

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحكاية

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي
(م ٣٢٩ ق)

المجلد العاشر

الفروع

المعيشة والتكاج

(الحدِيث ١٦٧٧ - ٩٩٢٠)

تحقيق

قسم لحياء التراث

مركز بحوث وإدارة الحديث

تَمَمَةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ

[تَتِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ]

53 - بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهَا

- 8677 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ⁽¹⁾ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَرْكُ التِّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعُقْلَ » ⁽²⁾ . ⁽³⁾
- 8678 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعُقْلِ » ⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾
- 8679 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ الرَّعْفَرَانِيِّ :
-
- (1). في « بخ ، بف » : + « عن الحلبي » . وفي التهذيب : « حمّاد عن الحلبي » . واحتمال زيادة « عن الحلبي » لكثرة روايات ابن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن الحلبي ، قويّ .
- (2). في مرآة العقول ، ج 7 ، ص 2 ، ح 1 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3718 ، مرسلاً ، وفيه هكذا : « ترك التجارة مذهب للعقل » . الوافي ، ج 17 ، ص 121 ، ح 16970 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 13 ، ح 21856 .
- (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 2 ، ح 1 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3718 ، مرسلاً ، وفيه هكذا : « ترك التجارة مذهب للعقل » . الوافي ، ج 17 ، ص 121 ، ح 16970 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 13 ، ح 21856 .
- (4). في الوافي : « المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب ، وهو عقل المعاش » .
- (5). الفقيه ، ج 3 ، ص 191 ، ح 3717 ، مرسلاً . الوافي ، ج 17 ، ص 121 ، ح 16969 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 12 ، ح 21851 .
- (6). في التهذيب : + « بن » ، وهو غير مذكور في بعض نسخه .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ ⁽¹⁾ » .
قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً ؟

قَالَ : « وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً ؛ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ ⁽²⁾ » .
4 / 8680 . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ

(1). في « ط » : - « عن الناس » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 5 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 233 ، ح 3858 ، بسند آخر. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ذيل ح 9418 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 446 ، باب العشرة ، ح 45 ، بسند آخر عن علي بن الحسين ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ وفيه ، نفس الباب ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3722 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب - هذه الفقرة : « إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ » . الوافي ، ج 17 ، ص 121 ، ح 16971 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 11 ، ح 21850 .

(3). هكذا في « ط » . وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن ابن أبي عمير » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنَّ المراد من أبي الجهم في سندنا هذا هو هارون بن الجهم ، ولم نجد رواية ابن أبي عمير عنه في غير سند هذا الخبر .

والمراد من والد أحمد بن محمد في ما نحن فيه هو محمد بن خالد البرقي ؛ فإنَّ أحمد بن عبد الله شيخ المصنّف هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، وهو يروي عن جدّه بعنوان أحمد بن محمد البرقي وأحمد بن أبي عبد الله في بعض الأسناد . ومحمد بن خالد روى عن أبي الجهم هارون بن الجهم عن موسى بن بكر الواسطي في المحاسن ، ص 356 ، ح 55 ، وعن أبي الجهم هارون بن الجهم عن ثوير بن أبي فاختة - والصواب أبي الجهم هارون بن الجهم بن ثوير بن أبي فاختة - عن أبي خديجة صاحب الغنم في المحاسن ، ص 368 ، ح 121 . وقد وردت في الكافي ، ح 6146 ، رواية أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، وفي الكافي ، ح 15311 ، رواية أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة .

هذا ، وقد ترجم النجاشي والشيخ الطوسي لهارون بن الجهم [بن ثوير بن أبي فاختة] ونسباً إليه كتاباً رواه محمد بن خالد البرقي عنه ، كما أنَّ أكثر روايات هارون بن الجهم وأبي الجهم وردت عن طريق محمد بن خالد . راجع : رجال النجاشي ، ص 438 ، الرقم 1178 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 496 ، الرقم 784 ؛ معجم رجال =

فُضِّلَ الْأَعْوَرُ ، قَالَ :

شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنِ كَثِيرٍ ، وَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ ، فَأَدْعُ التَّجَارَةَ؟
فَقَالَ : « إِنَّكَ إِن فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ » أَوْ نَحْوَهُ. ⁽¹⁾

5 / 8681. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
فُضِّلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

= الحديث ، ج 19 ، ص 398 - 400 ؛ وج 21 ، ص 396 - 370.

وأما ما ورد في مشيخة الفقيه ، ج 4 ، ص 441 ، من أنَّ بكير بن أعين كان يكتي أبا الجهم ، كما ورد ذلك في رجال الطوسي ، ص 127 ، الرقم 1293 ، على قول ، وكذا ما ورد في رجال النجاشي ، ص 118 ، الرقم 303 ، من أنَّ كنية ثوير بن أبي فاختة أبو جهم ، فلا يوجب القول باحتمال إرادة غير هارون بن الجهم من أبي الجهم ؛ فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت إرادة غير هارون بن الجهم من هذه الكنية في الأسناد ، مرَّ آنفاً أننا لم نجد رواية ابن أبي عمير عن أبي الجهم في موضع ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المراد من أبي الجهم ، هارون بن الجهم أو غيره. أضف إلى ذلك أنَّ بكير بن أعين مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام ، كما ورد ذلك في رجال الكشي ، ص 181 ، الرقم 316 ؛ ورجال الطوسي ، ص 170 ، الرقم 1992 ، وقد استشهد أبو عبد الله عليه السلام سنة 148. وثوير بن أبي فاختة ذكره الذهبي ، في تاريخ الإسلام ، ج 8 ، ص 390 ، في من توفي بين 131 و 140 ، ورواية ابن أبي عمير المتوفى سنة 217 عنهما ، بعيد جداً.

وما ورد في بصائر الدرجات ، ص 471 ، ج 7 ، من رواية ابن أبي عمير عن بكير وجميل ، وكذا ما ورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 199 ، ج 5458 ، من رواية محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة ، لا يوجب القول برواية ابن أبي عمير عن بكير بن أعين المكتي بأبي الجهم ؛ فإنَّ المذكور في بعض نسخ البصائر هو « ابن بكير » بدل « بكير » ، وورد الخبر في الكافي ، ج 741 وفيه أيضاً « ابن أبي عمير عن ابن بكير وجميل ». وورد خبر الفقيه في الكافي ، ج 13134 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 189 ، ج 760 ، وفيهما « ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ». ورواية [محمد] بن أبي عمير عن [عبد الله] بن بكير متكررة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 427 ؛ وج 22 ، ص 238 - 239.

والحاصل أنَّ المراد من أبي الجهم هو هارون بن الجهم ، والراوي عنه هو والد أحمد بن محمد المراد به محمد بن خالد البرقي.

ولا يبعد أن يكون منشأ زيادة « عن ابن أبي عمير » ذكر عبارة « عن أبيه » ، عن ابن أبي عمير « في أسناد الأحاديث الأول والثالث والخامس من الباب الموجب لجواز النظر أو سبق القلم حين الاستنساخ.

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 2 ، ج 2 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 17 ، ص 122 ، ج 16972 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 14 ، ج 21858.

قَالَ (1) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ (2) ؟ » .
 قُلْتُ : مَا أَعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً .
 فَقَالَ : « كَذَلِكَ (3) تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ » وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ (4) .
 8682 / 6 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،
 عَنْ أَبِي الْفَرَجِ (5) ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَيْعِ الْأَكْسِيَّةِ ، قَالَ :
 قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا مُعَاذُ ، أَضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَةِ ، أَوْ زَهَدْتَ فِيهَا ؟ » .
 قُلْتُ : مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا (6) ، وَلَا زَهَدْتُ (7) فِيهَا .
 قَالَ : « فَمَا لَكَ ؟ » .
 قُلْتُ : كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْرًا (8) ؛ وَذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ ، وَعِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ (9) وَهُوَ فِي يَدَيَّ ،
 وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْءٌ ، وَلَا أَرَانِي (10) أَكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ .

-
- (1). في « بخ ، بف ، جن » : + « لي » .
 (2). **المعالجة** : المزاولة والممارسة ، وكلّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجتّه . راجع : لسان العرب ، ج 2
 ، ص 337 (علاج) .
 (3). في « بخ ، بف » : « هكذا » .
 (4). الوافي ، ج 17 ، ص 122 ، ح 16973 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 13 ، ح 21857 .
 (5). هكذا في « ط ، ي ، بخ ، بس ، جت ، جن » و التهذيب . وفي « بف » والمطبوع والوافي : + « القمي »
 . وفي « بح » وحاشية « جت ، جن » والوسائل : « أبي القدّاح » . هذا ، وقد تقدّمت في الكافي ، ح 7602
 و 7968 رواية عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج . وأمّا روايته عن أبي القدّاح أو ابن القدّاح ، فلم نعثر عليها في
 موضع .
 (6). في الوافي : « منها » .
 (7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع : « وما زهدت » .
 (8). في التهذيب : « كنت أنتظر أمرك » بدل « كنّا ننتظر أمراً » . وفي الوافي : « المراد بالأمر المنتظر حين قتل
 الوليد الخليفة ، إمّا رجوع الحقّ إلى أهله واستقرار أمر الخلافة إلى مستحقّه ، وإمّا أمره عليه السلام له بالتجارة ، أو
 تركها حينئذٍ ؛ إذ تبدّل السلطان ربما يوجب تبدّل أحوال الرعايا » .
 وفي المرأة : « قوله : ننتظر أمراً ، أي ظهوركم وغلبتكم . وفي التهذيب : أمرك ، وهو أظهر » .
 (9). في هامش الكافي المطبوع : « إنّّا كنّا قد نرجو انتقال الدولة إليكم بعد انقطاع سلطنة الخلفاء وجمعنا لأجل
 ذلك ، ثمّ بعد قتل الوليد رأينا أنّها قد انتقلت إلى بني عبّاس فانصرفنا عن التجارة ؛ إذ عندي مال كثير » .
 (10). في « بف » والوافي : « ولا أرى أنّي » . وفي « بخ » : « ولا أدري أنّي » .

فَقَالَ : « لَا تَتْرُكْهَا (1) ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ ، اسْعَ (2) عَلَى عِيَالِكَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا (3) هُمْ السُّعَاءَ (4) عَلَيْكَ ». (5)

8683 / 7. مُحَمَّدٌ (6) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِمُصَادِفٍ : « اْعُدْ إِلَى عَزِّكَ (7) » يَعْني السُّوقَ. (8)
8684 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنْ الْفَضْلِ (9) بْنِ أَبِي قُرَّةٍ ، قَالَ :

سَأَلَ (10) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : « مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ ؟ ».

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « تتركها » من دون « لا ».
 - (2). في « ي » : « وأوسع ».
 - (3). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بظ ، بف ، جد ، جز ، جش » وحاشية « جت ، ث » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « بي ، جن ، جي » والمطبوع : « أن يكون ».
 - (4). في الوافي : « السعي بمعنى العمل والكسب ، وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم ، وأما بمعنى السعاية فيتعذى بالباء وإلى في استعمال واحد ». وراجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 385 و 386 (سعا).
 - (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 2 ، ح 3 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي ، ج 17 ، ص 122 ، ح 16974 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 14 ، ح 21859. (6). في الوسائل : « محمد بن يحيى ».

- (7). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلى عزك ، أي إلى ما هو سبب له ».
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 4 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3719 ، بسند آخر ، خطاباً لمعلّى بن خنيس. الوافي ، ج 17 ، ص 123 ، ح 16975 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 12 ، ح 21852.
- (9). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « الفضيل ».
- والفضل هذا ، هو الفضل بن أبي قُرّة التميمي ، له كتاب رواه جماعة منهم شريف بن سابق. راجع : رجال النجاشي ، ص 308 ، الرقم 428 ؛ رجال البرقي ، ص 34 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 454 - 455.
- (10). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي « بخ » والمطبوع : « سئل ». والصواب ما أثبتناه كما يظهر من متن الخبر.

فَقِيلَ : تَرَكَ التِّجَارَةَ ، وَقَالَ شَيْئُهُ (1)

قَالَ : وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « لَا تَدْعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا (2) ، اتَّجَرُوا بَارَكَ (3) اللَّهُ لَكُمْ (4) . »

9 / 8685 . أَحْمَدُ (5) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا غَنًى لَكُمْ (6) عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ (7) . »

(1). في « بس » وحاشية « ي » والتهذيب : « سعيه ». وفي حاشية أخرى ل- « ي » : « سبه ». وفي المرأة : « قوله : وَقَالَ شَيْئُهُ ، أي ماله ، وفي بعض النسخ : شبهه ، أي تعلّقه بالدنيا : " قوله عليه السلام : فتهونوا ، أي تذّلوا عند الناس . »

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : فتهونوا ، أي تذّلوا عند الناس . »

(3). في « بف » والوافي والتهذيب : « يبارك » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 6 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . الفقيه ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3724 ، معلقاً عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرة السمندي ، من قوله : « لا تدعوا التجارة » . الوافي ، ج 17 ، ص 123 ، ح 16976 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 15 ، ح 21861 .

(5). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » . وفي « بخ ، بف ، جت » والمطبوع : + « بن محمد » . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ الظاهر أنّ السند يكون معلقاً على سابقه ، واختصر المصنّف قدس سره في عنوان أحمد بن أبي عبد الله بذكر « أحمد » اعتماداً على تقدّم ذكره تفصيلاً . والمظنون أنّ « بن محمد » زيدت في بعض النسخ تفسيراً لأحمد بن محمد ثم أدرجت في المتن سهواً بتوهم سقوطه منه .

ويؤيد ذلك أنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 17 ، ص 12 ، ح 21853 قال : « وعن عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى ... » ؛ فأتى بالسند الكامل لعدم تقدّم ذكر السند المبيّن عليه في الوسائل .

(6). في « ط ، بخ ، بف » : « غناكم » .

(7). الخصال ، ص 620 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3723 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 124 ، ح 16977 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 12 ، ح 21853 .

8686 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ (1) ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي (2) قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ ، وَفِي يَدَيَّ شَيْءٌ.
 قَالَ : « إِذَا يَسْقُطَ رَأْيُكَ ، وَلَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ (3) ». (4)
 8687 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (5) بْنِ أَذْيَنَةَ ، عَنْ
 فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَدْ (6) كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ ، وَأَمْسَكْتُ عَنْهَا.
 قَالَ : « وَلِمَ ذَلِكَ (7) ؟ أَعْجَزَ (8) بِكَ (9) ؟ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ (10) ، لَا تَكْفُوا (11) عَنِ
 التِّجَارَةِ ، وَالتَّمَسُّوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (12)
 8688 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَلِيِّ
 بْنِ عُقْبَةَ :

-
- (1). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب ، ج 6 : « صاحب الأكسية ».
 (2). في « ط ، بف » والتهذيب : - « إِنِّي ».
 (3). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا يسقط رأيك ، أي واقعاً ، أو عند الناس . قوله عليه السلام : على شيء ، أي من الرأي أو حوائج المؤمنين ».
 وفي هامش المطبوع : « أي ينقص عقلك ، ولا يرجع الناس إليك في تدبير أمورهم ، ولا يشاورونك في إصلاح أمورهم ، فصرت حقيراً في أعين الناس وعارياً عن الاعتبار ».
 (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 7 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . التهذيب ، ج 6 ، ص 329 ، ح 908 ، بسنده عن ابن سنان . الوافي ، ج 17 ، ص 124 ، ح 16978 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 15 ، ح 21862.
 (5). في « بف » : - « عمر ».
 (6). في « بف » : - « قد ».
 (7). في « ط ، ي ، جن » : « ذاك ».
 (8). في « ط » : « عجز » بدون همزة الاستفهام.
 (9). في « ط ، بح » : « لك ».
 (10). في « ي » : « أموالك ».
 (11). في « ي » : « ولا تكفوا ».
 (12). الوافي ، ج 17 ، ص 124 ، ح 16979 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 16 ، ح 21863.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَكَانَ حَتَنَ (1) بُرَيْدٍ الْعَجَلِيِّ - قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ : سَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ ، إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدَيَّ وَدَائِعَ وَأَمْوَالًا ، وَأَنَا (2) أَتَقَلَّبُ فِيهَا ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَدْفَعُ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ .
قَالَ : فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، وَخَبَّرَهُ (3) بِالْقِصَّةِ ، وَقَالَ : مَا تَرَى لَهُ؟

فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ، أَيُّدَأُ (4) نَفْسُهُ (5) بِالْحَرْبِ (6)؟ لَا (7) ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ وَيُعْطِي عَلَى اللَّهِ (8) جَلَّ اسْمُهُ ». (9)

8689 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :
كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ (10) - وَهُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَيَجِيءُ (11)

-
- (1). الختن : أبو الزوجة. والأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرجل ، والصهر يجمعهما. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 10 (ختن).
(2). في « ط ، ي ، بح ، جد ، جن » : « أنا » بدون الواو. وفي الوسائل : - « وأنا » .
(3). في « ي » : « وخبر » .
(4). في « بح » : « يبدأ » بدون همزة الاستفهام.
(5). في « بخ ، بف » والوافي : « بنفسه » .
(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : بالحرب ، بسكون الراء ، أي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها ، أو بالتحريك ، أي يبدأ بنهب ما لنفسه. وهذا أظهر ، قال الجوهري : حربه يحربه حرباً : أخذ ماله وتركه بلا شيء » . وراجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 108 (حرب) .
(7). في « بخ ، بف » : « قال » بدل « لا » . وفي « جن » : - « لا » . وفي حاشية « جن » : « قال : لا » .
(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : على الله ، أي متوكلاً عليه » .
(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 8 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 17 ، ص 125 ، ح 16980 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 16 ، ح 21864 .
(10). في المرأة : « قوله : قبل أن يفسد ، قال الوالد العلامة - قدس الله روحه - : المشهور جواز العمل بمثل ذلك ؛ لأنه كان في وقت الرواية عدلاً ، وقال ابن الغضائري : أرى ترك ما يقول أصحابنا : حدثنا أبو الخطاب في حال استقامته ، ولا حجة في كلامه هذا » .
وفي هامش المطبوع : « أراد به محمد بن مقلص الأسدي الكوفي أبا الخطاب الغالي الملعون ، والمشهور جواز العمل بروايته حال استقامته » .
(11). في « بح » : « ويأتي » .

بِجَوَابَاتِهَا (1) - رَوَى (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اشْتَرَوْا (3) وَإِنْ كَانَ غَالِيًا ؛ فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ (4) مَعَ الشِّرَاءِ » . (5)

54 - بَابُ آدَابِ (6) التِّجَارَةِ

1 / 8690. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ (8) ، عَنِ الْأَصْبَغِ (9) بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « يَا مَعْشَرَ (10) التُّجَّارِ ، الْفَقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَّ (11) ، الْفَقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَّ ، الْفَقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَّ (12) ، وَاللَّهُ لِلرَّبَا (13) فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (14) أَحْفَى مِنْ دَيْبٍ (15) التَّمَلِّ عَلَى الصَّفَا (16) ، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ (17) ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ ، وَالْفَاجِرُ فِي

(1). في «ط»: «جوابها». وفي «بف»: «جواباتها». (2). في «بخ ، بف ، والوافي : « يروي ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : اشتروا ، أي ما تحتاجون إليه ، أو للتجارة ، أو للأعم ».

(4). في « جن » بالتاء والياء معاً.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 4 ، ح 9 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 268 ، ح 3967 ، مرسلاً ، من قوله : « اشتروا وإن كان غالياً » . الوافي ، ج 17 ، ص 125 ، ح 16981 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 18 ، ح 21870.

(6). في « بخ ، بف ، بس ، جد » : « أدب » . (7). في « ط » : « بن عيسى ».

(8). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 16 عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن أبي جرير عن الأصبغ بن نباتة. وأبي جرير في سند التهذيب سهو ؛ فقد عُدَّ أبو الجارود زياد بن المنذر من رواة أصبغ بن نباتة ووردت روايته عنه في الأسناد. راجع : تهذيب الكمال ، ج 3 ، ص 308 ، الرقم 537 ؛ ج 9 ، ص 517 ، الرقم 2070 ؛ رجال الكشي ، ص 5 ، الرقم 8 ؛ ص 103 ، الرقم 164 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 487.

(9). في « جد » : « أصبغ » . (10). في « بخ ، بف » : « معاشر ».

(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : الفقه ، أي اطلبوا الفقه أولاً ، ثم المتجر ، وهو مصدر ميمي بمعنى التجارة ».

(12). في الفقيه ، ح 3731 والتهذيب : - « الفقه ثم المتجر ».

(13). في « بخ ، بف » : « إنَّ الربا » . (14). في الفقيه ، ح 3731 والتهذيب : « ديب ».

(15). الدُّبُّ والديب : المشي الخفيف. راجع : المفردات للراغب ، ص 306 (دب) .

(16). « الصفا » : جمع الصفاة ، وهي الصخرة والحجر الأملس ، أي غير الخشن ، أو الحجر الصلد الضخم الذي لا يثبت شيئاً. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 464 (صفا) .

(17). في « ط » « التهذيب : « بالصدقة » . وفي الفقيه ، ح 3731 : « صونوا أموالكم بالصدقة » بدل « شوبوا أيمانكم =

التَّارِ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ ، وَأَعْطَى الْحَقَّ ». (1)

8691 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى ، فَلْيَحْفَظْ (2) خَمْسَ خِصَالٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَلَا يَبِيعَنَّ (3) : الرِّبَا ، وَالْحَلْفَ ، وَكَيْتْمَانَ الْعَيْبِ ، وَالْحَمْدَ (4) إِذَا بَاعَ ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى (5) ». (6)

8692 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ جَابِرٍ :

= بالصدق ». وفي الوافي : « الشوب : الخلط ، وأيمانكم بفتح الهمزة ، ويحتمل الكسر. وفي الفقيه : شوبوا أموالكم بالصدقة ، وهو أظهر ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : شوبوا ، أي لا تحلفوا كاذبين ». وفي هامش المطبوع : « شوبوا أيمانكم ، ادفعوها عن أنفسكم بسبب الصدق ؛ فإنَّ الصادق لا يحتاج إلى اليمين ويصدق الناس ويسمعون كلامه بخلاف الكاذب ؛ فإنه حَلَّافٌ مهين ».

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 16 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي جرير ، عن الأصبغ بن نباتة. الفقيه ، ج 3 ، ص 194 ، ح 3731 ، معلقاً عن الأصبغ بن نباتة. وفيه ، ح 3729 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « التاجر فاجر ». وراجع : الغارات ، ص 67. الوافي ، ج 17 ، ص 435 ، ح 17582 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 381 ، ح 22794. (2). في الخصال : « فليتجنب ». (3). في « بخ ، بف » والوافي والخصال : « فلا يبيع ولا يشتري ». وفي « ط » : « فلا يبيع ولا يشتري ».

(4). في « بخ » والفقيه والخصال وفقه الرضا : « والمدح ».

(5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 133 : « لا ريب في تحريم الربا والحلف على الكذب ، وأما الحلف على الصدق فالمشهور أنه على الكراهة ، وكذا مدح البائع وذم المشتري إن لم يكونا مشتملين على الكذب فيهما أيضاً على الكراهة ، وأما كتمان العيب فحرام على الأشهر ، وقيل بجوازه مع الكراهة في ما يطلع عليه ، ويكون له الخيار بالرد والأرش ، وأما إذا لم يكن الاطلاع عليه ، كشوب اللبن بالماء فحرام قطعاً ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 18 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الخصال ، ص 285 ، باب الخمسة ، ح 38 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 194 ، ح 3727 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام ، ص 250. الوافي ، ج 17 ، ص 437 ، ح 17586 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 383 ، ح 22799.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَعْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكَرَةً مِنَ الْقَصْرِ ⁽²⁾ ، فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً ، وَمَعَهُ الدَّرَّةُ ⁽³⁾ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ ، وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيَّةَ ⁽⁴⁾ ، فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ ⁽⁵⁾ كُلِّ سُوقٍ ، فَيُنَادِي : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا ⁽⁶⁾ سَمِعُوا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَوْا مَا بِيَدِيهِمْ ⁽⁷⁾ ، وَأَرْعَوْا إِلَيْهِ ⁽⁸⁾ بِقُلُوبِهِمْ ، وَسَمِعُوا بِآذَانِهِمْ ، فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁹⁾ : قَدِمُوا الِاسْتِخَارَةَ ⁽¹⁰⁾ ، وَتَبَرَّكُوا ⁽¹¹⁾ بِالسُّهُولَةِ ⁽¹²⁾ ، وَاقْتَرَبُوا ⁽¹³⁾ مِنَ الْمُتَبَاعِينَ ⁽¹⁴⁾ ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ ، وَجَانِبُوا

(1). في « بخ ، بف ، وحاشية « جن » : « أبي عبد الله ».

(2). في الفقيه والأُمالي للصدوق : - « من القصر ».

(3). « الدَّرَّةُ » : التي يضرب بها. الصحاح ، ج 2 ، ص 656 (درر).

(4). في « ي ، بح ، جد » : « السبيّة ». وفي « بف » : « الشيّة ». وفي « بخ » : « السبيّة ». و « السبيّة » : شقّة من الثياب أي نوع كان ، أو هي من الكتان. والجمع : السبائب. النهاية ، ج 2 ، ص 329 (سبب). وفي هامش الكافي المطبوع : « قوله : وكانت تسمى السبيّة ، السبّ بمعنى الشقّ ، ووجه تسمية درّته بذلك لكونها ذاسباتين وذا شقّتين ».

وقرأ العلامة المجلسي : السبيّة ، حيث قال في المرأة : « لعلّ تسميتها السبيّة لكونها متّخذة من السبت ، وهو بالكسر جلد المدبوغ بالقرظ يتّخذ منها النعال ». وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 330 (سبت).

(5). في « بخ » : - « أهل ».

(6). في « بح ، جد ، جن » : « وإذا ».

(7). في « ط ، بخ ، بف ، جت » : « في أيديهم ».

(8). في الوافي : « أرعوا إليه : كفّوا عن الأمور وأصغوا إليه ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وأرعوا إليه ، أي أسماعهم مع قلوبهم ، فالباء بمعنى مع ، والمفعول محذوف ، قال الجوهري : أرعيت سمعي ، أي أصغيت إليه ». وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2359 (رعا).

(9). في الفقيه والأُمالي للصدوق والتحف والأُمالي للمفيد : - « اتّقوا الله عزّ وجلّ » إلى هنا.

(10). في الوافي : « الاستخارة : طلب الخيرة من الله سبحانه في الأمور ، لا التفأل المتعارف ».

(11). في « ي » : « ويتبرّكوا ».

(12). في المرأة : « تبرّكوا بالسهولة ، أي اطلبوا البركة منه تعالى بكونكم سهل البيع والشراء ، والقضاء والاقتضاء ».

(13). في « جن » : « واقربوا ».

(14). في « بخ ، بف » : « الوافي : « بين المتبايعين ». وفي « جن » وحاشية « ي ، جت » : « من المتبايعين ».

وفي حاشية =

الْكَذِبَ (1) ، وَتَجَافَوْا (2) عَنِ الظُّلَمِ ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ (3) ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ، وَلَا تَبْخَسُوا (4) النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، وَلَا تَعْنُوا (5) فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (6) ، فَيَطُوفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ (7) ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ (8) .

8693 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ (9) ، قَالَ (10) :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمٍ (11) بْنِ حِرَازٍ بِالتَّجَارَةِ (12) حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَهً

= « بح ، جد » : « من المتبايعين » . وفي الوافي : « اقتربوا بين المتبايعين : تقاربوا بينهم ولا تفاوتوا تفاوتاً فاحشاً » . وفي المرأة : « واقتربوا من المتبايعين ، أي لا تغالوا في الثمن فينفروا ، أو بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق » .

- (1). في الفقيه : - « وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب » .
- (2). « تجافوا » أي تباعدوا ، من الجفاء ، وهو البعد عن الشيء . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 280 (جفا) .
- (3). في المرأة : « قوله عليه السلام : وأنصفوا المظلومين ، أي من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم » .
- (4). البخس : نقص الشيء على سبيل الظلم . المفردات للراغب ، ص 110 (بخس) .
- (5). عثا يعثوا ، وعثي يعثي ، من باب قال وتعب : أفسد . المصباح المنير ، ص 393 (عثا) .
- (6). اشارة إلى الآية 85 من سورة هود (11) : ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ .
- (7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « الأسواق بالكوفة » بدل « أسواق الكوفة » .
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 17 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ الأمالي للمفيد ، ص 197 ، المجلس 23 ، ح 31 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع زيادة في آخره . الأمالي للصدوق ، ص 497 ، المجلس 75 ، ح 6 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3726 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام . تحف العقول ، ص 216 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من قوله : « يا معشر التجار » إلى قوله : « و لا تعثوا في الأرض مفسدين » . الوافي ، ج 17 ، ص 438 ، ح 17591 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 382 ، ح 22798 .
- (9). في « بخ ، بف » والوافي : « أهله » بدل « أهل بيته » .
- (10). في « بخ ، بف » والتهذيب : + « قال » .
- (11). في « بف » : « لحكم » .
- (12). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد » والوسائل : « في تجارته » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « في التجارة » . وفي التهذيب : « في تجارة » .

التَّادِم (1) ، وَإِنْظَارَ (2) الْمُعْسِرِ ، وَأَخَذَ الْحَقَّ وَافِيًا وَغَيْرَ (3) وَافٍ (4). (5)

5 / 8694. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْخَوْلَاءُ (6) إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا هِيَ عَنْدهُمْ (7) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (8) : إِذَا أَتَيْتَنَا (9) طَابَتْ بُيُوتُنَا ، فَقَالَتْ : بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهَا (10) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (11) : إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَلَا تَعْشِي (12) ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ (13) ، وَأَبْقَى لِلْمَالِ (14) . »

- (1). « إقالة النادم » : الموافقة له على نقض البيع والإجابة له إليه. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 134 (قيل).
- (2). الإنظار : التأخير والإمهال. النهاية ، ج 5 ، ص 78 (نظر).
- (3). في الوسائل والتهذيب : « أو غير ».
- (4). في الوافي : « وافيًا وغير وافي ؛ يعني أن لا يستوفيه البتة ، بل قد وقد على حسب حال المبتاع ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وغير وافي ، أي يقنع بأخذ حقه ولا يطلب الزيادة ، سواء أخذ وافيًا أو أنقص ، ويؤيده أن في التهذيب : أو غير وافي. وقيل : أي لا يكون بحيث لا يستوفيه البتة ، بل قد وقد على حسب حال المبتاع. وقيل : أي يكون وسطًا بين الوفاء وعدم الوفاء. والأول أظهر ».
- (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 5 ، ح 15 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 17 ، ص 440 ، ح 17596 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 385 ، ح 22805.
- (6). في الوسائل : - « الخولاء ». والخولاء : التي في عينها حَوْلٌ ، وهو إقبال الحدقة على الأنف ، أو هو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها ، وقيل غير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 191 (حول).
- (7). في حاشية « ي ، بس » والوافي والوسائل والكافي ، ح 14958 : « عندهن ».
- (8). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » والبحار والكافي ، ح 14958 : « النبي صلى الله عليه وآله ».
- (9). في « ط ، بح ، بخ ، ب ، جت ، جد ، جن » : « أتيتنا ». (10). في الوسائل : - « لها ».
- (11). في « ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والبحار والكافي ، ح 14958 : - « لها رسول الله صلى الله عليه وآله ».
- (12). في « ي ، بح ، جت ، جد » : « تغبني ». وفي حاشية « بس » : « تعيبي ». يقال : غشته ، إذا لم يحضه النضج ، أو أظهر له خلاف ما أضمره. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 817 (غشش).
- (13). في الفقيه : « أنقى » بدل « أتقى لله ».
- (14). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14958 ؛ والتوحيد ، ص 275 ، ح 1 ، بسند آخر عن خلف بن حماد ، مع زيادة في =

8695 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ لَكَ ⁽¹⁾ الرَّجُلُ : اشْتَرِ لِي ⁽²⁾ ، فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ ⁽³⁾ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

8696 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : السَّمَاخَةُ مِنَ الرِّبَاحِ ⁽⁶⁾ » قَالَ : « ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ ⁽⁷⁾ يَبِيعُهَا ⁽⁸⁾ ».
8697 / 8. وَيَاسَنَادُهُ ، قَالَ ⁽⁹⁾ :

= آخره ، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3985 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : « فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ». الوافي ، ج 17 ، ص 469 ، ح 17655 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 387 ، ح 22810 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 134 ، ح 116.
(1). في « بح » - « لك ».
(2). في حاشية « جن » : « + » متعاً .

(3). في « جن » : « فإن ».
(4). في المرأة : « يدلّ على عدم جواز شراء الوكيل من نفسه ، واختلف الأصحاب فيه ». وللتعرّف على الأقوال في المسألة راجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 296 وما بعدها.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 19 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير. التهذيب ، ج 6 ، ص 352 ، ح 998 ، بسنده عن هشام بن الحكم. الوافي ، ج 17 ، ص 463 ، ح 17640 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 389 ، ح 22814.

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : السماحة من الرباح ، في الفقيه : قال عليّ عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السماح وجه من الرباح ، قال الجزري : السماحة : المساهلة ، ومنه الحديث المشهور : السماح رباح ، أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها. وقال الفيروز آبادي : الرباح كسحاب : اسم ما يربحه ».
وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 398 (سمح) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 332 (ربح).

(7). السِّلْعَةُ : ما تُجَرَّ به ، والمتاع. لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 (سلع).

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3735 ، مرسلاً عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 17 ، ص 441 ، ح 17598 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 388 ، ح 22811.

(9). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ، والمراد من « بإسناده » هو السند المتقدم إليه عليه السلام.

« مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَارِيَةٍ قَدْ اشْتَرَتْ لَحْمًا مِنْ قَصَابٍ ، وَهِيَ تَقُولُ (1) : زِدْنِي ، فَقَالَ لَهُ (2) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : زِدْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَغْظَمَ لِلْبَرَكَةِ ». (3)

8698 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ (4) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هَلُمَّ أَحْسِنَ بَيْعَكَ ، يَحْزُمُ (5) عَلَيْهِ الرِّبْحُ (6) ». (7)

8699 / 10. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ (9) ، فَسَعَرَهُ (10) سِعْرًا مَعْلُومًا ،

(1). في « جت » : + « له » . (2). في الوافي : - « له » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 20 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3736 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 485 ، ح 17687 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 392 ، ح 22820 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 129 ، ح 39.

(4). في « ط » : « علي بن عبد الرحمن » . (5). في « بف » والوافي : « حرم » .

(6). في « بخ ، بف » : + « الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلم ، أحسن بيعك ، حرم عليه الربح » .

وفي المرأة : « حملة الأصحاب على الكراهة ، وقال في التحرير : إذا قال التاجر لغيره : هلم احسن إليك ، باعه من غير ربح ، وكذلك إذا عامله مؤمن فليجهد أن لا يربح عليه ، فإن اضطرّ قنع باليسير » . وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 250 ، المسألة 2983.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 21 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3984 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 457 ، ح 17632 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 395 ، ح 22828 ؛ البحار ، ج 103 ، ص 136 ، ح 6 . (8). في « ط » : - « بن محمد » .

(9). في الوافي : « بيع ، أي متاع يريد بيعه » .

(10). في التهذيب : « وسعره » . والتسعير : تقدير السعر ، والسعر : الذي يقوم عليه الثمن . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 365 (سعر) .

فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي (1) مِنْهُ ، بَاعَهُ (2) بِذَلِكَ السَّعْرِ (3) ، وَمَنْ مَّاكَسَهُ (4) وَأَبَى (5) أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ ، زَادَهُ (6) ، قَالَ (7) : « لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ (8) ، فَأَمَّا (9) أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ (10) أَبَى (11) عَلَيْهِ وَكَأَيَسَهُ (12) وَيَمْنَعُهُ مِمَّنْ (13) لَمْ يَفْعَلْ (14) ذَلِكَ (15) ، فَلَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعاً وَاحِداً (16) » . (17)

8700 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : صَاحِبُ
السِّلْعَةِ (18)

- (1). في « ط » : « اشترى » .
- (2). في « بخ ، بف » والوافي : « فباعه » .
- (3). في « جن » : - « السعر » .
- (4). المماكسة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمنايذة بين المتبايعين . النهاية ، ج 4 ، ص 349 (مكس) .
- (5). في « ط » والوافي : « فأبى » .
- (6). في الوافي : « زاده ، أي من ذلك المتاع » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : زاده ، أي المتاع ، لا السعر ، كما يتوهم من السياق ، والحاصل أنّ من لم يماكسه يبيعه بسعر معلوم ، ومن مأكسه نقص السعر له » .
- (7). في « ط » : « فقال » .
- (8). في المرأة : « لعلّ تجوز الرجلين والثلاثة لرعاية الجهات الشرعية من الفقر والعلم والصلاح ، أو لأنّ الالتفات إلى بعض الناس لا يصير سبباً لكسر قلب سائر المعاملين ولا يخالف المروّة كثيراً » .
- (9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « وأما » . (10). في التهذيب : « لمن » .
- (11). في « بف » : « أتى » .
- (12). في « بس » : « وماكسه » . المكايسة : الغلبة بالكَيْس ، وهو خلاف الحمق . راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 203 (كيس) .
- (13). في الوسائل والتهذيب : « من » .
- (14). في التهذيب : « لا يفعل » .
- (15). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « ذلك » .
- (16). في الوافي : « بيعاً واحداً ، أي من غير فرق بين المعاملين » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : بيعاً واحداً ، أي من غير فرق بين المعاملين ، أو المعنى أنّه إذا كان التفاوت في السعر ؛ لأنّ المشتري يشتري منه جميع المتاع أو أكثره بيعاً واحداً ، فيبيعه أرخص ممّن يشتري منه شيئاً قليلاً ، كما هو الشائع ، فلا بأس . ولعله أظهر » .
- (17). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 25 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 17 ، ص 456 ، ح 17628 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 398 ، ح 22838 .
- (18). تقدّم معنى السلعة ذيل الحديث السابع من هذا الباب .

أَحَقُّ (1) بِالسُّومِ (2) . (3)

8701 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ السُّومِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (4). (5)
8702 / 13. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

نُتِّتْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ : اطْرَحَ وَحُذِيَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ (7) ،

(1). في حاشية « بح ، جد » : « ماحق ».

(2). السوم : عرض السلعة على البيع وذكر ثمنها ، ومنه المساومة ، وهو المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 310 (سوم).

وفي الوافي : « يعني مالکها أحق بأن يتولّى بيعها ، أو مالکها الأول أحقّ بالشراء إن أرادها ».

وفي المرأة : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أحقّ بالسوم ، قيل فيه وجوه :

الأول : أن المراد أنّ البائع أحقّ بالمساومة والابتداء بالسعر ، كما فهمه الشهيد رحمه الله وغيره ، وهو الأظهر.

الثاني : أنه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولاً.

الثالث : أنه إذا وقع بيعان من المالك وغيره فيبيع المالك صحيح.

الرابع : أنه أحقّ بأن لا يدفع المال حتّى يأخذ الثمن ، كما فهمه بعضهم.

الخامس : أن يكون الغرض منع توكل الحاضر للبادي.

السادس : أنه مع تنازع المبتاعين البائع أولى بأن يبيع ممّن يريد.

السابع : أن البائع يبتدئ بالإيجاب.

فبعضها خطر بالبال وبعضها أورده والدي العلامة ، والأول هو الظاهر. وزاد بعض المعاصرين وجهاً ثامناً اختاره ، وهو أنه إذا أراد المشتري بيع المتاع فالبائع الأول أولى . وفي هامش المطبوع : « قوله : أحقّ بالسوم ، أي أحقّ بتسعير ثمنها بالنسبة إلى المشتري ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 27 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3740 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 446 ، ح 17609 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 399 ، ح 22839.

(4). في المرأة : « حمل على الكراهة ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 28 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3741 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. الوافي ، ج 17 ، ص 446 ، ح 17610 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 399 ، ح 22840.

(6). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في الوسائل، ح 22785: «تَقَلَّبَ». وفي الوافي: «على غير تقليب، أي للثمن، وإنما كره لأنّه يرجع إلى

=

وَشِرَاءَ مَا لَمْ يُرْ (1). (2).

8703 / 14. أَحْمَدُ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « غَبْنُ (4) الْمُسْتَرْسِلِ (5) سُحْتٌ (6) ». (7)

= جهالة الثمن ، كما أنَّ الثاني يرجع إلى جهالة المبيع . وفي المرأة : « قوله : اطرح وخذ ، أي يقول البائع للمشتري : اطرح الثمن وخذ المتاع من غير أن يكون المشتري قلب المتاع واختبره ، فالفرق بينه وبين الثاني أنه في الثاني لم ير أصلاً ، وفي الأول رأى من بعيد ولم يختبره ، أو يقول المشتري : اطرح المتاع وخذ الثمن الذي أعطيك ، فيكون الفساد لجهالة الثمن ، وفي الثاني لجهالة المبيع ، وعلى التقديرين لا بد من تقييده بعدم الوصف الرافع للجهالة . »

(1). في الوسائل ، ح 22785 : « لم تر » .

(2). الخصال ، ص 46 ، باب الاثنين ، ح 45 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد الوافي ، ج 18 ، ص 667 ، ح 18076 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 358 ، ذيل ح 22748 ؛ وص 376 ، ح 22785 .

(3). في « ي ، بح ، بخ ، بف » : + « بن محمد » . ثم إنَّ السند معلق ، كسابقه .

(4). الغبن في البيع والشراء : الوكس - وهو اتضاع الثمن في البيع - ، والخدعة . لسان العرب ، ج 13 ، ص 310 (غبن) .

(5). في الوافي : « المسترسل : الذي استأنس إلى الإنسان واطمأنَّ إليه ووثق به في ما يحدثه ، وأصل الاسترسال : السكون والثبات » . وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 223 (رسل) .

(6). السحت : الحرام ، وقال ابن الأثير : « السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة ، أي يذهبها » . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 252 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 345 (سحت) .

وقال المحقق الشعرائي في هامش الوافي : « المسترسل هو الذي اطمأنَّ بك وتوكل عليك في اختيار المتاع وتعيين قدر الثمن إن كنت بائعاً ، وغبنك إياه أن تختار له متاعاً رديئاً ، أو تعين له أزيد من قيمة المثل . وهذه المعاملة باطلة محرمة ؛ لأنك صرت وكيلاً له ومارعيت غبطته . فإن قيل : وقع عقد المعاملة بين المشتري والبائع بالتراضي . قلنا : ليس كذلك ؛ فإنَّ المشتري غير راض ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ، وفي المعنى طرفا العقد هنا البائع أصالة ووكالة ، وظاهر القيد أنَّ الحكم مخصوص بالمسترسل ، أما غيره إذا غبن لعدم خبرته وجهله ، فله الخيار ، ويحلَّ تصرف الغابن في ما انتقل إليه حتَّى يفسخ المغبون ، فإذا فسخ حرم عليه التصرف ، وأما عند بطلان المعاملة فلا يجوز تصرف الغابن ، سواء علم المغبون بغبنه أم لم يعلم ، وفسخ أم لم يفسخ ، وأما تصرف المغبون فيجوز وبعد أن علم بغبنه جاز له المقاصة ، فإن علم بالغبن ورضي مع ذلك أبيع تصرفهما من غير أن ينتقل الملك إليهما . ويظهر من بعض فقهاءنا أنَّ البيع المشتتل على الغبن حتَّى من المسترسل صحيح مع حرمة ، وللمغبون الخيار =

8704 / 15. عَنْهُ (1) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُيَسَّرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ » . (2)

8705 / 16. أَحْمَدُ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ (4) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ

حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا (6) فِي بَيْعٍ ، أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَثْرَتُهُ (7) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . (8)

= فيحِلَّ تصرّف الغابن ، لكنّه معاقب على فعله ، والمال حلال عليه ؛ لأنّه ملكه. والصحيح ما ذكرنا أولاً ؛ لأنّ المتبادر من السحت والربا أنّ نفس المال حرام ولا يجوز التصرّف فيه ، مع أنّه أوفق بالقواعد المعلومة بضرورة الدين ، مثل عدم حلّ مال أحد إلّا برضاه وطيب نفسه ، وأنّ العقد تلبّيس لا حكم له ، مثل أن يسرق أحد ثوبك فيظهر لك أنّه ثوبه ويلبس عليك ، ثمّ يقول لك : أتأذن لي أن أذهب بما معي فتأذن له فيذهب بثوبك بإذنك ، وهذا الرضا مبنيّ على أمر غير حاصل ، وكذلك العقد المبنيّ على الغبن .»

وفي هامش المطبوع : « أي غبن الذي يوثق ويعتمد على الإنسان في قيمة المتاع حرام .»

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3983 ، بسند آخر ، وفيه هكذا : « غبن المسترسل ربا » . وفيه ، ح 3982 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره. تحف العقول ، ص 266 ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، وفيه : « أنّ غبن المسترسل ربا » . الوافي ، ج 17 ، ص 456 ، ح 17629 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 395 ، ح 22829 ؛ وج 18 ، ص 31 ، ح 23071.

(1). الضمير راجع إلى أحمد [بن محمد] ، فيكون هذا السند أيضاً معلقاً.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 22 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3982 ، مرسلاً ، مع زيادة في أوله. الوافي ، ج 17 ، ص 456 ، ح 17631 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 395 ، ح 22830 ؛ وج 18 ، ص 32 ، ح 23072.

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : + « بن محمد » . وهذا السند أيضاً معلق.

(4). في الوسائل : « محمد بن عليّ بن زيد بن إسحاق » . وهو سهو ؛ فقد روى يزيد بن إسحاق الملقّب بشعر كتاب هارون بن حمزة الغنوي وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 437 ، الرقم 1177 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 496 ، الرقم 786 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 258 - 260.

(5). في « ي ، جن » والوسائل والتهذيب : - « عن أبي حمزة » . ولعلّه ساقط لجواز النظر من حمزة إلى مشايخه.

(6). في الفقيه ومصادقة الإخوان والمؤمن : + « ندامة » . و « أقال مسلماً » ، أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 134 (بيع) . (7). في « بح » : « عثراته » . وفي المؤمن : « عذاب » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 26 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. المؤمن ، ص 51 ، ح 125 ، عن

=

8706 / 17. أَحْمَدُ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ⁽²⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَعِيدِ الدَّغَشِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ ⁽³⁾ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، فَخَرَجَ عَلَامُ شِهَابٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ ⁽⁴⁾ أَسْأَلَ

هَاشِمَ ⁽⁵⁾ الصَّيْدَنَانِيَّ ⁽⁶⁾ عَنْ حَدِيثٍ

= أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3738 ؛ ومصادقة الإخوان ، ص 72 ، ح 1 ، مرسلاً. الوافي ، ج 17 ، ص 440 ، ح 17595 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 386 ، ح 22806.

(1). في « جت » : + « بن محمد ». وهذا السند أيضاً معلق.

(2). هكذا في « بخ ، بف ». وفي « ط » : « علي بن أحمد عن إسحاق بن سعد الأشعري ». وفي « ي ، بح ، بس ، جد » والوسائل : « علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري ». وفي المطبوع : « علي بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري ».

والصواب ما أثبتناه ؛ والمراد من علي بن إسحاق هو علي بن إسحاق بن عبد الله بن سعد الأشعري المترجم في رجال النجاشي ، ص 279 ، الرقم 739. وقد ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست ، ص 275 ، الرقم 398 بعنوان علي بن إسحاق بن سعد القمي ، واتفق كلاهما على أنّ الراوي لكتاب علي هذا هو أحمد بن محمد بن خالد أبي عبد الله ، ووردت في الكافي ، ح 12696 رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن إسحاق بن سعد.

والمراد من أحمد في سندنا هذا هو أحمد بن محمد بن خالد المذكور في سند الحديث 12. هذا ، وأما احتمال صحة ما ورد في « ط » وأنّ المراد من علي بن أحمد هو علي بن أحمد بن أشيم الراوي عنه أحمد بن محمد في بعض الأسناد ، فيروّده ما أشرنا إليه آنفاً من أنّ أحمد في سندنا هذا هو أحمد بن محمد بن خالد ، والمتّبع في أسناد علي بن أحمد بن أشيم يرى برأي العين أنّ المراد من أحمد بن محمد الراوي عنه هو أحمد بن محمد بن عيسى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 500 - 503.

وأضف إلى ذلك أنّ أحمد بن محمد بن خالد يروي عن علي بن أحمد بن أشيم بتوسط أبيه في المحاسن ، ص 330 ، ح 92.

ثمّ إنّّه ظهر ممّا تقدّم وقوع الخلل في ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 29 ؛ من نقل الخبر عن أحمد بن علي بن أحمد بن إسحاق بن سعيد الأشعري. (3). في « ط » : « أنا كنت ».

(4). في « ي » : - « أن ».

(5). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي والتهذيب : « هاشم ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « هاشمياً ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والمرآة والتهذيب : « الصيدلاني » ، وتقدّم ذيل ح 8393 أنّ الصيدلاني والصيدناني بمعنى واحد. =

السِّلْعَةِ (1) وَالْبِضَاعَةِ (2) ، قَالَ : فَأَتَيْتُ هَاشِمًا (3) ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ .
 فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِضَاعَةِ وَالسِّلْعَةِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، مَا مِنْ أَحَدٍ
 يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ (4) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ (5) مَنْ يُرِيحُهُ (6) ، فَإِنْ قِيلَ ، وَإِلَّا
 صَرَفَهُ (7) إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (8)

18 / 8707. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ :
 كَانَ أَبُو أُمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ (10) مَكْسَبُهُ (11)
 : إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعْيبَ ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ ، وَلَا يُدْلَسْ (12) ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَخْلِفُ » . (13)

= ثم إنَّ المذكور في سند التهذيب ، هشاماً الصيدلاني ، والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام هشام
 الصيدلاني وهاشم بن المنذر الصيدلاني. راجع : رجال البرقي ، ص 35 ؛ رجال الطوسي ، ص 319 ، الرقم
 4763.

- (1). « السِّلْعَةُ » : ما تُجَرَّ به ، والمتاع. لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 (سلع).
- (2). « البضاعة » : قطعة وافرة من المال تُقْتَنَى للتجارة. المفردات للراغب ، ص 128 (بضع).
- (3). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « هشاماً » .
- (4). في المرأة : « قال الفيروزآبادي : قَيَّضَ اللَّهُ فلاناً لفلان : جاء به وأتاحه له ، وقَيَّضْنَا لَهُمْ قرناء ، أي سَبَّيْنَا لَهُمْ
 من حيث لا يحتسبون » . وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 883 (قيض).
- (5). هكذا في « ث ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بض ، بظ ، بف ، بي ، جت ، جد ، جز ، جش ، جن ، جي »
 والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، بز » والمطبوع : - « له » . (6). في « بس » + « فيها » .
- (7). في « ط » : « صرفها » .
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 29 ، معلقاً عن أحمد بن علي بن أحمد ، عن إسحاق بن سعيد الأشعري ،
 عن عبد الله بن سعيد الدغشي. الوافي ، ج 17 ، ص 443 ، ح 17604 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 400 ، ح
 22841.
- (9). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » : - « يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » ،
 والظاهر سقوط هذه العبارة بجواز النظر من « رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » إلى « رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .
- (10). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « فقد طاب
 » .
- (11). في « بخ ، بف » : « كسبه » . وفي « ط » : « معيشته » .
- (12). في « بخ ، بف » : « ولم يدلس » . والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري. الصحاح ، ج
 3 ، ص 930 (دلس).
- (13). الوافي ، ج 17 ، ص 437 ، ح 17585 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 384 ، ح 22800.

8708 / 19. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ
حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ⁽²⁾ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ⁽³⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ ⁽⁴⁾ إِخْوَانِي فَحَدَّثَ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ
مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

فَقَالَ : « إِنَّ وَلَّيْتُ أَخَاكَ فَحَسَنْ ، وَإِلَّا فَبِعِ ⁽⁵⁾ بَيْعِ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

8709 / 20. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قَالَ ⁽⁸⁾ : نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ : اطَّرَحَ وَخُذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ ،

(1). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي
المطبوع : « أحمد بن محمد ».

وقد أكثر علي بن محمد [الكليني] من الرواية عن صالح بن أبي حماد ، ولم نجد رواية أحمد بن محمد عن صالح
بن أبي حماد في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 175 ، الرقم 8502 ؛ وص 321 -
322.

(2). في التهذيب : « قيس » ، وهو سهو ظاهراً.

(3). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار.
وفي المطبوع : « لأبي عبد الله ». وقد عُدَّ ميسر بن عبد العزيز من أصحاب أبي جعفر عليه السلام. راجع : رجال
البرقي ، ص 15 ؛ رجال الطوسي ، ص 145 ، الرقم 1581.

(4). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوسائل : - « من ».

(5). في الوسائل : « فبعه ».

(6). في الوافي : « التولية : أن تباع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة ، وتقابلها المراجعة والوضعية. بيع البصير
المداق ، أي كما تباع البصير المداق في الأمور ».

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إن ولَّيت ، التولية : البيع برأس المال ، أي ذلك حسن ومستحب ، ويجوز
المداقة ، أو المعنى أنه إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تبيع عليه ، وإلا فبيع البصير. وما قيل : إن المراد
بالتولية الوعد بالإحسان ، أو هو التخفيف بمعنى المعاشرة واختبار الإيمان ، فلا يخفى بعده ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 24 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 70 ، ح 234 ، معلقاً عن الكليني ، عن
علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد. الوافي ، ج 17 ، ص 455 ، ح 17627 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص
397 ، ح 22834.

(8). في « بخ ، بف » والوسائل : - « قال ».

وَ (1) شِرَاءَ مَا لَمْ يُرْ (2). (3)

21 / 8710. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ (4) :

عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

(5) قَالَ : « هُمُ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ إِذَا دَخَلَ (6)

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ، أَذُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا » . (7)

22 / 8711. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ (8) أَبِي شَبِلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (9) : « رِنْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ (10)

بِأَكْثَرِ

(1). في الوسائل والتهذيب : « أنه يكره » بدل « أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليد و » .

(2). في الوسائل : « لم تر » . وهذا الخبر عين الخبر الثالث عشر من هذا الباب بسند آخر ، وقد شرحنا منه ما يحتاج إلى الشرح هناك ، إن شئت فراجع .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 30 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 18 ، ص 667 ، ح 18075 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 33 ، ح 23076 .

(4). في « ي ، جد ، جن » : « الحسن بن بشَّار » . وفي « بح ، بف » والوافي عن بعض النسخ والوسائل : « الحسين بن يسار » .

وقد عنون في رجال الكشي ، ص 449 ، الرقم 847 الحسين بن بشَّار ، وروى عنه أبو سعيد الآدمي ، وهو سهل بن زياد ، كما يأتي في ص 347 ، ح 1 رواية سهل بن زياد عن الحسين بن بشَّار الواسطي .

(5). النور (24) : 37 .

(6). في « بس » : « دخلت » .

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3720 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 326 ، ح 897 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 250 . الوافي ، ج 17 ، ص 440 ، ح 17594 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 401 ، ح 22844 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 4 .

(8). في « ط » والاستبصار : - « و » .

والظاهر أن أبا شبل هذا ، هو عبد الله بن سعيد أبو شبل الأسدي الذي عدّه النجاشي من رواة أبي عبد الله عليه السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 223 ، الرقم 584 .

(9). في « بخ ، بف » : + « قال » . (10). في « بف » : « أن تشتري » .

مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ ، أَوْ يَشْتَرِ بِهِ (1) لِلتَّجَارَةِ (2) ؛ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ ، وَارْفُقُوا بِهِمْ (3) . « (4) .

23 / 8712. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (5) : مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا ، ثُمَّ ارْتَبَطَ . »

قَالَ : « وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا يَقْعُدَنَّ (6) فِي السُّوقِ إِلَّا (7) مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ (8) . « (9) .

(1). في « بف » بالتاء والياء معاً.

(2). في المرأة : « قال في الدروس : يكره الربح على المؤمن إلا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم ، فيربح عليه قوت اليوم ، أو يشتري للتجارة فيرفق به ، أو للضرورة ، وعن الصادق عليه السلام : لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن ، وفي حضوره مكروه ، والربح على الموعد بالإحسان ، ومدح المبيع وذمه من المتعاقدين . » وراجع : الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 180 ، الدرس 236.

(3). في فقه الرضا : « فيربح عليه ربحاً خفيفاً » بدل « فاربحوا عليهم وارفقوا بهم » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 23 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 69 ، ح 232 ، معلقاً عن الكليني . وفي المحاسن ، ص 101 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 73 ؛ وثواب الأعمال ، ص 285 ، ح 1 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « ربح المؤمن على المؤمن ربا . » فقه الرضا عليه السلام ، ص 250 . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 313 ، ح 4119 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 178 ، ح 785 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 70 ، ح 233 الوافي ، ج 17 ، ص 458 ، ح 17634 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 396 ، ح 22833 .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « وكان [وفي الوافي : كان ، بدون الواو] أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول » بدل « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه » .

(6). في الوافي : « في الفقيه : فلا يقعدن ، موصولاً بـ - « ثم ارتطم » بحذف ما بينهما . وارتطم في الوحل ونحوه : وقع فيه وقعاً لا يقدر معه على الخروج منه ، وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار أنه لا يتمكن من الخلاص من الربا ، وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع . » وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1934 (رطم) .

(7). في « ط » : - « إلا » .

(8). في « بخ ، بف » : « البيع والشراء » . وفي الوافي : « البيع والشراء » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 5 ، ح 14 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3725 ؛ والمقنعة ، =

55 - بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابَةِ (1)

1 / 8713. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (2) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَمِيلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النَّاسِ بِرَّهِمْ وَفَاجَرَهُمْ بِالْكِتَابِ (3) وَالْحِسَابِ (4) ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا (5) ». (6)

56 - بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ

1 / 8714. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ (8) ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ

= ص 591 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي الأخير إلى قوله : « ثم ارتطم » ؛ نهج البلاغة ، ص 555 ، الرسالة 447 ، وتمام الرواية فيه : « من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ». فقه الرضا عليه السلام ، ص 250 ، إلى قوله : « ثم ارتطم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 436 ، ح 17584 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 382 ، ح 22795 ، إلى قوله : « ثم ارتطم » ؛ وفيه ، ح 22796 ، من قوله : « قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام ».

(1). في « ي » : « والكتاب ».

(2). هكذا في « ط ، بس ، جت ، جد ، جن ». وفي « ي ، بح ، بخ ، بف » والمطبوع : « أحمد بن أبي عبد الله ». وفي الوسائل ، ح 22683 و 22846 : - « عن أحمد بن عبد الله ». وتقدم في الكافي ، ذيل ح 2050 أنه لم يثبت رواية أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة راويه - عن أحمد بن أبي عبد الله ، فلاحظ.

(3). في « بح » : « بالكتابة ».

(4). في « ي ، بس ، جد » : « بالحساب والكتاب ».

(5). « لتغالطوا » ، أي غلط بعضهم بعضاً ، أي نسبته إلى الغلط.

(6). الوافي ، ج 18 ، ص 780 ، ح 18283 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 328 ، ح 22683 ؛ وص 403 ، ح 22846.

(7). في الوسائل ، ح 6542 والكافي ، ح 3728 : + « بن عيسى ».

(8). في الكافي ، ح 3728 : + « قال ».

الْكِرَاءُ (1) .» (2)

8715 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (3) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سُوقُ الْمُسْلِمِينَ (4) كَمَسْجِدِهِمْ » يَعْنِي إِذَا سَبَقَ
إِلَى السُّوقِ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ (5) الْمَسْجِدِ . (6)

57 - بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السُّوقِ

8716 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
حَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
قَالَ لِي (7) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا الْفَضْلِ ، أَمَا لَكَ (8) مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلَ (9)
النَّاسَ ؟ » .
قَالَ (10) : قُلْتُ : بَلَى .

(1). في « جد » والمرأة والوسائل : « كراء » . وفي الوافي : « الكرى » . وفي التهذيب : « كرى » . وفي جامع
المقاصد ، ج 7 ، ص 35 : « الظاهر أنَّ المراد بالسوق المواضع التي يجلس بها للبيع والشراء من المباح وما
يجري مجراه من الأسواق الموقوفة أو المأذون فيها عاتماً » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : كراء ، إما لكونها
وقفاً ، أو لفتحها عنوة » .

(2). الكافي ، كتاب العشرة ، باب الجلوس ، ح 3728 . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 31 ، معلقاً عن
أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 199 ، ح 3752 ، رسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . راجع : الكافي
، كتاب الحج ، باب النوادر ، ح 8084 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 110 ، ح 195 ؛ وكامل الزيارات ، ص
330 ، الباب 108 ، ح 4 ؛ وص 331 ، ح 10 ؛ وكتاب المزار ، ص 227 ، ح 10 . الوافي ، ج 17 ، ص
447 ، ح 17611 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 278 ، ح 6542 ؛ وج 17 ، ص 405 ، ذيل ح 22850 ؛
البحار ، ج 83 ، ص 356 ، ذيل ح 8 ، إلى قوله : « أحقَّ به إلى الليل » .

(3). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جد » والوافي والوسائل : « أصحابه » .

(4). في « ط ، ي ، بخ ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » : « القوم » .

(5). في « بخ ، بف » : « كشبه » .

(6). الوافي ، ج 17 ، ص 447 ، ح 17612 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 406 ، ح 22851 .

(7). في « بخ ، بف » والوسائل والفقيه : - « لي » . (8). في الفقيه : + « في السوق » .

(9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه : « تعامل » . (10). في « ط ، بف » والوافي : - « قال » .

قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ ⁽¹⁾ يَرُوحُ أَوْ يَعْدُو ⁽²⁾ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ سُوقِهِ ⁽³⁾ ، فَيَقُولُ ⁽⁴⁾ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ ⁽⁵⁾ فِي السُّوقِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَخَيْرِ أَهْلِهَا " ⁽⁶⁾ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ⁽⁷⁾ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ ⁽⁸⁾ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : قَدْ أُجِرْتَ ⁽⁹⁾ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا ⁽¹⁰⁾ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ رَزَقْتَ ⁽¹¹⁾ خَيْرَهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا ⁽¹²⁾ ، فَإِذَا جَلَسَ ⁽¹³⁾ مَجْلِسَهُ ، قَالَ حِينَ يَجْلِسُ : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ⁽¹⁴⁾ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ ⁽¹⁵⁾ حَاسِرَةٍ ، وَبِمِمينٍ كَاذِبَةٍ " ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ ⁽¹⁶⁾ الْمُوَكَّلُ بِهِ ⁽¹⁷⁾ : أَبَشِرْ ، فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ ⁽¹⁸⁾ أَوْفَرَ مِنْكَ حِطًّا ⁽¹⁹⁾ ، قَدْ ⁽²⁰⁾ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ ، وَمُحِيتَ عَنْكَ ⁽²¹⁾ السَّيِّئَاتِ ⁽²²⁾ ،

-
- (1). في الوسائل والفقهاء : - « مؤمن » .
(2). في « ط ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي : « ويعدو » .
(3). في « ط ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقهاء : « وسوقه » .
(4). في « ط » : « ويقول » .
(5). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « رجليه » .
(6). في الفقيه : + « وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها » .
(7). في « ط » : - « به » .
(8). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 143 : « قوله عليه السلام : ويحفظ عليه ، كلمة « على » بمعنى اللام ، أي يحفظ له متاعه » .
(9). في « بخ » وحاشية « بح ، جت » والوافي والفقهاء : « أجرتك » .
(10). في « ط » : - « هذا » .
(11). في « بخ ، بف » : + « من » .
(12). في « جن » : - « هذا » . وفي الفقيه : - « بإذن الله عزَّ وجلَّ وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا » .
(13). في « ي » : + « هذا » .
(14). في « بح » : + « رزقاً » .
(15). الصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل : بارك الله لك في صفقة يمينك . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 997 ؛ المصباح المنير ، ص 343 (صفق) .
(16). في « جد » : - « الملك » .
(17). في « جن » والفقهاء : - « به » .
(18). في « بخ » : « أحد اليوم » .
(19). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « حظاً منك » .
(20). في « ي » : « وقد » .
(21). في « بخ » : « منك » .
(22). في الفقيه : - « قد تعجلت الحسنات ، ومحيت عنك السيئات » .

وَسَيِّئَاتِكَ (1) مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مَوْفَرًا حَلَالًا طَيِّبًا (2) مُبَارَكًا فِيهِ (3).

8717 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ (4) ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ ، أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أُبْغِيَ (5) ، أَوْ يُبْغِيَ عَلَيَّ ، أَوْ أَعْتَدِي (6) ، أَوْ يُعْتَدَى (7) عَلَيَّ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَحَسْبِي (8) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (9) . »

58 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ (10)

8718 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَكَبِّرْ (11) ، ثُمَّ

(1). في « ي ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت ، جد » : « فخذ ».

(2). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « طَيِّبًا ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 200 ، ح 3754 ، بسند آخر . الوافي ، ج 17 ، ص 448 ، ح 17615 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 406 ، ح 22853.

(4). في « ط » : « سوقاً ».

(5). في « ي ، جت » : « وأبغى ».

(6). في « ي ، بح ، بف » : « وأعتدي ».

(7). في « جن » : « أن يعتدي ».

(8). في « ي » : « حسبي » بدون الواو .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 32 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 17 ، ص 449 ، ح 17616 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 407 ، ح 22854 . (10). في « ط » : « عند شراء التجارة ».

(11). في الفقيه : + « الله ثلاثاً ».

قُلْ (1) : " اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ (2) أَلْتَمَسْتُ فِيهِ مِنْ (3) فَضْلِكَ ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (4) ، اللَّهُمَّ (5) فَاجْعَلْ (6) لِي فِيهِ فَضْلاً (7) ، اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمَسْتُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ (8) ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً " ؛ ثُمَّ أَعِدَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ (9) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (10) . (11)

8719 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ هُذَيْلٍ (12) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً (13) ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ (14) . »

- (1). في الفقيه : + « اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمَسْتُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْراً ».
- (2). في « ي » : « اشتريت ».
- (3). في « ط » : « من ».
- (4). في « ط ، جد » والفقيه والتهذيب : « فصل على محمد وآل محمد ».
- (5). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « اللَّهُمَّ ».
- (6). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « واجعل » . وفي « جت » : « فصل على محمد وآل محمد اللَّهُمَّ فاجعل » . وفي حاشية « جت » : « فصل على محمد وآل محمد واجعل » بدلها.
- (7). في « ي » : « واجعل لي فيه فضلاً ، فصل على محمد وآل محمد » بدل « فصل على محمد وآل محمد ، اللَّهُمَّ فاجعل لي فيه فضلاً » . وفي « بح » : « اللَّهُمَّ فاجعل لي فيه فضلاً » بدلها . وفي حاشية « بح » : « فصل على محمد وآل محمد واجعل » بدلها.
- (8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي « جت » والمطبوع : + « اللَّهُمَّ ».
- (9). في « ي » : « واحد ».
- (10). في مَرَّةِ الْعُقُول ، ج 19 ، ص 143 : « قوله عليه السلام : ثلاث مرَّات ، ربَّما يتوهم لزوم أربع مرَّات ، وهو ضعيف ؛ إذ إطلاق الإعادة على الأول تغليب شائع ».
- (11). التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 33 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 200 ، ح 3757 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 399 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 451 ، ح 17620 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 410 ، ح 22861 .
- (12). لم نجد رواية ثعلبة بن ميمون عن هذيل في موضع . والخبر ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3760 ، عن ابن فضال عن ثعلبة [بن ميمون] عن أبي عبد الله عليه السلام .
- (13). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا اشتريت جارية ، ظاهره قبل الشراء ».
- (14). الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3760 ، معلقاً عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة =

8720 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا ، فَقُلْ : يَا حَيُّ ، يَا قَيُّوْمُ ، يَا دَائِمُ ، يَا رُؤُوفُ ، يَا رَحِيمُ ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ ، وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا ، وَأَوْسَعَهَا فَضْلًا ، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ ⁽²⁾ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ ⁽³⁾ » .
قَالَ : وَقَالَ ⁽⁴⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي ⁽⁵⁾ أَطْوَلَهَا حَيَاةً ، وَأَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً ، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً » . ⁽⁶⁾

8721 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁷⁾ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ ⁽⁸⁾ دَابَّةً ⁽⁹⁾ ، فَقُلْ : " اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةُ الْبَرَكَةِ ، فَاضِلَةُ الْمَنَفَعَةِ ، مَيِّمُوْنَةُ النَّاصِيَةِ ، فَيَسِّرْ لِي شِرَاءَهَا ⁽¹⁰⁾ ، وَإِنْ كَانَتْ ⁽¹¹⁾ غَيْرَ ذَلِكَ ،

= في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 452 ، ح 17622 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 412 ، ح 22866 .

(1). في « بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « سهل بن زياد وأحمد بن محمد » .
(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإنه لا خير ، لعله ليس من الدعاء ، ولذا أسقطه الصدوق والشيخ رضي الله عنهما » .

(3). في حاشية « بح » : « فيه » .

(4). في « ط » : « فقال » .

(5). في التهذيب : « ارزقني » بدل « اقدر لي » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 34 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3760 ، بسند آخر ، من قوله : « إذا اشتريت دابة أو رأساً » مع زيادة في أوله .الوافي ، ج 17 ، ص 451 ، ح 17623 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 412 ، ح 22865 ، من قوله : « إذا اشتريت دابة أو رأساً » .

(7). في « ط ، بخ ، بف » : « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا اشتريت ، أي إذا أردت الشراء ، كما يظهر من الدعاء » .

(9). في « ط » : « جارية » .

(10). هكذا في « ي ، بح ، بس ، بف ، جد » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « شراها » .

(11). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « كان » .

فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ " ؛ تَقُولُ ⁽¹⁾ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « . ⁽²⁾

59 - بَابُ مَنْ تُكْرَهُ ⁽³⁾ مُعَامَلَتُهُ وَمُخَالَطَتُهُ

- 8722 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
- قَالَ لِي ⁽⁴⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ : « لَا تَشْتَرِ ⁽⁶⁾ مِنْ مُحَارِفٍ ⁽⁷⁾ ؛ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ ⁽⁸⁾ لَا بَرَكَةَ فِيهَا » . ⁽⁹⁾
- 8723 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :

(1). في « جن » بالناء والياء معاً.

(2). الوافي ، ج 17 ، ص 452 ، ح 17624 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 411 ، ح 22863.

(3). في « ي » : « يكره » . (4). في « ي ، بخ ، بف » والوافي : - « لي » .

(5). في الوافي : + « يا وليد » .

(6). في « بخ ، بف ، جن » : « لا تشتري » . وفي « ي » : « لا تشتري » .

(7). « المحارف » - بفتح الراء - : هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب . وقد حورف كسب فلان : إذا شدد عليه في معاشه وضيق ، كأنه ميل برزقه عنه ، من الانحراف عن الشيء ، وهو الميل عنه . النهاية ، ج 1 ، ص 370 (حرف) .

وفي الوافي : « المحارف : المحروم الممنوع من البخت وغيره ، وهو خلاف المبارك » .

(8). في « ط ، بف » التهذيب : « حرفته » . والصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع والشراء ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثم استعملت الصفقة في العقد فقليل : بارك الله لك في صفقة يمينك . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 997 ؛ المصباح المنير ، ص 343 (صفق) .

(9). علل الشرائع ، ص 526 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 41 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3600 ، معلقاً عن الوليد بن صبيح ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 4 ، ص 108 ، ح 313 ؛ والمقنعة ، ص 264 . الوافي ، ج 17 ، ص 409 ، ح 17533 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 413 ، ح 22869 . (10). في « ط ، جت » : + « بن عيسى » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ ، وَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِئُونَ بِالْبَيْعِ ، فَتُخَالِطُهُمْ وَتُبَايِعُهُمْ؟
 فَقَالَ : « يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، لَا تُخَالِطُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ ⁽¹⁾ مِنْ أَحْيَاءِ ⁽²⁾ الْجَنِّ ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ ؛ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾
 8724 / 3. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :
 قَالَ لِي ⁽⁵⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ ⁽⁶⁾ ؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

(1). الحيّ : البطن من بطون العرب ، والقبيلة من العرب ، وعن الأزهريّ : الحيّ من أحياء العرب يقع على بني أب كثروا أم قلّوا ، وعلى شعب يجمع القبائل. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 215 (حيو) ؛ المصباح المنير ، ص 160 (حيي).
 (2). في الفقيه والعلل ، ص 527 ، ح 1 و ح 2 : - « أحياء ».

(3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 145 : « يدلّ على كراهة معاملة الأكرد. وربما يؤوّل كونهم من الجنّ بأنهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجنّ ، فكأنّهم منهم كشف عنهم الغطاء ».
 وقال المحقّق الشّعراي في هامش الوافي : « قوله : حيّ من أحياء الجنّ ، مبالغة في كونهم غير متأذّيين بآداب الشرع والعرف في ذلك العهد ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 42 ، معلقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ؛ علل الشرائع ، ص 527 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب من كره مناكحته من الأكرد ... ، ذيل ح 9543 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 405 ، ذيل ح 1621 ، بسندهما عمّن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي ، من قوله : « لا تخالطوهم » مع اختلاف يسير. علل الشرائع ، ص 527 ، ح 2 ، بسنده عمّن حدّثه ، عن أبي الربيع الشامي. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3603 ، معلقاً عن أبي الربيع الشامي ، من قوله : « لا تخالطوهم ». الوافي ، ج 17 ، ص 409 ، ح 17534 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 416 ، ح 22879.
 (5). في « بخ ، بف » وحاشية « ط » والوسائل والتهذيب : - « لي ».

(6). العاهة : الآفة ، وهو عَرَضُ مفسد لما أصاب من شيء ، أي هو ما يوجب خروج عضو عن مزاجه الطبيعي. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 16 (أوف) ، و ج 13 ، ص 520 (عوه) ؛ شرح المازندراني ، ج 5 ، ص 249.

(7). في المرأة : « قوله عليه السّلام : فإنّهم أظلم شيء ، لعلّ نسبة الظلم إليهم سرية أمراضهم ، أو لأنّهم مع علمهم بالسراية لا يجتنّبون عن المخالطة ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 40 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي ، ج 17 ، ص 410 ، ح 17536 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 415 ، ح 22876.

8725 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، قَالَ :

اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ ⁽¹⁾ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَلَحَّ ⁽²⁾ فِي التَّقَاضِي ، فَقَالَ لَهُ ⁽³⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَمْ أَنْهَكَ ⁽⁴⁾ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي ⁽⁵⁾ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

8726 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁸⁾ : « لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا ⁽⁹⁾ إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

8727 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹²⁾ رَفَعَهُ ، قَالَ :

(1). « القهرمان » : كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس كذا في النهاية ، ج 4 ، ص 129 (قهرم). وفي الوافي : « قهرمان الرجل : القيم على أمواله ».

(2). في « ط » : + « عليه ». يقال : ألح في الشيء ، أي كثر سؤاله إياه كاللاصق به. وألح الرجل على غريمه في التقاضي ، أي واطب ولزم. والتقاضي : الطلب والقبض. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 577 (لح) ؛ تاج العروس ، ج 20 ، ص 85 (قضى).

(3). في « ط » ، بخ ، بف ، جن : - « له ».

(4). في « بخ » : + « عن ».

(5). في « ي » « التهذيب : - « لي ».

(6). في « بح » : « كذا ». وفي « بف » : « وكان ». وفي المرأة : « يدل على كراهة الاستقراض ممن تجدد له المال بعد الفقر ولم ينشأ في الخير ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 39 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 17 ، ص 410 ، ح 17537 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 74 ، ذيل ح 22023 ؛ وص 413 ، ح 22870.

(8). في « ط » ، بخ ، بف : « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ».

(9). في « ط » : « لا تعاملوا » بدون الواو. (10). في المرأة : « قوله عليه السلام : في الخير ، أي في المال ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 37 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . علل الشرائع ، ص 526 ، ح 2 ، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح . الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3601 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 411 ، ح 17538 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 75 ، ذيل ح 22024.

(12). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عده من أصحابنا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اخَذُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ (1) الْعَاهَاتِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ (2) » . (3)

7 / 8728. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ (4) بْنِ مِيَّاحٍ ، عَنْ عِيسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (5) قَالَ : « إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ (6) السَّفَلَةِ (7) ؛ فَإِنَّ (8) السَّفَلَةَ لَا يُؤُولُ (9) إِلَى خَيْرٍ (10) » . (11)

(1). في الوسائل : « ذوي » .

(2). هذا الحديث مشابه للحديث الثالث من هذا الباب ، فلتتوضيح وشرح المفردات راجع هناك .

(3). علل الشرائع ، ص 526 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3602 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 411 ، ح 17540 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 415 ، ح 22877 .

(4). في « ط ، ي » وحاشية « بخ » : « الحسن » . والمذكور في كتب الرجال هو الحسين بن ميثاق . راجع : الرجال لابن الغضائري ، ص 112 ، الرقم 168 ؛ خلاصة الأقول ، ص 217 ، الرقم 12 ؛ الرجال لابن داود ، ص 446 ، الرقم 150 .

و ورد في الكافي ، ح 178 و 9367 رواية الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن ميثاق .
وأما ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 38 ؛ من نقل الخبر عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صبيح ، فالمذكور في بعض نسخه المعتبرة هو ، الحسن بن ميثاق .
(5). في « بف » والوافي : - « أنه » . وفي « ط ، بخ » : « قال قال » بدل « أنه قال » .

(6). في « بخ ، بف » : « ومعاملة » .

(7). « السفلة » - بفتح السين وكسر الفاء - : السقاط من الناس ، يقال : هو من السفلة ، ولا يقال : هو سفلة ؛ لأنها جمع ، والعامة تقول : رجل سفلة من قوم سفلة ، وليس بعربي . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 376 (سفلة) .
وفي الفقيه ، ذيل ح 3605 : « جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه :
منها : أنّ السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له .

ومنها : أنّ السفلة من يضرب بالطنبور .

ومنها : أنّ السفلة من لم يسره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة . والسفلة من ادّعى الإمامة [وفي الهامش : في بعض النسخ : ادّعى الأمانة] وليس لها بأهل .

وهذه كلّها أوصاف السفلة ، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته » .

(8). في التحف : + « مخالطة » . (9). في « بخ ، بس ، جد » والوافي والعلل : « لا تؤول » .

(10). في الوافي عن بعض النسخ : « الخير » .

(11). رجال الكشي ، ص 299 ، ح 536 ، بسنده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن ميثاق ، =

8729 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضْلِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ ابْنِ (1) أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ (2) ». (3)

8730 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُعَامِلْ (5) ذَا عَاهَةٍ ؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ (6) ». (7)

60 - بَابُ الْوَفَاءِ وَالْبَخْسِ (8)

8731 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ :

= عن عيسى ؛ علل الشرائع ، ص 527 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن ميثاق ، عن عيسى ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 38 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3605 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ تحف العقول ، ص 366. الوافي ، ج 17 ، ص 412 ، ح 17541 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 417 ، ذيل ح 22882.

(1). في « بف ، جن » والوافي : - « ابن ».

(2). في « بف » : « خير ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 36 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضل النوفلي. الوافي ، ج 17 ، ص 411 ، ح 17538 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 75 ، ذيل ح 22024.

(4). في « ط ، بح ، جد » وحاشية « بح ، بس ، جت ، جن » : « أصحابه ».

(5). في « جت ، جد ، جن » والوسائل : « لا تعاملوا ».

(6). هذا الحديث نفس الحديث الثالث من هذا الباب بسند آخر ، فللتوضيح وشرح المفردات راجع هناك.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 35 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الوافي ، ج 17 ، ص 410 ، ح 17536 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 415 ، ح 22878.

(8). « البَخْسُ » : نقص الشيء على سبيل الظلم. المفردات للراغب ، ص 110 (بخس).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ (1) حَتَّى يَمِيلَ (2) الْمِيزَانُ (3) ». (4)
 8732 / 2. عَنْهُ (5) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ
 بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 قَالَ (6) : مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ (7) ، فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًا ، لَمْ يَأْخُذْ (8) إِلَّا رَاجِحًا (9) ؛
 وَمَنْ أَعْطَى ، فَتَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً ، لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصًا. (10)
 8733 / 3. عَنْهُ (11) ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي صَاحِبُ نَحْلٍ ، فَخَبَّرْنِي بِحَدِّ (12) أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ (13)

-
- (1). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 147 : « قوله عليه السلام : لا يكون الوفاء ، ظاهره الوجوب من باب
 المقدمة. ويمكن الحمل على الاستحباب ، كما ذكره الأصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل. والأحوط العمل
 بظاهر الخبر ».
- (2). في « بخ ، بف » : « تميل ».
- (3). في الوافي عن بعض النسخ والفقهاء : « اللسان ».
- (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 44 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الفقيه ، ج 3 ، ص 198 ، ح
 3747 ، معلقاً عن حماد بن بشير. الوافي ، ج 17 ، ص 483 ، ح 17680 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 392
 ، ح 22822.
- (5). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.
- (6). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جن » : + « لي ».
- (7). في التهذيب : - « بيده ».
- (8). في « بخ » : « لم يأخذه ».
- (9). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلّا راجحاً ؛ إذ الطبع مايل إلى أخذ الرائج وإعطاء الناقص ، فينخدع من
 نفسه في ذلك كثيراً. وقال في الدروس : يستحب قبض الناقص وإعطاء الرائج ». وراجع : الدروس الشرعية ، ج 3
 ، ص 184 ، الدرس 237.
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 46 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد. الفقيه ، ج 3 ،
 ص 197 ، ح 3746 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 483
 ، ح 17681 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 393 ، ح 22824.
- (11). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.
- (12). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « فحدّ لي حدّاً » بدل « فخبّرني بحدّ ».
- (13). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « فيه ».

مِنَ الْوَفَاءِ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) : « اِنَّ الْوَفَاءَ ، فَإِنْ أَتَى (2) عَلَى يَدِكَ (3) - وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ - نُقْصَانٌ (4) ، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ ؛ وَإِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ، ثُمَّ أَوْفَيْتَ (5) ، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ ». (6)

8734 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ مِنْ (7) نَيْتِهِ الْوَفَاءَ ، وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ (8) أَنْ يَكِيلَ.

قَالَ (9) : « فَمَا يَقُولُ (10) الَّذِينَ حَوْلَهُ؟ » قَالَ (11) : قُلْتُ : يَقُولُونَ : لَا يُؤْفِي. قَالَ : « هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ (12) ». (13)

8735 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (14) :

(1). في « جت » والوسائل : - « أبو عبد الله ». وفي « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » : - « أبو عبد الله عليه السلام ».

(2). في الوافي : « أبي ».

(3). في حاشية « ي » : « يديك ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « نقصان ».

(5). في « ي ، بح ، بس ، جد ، جن » : « وفيت ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 45 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد الوافي ، ج 17 ، ص 484 ، ح 17682 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 393 ، ح 22825. (7). في « ي ، بس » وحاشية « جت » : « في ».

(8). في « بخ ، بف » : « لا يحسن ».

(9). في « ط » : - « قال ».

(10). في « بس ، جت » : « تقول ».

(11). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « قال ».

(12). في المرأة : « ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنهما ، كما ذكره أكثر الأصحاب. ويحتمل عدم الجواز ؛ لوجوب العلم بإيفاء الحق ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 47 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 197 ، ح 3745 ، بسند آخر. الوافي ، ج 17 ، ص 484 ، ح 17683 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 394 ، ح 22827.

(14). في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « جت » : + « عن هشام بن سالم ». ولعله سهو ؛ فقد روى محمد بن أبي عمير =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَعَ » .⁽¹⁾

61 - بَابُ الْغَشِّ⁽²⁾

1 / 8736 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا »⁽³⁾ .⁽⁴⁾

= كتب هشام بن سالم وأكثر عنه من الرواية مباشرة. راجع : رجال النجاشي ، ص 434 ، الرقم 1165 ؛
الفهرست للطوسي ، ص 493 ، الرقم 782 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 432 - 433 ؛ وج 21 ،
ص 315 - 319 .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 43 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 110 ، ح 475 ، معلقاً عن
ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 198 ، ح 3748 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي
، ج 17 ، ص 484 ، ح 17685 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 392 ، ح 22821 .

(2). « الغش » : ضدّ النصح ، وإظهار خلاف ما أضمر ، والاسم منه الغشّ ، بالكسر. راجع : القاموس المحيط ،
ج 1 ، ص 817 (غشش) .

(3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 148 : « قوله عليه السلام : من غشَّنَا ، ظاهره الغشّ معهم عليهم السلام
فلا يناسب الباب ، ويحتمل ما فهمه المصنّف احتمالاً غير بعيد » .

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي :

« ليس في حرمة الغشّ شكّ ، وقال بعض علمائنا : إنّه حرام تكليفاً ، ولكن ليس البيع باطلاً بسببه ، ويحلّ المال
الذي يأخذ به ، إلّا أن يكون ظاهر المتاع غير حقيقة ماهيته ، كأن يبيع الصفر بعنوان الذهب. والصحيح أنّ المال
الحاصل منه حرام ، والبيع باطل أيضاً ، وإنّما يجوز للمشتري التصرّف في المتاع المغشوش عند جهله وبعد علمه
مقاصّة ، وإذا علم المشتري بالغشّ ورضي به ، فإنّما يباح لهما التصرّف من غير أن ينتقل المال إليهما .

وبالجملة يبيع المغشوش باطل ؛ لأنّ رضى المشتري معلق على شيء يعلم البائع عدم حصول ذلك الشيء ، فكأنّه غير
حاصل . وإنّما يجوز الاعتماد على صيغ العقود والألفاظ الدالّة على إباحة التصرفات إذا لم يكن مخالفتها للقصد
معلومة ، وأمّا إذا علمنا أنّه اشتبه الأمر على المتكلّم باللفظ الدالّ على الرضا ، لا يجوز لنا أن نعتد على لفظه ، مثلاً
إذا اشتبه على المالك وظنّ أنّ هذا الفرس الموجود فرسه فأذن في ركوبه أو باعه ، فأنكشف أنّه ملك لغيره ، لا يجوز
التصرّف في الفرس لمن يعلم ، وكذلك العكس إذا كان الفرس له ولكن زعم =

8737 / 2. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ : يَا فُلَانُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ عَشَّهُمْ؟ » .⁽¹⁾

8738 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽²⁾ ، عَنْ سِجَادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ

،

= أَنَّهُ لَكَ فَأَعْطَاكَ وَقَالَ : ارْكَب ، أَوْ بَعْ هَذَا الْفَرَسَ مَشُورَةً ، أَوْ بَاعَهُ لَكَ بِحَضْرَتِكَ وَرَأَى أَنَّكَ رَاضٍ بِهِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا فَرَسُهُ نَفْسُهُ ، لَا يَجُوزُ لَكَ الْاعْتِمَادُ عَلَى إِذْنِهِ وَيَبِيعُهُ ، وَإِذَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَرَسُهُ جَازَ لَهُ الْإِنْكَارُ الْبَيْعِ وَالْإِذْنَ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِبَاحَةَ وَكُلَّ لَفْظٍ إِنَّمَا يَوْزُرُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَخَالَفَةَ الْقَلْبِ ، نَعَمْ يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَدَالِيلِ الْعُقُودِ وَالْأَلْفَافِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا فِي قَلْبِ الْإِلْفِظِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ السُّهْوِ وَالْغَلْطِ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدَيْلِيُّ حَيْثُ صَرَّحَ بِبُطْلَانِ الْمَعَامَلَةِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا النَّهْيِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ غَيْرَ مَا يَرِيدُهُ الْمُشْتَرِي مَا هِيَ ، أَوْ غَيْرِهِ فِي الصِّفَاتِ ؛ فَإِنَّ الْمَنَاطَ عَدَمَ حُصُولِ الرِّضَا بِالْمَتَاعِ الْمَوْجُودِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا سَبَقَ فِي غِبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ وَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ مَفْسُودٌ ، وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ بِصَحَّةِ الْمَعَامَلَةِ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ غَالِبًا إِبْتِهَاتُ الْبُطْلَانِ ظَاهِرًا عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ إِطْلَاقُ الصَّحَّةِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَسَيَجِيءُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى إِقْبَاعِ الْبَيْعِ وَالرِّضَا بِالْإِشْتِرَاطِ ، لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ صُدُورِهِ سَهْوًا أَوْ غَلْطًا وَمِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ ؛ إِذْ ظَاهِرُ اللَّفْظِ حُجَّةٌ ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ طَرَفُ الْمَعَامَلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ سَهْوَهُ وَخَطَأَهُ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفَ ، وَإِنْ أَمَكْنَهُ ظَاهِرًا الْإِنْكَارَ السُّهْوِ وَلَمْ يُمْكِنَ إِثْبَاتُ السُّهْوِ لِحَرْفِهِ . وَرَاجِعُ :

مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبَرْهَانِ ، ج 8 ، ص 83.

(4). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 12 ، ح 48 ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ . وَفِي الْفَقِيهِ ج 4 ، ص 13 ، ضَمَنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ 4968 ؛ وَالْأُمَالِي لِلصَّدُوقِ ، ص 429 ، الْمَجْلِسُ 96 ، ضَمَنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ 1 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وَفِيهِ ، ص 270 ، الْمَجْلِسُ 46 ، ضَمَنَ ح 5 ؛ وَعِيُونَ الْأَخْبَارِ ، ج 2 ، ص 50 ، ضَمَنَ ح 194 ؛ وَص 29 ، ح 26 ؛ وَصَحِيفَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص 43 ، ح 13 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ الرِّضَا ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَفِي الْأَخِيرِينَ مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ . ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ، ص 334 ، ضَمَنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ 1 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْفَقِيهِ ، ج 3 ، ص 273 ، ح 3986 ، مَرْسَلًا مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص 369 ؛ تَحْفُ الْعُقُولِ ، ص 42 ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِي الْأَخِيرِينَ مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ ، وَفِي كُلِّ الْمَصَادِرِ - إِلَّا التَّهْذِيبَ - مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 17 ، ص 465 ، ح 17644 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 17 ، ص 279 ، ح 22519.

(1). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 12 ، ح 49 ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْوَافِي ، ج 17 ، ص 466 ، ح 17645 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 17 ، ص 279 ، ح 22520.

(2). فِي « بَخ » ، بَف : « أَصْحَابُهُ » .

قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا ⁽¹⁾ دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَنَظَرُ إِلَى دِينَارٍ ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ ⁽²⁾ بِنِصْفَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « أَلْقِهِ ⁽³⁾ فِي الْبَالُوعَةِ ⁽⁴⁾ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

8739 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ ، فَقَالَ : « إِيَّاكَ وَالْغِشَّ ؛ فَإِنَّ ⁽⁸⁾ مَنْ غَشَّ ، غُشَّ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، غُشَّ فِي أَهْلِهِ ». ⁽⁹⁾

8740 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

(1). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « وإذا ».

(2). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » والوافي : « فلقه ».

(3). في « ط » : « ثم قال : ادفنه ».

(4). البالوعة والبُلُوعة ، لغتان : بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها ، يجري فيها المطر. لسان العرب ، ج 8 ، ص 20 (بلع).

(5). في المرأة : « يدلّ على استحباب تضييع المغشوش ؛ لئلا يغشّ به مسلم. وينبغي حمله على أنّه لم يكن فيه نقش محترم ، أو أنّ البالوعة لم تكن محلّاً للنجاسات ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 50 ، معلقاً عن موسى بن بكر. الوافي ، ج 17 ، ص 466 ، ح 17646 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 280 ، ح 22523.

(7). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 51 ، عن عبيس بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام. والظاهر وقوع السقطفي سند التهذيب ؛ فقد عدّ الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 362 ، الرقم 5371 ، عبيس بن هشام من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام. وأكثر عبيس من الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطتين. أنظر على سبيل المثال ح 8455 و 8626 و 10339. (8). في الوسائل

والتهذيب : « فإنّه ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 51 ، معلقاً عن عبيس بن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 467 ، ح 17647 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 281 ، ح 22525.

(10). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « عن ابن أبي عمير » ، وهو سهو واضح.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ⁽¹⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ⁽²⁾ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالمَاءِ لِلْبَيْعِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

8741 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ ⁽⁵⁾ فِي الظَّلَالِ ، فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : « يَا هِشَامُ ، إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ ⁽⁶⁾ غِشٌّ ⁽⁷⁾ ، وَإِنَّ ⁽⁸⁾ الْغِشَّ لَا يَحِلُّ ⁽⁹⁾ ».

8742 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ

سَعْدٍ

- (1). في « ي ، بح ، بس ، جن » وحاشية « جت » الوسائل : « النبي ».
- (2). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « عن ».
- (3). في المرأة : « هذا من الغش المحرم ».
- (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 52 و 53 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3981 ، معلقاً عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 467 ، ح 17647 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 280 ، ح 22522.
- (5). « السابري » : ضرب من الثياب رقيق يُعمل بسابور ، موضع بفارس. والسابري أيضاً : ضرب من التمر ، يقال : أجود تمر بالكوفة النرسيان والسابري. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 676 ؛ المغرب ، ص 215 (سير).
- (6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 22521 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « الظل ».
- (7). في المرأة : « قوله عليه السلام : غشٌّ ، حمل في المشهور على الكراهة ، وقال في الدروس : يحرم البيع في الظلم من غير وصف ». وراجع : الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 177 ، المسألة 235.
- (8). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل ، ح 22521 والفقيه والتهذيب : - « إن ».
- (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 54 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 271 ، ح 3980 ، معلقاً عن هشام بن الحكم. الوافي ، ج 17 ، ص 467 ، ح 17650 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 280 ، ح 22521 ؛ وص 466 ، ذيل ح 23007.
- (10). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار. وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » والمطبوع : + « عن ابن أبي عمير ».
- وقد أكثر إبراهيم بن هاشم والد علي من الرواية عن ابن محبوب مباشرة ، ولم يثبت توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم وبين [الحسن] بن محبوب في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 496 - 499.
- (11). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 55 ، عن ابن محبوب عن أبي جبلة عن سعد الإسكاف. لكن المذكور في بعض نسخه ، أبي جميلة ، وهو الصواب.

الإِسْكَافِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَسَأَلُهُ عَنْ سِعْرِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : أَنْ يَدُسَّ (1) يَدَيْهِ (2) فِي الطَّعَامِ ، فَفَعَلَ ، فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيًّا ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ (3) جَمَعْتَ خِيَانَةً وَغَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ (4) ». (5)

62 - بَابُ الْخَلْفِ فِي (6) الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

8743 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ :
دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُصَادِفٌ ، فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَقَالَ (7) لَهُ : « تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ ؛ فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا » .
قَالَ : فَتَجَهَّزَ (8) بِمَتَاعٍ ، وَخَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلَى مِصْرَ (9) ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلَتْهُمْ (10)

-
- (1). في حاشية « بس » : + « بين » . وفي التهذيب : « أن يدير » . دسَّ اليد في الطعام : إدخاله فيه من تحته ، وإدخاله فيه بقهر وقوة . راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 82 (دس) .
- (2). في الوسائل والبحار والتهذيب : « يده » .
- (3). في « بخ » : « قد » بدون الواو .
- (4). في المرأة : « يدلُّ على تحريم إخفاء الردي وإظهار الجيد ، وقيل بالكراهة . قال في الدروس : يكره إظهار جيد المتاع وإظهار رديّه إذا كان يظهر للتحسّن ، والبيع في موضع يخفى فيه العيب » . وراجع : الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 181 ، الدرس 236 ، وفيه : « للحسن بدل للتحسن » .
- (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 55 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن أبي جبله ، عن سعد الإسكاف . الوافي ، ج 17 ، ص 468 ، ح 17651 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 282 ، ح 22526 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 86 ، ح 37 .
- (6). في « بخ » : « على » . (7). في « ي ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « فقال » .
- (8). في « بخ ، بف » : « فجهّز » . وفي الوافي والتهذيب : « فجهّزه » .
- (9). في « بخ ، بف » والتهذيب : « - إلى مصر » . (10). في البحار والتهذيب : « استقبلهم » .

قَافِلَةٌ خَارِجَةٌ⁽¹⁾ مِنْ مِصْرَ ، فَسَأَلُوهُمْ⁽²⁾ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ : مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ؟ وَكَانَ⁽³⁾ مَتَاعُ الْعَامَّةِ⁽⁴⁾ ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ⁽⁵⁾ لَيْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ⁽⁶⁾ شَيْءٌ ، فَتَحَالَفُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ⁽⁷⁾ دِينَاراً⁽⁸⁾

فَلَمَّا قَبِضُوا أَمْوَالَهُمْ⁽⁹⁾ انْصَرَفُوا⁽¹⁰⁾ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَ⁽¹¹⁾ مُصَادِفٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ كَيْسَانِ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ ، فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَذَا رَأْسُ الْمَالِ ، وَهَذَا الْآخَرُ رِبْحٌ.

فَقَالَ : « إِنَّ⁽¹²⁾ هَذَا الرِّبْحَ⁽¹³⁾ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ مَا صَنَعْتُمْ⁽¹⁴⁾ فِي الْمَتَاعِ⁽¹⁵⁾ ؟ ». فَحَدَّثَهُ كَيْفَ صَنَعُوا ، وَكَيْفَ تَحَالَفُوا.

فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَخْلِفُونَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ إِلَّا تَبِيعُوهُمْ⁽¹⁶⁾ إِلَّا يَرْبِحَ⁽¹⁷⁾ الدِّينَارُ

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « خرجت ».

(2). في التهذيب : « فسألوا ».

(3). في « ط » : « فكان ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 150 : « قوله : متاع العامة ، أي الذي يحتاج إليه عامة الناس. وقال في **الدروس** : يكره اليمين على البيع ، وروي كراهة الربح المأخوذ باليمين. والظاهر أن مراده ما ورد في هذه الرواية ، وظاهر الرواية أنه ليس الكراهة للحلف ، بل لاتفاقهم على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامة الناس بأعلى الثمن ، وهو من قبيل مبيعة المضطرين التي كرهها الأصحاب ». وراجع : **الدروس الشرعية** ، ج 3 ، ص 181 ، الدرس 236.

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « أن ».

(6). في « ط » : « منه بمصر ».

(7). في « بح » والبحار : « دينار ».

(8). في « ط،بف » : « دينار ». وفي « بح » : « وديناراً ».

(9). في « بخ » : « متاعهم ».

(10). هكذا في « ط ، بس ، جد ، جن » والوسائل والبحار **والتهذيب**. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « وانصرفوا ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « دخل ».

(12). في « بخ ، بف » : « - إن ».

(13). في « ط » : « لربح ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار **والتهذيب**. وفي المطبوع : « صنعته ».

(15). في التهذيب : « بالمتاع ».

(16). في التهذيب : « لا تبيعوهم ».

(17). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل **والتهذيب**. وفي المطبوع : « ربح ».

دِينَارًا « ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ (1) ، فَقَالَ (2) : « هَذَا رَأْسُ مَالِي (3) ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا (4) فِي هَذَا الرِّبْحِ » .

ثُمَّ قَالَ : « يَا مُصَادِفُ ، مُجَالِدَةُ (5) السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ » . (6)
8744 / 2. وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ (7) ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

« قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دَارِ ابْنِ أَبِي (8) مُعَيْطٍ ، وَكَانَ يُقَامُ (9) فِيهَا الْإِبِلُ ، فَقَالَ : يَا مَعَاشِرَ (10) السَّمَاوَةِ (11) ، أَقْلُوا الْإِيمَانَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْقَعَةٌ (12)

-
- (1). في « جن » والتهذيب : « ثم أخذ الكيس » .
(2). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « وقال » . وفي التهذيب : « ثم قال » .
(3). في « بخ ، بف » : « المال » .
(4). في « بس » : « لي » .
(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب . وفي المطبوع : « مجادلة » . و « مجادلة السيوف » أي المضاربة بها راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 125 (جلد) .
(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 58 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 17 ، ص 460 ، ح 17638 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 421 ، ح 22897 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 59 ، ح 111 .
(7). لم نجد رواية عبّيس بن هشام عن أبان بن تغلب في غير هذا السند ، بل ورد في الكافي ، ح 3492 رواية أبي عليٍّ الأشعري عن الحسن بن عليٍّ الكوفي عن عبّيس بن هشام عن صالح القمّاط عن أبان بن تغلب ، كما ورد في الكافي ، ح 6699 ؛ والتهذيب ، ج 4 ، ص 310 ، ح 935 رواية الحسن بن عليٍّ الكوفي - وقد عبّر عنه في التهذيب بالحسن بن عليٍّ بن عبد الله بن المغيرة - عن عبّيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . وورد في السرائر ، ج 3 ، ص 563 رواية عبّيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن مسمع كردين . ويأتي في الكافي ، ح 12520 رواية أبي عليٍّ الأشعري عن الحسن بن عليٍّ الكوفي عن عبّيس بن هشام عن أبان عن أبي حمزة .

والظاهر من ملاحظة ما مرّ زيادة « بن تغلب » في ما نحن فيه ، وأنّ المراد من أبان هو أبان بن عثمان .

- (8). في « ط » : - « أبي » .
(9). في الوسائل : « تقام » .
(10). في « ط » وحاشية « بح » : « يا معشر » .
(11). « السماسرة » : جمع سَمَسَار ، وهو القِيمَ بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسّطاً لإمضاء البيع . والسَمَسَرَةُ : البيع والشراء . النهاية ، ج 2 ، ص 400 (سمسر) .
(12). في « بف » : « منفعة » . و « مَنْقَعَةٌ لِلْسَّلْعَةِ » ، أي هي مَظَنَّةٌ لنفاقها ومُؤْضِعٌ له . كذا في النهاية ، ج 5 ، ص 99 (نفق) . =

لِلسِّلْعَةِ (1) ، مَمْحَقَةٌ (2) لِلرِّيحِ « . (3)

8745 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ (4) ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (5) :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ (6) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (7) ، أَحَدُهُمْ (8) رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَهُ (9) : لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ ، وَلَا يَبِيعُ (10) إِلَّا بِيَمِينٍ » . (11)
8746 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ :

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السِّلْعَةَ (12) ،

= و في الوافي : « المنفقة - بكسر الميم - آلة النفاق ، وهو الرواح » . وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « قوله : المنفقة بكسر الميم ، بل بفتح الميم ، وهذا الوزن يدل على الكثرة ، نحو مطهرة للفم ، ومذهبة للعقل ، ومثناة للمال وغير ذلك » .

(1). في « ط ، بخ ، بف » : « للسلع » . « السلعة » : ما تُجَرَّبُهُ ، والمتاع . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 (سلع) .

(2). في « بح » : « منفعة » . والمحق : النقص والمحو والإبطال ، وقد محقه بمحقه ، ومُحَقَّة : مَفْعَلَةٌ منه ، أي مَطْنَةٌ له ومُخْرَأَةٌ به . كذا في النهاية ، ج 4 ، ص 303 (محق) . وفي الوافي : « المِمْحَقَةُ : آلة المحق ، وهو المحو والذهاب » .

(3). الوافي ، ج 17 ، ص 437 ، ح 17587 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 419 ، ح 22888 .

(4). في « ط ، بف ، جت » : « عبيد الله بن عبد الله الدهقان » . وعبيد الله هذا ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي . راجع : رجال النجاشي ، ص 231 ، الرقم 614 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 307 ، الرقم 469 .

(5). في الوسائل : - « عن إبراهيم بن عبد الحميد » . (6). في « جت » : « إليهما » .

(7). في « ط ، بح ، جد » والوسائل والتهذيب : - « يوم القيامة » .

(8). في تفسير العياشي : « الأشمط الزان ، ورجل مفلس مرخ مختال و « بدل » أحدهم » .

(9). « البضاعة » : قطعة وافرة من المال تُفْتَنَى للتجارة . المفردات للراغب ، ص 128 (بضع) .

(10). في « بح ، بف » : « لا يبيع ولا يشتري » بدل « لا يشتري إلا يمين ولا يبيع » .

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 56 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 179 ، ح 71 ، عن سلمان ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 438 ، ح 17588 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 419 ، ح 22889 .

(12). « ينفق السلعة » أي يروّجها ، ويجعلها نافقة ، من النفاق ، وهو ضد الكساد . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص

= 98

وَيَمَحِقُ الْبَرَكَةَ». (1)

63 - بَابُ الْأَسْعَارِ (2)

8747 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْغَفَارِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « عَلاَمَةُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى فِي (3) خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ ، وَرُخْصُ (4) أَسْعَارِهِمْ ؛ وَعَلاَمَةُ غَضَبِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ ، وَعَلاَءُ أَسْعَارِهِمْ ». (5)

8748 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - وَكَّلَ بِالسَّعْرِ مَلَكًا ، فَلَنْ يَغْلُو مِنْ قِلَّةٍ ، وَلَا يَرْخُصَ (6) مِنْ كَثْرَةٍ ». (7)

= (نفق) .

(1). الغارات ، ج 1 ، ص 67 ، صدر الحديث ، بسند آخر. وفيه ، ص 65 ، ضمن الحديث ، بسند آخر ، هكذا : « إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ فَإِنَّهَا تَنْفِقُ السَّلْعَةَ وَتَمَحِقُ الْبَرَكَةَ ». التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 57 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 438 ، ح 17589 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 419 ، ح 22890 .

(2). « الأسعار » : جمع السعر ، وهو الذي يقوم عليه الثمن. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 365 (سعر) .
(3). في التحف : « عن » .

(4). الرخص ، كقفل : ضد الغلاء. الصحاح ، ج 3 ، ص 1041 (رخص) .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 700 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 269 ، ح 3974 ، مرسلاً ؛ تحف العقول ، ص 40 . الوافي ، ج 17 ، ص 395 ، ح 17502 .

(6). في « ي ، بخ ، جن » وحاشية « بح ، بس ، جد » والوافي : « ولن يرخص ». وفي « بس » : « ولا يرخص » بالتضعيف. وفي « بف » : « ولن ترخص » .

(7). الوافي ، ج 17 ، ص 395 ، ح 17503 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 431 ، ح 22921 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 147 ، ح 8 .

8749 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ :
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽¹⁾ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالسَّعْرِ مَلَكًا ⁽²⁾ يُدَبِّرُهُ ⁽³⁾ بِأَمْرِهِ ⁽⁴⁾ . »

8750 / 4. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالْأَسْعَارِ مَلَكًا ⁽⁶⁾ يُدَبِّرُهَا ⁽⁷⁾ . »

8751 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ⁽⁸⁾ ، جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ ، وَأَمَرَ بَعْضَ وَكَلَائِهِ بِبَيْعِ ⁽⁹⁾ ، فَكَانَ ⁽¹⁰⁾ يَقُولُ : بَعْ بِكَذَا ⁽¹¹⁾ وَكَذَا ⁽¹²⁾ وَالسَّعْرُ قَائِمٌ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَقَالَ لَهُ :

(1). في الوافي : + « قال لي » .
(2). في « ط، ي، بح، جد، جن » والبحار : « ملكاً بالسعر » .

(3). في الوافي : « يدبّر » .

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 268 ، ح 3970 ، معلقاً عن أبي حمزة الثمالي ؛ التوحيد ، ص 388 ، ح 34 ، بسنده عن أبي حمزة الثمالي ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 17 ، ص 396 ، ح 17504 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 432 ، ح 22924 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 148 ، ح 9 .

(5). السند معلق على سند الحديث الثاني ، ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

(6). في البحار : « ملكاً بالأسعار » بدل « بالأسعار ملكاً » .

(7). الوافي ، ج 17 ، ص 396 ، ح 17505 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 432 ، ح 22922 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 148 ، ح 10 .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « لَمَّا صَارَتِ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَشْيَاءُ » .

(9). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بس ، بف ، جت » وحاشية « جد » والوافي والوسائل والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « يبيع » .

(10). في الوافي : « وكان » .

(11). في « بف » والوافي : « هكذا » .

(12). في الوافي : « وهكذا » .

اذْهَبْ فَبِعْ (1) ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْرًا ، فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ (2) : اذْهَبْ فَبِعْ (3) ، وَكَرِهَ (4) أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَذَهَبَ الْوَكِيلُ ، فَجَاءَ أَوَّلُ مَنْ اكْتَالَ ، فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمَكِّيَالٍ ، قَالَ الْمُشْتَرِي : حَسْبُكَ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا (5) وَكَذَا ، فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمَكِّيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ (6) آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ : كِلَ لِي ، فَكَالَ ، فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ (7) لِلأَوَّلِ (8) بِمَكِّيَالٍ ، قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي : حَسْبُكَ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمَكِّيَالٍ حَتَّى صَارَ (9) إِلَى وَاحِدٍ يَوْاحِدٍ (10) . (11)

(1). في الوافي : « وبع ».

(2). في « ط » : - « له ».

(3). في « ط » ، بح ، بخ ، بف ، جد « والوافي والبحار : « وبع ».

(4). في « ي » : « فكره ».

(5). في « ط » : « كذا ».

(6). في « ط » ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن « والوافي والوسائل : « جاء ».

(7). في « جت » وحاشية « جد » : « كان ».

(8). في « بخ ، بف ، جت » : « الأول ».

(9). في « ط » : « صاروا ».

(10). في مرآة العقول : ج 19 ، ص 152 : « أقول : هذه الأخبار تدلّ على أنّ السعر بيد الله تعالى ، وقد اختلف المتكلمون في ذلك ، فذهب الأشاعرة إلى أن ليس المسعر إلا الله تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا الله ، وأما الإمامية والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أنّ الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله ، وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد. وأما الأخبار الدالة على أنّها من الله ، فالمعنى أنّ أكثر أسبابها راجعة إلى قدرة الله ، أو أنّ الله تعالى لما لم يصرف العباد عمّا يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثرة رغباتهم ، أو غناهم بحسب المصالح ، فكأنّهما وقعا بإرادته تعالى ، كما مرّ القول في ما وقع من الآيات والأخبار الدالة على أنّ أفعال العباد بإرادة الله تعالى ومشيتته وهدايته وإضلاله وتوقيفه وخذلانه في شرح الأصول. ويمكن حمل بعض تلك الأخبار على المنع من التسعير والنهي عنه ، بل يلزم الوالي أن لا يجبر الناس على السعر ويتركهم واختيارهم ، فيجري السعر عن ما يريد الله تعالى .

قال العلامة رحمه الله في شرحه على التجريد : السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء ، وليس هو الثمن ولا المثلن ، وهو ينقسم إلى رخص وغلاء ، فالرخص هو السعر المنحطّ عمّا جرت به العادة مع اتحاد الوقت =

8752 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ⁽¹⁾ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « غَلَاءُ السَّعْرِ يُسِيءُ الْخُلُقَ ، وَيُذْهِبُ الْأَمَانَةَ ⁽²⁾ ، وَيُضْجِرُ ⁽³⁾ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ ». ⁽⁴⁾

8753 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنِّي أَرَأَيْتُمْ بَخِيلٍ ﴾ ⁽⁶⁾ قَالَ : « كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصاً ». ⁽⁷⁾

= و المكان ، والغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان ، وإنما اعتبرنا الزمان والمكان ؛ لأنه لا يقال : إنَّ الثلج قد رَخَّصَ السعر في الشتاء عند نزوله ؛ لأنه ليس أوان سعره ، ويجوز أن يقال : رَخَّصَ في الصيف ، إذا نقص سعره عما جرت عادته في ذلك الوقت ، ولا يقال : رَخَّصَ سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها ؛ لأنه ليست مكان بيعه ، ويجوز أن يقال : رَخَّصَ سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها. واعلم أنَّ كلَّ واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين ويكثر رغبة الناس إليه ، فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين ، وقد يكثر جنس ذلك المتاع ويقلل رغبة الناس إليه تفضلاً منه وإنعاماً ، أو لمصلحة دينية ، فيحصل الرخص ، وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه ، أو لاحتكار الناس ، أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة إلينا ، فيحصل الغلاء ، وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه ، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع ، فيحصل الرخص ». وراجع : كشف المراد ، ص 464.

(11). الوافي ، ج 17 ، ص 396 ، ح 17506 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 432 ، ح 22923 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 270 ، ح 47.

(1). في حاشية « جن » : « عمير ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « بالأمانة ».

(3). في « ط » : « ويضّر ».

(4). الوافي ، ج 17 ، ص 397 ، ح 17507.

(5). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(6). هود (11) : 84.

(7). الجعفریات ، ص 179 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 159 ، ح 61 ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 268 ، ح 3968 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 397 ، ح 17508.

64 - بَابُ الْحُكْرَةِ (1)

8754 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثٍ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (4) : « لَيْسَ (5) الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالسَّمْنِ (6) ». (7)

8755 / 2. مُحَمَّدٌ ، عَنْ (8) أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :

(1). « الْحُكْرَةُ » ، بالضمّ : اسم من الاحتكار ، وهو اشتراء الطعام وحبسه ليقلّ فيغلو. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 417 (حكر).

(2). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 704 ، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث. لكن لم يرد « بن يحيى » بعد « أحمد بن محمد » في بعض نسخه ، وهو الصواب ؛ فقد روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى [الخزّاز] عن غياث [بن إبراهيم] في أسناد عديدة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 389 - 390 ؛ وص 392 - 393.

(3). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي « بس » والمطبوع : « بن إبراهيم ».

(4). في « بخ ، بف » : « قال ». (5). في « ط » : « ليس ».

(6). في الفقيه : « والزيت ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 154 : « اختلف الأصحاب في كراهة الاحتكار وتحريمه ، والمشهور تخصيصه بتلك الأجناس ، ومنهم من أضاف الملح والزيت ، واشترط فيه أن يستبقها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل غيره ، وقّده جماعة بالشراء ».

(7). الاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 406 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 704 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 265 ، ح 3954 ، معلقاً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام. قرب الإسناد ، ص 135 ، ح 472 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع زيادة في أوله. الخصال ، ص 329 ، باب الستة ، ح 23 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 17 ، ص 389 ، ح 17490 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 425 ، ح 22903.

(8). في « ط ، جت » وحاشية « بخ » : « بن » بدل « عن ». وهو سهو. والمراد من « محمد بن أحمد » ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ؛ فقد تكرر في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن سنان. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 565 - 568 ، وص 695 - 696. أضف إلى ذلك أنّ محمد بن أحمد في مشايخ المصنّف هو محمد بن أحمد بن عليّ بن الصلت ، وهو لم يثبت =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا (1) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ نَفَدَ (2) الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ (3) مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ (4) ، فَمَرَّةً يَبِيعُهُ (5) النَّاسَ (6) » .

قَالَ : « فَحَمَدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا فُلَانُ ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْئاً (7) عِنْدَكَ ، فَأَخْرِجْهُ ، وَبِعْهُ (8) كَيْفَ شِئْتَ (9) ، وَلَا تَحْسِبْهُ » . (10)

3 / 8756 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

= روايته عن محمد بن سنان .

وأما ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 705 من نقل الخبر عن محمد بن أحمد عن محمد بن سنان ، فالظاهر أخذه من بعض نسخ الكافي المحرّفة ؛ فإنّ الخبر مأخوذ من الكافي كما يشهد بذلك مقارنة أخبار باب التلقين والحكمة من التهذيب مع الكافي .

وبذلك يظهر أنّ ما ورد في الاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 406 ؛ من نقل الخبر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور - وهو مأخوذ من التهذيب - فهو سهو في سهو ؛ فإنّا لم نجد رواية محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور مع أنّه روى عن حذيفة بن منصور في عدّة من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 393 - 394 ؛ وج 22 ، ص 399 - 400 .

(1). في « بخ ، جد » : « فقال » .

(2). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « قد فقد » بدل « قد نفذ » .

(3). في « بخ ، بف » : « وليس » بدل « ولم يبق » .

(4). في « ط » : « + » وفلان » .

(5). في « بس » والوسائل : « يبيعه » .

(6). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « الناس » .

(7). في « ي ، بح ، جد ، جن » وحاشية « بس » والوسائل : « شيء » .

(8). في « ي ، جد » : « فبعه » .

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : بعه كيف شئت ، يدلّ على عدم جواز التسعير ، كما هو المشهور ، وقيل بجواز التسعير مطلقاً ، وقيل : مع الإجحاف . والأخير لا يخلو من قوّة » .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 705 ، معلقاً عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن سنان ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 407 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 390 ، ح 17491 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 429 ، ح 22916 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ ⁽¹⁾ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ ⁽²⁾ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ ، أَوْ يُبَاعُ ⁽³⁾ غَيْرُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ ⁽⁴⁾ بِسَلْعَتِهِ ⁽⁵⁾ الْفَضْلَ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّيِّ ⁽⁶⁾ ؟

فَقَالَ : « إِنْ ⁽⁷⁾ كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ ⁽⁸⁾ ، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ » . ⁽⁹⁾

8757 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ

سَالِمِ الْحَنَاطِ ، قَالَ :

قَالَ لِي ⁽¹⁰⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا عَمَلُكَ ؟ » .

قُلْتُ : حَنَاطٌ ، وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ ⁽¹¹⁾ ، وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ ، فَحَبَسْتُ .

فَقَالَ ⁽¹²⁾ : « فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبَلَكَ فِيهِ ؟ » .

(1). في « ي ، بح » والفقيه والتهذيب والتوحيد : « أن تشتري » . وفي « بف » بالتاء والياء .

(2). في « ط ، ي » والفقيه والتوحيد : « فتحتكره » . وفي الوافي : « فيحكره » .

(3). في « جد » والوافي والاستبصار : « يباع » . وفي الفقيه والتوحيد : « متاع » .

(4). في « ط ، بخ » والتهذيب : « أن يلتمس » . وفي الفقيه والتوحيد : « أن تلتمس » .

(5). « السلعة » : ما تُجَرَّ به ، والمتاع . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 (سلع) .

(6). في حاشية « ي ، بس » : « الزبيب » .

(7). في « ط ، ي ، بح ، جد ، جن » وحاشية « جت » والمرأة : « إذا » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا كان عند غيرك ، حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 160 ، ح 706 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 115 ، ح 409 ، معلقاً عن علي بن

إبراهيم . التوحيد ، ص 389 ، ح 36 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن

علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 266 ، ح 3956 ، معلقاً عن حماد ، وفي

الأخيرين إلى قوله : « يلتمس بسلعته الفضل » . وراجع : التوحيد ، ص 389 ، ح 35 . الوافي ، ج 17 ، ص

390 ، ح 17492 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 428 ، ح 22914 . (10). في « ط » والفقيه والتهذيب

والاستبصار : - « لي » .

(11). التفاق : الزواج ، وهو ضد الكساد . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 98 (نفق) .

(12). في « ط ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : «

قال » .

قُلْتُ : يُقُولُونَ : مُحْتَكِرٌ.

فَقَالَ (1) : « يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ ».

قُلْتُ : مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا.

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ (2) ، وَكَانَ (3) إِذَا دَخَلَ (4) الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ ، اشْتَرَاهُ كُلَّهُ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ (5) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ (6) : يَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ (7) ، إِنَّا كَأَنَّا نَحْتَكِرُ ». (8)

5 / 8758. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ ، وَيَتَرَبَّصُ (9) بِهِ : هَلْ يَجُوزُ (10) ذَلِكَ؟

فَقَالَ (11) : « إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسَعُ النَّاسَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (12) ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النَّاسَ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ ، وَيَتَرَكَّ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ ». (13)

(1). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(2). في « جن » : « خزام ».

(3). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « كان » بدون الواو.

(4). في « ط » : « ادخل ».

(5). في « ط » : « - » عليه ».

(6). في « ط ، بس ، جت » والفقيه : « له ».

(7). في « جن » : « خزام ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 160 ، ح 707 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 115 ، ح 410 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 266 ، ح 3957 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التوحيد ، ص 389 ، ذيل ح 34 ، من قوله : « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ » مرسلاً ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 391 ، ح 17493 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 428 ، ح 22915.

(9). في الوافي : « يتربص » بدون الواو.

(10). في « بح ، جت ، جن » والوسائل : « هل يصلح ». وفي « ي ، بس ، جد » : « هل يصلح له ».

(11). في « ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « قال ».

(12). في « ي ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي : « به ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 160 ، ح 708 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 115 ، ح 411 ، معلقاً عن علي

بن إبراهيم.

8759 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْجَالِبُ (2) مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ (3) ». (4)

8760 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ (5) أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ (6)

= الوافي ، ج 17 ، ص 391 ، ح 17494 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 424 ، ح 22901.

(1). في التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 702 ، سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن أبي العلاء. وهو سهو ؛ فقد روى سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح - وهو عبد الله بن ميمون القداح - في كثير من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 425 - 427.
هذا ، ولم نجد رواية جعفر بن محمد الأشعري عن أبي العلاء في موضع.

(2). في الوافي : « الجلب : سوق الشيء من موضع إلى آخر. وجلب لأهله : كسب وطلب واحتال. وسيأتي حدالسوق فيه في باب التلقي ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 141 (جلب).

(3). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : والمحتكر ملعون ، عام بالنسبة إلى جنس ما يحتكر ، ولكن يجب أن يخصص بما يحتاج إليه الناس في قوام معاشهم. وأما إجباره على البيع ، فغير جائز إلا في الضروريات ، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وحديث غياث بن إبراهيم في الصفحة السابقة - وهو الأول هنا - محمول على الغالب ، أما ما لا يحتاج إليه غالب الناس ، كالمسك والعنبر والجواهر فلا حكرة فيه ، وما يحتاجون إليه وليس من الضروريات ، كالعسل والزعفران ، فالمحتكر له ملعون ؛ لأنه موذٍ وموقع الناس في الضيق ، ولكن لا يجوز إجباره على البيع إلا في ما هو من الضروريات ، كالخبز والملح والفحم في مثل بلادنا ؛ لبرودتها ، والتمر في بلاد العرب ، والزيت في الشام والحجاز ، وهو محال إلى رأي الحاكم ، ولعل منه الثياب والقطن في البلاد الباردة وإن لم تذكر صريحاً ؛ لأن المنع مطلق وذكر بعض الأئمة بالخصوص في حديث قاصر عن الحجية غير صريح في المنع عن غيره ، ويحتمل التمثيل ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 702 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 404 ، معلقاً عن سهل بن زياد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 266 ، ح 3961 ؛ والتوحيد ، ص 390 ، ذيل ح 36 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. الوافي ، ج 17 ، ص 392 ، ح 17495 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 424 ، ح 22902.

(5). « الخصب » : نقيض الجذب ، وهو كثرة العشب ورفاعة العيش ورفاهته. لسان العرب ، ج 1 ، ص 355)
(6). في « بخ ، بف » : « البلاء والشدة ».

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا ⁽¹⁾ فِي الْخِصْبِ ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ ، وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ ⁽²⁾ ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ ⁽³⁾ . « ⁽⁴⁾

65 - بَابُ

8761 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَ ⁽⁵⁾ قَحْطٌ ، حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُسْرُ يَخْلُطُ ، الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ ⁽⁶⁾ وَيَأْكُلُهُ ، وَيَشْتَرِي ⁽⁷⁾ بَعْضُ الطَّعَامِ ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ : « اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا ، فَاخْلُطْهُ ⁽⁹⁾ بِهَذَا الطَّعَامِ ، أَوْ بَعْضُهُ ؛ فَإِنَّا ⁽¹⁰⁾ نَكْرَهُ ⁽¹¹⁾ أَنْ نَأْكُلَ ⁽¹²⁾ جَيِّدًا وَيَأْكُلَ ⁽¹³⁾ النَّاسُ رَدِيًّا ⁽¹⁴⁾ . « ⁽¹⁵⁾

(1). في « ي » « والاستبصار : - « يومًا » .

(2). في « بخ ، بف » والفقيه والتهذيب : « في العسرة على ثلاثة أيام » بدل « على ثلاثة أيام في العسرة » .

(3). في « ط » : - « وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة ، فصاحبه ملعون » .

وفي المرأة : « قال به جماعة من الأصحاب ، والمشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة ، ويمكن حمل الخبر على الغالب » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 703 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 405 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 267 ، ح 3963 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 392 ، ح 17496 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 423 ، ح 22900 .

(5). في الوسائل : - « غلاء و » . (6). في « بف » : « والشعير » .

(7). في حاشية « جد » : « ويسير » . (8). في « ط » والتهذيب : « فينفق » . وفي الوافي : « سنو » .

(9). هكذا في « ط ، ي ، بخ ، بس ، بض ، بظ ، بف ، بي ، جز » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فاخلط » . (10). في « ط » : « فإنه » .

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « فإني أكره » . (12). في « بخ ، بف » والوافي : « أكل » .

(13). في « جن » : « أو يأكل » .

(14). في الوافي والوسائل : « ردياً » . وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 157 : « يدل على استحباب مشاركة الناس في ما يطعمون مع القدرة على الجيد » .

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 160 ، ح 709 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الوافي ، ج 17 ، ص 89 ، ح 16921 =

8762 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُعْتَبٍ ، قَالَ :
 قَالَ لِي ⁽²⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ تَزَيَّدَ ⁽³⁾ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ - : « كَمْ عِنْدَنَا ⁽⁴⁾ مِنْ طَعَامٍ؟ ».

قَالَ ⁽⁵⁾ : قُلْتُ : عِنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشْهُرًا ⁽⁶⁾ كَثِيرَةً.
 قَالَ : « أَخْرِجْهُ ، وَبِعْهُ ⁽⁷⁾ ».
 قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽⁸⁾ : وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ ⁽⁹⁾ طَعَامٌ.
 قَالَ : « بِعْهُ ⁽¹⁰⁾ » فَلَمَّا بَعَثَهُ ، قَالَ : « اشْتَرِ مَعَ ⁽¹¹⁾ النَّاسِ يَوْمًا بَيْوَمَ ».
 وَقَالَ : « يَا مُعْتَبُ ، اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نَصْفًا شَعِيرًا ، وَنَصْفًا ⁽¹²⁾ حِنْطَةً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاحِدٌ ⁽¹³⁾ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَلَكِنِّي ⁽¹⁴⁾ أَحِبُّ ⁽¹⁵⁾ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ ⁽¹⁶⁾

= الوسائل ، ج 17 ، ص 436 ، ح 22931.

- (1). في « بح ، جت » والبحار : « جهم بن أبي جهم ». وفي الوسائل : « جهم بن أبي جهيمة ». وفي التهذيب : « الجهم بن أبي الجهم ».
- والظاهر أنَّ هذا الرجل هو الذي ورد ذكره في رجال النجاشي بعنوان جهيم بن أبي جهم ، ويقال : ابن أبي جهمة ، وفي رجال البرقي ، ص 50 ، ورجال الطوسي ، ص 333 ، الرقم 4963 بعنوان جهم بن أبي جهم.
- (2). في « ط » والوافي والوسائل والبحار : - « لي ».
- (3). في « ي ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « يزيد ». وفي « ط » : « زاد ».
- (4). في « ط » : « عندكم ».
- (5). في « ط » : - « قال ».
- (6). هكذا في « ط ، ي ، بس ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « شهوياً ». وفي المطبوع : « أشهر ».
- (7). في المرأة : « قوله عليه السلام : بعه ، لعلَّ هذا محمول على الاستحباب ، وما تقدّم من إحراز القوت على الجواز ، أو هذا على من قوي أكله ولم يضطرب عند التقدير ، وتلك على عامة الخلق ».
- (8). في « بف » والوافي والتهذيب : - « له ».
- (9). في « جن » : + « ثم ».
- (10). في « ط » : - « بعه ».
- (11). في « بف » : « بيع ».
- (12). في « جت » : « ونصفها ».
- (13). في « ي » : + « بها ».
- (14). في « ط » : « ولكن ».
- (15). في الوسائل : « لكنني أحببت » بدل « لكنني أحب ».
- (16). في « بخ ، بف » والوافي : « وقد ».

أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ». (1)

8763 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (2) ، عَنْ مُعْتَبٍ ، قَالَ :
كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ (3) أَنْ نُخْرِجَهَا (4) ، فَتَبِيعَهَا ، وَنَشْتَرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا يَوْمًا (5) .

66 - بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَالطَّعَامِ

8764 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ نَصْرِ (6) بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « شِرَاءُ (7) الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَشِرَاءُ (8) الدَّقِيقِ يُنْشِئُ (9) الْفَقْرَ ، وَشِرَاءُ (10) الْخُبْزِ مَحْقٌ (11) » .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 161 ، ح 710 ، معلقاً عن محمد بن يحيى العطار . الوافي ، ج 17 ، ص 89 ، ح 16922 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 436 ، ح 22932 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 59 ، ح 112 .

(2). في التهذيب : « أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب » . وهو سهو ؛ فإن ابن أحمد هذا ، هو محسن بن أحمد القيسي ، روى أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد كتابه ، وتكررت روايته عن يونس بن يعقوب في الأسناد ، ولم يثبت رواية محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب . راجع : رجال النجاشي ، ص 423 ، الرقم 1133 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 471 ، الرقم 754 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 387 .

(3). في « بخ » : « التمرة » . (4). في « ط ، بخ » : « أن يخرجها » . وفي « بف » بالنون والياء .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 161 ، ح 711 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب . الوافي ، ج 17 ، ص 90 ، ح 16923 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 437 ، ح 22933 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 117 ، ح 33 . (6). في « ي ، بح ، جن » : « نصر » .

(7). في « بخ ، بف » : « شرى » . (8). في « ط ، بخ ، بف » : « وشرى » .

(9). في الوافي : « ينسي » . (10). في « بخ ، بف » : « وشرى » .

(11). في الوافي : « المحق : النقص والمحو والإبطال ، أراد أنه مذهبة للبركة » . وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 303 (محق) . =

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَبَقَاكَ (1) اللَّهُ ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ (2) الْحِنْطَةِ؟

قَالَ : « ذَاكَ (3) لِمَنْ (4) يَقْدِرُ ، وَلَا يَفْعَلُ » . (5)

8765 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّبَّالِ (6) ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ (7) ، فَاشْتَرِ بِهِ (8) الْحِنْطَةَ (9) ؛

فَإِنَّ الْمَحَقَّ فِي الدَّقِيقِ » . (10)

8766 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي (11) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا الصَّبَّاحِ ، شِرَاءُ (12) الدَّقِيقِ ذُلٌّ ، وَشِرَاءُ (13)

الْحِنْطَةِ عِزٌّ ، وَشِرَاءُ (14) الْحُبِّزِ فَقْرٌ ؛ فَتَعَوَّذُ (15) بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ » . (16)

= وفي الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 187 ، الدرس 237 : « يستحبّ شراء الحنطة للقوت ، ويكره شراء الدقيق ، وأشدّ كراهية الخبز » .

(1). في « ط » : « قلت : لم أبقاك » بدل « قلت له : أبقاك » .

(2). في « بخ ، بف » : « شرى » . (3). في الوسائل والتهذيب : « ذلك » .

(4). في « ط » : « لم » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 162 ، ح 714 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق الكوفي ، عن عائذ بن جندب ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 91 ، ح 16924 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 437 ، ح 22934 . (6). في الوافي : « الرّمال » .

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « دراهم » . (8). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « بها » .

(9). في « بخ ، بف » والتهذيب : « حنطة » .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 162 ، ح 717 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن علي بن منذر الرّبّال . الوافي ، ج 17 ، ص 92 ، ح 16926 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 439 ، ح 22937 .

(11). في « بخ ، بف » والفقهاء والتهذيب : - « لي » . (12). في « بخ ، بف » : « شرى » .

(13). في « بخ ، بف » : « وشرى » . (14). في « بخ ، بف » : « وشرى » .

(15). في « ط ، ي ، بس ، جن » وحاشية « بح » : « فتعوّذ » .

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 720 ، بسنده عن عبد الله بن جبلة . الفقيه ، ج 3 ، ص 268 ، ح 3971 ، معلقاً عن =

67 - بَابُ كَرَاهَةِ (1) الْجَزَافِ وَفَضْلِ الْمَكَايِلَةِ

8767 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُرْعَةَ نَقَادِ طَعَامِهِمْ ، فَقَالَ : تَكِيلُونَ ، أَوْ تَهِيلُونَ (3) ؟ » قَالُوا (4) : نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي الْجَزَافَ (5) - قَالَ (6) : كِيلُوا (7) ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ (8) .

8768 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كِيلُوا طَعَامَكُمْ ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ (9) » . (10)

= أبي الصَّبَّاحِ الكِنَانِي . الوَافِي ، ج 17 ، ص 92 ، ح 16927 ؛ الوَسَائِلُ ، ج 17 ، ص 438 ، ح 22935 .

(1). في « ي ، بخ » : « كراهية » . (2). في الوافي : « نفاذ » .
(3). في « جد » : « وتهيلون » . ويقال : هِلْتُ الدقيق في الجراب : صببته من غير كيل ، وكل شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب أو طعام أو نحوه ، قلت : هِلْتُه أهيله هَيْلاً فانهال ، أي جرى وانصب . **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1855 (هيل) .
(4). في « بخ ، بف » والوافي **والتهذيب** : « فقالوا » .

(5). قال ابن الأثير : « الجَزَفُ والجَزَافُ : المجهول القدر ، مكيلاً كان أو موزوناً » . وقال الفيومي : « الجَزَافُ : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفة ، من باب قاتل ، والجَزَاف بالضم خارج عن القياس ، وهو فارسيّ تعريب كِرَاف ، ومن هنا قيل : أصل الكلمة دخيل في العربية » . **النهاية** ، ج 1 ، ص 269 ؛ **المصباح المنير** ، ص 99 (جزف) .
(6). في « بخ ، جد » : « فقال » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل **والتهذيب** . وفي المطبوع والوافي عن بعض النسخ : « ولا تهيلوا » . وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 159 : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كيلوا ، أي عند الصرف في حوائجهم ، أو عند البيع فيكون على الوجوب . والأول أظهر ، كما فهمه الأصحاب » .

(8). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 163 ، ح 722 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام . **الوافي** ، ج 17 ، ص 95 ، ح 16933 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 437 ، ح 22934 . (9). في « ط » : « المكال » .

(10). **الجعفریات** ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . **الفقيه** ، ج 3 ، ص 267 ، =

8769 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، قَالَ :
 قَالَ لِي (1) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا سَيَّارٍ ، إِذَا أَرَادَتْ (2) الْخَادِمَةُ (3) أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ (4) ، فَمُرَّهَا ، فَلْتَكِلْهُ ؛ فَإِنَّ الْبِرْكَهَ فِيمَا كِيلَ ». (5)

68 - بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

8770 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَكَاَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحُرْفَةَ (6) ، فَقَالَ : انْظُرْ يُبُوعاً (7) ، فَاشْتَرَهَا ، ثُمَّ بَعْهَا ، فَمَا رِبَحْتَ فِيهِ فَالْزُمُهُ ». (8)
 8771 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ ، فَلَمْ (9) يَرِ فِيهَا شَيْئاً ،

-
- = ح 3965 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 17 ، ص 95 ، ح 16935 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 440 ، ح 22941 .
 (1). في الوافي : - « لي » .
 (2). في « بف » وحاشية « جن » : « أردت » .
 (3). في « ط ، ي ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « الخادم » .
 (4). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « طعاماً » .
 (5). الوافي ، ج 17 ، ص 96 ، ح 16935 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 440 ، ح 22940 .
 (6). « الحرفة » - بالكسر والضم - : الحرمان ، وهو اسم من قولك : رجل محارِف ، أي منقوص الحظ لا ينمو له مال . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1342 (حرف) .
 (7). في الوافي : « إطلاق البيع على المبيع شائع ويتكرر في الحديث » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ببوعاً ، أي أصنافاً مختلفة من الطعام والمتاع » .
 (8). الفقيه ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3637 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 17 ، ص 423 ، ح 17566 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 440 ، ح 22942 . (9). في الوافي : « ولم » .

فَلْيَتَحَوَّلْ (1) إِلَى غَيْرِهَا ». (2)

8772 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا رُزِقْتَ فِي (3) شَيْءٍ فَالْزَمَهُ ». (4)

69 - بَابُ التَّلَقِّي

8773 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَتَلَقَّى (5) أَحَدُكُمْ تِجَارَةً (6) خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ (7) ، وَالْمُسْلِمُونَ (8) يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (9) ». (10)

(1). في « بف » : « فليتحرك منها ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 14 ، ح 59 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 17 ، ص 423 ، ح 17567 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 441 ، ح 22945 . (3). في الوافي عن بعض النسخ : « من » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 14 ، ح 60 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3636 ، معلقاً عن بشير النبال . الوافي ، ج 17 ، ص 424 ، ح 17568 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 441 ، ح 22943 .

(5). في « ط » : « لا يتلق » . وفي الوافي : « قال ابن الأثير في نهايته : التلقي : هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ؛ ليشتري منه سلعته بالكس أو أقل من ثمن المثل . والظاهر أنه في الحديث أعم منه » . وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 266 (لقا) .

(6). في الفقيه : « طعاماً » . (7). في « ط » : « الباد » . وفي « بف » : « لبادي » .

(8). في « بف » : « والمسلمون » . وفي الفقيه : « ذرو المسلمين » بدل « والمسلمون » .

(9). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 160 : « وهو مشتمل على حكمين : الأول النهي عن تلقي الركبان ، والأشهر فيه الكراهة ، وقيل بالتحريم . قال في الدروس : مما نهى عنه تلقي الركبان لأربعة فراسخ فناقضاً للبيع أو الشراء عليهم ، مع جهلهم بسعر البلد ، ولو زاد على الأربعة ، أو اتفق من غير قصد ، أو تقدّم بعض الركب إلى البلد أو السوق ، فلا تحريم ، وفي رواية منهال : لا تلق إلى آخره ، وهي حجة التحريم لقول الثابتين وابن إدريس =

8774 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « لَا تَلَقَّ ، وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلْقِي ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ » (1) . (2)

8775 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : مَا حَدُّ التَّلْقِي؟ قَالَ (4) : « رَوْحَةٌ » (5) . (6)

= وظاهر المبسوط ، وفي النهاية والمقنعة : يكره ، حملاً للنهي على الكراهة ، ثم البيع صحيح على التقديرين خلافاً لابن الجنيدي ، ويتخير الركب وفقاً لابن إدريس .

الثاني : النهي عن بيع الحاضر للبادي ، والمشهور فيه أيضاً الكراهة ، وقيل بالتحريم ، وقالوا : المراد بالبادي الغريب الجالب للبلد ، أعم من كونه بدوياً أو قروياً . وراجع : المقنعة ، ص 616 ؛ المبسوط ، ج 2 ، ص 160 ؛ النهاية ، ص 375 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 237 . وراجع أيضاً : الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 179 ، الدرس 235 ، وفيه « كقول الشاميين » بدل « لقول الثابتين » .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 697 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الجعفریات ، ص 251 ، بسند آخر عن أبي هريرة ، وتمام الرواية فيه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع حاضر لباد » . الأمالي للطوسي ، ص 396 ، المجلس 14 ، ح 27 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « ولا يبيع حاضر لباد » مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع الثمار وشرائها ، ح 8811 . الوافي ، ج 17 ، ص 399 ، ح 17513 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 443 ، ح 22953 ، إلى قوله : « خارجاً من المصر » ؛ وفيه ، ص 444 ، ح 22955 ، من قوله : « لا يبيع حاضر لباد » .

(1). في الفقيه : « من لحم ما تلقى » . وفي المرأة : « ظاهره التحريم ، بل فساد البيع » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 696 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 273 ، ح 3989 ، معلقاً عن منهل القصّاب . الوافي ، ج 17 ، ص 400 ، ح 17513 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 443 ، ح 22950 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

(4). في « ط » : + « قال » .

(5). في حاشية « ي ، بخ ، بس » : + « من الظهر إلى المغرب » . وفي حاشية « جد » : + « الظهر إلى المغرب » .

وفي الوافي : « روحة ، يعني مقدار روحة ، وهي المرّة من الرواح ، وهو سير آخر النهار من الزوال إلى الغروب . ويظهر من الخبرين الآتين - وهما الرابع هنا وما في الفقيه ، ج 3 ، ص 274 ، ح 3990 - أنّ بلوغ الروحة يخرج صاحبه عن حدّ التلقي . ويمكن تنزيل هذا الخبر على ذلك بإخراج الحدّ عن المحدود ، وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التناقض ، ويؤيده أنّ الأربعة فراسخ سفر ، كما ثبت في باب تقصير الصلاة » .

8776 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَلَقَّ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ التَّلَقِّي ».

قُلْتُ : وَمَا حَدُّ التَّلَقِّي ؟

قَالَ : « مَا دُونَ غَدُوَّة ⁽¹⁾ ، أَوْ رَوْحَةٍ ».

قُلْتُ : وَكَمْ الْغَدُوَّةُ وَالرَّوْحَةُ ؟

قَالَ : « أَرْبَعٌ ⁽²⁾ فَرَّاسِخٌ ⁽³⁾ ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : وَمَا ⁽⁴⁾ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ ⁽⁵⁾.

70 - بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

8777 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ

= وفي المرأة : « قوله عليه السلام : روحة ، هي مئة من الرواح ، أي قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر ، وهو أربعة فراسخ تقريباً » . وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 274 (روح) .

وقال الفيومي في المصباح المنير ، ص 243 (روح) : « قد يتوهم بعض الناس أنّ الرواح لا يكون إلّا في آخر النهار ، وليس كذلك ، بل الرواح والغدوّ عند العرب يستعملان في المسير أيّ وقت كان من ليل أو نهار . قاله الأزهري وغيره ... وقال ابن الفارس : الرواح : رواح العشيّ ، وهو من الزوال إلى الليل » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 698 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 17 ، ص 401 ، ح 17517 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 443 ، ح 22952 .

(1). الغدوّ : المدة من الغدوّ ، وهو سير أول النهار ، وهو نقيض الرواح . النهاية ، ج 3 ، ص 346 (غدا) .

(2). في الوسائل : « أربعة » .

(3). في المرأة : « ظاهره عدم دخول الأربع في التلقي ، وتفسيره يدلّ على خلافه ، كما هو المشهور بين الأصحاب . ويمكن إرجاع اسم الإشارة في كلامه إلى ما دون الأربع » .

(4). في « ي » : « فما » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 699 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 17 ، ص 401 ، ح 17518 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 442 ، ح 22949 .

ابن محبوب ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالَفاً لِكِتَابِ اللَّهِ (1) ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ (2) عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ؛ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا (3) وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (4)

8778 / 2. ابن محبوب (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الشَّرْطُ (6) فِي الْحَيَوَانِ (7) ثَلَاثَةٌ (8) أَيَّامٍ (9) لِلْمُشْتَرِي ، اشْتَرَطَ أَمْ (10) لَمْ يَشْتَرِطْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى (11) حَدَثًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ (12) ، فَلَا شَرْطَ (13) » .

(1). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « مقتضى الخبر أنَّ الشرط إما موافق وإما مخالف ، وقد يتوهم أنَّ القسمة ليست بحاصرة ؛ إذ من الشروط ما لم يذكر في كتاب الله ، فلا يكون مخالفاً ولا موافقاً له . والجواب أنَّ ما ليس مخالفاً فهو موافق ؛ لأنَّ من الأحكام المذكورة في الكتاب صريحاً عدم جواز التدين والتعبد بما لم يرد فيه نص ، فما لم يرد فيه نهي فهو مجاز » .

(3). في « ي ، بح ، بس ، جد ، جن » : « ممّا » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 22 ، ح 94 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفيه ، ح 93 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 503 ، ح 17721 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 16 ، ح 23040 .

(5). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد .

(6). في « بف » والوافي : « الشروط » . (7). في « بخ ، بف » والوافي : « في الحيوانات » .

(8). في « بخ » : « بثلاثة » .

(9). في الوافي : « الشروط في الحيوانات ؛ يعني شروط وجوب البيع فيها . ثلاثة أيّام ، أي مضيتها . وفي التهذيب : الشرط في الحيوان . وهو أوضح » . (10). في « ي ، بس » والوافي والتهذيب : « أو » .

(11). في « ط » : - « فيما اشترى » .

(12). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فذلك رضاً منه ، تكلم الشيخ المحقق الأنصاري قدس سره في شرح هذه الفقرة وسائر فقر هذا الخبر بما لا مزيد عليه ، ولا بدّ أن يستثنى منه كلّ تصرف وقع لاختيار الحيوان ؛ فإنّه لا يوجب سقوط الاختبار البتّة ، وإتّما الكلام في التصرف الذي لم تدع إليه الضرورة ، كسقيه وعلفه ودفع الدوابّ عنه ، ولا وقع للاختبار ، كركوبه وحلبه ؛ ليعلم مقدار اللين في كلّ يوم وهكذا » .

(13). في « بخ ، بف ، جت ، جن » والوافي : « ولا شرط له » . وفي « بح » والتهذيب : « فلا شرط له » .

قِيلَ لَهُ : وَمَا الْحَدَثُ؟

قَالَ : « أَنْ لَا مَسَ ، أَوْ قَبْلَ ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا ⁽¹⁾ إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ ⁽²⁾ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

3 / 8779. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽⁵⁾ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ ، وَيَشْتَرِطُ ⁽⁶⁾ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ ، أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ ⁽⁷⁾ : عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ : « عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ⁽⁸⁾ ، وَيَصِيرَ

(1). في « بخ » : « فيها ».

(2). في « ط ، بخ » والوافي : « محرماً ».

(3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 162 : « يدلّ على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام ، وعلى أنّه مخصوص بالمشتري ، وعلى سقوطه بالتصرّف ، وعلى أنّه يجوز النظر إلى الوجه والكفّين من جارية الغير من غير شهوة. ولا خلاف في أنّ الخيار ثابت في كلّ حيوان ثلاثة أيّام إلّا قول أبي الصلاح ، حيث قال : خيار الأمة مدّة الاستبراء ، والجمهور على أنّه ليس للبائع خيار ، وذهب المرتضى رحمه الله إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً. ويسقط الخيار بالتصرّف مطلقاً ، وقيل : إذا كان للاختبار لا يسقط. ثمّ إنّ ذهب الشيخ وابن الجنيّد إلى أنّ المبيع لا يملك إلّا بعد انقضاء الخيار بالتصرّف ، لكنّ الشيخ خصّص بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما ، والمشهور التملّك بنفس العقد ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 102 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ قرب الإسناد ، ص 167 ، ح 611 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3761 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 101 ؛ وص 25 ، ضمن ح 107 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أم لم يشترط » مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 250 ، وتمام الرواية فيه : « الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام ، اشترط أم لم يشترط ». الوافي ، ج 17 ، ص 503 ، ح 17721 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 13 ، ح 23032. (5). السند معلق ، كسابقه.

(6). في « جن » : « أو يشترط ».

(7). في « بخ » : « حدثاً ».

(8). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ثلاثة أيّام ، اليوم في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها ، وفي الشرع من طلوع الفجر ، ولكن يستعمل في الأجل مجازاً في المجموع المركّب من اليوم والليل ، أو مقدار أربع وعشرين ساعة ، والمجاز المشهور في هذه التراكيب أولى من الحقيقة ، ونظيره لفظ الشجر ؛ فإنّه حقيقة في الجذوع والأغصان ، ولكن إذا قيل : أكلت من هذه الشجرة ، أو لا تأكل منها ، يراد مجازاً مشهوراً في مثل هذا التركيب الأكل من ثمرها ، لا من ورقها وقشرها ؛ فيجب حمل ثلاثة أيّام على مقدار اثنين وسبعين ساعة ، لاسيّت وثلاثين ، كما قال بعض علمائنا ، نعم إن عقد البيع لحظة قبل الفجر فالأحوط قصر زماني الخيار إلى =

الْمَبِيعُ (1) لِلْمُشْتَرِي (2) .» (3)

8780 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (4) وَابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَالَ (6) رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَيْعَانِ (7) بِالْخِيَارِ

= غروب الشمس من اليوم الثالث ، ويعمل بالاحتياط إن وقع الفسخ بين الغروب المذكور وطلوع الفجر وبعده .»

(1). في « ط ، ي ، بح ، بف ، جت ، جن » : « البيع » .

(2). في المرأة : « يدلّ على أنّ المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البائع ، وظاهره عدم تملك المشتري
المبيع في زمن الخيار ، وحمل على الملك المستقرّ .

وقال في المسالك : إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار ، سواء كان خيار الحيوان ، أو المجلس ، أو الشرط ،
فلا يخلو إمّا أن يكون التلف من المشتري ، أو من البائع ، أو من أجنبيّ . وعلى التقادير الثلاثة فيما أن يكون
الخيار للبائع خاصّة ، أو للمشتري خاصّة ، أو لأجنبيّ ، أو للثلاثة ، أو للمتبايعين ، أو للبائع والأجنبيّ ، أو للمشتري
والأجنبيّ ، فالأقسام أحد وعشرون . وضابط حكمها أنّ المتلف إن كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقاً ، لكن
إن كان له خيار ، أو لأجنبيّ واختار الفسخ ، رجع على المشتري بالمثل أو القيمة ، وإن كان من البائع ، أو من
أجنبيّ تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ، وإن كان الخيار للبائع
والمتلف أجنبيّ تخيّر ، كما مرّ ويرجع على المشتري أو الأجنبيّ ، وإن كان التلف بآفة من الله ، فإن كان الخيار
للمشتري أوله ولأجنبيّ فالتلف من البائع ، وإلا فمن المشتري .» . وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 217 .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 103 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 3 ،
ص 202 ، ح 3763 ، رسالة من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ،
ص 504 ، ح 17724 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 14 ، ح 23036 .

(4). في حاشية « بس » : « بن درّاج » . (5). في الوسائل ، ح 23012 : « أبي عبد الله » .

(6). في « ي » : « قال » .

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : البيعان ، أي البائع والمشتري ، ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكلّ
من البائع والمشتري ما لم يتفرّقا ولم يشترطا سقوطه ، وما لم يتصرّفا فيه في العوضين ، وما لم يوجبا البيع ، ولو أوقعه
الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً ، ولو أوقعاه بمحضر الموكّلين فهل الخيار لهما ، أو للموكّلين ، أو
للجميع؟ وعلى التقادير هل يعتبر التفرّق بينهما ، أو بين الموكّلين ، أو لخيار كلّ منهما تفرّقهما؟ أشكال ، والظاهر
من صاحب الحيوان المشتري ، ثمّ إنّ الأصحاب فسّروا التفرّق بأن يتباعدة بأكثر ممّا كان بينهما حين =

حَتَّى يَفْتَرَقَا (1) ، وَصَاحِبُ (2) الْحَيَوَانِ (3) ثَلَاثَةَ (4) أَيَّامٍ (5) .

قُلْتُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ، ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ ، وَيَقُولُ (6) : حَتَّى نَأْتِيكَ (7) بِثَمَنِهِ؟

قَالَ : « إِنْ جَاءَ (8) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَ لَهُ » . (9)

5 / 8781. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَيْعَانِ

بِالْخِيَارِ (10) حَتَّى

= العقد ، وفهم ذلك من الأخبار مشكل ؛ إذ التفرق عرفاً لا يصدق بمجرد ذلك ، لكن لا يعرف بينهم في ذلك خلاف ، ونقل بعضهم الإجماع عليه .

(1). في « بخ ، بف » : « يتفرقا » . (2). في « جن » : « ولصاحب » .

(3). في « بف » : « بالخيار » . (4). في « ط ، بح » والوسائل ، ح 23012 والتهذيب : « ثلاث

»

(5). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » : - « أيام » . (6). في « بخ ، بف » والوفاي : « يقول » بدون الواو .

(7). في « بخ ، بف » والوفاي : « حتى آتيك » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : إن جاء ، هذا يدل على ما ذكره الأصحاب من خيار التأخير ، وهو مما أطبق الجمهور على عدمه ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، وأخبارهم به متظافرة ، وهو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثمن ، وعدم تقبض المبيع ، وعدم اشتراط التأجيل في الثمن ، ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار ، ولعل عدم سقوطه أقوى .

ثم أعلم أنّ المشهور ثبوت الخيار بعد الثلاثة ، وظاهر ابن الجنيّد والشيخ بطلان البيع ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار ، وللشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقوّاه الشهيد في الدروس ، وكان مستنده خبر الضرر ، لكنّ التمسك بوجوب الوفاء بالعقد أقوى مع إمكان دفع الضرر بالمقاصة » . وراجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 148 ؛ الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 274 .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 100 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، إلى قوله : « وصاحب الحيوان ثلاثة » . الوفاي ، ج 17 ، ص 505 ، ح 17726 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 5 ، ح 23012 ، إلى قوله : « حتى يفترقا » ؛ وفيه ، ص 11 ، ح 23028 ، إلى قوله : « وصاحب الحيوان ثلاثة » ؛ وفيه ، ص 21 ، ذيل ح 23050 ، من قوله : « قلت : الرجل يشتري » .

(10). قال المحقق الشعراني في هامش الوفاي : « قوله : البيعان بالخيار . الخيار للبائع والمشتري أنفسهما دون =

يُفْتَرَقًا (1)، وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ « (2).

6 / 8782. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ

فُضَيْلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟

فَقَالَ لِي (3) : « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي ».

قُلْتُ : فَمَا (4) الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟

قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا (5) » . (6)

= وكليلهما ؛ إذ لا يجوز لأحد التصرف في مال الآخر إلا بإذنه ، فإذا كان زيد وكيلاً لعمرو في شراء دار واشتراها ، لم يكن له فسخ البيع ؛ لأنّ الدار صارت ملكاً لعمرو ، لا يجوز لزيد أن يتصرف فيه ويردها إلى البائع إلا أن يوكله في الفسخ أيضاً ، ولكن يجوز لعمرو - وهو المشتري - أن يفسخ البيع مادام الوكيل في مجلس العقد وإن لم يكن هو حاضراً. وبالجمله يعتبر في بقاء الخيار عدم افتراق نفس العاقلين ؛ فإنهما كانا مجتمعين للعقد ، وإن كانا وكيلين فالاجتماع والافتراق ملحوظ بين العاقلين بمقتضى اللفظ ، والخيار ثابت لمن يكون له التصرف في المال بمقتضى الشرع والعقل ، وهو المالك دون الوكيل ، وذكرنا نحو ذلك في الوكيلين في الصرف وأنّ الاعتبار بتفرق العاقلين ، سواء كانا وكيلين أو مالكين .

(1). في « بخ ، بف » : « حتّى يفترقا » . وفي حاشية « بح » : « ما لم يفترقا » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 23 ، ح 99 ، بسنده عن صفوان ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . وفيه ، ص 67 ، ح 287 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، من قوله : « وصاحب الحيوان » . الوافي ، ج 17 ، ص 506 ، ح 17728 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 5 ، ح 23011 .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « إلى » .

(4). في الوافي : « وما » .

(5). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بعد الرضا منهما ، ليس معناه أن يكون الافتراق عن رضا منهما حتّى يخرج الافتراق عن كره ، بل الرضا هنا الرضا بالبيع والمعاملة ، ومع ذلك فقد أثبت بعض فقهاءنا خيار المجلس للمتبايعين بعد الافتراق إذا كان الافتراق عن كره ، وقيد بعضهم بما إذا منع أحدهما أو كلاهما من التناخير ، وأنكره بعضهم ، ومقتضى العدل أن لا يسقط حقّ أحد بإكراه غيره إلا أنّ الالتزام به مشكل ، والمكره بالكسر ظالم بإبطال حقّ صاحب الحقّ ، لكن لا يثبت له الحقّ في غير موضوعه ، مثلاً إذا طلق رجعيّاً وأكره على عدم الرجوع في العدة ، فإنّه لا يوجب إثبات حقّ الرجوع للزوج بعد العدة ، وفي ما نحن فيه أيضاً =

8783 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (1) : « أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا ، فَهُمَا (2)
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا ، فَإِذَا افْتَرَقَا ، وَجَبَ الْبَيْعُ » .
قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا : الْغُرَيْضُ ، فَابْتَنَّا عَنْهَا
مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ ، فَقَالَ (3) لَهُ (4) : أُعْطِيكَ وَرَقًا (5) بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَبَاعَهُ بِهَا (6) ،
فَقَامَ أَبِي ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ (7) ، لِمَ قُئِمْتَ سَرِيعًا؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ » . (8)

= ثبت حق الخيار للبيعين ما لم يفترقا ، ولا يجوز إثبات الحق بعد الافتراق وإن ظلمهما أحد بالإكراه على التفريق ،
فهو كسائر المظالم التي يعاقب مرتكبها في الآخرة وفي الدنيا ، وقد يضمن الضرر الحاصل منها ، ولكن لا يثبت
الحكم في غير موضوعه والحق في غير محله . ولو التزم أحد بإثبات حق الخيار بعد المجلس هنا لزمه إثبات حق
الرجوع بعد العدة إذا منع الخروج مكرهاً ، وإثبات خيار الحيوان بعد الثلاثة إذا أكره على عدم الفسخ ، وبالجمله
الإكراه هنا ظلم جبرانه العقاب في الآخرة ؛ لحبس الحر مدة عن عمله ، إلا أن المشهور هنا عدم السقوط بالإكراه مع
المنع من التخاير .»

(6). الخصال ، ص 127 ، باب الثلاثة ، ح 128 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن
محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 20 ، ح
85 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 72 ، ح 240 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن فضيل . الكافي ، كتاب
المعيشة ، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ... ، صدر ح 8975 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام ، إلى قوله : « ما لم يفترقا » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 506 ، ح 17729 ؛
الوسائل ، ج 18 ، ص 6 ، ح 23013 ، من قوله : « قلت : فما الشرط في غير الحيوان » ؛ وفيه ، ص 11 ،
ح 23027 ، إلى قوله : « ثلاثة أيام للمشتري » .

- (1). في « ط ، بخ ، بف » والوسائل ، ح 23014 والتهذيب والاستبصار : - « قال » .
- (2). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : « فهو » . (3). في « ط » : « وقال » .
- (4). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوسائل ، ح 23021 والتهذيب والاستبصار : - « له » .
- (5). قال الجوهرى : « الورق : الدراهم المضروبة » ، وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضة ، وقد
تسكن » . الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 (ورق) .
- (6). في « بخ ، بف » : « بهذا » .
- (7). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 23021 والتهذيب والاستبصار : «
يا أبه » . وفي « ط » : « يا أباه » .
- (8). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الصروف ، ح 9130 . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 88 ، معلقاً
عن علي بن =

8784 / 8. عَلِيٌّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « بَايَعْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُتِمْتُ ، فَمَشَيْتُ خِطَاءً ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي ؛ لِيَجِبَ (2) الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا ». (3)

8785 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (4) ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ ، وَقَدْ قَطَعَ التَّمَنُّ : عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانًا حَتَّى يَمْضِيَ بِشَرْطِهِ (5) ». (6)

8786 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

= إبراهيم ، وفيهما من قوله : « وقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ أبي اشترى أرضاً » إلى قوله : « عشرة دراهم » مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 20 ، ح 86 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 72 ، ح 241 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 203 ، ح 3768 ، معلقاً عن الحلبي ، من قوله : « وقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ أبي اشترى أرضاً » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 17 ، ص 507 ، ح 17730 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 9 ، ح 23021 ؛ وفيه ، ص 6 ، ح 23014 ، إلى قوله : « فإذا افترقا وجب البيع ».

(1). في « بخ ، بف » والوسائل : + « بن إبراهيم ». (2). في « جن » : « فيجب ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 20 ، ح 84 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 72 ، ح 239 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 204 ، ح 3769 ، معلقاً عن أبي أيوب ، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 17 ، ص 508 ، ح 17732 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 8 ، ح 23020.

(4). في المرأة : « قوله : يوماً أو يومين ؛ لعدم علمه بخيار الحيوان ، أو للتأكيد ، أو بعد الثلاثة ، أو للبائع على المشتري بإسقاط يوم أو يومين ».

(5). في « ط ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « شرطه ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 104 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الوافي ، ج 17 ، ص 508 ، ح 17734 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 14 ، ح 23035.

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ (1) رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ (2) :
 رَجُلٌ مُسْلِمٌ اخْتَنَجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ ، فَمَشَى إِلَى أَخِيهِ ، فَقَالَ لَهُ (3) : أَيْبَعُكَ دَارِي هَذِهِ وَتَكُونُ لَكَ
 أَحَبُّ إِلَيَّ (4) مِنْ أَنْ تَكُونَ لِعَيْتِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِطَ (5) لِي إِنْ أَنَا (6) حِثُّكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةِ أَنْ تَرُدَّ
 (7) عَلَيَّ؟

فَقَالَ (8) : « لَا بَأْسَ بِهِذَا ، إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةِ رَدِّهَا عَلَيَّ » .
 قُلْتُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ (9) كَثِيرَةٌ ، فَأَحَذَ الْغَلَّةَ : لِمَنْ تَكُونُ (10) الْغَلَّةُ (11)؟
 فَقَالَ : « الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي (12) ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا (13) لَوْ اخْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ؟ » . (14)
 11 / 8787. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ
 (15) ،

- (1). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « يقول وقد سأله » بدل « قال : سأله » .
- (2). في « ط ، جد » والفقيه والتهذيب : - « له » . (3). في « بح ، جن » والفقيه والتهذيب : - « له » .
- (4). في « بف » : - « إلي » . (5). في « بف » : « أن يشترط » .
- (6). في « بف » والوافي : « إني إذا » بدل « إن أنا » .
- (7). في « ط » والفقيه والتهذيب : « أن تردّها » . وفي « بخ » والوافي : « تردّها » بدون « أن » . وفي « بف »
 « تردّ » بدون « أن » . (8). في « بخ ، بف » والوافي : « قال » .
- (9). « الغلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب ، ج 11 ،
 ص 504 (غلل) . (10). في « بخ » : « يكون » .
- (11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : - « الغلّة » .
- (12). في المرأة : « قوله عليه السلام : الغلّة للمشتري ، يدلّ على أنّ النماء في زمن الخيار للمشتري ، فهو يؤيّد
 المشهور من عدم توقّف الملك على انقضاء الخيار ، وإنّما كان التلف من المشتري ؛ لأنّ الخيار للبائع ، فلا ينافي
 المشهور والأخبار السالفة » .
- (13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « أنّه » .
- (14). التهذيب ، ج 7 ، ص 23 ، ح 96 ، بسنده عن صفوان . الفقيه ، ج 3 ، ص 205 ، ح 3771 ، معلقاً
 عن إسحاق بن عمّار . الوافي ، ج 17 ، ص 509 ، ح 17735 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 19 ، ذيل ح
 23047 .
- (15). في « ي ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جن » : + « بن درّاج » .

ثمّ إنّ الخبر ورد في التهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمد بن عليّ بن حديد عن زرارة . وهو سهو ؛ فقد روي

=

عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ (1) : الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ (2) ، ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ (3) : حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ : « إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهِ (4) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ (5) أَيَّامٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ (6) » . (7)

12 / 8788. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هَالِلٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجَبَهُ (8) ، غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ (9) ، قَالَ (10) : آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَسَرِقَ الْمَتَاعُ : مِنْ مَالٍ مَنْ يَكُونُ (11)؟

= علي بن حديد بعض كتب جميل بن درّاج ، وتكرّرت في الأسناد روايته عن جميل [بن درّاج] عن زرارة ، ولم نجد رواية علي بن حديد عن زرارة مباشرة في موضع. راجع : رجال النجاشي ، ص 126 ، الرقم 328 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 336 - 337 ؛ وص 449 - 450.

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه : + « له (2) . في « بف » : « متاعاً » .
« .

(3). في « بح » والتهذيب ، ح 88 : « ويقول » .

(4). في الفقيه والتهذيب ، ح 88 والاستبصار ، ح 258 : - « بثمنه » .

(5). في « بخ ، بف » : « الثلاثة » .

(6). في الوافي : « هذا الحكم مختصّ بغير الجوّاري ؛ فإنّ المدّة فيها شهر ، كما يأتي » . وفي المرأة : « ظاهره بطلان البيع » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 21 ، ح 88 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 77 ، ح 258 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 202 ، ح 3766 ، معلقاً عن جميل . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 22 ، ح 91 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 78 ، ح 260 ، بسند آخر عن عبد صالح عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 22 ، ح 92 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 78 ، ح 259 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 505 ، ح 17727 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 21 ، ذيل ح 23050 .

(8). في « ط » : « فأوجبه » . وفي « ي ، بخ ، بف ، جن » والوافي : + « له » .

(9). في « بف » : - « لم يقبضه » . (10). في « ط ، بخ » والوافي والتهذيب ، ح

1003 : « وقال » .

(11). في « ط » : « تكون » .

قَالَ : « مِنْ مَالِ (1) صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ (2) فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقْبِضَ (3) الْمَتَاعَ (4) ، وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ (5) ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ (6) ». (7)

8789 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « عُهْدَةُ الْبَيْعِ (8) فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ (9) ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا (10) ، وَعُهْدَتُهُ (11) السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ ، فَمَا (12) بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ». (13)

(1). في « ط » : - « مال ». (2). في « ط » : - « هو ».

(3). يجوز فيه المجزؤ والمزيد من التفعيل. (4). في « ط » : « الثمن ».

(5). في حاشية « بف » : « والمبتاع ». وفي « بف » : + « الذي هو ».

(6). في المرأة : « يدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّ المبيع قبل القبض مضمون على البائع ، وخصّته الشهيد الثاني رحمه الله بما إذا كان التلف من الله تعالى ، أمّا لو كان من أجنبيّ أو من البائع تخيّر المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ، ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه. انتهى. وفي بعض ما ذكره إشكال ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 217.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 21 ، ح 89 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 230 ، ح 1003 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين. الوافي ، ج 17 ، ص 150 ، ح 17738 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 23 ، ح 23056.

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : عهدة البيع ، قال الوالد العلامة رحمه الله : أي ضمانه إن تلف على البائع ، أو الشرط المعهود على البائع ثلاثة أيام ؛ ليلاحظ فيها ويطلع على عيبه إن كان مثل الحمل من البائع ، أو مطلقاً ، أو البرص ونحوهما. وذكر البرص لا ينافي كونه من أحداث السنة ؛ فإنّه يمكن أن يقال : له خياران في الثلاثة ، ويظهر الفائدة في إسقاط أحدهما. انتهى. وأقول : لعلّ الغرض بيان حكمة خيار الثلاثة ، فلا ينافي في جواز الردّ بتلك العيوب بعدها أيضاً ».

(9). في « بخ ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 23029 : « حبل ». وقال الخليل : « الحبل : فساد في القوائم حتّى لا يدري كيف يمشي ». وقال ابن الأثير : « الحبل - بسكون الباء - : فساد الأعضاء ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 460 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 8 (حبل). (10). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « هذه ».

(11). في الوسائل ، ح 23233 : + « يعني الرقيق (12) ». في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : + « كان ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ح 105 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ... ، ح 8976. الوافي ، ج 17 ، ص 510 ، ح 17739 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 12 ، ح 23029 ؛ وفيه ، ص 99 ، ح 23233 ، من قوله : « وعهده السنة ».

8790 / 14. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نُحَالِطُ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ ، فَنَبِيعُهُمْ ، وَنَرْبِخُ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَةَ (1) اثْنَا (2) عَشَرَ (3) ، وَالْعَشْرَةَ (4) ثَلَاثَةَ عَشَرَ (5) ، وَنُؤَخِّرُ (6) ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (7) السَّنَةَ وَنَحْوَهَا ، وَيَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ (8) بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً ، وَقَدْ (9) بَاعَ وَقَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ ، فَنَعِدُهُ (10) إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ نُرَدَّ (11) عَلَيْهِ الشِّرَاءُ ، فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالْدَّرَاهِمِ (12) ، فَهُوَ لَنَا : فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ (13) الشِّرَاءُ؟

(1). في الوسائل : « للعشرة ».

(2). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي : « اثني

».

(3). في « ي ، بف ، جت » : « عشرة ».

(4). في « ط ، جت ، جن » : « وللعشرة ».

(5). في « بخ ، بف » : « عشرة ».

(6). في التهذيب : « ونوجب ».

(7). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « وبين ».

وفي « بخ ، بف » : « وبين » + « وبين ».

(8). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب : « أو على أرضه ».

(9). في الوافي عن بعض النسخ : « وبأنه قد ».

وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : « قد » بدون الواو.

(10). في « ي ، بخ ، بف » : « فبعده ».

وفي « بح » : « فتعده ».

(11). في « بف » : « يرد ».

(12). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ويكتب الرجل لنا على داره أو أرضه ، هنا أصل مسلم

ضروري ، وهو أنَّ العقود تابعة للقصد وأنَّ اللفظ من حيث هو لفظ إن لم يقصد به معناه حقيقة لا أثر له ، فجميع

ما روي هنا في بيع الشرط محمول على أن يقصد البيعان البيع حقيقة ، وهذا معنى الفرار من الحرام إلى الحلال

والذريعة للفرار من الربا ، فإن أراد رجل أن يستقرض مالا ولم يتيسر له للموانع الدنيوية ، فباع شيئاً من أمتعته كان يبيعه

مقصوداً له حقيقة ، وكذا إذا أراد أن يستقرض ولم يتمكن لمنع اخروي ، وهذا هو الجائز من الحيل الشرعية ، لا أن

يقصد الربا ويتلفظ بالبيع.

وقوله : فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا ، يدل على عدم تسلط المشتري على الملك مدّة الخيار ، فإن جاء

الوقت ولم يأت بالدراهم يكمل المالكية ، وهذا لأنَّ المشتري لا يجوز أن يبيع المال وينقله في المدّة ، فكأنّه ليس له

إلّا بعد الوقت ».

(13). في « ط ، بس ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « ذلك ».

قَالَ (1) : « أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ (2) ، فَرُدَّ عَلَيْهِ (3) ». (4)

15 / 8791. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ (5) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (6) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ (7) ، وَيَتَرَكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ ، قَالَ : « إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ ». (8)

-
- (1). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقهاء : « فقال ».
- (2). في « بح » : « في الوقت ».
- (3). في المرأة : « قال الوالد العلامة : هذه من حيل الربا ، ويدلّ على جواز البيع بشرط ، ويظهر من السؤال أنهم كانوا لا يأخذون أجرة المبيع من البائع ، والمشهور أنها من المشتري بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار. وقيل : إنه لا ينتقل إلا بعد زمن الخيار. وأقول : لعله يدلّ على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البائع ، كما لا يخفى ».
- (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 22 ، ح 95 ، بسنده عن عليّ بن النعمان وعثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار. الفقيه ، ج 3 ، ص 204 ، ح 3770 ، معلقاً عن سعيد بن يسار. الوافي ، ج 17 ، ص 510 ، ح 17740 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 18 ، ح 23045.
- (5). في « جد » : « وغيره ».
- (6). في « بح » والوافي والوسائل : « وأبي الحسن ».
- (7). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، جد ، جن » والوافي والمرأة والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « في يومه ».
- وفي المرأة : « قوله : من يومه ، فيه إشكال ؛ لأنّ الظاهر أنّ فائدة الخيار دفع الضرر عن البائع ، وهو لا يحصل في الخيار بالليل ؛ لأنّ المفروض أنّه يفسد من يومه. ويمكن حمله على اليوم والليل وإن بعد في الليلة المتأخّرة. والأصحاب عبّروا عن المسألة بعبارات لا تخلو من شيء ، وأوقفها بالخبر عبارة الشرائع ، حيث قال : لو اشترى ما يفسد من يومه ، فإن جاء بالثمن قبل الليل وإلا فالبيع له. والشهيد في الدروس ، حيث فرض المسألة في ما يفسده المبيت وأثبت الخيار عند انقضاء النهار ، وكأّنه حمل اليوم على ما ذكرناه ، ثمّ استقرب تعديته إلى كلّ ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك وأّنه لا يتقيّد بالليل ، وكان مستنده خبر الضرر ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 277 ؛ الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 274 ، الدرس 257.
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ح 108 ، معلقاً عن محمد بن أحمد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 78 ، ح 262 ، معلقاً عن =

8792 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
 اشْتَرَيْتُ مَحْمِلاً ، فَأَعْطَيْتُ (1) بَعْضَ ثَمَنِهِ (2) ، وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ احْتَبَسْتُ أَيَّاماً ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِأَخْذِهِ ، فَقَالَ : قَدْ بَعَثَهُ ، فَصَحَّحْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ ، أَوْ أَقْاضِيكَ ، فَقَالَ لِي : تَرْضَى (3) بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ (4) عَبَّاشٍ (5)؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَتَيْتَاهُ (6) ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بِقَوْلٍ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِيَ (7) بَيْنَكُمَا؟ أَيْقُولُ (8) صَاحِبِكَ ، أَوْ غَيْرِهِ؟ قَالَ (9) : قُلْتُ : بِقَوْلِ صَاحِبِي ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً ، فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِي (10) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ » . (11)
 8793 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

= محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد . الوافي ، ج 17 ، ص 512 ، ح 17742 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 24 ، ح 23057 .

- (1). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « وأعطيت » .
- (2). في « بخ ، بف » : « الثمن » .
- (3). في « جن » والوافي : « أترضى » .
- (4). في « بح » : « + أبي » .
- (5). في « بف » : « عباس » . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بأبي بكر بن عباس . هو القارئ المشهور من رواة عاصم ، وكانت المصاحف مكتوبة على قراءته ، على ما ذكره في خلاصة المنهج وفسر القرآن في الخلاصة أيضاً على قراءته ، وأما اليوم فالمصاحف على قراءة حفص ، وهو الراوي الآخر لعاصم ، وقال ابن النديم : إنها قراءة علي عليه السلام ، وقال أبو بكر بن عباس : وجدت قراءة عاصم على قراءة علي عليه السلام إلا في عشر كلمات كانت مخالفة فأصلحتها وأدخلتها » .
- (6). في « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : « فأتيته » .
- (7). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » : « أن نقضي » .
- (8). في « ي ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » : « بقول » بدون همزة الاستفهام .
- (9). في « ط » والوافي : - « قال » . وفي « بف » : « ثم » (10) . في « بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي : - « في » .

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 21 ، ح 90 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 17 ، ص 512 ، ح 17742 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 21 ، ح 23051 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَعَرَضَ لَهُ ⁽¹⁾ رِبْحٌ ، فَأَرَادَ بَيْعَهُ ، قَالَ : لِيُشْهَدْ ⁽²⁾ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ ، فَاسْتَوْجَبَهُ ⁽³⁾ ، ثُمَّ لَبِيَعَهُ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَلَمْ يَبِعْ ⁽⁴⁾ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ .

71 - بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ ⁽⁶⁾ وَلَهُ لَبْنٌ يَشْرِيهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ

8794 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ⁽⁷⁾ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ، فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ رَدَّهَا ، قَالَ :

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : فعرض له ، أي للمشتري. والإشهاد لرفع النزاع للإرشاد ، أو استحباباً. ويدل على أن جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار ».

(2). في « بف » : « يشهد ».

(3). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب : « واستجبه ».

(4). في « بخ » : « فلم يبعه ». وفي « بف » : « ولم يبعه ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 23 ، ح 98 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 17 ، ص 512 ، ح 17743 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 25 ، ح 23059.

(6). في الوافي : « أورد في الكافي في العنوان « الحيوان » بدل « الشاة » وكأته عمم الحكم. وفيه إشكال ؛ لاختلاف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلته أكثر من اختلاف أفراد النوع الواحد. وفي أصل الحكم إشكال آخر من جهة إهمال ذكر مؤونة الإنفاق على الشاة ، مع أنه يجوز أن يكون إنفاق المشتري عليها في تلك الأيام أكثر من قيمة لبنها أو مثلها ، ولعل الحكم ورد في محل مخصوص كان الأمر فيه معلوماً. وأما ما مر من أن الغلة في زمان الخيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط ».

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 169 : « ما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدثين ، مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقلته ».

(7). في التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ح 107 ، عن أحمد بن محمد بن عيسى - وقد عُبِّرَ عنه بالضمير - عن علي بن حرّ عن أبي المغزا. وفي بعض نسخه أبي المغزا ، وهو الصواب.

« إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ (1) يَشْرَبُ (2) لَبَنَهَا ، رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ (3) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ».

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (4) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. (5)

72 - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي

8795 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ (6) يَبِيعُ الشَّيْءَ ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : هُوَ بِكَذَا وَكَذَا ، بِأَقْلٍ (7) مِمَّا (8) قَالَ الْبَائِعُ ، قَالَ : « الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ (9) ». (10)

(1). في « بف » والوافي والتهذيب : « آيات ». وفي « بخ » - « كان في تلك الثلاثة الآيات ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « شرب ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : ثلاثة أمداد ، ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللبن ، وحملها الأصحاب على الطعام ».

(4). في الوافي : « وفي بعض نسخ الكافي في السند الأول - وهو الثاني هنا - عن سهل بن زياد ، في ما بين إبراهيم بن هاشم وابن أبي عمير ، وعلى هذا فليس شيء من الأسانيد الثلاثة بنقي » . وثلاثة الأسانيد هو ما في التهذيب.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ذيل ح 107 ، بسنده عن أبي المعزى ، عن الحلبي . الوافي ، ج 17 ، ص 521 ، ح 17768 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 26 ، ح 23061.

(6). في « بخ ، بف » : « رجل » . (7). في « ط » : « أقل ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 7 ، ص 26 و 229. وفي المطبوع : « ما ».

(9). في الوافي : « الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع ، وهو منكر لرضاه بالأقل ، ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشتري بالثمن ، وهو منكر للزيادة ».

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 170 : « ما يدل عليه بمنطوقه ومفهومه هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادعى عليه »

8796 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ

أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا (1) ، بُورِكَ لَهُمَا ، فَإِذَا (2) كَذَبَا وَخَانَا ، لَمْ يُبَارَكْ (3) لَهُمَا ، وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ (4) ، أَوْ يَتَنَارَكَا (5) . » (6)

= الشيخ الإجماع ، وذهب ابن الجنيد إلى أنّ القول قول من هو في يده إلا أن يحدث المشتري فيه حدثاً فيكون القول قوله مطلقاً. وذهب العلامة في المختلف إلى أنّ القول قول المشتري مع قيام السلعة ، أو تلفها في يده أو يد البائع بعد الإقباض ، والضمن معيّن ، والأقل لا يغيّر أجزاء الأكثر ، ولو كان مغايراً تحالفا وفسخ البيع. واختار في القواعد أنّهما يتحالفاً مطلقاً ؛ لأنّ كلاهما مدّع ومنكر. وقوى في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً. كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله. والعمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة أولى ، مع أنّ مراسيل ابن أبي نصر في حكم المسانيد على ما ذكره بعض الأصحاب ، وضعف سهل لا يضّر ؛ لما عرفت أنّه من مشايخ الإجازة ، مع أنّه رواه الشيخ بسند آخر موثق عن ابن أبي نصر ، ويؤيده الخبر الآتي ؛ إذ الظاهر من التتارك بقاء العين .» وراجع : الخلاف ، ج 3 ، ص 147 ، المسألة 236 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 295 ؛ تذكرة الفقهاء ، ج 12 ، ص 83 ، المسألة 600 ؛ قواعد الأحكام ، ج 2 ، ص 97 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 258 - 260.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إذا كان الشيء قائماً بعينه ، اختلف علماؤنا في العمل بهذا الخبر ؛ لأنّه مرسل يخالف القاعدة ؛ لأنّ البينة على المدّعي واليمين على من أنكر ، فإن كانت السلعة بيد البائع وأراد المشتري إنزاعها منه بضمن أقلّ ، كان القول قول البائع ؛ لأنّه المنكر ، وإن كانت بيد المشتري وأراد البائع أخذ الثمن منه أكثر ممّا يعترف المشتري ، كان القول قول المشتري ، وإن تلفت السلعة بيد البائع بطل البيع ، أو بيد المشتري كان الحكم كما لو كانت موجودة بيده. والتفصيل موكول إلى الفقه .»

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 26 ، ح 109 ، معلقاً عن سهل بن زياد. وفيه ، ص 229 ، ح 2001 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 269 ، ح 3975 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 17 ، ص 523 ، ح 17769 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 59 ، ح 23140.

(1). في الخصال : + « وبّرّا » . (2). في « بخ ، بف ، جن » والخصال : « وإذا » .

(3). في « بخ » : « لم تبارك » .

(4). « السلعة » : ما تُجرّ به ، والمتاع. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 (سلع) .

(5). في « ط » : « فليتاركا » . وفي الوافي : « تتاركا » . وفي الوافي : « هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق - وهو السابق هنا أيضاً - وبقرينة التتارك » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 26 ، ح 110 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر بن

يزيد. =

73 - بَابُ بَيْعِ (1) التَّمَارِ وَشَرَائِهَا

8797 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ (2) ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ (3) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّطْبَةِ (4) ثُبَاغَ قِطْعَةٍ ، أَوْ (5) قِطْعَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ (6) قِطْعَاتٍ ؟ (7)

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ » .

= الخصال ، ص 45 ، باب الاثنين ، ح 43 ، بسند آخر عن علي بن الحسين ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 17 ، ص 524 ، ح 17770 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 7 ، ذيل ح 23016 ؛ وص 59 ، ح 23141 .

(1). في « جد » : - « بيع » .

(2). في الوسائل ، ح 23511 : « محمد بن الحجاج » ، وهو سهو كما سيظهر .

(3). في « ط ، بخ » : « يزيد » . وفي « بف » : « زيد » . وفي حاشية « جت » : « ثعلبة بن زيد » وكذا في الوسائل حينما نقل ذيل الخبر .

وثعلبة هذا ، هو ثعلبة بن ميمون ، روى كتابه عبد الله بن محمد الحجاج ، وروى ثعلبة عن بريد بن معاوية بعناوينه المختلفة (: بريد ، بريد العجلي ، بريد بن معاوية وبريد بن معاوية العجلي) في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 117 ، الرقم 302 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 530 ، وص 534 .

وأما ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 86 ، ح 366 ؛ من نقل الخبر عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن زيد عن بريد ، فقد جمع فيه بين النسخة وبدلها ظاهراً .

(4). قال الجوهري : « الرُّطْبَةُ ، بالفتح : القُضْبُ خاصّة مادام رطباً ، والجمع : رِطَاب » . وقال ابن منظور : « الرطبة : روضة الفُصْفَصَة مادامت خضراء ، وقيل : هي الفصفصة نفسها ، وجمعها : رِطَاب » . والفصفصة : هي الإسپست بالفارسية ، ويقال لها : يُنْجِه ، وكذا القضب . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 136 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 419 (رطب) .

(5). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جت ، جن » والوسائل ، ح 23511 و 23541 : - « قطعة أو » .

(6). في « ط ، بف » والتهذيب : « الثلاث » .

(7). في الوافي : « القطعة منها - أي من الرطبة - : ما يقطع مرة » . وفي هامش المطبوع : « في بعض النسخ : قطعة ، أو قطعتين ، أو ثلاث قطفات ، والقطف ، محرّكة : بقلة شجر جبلي ، خشبه متين ، الواحدة : قطعة ، لكن هذه النسخة لا تناسب الرطبة ، وهي الإسپست ويقال لها : ينجه ، بعد ظهورها ومادام رطبة ، وإذا يبست قيل لها : القت » .

قَالَ (1) : وَأَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا (2) ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « لَا بَأْسَ بِهِ » فَقُلْتُ (3) لَهُ (4) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ - اسْتَحْيَاءً (5) مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ (6) ، وَقَوْلِهِ : « لَا بَأْسَ بِهِ (7) » - إِنَّ مَنْ

(1). في « بف » والوسائل ، ح 23541 : - « قال » .
(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 23541 **والتهذيب**. وفي المطبوع : « هذه » .
وقال المحقق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : وأكثرت السؤال عن أشباه هذا ، وجه الشبه في هذه المسائل التي سئل عنها كون المبيع في معرض النمو والزيادة ، فيعرض لسببه الغرر في الزيادة والنقصان ، وقد سأل الراوي عن كثير مما يدخل الغرر فيه لذلك ، وكان فقهاء عصره يبحثون عنه ويختلفون فيه .
بيان ذلك أنّ الأمتعة الجوامد يعرف صفاتها بالرؤية ويرتفع الجهل بها فعلاً ، وأمّا الثمار والزروع فماليّتها بما يؤول إليه بعد مدة ، ولا يرغب فيها لصفاتها الموجودة فعلاً ، فمن باع الثمرة المدركة قبل الإدراك فقد باع شيئاً غير موجود ، فلعله يوجد ولعله يدركه الآفات ، وهو غرر نهى في الشرع عن أمثاله ، كبيع الملاحيق والمضامين ، أي الموجودة في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات ، نعم لو كانت الثمرة غير الناضجة ممّا يؤكل في حالته الموجودة ، كالقثاء يؤكل كلّما كان صغيراً ، أو الحصرم والبسر والرطوبة ، وكان الغرض من بيعها منافعها الموجودة فعلاً حين عدم الإدراك ، وبيعت بشرط القطع والجذاذ ، لم يكن فيه غرر ، ولم يعقل أن يشترط فيه بدوّ الصلاح ، فيجوز بيع الحصرم على الكرم إن كان الغرض منه القطع ؛ لأن يعصر منه ماء الحصرم ، وليس فيه غرر ، أمّا إن أريد بيعه لبقية حتى يصير عنباً ، فإنّه اشترى في الحقيقة عنباً غير موجود ، وهو غرر ؛ لأنّه في معرض الخطر والآفة ، فما سأله الراوي عنها كان جميعاً ممّا يباع ، وهو في معرض النمو والزيادة والنقصان . وقد اختلف فقهاؤهم في هذه المسائل بعد اتّفاقهم على عدم جواز البيع قبل وجود الثمرة ، فمذهب الكوفيّين منهم كأبي حنيفة جواز بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح بعد الوجود ، لكن يجب القطع فوراً عند أبي حنيفة دون سائر أهل العراق ، ومذهب أهل الحجاز ، كمالك عدم جوازه أصلاً حتّى ترهق الثمرة ، واختلف فقهاؤنا أيضاً . والظاهر عدم الخلاف في جوازه بشرط القطع ؛ لأنّ العلامة رحمه الله جعل في المختلف محلّ الكلام ما إذا باع بشرط التبقية أو مطلقاً ، ولزم منه أن يكون بشرط الجذاذ غير مختلف فيه .
وأما هذا الخبر فإن صحّ العمل به يدلّ على جواز ثمر النخيل قبل الوجود ، وهو ممّا لم يقل به أحد ، فيجب حمله على ظهور شيء يفيد ، كالبسّر .

والحقّ أنّه لا غرر في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد ؛ فإنّه يعلم مقدارها ، وأمّا نموّها إلى أن يدرك فعادة الله جرت به ولا خطر فيه ، وأمّا الآفات فسيأتي أنّه لا يحصل بها الغرر » . وراجع : **مختلف الشيعة** ، ج 5 ، ص 195 .

- (3). في « بخ ، بف » والوافي : « قلت » .
(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23511 **والتهذيب** : - « له » .
(5). في « بخ ، بف » : « أستحي » .
(6). في « بخ ، بف » : « السؤال » بدل « ما سألت » .
(7). في « بخ ، بف » والوافي : - « به » . وفي **التهذيب** : - « استحياء من كثرة - إلى - لا بأس به » .

يَلِينَا (1) يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا (2) هَذَا كُلُّهُ.

فَقَالَ : « أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّخْلِ ». ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ ، فَسَكَتَ (3) ، فَأَمَرْتُ (4) مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّخْلِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَسَمِعَ ضَوْضَاءَ (5) ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ (6) : تَبَايَعَ (7) النَّاسُ بِالنَّخْلِ ، فَقَعَدَ (8) النَّخْلُ (9) الْعَامَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا (10) النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ (11) شَيْءٌ ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ (12) ». (13)

8798 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ (14) ، عَنْ الْحَلِيِّ ، قَالَ :

- (1). في « بف » والوافي والتهذيب : « بيننا ». وفي « بخ » : « تبينا ».
- (2). في الوسائل ، ح 23511 : - « علينا ». وفي الوافي : « يفسدون علينا ، أي يحكمون بفساده ».
- (3). في « ي ، بس » : « فسكت ». (4). في « ط » : « وأمرت ».
- (5). الضوضاء : أصوات الناس وغلبتهم ، وهي مصدر. النهاية ، ج 3 ، ص 105 (ضوا).
- (6). في « ط » والتهذيب والاستبصار : - « له ». (7). في حاشية « جت » : « يتبايع ».
- (8). في الوافي عن بعض النسخ : « ففقد ».
- (9). « قعد النخل » أي لم يقم بثمره ، يقال : قعدت النخلة ، إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 450 (قعد).
- (10). في « بخ ، بف » والوسائل ، ح 23511 والتهذيب والاستبصار : « فلا تشتروا ».
- (11). في « ط » : « منه ». وفي « بف » : « فيها ».
- (12). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 171 : « يدلّ على جواز بيع الرطبة - وهي الإسبيست ، ويقال لها : ينجه بعد ظهورها ، كما هو الظاهر - جزّة وجزّات ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعلى كراهة بيع ثمرة النخل عاماً واحداً قبل ظهورها ، وهو خلاف المشهور ».
- (13). التهذيب ، ج 7 ، ص 86 ، ح 366 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 88 ، ح 301 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، وفي الأخير من قوله : « فأمرت محمد بن مسلم ». الوافي ، ج 17 ، ص 531 ، ح 17782 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 209 ، ح 23511 ؛ وفيه ، ص 220 ، ح 23541 ، إلى قوله : « فقال : لا بأس به ».
- (14). في « ط ، بف » والتهذيب والاستبصار : - « بن عثمان ».

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) عَنْ شِرَاءِ (2) النَّخْلِ وَالْكَرْمِ (3) وَالْثِّمَارِ (4) ثَلَاثَ سِنِينَ (5) ،
أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ؟

قَالَ (6) : « لَا بَأْسَ بِهِ (7) ، يَقُولُ (8) : إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ (9) ، وَإِنْ
اشْتَرَيْتَهُ (10) فِي (11) سَنَةٍ وَاحِدَةٍ (12) ، فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَإِنْ (13) اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ
يَبْلُغَ (14) ، فَلَا بَأْسَ (15) » .

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ ، فَتَهْلِكُ (16) ثَمَرَةٌ (17) تِلْكَ

(1). في « بخ ، بف » : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل « بدل » قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام » .

(2). في « ط ، بخ ، بف » : « شري » . (3). في « بخ ، بف » والوافي : « الكرم والنخل » .

(4). في « ط » - « والثمار » .

(5). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ثلاث سنين أو أربع سنين ، مذهب فقهاء أهل السنة المنع عن بيع الثمار أزيد من سنة ؛ فإنه يتضمن بيع الثمرة قبل الوجود ، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن بيع السنين والمعاومة ، أي بيع الشجر أعواماً ، ولكنهم رَوَوْا أَنَّ عمر بن الخطاب أجازه ، والحديث ردّ لقول فقهاءهم ، ولكن لم يعمل بإطلاقه أحد من فقهاءنا إلا الصدوق رحمه الله ، نعم إذا ظهر الثمرة في سنة واحدة فقد صرح كثيراً بأنه يجوز ضم ثمرات سنين بعدها . وهو مشكل ؛ لأنَّ بيع غير الموجود غرر إلا أنَّ الضميمة إذا كانت مقصودة بالعرض في البيع لا يضّر جهالتها ، فلا بدَّ أن يحمل هذا الحديث وأمثاله عليه ، ويخصّ الجواز بما إذا ظهر ثمرة السنة الأولى وكانت السنون التالية مقصودة بالعرض » .

(6). في « ي ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فقال » .

(7). في الوسائل : - « به » . (8). في الوسائل والفقيه : « تقول » .

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « القابل » . وفي الاستبصار : « من قابل » بدل « في قابل » .

(10). في « بح » : « اشترت » . (11). في « بف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : -

« في » .

(12). في التهذيب والاستبصار : - « واحدة » .

(13). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ

والمطبوع : « فإن » . (14). في « بس » : « أن تبلغ » .

(15). في الفقيه : - « فإن اشترته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس » .

(16). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والاستبصار والتهذيب والعلل . وفي المطبوع : «

فهلك » .

(17). في حاشية « بف » والوافي : « ثمرات » . وفي التهذيب والاستبصار : - « ثمرة » .

الأرض كُلُّهَا (1)؟

فَقَالَ : « قَدْ (2) اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَكَانُوا (3) يَذْكُرُونَ ذَلِكَ (4) ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ ، نَهَاَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ (5) ، وَلَكِنْ (6) فَعَلَ ذَلِكَ (7) مِنْ أَجْلِ (8) خُصُومَتِهِمْ (9) ». (10)

3 / 8799. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ (11) الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ؟
فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ (12) بَيْعُهُ حَتَّى يَرْهُوَ (13) ».

(1). وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فتهلك ثمرات تلك الأرض كلها ، يدل على أنّ الخطر من جهة الآفات لا يعدّ غرراً مبطلاً للبيع ، كيف واحتمال الآفة حاصل في كلّ مبيع ، فالحيوان يحتمل موته بآفة بعد ثلاثة أيام ، والأواني يحتمل كسرها ، والدار يحتمل خرابها بآفة سماوية أو أرضية ، ولو كان احتمالها غرراً لزم منه إبطال كلّ بيع ، والجوائح للثمار بمنزلة تلك الآفات ، أو بمنزلة تنزل القيمة ، ففي ملك من حصل تكون الخسارة عليه ».

(2). في « بخ ، بف » : - « قد ».

(3). في الوافي والاستبصار : « وكانوا ».

(4). في « بح » : - « ذلك ».

(5). في التهذيب : « ولم يحرم ».

(6). في « ط » : « إنّما كره » بدل « ولكن ».

(7). في « بف » : - « ذلك ».

(8). في « بح » : « لأجل ».

(9). في المرأة : « يدلّ على أنّ أخبار النهي محمولة على الكراهة ، بل على الإرشاد ؛ لرفع النزاع ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 85 ، ح 364 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 299 ، معلقاً عن الكليني.

الفقيه ، ج 3 ، ص 211 ، ح 3787 ، معلقاً عن حمّاد ، عن الحلبي ، مع زيادة في أوله. علل الشرائع ، ص

589 ، ح 35 ، بسند آخر ، من قوله : « وسئل عن الرجل يشتري الثمرة ». الوافي ، ج 17 ، ص 533 ، ح

17783 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 210 ، ح 23512. (11). في الاستبصار : + « أبا الحسن ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « يجوز » بدون

« لا ».

(13). في « بخ ، بف » « ترهؤ ». وقال ابن الأثير : « فيه : نهى عن بيع الثمر حتّى يُرْهَى ، وفي رواية : حتّى

يزهو ، يقال : زها النخل يزهو ، إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهى ، إذا اصفرّ واحمرّ. وقيل : هما بمعنى الاحمرار

والاصفرار. ومنهم من أنكر يزهو ، ومنهم من أنكر يزهى ». النهاية ، ج 2 ، ص 323 (زها).

فَقُلْتُ (1) : وَمَا الرَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ (2)؟

قَالَ : « يَحْمَرُّ ، وَيَصْفَرُّ ، وَشِبْهُ ذَلِكَ (3) » . (4)

4 / 8800 . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ،

قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ ، فَأَبِيعُهُ ، وَأُسَمِّي الثَّمَنَ (5) ، وَأُسْتَنْثِي الْكَرَّ (6) مِنَ الثَّمَرِ ، أَوْ أَكْثَرَ (7) ، أَوْ الْعِدْقَ (8) مِنَ النَّخْلِ (9)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ » .
قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَبِيعُ السَّنَتَيْنِ (10)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ » .

(1). في « ط ، بخ ، بف ، جد » والوسائل التهذيب والاستبصار : « قلت » .

(2). في « ط » - « جعلت فداك » .

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : وشبه ذلك ، أي في غير النخل ، والمراد به الحالات التي بعد الاحمرار والاصفرار ، ويحتمل أن يكون بعض أنواعه يبلغ بدون الاحمرار والاصفرار ، والمشهور بين الأصحاب أن بدو الصلاح في النخل احمراره أو اصفراره » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 85 ، ح 363 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 298 ، معلقاً عن الكليني .
الفقيه ، ج 3 ، ص 212 ، ح 3791 ، معلقاً عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن الرضا عليه السلام . وفيه ، ج 4 ، ص 7 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وتامم الرواية هكذا : « ونهى أن تباع الثمار حتى ترهق ؛ يعني تصفر أو تحمر » . الجعفریات ، ص 179 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، إلى قوله : « حتى يزهو » . معاني الأخبار ، ص 287 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج 17 ، ص 534 ، ح 17784 . الوسائل ، ج 18 ، ص 211 ، ح 23513 .

(5). في « بف » والاستبصار : « الثمرة » .

(6). في المرأة : « قوله : وأستثني الكر ، يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه يجوز أن يستثنى ثمرة شجرات ، أو نخلات بعينها ، أو حصّة مشاعة ، أو أوطالاً معلومة . ومنع أبو الصلاح من استثناء الأوطال ، وهو ضعيف » .

(7). في « بخ ، بف » والاستبصار : « وأكثر » .

(8). في « ط ، ي ، بح ، بس ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « العدد » . والعِدْق ، بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العُرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عِدَاق . النهاية ، ج 3 ، ص 199 (عِدْق) .

(9). في التهذيب والاستبصار - « أو العِدْق من النخل » .

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « السنين » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ ذَا (1) عِنْدَنَا عَظِيمٌ (2)
 قَالَ : « أَمَّا إِنَّكَ إِنْ (3) قُلْتَ ذَاكَ (4) ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَلَّ ذَلِكَ ،
 فَتَظَالَمُوا (5) ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُبَاغُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا (6) ». (7)
 5 / 8801. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
 شُعَيْبٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا (8) كَانَ الْحَائِطُ (9) فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهَا ،
 فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا (10) جَمِيعاً (11) ». (12)

-
- (1). في « بخ ، بف ، والوافي » : « هذا » .
 (2). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إِنَّ هَذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ . لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ يَحْرَمُونَ الشَّرْطَ فِي
 الْبَيْعِ وَيُرَوِّونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، وَرَوَوْا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْضًا أَنَّهُ نَهَى
 عَنْ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَرَابَنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالثَّنْيَا ، وَالْمَعَاوِمَةِ عِنْدَهُمْ بَيْعُ السَّنِينِ ، وَالثَّنْيَا شَرْطُ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ الشَّرْطُ الْمَخَالِفُ لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الرُّجُوعُ » .
 (3). في « بخ ، بف ، ب » : « إذا » .
 (4). في « بج ، بس » وحاشية « جت » والاستبصار : « ذلك » .
 (5). في حاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فتظالموا » .
 (6). في الوافي : « يبدو صلاحها ، أي يظهر ويأمن من الآفة » .
 (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 85 ، ح 365 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 300 ، معلقاً عن الكليني
 .الوافي ، ج 17 ، ص 534 ، ح 17785 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 211 ، ح 23514 .
 (8). في « ط » : « إن » .
 (9). قال ابن الأثير : « في حديث أبي طلحة : فإذا هو في الحائط وعليه خميسة ، الحائط هاهنا البستان من
 النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار » . النهاية ، ج 1 ، ص 462 (حوط) .
 (10). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ببيعه » .
 (11). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً ، يوافق مذهب مالك
 ؛ ولا ينافي المختار من جواز بيع الثمار مطلقاً قبل الإدراك » .
 (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 85 ، ح 362 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 297 ، معلقاً عن الكليني
 .الوافي ، ج 17 ، ص 535 ، ح 17787 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 217 ، ح 23533 .

8802 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقُضَلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟
فَقَالَ : « إِذَا كَانَ ⁽²⁾ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ ⁽³⁾ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ ⁽⁴⁾ فَذْ أَدْرَكَتْ ، فَبَيْعٌ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ ». ⁽⁵⁾

8803 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ : هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا ⁽⁶⁾؟
فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ⁽⁷⁾ مَعَهَا شَيْئاً ⁽⁸⁾ غَيْرَهَا رَطْبَةً ⁽⁹⁾ أَوْ بَقْلاً ⁽¹⁰⁾ ،

(1). ورد الخبر في التهذيب والاستبصار عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل. وهو الظاهر ؛ فقد أكثر أبان [بن عثمان] من الرواية عن إسماعيل بن الفضل [الهاشمي] ، كما أنَّ [الحسن بن محمد] بن سماعة روى عن غير واحد عن أبان [بن عثمان] في كثيرٍ من الأسناد جدًّا. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 472 - 474. (2). في الوسائل : + « له ».

(3). في الاستبصار : - « الأرض ».

(4). في الوافي : « بيع له غلّة ، أي مبيع له ثمرة ». و : « الغلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب ، ج 11 ، ص 504 (غلّل).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 84 ، ح 361 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 296 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن فضل. الوافي ، ج 17 ، ص 535 ، ح 17788 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 217 ، ح 23534.

(6). قال الفيومي : « الطلع - بالفتح - : ما يطلع من النخلة ، ثم يصير ثمرًا إن كانت انثى ، وإن كانت النخلة ذكرًا لم يصير ثمرًا ، بل يؤكل طريًا ويترك على النخلة أيتاماً معلومة حتّى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى ». وقال الفيروز آبادي : « الطلع ... من النخل : شيء يخرج كأنه نعلان مُطْبَقان والحمل بينهما منضود والطرف محدّد ، أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها ». المصباح المنير ، ص 375 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 997 (طلع). (7). في « ي ، بح ، جد » : « أن تشتري ».

(8). في « بخ ، بف » التهذيب ، ح 360 والاستبصار : - « شيئاً ».

(9). تقدّم معنى الرطبة ذيل الحديث الأول من هذا الباب.

(10). قال الخليل : « البقل : ما ليس بشجر دِقٍّ ولا جِلٍّ ، وفرق ما بين البقل ودِقِّ الشجر أنّ البقل إذا رعي لم يبق

له =

فَيَقُولُ (1) : أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَهَذَا (2) النَّحْلُ وَهَذَا الشَّجَرُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ (3) الثَّمَرَةُ ، كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَالْبَقْلِ .

قَالَ (4) : وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ : هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ (5) ، أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ ؟

فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَةٍ ، فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ (6) » . (7)

8804 / 8 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَحْلٌ وَشَجَرٌ ، مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ (8) ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمْ (9) ؟

= ساق ، والشجر يبقى له ساق وإن دَقَّتْ . وقال الفيومي : « البقل : كل نبات اخضرت به الأرض ، قاله ابن فارس . » ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 183 ؛ المصباح المنير ، ص 58 (بقل) .

(1) . في « بح » : « فنقول » . وفي « ي ، جد » : « فنقول » .

(2) . في « بخ ، بس » : « وهذه » .

(3) . في « بخ » والتهذيب ، ح 360 : « يخرج » .

(4) . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقهاء . وفي المطبوع : - « قال » .

(5) . الخراطات : جمع الخرطة ، وهي المزة من الخرط ، وهو حثّ الورق من الشجر ، وهو أن تقبض على أعلاه ، ثم تمرّ يدك عليه إلى أسفله ، أو الخرط هو انتزاع الورق من الشجر باجتذاب ، أي انتزع الورق منه اجتذاباً . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 897 (خرط) .

(6) . في المرأة : « قال في المسالك : فيه تنبيه على أنّ المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع ، وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضميمة إلا أنه مقطوع ، وحال سماعة مشهور » . وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 354 .

(7) . التهذيب ، ج 7 ، ص 84 ، ح 360 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 86 ، ح 295 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد ، إلى قوله : « في الرطبة والبقل » ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 86 ، ح 367 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، من قوله : « وسألته عن ورق الشجر » . الفقيه ، ج 3 ، ص 212 ، ح 3789 ، بسنده عن سماعة . الوافي ، ج 17 ، ص 536 ، ح 17789 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 219 ، ح 23538 ، إلى قوله : « في الرطبة والبقل » ؛ وفيه ، ص 221 ، ح 23542 ، من قوله : « وسألته عن ورق الشجر » .

(8) . في « ط ، بخ ، بف ، جت » : « اطلع » . (9) . في « ط ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « جن » : « لم يطلع » .

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽¹⁾ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ ».

قَالَ ⁽²⁾ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ⁽³⁾ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ ⁽⁴⁾ بُسْرِ ⁽⁵⁾ أَخْضَرَ؟
فَقَالَ : « لَا ، حَتَّى يَرْهُو ⁽⁶⁾ ».

قُلْتُ : وَمَا الرَّهُو؟ قَالَ : « حَتَّى ⁽⁷⁾ يَتَلَوَّنَ ⁽⁸⁾ ».

9 / 8805. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ ⁽⁹⁾ لَهُ : أُعْطِيَ الرَّجُلُ ⁽¹⁰⁾ - لَهُ ⁽¹¹⁾ الثَّمَرَةُ ⁽¹²⁾ -
عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي ⁽¹³⁾ أَقُولُ لَهُ : إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ ،

(1). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : - « به ».

(2). في « بح » : - « قال ».

(3). في « جن » : « الرجل ».

(4). في « ط ، جد » والوسائل ، ح 23515 والاستبصار : « غيره ».

(5). في « ط ، جد » : « بَسْرًا ». والبُسْر : التمر قبل إرطابه ، أوله طُلُعٌ ، ثم خَلَّالٌ ، ثم بَلَحٌ ، ثم بُسْرٌ ، ثم رُطْبٌ ،
ثم تمر. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 589 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 500 (بسر).

(6). في « بخ » : « ترهو ».

(7). في « بف » والوافي : - « حَتَّى ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 84 ، ح 359 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 86 ، ح 294 ، معلقاً عن الحسين بن
سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 212 ، ح 3790 ، معلقاً عن القاسم بن محمد ، إلى قوله : « إذا كان فيه ما قد أطعم
». الوافي ، ج 17 ، ص 536 ، ح 17789 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 218 ، ح 23535 ، إلى قوله : « إذا
كان فيه ما قد أطعم » ؛ وفيه ، ص 212 ، ح 23515 ، من قوله : « وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل
ليس فيه ».

(9). في « ط » : « فقلت ».

(10). في الوافي : - « الرجل ».

(11). في « ط ، بح » والفقيه : - « له ».

(12). في « ط ، بح ، بف » والفقيه : « الثمن ». وفي الوافي : « في الفقيه : الثمن ، موضع « له الثمرة »
، وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية إعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد ، بل ينبغي أن يعطي قرصاً
، فإذا جمع له شرائط الصحة اشترى ». وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « قوله : الثمن موضع له الثمرة ، عبارته
: أعطى الرجل الثمن عشرين ديناراً ، وعلة المنع أنه من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ؛ فإنه غير جائز ولو كان من نيته
الاشتراء ولم يصح بأنه ثمن الثمرة ».

(13). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد » والوسائل : « أن

».

فَهِيَ (1) لِي (2) بِذَلِكَ التَّمَنِّي ، إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ؟

فَقَالَ : « مَا (3) تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ ، وَلَا تَشْتَرِطَ (4) شَيْئاً » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَا يُسَمِّي شَيْئاً ، وَاللَّهِ (5) يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ (6)

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ (7) » . (8)

10 / 8806 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (9) فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ : بِعْنِي ثَمَرَةً (10) نَخْلِكَ

هَذَا الَّذِي (11) فِيهَا (12) بِقَفِيزَيْنِ مِنْ

(1). في « ط » وحاشية « بس » : « فهو » .

(2). في « ي » ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : « لك » . وفي « بخ ، بف » : - « لي » .

(3). في الفقيه والتهذيب : « أما » .

(4). في « ط » ، بخ ، بف » : « ولا يشترط » .

(5). في « ي » : « فإله » .

(6). في « ي » : - « ذلك » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : + « [ذلك] » . وفي المرأة

: « يحتمل وجوهاً : الأول أن يكون المراد به إذا قومت ثمرتك بقيمة ، فإن أردت شراءها أشتري منك ما يوازي هذا

التمن بالقيمة التي قوم بها ، فالنهي لجهالة المبيع ، أو للبيع قبل ظهور الثمرة ، أو قبل بدو صلاحها ، فيدل على

كرهية إعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه .

الثاني : أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة ، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حداً يمكن

الانتفاع بها ، فالنهي لعدم إرادة البيع ، أو لعدم الظهور ، أو بدو صلاحها .

الثالث : أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره ، فالمنع منه

لأنه في حكم الربا ، ولعله أظهر » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 89 ، ح 378 ، بسنده عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن

شعيب . الفقيه ، ج 3 ، ص 212 ، ح 3792 ، معلقاً عن يعقوب بن شعيب . الوافي ، ج 17 ، ص 537 ، ح

17791 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 221 ، ح 23544 .

(9). في « ط » ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23350 و 23546 والتهذيب والاستبصار : « قال : قال أبو

عبدالله عليه السلام » بدل « عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال » . وفي الكافي ، ح 8854 : - « قال » .

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « ثمرتك في » . (11). في الوافي : « هذه التي » .

(12). في الوسائل ، ح 23350 والكافي ، ح 8854 : « فيه » .

تَمْرٍ (1) ، أَوْ أَقَلَّ (2) أَوْ أَكْثَرَ ، يُسَمَّى مَا شَاءَ ، فَبَاعَهُ ، فَقَالَ (3) : « لَا بَأْسَ بِهِ ».
 وَقَالَ : « التَّمْرُ وَالْبُسْرُ (4) مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلُطَ التَّمْرُ الْعَتِيقُ أَوْ الْبُسْرُ (5) ، فَلَا يَصْلُحُ ؛ وَالزَّيْبُ وَالْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ (6) ». (7)
 11 / 8807. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ (8) ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (9) ».

-
- (1). في الوسائل ، ح 23350 : « بَرَّ » .
 (2). في الوسائل ، ح 23350 والكافي ، ح 8854 : « من ذلك » .
 (3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « قال » .
 (4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « البسر والتمر » .
 (5). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والكافي ، ح 8854 والتهذيب والاستبصار : « والبسر » .
 (6). في الوافي : « حمله في الاستبصار على العريّة » . وفي المرأة : « يمكن حمل الجزء الأول من الخبر على ما إذا لم يشترط كون الثمرة من تلك الشجرة ، فيؤيد مذهب من قال بأنه يشترط في حرمة المزابنة اشتراط ذلك .
 وأما قوله : والتمر والبسر ، فظاهره أنّه يبيع البسر في شجرة بثمر منها ، فيدخل المزابنة على جميع الأقوال ، ولذا حمله الشيخ في الاستبصار على العريّة ؛ لكونها مستثناة من المزابنة . ويمكن حمله على أنّه ثمرة شجرة بعضها بسر وبعضها رطب ، فجوّز ذلك ؛ لبدوّ صلاح بعضها ، كما مرّ .
 وأما خلط التمر العتيق بالبسر فيحتمل أن يكون المراد به أنّه يبيع البسر الذي في الشجرة مع التمر المقطوع بالتمر ، فلم يجوّز ؛ لأنّ المقطوع مكيل ، أو يحمل على أنّه يبيع من غير أن يكيل المقطوع ، فالنهي للمزابنة ، أو الجهالة مع عدم الكيل . أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالنهي لأنّه ينقص البسر إذا جفّ ، كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك » .
 (7). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب المعاوضة في الطعام ، ح 8854 . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 89 ، ح 379 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح 310 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 544 ، ح 17807 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 223 ، ح 23546 ؛ وفيه ، ص 147 ، ح 23350 ، إلى قوله : « فقال : لا بأس به » .
 (8). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي : « سنين » .
 (9). في « بف » : - « به » .

قُلْتُ : فَالرَّطْبَةُ (1) يَبِيعُهَا (2) هَذِهِ الْجِزَّةُ (3) ، وَكَذَا وَكَذَا (4) جِزَّةٌ (5) بَعْدَهَا؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

ثُمَّ قَالَ (6) : « قَدْ (7) كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَاءَ كَذَا وَكَذَا (8) حَرْطَةً (9) ». (10)

12 / 8808. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (11) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ لَقِحَ (12) ، فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ (13) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ (14) ».

(1). قال الجوهري : « الرَّطْبَةُ - بالفتح - : الْقَضْبُ خَاصَّةً مَادَامَ رَطْبًا ، وَالْجَمْعُ : رِطَابٌ ». وقال ابن منظور : « الرطبة : روضة الفصْفَصَةِ مَادَامَتْ خَضِرَاءَ ، وَقِيلَ : هِيَ الْفَصْفَصَةُ نَفْسُهَا ، وَجَمْعُهَا : رِطَابٌ ». والفصْفَصَةُ : هِيَ الْإِسْطِيسَتُ بِالْفَارْسِيَّةِ ، وَيُقَالُ لَهَا : يُنْجِهْ ، وَكَذَا الْقَضْبُ. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 136 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 419 (رطب).

(2). في « جن » : « نبيعها ».

(3). في **الوافي** : « الْحَرْزُ : الْقَطْعُ ، وَالْجِزَّةُ : الْمَرَّةُ مِنْهُ ». وفي اللغة : الْجِزَّةُ : مَا جَزَّ وَقُطِعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالنَّخْلِ ، أَوْ هِيَ صَوْفٌ نَعْجَةٌ جَزَّ فَلَمْ يَخَالِطْهُ غَيْرُهُ ، أَوْ صَوْفٌ شَاةٍ فِي السَّنَةِ ، أَوْ الَّذِي لَمْ يَسْتَعْمَلْ بَعْدَ جَزِّهِ. والمراد بها هاهنا القطعة المقطوعة من الرطبة. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 697 (جزز).

(4). في « ط » : « كَذَا » بدون الواو. وفي **الوافي** : - « وَكَذَا ».

(5). قال المحقق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : هذه الجِزَّةُ وَكَذَا كَذَا جِزَّةً. هذا جائز ؛ إذ لا غرر فيه ، والجِزَّةُ مَعْيَنَةُ الْمَقْدَارِ فِي الْعَادَةِ ، وَكَذَا نَمُو الرُّطْبَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهَا عَادَةً مَعْلُومَةٌ ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الظُّهُورِ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ وَيَطْعَمَ لَيْسَ غَرًّا ؛ فَإِنَّ نَمُو الثَّمَارِ عَادَةً جَرَتْ مَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِإِدْرَاكِهَا غَايَتِهَا ، وَإِنَّمَا الْغَرَرُ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الظُّهُورِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَقْدَارَ مَا سَيُظْهِرُ مِنْهَا ».

(6). في «ى،بف،» وحاشية «جت» : « قال:ثم قال». (7). في « بخ ، بف » والتهذيب : - « قد ».

(8). في « بح » : « كذي وكذي ».

(9). تقدّم معنى الخرطة ذيل الحديث السابع من هذا الباب.

(10). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 86 ، ح 368 ، معلقاً عن سهل بن زياد. **مسائل علي بن جعفر** ، ص 169 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « سنتين قال : لا بأس به » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الوافي** ، ج 17 ، ص 538 ، ح 17792 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 214 ، ذيل ح 23521 ، إلى قوله : « سنتين قال : لا بأس به » ؛ وفيه ، ص 221 ، ح 23543 ، من قوله : « قلت : فالرطبة يبيعها ».

(11). في « ط » : - « بن عثمان ».

(12). « لقيح » أي حمل ، أو قبل اللقاح ، وهو الحمل. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 579 (لقيح).

(13). في « بخ ، بف » « للبيع ».

(14). في « بح » : « أن يشتربه ».

الْمُبْتَاعُ (1) ؛ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ (2) . (3)

8809 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شِرَاءِ (4) الثَّمَرَةِ ، قَالَ : « إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً (5) ، فَلَا بَأْسَ
بِشِرَائِهَا » . (6)

8810 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ بَاعَ
نَخْلاً قَدْ أَتْرَهُ (7) ، فَتَمَرَّتُهُ (8) لِلْبَائِعِ (9) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، ثُمَّ قَالَ (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَضَى بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . (11)

(1). في « بخ ، بف » : + « بذلك » .

(2). في المرأة : « ما تضمنته هو المشهور بين الأصحاب » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 87 ، ح 369 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . وراجع : الفقيه ، ج 3 ،
ص 220 ، ح 3815 . الوافي ، ج 17 ، ص 529 ، ح 17779 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 93 ، ح
23223 .

(4). في « بخ ، بف » : « شرى » . وفي « ط » : - « شراء » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا ساوت شيئاً ، أي خرجت ، أو بلغت حداً يمكن الانتفاع بها ، أو
قومت قيمة » .

(6). الوافي ، ج 17 ، ص 538 ، ح 17793 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 222 ، ح 23545 .

(7). في الوافي : « قد أتر » . وتأبير النخل : تلقيحه . وأما تلقيح النخل فهو أن يدع الكافور ، وهو وعاء طُلع النخل
، ليلتين أو ثلاثاً بعد انقلاعه ، ثم يأخذ شمراخاً من الفُحَّال ، وأجوده ما عتَّقَ وكان من عام أول ، فيدسّون ذلك
الشمراخ في جوف الطلعة ، وذلك بقدر ، ولا يفعل ذلك إلا رجل عالم بما يفعل ؛ لأنّه إن كان جاهلاً فأكثر منه
أحرف الكافور فأفسده ، وإن أقلّ منه صار الكافور كثير الصبء ، وهو ما لا نوى له ، وإن لم يفعل ذلك بالنخلة لم
ينتفع بطلعها ذلك العام وكذا إلحاقها ولقحها . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 574 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص
582 (لقح) .

(8). في « ط ، جت ، جن » والوسائل : « فثمره » .

(9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « للذي باع » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : + « علي » .

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 87 ، ح 370 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 17 ، ص
529 ، ح 17780 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 93 ، ح 23224 .

8811 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوثُسَ (1) ، قَالَ :

تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ (2) » أَنَّ الْفَوَاكِهِ (3) وَجَمِيعَ أَصْنَافِ الْعَلَاتِ (4) إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقَرْيِ إِلَى الشُّوقِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ الشُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقَرْيِ وَالسَّوَادِ (5) ؛ فَأَمَّا (6) مَنْ (7) يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ (8) ، وَيَجْزِي مَجْزَى التِّجَارَةِ (9) . (10)

8812 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

(1). في « ط » : - « عن يونس » .

(2). البادي : هو الذي يكون في البادية ، ومسكنه المضارب والخيام ، وهو غير مقيم في موضعه ، بخلاف جار المقام في المدن . قاله ابن الأثير ، وقال أيضاً في شرح الحديث : « الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية ، والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ، ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً فيقول له الحضري : اتركه عندي ؛ لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرم ؛ لما فيه من الإضرار بالغير » . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 109 (بدا) وص 398 (حضر) .

(3). في « ط » ، بخ ، بف ، « : الفاكهة » .

(4). « الغلات » : جمع الغلة ، وهو الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك . راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 504 (غلل) .

(5). في « ي » : « أو السواد » . وقال ابن منظور : « سواد كل شيء : كُورَة ما حول القرى والرساتيق ، والسواد : ما حوالي الكوفة من القرى والرساتيق ، وقد يقال : كورة كذا وكذا وسوادها إلى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها . وسواد الكوفة والبصرة : قراها » . لسان العرب ، ج 3 ، ص 225 (سود) .

(6). في « بخ ، بف » : « وأما » .

(7). في « ط » ، بخ ، بف ، « : ما » .

(8). في الوافي : « فإنه يجوز ، أي يجوز أن يبيع لمالكه إذا كان هو حامله من موضع إلى آخر ، وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلات ، كما هو منطوق الكلام ؛ لما يأتي من جواز أخذ الأجرة للسمسار في غيرها ، ولعل الوجه فيه أن للفواكه والغلات أسعاراً معينة لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها » .

(9). في المرأة : « لعل هذا الخبر باب التلقي أنسب » .

(10). راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب التلقي ، ح 8773 ومصادره . الوافي ، ج 17 ، ص 400 ، ح 17514 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 445 ، ح 22956 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قُلْتُ (1) لَهُ (2) : إِنِّي (3) كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا (4) كَذَا (5) وَكَذَا نَخْلَةً (6) ، بِكَذَا (7) وَكَذَا دِرْهَمًا ، وَالنَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ (8) ، فَأَنْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي ، فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِيحٍ (9) ، وَلَمْ يَكُنْ نَقْدَنِي وَلَا قَبْضَهُ مِنِّي (10) ؟
 قَالَ (11) : فَقَالَ (12) : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (13) ، أَلَيْسَ قَدْ (14) كَانَ (15) ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنُ ؟ »
 قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَالْزَيْحُ (16) لَهُ ». (17)

17 / 8813. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَمَرَ (18) النَّخْلُ لِلَّذِي أَبْرَهَهَا (19) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ». (20)

- (1). في « بخ ، بف ، والوافي » : « فقلت ». وفي الوسائل ، ح 23152 : - « قلت ».
- (2). في « ط ، بخ ، بف ، والوافي والوسائل » ، ح 23152 : - « له ».
- (3). في « جن » : « إن ».
- (4). في « ي » : - « نخلاً ».
- (5). في « بح ، بخ ، بف » : « بكذا ».
- (6). في « ي » : « نخلاً ».
- (7). في « بخ ، بف » : « وكذا ».
- (8). في « ي » والوسائل ، ح 23549 : « تمر ».
- (9). في « بح » : « يريح ».
- (10). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » : - « مني ». وفي الوسائل ، ح 23152 : « لا قبضت ».
- وفيه ، ح 23549 : « لا قبضته » بدل « لا قبضه مني ». (11). في « ط » : - « قال ».
- (12). في « بخ ، بف ، والوافي » : + « له ».
- (13). في « بح » وحاشية « جت » والوافي والمرآة : + « الشراء ». وفي « بخ ، بف » : + « الشرى ».
- (14). في « ط » : - « قد ».
- (15). في الوسائل ، ح 23549 : « كان قد » بدل « قد كان ».

- (16). في « بخ ، بف » : « والريح ».
- (17). الوافي ، ج 17 ، ص 493 ، ح 17701 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 64 ، ح 23152 ؛ وص 225 ، ح 23549.
- (18). في « بس » : « ثمرة ». وفي « بخ » : « تمر ».
- (19). تقدّم معنى تأبير النخل ذيل الحديث الرابع عشر من هذا الباب.
- (20). التهذيب ، ج 7 ، ص 87 ، ح 371 ، معلقاً عن الكليني ، عن محمد بن الحسين . الوافي ، ج 17 ، ص 530 ، ح 17781 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 92 ، ح 23222.

8814 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَرْمِ (1) : مَتَى يَجِلُّ يَبْعُهُ؟
قَالَ (2) : « إِذَا عَقَدَ (3) وَصَارَ عُزُوقاً (4) ». (5)

74 - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَبَيْعِهِ

8815 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ (6) ، قَالَ :

- (1). « الكرمة » - وزان فلس - : شجرة العنب ، واحدها : كَرْمَة . راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 514) كرم .
- (2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فقال » .
- (3). في حاشية « جت » : « عقل » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إذا عقد ، أي انعقد حبّه » .
- (4). في « بخ ، بف » والوافي : + « العرق اسم الحصرم بالنبطية » . وفي التهذيب : « عقوداً » . وفي الوافي : « في بعض نسخ الكافي كتب تفسير العرق على الهامش ، ولم يجعل من الأصل ، وفي بعضها وفي التهذيب : وصار عقوداً والعقد : اسم الحصرم بالنبطية ، وهو أظهر » . وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « قوله : إذا عقد وصار عروقاً ، هذا الحديث يدل على عدم وجوب الإدراك والنضج في بيع الثمار ، ويكفي فيه الظهور بحيث يمكن أهل الخبرة تعيين مقدارها ، وبذلك يخرج عن الغرر والجهالة » . وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 179 : « قوله عليه السلام : وصار عروقاً ، الظاهر : عقوداً ، كما في التهذيب ، وقال : العقد : اسم الحصرم بالنبطية وفي بعض نسخ التهذيب : عنقوداً . وقال في الدروس : بدوّ الصلاح في العنب : انعقاد حصرمه ، لا ظهور عنقوده وإن ظهر نوره . ولعله كان عنده عنقوداً ، ولو كان عروقاً يحتمل أن يكون كناية عن ظهور عنقوده ، أو ظهور العروق بين الحبوب » . وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 235 ، الدرس 249 .
- (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 84 ، ح 358 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الوافي ، ج 17 ، ص 539 ، ح 17794 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 212 ، ح 23516 .
- (6). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 37 ، ح 158 ، عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة ، والمذكور في بعض نسخه « زرعة بن محمد عن سماعة » . وهو الظاهر ؛ فقد صحب زرعة بن محمد سماعة وأكثر عنه . وروايته عنه في الأسناد كثيرة . راجع : رجال النجاشي ، ص 176 ، الرقم 466 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 474 - 480 .

سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ (1) الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ : هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ (2) بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ؟
فَقَالَ : « أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ (3) رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدْ اكْتِيلَ (4) أَوْ وَزَنَ ، فَيَشْتَرِي (5) مِنْهُ مُرَابَحَةً (6) ،
فَلَا بَأْسَ (7) إِنْ أَنْتَ (8) اشْتَرَيْتَهُ وَلَمْ تَكِلْهُ (9) أَوْ تَزِنَهُ (10) إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ
أَوْ وَزَنَ (11) ، فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَيْعِ : إِنِّي (12) أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ (13)
، فَلَا بَأْسَ (14) ». (15)

8816 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (16) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

- (1). في « بخ ، بف » : « شرى ».
- (2). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع : « شراه ».
- (3). في « بخ ، بف » : « أَنْ يَأْتِيَ ».
- (4). في « بح » والوافي : « كِيل ».
- (5). في « بح ، بس ، جد » والوافي : « فَتَشْتَرِي ». وفي « بخ ، بف » : « فليشتر ».
- (6). بيع المربحة : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ، والبيع صحيح. قال العلامة في المختلف : « قال الشيخ في المبسوط : يكره بيع المربحة بالنسبة إلى أصل المال ، وليس بحرام ، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً ، وكذا قال في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، وهو المعتمد ».
- راجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 141 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 134 ، المسألة 223 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 291 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 157 ؛ الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 352 (ربح) .
- (7). في « بخ ، بف » : « قال : لا بأس ». وفي حاشية « بخ » : « ولا بأس ».
- (8). في « بخ ، بف » والتهذيب : « أنت ».
- (9). في « ط » : « ولم تكتله ». وفي « بف » : « ولم يكله ».
- (10). في « ط ، ي » : « ولم تزنه ». وفي « بف » : « أو يزنه ».
- (11). في « ط » : « أو بوزن ».
- (12). في « بف » : « - إِنِّي ».
- (13). في « ط ، بف » والتهذيب : « ووزنك ».
- (14). في « بخ ، بف » : « قال : لا بأس به » بدل « فلا بأس ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 179 : « يدل على جواز الاعتماد على كيل البائع ، كما هو المشهور ، وذكر المربحة لبيان الفرد الخفي ».
- (15). التهذيب ، ج 7 ، ص 37 ، ح 158 ، بسنده عن محمد بن سماعة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 487 ، ح 17689 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 345 ، ذيل ح 22716 .
- (16). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَّالَ (1) ،
قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ (2) » . (3)

3 / 8817 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ
بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) فِي (6) الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، قَالَ
: « لَا بَأْسَ » .

وَيُوكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ (7) وَكَيْلِهِ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (8) » . (9)

(1). في « ط » : « أن يكتال » .

(2). في المرأة : « ظاهره الكراهة » . وقد جاء هذا الحديث في الوافي تحت « باب بيع الشيء بعد شرائه وقبل
كيهله أو قبضه » ، وقال المحقق الشعراني في هامشه :

« قوله : قبل كياله أو قبضه ، اختلف فقهاء أهل السنة في بيع الشيء قبل كياله أو وزنه على تفصيل ثابت في محله ،
وأخبار هذا الباب ناظرة إلى مذاهبيهم ، والحاصل منها جواز ذلك مع الكراهة في المكيل والموزون طعاماً كان أو غيره
إلا في التولية ؛ فإنها لا تشبه الربا . وظاهر كلام الشيخ عدم جوازه في الطعام إجماعاً .

واستدل بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يضمن ، والمكيل والموزون لا يدخلان في ضمان
المشتري قبل الكيل والوزن أو قبل القبض ، وما لم يدخل في ضمانه لا يجوز تعهده أدائه إلى غيره ، وإنما يعقل أن
يتعهد الإنسان أداء شيء إلى غيره إذا كان تحت يده وفي اختياره وضمانه .

وقال ابن رشد : في اشتراط القبض سبعة أقوال : الأول في الطعام الربوي . الثاني في الطعام بإطلاق . الثالث في الطعام
المكيل والموزون . الرابع في كل شيء ينقل . الخامس في كل شيء . السادس في المكيل والموزون . السابع في المكيل
والموزون والمعدود » . وراجع : بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 117 .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 36 ، ح 149 ، بسنده عن الحلبي . وفيه ، ح 150 ، بسند آخر ، مع زيادة في
آخره . الوافي ، ج 17 ، ص 491 ، ح 17695 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 66 ، ح 23157 .

(4). في « ط » : - « بن محمد » . (5). في حاشية « بف » والوافي : + « أنه قال » .

(6). في « بس ، جن » : « عن » . (7). في « بس » : « يقبضه » . وفي « ط » : « في قبضه » .

(8). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « بذلك » . وفي المرأة : « ظاهره
أنه باعه قبل القبض ووكله في القبض والإقباض ، وحمله على التوكيل في الشراء والقبض - كما قيل - بعيد » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 36 ، ح 151 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 206 ، ح
= 3772

8818 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى (1) مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدْلًا بِكَئِيلٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ إِنَّ
صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : ابْتِغِ مِنِّي هَذَا الْعَدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي
ابْتِغْتَهُ (2) ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ (3) إِلَّا أَنْ يَكِيلَ » .
وَقَالَ : « مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ (4) مُجَازَفَةً (5) ؛ هَذَا مَا يُكْرَهُ (6)
مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ » . (7)

8819 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ (8) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

= والتهذيب ، ج 7 ، ص 35 ، ح 147 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الرجل يبيع
ما ليس عنده ، ح 8910 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 17 ، ص 492 ،
ح 17697 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 66 ، ح 23158 .

(1). في « ط » : « يشتري » . (2). في « ط ، بح ، جت ، جن » : « ابتعت » .
(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا يصلح ، الظاهر أنّ البائع يقول بالتخمين ، فلا ينافي ما مرّ من جواز
الاعتماد على قول البائع . ويمكن حمله على الكراهة ، كما هو ظاهر الخبر . قوله عليه السلام : هذا ما يكره ، حمل
على الحرمة في المشهور ، وذهب ابن الجنيّد إلى الجواز مع المشاهدة » .
(4). في الكافي ، ح 8877 والتهذيب ، ح 531 والاستبصار ، ح 356 : « فلا يصلح » بدل « فإنّه لا يصلح
» .

(5). « المجازفة » : الحُدس في البيع والشراء . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1063 (جرف) .
(6). في « بخ ، بف » : « ممّا نكرهه » . وفي « جت » والوافي والكافي ، ح 8877 والتهذيب ، ح 531
والاستبصار ، ح 356 : « ممّا يكره » .

(7). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهّم ، ح 8877 . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص
122 ، ح 531 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 356 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن
عثمان ، عن الحلبي . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 226 ، ح 3838 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 530 ؛
والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 355 ، بسند آخر عن الحلبي ، إلى قوله : « فإنّه لا يصلح مجازفة » وفي
كُلِّ المصادر من قوله : « وقال : ما كان من طعام سمّيت » . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 209 ، ح 3781 ؛
والتهذيب ، ج 7 ، ص 36 ، ح 148 ، بسند آخر عن الحلبي . الوافي ، ج 18 ، ص 668 ، ح 18077 ؛
الوسائل ، ج 17 ، ص 342 ، ذيل ح 22707 .

(8). في « ي ، بس ، جد ، جن » : - « بن زياد » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ (1) مِنْ طَعَامٍ ، فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ (2)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (3) » . (4)

6 / 8820. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (5) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْعَطَارِدِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَأَضَعُ (6) فِي أَوَّلِهِ ، وَأُزْبِخُ (7) فِي آخِرِهِ ، فَاسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحْطُ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ : « هَذَا لَاحِئٌ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَحْطُ عَنْكَ جُمْلَةً » .

قُلْتُ : فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرُ مِمَّا وَضَعْتُ (8)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (9) » .

قُلْتُ : فَأُخْرِجُ الْكُرَّ وَالْكُرَيْنِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : أُعْطِيَنِي (10) بِكَئِلِكَ .

(1). « الْكُرُّ » : سَتُونٌ قَفِيزٌ ، وَالْقَفِيزُ : ثَمَانِيَةُ مَكَائِكٍ ، وَالْمَكُّوكُ : صَاعٌ وَنِصْفٌ ، فَالْكُرُّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا ، وَكُلَّ وَسَقٍ سَتُونٌ صَاعًا . **النهاية** ، ج 4 ، ص 162 (كرر) .

(2). فِي الْفَقِيهِ : « حَقَّكَ » . (3). فِي « جَن » : - « بِهِ » .

(4). **التَهْذِيبُ** ، ج 7 ، ص 37 ، ح 156 ، بِسْنَدِهِ عَنْ أَبَانَ . **الْفَقِيهِ** ، ج 3 ، ص 206 ، ح 3773 ، مَعْلَقًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . **الْوَافِي** ، ج 17 ، ص 492 ، ح 17698 ؛ **الْوَسَائِلُ** ، ج 18 ، ص 303 ، ح 23720 .

(5). فِي « بَف » : - « بَنَ يَحْيَى » . (6). فِي الْوَافِي : « فَأَوْضَعُ » .

(7). فِي « بَخ ، بَف » : « أَوْ أَرَبِحَ » .

(8). فِي الْوَافِي : « يَعْنِي أَيْبَعُ بَعْضُهُ عَلَى النِّقْصَانِ وَبَعْضُهُ عَلَى الرِّبْحِ ، فَاسْتَحْطَّ الْبَائِعُ لِمَكَانِ نِقْصَانِي ، وَلَعَلَّ نَفِي الْخَيْرِ عَنْهُ فِي كُلِّ كُرٍّ لِأَجْلِ أَنَّ بَعْضَ الْكَرَارِ زَيْدٌ مِمَّا رِبِحَ فِيهِ ... وَأَخْبَارُ هَذَا الْبَابِ - وَهُوَ بَابُ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ - لَا يَخْفَى تَنَافِيهَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا فِي **الِاسْتِبْصَارِ** بِحَمْلِ أَخْبَارِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحُظْرِ ، وَلَا يَسَاعِدُهُ الْخَبَرُ الثَّانِي - وَهُوَ الثَّانِي هُنَا أَيْضًا - ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحَرَمَةِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَحْمَلَ أَخْبَارَ الْجَوَازِ عَلَى الِاسْتِيْهَابِ ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ بَعْضُهَا » .

وَفِي هَامِشِهِ عَنْ الْمُحَقِّقِ الشَّعْرَانِيِّ : « قَوْلُهُ : فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحَرَمَةِ ، لَيْسَ صَرِيحًا ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْحَرَامِ عَلَى الْمَكْرُوهِ غَيْرُ عَزِيزٍ فِي الرِّوَايَاتِ » . (9). فِي الْوَافِي : - « بِهِ » .

(10). فِي « ي ، بَخ ، بَف » : « أُعْطِيَنِي » .

قَالَ (1) : « إِذَا ائْتَمَنَكَ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (2) » . (3)

7 / 8821 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَأَكْتَالُهُ وَمَعِيَ مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ (4) ،
وَإِنَّمَا أَكْتَلْتُهُ (5) لِنَفْسِي ، فَيَقُولُ (6) : بَعْضُهُ (7) ، فَأَبِيعُهُ إِثْبَاهُ بِذَلِكَ (8) الْكَيْلِ الَّذِي كَلْتُهُ (9) ؟
قَالَ : « لَا بَأْسٌ » . (10)

8 / 8822 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اشْتَرَى رَجُلٌ تَبْنَ بَيْدَرٍ (11) كُلَّ كُرٍّ (12) بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ،
فَيَقْبِضُ (13)

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « فقال » .
 - (2). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « فلا بأس به » بدل « فليس به بأس » .
وفي المرأة : « يدلّ على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاص ، والمشهور الكراهة مطلقاً ، وعلى جواز الاعتماد في الكيل على إخبار البائع ، كما مرّ » .
 - (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 38 ، ح 159 ، بسنده عن صفوان ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 473 ، ح 17666 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 345 ، ح 22715 .
 - (4). في « ي » : « المكيل » . وفي الوسائل والتهذيب : « أكيّله » .
 - (5). في « بخ ، بف » : « أكيّله » .
 - (6). في « بح » : « فنقول » .
 - (7). في الوافي : « تبيعنيه » .
 - (8). في الوسائل : « على ذلك » .
 - (9). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « اكنته » .
 - (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 38 ، ح 161 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 17 ، ص 487 ، ح 17690 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 344 ، ح 22711 .
 - (11). في الفقيه ، ح 3835 والتهذيب ، ح 547 : + « قبل أن يداس تبين » . و « البيدر » : الموضع الذي يداس فيه الطعام ، وتداس فيه الحبوب ؛ الصحاح ، ج 2 ، ص 587 ؛ المصباح المنير ، ص 38 (بدر) .
 - (12). في « ط » : « كراً » بدل « كلن كراً » .
 - (13). في « بف » : « فقبض » .

التَّبَنُّ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ (1) الطَّعَامُ (2)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (3) ». (4)

9 / 8823. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ،
عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ (5) يَشْتَرُونَ (6) الطَّعَامَ (7) ،

(1). في « جن » والفقهاء ، ح 3784 والتهذيب ، ح 171 : « أن يكتال ».

(2). في « ي » : - « الطعام » . وفي الوافي : « كأنه اشتراه بنسبة مقدار الطعام ».

(3). في « بس ، جن » والتهذيب : - « به » .

وفي المرأة : « هو مخالف لقواعد الأصحاب من وجهين : الأول : من جهة جهالة المبيع ؛ لأن المراد به إمّا كلّ كَرّ من التبن ، أو كلّ كَرّ من الطعام ، كما هو الظاهر من قوله : قبل أن يكال الطعام ، وعلى التقديرين فيه جهالة . قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كلّ كَرّ من الطعام تبته بشيء معلوم وإن لم يكل بعد الطعام ، وتبعه ابن حمزة . وقال ابن إدريس : لا يجوز ذلك ، لأنّه مجهول وقت العقد . والمعتمد الأول ؛ لأنّه مشاهد فينتفي الغرر ، ولرواية زرارة ، والجهالة ممنوعة ؛ إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرّ غالباً ، انتهى .

والثاني : من جهة البيع قبل القبض ، فعلى القول بالكراهة لا إشكال ، وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون ، أو لكونه غير طعام ، أو لأنّه مقبوض وإن لم يكتل الطعام بعد ، كما هو مصرّح به في الخبر . وراجع : النهاية ، ص 401 ؛ الوسيلة ، ص 246 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 323 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 252 .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 40 ، ح 171 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقهاء ، ج 3 ، ص 210 ، ح 3784 ، معلقاً عن جميل . وفيه ، ص 226 ، ح 3835 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 125 ، ح 547 ، معلقاً عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 493 ، ح 17699 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 359 ، ذيل ح 22750 .

(5). في هامش المطبوع : « قوله : عن القوم يدخلون السفينة ، لعلّ حاصل السؤال أنّهم جميعاً يقاولون صاحب الطعام ويماكسونه ، ولكن يشتري منه رجل منهم ، ثمّ إنّ ذلك الرجل يدفع إلى كلّ واحد منهم ما يريد ويقبض ثمنه بعد ما سأله أن يفعل ذلك في ما بينهم ، فيكون هو صاحب الطعام ، لأنّه الدافع والقباض ، فيكون قد باع ما لم يقبض .

وحاصل الجواب جواز ذلك ؛ لأنّهم شاركوه في ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم ، لا أنّه صاحبه بالانفراد ، لكنّهم جعلوه وكيلاً في ذلك الاشتراء والدفع والقبض في ما بينهم ، فلا يكون فعله ذلك بيعاً قبل القبض .»

(6). في « جن » : « ويشترى » . وفي « ي » : « فيشترى » .

(7). في الوافي : « يشترى الطعام ، أي ليشتره » .

فَيَتَسَاوَمُونَ (1) بِهَا (2) ، ثُمَّ يَشْتَرِي (3) رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَيَتَسَاءَلُونَهُ (4) ، فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ، وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ ، مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ (5) شَرَكُوهُ (6) » .
 فَقُلْتُ (7) : إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْلًا ، فَيَكِيلُهُ لَنَا ، وَلَنَا أَجْرَاءُ (8) ، فَيُعِيرُونَهُ (9) ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ (10) مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطَ (11) » . (12)

- (1). في « بف » : « فيتسامون » . وفي الفقيه : « فيساومون » . وفي التهذيب : « فيستلمونها » . والتساوم بين اثنين : أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 ؛ المصباح المنير ، ص 297 (سوم) .
- (2). في الفقيه : « منه » . وفي التهذيب : - « بها » .
- (3). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « يشتريها » . وفي الوسائل ، ح 23159 والفقيه : « يشتريه » .
- (4). في « بس ، بف ، جت » والوافي والوسائل ، ح 23159 والفقيه والتهذيب : « فيسألونه » . وفي « ي » : « فيسألون » .
- (5). في « بف » : « قد » بدون الواو .
- (6). في الفقيه : « وقد شاركوه » . وفي الوافي : « وقد شركوه ، كأنَّ المجوِّز الشركة » . وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « قوله : « إلّا وقد شركوه » ، لعلّه محمول على التشبيه بالشركة ، وإلّا فالمسألة المسؤول عنها أنّ صاحب الطعام باع ما في السفينة لرجل واحد منهم ، ثم باع ذلك الرجل لكل واحد ممّن معه ما أراد ، ولم يكونوا هم شركاء الرجل الأول في البيع الأول إلّا أنّهم مثل الشركاء . وعلى كلّ حال يجوز بيع المشتري الأول لرفقائه قبل أن يكيل لنفسه من الصاحب الأصلي » .
- (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « قلت » .
- (8). في التهذيب : « آخر » .
- (9). في حاشية « بح ، جت » والفقيه : « فيعتبرونه » . يقال : عيّر الدينار : وازن به آخر . وعيّر الدنانير : امتحنها لمعرفة أوزانها ، ووزن واحداً واحداً . وهذا ممّا خالفت العامة فيه لغة العرب ؛ فإنّ أئمة اللغة قالوا : إنّ الصواب : « عاير » بدل « عيّر » ، ولا يقال : عيّرت ، إلّا من العار ، فلا تقول : عيّرت الميزانين ، إنّما تقول : عيّرته بذنبه . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 623 ؛ المصباح المنير ، ص 439 (عير) .
- (10). في « ط » : - « ما أراهم إلّا وقد شركوه » إلى هنا .
- (11). في المرأة : « وحاصل الخبر أنّهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع ، وتكلّموا في القيمة ، ثم يشتريها رجل منهم أصالة ووكالة ، أو يشتري جميعها لنفسه . وعبارات الخبر بعضها تدلّ على الوكالة ، =

75 - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي (1) الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ (2) سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

8824 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ ، فَأَخَذَ نِصْفَهُ ، وَتَرَكَ
نِصْفَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ (3) بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ (4).
قَالَ : « إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرُهُ (5) أَنَّ لَهُ كَذَا وَكَذَا (6) ، فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ
بَعْضاً وَتَرَكَ بَعْضاً ، وَلَمْ يُسَمَّ سِعْراً ، فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ (7) الَّذِي يَأْخُذُهُ (8) فِيهِ مَا كَانَ ». (9)

= وبعضها كيلهم على الأصاله ، والجواب على الأول أنهم شركاؤه ؛ لتوكيلهم إياه في البيع ، وعلى الثاني أنهم بعد
البيع شركاؤه ؛ وما اشتمل عليه آخر الخبر من اغتفار الزيادة التي تكون بحسب المكائيل والموازين ، هو المشهور بين
الأصحاب.

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 38 ، ح 160 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 208 ، ح
3779 ، معلقاً عن ابن مسكان. الوافي ، ج 17 ، ص 479 ، ح 17675 ؛ وص 494 ، ح 17704 ؛
الوسائل ، ج 18 ، ص 87 ، ح 23213 ، من قوله : « إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْلًا » ؛ وفيه ، ص 66 ، ح
23159 ، إلى قوله : « مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ شَرَكُوهُ ».

(1). في « بخ ، جت » : « يشري ».

(2). في « بخ » : « فيغَيَّر ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع : « جاء ».

(4). في « جد » : « ونقص ».

(5). في اللغة : السِعْر : الذي يقوم عليه الثمن ، والإسعار والتسعير : الاتفاق على سِعْر ، والتسعير : تقدير السعر ،
نعم في بعض المعاجم الحديثة : « المساعرة : هو ذكر قدر معين للثمن ، أو طلب المبيع بثمن محدد ». راجع :
لسان العرب ، ج 4 ، ص 365 (سِعْر) ؛ معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص 236 ؛ المصطلحات ، ص
1425 ، إعداد مركز المعجم الفقهي.

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 183 : « قوله عليه السلام : ساعره ، قال الشيخ حسن رحمه الله : هذا يدل
على أَنَّ المساعرة تكفي في البيع ، وأنه يصح التصرف مع قصد البيع قبل المساعرة. انتهى. أقول : ويحتمل أن يكون
المساعرة كناية عن تحقق البيع موافقاً للمشهور. ويحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعرة فقط ».

(6). في الفقيه : + « فهو ذاك وإن لم يكن ساعره ».

(7). في « جن » : « يوم ».

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت » والوافي. وفي « جت » والمطبوع : « يأخذ ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 34 ، ح 142 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 207 ، ح 3774

، بسنده عن =

8825 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ⁽¹⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ⁽²⁾ طَعَاماً كُلَّ بَشَيٍّ مَعْلُومٍ ، فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ ، وَقَدْ اكْتَالَ بَعْضُهُ ، فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ ، وَقَالَ ⁽³⁾ : إِنَّمَا لَكَ مَا قَبِضْتَ .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَوْمَ ⁽⁴⁾ اشْتَرَاهُ سَاعَرُهُ عَلَى أَنَّهُ ⁽⁵⁾ لَهُ ⁽⁶⁾ ، فَلَهُ مَا بَقِيَ ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ⁽⁷⁾ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ » . ⁽⁸⁾

= الحلبي ، إلى قوله : « فَإِنَّمَا لَهُ سَعَرُهُ » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 17 ، ص 499 ، ح 17716 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 84 ، ح 23205 .

(1). في « بس » : + « بن دراج » .

(2). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : + « من رجل » .

(3). في « جد » : « قال » بدون الواو . (4). في الوافي : « يوماً » .

(5). في « بخ ، بف » : « أَنْ » .

(6). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « يحمل المساعرة على عقد البيع ، والاشترء على المقابلة والمساومة ، فإذا أوجب البيع على مقدار معلوم من الطعام ونقله إلى المشتري إلا أنه أقبض بعضه ، وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغير السعر ، وأما إذا قاولوا على مقدار لكن لم يقطعوا عليه ، بل قبض المشتري شيئاً وأعطاه الثمن ، لم يكن له مطالبة ما قاول عليه ، ومن ذلك يعلم أن المقابلة والمساومة قبل البيع والتراضي على نقل مقدار معين إلى المشتري بثمن معلوم ليس بيعاً إلا أن ينشئ بالصيغة ، وإنما الناقل هو العقد .

فإن قيل : ليس الناقل هو اللفظ قطعاً ، بل الرضا القلبي المنكشف باللفظ ، فإذا علم تراضيها بنقل مقدار معين بثمن بألفاظ المساومة والمقابلة لم يبق حاجة إلى إنشاء البيع بالصيغة .

قلنا : الرضا المنكشف بالإنشاء ؛ أعني صيغة البيع غير الرضا الحاصل عند المقابلة ، وإن كان اسم الرضا يطلق عليهما ، ويمكن أن يكون البائع مدة سنة راضياً ببيع داره ، والزوج راضياً بتزويج امرأة ، ويكون المشتري والزوجة أيضاً راضيين تلك السنة ، لكن لا يوجد بهذا الرضا معنى البيع والنكاح ، بل لا بد من رضا آخر غير ذلك الرضا المستمر ، وهذا مفاد قوله : بعث وأنكحت ، وليست الأشياء المشتركة في الاسم متفقة في الماهية ، مثلاً مفاد الاستفهام طلب ، ومفاد التمتي طلب ، ومفاد الترجي طلب ، وكل منها غير الآخر حقيقة ، كذلك الرضا المسمى بالإنشاء غير الرضا الحاصل قبل الإنشاء وبعده ، ومفاد ألفاظ العقود ذلك الرضا الخاص ، ومفاد المقابلة رضاء آخر » . (7). في « جن » : « فَإِنَّمَا » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 34 ، ح 143 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 17 ، ص 499 ، ح 17717 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 84 ، ح 23206 .

8826 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً ⁽¹⁾ أَوْ غَيْرَهُ ⁽²⁾ ، وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَقُطْنًا وَغَيْرَ ⁽³⁾ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَالْقُطْنُ مِنْ ⁽⁴⁾ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ : أَيَحْتَسِبُ ⁽⁵⁾ لَهُ بِسْعِرِ يَوْمِ أَعْطَاهُ ، أَوْ بِسْعِرِ ⁽⁶⁾ يَوْمِ حَاسِبِهِ ⁽⁷⁾ ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَحْتَسِبُ لَهُ بِسْعِرِ يَوْمِ شَارَطَهُ ⁽⁸⁾ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». وَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَالِ يَحِلُّ ⁽⁹⁾ عَلَى الرَّجُلِ ، فَيُعْطِي بِهِ طَعَامًا عِنْدَ مَحَلِّهِ ، وَلَمْ يُقَاطِعْهُ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ. فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَهُ سِعْرُ يَوْمِ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ ». ⁽¹⁰⁾

-
- (1). في « ط » : « بيتاً ».
(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ج 7. وفي « جد » : « وغيره ». وفي المطبوع : « غيره » بدون « أو ». (3). في الوافي عن بعض النسخ : « أو غير ».
(4). في « بح ، جت » : « عن ».
(5). في « بخ ، بف » : « أفحسب ». وفي « جد » : « يحتسب ». وفي الوافي : « أفحتسب ».
(6). في « جن » : « أو سعر ».
(7). في « بخ ، بف » والوافي : « شارطه ».
(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : يوم شارطه ، قال الوالد العلامة قدس سره : أي يوم وقع التسعير فيه ، أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الأجرة بتومان مثلاً ، وأن يدفع بدله القطن على حساب من بدینار ، وإن لم يقع هذا التسعير أولاً فيحتسب له بسعر يوم أعطاه ، كأنه اليوم الذي شارطه وقع التعيين في ذلك اليوم ، وإن لم يقرر شيء أصلاً فهذه أجرة المثل بأي قيمة كانت ، أو قدر بتومان ولم يقدّر العوض ، فبإعطاء العوض ورضائه به صار ذلك اليوم يوم شرطه ، وإن شرط عند دفع العوض أن يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك ، وليس بيعاً حتى تضرر الجهالة.

ويمكن أن يكون مراده عليه السلام من يوم الشرط يوم الدفع ، فكأنه شرط في ذلك اليوم لما أعطى الأجرة فيه ».

(9). في الوافي : + « له ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 35 ، ح 144 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي محمد عليه السلام. وفيه ، ج 6 ، ص 196 ، ح 432 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 500 ، ح 17718 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 84 ، ح 23207.

76 - بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ (1)

- 8827 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قُلْتُ (2) : إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ (3) مِنَ السُّفْنِ ، ثُمَّ نَكِيلُهُ
فَيَزِيدُ؟
فَقَالَ (4) لِي (5) : « وَرَبَّمَا (6) نَقَصَ عَلَيْكُمْ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ
عَلَيْكُمْ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « لَا بَأْسَ (7) ». (8)
- 8828 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ؟
فَقَالَ : « إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيًّا فَلَا بَأْسَ (9) ». (10)
- 8829 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ
بْنِ رَزِينَ :

-
- (1). في « بخ » وحاشية « جن » : « والميزان ».
- (2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ».
- (3). في « بس » : « طعاماً ».
- (4). في « ط ، بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « قال : يقال ». وفي الوسائل والفقهاء : « قال ».
- (5). في « ط » والفقهاء : - « لي ».
- (6). في « بخ ، بف » : « ربما » بدون الواو.
- (7). في الوسائل : « فلا بأس ».
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 39 ، ح 166 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 211 ، ح 3786 ، معلقاً
عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 17 ، ص 477 ، ح 17669 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 87 ، ح 23211.
- (9). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « إن علم بالقرائن أنّ الفضل كان مسامحة من البائع فهو جائز ؛
لرضاه به ، وإن كان متجاوزاً حدّ الاعتدال ودلّ على غلط البائع في الكيل ، لم يجز ، مثل أن يشتري رطلاً ، فظهر أنّه
وزن ثلاثة أرطال ».
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 40 ، ح 167 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 210 ، ح 3783 ،
معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 17 ، ص 477 ، ح 17671 ؛ الوسائل ،
ج 18 ، ص 87 ، ح 23212.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُمُرُ بِالرَّجُلِ (1) ، فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ لِي (2) : قَدْ أَصَبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ ، فَأَقُولُ لَهُ (3) : أَخْرِجْهُ أُرْبِحْكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ .
قَالَ (4) : « هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ (5) ، لَا بُدَّ مِنْهَا » .

قُلْتُ : فَأَقُولُ لَهُ : اغْزِلْ مِنْهُ حُمْسِينَ كُرّاً أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ بِكَئِيلِهِ (6) ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ ، لِمَنْ هِيَ؟

قَالَ : « هِيَ لَكَ (7) » ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي بَعَثْتُ مُعْتَبِراً أَوْ سَلَاماً (8) ، فَأَبْتَنَعَ لَنَا طَعَاماً ، فَرَادَ عَلَيْنَا بَدِينَارَيْنِ ، فَقُتْنَا (9) بِهِ عِيَالَنَا بِمَكِّيَالٍ قَدْ عَرَفْنَاهُ » .

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « على الرجل » .
 - (2). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف » والوافي. وفي « بس ، جد ، جن » والوسائل : - « لي » . وفي المطبوع : « فيقول » بدل « ويقول لي » . وفي حاشية « جت » : « فيقول لي » .
 - (3). في الوافي : - « له » . (4). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « فقال » .
 - (5). قال ابن الأثير : « في حديث طلحة : فتراوضنا حتى اضطرف مني ، أي تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، من رياضة الدابة . وقيل : هي المواضعة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده ، ومنه حديث ابن المسيب أنه كره المزاولة ، وهو أن توصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، ويسمى بيع المواضعة » .
 - وقال العلامة الفيض في الوافي : « المزاولة ، قيل : هي المواضعة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده ، وفي الصحاح : فلان يراوض فلاناً على أمر كذا ، أي يداريه ليدخله فيه » .
 - وقال العلامة المجلسي : « لعل المراد بالمزاولة هنا المقابلة للبيع ، أي لا يشتريه أولاً ، بل يقول ، ثم يبيعه عند الكيل وتعيين قدر المبيع ، فلا يضّر جهالة المبيع والثمن حينئذ » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1081 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 276 (روض) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 186 .
 - (6). في « ي ، بس ، جد » : « نكيه » . (7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « لمن هو؟ قال : هو لك » .

(8). في الوافي : « معتب وسلام كانا موليين لأبي عبد الله عليه السلام » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : أو سَلَاماً ، التردد من الراوي » .

(9). في الوافي : « قوله عليه السلام : بدینارین ، متعلق بقوله : فابتاع ، وفي الكلام تقديم وتأخير . و « قتنا » من القوت . ولعل وجه إعادة الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة » . =

فَقُلْتُ لَهُ (1) : قَدْ (2) عَرَفْتُ صَاحِبَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، فَرَدَدْنَا (3) عَلَيْهِ » .

فَقُلْتُ (4) : رَحِمَكَ (5) اللَّهُ ، تُفْتِنِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ (6) لِي وَأَنْتَ تَرُدُّهَا (7)؟! قَدْ (8) عَلِمْتَ أَنَّ

ذَلِكَ كَانَ لَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا (9) ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ (10) ؛ لِأَنَّ (11) الَّذِي (12) ابْتِغَيْنَا (13) بِهِ (14) إِنَّمَا كَانَ

ذَلِكَ (15) بِثَمَانِيَّةِ دَنَانِيرٍ (16) أَوْ تِسْعَةٍ (17) » ثُمَّ قَالَ : « وَلَكِنِّي (18) أَعُدُّ عَلَيْهِ

= وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فزاد علينا ، أي زاد الطعام بمقدار يوازي دينارين من الثمن ، ويحتمل أن يكون الغاء في قوله : « فقتنا » للتفصيل والبيان ، أي عرفنا الزيادة بهذا السبب . أو المعنى أنه بعد العلم بالزيادة فقتنا قدرما اشترينا ورددنا البقية » .

(1). في المرأة : « قوله : فقلت له ، كلام الإمام عليه السلام ، أي قلت لمعتب أو لسلام . ويحتمل أن يكون من كلام الراوي ، والضمير للإمام عليه السلام » .

(2). في « ط ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : - « قد » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « فرددناه » . (4). في « ط » : + « له » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « يرحمك » . (6). في « بخ ، بف » والوافي : « بالزيادة » بدل « بأن

الزيادة » .

(7). في « بح » : + « فقال » . وفي « ط » : + « قال » . وفي الوافي : + « قال : فقال » .

(8). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « قال : فقال » بدل « قد » .

(9). في « ط » : + « كان » .

(10). في « ط » : « غلطاً » بدل « غلط الناس » . وفي الوافي : « وكان غلطاً » بدل « قال : نعم إنما ذلك غلط الناس » .

(11). في « ط » : « إن » .

(12). في المرأة : « قوله عليه السلام : لأن الذي ، بيان أن ذلك لم يكن من تفاوت المكائيل ، بل كان غلطاً ؛

لأن البيع كان بثمانية دنانير أو تسعة - والترديد من الراوي - وفي هذا المقدار لا يكون ما يوازي دينارين من فضول المكائيل والموازين » . (13). في « بخ ، بف » والوافي : « ابتاعه » . وفي « ط » : « ابتعناه » .

(14). في « ط » : - « به » . (15). في « ط » : - « ذلك » .

(16). هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية « جت » والوافي والوسائل . وفي « جت » والمطبوع : « دراهم » .

(17). في « ي » : + « دراهم » . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بثمانية دنانير أو تسعة ؛ يعني كان قيمته السوقية ثمانية دنانير أو تسعة ، مع أننا اشترينا بدينارين ، فعلم أن البائع غلط في الكيل ؛ إذ لا يتسامح أحد في ستة دنانير البتة » .

(18). في « ط ، ي ، بف ، جد » والوافي والمرآة والوسائل : « ولكن » .

الْكَيْلُ (1) .» (2)

4 / 8830. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرُ الزَّيَّاتِ : إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ فِي زَقَاقِهِ (3) ، فَيَحْسَبُ لَنَا نُقْصَانٌ (4) فِيهِ لِمَكَانِ الزَّقَاقِ .

فَقَالَ (5) : « إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، فَلَا تَقْرُبُهُ (6) » . (7)

77 - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

1 / 8831. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ (8) يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَبَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ ؟

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : ولكن أعدّ عليه الكيل ، أي لو وقع عليك مثل ذلك أعدّ عليه الكيل وردّ عليه الزائد. وفي بعض النسخ : ولكّني ، فقوله : أعدّ ، صيغة المتكلم من العدّ ، أي أعدّ عليه الكيل في الزائد أو في المجموع في هذه الصورة أو مطلقاً استحباباً واحتياطاً » .

(2). الوافي ، ج 17 ، ص 478 ، ح 17672 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 86 ، ح 23210 .

(3). الزقاق : جمع الزقّ ، وهو السقاء ، أي وعاء من جلد للماء ونحوه ، أو جلد يُجَرُّ ويُقَطَّعُ شعره ولا يُنْتَفَ ولا يُنَزَعُ ، للشراب ونحوه. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1183 (زقق) .

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « النقصان » . (5). في « ط ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « + » له .

« .

(6). في المرأة : « يدلّ على ما ذكره الأصحاب من أنّه يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصية ، ولا يجوز وضع ما يزيد إلّا بالمرأضة ، وقالوا : يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 30 ، ح 168 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ص 128 ، ح 559 ، بسنده عن حنان. وفيه أيضاً ، ح 558 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 17 ، ص 479 ، ح 17673 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 367 ، ح 22763 . (8). في « بخ ، بف » والوافي : « طعام » .

قَالَ (1) : « إِذَا رُئِيَ (2) جَمِيعاً ، فَلَا بَأْسَ (3) مَا لَمْ يُعْطَ الْجِدُّ الرَّدِّيَّ » . (4)
 8832 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (5) يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ (6)
 وَاحِدٍ ، وَسِعْرُهُمَا شَيْءٌ (7) ، وَأَحَدُهُمَا خَيْرٌ (8) مِنَ الْآخَرِ ، فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ، ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسَعْرِ
 وَاحِدٍ؟

فَقَالَ (9) : « لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ (10) ذَلِكَ (11) ، يَعْشَى بِهِ (12) الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ » . (13)
 8833 / 3. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (14) ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَاماً ، فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَأَنْفَقَ لَهُ (15) أَنْ
 يَبْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ (16) زِيَادَتَهُ (17)؟

-
- (1). في « ط ، جت » : « فقال » .
 - (2). في « ي » وحاشية « جن » : « أرى » .
 - (3). في « بخ ، بف » والوافي : « به » .
 - (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 33 ، ح 139 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 17 ، ص 469 ، ح 17654 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 112 ، ح 23263 .
 - (5). في الوافي : « في الرجل » بدل « قال : سألته عن الرجل » .
 - (6). في « بخ ، بف » : « الطعام وهو » بدل « طعام » .
 - (7). في « بخ ، جت » والوافي والتهذيب : « شتّى » . وفي « ط ، بح ، بف » : « واحد » . وفي الوسائل والفقهاء : « بشيء » .
 - (8). في الوسائل : « أجود » . (9). في الوافي : « قال » .
 - (10). في « بح » : « له أن يفعل » . وفي الوسائل : « يفعل » .
 - (11). في « بس ، جد » والوسائل والفقهاء : « ذلك » . (12). في « بف » والوسائل : « به » .
 - (13). التهذيب ، ج 7 ، ص 34 ، ح 140 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 207 ، ح 3774 ، بسنده عن الحلبي . الوافي ، ج 17 ، ص 468 ، ح 17652 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 112 ، ح 23264 .
 - (14). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه .
 - (15). في « ط ، بف » والوافي : « له » .
 - (16). في « بح ، جت ، جن » : « فيه » . وفي « ي ، بخ ، بف » والوافي : « منه » .
 - (17). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي والفقهاء : « زيادة » .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلَا يُنْفِقُهُ ⁽¹⁾ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَلْتَمَسَ فِيهِ زِيَادَةً ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْشُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَصْلُحُ ». ⁽²⁾

78 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمَكِّيَالِ الْبَلَدِ ⁽³⁾

8834 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

(1). « لا ينفقه » أي لا يروجه ولا يجعله نافقة ؛ من النفاق ، وهو الزواج ، ضد الكساد . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 98 ؛ المصباح المنير ، ص 618 (نفق) .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 34 ، ح 141 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 3 ، ص 208 ، ح 3778 ، معلقاً عن حمّاد . الوافي ، ج 17 ، ص 468 ، ح 17653 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 112 ، ح 23265 .
(3). في « جن » - « البلد » .

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 188 : « قوله عليه السلام : غير صاع المصّر ، أي صاع مخصوص غير الصاع المعمول في البلدة ؛ إذ لعله لم يوجد عند الأجل ، ولو كان صاعاً معروفاً غير صاع البلد فيمكن القول بالكراهة أيضاً » .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بصاع غير صاع المصّر . غير صاع المصّر لا يرتفع به الغرر ؛ لأنّ صاع المصّر هو الذي يتفق في معرفته جميع الناس ويعرفون القيمة التي تكون بإزائه ، فإذا اتّكل البائع عليه واكتالا به بما رضى من الثمن ارتفع الغرر ، وأمّا الكيل الذي لا يعرفه الناس ولا يعلمون قدره فلا يعرفون أيضاً القيمة التي تليق له ، ففيه الخطر واحتمال الزيادة والنقصان بما لا يتسامح .

بيان ذلك أنّ الغرر هو الخطر ، والخطر ناش من الجهل بالنسبة التي بين الثمن والمثمن ، فمن عرف مقدارهما وأقدم على المعاملة مع العلم بالضرر ، أو مع إمكان تحصيل العلم بالسؤال من أهل السوق ، لا يبطل بيعه ، وإنّ ما يبطل البيع هو الخطر ، أي احتمال وجود الضرر ، دون الإقدام على الضرر مع العلم به ، أو مع إمكان العلم به أيضاً ، فإذا دخل رجل بلداً غريباً واشترى شيئاً بوزن ذلك البلد بثمن لا يعرفهما لم يكن غرراً ، كأعجمي يشتري في العراق أوقية من السكر بخمسة أفلس لا يعرف الأوقية ولا الفلوس فإنّ بيعه صحيح ؛ لأنّهما مقداران معلومان يمكنه العلم بهما بالسؤال عن أهله وليس فيه خطر ، بخلاف البيع بكيل غير معلوم ، كهذا القدح ، ووزن مجهول ، كهذا الحجر فإنّ خطر ؛ لأنّ المقدارين غير معيّنين واقعاً لا يمكن العلم بهما وخطر الزيادة والنقصان فيهما جارٍ فلا يجوز ، ويصحّ المعاملة بالدراهم مع عدم علم المشتري بوزنها وعلم الناس به وكونه مقداراً معيّناً في السوق بحيث إن احتمل ناقصاً عن وزنه المعتاد أمكن تحقيقه فليس فيه خطر ، وإنّما =

8835 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبَانَ ،

عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ ⁽²⁾ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ ⁽³⁾ سِوَى ⁽⁴⁾ صَاعِ أَهْلِ ⁽⁵⁾ الْمِصْرِ ⁽⁶⁾ ؛ فَإِنَّ ⁽⁷⁾ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَالَ ⁽⁸⁾ ، فَيَكِيلُ ⁽⁹⁾ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْعَرُ مِنْ مُدِّ الشُّوقِ ، وَلَوْ قَالَ : هَذَا أَصْعَرُ مِنْ مُدِّ الشُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ ⁽¹⁰⁾ ، وَلَكِنَّهُ يَحْمِلُ ⁽¹¹⁾ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ ⁽¹²⁾ »

= الخطر في مجهول لا يعرف إن أريد معرفته ، مثل بعثك ما في هذا الصندوق بما في هذا الكيس ؛ فإنه خطر ، يحتمل ما في هذا الصندوق التراب والجواهر ، وما في الكيس الخزف والذهب .

وقال الشيخ المحقق الأنصاري قدس الله تربته : يحتمل غير بعيد جواز أن يباع مقدار مجهول من الطعام وغيره بما يقابله في الميزان من جنسه ، أو غيره المساوي له في القيمة ؛ فإنه لا يتصور هنا غرر أصلاً مع الجهل بمقدار كلٍّ من العوضين ؛ لحمل الإطلاقات سيما الأخبار الواردة في اعتبار الكيل على المورد الغالب ، وكذا إذا كان المبيع قليلاً أو كثيراً لم يتعارف وضع الميزان لمثله . انتهى ملخصاً .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 40 ، ح 169 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 207 ، ح 3776 ، معلقاً عن حماد . الوافي ، ج 17 ، ص 481 ، ح 17677 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 347 ، ح 22720 ؛ وص 377 ، ذيل ح 22786 .

(1). في « بف » : « أصحابنا » .

(2). في « ط ، بخ ، بس ، جد ، جن » : « لرجل » .

(3). في « بس ، جن » وحاشية « بح » : « صاعاً » .

(4). في « بخ ، بف » : « غير » .

(5). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : - « أهل » .

(6). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : + « قلت » . (7). في « جت » : - « أهل المصير فإن » .

(8). في « ط ، بح » وحاشية « بخ » والوسائل والتهذيب : « الحمّال » . وفي « بخ » وحاشية « جت » : « الكيال » . وفي « بف » والوافي : « للكيل الكيال » .

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإن الرجل ، أي المشتري . قوله عليه السلام : فيكيل ، أي البائع » .

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : لم يأخذ به ، أي المشتري . ضمير الفاعل في « يحمله » إما راجع إلى البائع أو المشتري ، والغرض بيان إحدى مفاصل البيع بغير مدّ البلد وصاعه بأن المشتري قد يستأجر حملاً ؛ ليحمل الطعام ، فإذا أن يوكّله في القبض ، أو يقبض ويسلمه إلى الحمّال ويجعله في أمانه وضمانه ، فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع أصغر . ولا ينافي هذا تحقّق فساد آخر هو جهل المشتري بالمبيع » .

(11). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « يحمله » . وفي « جت » : « يحمله » .

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « ويجعل » .

في أَمَانَتِهِ «. وَقَالَ (1) : « لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ (2) ، وَالْأَمْنَاءُ (3) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ «. (4) 3 / 8836

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغَّرُونَ الْقُفْرَانَ (5) يَبِيعُونَ بِهَا؟ قَالَ (6) : « أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ (7) النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ «. (8)

79 - بَابُ السَّلَمِ (9) فِي الطَّعَامِ

1 / 8837. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

- (1). في « ي ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « فقال ». (2). في « ط » والتهذيب : « مدّاً واحداً ».
- (3). في التهذيب : « والأمنان ». والأمناء : جمع المنة مقصوراً ، وهو الذي يوزن به ، والتثنية : منوان ، وهو أفصح من المنّ. الصحاح ، ج 6 ، ص 2497 (منا).
- (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 40 ، ح 170 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 17 ، ص 482 ، ح 7678 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 377 ، ح 22787.
- (5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي . وفي « بف » والمطبوع : « القفيزان ». والقفيز : مكيال ، وهو ثمانية مكاييك ، والجمع : أفقرة وقفران. والمكاييك : آنية يشرب فيها الخمر. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 892 (قفر).
- (6). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».
- (7). البخس : نقص الشيء على سبيل الظلم. المفردات للراغب ، ص 110 (بخس).
- (8). الوافي ، ج 17 ، ص 482 ، ح 17679 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 347 ، ح 22719.
- (9). في « ط ، بخ » وحاشية « جت ، جن » : « السلف ». والسلم : هو مثل السلف وزناً ومعنى ، وهو اسم من أسلم وسلم إذا أسلف ، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. قاله ابن الأثير.
- وقال الشيخ : « السلم : هو أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم ، ويسمى هذا العقد سلماً وسلفاً ، ويقال : سلف وأسلف وأسلم ، ويصح أن يقال : سلم ، ولكن الفقهاء لم يستعملوه ، وهو عقد جائز ».
- وقال المحقق : « السلم : هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه ، ويتعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أذى معنى ذلك ولفظ البيع والشراء ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 396 (سلم) ؛ المبسوط ، ج 2 ، ص 169 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 317.

إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ (1) كَثِيلاً مَعْلُوماً (2) إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، لَا يُسَلَّمُ (3) إِلَى دِيَّاسٍ ، وَلَا إِلَى حَصَادٍ (4) ». (5)

8838 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السَّلَامِ (6) فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (7)

8839 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ،
قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيُصْلَحُ (8) لَهُ أَنْ يُسَلَّمَ (9) فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ
(10) لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَلَا طَعَامٌ (11) إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ (12) الْأَجَلَ اشْتَرَاهُ ،

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « بالسلف ».

(2). في « بخ ، بف » : « كيل معلوم ». وفي الوافي والتهذيب : « بكيل معلوم ».

(3). في « بخ ، بف » والوسائل والتهذيب : « ولا يسلم ». وفي الوسائل : « لا تسلمه ».

(4). في الوافي : « الدياس : دَقَّ الطعام بالفدَّان ؛ ليخرج الحبَّ من السنبل ، والحصاد : قطع الزرع بالمنجل ».
وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 140 (دوس) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 407 (حصد) .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 116 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 264 ، ح 3950 ، معلقاً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن عليٍّ عليهم السلام الوافي ، ج 18 ، ص 553 ، ح 17824 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 289 ، ح 23690. (6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت »
الوافي : « السلف ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 121 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري . الوافي ، ج 18 ، ص 554 ، ح 17825 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 295 ، ح 23702.

(8). في « بف » والتهذيب ، ح 122 : « يصلح » من دون همزة الاستفهام.

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » والوافي : « أن يسلف ».

(10). في « ط » : « الرجل » . (11). في الفقيه والتهذيب ، ح 172 : - « زرع ولا

«.

(12). هكذا في « ث ، ط ، ي ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بظ ، بف ، جد ، جز ، جش ، جن » وحاشية « جت » والوافي =

فَوَقَّاهُ (1)؟

قَالَ : « إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلَا بَأْسَ بِهِ » .
قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي (2) بَعْضاً وَعَجَزَ عَنْ بَعْضٍ ، أَيْصْلَحُ (3) أَنْ أَخْذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ
مَالِي (4)؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ (5) » . (6)
4 / 8840 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ
مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي (7) الزَّرْعِ ، فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ ، وَيَبْقَى
بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً (8) ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ؟
قَالَ : « يَأْخُذُهُ (9) ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ » .
قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُضْعِفُ (10)؟

= والوسائل ، ح 23697 والفقيه والتهذيب ، ح 122 و 172 . وفي « بي ، جي » والمطبوع : « حل » .

(1). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « وأوفاه » . وفي التهذيب ، ح 122 و 172 : « فأوفاه » .
(2). في « ط ، بح » وحاشية « جت » : « إذا وقَّاني » . وفي « ي ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « إن
وقَّاني » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « أيجوز » . وفي « ط » والوسائل ، ح 23697 والتهذيب ، ح 122 : + «
لي » .

(4). في الفقيه : « آخر بعضاً أيجوز ذلك » . وفي التهذيب ، ح 172 : « آخر بعضاً » ، كلاهما بدل « عجز
عن بعض ، أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي » .
وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بالباقي رأس مالي ، ناظر إلى فتوى مالك في بعض الروايات عنه
أنه يجب الصبر على المشتري إلى السنة المقبلة ولا يجوز له أخذ رأس ماله » .

(5). في الفقيه والتهذيب ، ح 172 : - « ما أحسن ذلك » .
(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 122 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 264 ، ح
3951 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 41 ، ح 172 ، بسندهما عن عبد الله بن سنان . الوافي ، ج 18 ، ص 554 ،
ح 17826 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 293 ، ح 23697 ؛ وفيه ، ص 304 ، ح 23722 ، من قوله : «
أرأيت إن أوفاني » .

(7). في « جن » : + « غير » . (8). في الوسائل : « وفاء » .

(9). في « بف » والوافي : « فيأخذه » . وفي « يخ » : « يأخذ » .

(10). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 190 : « قوله عليه السلام : فإنه يبيع ، أي يبيع ما قبض من الطعام سابقاً
بأضعاف ما =

قَالَ : « وَإِنْ (1) فَعَلَ ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ (2) » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ (3) فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَحْلٍ ؟

قَالَ : « يُسَمِّي شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » . (4)

5 / 8841 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ

، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ ، فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ

، بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمٍ ، فَقَالَ : اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا ، وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ ؟

قَالَ : « أَرَى أَنْ يُؤَلَّى (6) ذَلِكَ غَيْرُكَ وَتَقُومَ (7) مَعَهُ (8) حَتَّى تَقْبِضَ (9) الَّذِي لَكَ ، وَلَا تَتَوَلَّى

أَنْتَ شِرَاءَهُ (10) » . (11)

= اشتراه ، فإذا قبض رأس مال البقية وانضم إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شائبة ربا. والجواب ظاهر
« وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فيضعف ، لعل مقصوده أنه يحصل في يده أكثر من رأس
ماله إذا أخذ بعض النقد وباع الطعام بأكثر من الثمن الذي أعطاه ، فيشبهه الربا » .

(1). في « ط » : « فإن » . (2). في «ى،بس،جد»:-«قلت : فإنه يبيع» إلى هنا.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « يسلف » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 29 ، ح 123 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 554 ، ح

17828 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 304 ، ح 23723 ، إلى قوله : « قال : يأخذه فإنه حلال » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته « بدل » قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام » .

(6). في « ى » : « يؤلى » بدون « أن » . وفي « بح ، بخ ، بف ، جن » والفقيه والتهذيب : « أن تؤلى » . وفي
« ط » : « أن يتولى » .

(7). في التهذيب : « أو تقوم » . (8). في « ى » : « مقامه » .

(9). في « بح » : « يقبض » .

(10). في الوافي : « إنما منعه أن يتولى شراء ذلك بنفسه ؛ لأنه ربما يكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله ،

فإذا أخذها مكانه توهم أنه ربا. وفقه هذه المسألة أن البائع إذا ردّ الدراهم على أنه يفسخ البيع الأول لعجزه عن المبيع

المضمون ، فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز ، وإذا دفعها على أنه يشتري بها المضمون جاز ، فالأخبار

المتضمنة لمنع أخذ الزائد في هذا الباب - وهو باب السلف في الطعام - واللذين يتلوانه - وهما باب =

8842 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ⁽²⁾ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ⁽³⁾ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَحِلُّ الطَّعَامُ ،
فَيَقُولُ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ مَا قِيمَتُهُ ، فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ؟
فَقَالَ⁽⁴⁾ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

= السلف في المتاع والحيوان ، وباب النسيئة - كلّها محمولة على الأول ، والمتضمنة لجوازه محمولة على الثاني ،
والجائز لا يخلو عن كراهة إلا للفقيه بالمسألة ، كما يشعر به بعض تلك الأخبار ، وبهذا يندفع التنافي عنها ، لا بما
في الاستبصار .»

وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « قوله : ولا تتولّى أنت شراءه ، كأنّ النهي للإرشاد ؛ لأنّ طرف المعاملة متّهم
بأنّه يراعي جانب نفسه ، كما يشير إليه خبر يعقوب بن شعيب في الصفحة الآتية - وهو ما روي في التهذيب ، ج
7 ، ص 42 ، ذيل ح 180 - : « لا بأس إذا اتّمنه » ، وهذا أظهر من حمله على كون الدراهم المبعوثة أكثر ،
كما قال المصنّف .»

وفي المرأة : « قال الوالد العلامة رحمه الله : حمل على الاستحباب لرفع التهمة ، ولئلاّ يخدعه الشيطان في أن
يأخذ أعلى من الوصف أو الشبهة بالربا .»

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 29 ، ح 125 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ،
ص 258 ، ح 3934 ، معلقاً عن حماد الوافي ، ج 18 ، ص 556 ، ح 17830 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص
310 ، ذيل ح 23738.

(1). السند معلق. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(2). في « ط » : - « عن أبان بن عثمان .»

(3). في « ط » ، بخ ، بف « والوافي والتهذيب والاستبصار : « يسلف .»

(4). في « بخ ، بف » والوافي والاستبصار : « قال .»

(5). قال العلامة المجلسي في المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنّه يجوز للمشتري بيع السلم من البائع بعد
حلول الأجل وتعدّر التسليم بزيادة من الثمن ونقصان ، سواء كان من جنس الثمن أم لا ، وبه قال المفيد رحمه الله
، والشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة » ، ثمّ نقل منع الشيخ عن التهذيب وقال : « وعلى
المشهور حملوا أخبار المنع على الكراهة. ويمكن الجمع بينها بحمل أخبار المنع على ما إذا فسخ البيع الأول ،
فأخذ الزائد على رأس المال غير جائز ، وأخبار الجواز على ما إذا دفعها ليشترى المضمون من المشتري بعقد جديد.
وهذا وجه وجهه .»

قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لكن انظر ما قيمته ، فخذ مِنِّي ثمنه. هذا بظاهره ينافي الأخبار =

8843 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (2) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعِيسَى

بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ (3) رَجُلًا (4) دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ (5) حَتَّى إِذَا حَضَرَ (6) الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (7) طَعَامٌ ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ (8) وَمَتَاعًا وَرَقِيقًا (9) : يَحِلُّ (10) لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غُرُوضِهِ (11) تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُسَمَّى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا » . (12)

8844 / 8. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ

= الأخر الصريحة في المنع عن أخذ القيمة إن كانت أزيد من رأس المال ، ولكن حمله الشيخ في بعض كتبه على أخذ الثمن الذي أعطاه أولاً لا قيمته الفعلية. ولا بأس به ؛ إذ ليس صريحاً في القيمة وإن كانت أزيد من الثمن .
(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 30 ، ح 127 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 75 ، ح 252 ، معلقاً عن أحمد بن محمد .الوافي ، ج 18 ، ص 554 ، ح 17831 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 305 ، ح 23725 .
(1). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين » .

(2). في « بخ ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « جت » والوسائل : + « جميعاً » .

(3). في « بف » : « سلف » .

(4). في « بخ » : - « رجلاً » .

(5). في « جن » : + « إلى أجل » . (6). في الاستبصار : « حضره » .

(7). في « ي » : - « عنده » .

(8). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « دواباً » .

(9). في « ط ، بف » والفقيه والتهذيب : « ورقيقاً ومتاعاً » . وفي « بخ » والاستبصار : « ورقيقاً ومتاعاً » .

(10). في « بخ » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « أيحل » .

(11). في « بخ » وحاشية « جن » : « عرضه » .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 31 ، ح 130 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 76 ، ح 254 ، معلقاً عن الكليني .

الفقيه ، ج 3 ، ص 260 ، ح 3939 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى .الوافي ، ج 18 ، ص 556 ، ح 17833

؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 305 ، ح 23726 .

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ (1) عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ (2) :
 سَأَلْنَا (3) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ (4) إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ
 الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ (5) ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي (6) دَرَاهِمٌ (7) ، خُذْ مِنِّي طَعَامًا؟
 قَالَ (8) : « لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ (9) يَأْخُذُ بِهَا (10) مَا شَاءَ (11) » . (12)
 8845 / 9. حُمَيْدٌ (13) ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

- (1). في « ط » : « عن » بدل « و » . وهو سهو ظاهر ؛ فقد ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 262 ، ح 3944 ، عن أبان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . وتكررت رواية أبان [بن عثمان] عن عبيد بن زرارة في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 392 ، وص 426 - 427 .
- (2). في « ط » ، ي ، بس « وحاشية » جت « والفقيه » : « قال » .
- (3). في « ط » ، ي ، بس « وحاشية » جت « والفقيه » : « سألت » .
- (4). في « بخ » ، بف « والوافي » : « بمائة درهم » .
- (5). « تقاضاه » ، أي طلب منه حقه ، قال الجوهري : « اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى » . وقال الراغب : « قضى الدين » : فصل الأمر فيه برده ، والاقتضاء : المطالبة بقضائه . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2464 ؛ المفردات للراغب ، ص 675 (قضا) .
- (6). في « بخ » ، بف « والوافي » : « لي » .
- (7). في الوافي : « درهم » .
- (8). في « بخ » ، بف « والوافي » : « فقال » .
- (9). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « دراهم » .
- (10). في « بف » : « يأخذها » بدل « يأخذ بها » . وفي « ي » : « ليس يأخذ بها » .
- (11). في المرأة : « ذهب الشيخ رحمه الله إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه ، والأكثر من على خلافه ، وهذا الخبر بعمومه حجة لهم . وحمله الشيخ على عدم الزيادة لأخبار آخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً ، وحمله العلامة على الكراهة جمعاً ، وهو حسن » . وللمزيد راجع : الحقائق الناضرة ، ج 19 ، ص 130 و 131 . وفي هامش المطبوع : « لا يخفى عليك أنَّ هذا الخبر ليس من الأخبار الواردة في السلف ؛ فإنه يدل على جواز بيع الطعام وغيره نسيئة لاسلفاً » .
- (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 33 ، ح 136 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 77 ، ح 256 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . الفقيه ، ج 3 ، ص 262 ، ح 3944 ، معلقاً عن أبان . الوافي ، ج 18 ، ص 573 ، ح 17876 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 307 ، ذيل ح 23730 .
- (13). في « ط » ، ي ، بف « وحاشية » جت ، جن « والوسائل » : « بن زياد » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ ، فَحَلَّ الَّذِي لَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِ طَعَاماً وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ : هَلْ تَرَى بِهِ بَأْساً؟

قَالَ : « يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُؤَفِّيهِ ذَلِكَ » .⁽¹⁾

10 / 8846. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ⁽²⁾ ، عَنْ

حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ⁽³⁾ دَرَاهِمَ⁽⁴⁾ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ⁽⁵⁾ مِنْ⁽⁶⁾

حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ⁽⁷⁾ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ⁽⁸⁾

جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ ، فَسَأَلَ⁽⁹⁾ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ أَقْلَ مِنْ

ذَلِكَ⁽¹⁰⁾ أَوْ أَكْثَرَ ، وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ⁽¹¹⁾ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ؟

قَالَ⁽¹²⁾ : « لَا بَأْسَ » .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 30 ، ح 126 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . الوافي ، ج 18 ، ص 558 ، ح 17834 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 311 ، ح 23739.

(2). في الوسائل ، ح 23703 : « ابن محبوب » بدل « ابن أبي عمير » . وهو سهو ؛ فإنه لم يُعْهَد وقوع ابن محبوب في هذا الطريق المتكرر إلى الحلبي .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « أسلف » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 23703 والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : « دراهمه » .

(5). في الوافي : « المختوم ، بالعجمة : الصاع » . وفي مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 54 (ختم) : « كأنه يريد بالمخاتيم ما ختم عليه من صبر الطعام المعلومة الخاتم ، وهو ما يختم به الطعام من الخشب وغيره » .

(6). في « ط ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : - « من » . وفي « بخ » : « كيلها » .

(7). في الوافي : « أو الشعير » .

(8). في « بف » والتهذيب : « أن يقبضه » .

(9). في الفقيه : « فشاء » . (10). في « بف » والوافي : - « من ذلك » .

(11). في « بف » : - « مال » . (12). في « بخ ، بف » والوسائل ، ح 23703 : « فقال » .

وَالزَّعْفَرَانُ (1) يُسْلِمُ (2) فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ (3) ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ - إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ - أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ
 حَقِّهِ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ ثُلُثَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ ». (4)

11 / 8847. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ
 حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا : « وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ (5) لَهُ طَعَامَ
 (6) قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا ، أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ (7) ». (8)

12 / 8848. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (9) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ،

قَالَ :

(1). فِي « بَخ ، بَخ ، بَخ ، بَف ، جَت » : + « أَيْضًا ». وَفِي الْفَقِيهِ : « وَسُئِلَ عَنِ الزَّعْفَرَانِ » .
 (2). فِي الْفَقِيهِ : « يَسْلَفُ » .
 (3). فِي الْوَسَائِلِ ، ح 23703 : « أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ » .

(4). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 29 ، ح 124 ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ . الْفَقِيهِ ، ج 3 ، ص
 262 ، ح 3945 ، مَعْلَقًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ . الْوَافِي ، ج 18 ، ص 558 ، ح 17835 ؛ الْوَسَائِلُ
 ، ج 18 ، ص 305 ، ح 23727 ؛ وَفِيهِ ، ص 295 ، ح 23703 ، إِلَى قَوْلِهِ : « أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ
 : لَا بَأْسَ » .

(5). فِي « بَخ » : « لَمْ يَتَمَّ » . (6). فِي « بَف » وَالتَّهْذِيبُ : - « طَعَامٌ » .
 (7). فِي الْوَافِي : « هَكَذَا وَجَدَ فِي نَسْخِ الْكُتَابَيْنِ - أَيِ الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ - وَلَعَلَّهُ سَقَطَ شَيْءٌ ، أَوْ فِيهِ حَذْفٌ
 وَتَقْدِيرٌ ، أَوْ « يَشْتَرِي » مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَعْنَى : لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ » .

وَفِي الْمَرَّةِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : طَعَامَ قَرْيَةٍ ، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا ، وَلَعَلَّ فِيهِ سَقَطٌ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ سَمَّى قَرْيَةً
 بِعَيْنِهَا يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا ، وَإِلَّا فَحَيْثُ شَاءَ . وَفِي الْأَوَّلِ قِيلَ بَعْدَ الْجَوَازِ ، وَالْمَشْهُورُ جَوَازُهُ إِذَا شَرَطَ كَوْنَهُ مِنْ
 نَاحِيَةِ أَوْ قَرْيَةٍ عَظِيمَةٍ يَبْعَدُ غَالِبًا عَدَمَ حَصُولِ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنْهُ . وَبِهِ جَمْعُ بَيْنِ الْأَخْبَارِ ، وَهُوَ حَسَنٌ » .

(8). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 39 ، ح 163 ، مَعْلَقًا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ . الْوَافِي ، ج 18 ،
 ص 562 ، ح 17844 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 18 ، ص 314 ، ذِيلُ ح 23747 .

(9). سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ لَيْسَ مِنْ مَشَايِخِ الْمُصَنِّفِ قَدَسَ سِرُّهُ ، وَلَعَلَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ لَوُضُوحِهَا وَهِيَ فِي أَغْلَبِ أَسْنَادِ
 سَهْلٍ : « عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا » . رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 8 ، ص 493 - 538 .

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُسَلِّفُنِي فِي الطَّعَامِ ، فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ : أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ (2) ؟
قَالَ : « نَعَمْ » . (3)

80 - بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ

8849 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتَمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزٍ (5) حِنْطَةً قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ (6) حَتَّى تَسْتَوْفِيَ (7) مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ ؟
قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ (8) الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ (9) مِنْ (10) الْكَيْلِ » . (11)

-
- (1). في « ط » : « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ » .
(2). في « ي » : « بِقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ » . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الكلام فيه كالكلام في الحديث الذي سبق - وهو السادس هنا - والقيمة يراد بها الثمن الذي أعطاه أولاً ، أو ما يساويه في المقدار » .
(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 30 ، ح 128 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 75 ، ح 253 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 18 ، ص 557 ، ح 17832 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 306 ، ح 23728 .
(4). في « بف » والوسائل : + « جميعاً » .
(5). في « بح » وحاشية « جن » : + « من » . والقفيز : مكيال ، وهو ثمانية مكاكيك ، والجمع : أقفزة وقفزات . والمكاكيك : جمع المكوك ، وهو صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات . راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 491 (قفز) .
(6). في « ط ، بخ ، بف » : « قفيزين شيعراً » .
(7). في « بح ، جن » والتهذيب : « يستوفى » .
(8). في « ط ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والتهذيب : + « من » .
(9). في الوسائل : « ما ينقص » . (10). في « جت » : « عن » .
(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 96 ، ح 409 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 18 ، ص 557 ، ح 17879 =

8850 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْسًا ⁽¹⁾ بِرَأْسٍ ، لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ». ⁽²⁾

8851 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ⁽³⁾ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽⁴⁾ : « لَا يُبَاغُ مَحْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ ⁽⁵⁾ بِمَحْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ ⁽⁶⁾ ، وَلَا يُبَاغُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالتَّمْرُ ⁽⁷⁾ مِثْلُ ذَلِكَ ⁽⁸⁾ ».

قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ ، فَلَا يَجِدُ عِنْدَ ⁽⁹⁾ صَاحِبِهَا ⁽¹⁰⁾ إِلَّا شَعِيرًا ، أَيُصْلَحُ لَهُ ⁽¹¹⁾ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا أَصْلُهُمَا ⁽¹²⁾ وَاحِدٌ ، وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ ⁽¹³⁾ ». ⁽¹⁴⁾

= الوسائل ، ج 18 ، ص 137 ، ح 23326.

(1). في « بخ ، بف » والفقيه : « رأس ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 402 ، بسنده عن صفوان. الفقيه ، ج 3 ، ص 281 ، ح 4013 ، معلقاً عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 557 ، ح 17880 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 138 ، ح 23328.

(3). في « ط ، بخ ، بف » : - « بن عثمان ». (4). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « قال ».

(5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « الشعير ». (6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « الحنطة ».

(7). في « بخ ، بف » : + « أيضاً ».

(8). في التهذيب : + « وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يداً بيد لا بأس به ».

(9). في الوسائل : - « عند ».

(10). في « ط ، بخ ، بف » : « صاحبه ». وفي التهذيب : - « عند صاحبها ».

(11). في « جت » : - « له ». (12). في « ط » : « أصلها ».

(13). في « ي » : « من الحنطة ». وفي التهذيب : - « وكان علي عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة ». وفي الوافي : « أي يعدّهما واحداً ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 399 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 18 ، ص 578 ، ح 17881 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 138 ، ح 23329.

8852 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَا ⁽¹⁾ سَوَاءً ⁽²⁾ فَلَا بَأْسَ » .
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالذَّقِيقِ ⁽³⁾؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَا ⁽⁴⁾ سَوَاءً فَلَا بَأْسَ » . ⁽⁵⁾
8853 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ ⁽⁶⁾ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ ⁽⁷⁾ مِنْ شَعِيرٍ؟
فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا ⁽⁹⁾ بِمِثْلِ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ » . ⁽¹⁰⁾

8854 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

(1). في « بف » : « كان » .

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 195 : « قوله عليه السلام : إذا كانا سواء ، أي وزناً ، أو كَيْلًا أَيْضاً ، كما هو الظاهر ، واختلف في الكيل ، قال في الدروس : يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتياطاً عند الشيخ ، وابن إدريس جزءاً ؛ لأنَّ الوزن أصل الكيل . وقال الفاضل : يباع أحدهما بالآخر كَيْلًا متساويين ؛ لأنَّ الكيل أصل في الحنطة ، والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز في المتماثلين ، وليس فيها ذكر العيار » . وراجع : الميسوط ، ج 2 ، ص 90 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 259 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 99 ؛ الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 296 ، ذيل الدرس 260 .

(3). في « ي » ، بف « وحاشية « جت » والتهذيب ، ح 405 : « بالدقيق » . وفي « ط » : « فالدقيق » .

(4). في « بف » : « كان » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 405 ، بسنده عن عثمان بن عيسى . وفيه ، ح 407 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 578 ، ح 17882 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 139 ، ح 23331 .

(6). في السند تحويل بعطف « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد » على « مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أحمد بن محمد » .

(7). في « بف » : « بقفيز » . (8). في « ط » ، جن « : « قال » .

(9). في « جت » : « مثل » .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 96 ، ح 410 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر . وراجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 408 . الوافي ، ج 18 ، ص 579 ، ح 17884 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 138 ، ح 23327 .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخَرٍ : بَعْنِي ثَمَرَةً ⁽²⁾ نَحْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ ⁽³⁾ بَقْفِيزَيْنِ مِنْ تَمَرٍ ⁽⁴⁾ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ⁽⁵⁾ أَوْ أَكْثَرَ ، يُسَمِّي ⁽⁶⁾ مَا شَاءَ ، فَبَاعَهُ؟ فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « لَا بَأْسَ بِهِ » وَقَالَ ⁽⁸⁾ : « التَّمَرُ وَالْبُسْرُ ⁽⁹⁾ مِنْ نَحْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا بَأْسَ بِهِ ⁽¹⁰⁾ ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلُطَ التَّمَرُ الْعَتِيقَ وَالْبُسْرَ ، فَلَا يَصْلُحُ ؛ وَالزَّيْبُ وَالْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ ⁽¹¹⁾ . »
 7 / 8855. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹²⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ : أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ ⁽¹³⁾ فِيهِمَا ⁽¹⁴⁾ بُسْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمَرٌ مُشَقَّقٌ ⁽¹⁵⁾ .

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « عن أبي عبد الله عليه السلام » بدل « قال » : قال أبو عبد الله عليه السلام . وفي الكافي ، ح 8806 : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال « بدلها .
 (2). في الوافي : « بعني ثمرتك في » .
 (3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « هذه التي فيها » . وفي الوسائل ، ح 23546 والكافي ، ح 8806 والتهذيب : « فيها » بدل « فيه » .
 (4). في الوسائل ، ح 23350 : « بر » .
 (5). في « ط ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23546 والكافي ، ح 8806 والتهذيب والاستبصار : - « من ذلك » .
 (6). في « بخ ، بف » : « سمي » . (7). في الوافي : « قال » .
 (8). في الاستبصار : « فإن » بدل « وقال » .
 (9). في الوافي : « البسر والتمر » . والبسر : التمر قبل إراطابه ، أوله طلع ، ثم خلل ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 589 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 500 (بسر) .
 (10). في « بخ ، بف » : « ولا بأس به » .
 (11). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع الثمار وشرائها ، ح 8806. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 89 ، ح 379 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح 310 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 544 ، ح 17807 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 223 ، ح 23546 ؛ وفيه ، ص 147 ، ح 23350 ، إلى قوله : « فقال : لا بأس به » .
 (12). السند معلق . والراوي عن أحمد بن محمد هو محمد بن يحيى .
 (13). قال الجوهرى : « القَوْصَرَةُ ، بالتشديد : هذا الذي يُكْنَزُ فيه التمر من البواري ... وقد يخفف » . وقال ابن الأثير : « هي وعاء من قَصَب يُعْمَلُ للتمر ، ويشدّد ويخفف » . الصحاح ، ج 2 ، ص 793 (قصر) ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 121 (قوصر) .
 (14). في « ط » والوافي : « فيها » .
 (15). في « ط » : « مشقوق » . وفي الوافي : « المشقق : ما أخرج نواته » . وفي المرأة : « لعل المراد بالمشقق ما أخرجت =

قَالَ : فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذَا مَكْرُوهٌ ».

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : وَلِمَ يُكْرَهُ؟

فَقَالَ (1) : « كَانَ (2) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدَلَ وَسْقًا (5) مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ (6) ؛ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَذْوَنُهُمَا (7) ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ الْحَلَالَ » . (9)

8 / 8856 . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ عَلِيٌّ (10) - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدَلَ وَسْقًا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا (11) » . (12)

= نواته ، أو اسم نوع منه. ويحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشتقة ، قال في النهاية ، نهى عن بيع التمر حتى يشقه ، وجاء تفسيره في الحديث : الإشقاہ : أن يحمر ، أو يصفر. انتهى . وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 493 (شقه) .

(1). في «ى ، بح ، جت » : « قال » . (2). في «بف» : «أمير المؤمنين» . وفي الوسائل : «إِنَّ» .

(3). في « بخ » : « أمير المؤمنين » بدل « علي بن أبي طالب » .

(4). في الوسائل : + « كان » .

(5). الوسق : ستون صاعاً ، أو حُمْلٌ بغير . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1230 (وسق) .

(6). في التهذيب ، ح 412 : « من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة » .

(7). في « ط » والتهذيب ، ح 413 : - « لأنَّ تمر المدينة أدونهما » .

وفي الوافي : « الصواب : أجودهما ، مكان أدونهما ، أو مبادلة كلٍّ من المدينة وخبير بالآخر ، كما يأتي » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : أدونهما ، الظاهر : أجودهما ، كما في التهذيب ، أو وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ، كما في الخبر الآتي » . (8). في « بخ ، بف » : - « علي » .

« .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 96 ، ح 412 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفيه ، ص 97 ، ح 413 ، بسند آخر ، من قوله : « كان علي بن أبي طالب » إلى قوله : « تمر المدينة أدونهما » . الوافي ، ج 18 ، ص 583 ، ح 17897 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 151 ، ح 23361 . (10). في «بخ ، بف» والوافي : «أمير المؤمنين» .

(11). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « لأنَّ تمر المدينة أدونهما » .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 400 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 281 ، ح 4015 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 408 . الوافي ، ج 18 ، ص 584 ، ح 17898 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 151 ، ح 23362 .

8857 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْبَرِّ بِالسَّوِيقِ؟
فَقَالَ : « مِثْلًا ⁽¹⁾ بِمِثْلِ ، لَا بَأْسَ بِهِ ⁽²⁾ » .
قُلْتُ : إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ ⁽³⁾ رِيعٌ ⁽⁴⁾ ، أَوْ ⁽⁵⁾ يَكُونُ لَهُ ⁽⁶⁾ فَضْلٌ ⁽⁷⁾؟
فَقَالَ : « أَلَيْسَ ⁽⁸⁾ لَهُ مُؤَوَّنَةٌ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : « هَذَا بِذَا ⁽⁹⁾ » وَقَالَ ⁽¹⁰⁾ : « إِذَا
اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ ، فَلَا بَأْسَ ⁽¹¹⁾ مِثْلَيْنِ ⁽¹²⁾ بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ ⁽¹³⁾ » .
8858 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
جَمِيلٍ ⁽¹⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ :

-
- (1). في « بف » : « مثل » .
(2). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جد » : - « به » .
(3). في « ط » : - « له » .
(4). الريع : الزيادة والنماء على الأصل . النهاية ، ج 2 ، ص 289 (ريع) .
وفي المرأة : « أقول : الريع بسبب تفاوت الحنطة والسويق وزناً إذا كيلتا ؛ لأنَّ الحنطة حينئذٍ يكون أثقل ، وفيه خلاف ، والمشهور الجواز ، ولعلَّ تعليله عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين ، مع أنَّه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل غير جائز » .
(5). في « ي ، جت ، جد » وحاشية « بخ » : « أن » . وفي « بس » : « أي » . وفي حاشية « جت » : « أنَّه » . وفي الوسائل ، ح 23334 : « إِنَّه » .
(6). في « ط » : « أَنَّهُ لَهُ » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « فِيهِ » كلاهما بدل « أَوْ يَكُونُ لَهُ » .
(7). في الوافي : « لعلَّ مراد السائل أَنَّ الْبَرَّ لَهُ رِيعٌ فِيهِ فَضْلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ إِذَا خُبِزَ بِخِلَافِ السَّوِيقِ » .
(8). في « ط » والتهذيب : « لَيْسَ » بدون همزة الاستفهام .
(9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « بِهَذَا » . (10). في « ط » والتهذيب : « قَالَ » بدون الواو .
(11). في الوافي : + « بِهِ » . (12). في « ط » : « بِمِثْلَيْنِ » .
(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 404 ، بسنده عن العلاء . الوافي ، ج 18 ، ص 579 ، ح 17885 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 140 ، ح 23334 ؛ وص 144 ، ذيل ح 23343 .
(14). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 401 ، عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن صفوان =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « الْحَنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مَثَلًا بِمِثْلِ ، وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ (1) مَثَلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّعِيرُ بِالْحَنْطَةِ مَثَلًا بِمِثْلِ (2) ، لَا بَأْسَ بِهِ » . (3)

11 / 8859 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ ، فَيَقْطَعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ اثْنِي عَشَرَ دَقِيقًا رَطْلًا (4)؟ قَالَ (5) : « لَا » (6)

قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمْسَمَ إِلَى الْعَصَّارِ ، وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا (7) مُسَمَّاءَ؟ قَالَ : « لَا » . (8)

= عن جميل عن زرارة. وهو الظاهر ؛ فإنه لم يثبت رواية الحسين بن سعيد عن جميل - وهو ابن دزّاج - بلا واسطة. وما ورد في بعض الأسناد القليلة لا يخلو من خلل.

- (1). في « بف » : - « بالسويق » .
- (2). في « بح » : - « والسويق بالسويق مَثَلًا بِمِثْلِ ، والشعير بالحنطة مَثَلًا بِمِثْلِ » .
- (3). الفقيه ، ج 3 ، ص 280 ، ح 4012 ، معلقاً عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 401 ، بسنده عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وتام الرواية فيهما : « الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مَثَلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ » . وفيه ، ص 95 ، ح 403 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتام الرواية هكذا : « الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس » . الوافي ، ج 18 ، ص 580 ، ح 17886 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 141 ، ح 23335 .
- (4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « جد » والمطبوع : - « رطلاً » . وفي الفقيه : « فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمتانٍ عشرة أمتانٍ دقيقٍ » . وفي التهذيب ، ح 197 و 411 : « فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً » . (5). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .
- (6). في المرأة : « قوله : قال : لا ، لأنه يمكن أن ينقص ، كما هو الغالب سيما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه. ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم ، أي العامل أمين ويلزم أن يؤدي إلى المالك ما حصل ، سواء كان أقل أو أكثر. وقال في الدروس : روى محمد بن مسلم النهي من مقاطعة الطحّان على دقيق بقدر حنطة ، وعن مقاطعة العصّار على كلّ صاع من السمسّم بالشيرج المعلوم مقداره ، و وجهه الخروج عن البيع والإجارة » . وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 217 ، الدرس 243 . (7). في المرأة : « قوله : أرتالاً ، أي من الشيرج » .
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 45 ، ح 197 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن

8860 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ
(1) يَابِسُ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ ، فَإِذَا (2) يَبَسَ نَقَصَ ، وَلَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدًا يَوْاحِدٍ .
وَقَالَ : « الْكَيْلُ (3) يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا ، وَيُكْرَهُ (4) قَفِيزُ لَوْزٍ (5) بِقَفِيزَيْنِ ، وَقَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ
، وَلَكِنْ صَاعٌ (6) حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعٌ (7) تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ ، وَإِذَا (8) اخْتَلَفَ
هَذَا ، وَالْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ ، فَهُوَ حَسَنٌ (9) ، وَهُوَ يَجْرِي فِي (10) الطَّعَامِ وَالْفَاكِهَةِ (11) مَجْرَى (12)
وَاحِدًا » .

وَقَالَ (13) : « لَا بَأْسَ بِمُعَاوِضَةِ (14) الْمَتَاعِ (15) مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا » . (16)

= محمد بن مسلم ؛ وفيه ؛ ص 96 ، ح 411 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، ... عن محمد بن مسلم ، من دون
التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 233 ، ح 3860 ، معلقاً عن العلاء ، عن محمد بن
مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام الوافي ، ج 18 ، ص 580 ، ح 17889 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 141
ح 23336 .

- (1). في التهذيب ، ح 398 والاستبصار ، ح 314 : « اليابس » .
- (2). في « ط » : « وإذا » .
- (3). في « بخ ، بف » : « الكل » .
- (4). في « ط ، بخ ، بف » : « وكره » .
- (5). اللوز : معروف من الثمار ، عربي ، وهو في بلاد العرب كثير ، اسم للجنس ، الواحدة : لَوْزَةٌ ، أو هو صنف من
المزج ، والمزج : ما لم يوصل إلى أكله إلا بكسر ، أو هو ما دق من المزج ، وهو بالفارسية : بادام . راجع : لسان
العرب ، ج 5 ، ص 407 و 408 (لوز) . (6). في « بخ ، بف » والوافي : + « من » .
- (7). في « ي ، بخ ، بف ، جن » والوافي : + « من » . (8). في « بح » : « فإذا » .
- (9). في « ط ، بخ ، بف » : « أحسن » . (10). في « بخ ، بف » : « مجرى » .
- (11). في « ط » : « الفاكهة اليابسة » بدون الواو . (12). في « بخ ، بف » : « اليابسة » بدل « مجرى
» .

- (13). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب ، ح 398 . وفي « جن » والمطبوع : « أو قال » .
- (14). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » : « بمعارضة » .
- (15). في « بخ ، بف » : « الطعام » .

- (16). التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 398 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 93 ، ح 314 ، بسندهما عن ابن
أبي عمير ، وفي الأخير إلى قوله : « فإذا يبس نقص » . الفقيه ، ج 3 ، ص 282 ، ح 4018 ، معلقاً عن
الحلي ، من قوله : « لا بأس =

8861 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ⁽¹⁾ ، قَالَ :
كَرِهَ ⁽²⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَفِيرَ لَوْزٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ ⁽³⁾ لَوْزٍ ، وَقَفِيرَ ⁽⁴⁾ تَمْرٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ ⁽⁵⁾
تَمْرٍ ⁽⁶⁾ . ⁽⁷⁾

8862 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ ⁽⁸⁾ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا؟
قَالَ : « لَا يَصْلُحُ » . ⁽⁹⁾

8863 / 15. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ ، وَلَا
الزَّيْتِ

= بمعاوضة المتاع ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 90 ، ح 384 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 93 ، ح 315 ،
بسند آخر ، إلى قوله : « فإذا يبس نقص ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 90 ، ح 385 ؛ والاستبصار ، ج 3 ،
ص 93 ، ح 316 ، بسند آخر ، إلى قوله : « التمر يابس والرطب رطب » وفي كل المصادر مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 18 ، ص 581 ، ح 17892 ؛ وفيه ، ص 595 ، ح 17932 ، من قوله : « لا بأس بمعاوضة
المتاع » ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 146 ، ح 23345 ؛ وفيه ، ص 140 ، ذيل ح 23332 ، إلى قوله : «
يجري مجرى واحداً » .

(1). في « ط ، بف » : - « الشامي » .
(2). في المرأة : « الكراهة محمولة على الحرمة إجماعاً » .
(3). في « ط ، بخ ، بف » والوسائل : - « من » .
(4). في « ي ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : « وقفيراً من » . وفي « بح » وحاشية « جت » :
+ « من » .

(5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : - « من » . (6). في « بف » والوافي : « تمراً » .
(7). الوافي ، ج 18 ، ص 582 ، ح 17893 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 134 ، ح 23316 .
(8). في « بف » : « سلف » .
(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 43 ، ح 182 ؛ وص 97 ، ح 414 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 79 ، ح 264 ،
معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 18 ، ص 565 ، ح 17851 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 147 ،
ذيل ح 23348 .

بِالسَّمْنِ (1) . « (2)

8864 / 16. ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (4) الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ (5) ؟

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

قُلْتُ (6) : وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ (7) ؟ قَالَ (8) : « مِثْلًا (9) بِمِثْلٍ » . (10)

8865 / 17. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

(1). قال المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « اعلم أنّ أكثر العامة يجعلون الأجل في العروض بمنزلة الربا ، وأمّا عندنا فيختصّ هذا الحكم بالنقدين ؛ إذ يجب عندنا في الصرف التقابض في المجلس ولا يجوز فيه الأجل . وأمّا عندهم فيجري حكم الصرف في مفاوضات أكثر العروض أيضاً ، ولا يجوز مبادلة الأطعمة عند مالك والشافعي ، ومبادلة ما يكال ويوزن عند أبي حنيفة إلّا نقداً وإن اختلف الجنس ، كبيع الحنطة بالشعير والسمن بالزيت . وهذا الخبر وارد موافقاً لمذهبهم ولم يعمل به فقهاؤنا إلّا نادراً ، وكثير من مسائل الرواة في هذا الباب ممّا بحثوا فيها معهم ، والأخبار ناطرة إلى مذاهبهم ، ومع ذلك فالاحتياط شديد ؛ لأنّ المانعين من الأجل في مبادلة العروض الربويّة مع قلّتهم من أجل الطائفة وعظمتها مع كثرة الروايات فيها جدّاً » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 97 ، ح 415 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 263 ، ح 3947 ، معلقاً عن الوشاء . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 43 ، ح 185 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 79 ، ح 263 ، بسندهما عن الحسن [في الاستبصار : + « بن عليّ »] ابن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سنان . الوافي ، ج 18 ، ص 565 ، ح 17852 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 148 ، ح 23352 ؛ وص 297 ، ذيل ح 23707 .

(3). السند معلق على سند الحديث 14 ، ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد . (4). في الاستبصار : + « بيع » .

(5). في « بخ ، بف » : « بالزيت » . (6). في « بخ ، بف » : « قال » .

(7). في « ط ، بف » : « والزيت » .

(8). في التهذيب : « قال : والرطب والتمر » . وفي الاستبصار : « قال : والتمر والرطب » ، كلاهما بدل « قلت : والتمر والزبيب ، قال » . وفي الوافي : « في التهذيبيين : قلت : والرطب والتمر ، وهو الصحيح ؛ لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين ، كما صرح به في الحديث الآخر » .

(9). في « بخ ، بف » : « مثل » .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 97 ، ح 417 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 92 ، ح 313 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 18 ، ص 582 ، ح 17894 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 149 ، ذيل ح 23356 .

« الْمُخْتَلَفُ مِثْلَانِ بِمِثْلِ (1) يَدًا يَبِيدُ لَا بَأْسَ (2) ». (3)

18 / 8866. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ خَالِدٍ ،
عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَالْبُسْرِ (4) الْأَحْمَرِ مِثْلًا (5) بِمِثْلِ؟ قَالَ :
« لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : فَالْبُخْتُجُ (6) وَالْعَصِيرُ (7) مِثْلًا بِمِثْلِ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (8)

81 - بَابُ الْمَعَاوِضَةِ (9) فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

1 / 8867. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ (10) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (11)
وَإِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

(1). في الوافي : - « بمثل ».

(2). في « بخ ، بف ، جت » : + « به ».

(3). الوافي ، ج 18 ، ص 582 ، ح 17895 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 147 ، ح 23351.

(4). تقدّم معنى البسر ذيل الحديث السادس من هذا الباب.

(5). في « بخ ، بف » : « مثل ».

(6). البُخْتُجُ : العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسيّة : مي بُخْتَه ، أي عصير مطبوخ. النهاية ، ج 1 ، ص 101 (بختج).

(7). في التهذيب : « والعنب ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 97 ، ح 418 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الوافي ، ج 18 ، ص 582 ، ح 17896 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 150 ، ذيل ح 23358.

(9). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » : « المعارضة ».

(10). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

(11). في « ط » : - « بن يحيى ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ ، وَالْدَّابَّةُ بِالْدَّابَّتَيْنِ ، يَدَأُ يَبِيدُ ⁽¹⁾ ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

8868 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ⁽⁴⁾ رَفَعَهُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْعَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَةِ ⁽⁶⁾ ، وَالْعَزْلُ أَكْثَرُ وَزناً مِنَ الثِّيَابِ؟

(1). في الوافي : « إنما لم يقل في الدابة : ونسيئة ؛ للتقية ، كما يأتي ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 200 : « قوله عليه السلام : يداً بيد ، ظاهره عدم الجواز في النسيئة ، والمشهور بين المتأخرين الجواز ، ومنعه الشيخ في الخلاف متمثلاً ومتفاضلاً ، والمفيد حكم بالبطان ، وكرهه الشيخ في المبسوط. ولعل الأقرب الكراهة جمعاً بين الأدلة ، وسيأتي تفصيل الكلام في الباب الآتي ». وراجع : المقنعة ، ص 604 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 48 ، المسألة 67 ؛ المبسوط ، ج 2 ، ص 89 ؛ مختلف الشبهة ، ج 5 ، ص 87 - 89.
وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يداً بيد ليس به بأس ، مفهومه أنّ المؤجل لا يجوز ، والضمن والمضمن كلاهما غير ربوتين ، وحمله في المختلف على الكراهة ، ونقل عن النهاية والخلاف والشيخ المفيد القول بالحرمة والبطان ، والحاصل أنّ المؤجل في المعاوضات بغير النقدين على ثلاثة أقسام : الأول : أن يكون ضمن والمضمن كلاهما ربوتين ، كإسلاف الزيت في السمن. الثاني : أن يكون أحدهما ربوتياً ، كإسلاف الحيوان في الطعام. الثالث : أن يكون كلاهما غير ربوتين. يجوز النسيئة في الثاني إجماعاً ، وفي الأول والثالث خلاف ، والمشهور الجواز ».

(2). في « بح » وحاشية « جت » : « لا بأس به » بدل « ليس به بأس ».
(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 118 ، ح 511 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 100 ، ح 347 ، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير ، عن جميل. الفقيه ، ج 3 ، ص 279 ، ح 4007 ، معلقاً عن جميل بن دراج ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 18 ، ص 590 ، ح 17914 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 155 ، ح 23375.
(4). في « ط » : - « البرقي ».

(5). في « بخ ، بف » : - « رفعه » ، والظاهر ثبوته ؛ فقد روى أبان [بن عثمان] أكثر روايات عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وأبان هذا في طبقة مشايخ مشايخ أبي عبد الله البرقي. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 511 - 516.

ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير القمي ، ج 2 ، ص 101 ؛ وثواب الأعمال ، ص 160 ، ح 1 ؛ من رواية أبي عبد الله البرقي عمن رواه عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(6). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « جت ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 524 : « المنسوجة ».

قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

8869 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ بِالْبُعْدَيْنِ ، وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ ⁽³⁾ وَالْدَّرَاهِمِ ⁽⁴⁾ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ ⁽⁵⁾ يَدًا بِيَدٍ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

8870 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُعْرِ بِالْبُعِيرَيْنِ ⁽⁸⁾ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، لَا بَأْسَ ⁽⁹⁾ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ ⁽¹⁰⁾ جَذَعَيْنِ ⁽¹¹⁾ أَوْ ثَنَيْنِ ⁽¹²⁾ » ثُمَّ أَمَرَنِي ،

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا بأس ؛ لأنّ الثياب غير موزونة وإن كان الغزل موزوناً ، فيدلّ على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكبل ولا موزون ، كما عرفت ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 120 ، ح 524 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3807 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 121 ، ح 528 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . الوافي ، ج 18 ، ص 590 ، ح 17915 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 161 ، ذيل ح 23390.

(3). في « ط » - « بالعبد » . (4). في « ط ، بف » : « وبالدرهم » .

(5). في « ط » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « كلّها » . وفي الوافي : « كلّ » .

(6). في حاشية « بف » والوافي والاستبصار : + « ونسيئة » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 118 ، ح 512 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 100 ، ح 348 ، بسندهما عن أبان . الفقيه ، ج 3 ، ص 280 ، ح 4009 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . الوافي ، ج 18 ، ص 591 ، ح 17917 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 156 ، ح 23377 . (8). في الوسائل : « البعيرين » بدل « البعير بالبعيرين » .

(9). في « بف » - « لا بأس » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « بالأسنان » .

(11). قال ابن الأثير : « أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شائباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقلّ منها . ومنهم من يخالف بعض هذه التقادير » . النهاية ، ج 1 ، ص 250 (جذع) .

(12). في « بخ » : « ثنتين » . وفي التهذيب والاستبصار : - « إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنتين » . « الثني » : الذي =

فَحَطَّطْتُ (1) عَلَى (2) النَّسِيبَةِ (3). (4)

8871 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (5) : « لَا تَبِغْ (6) رَاحِلَةً (7) عَاجِلًا (8) بِعَشْرَةِ (9) مَلَأَقِيحٍ (10) مِنْ أَوْلَادٍ

= يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في البقر والغنم في السنة الثالثة ، وفي الإبل في السنة السادسة. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2295 (ثني) .

(1). في « ط ، ي ، بخ ، بف » : « فحططت » . وفي التهذيب والاستبصار : « قال : خطَّ » بدل « أمرني فخططت » .

(2). في « ي » : « عن » . وفي « جن » : « عليه » .

(3). في المرأة : « لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً ، وإنما الخلاف بينهم في النسبة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز ، فالأمر بالخطِّ على النسبة ؛ لئلا يراه المخالفون » .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « يدلُّ على أنَّهم كانوا يكتبون في محضر الإمام عليه السلام فخطَّ على هذه الكلمة . وأما حمله على التقية فبعيد ؛ إذ يجوز عند جماعة كثيرة من العامة الحيوان بالحيوانين نسبة ، وروي في أحاديثهم عن عمرو بن العاص ، وهو مذهب الشافعي ، فالحمل على الكراهة أولى ، كما حمله العلامة رحمه الله ، وأما أمره عليه السلام بالخطِّ على كلمة النسبة فلعله رأى المصلحة في بيان الكراهة كتباً والجواز لفظاً » .

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 280 ، ح 4010 ، معلقاً عن سعيد بن يسار ، مع زيادة في آخره ؛ وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 117 ، ح 510 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 100 ، ح 346 ، بسندهما عن سعيد بن يسار . الوافي ، ج 18 ، ص 591 ، ح 17918 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 156 ، ح 23378 .

(5). هكذا في « ي ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والوسائل ، ح 23376 والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « قال » .

(6). هكذا في « ط ، ي ، بس ، جن » والوسائل ، ح 23376 والتهذيب . وفي « بح ، جت ، جد » : « لا يبيع » . وفي « بف » : « لا يباع » . وفي حاشية « بح ، جت » والوافي : « لا يباع » . وفي المطبوع : « لا يبيع » .

(7). الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، والذكر والانثى فيه سواء ، والهاء فيه للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجاسة وتتمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت . النهاية ، ج 2 ، ص 209 (رحل) .

(8). في « ط ، بس ، بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « عاجلة » .

(9). في « ط ، ي ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23376 : « بعشر » .

(10). الملاقيح : جمع ملقوح ، وهو جنين الناقة ، يقال : لقحت الناقة ، وولدها ملقوح به إلا أنَّهم استعملوه بحذف =

جَمَلٌ فِي (1) قَابِلٍ « (2).

8872 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدَا يَدَيْهِ ، فَأَمَّا نَظَرُهُ (3) فَلَا يَصْلُحُ (4) ». (5)

8873 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى (6) ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ (7) ». (8)

= الجاز ، والناقطة ملقوطة. النهاية ، ج 4 ، ص 263 (لقح). وفي المرأة : « قوله عليه السلام : بعشرة ، ملاقيح ؛ لأنه من بيع المضامين والملاقيح ، وهو مما نهى عنه ».

(1). في « بخ ، بف » : « من ». وفي التهذيب : « حمل من » بدل « جمل في ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 121 ، ح 527 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 592 ، ح 17919 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 352 ، ذيل ح 22732 ؛ وج 18 ، ص 156 ، ح 23376.

(3). في « ط » : « نظيره ». والنظرة : المهلة والتأخير في الأمر ، وهو منصوب بفعل مقدر. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 218 (نظر).

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 23380 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « فلا تصلح ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 93 ، ح 395 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 279 ، ح 4006 ، معلقاً عن أبان ، عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 93 ، ح 396 ، بسنده عن أبان ، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 118 ، ح 514 ؛ وص 119 ، ح 516 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 592 ، ح 17920 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 145 ، ذيل ح 23344 ؛ وص 157 ، ح 23380.

(6). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 120 ، ح 525 ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي ، عن غياث بن إبراهيم . ومحمد بن علي فيه محرف من محمد بن يحيى ، والمراد به محمد بن يحيى الخزاز ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح 6280.

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : بالحيوان ، أي الحي ، أو المذبوح. وذهب الأكثر إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كانا من جنس واحد ، وقال في المسالك : وخالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز ؛ لأن الحيوان غير مقدر بأحد =

8874 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ
الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاقِ بِالشَّائِنِ ، وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ ؟

قَالَ (1) : « لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا (2) » . (3)

8875 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : ادْفَعْ إِلَيَّ (4) غَنَمَكَ وَإِبِلَكَ تَكُونُ (5)

مَعِيَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَائَهَا بِذُكُورِهَا (6) ، أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَائِهَا (7) ؟

فَقَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ (8) فِعْلٌ مَكْرُوهٌ (9) ، إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا »

= الأمرين ، وهو قويٌّ مع كونه حيًّا ، وإلا فالمنع أقوى ، والظاهر أنه موضع النزاع. انتهى. وأقول : الاستدلال بمثل
هذا الخبر على التحريم مشكل ؛ لضعفه سنداً ودلالة ، نعم لو كان الحيوان مذبوحاً وكان ما فيه من اللحم مساوياً
للحم أو أزيد ، يدخل تحت العمومات ويكون الخبر مؤيداً .» . وراجع : السرائر ، ج 2 ، ص 258 ؛ مسالك
الأفهام ، ج 3 ، ص 329.

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 120 ، ح 525 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليٍّ ، عن غياث بن
إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 278 ، ح 4004 ، معلقاً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
عليهما السلام ، مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 45 ، ح 194 ، بسنده عن غياث بن إبراهيم ، عن
جعفر ، عن أبيه عليهما السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 593 ، ح 17925 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 143 ،
ذيل ح 23341.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » . (2). في « ي » : « ووزناً » .

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 281 ، ح 4017 ، معلقاً عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي
التهذيب ، ج 7 ، ص 118 ، ح 513 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 100 ، ح 349 ، بسندهما عن منصور بن
حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 257. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 119 ،
ح 517 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 101 ، ح 351. الوافي ، ج 18 ، ص 594 ، ح 1792 ؛ الوسائل ،
ج 18 ، ص 134 ، ح 23317 ؛ وص 152 ، ح 23365.

(4). في « بف » : « لي » . (5). في « بخ » : « يكون » . وفي « جت ، جن » بالتاء والياء
معاً.

(6). في « ط ، جد » : « بذكورتها » . وفي « بخ ، بف ، جت » والوافي : « بذكور » .

(7). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « بإنائ » (8). في « ط » : « - » ذلك .

«

(9). في المرأة : « الظاهر أنَّ المراد بالكراهة الحرمة إن كان على وجه البيع للجهالة ، وبمعناها إن كان على =

بَعْدَ (1) مَا تُولَدُ (2) وَيُعْرِفُهَا (3) .« (4)

82 - بَابُ فِيهِ جُمْلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ (5)

1 / 8876. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجَالِهِ (6) ذَكَرَهُ ، قَالَ :

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَزَنَّا بِوَزْنِ سَوَاءٍ ، لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ (7) ؛ وَتُبَاعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ ، وَالذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ ، كَيْفَ شِئْتَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ (8) بِذَلِكَ ، وَلَا تَحِلُّ النَّسِيبَةُ ؛ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُبَاعَانِ (9) بِمَا سَوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ (10) أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ (11) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيبَةً جَمِيعًا ، لَا بَأْسَ (12) بِذَلِكَ ؛ وَمَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ (13) مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا (14) بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنًا (15) بِوَزْنٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ (16) مَا يُكَالُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوزَنُ ،

= سبيل الوعد .«

(1). في « ط » : « بعدد » .

(2). في حاشية « جت » : « + » بغيرها .« وفي الوسائل : « تولدت » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « بغيرها » بدل « ويعرفها » . وفي الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « ويعزلها » .«

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 120 ، ح 526 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 595 ، ح 17930 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 157 ، ح 23318 .

(5). في المرأة : « المعارضات » .«

(6). في الوسائل ، ح 23383 : « + » عَمَّنْ .«

(7). في « ط » : « على بعض فضل » . (8). في « ط ، بخ ، بف ، جد » : « لا بأس » بدون الواو .

(9). في « بح » : « تباعان » . (10). في « ط » : « ورق » .«

(11). في « بف » : « - » أو عدد .« (12). في « بخ ، بس ، بف » : « فلا بأس » .«

(13). في « بف » : « أو ما وزن » .«

(14). في « بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « ي ، بح » والوسائل ، ح 23383 : « كيل » .«

(15). في « ي ، بس ، جد » والوسائل ، ح 23383 : « ووزن » . وفي « ط ، جت » : « ووزناً » . وفي « جن » وحاشية « بح » : « أو وزن » .«

(16). في « ط » : « - » أصل .«

فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اِثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ ، وَيُكْرِهُ نَسِيئَهُ ⁽¹⁾ ؛ وَمَا كَيْلَ بِمَا يُوزَنُ ⁽²⁾ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ⁽³⁾ يَدًا يَبِيدُ ، وَنَسِيئَهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ ⁽⁴⁾ ؛ وَمَا عُدَّ عَدَدًا ، وَلَمْ يُكَلَّ ⁽⁵⁾ وَلَمْ يُوزَنْ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ ، وَيُكْرِهُ نَسِيئَهُ.

وَقَالَ : إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا ⁽⁶⁾ - وَإِنْ اِخْتَلَفَ أَصْلُ ⁽⁷⁾ مَا يُعَدُّ ⁽⁸⁾ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ⁽⁹⁾ اِثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ ، وَنَسِيئَهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ ⁽¹⁰⁾ بِهِ ⁽¹¹⁾ ، وَمَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ ⁽¹²⁾ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ ⁽¹³⁾ يَدًا يَبِيدُ ، وَنَسِيئَهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ⁽¹⁴⁾ ؛ وَمَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا ، وَكَانَ ⁽¹⁵⁾ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ⁽¹⁶⁾ ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَبِيدُ ، وَيُكْرِهُ نَسِيئَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ ⁽¹⁷⁾ الْقُطْنَ ⁽¹⁸⁾ وَالْكُتَانَ أَصْلُهُ ⁽¹⁹⁾ يُوزَنُ ، وَغَزْلُهُ يُوزَنُ ، وَثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ ⁽²⁰⁾ ، فَلَيْسَ ⁽²¹⁾ لِلْقُطَنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ ، وَأَصْلُهُ وَاحِدٌ ، فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا ⁽²²⁾ بِمِثْلٍ ، وَوَزْنًا ⁽²³⁾ بِوَزْنٍ ، فَإِذَا

- (1). في « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : - « فإن اختلف أصل ما يوزن ، فليس به بأس اثنان بواحد يدًا يَبِيدُ ، ويكره نسيئهُ . وفي « بف » : - « يكره نسيئهُ » .
- (2). في « ي » والوسائل ، ح 23383 : « بما يوزن » (3). في « ط » - « به » . وفي « جت » : + « اثنان بواحد » .
- (4). في « ط » : - « جميعاً لا بأس به » . (5). في « ط » : « لم يكال » .
- (6). في المرأة : « قوله : إذا كان أصله واحداً ، أي إنما يكره بيع المعدود نسيئهُ إذا كان المعدودان من جنس واحد » .
- (7). في « ط » : « أصلها » . وفي « ي » : - « أصل » (8). في « ط ، بح » : « بعد » .
- (9). في « ط ، بخ » : - « به » . (10). في « بخ ، بف » : « فلا بأس » .
- (11). في « ي » : « بذلك » . (12). في « ط » : « ولم يعد » .
- (13). في « بس » : + « فلا بأس به » . وفي « بخ ، بف ، جت » : + « اثنان بواحد » .
- (14). في « ط » : « به » . (15). في « ط ، بخ ، بف » : « فكان » .
- (16). في الوسائل ، ح 23383 : « بما يوزن » بدل « أو يوزن » .
- (17). في « ط » : - « أن » .
- (18). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « كالقطن » بدل « أن القطن » .
- (19). في « ي ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « فأصله » .
- (20). في « بخ ، بس ، بف » : « لا يوزن » . (21). في « بخ ، بف » : « وليس » .
- (22). في « بخ ، بف ، جت » : « مثل » .
- (23). في « بح ، جن » : « وزناً » بدون الواو . وفي « بخ ، بف » : « ووزن » .

صُنِعَ مِنْهُ (1) الثِّيَابُ صَلَاحَ يَدٍ بِيَدٍ ؛ وَالثِّيَابُ لَا بَأْسَ (2) الثَّوْبَانِ (3) بِالثَّوْبِ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ (4) نَسِيئَهُ ، وَإِذَا كَانَ قُطْنٌ وَكَتَانٌ (5) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ (6) ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَهُ ؛ وَإِنْ (7) كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْنًا وَكَتَانًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيئَهُ كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَلَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ بِالصُّوفِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَهُ ؛ وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (8) اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَهُ ؛ وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ ، فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَهُ ؛ وَإِذَا (9) كَانَ حَيَوَانٌ بَعَرَضٍ (10) ، فَتَعَجَّلَتِ الْحَيَوَانُ ، وَأَنْسَأَتِ الْعَرَضَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (11) ، وَإِنْ تَعَجَّلَتِ الْعَرَضُ ، وَأَنْسَأَتِ الْحَيَوَانُ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِذَا بَعَتِ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ ، أَوْ زِيَادَةً دَرَاهِمٍ (12) أَوْ عَرَضٍ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ (13) الْحَيَوَانُ ، وَتَنْسِيَ (14) الدَّرَاهِمَ (15) ، وَالذَّارُ بِالذَّارَيْنِ ، وَجَرِيْبُ أَرْضٍ بِجَرِيْبَيْنِ ، لَا بَأْسَ (16) بِهِ يَدًا بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَهُ.

قَالَ : وَلَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ (17) وَيُوزَنُ (18) إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ (19) ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ ،

-
- (1). في « ط » : - « منه » .
(2). في « بخ ، بف » : « فلا بأس » .
(3). في « ي » : - « لا بأس الثوبان » .
(4). في « جد » : « أو يكره » .
(5). في « ط » : + « ولا يوزن » .
(6). في «بح» والوسائل، ح 23383 : - « يدا بيد » .
(7). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل ، ح 23383 : « فإن » . وفي « بح » : « فإذا » .
(8). في « بخ ، بس ، بف ، جد » والوسائل ، ح 23383 : - « به » .
(9). في « ط » : « فإذا » .
(10). في « بخ » : « يعرض » .
(11). في « بخ » : - « به » .
(12). في « ط ، ي » : « دراهم » .
(13). في « بف » والوسائل ، ح 23383 : « أن يعجل » .
(14). في الوسائل ، ح 23383 : « وينسأ » .
(15). في « جت » : « الدرهم » .
(16). في « ي » : « ولا بأس » .
(17). في « بح » : « لا يكال » .
(18). في « ي ، بح ، بس ، جن » : « أو يوزن » .

(19). في المرأة : « قوله إلا إلى العامة ، أي المعتبر في الكيل والوزن والعد ما عليه عامة الناس وأغلبهم ، ولا عبرة بما اصطلاح عليه بعض آحاد الناس في الكيل وأختيه ، كأن يكيل أحد اللحم ، وأما الجوز فإذا عدّ ، ثم كيل لاستعلام

=

فَإِنْ (1) كَانَ (2) قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ ، وَيَكِيلُونَ الْجَوْزَ ، فَلَا يُعْتَبَرُ (3) بِهِمْ ؛ لِأَنَّ (4) أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ ، وَأَصْلُ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ (5). (6)

83 - بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ (7) وَالْمُجَازَفَةِ (8) وَالشَّيْءِ الْمُبْهِمِ

1 / 8877. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتُ (9) فِيهِ كَيْلًا ، فَلَا يَصْلُحُ (10) مُجَازَفَةً ، هَذَا مِمَّا (11) يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ». (12)

= العدد فلا بأس ، وإن كيل من غير عدد فلا يجوز ، فلا ينافي أخبار الجواز.
ثم أعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله إذا علم ذلك وإن تغير ، وإن لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع ، فإن اختلفت فلكل بلد حكمها ، والشيخان وسّلا غلبوا في الربا جانب التحريم في كل البلاد .»

(1). في « بح » : « وإن » .
(2). في « جن » : - « كان » .
(3). في « بح » : « ولا يعتبر » . وفي « بخ ، جت » : « فلا تعتبر » .
(4). في « ط » : « إنّما » .
(5). في المرأة : « الحديث الأول مرسل ، والظاهر أنّه من فتوى علي بن إبراهيم أو بعض مشايخه ، استنبطه من الأخبار ، وهذا من أمثاله غريب » .

(6). الوسائل ، ج 18 ، ص 134 ، ح 23318 ؛ وص 153 ، ح 23366 ، قطعة منه ؛ وفيه ، ص 158 ، ح 23383 ، إلى قوله : « يبدأ بيد ويكره نسيئة » . (7). في « بح ، جت » : « الغر » .
(8). قال الفتيومي : « الجِزَاف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفة ، من باب قاتل ، والجِزَاف - بالضّم - خارج عن القياس ، وهو فارسيّ تعريب كزاف » . وقال الفيروز آبادي : الجِزَاف والجِزَافَة ، مثلّتين ، والمجازفة : الحُدس في البيع والشراء ، معرّب كزاف » . المصباح المنير ، ص 99 ، القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1063 (جزف) .

(9). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 206 : « قوله عليه السلام : سمّيت ، أي عند البيع ، أو في العرف مطلقاً ، أو إذا لم يعلم حاله في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، كما هو المشهور ، وعلى الأول المراد به المجازفة عند القبض ، والكراهة هنا محمولة على الحرمة ، كما هو المشهور بين الأصحاب » .
(10). في الكافي ، ح 8818 والفقيه ، ح 3781 والتهذيب ، ح 148 : « فإنّه لا يصلح » بدل « فلا يصلح » .

(11). في الكافي ، ح 8818 : « ما » .
(12). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب شراء الطعام وبيعه ، ذيل ح 8818. وفي الاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 356 ، =

8878 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ⁽¹⁾ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةُ كُرٍّ تَمَرٍ ⁽²⁾ ، وَلَهُ نَحْلٌ ، فَيَأْتِيهِ ⁽³⁾ فَيَقُولُ ⁽⁴⁾ : أَعْطِنِي نَحْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ ⁽⁵⁾ ؟
 قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّحْلُ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ⁽⁶⁾ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّحْلَ بِكَذَا وَكَذَا كَيْلًا ⁽⁷⁾ مُسَمًّى ، وَتُعْطِيَنِي ⁽⁸⁾ نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا ⁽⁹⁾ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَإِمَّا أَنْ آخُذَهُ ⁽¹⁰⁾ أَنَا بِذَلِكَ ⁽¹¹⁾ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِهِ ⁽¹²⁾ ». ⁽¹³⁾

- = بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 223 ، ح 3829 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 531 ، معلقاً عن الحلبي. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 209 ، ذيل ح 3781 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 36 ، ذيل ح 148 ، بسندهما عن الحلبي. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 226 ، ح 3838 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 530 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 355 ، بسندهما عن الحلبي ، إلى قوله : « فلا يصلح مجازفة ». الوسائل ، ج 17 ، ص 341 ، ذيل ح 22706.
- (1). في « جن » والوافي والفقيه ، ح 3935 والتهذيب ، ح 180 : « عن رجل ».
- (2). في « ط » والتهذيب ، ح 180 : « تمرأ ». وفي الوافي : « من تمر ».
- (3). في « بف » : « فتأنيبه ».
- (4). في « بح ، بخ ، بس ، بف » : « له ».
- (5). في « بخ ، بف » : « يكرهه ». وفي المرأة : « فكرهه ». وقال في المرأة : « قوله : فكرهه ، لعله داخل في المزاينة بالمعنى الأعم فيبنى على القولين ».
- (6). في الوافي : « اختر ».
- (7). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل ، ح 23567 : « كيل ».
- (8). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 23567 والفقيه والتهذيب ، ح 546. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أو تعطيني ».
- (9). في « ي » : « ما ». وفي « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 546 : « إتما ».
- (10). في « جن » : « أن يأخذه ».
- (11). في الوافي : « وأردّه عليك ».
- (12). في « ط ، بخ ، بف » : « فقال : لا بأس به ، نعم » بدل « قال : نعم ، لا بأس به ». وفي الوافي : « قال : لا بأس بذلك » بدله.
- (13). الفقيه ، ج 3 ، ص 258 ، ضمن ح 3935 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، إلى قوله : « فكأنه » =

8879 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ ⁽¹⁾ أَنْ يُعَدَّ ⁽²⁾ ، فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ
، ثُمَّ يُعَدَّ ⁽³⁾ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنْ ⁽⁴⁾ الْعَدَدِ ؟
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » . ⁽⁵⁾

8880 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ يُعِيرُهُ ⁽⁶⁾ ،

= كرهه « ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 125 ، ح 546 ، بسنده عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب . وبسند آخر
أيضاً عن يعقوب بن شعيب . الفقيه ، ج 3 ، ص 225 ، ح 3834 ، معلقاً عن يعقوب بن شعيب وفيهما مع زيادة
في أوله ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 42 ، صدر ح 180 ، بسنده عن يعقوب بن شعيب ، إلى قوله : « فكأنه كرهه
« . الوافي ، ج 18 ، ص 544 ، ح 17808 ، من قوله : « قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل » ؛
وفيه ، ص 546 ، ح 17810 ، إلى قوله : « فكأنه كرهه » ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 223 ، ح 23547 ،
إلى قوله : « فكأنه كرهه » ؛ وفيه ، ص 231 ، ح 23567 ، من قوله : « قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما
النخل » .

(1). في «بح ، بف» والوافي والفقيه : «لا نستطيع» . (2). في «بخ» والوافي : «أن تعدد» . وفي الفقيه : «أن نعدّه
» .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : « فيعدّد » .

(4). في «ط» : « في » .

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 223 ، ح 3828 ، معلقاً عن حماد . التهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 533 ،
بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 668 ، ح 18079 ؛
الوسائل ، ج 17 ، ص 348 ، ذيل ح 22721 .

(6). في «ي ، بس ، بف ، جد» وحاشية «بح ، جت ، جن» والوافي : «بغيره» . وفي الوافي : «بغيره ،
أي بغير ما يكال ويوزن ... ويشبه أن يكون «بغيره» : «يعيره» بالمشناة التحتانية والعين المهملة من التعبير ،
فصُحِفَ . وفي المرأة : «قوله : يعيره ، كذا في التهذيب بالعين المهملة والياء المشناة ، أي يستعلم عيار بعضه ،
كأن يزن حملاً مثلاً ويأخذ الباقي على حسابه . وفي بعض النسخ : بغيره ، أي بغير كيل أو وزن ، أي لا يزن جميعه ،
أو يتكل على إخبار البائع . ولا يخفى أنه تصحيف ، والصواب هو الأول . ويدل على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا
تعدّر أو تعدّس الكيل أو الوزن في المكيل والموزون ، يجوز أن يعتبر كيلاً ويحسب على حساب ذلك » . ويقال : غير
الدينار : وزن به آخر . وغير الدينانير : امتحنا لمعرفة أوزانها ، ووزن واحداً واحداً . وهذا ممّا خالفت العامة فيه =

ثُمَّ (1) يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ (2)؟

قَالَ (3) : « لَا بَأْسَ بِهِ (4) ». (5)

8881 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ (6) يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، حَتَّى يَنْقَطِعَ (7) ، أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا (8) ». (9)

8882 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ

= لغة العرب ؛ فَإِنَّ أُمَّةَ اللُّغَةِ قَالُوا : إِنَّ الصَّوَابَ : « عَايِر » بدل « عَيَّر » ، ولا يقال : عَيَّرت ، إِلَّا مِنَ الْعَارِ ، فلا تقول : عَيَّرت الميزانين ، بل إِنَّمَا تقول : عَيَّرته بذنبه. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 623 ؛ المصباح المنير ، ص 439 (عَيَّر).

(1). في « بف » : « أو ».

(2). في الوافي : « على نحو ما فيه ، أي بغير كيل ولا وزن ».

(3). في « بخ ، بف » : « فقال ».

(4). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب ، ح 536 : - « به ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 123 ، ح 536 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. وفيه ، ص 122 ، ح 532 ، بسنده عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الوافي ، ج 18 ، ص 669 ، ح 18081 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 342 ، ذيل ح 22709.

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « ي ، جن » والوافي والاستبصار : « غنم ».

(7). في « جن » والوسائل : « تنقطع ».

(8). في الوافي : « أي بشرط أن ينقطع الألبان من الثدي ، أي تحلب إما كلَّها أو بعضها ، فأما إذا كانت كلَّها في الثدي ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها. ويشبه أن يكون « حَتَّى » تصحيف « متى ».

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : حَتَّى يَنْقَطِعَ ، أي ألبان الجميع ، أو لبن بعضها ، ولا يبعد حمله على أنَّ المراد بالانقطاع انقطاع اللبن من الضرع فيوافق الخبر الآتي. وقال الفاضل الأستر آبادي : يعني اللبن في الضروع ، كالشجرة على الشجرة ليس ممَّا يكال عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال : نعم ، لكن لا بدَّ من تعيين بأن يقال : إلى انقطاع الألبان ، أو إلى أن تنتصف ، أو نظير ذلك ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 123 ، ح 537 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 103 ، ح 361 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 18 ، ص 669 ، ح 18082 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 348 ، ح 22722.

الْحَسَنَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ؟

قَالَ (1) : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ (2) سُكَّرَجَةً (3) ، فَيَقُولَ : اشْتَرِ مِنِّي (4) هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكَّرَجَةِ (5) وَمَا (6) فِي ضُرُوعِهَا (7) بِثَمَنِ مُسَمًّى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ (8) شَيْءٌ كَانَ مَا (9) فِي السُّكَّرَجَةِ (10) ». (11)

8883 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ (12) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوسائل : « فقال ».

(2). في « ي » : « في » وفي « جت » : « له ». وفي الوسائل والفقهاء : « منه ». وفي التهذيب والاستبصار : « إلى ».

(3). في « ط ، ي ، بس ، جد ، جن » : « اسكرجة ». وفي « جت » : « اسكرجة ». و « السكرجة » : هي بضم السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ - جمع كامخ ، وهو ما يؤتد به - ونحوها. النهاية ، ج 2 ، ص 384 (سكرجة).

(4). في « ط ، بف » وحاشية « جت » والوافي والفقهاء والتهذيب والاستبصار : « اشترى منك ».

(5). في « ي ، بس ، جت ، جد ، جن » : « الاسكرجة ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « وما بقي ».

(7). في « ط » والاستبصار : « زرعتها ».

(8). في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جن » والوافي والوسائل والاستبصار : « الضرع ».

(9). في « بح » : « ما ».

(10). في « ي ، بس ، جد ، جن » : « الاسكرجة ». وفي « جت » : من قوله : « هذا اللبن الذي » إلى قوله : « ما في السكرجة » العبارة غير واضحة ، وفيها حذف واضطراب.

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 123 ، ح 538 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 104 ، ح 364 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 224 ، ح 3831 ، معلقاً عن سماعة. الوافي ، ج 18 ، ص 670 ، ح 18083 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 349 ، ح 22723.

(12). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 534 ، والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 357 عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه في التهذيب بالضمير - عن سوار عن أبي سعيد المكاربي. والظاهر أن سواراً فيهما مصحّف من صفوان ؛ فقد روى صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاربي في عددٍ من الأسناد ، توسّط في بعضها بينه وبين الحسين بن سعيد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 389 - 390 ، وص 431.

وأما سوار في هذه الطبقة ، فلم نجد في روايته من يسمّى بهذا الاسم.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ ⁽¹⁾ مِنْ زَيْتٍ ، فَأَعْرِضُ ⁽²⁾ رَاوِيَةً وَاثْنَتَيْنِ ⁽³⁾ ، فَأَزْنُهُمَا ⁽⁴⁾ ، ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ .
 قَالَ ⁽⁵⁾ : « لَا بَأْسَ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

8884 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَمَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟
 قَالَ ⁽⁸⁾ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي ⁽⁹⁾ الصُّوفِ » .
⁽¹⁰⁾

8885 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّحَّاسِ ، قَالَ :

(1). الرواية : المَزَادَةُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَالْمَزَادَةُ : الظرف الذي يحمل فيه الماء. ويسمى البعير أو البغل أو الحمار راوية ، على تسمية الشيء باسم غيره ؛ لقربه منه ، والرجل المستقي أيضاً راوية. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 346 (روي).

(2). في « بخ » وحاشية « جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فاعترض ». وفي « بف » والوافي : « فيه » .

(3). في « بخ ، بف ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « أو اثنتين ». وفي « ط ، ي ، بح ، جت ، جد » والوافي : « أو اثنتين » .
 (4). في الوسائل والتهذيب : « فَأَتَزْنُهُمَا » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فقال » .

(6). في « بف » : « فلا بأس ». وفي « بح » : « به » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 534 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 357 ، بسنده عن أبي سعيد المكارزي ، عن عبد الملك بن عمرو. الفقيه ، ج 3 ، ص 226 ، ح 3836 ، معلقاً عن عبد الملك بن عمرو. الوافي ، ج 18 ، ص 670 ، ح 18084 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 343 ، ح 22710 .

(8). في « بف » والوافي والفقيه : « فقال » .
 (9). في « بخ ، بف » : « - في » .

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 231 ، ح 3853 ، معلقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 45 ، ح 196 ؛ وص 123 ، ح 539 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 18 ، ص 671 ، ح 18085 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 351 ، ح 22730 .

(11). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ (1) لَهُ : أَيَصْلَحُ (2) لِي (3) أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ
الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ ، وَأُعْطِيَهُمْ (4) التَّمَنَ ، وَأَطْلُبَهَا أَنَا؟

قَالَ (5) : « لَا يَصْلَحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ (6) مِنْهُمْ مَعَهَا شَيْئاً (7) ، ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً ، فَتَقُولَ (8)
لَهُمْ : أَشْتَرِيَ مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فَلَانَّةٌ وَهَذَا الْمَتَاعُ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ » . (9)
10 / 8886. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ،
عَنِ الْأَصَمِّ (10) ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (11) : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - نَهَى أَنْ
يُشْتَرَى (12) شَبَكَةُ الصَّيَادِ يَقُولَ : اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ (13) مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا » .
(14)

11 / 8887. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (15) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ بَعْضِ

-
- (1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت » .
 - (2). في « جد » : « يصلح » بدون همزة الاستفهام .
 - (3). في « ط » : - « لي » .
 - (4). في « ي ، بح ، جت » : « فأعطيهم » .
 - (5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فقال » .
 - (6). في حاشية « بح » : « أن أشتري » . وفي الوافي : « أن يشتري » .
 - (7). في الوسائل : - « شيئاً » .
 - (8). في « بخ » : « فنقول » . وفي الوافي : « فيقول » .
 - « .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 541 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج
18 ، ص 671 ، ح 18086 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 353 ، ح 22733 .

- (10). في « ي ، بخ ، بف » وحاشية « جت ، جن » : « عبد الله بن عبد الرحمن الأصم » .
- (11). في « ط ، بف » والوافي : - « قال » .
- (12). في « جن » : « أن تشتري » .
- (13). في التهذيب : + « لي » .

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 542 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 18 ، ص 671 ، ح
18087 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 354 ، ح 22735 .

(15). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

أَصْحَابِهِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (2) : « إِذَا كَانَتْ (3) أَجْمَةً (4) لَيْسَ (5) فِيهَا قَصَبٌ (6) ،
أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ ، فَيُبَاعُ وَمَا فِي الْأَجْمَةِ » . (7)

12 / 8888 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛

وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً

(8) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (9) الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُؤُوسِ الرِّجَالِ ، وَبِخَرَاجِ النَّحْلِ
وَالْأَجَامِ وَالطَّيْرِ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَبَدًا ، أَوْ يَكُونُ (10)

قَالَ : « إِذَا عَلِمَ (11) مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ ، فَاشْتَرِهَ (12) وَتَقَبَّلَ بِهِ (13) » . (14)

(1). في « بخ ، بف » : « أصحابنا » .

(2). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : + « قال » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « كان » .

(4). الأجمة : الشجر الكثير الملتف ، أو هو منبت الشجر . راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 8 (أجم) .

(5). في « ي » : « ليست » .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : ليس فيها قصب ، قيد بذلك لأنه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميعة
أخرى » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 543 ، معلقاً عن سهل بن زياد . وفيه ، ص 126 ، ح 551 ، بسند
آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 672 ، ح 18088 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 354 ، ح
22736 .

(8). في التهذيب : - « جميعاً » .

(9). في « ط » : « عن » .

(10). في الوسائل : + « أيشتره ، وفي أي زمان يشتره ويتقبل منه » .

(11). في الوسائل : « علمت » .

(12). في « بخ » : « فاشتر » . وفي « ط » : « فاشره » . وفي « بس ، بف ، جن » : « فاشتره » .

(13). في التهذيب : « منه » .

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 544 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . الفقيه ، ج 3 ، ص 224 ،
ح 3832 ، =

8889 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ⁽²⁾ يَشْتَرِي ⁽³⁾ الْحِصَّ ، فَيَكِيلُ بَعْضَهُ ، وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ؟

فَقَالَ : « إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ ⁽⁴⁾ كُلَّهُ ⁽⁵⁾ بِتَصَدِيقِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ ⁽⁶⁾ كُلَّهُ ». ⁽⁷⁾

84 - بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَشِرَائِهِ ⁽⁸⁾

8890 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ

= معلقاً عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 18 ، ص 672 ، ح 18089 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 355 ، ح 22738.

(1). هكذا في « ط ، ي ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب. وفي « بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع : - « عن أبيه ».

وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن [الحسن بن علي] بن فضال في أسناد كثيرة ، وطبقته لا تقتضي الرواية عن ابن فضال مباشرة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 495 - 496 ، وص 505. ويؤيد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 125 ، ح 545 - والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - وفيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال.

(2). في الوسائل : « الرجل ».

(3). في « بخ » : « اشترى ».

(4). في « ط ، بف » : « أن يأخذه ».

(5). في الوافي : « ينبغي حمله على ما إذا اختلف أبعاضه حتّى لا يجوز قياس بعضها على بعض ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ ، لعلّ المراد به أنّه إذا أخبر البائع بالكيل فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضاً ويجوز الاعتماد عليه في الكلّ ، وإن لم يخبر وكان اعتماده على الخرص والتخمين فلا يفيد كيل البعض ، وعلى التقديرين يدلّ على أنّ الحصّ مكيل ». (6). في « بف ، جن » : « أن يكيل ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 125 ، ح 545 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال. الوافي ، ج 18 ، ص 673 ، ح 18091 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 344 ، ح 22712.

(8). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » : « وشراه ». (9). في « ط ، بف » : - « بن عثمان ».

شَيْئاً ، فَكَرِهَهُ (1) ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ (2) ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ (3) إِلَّا بِوَضِيعَةٍ (4) ؟
 قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ ، فَإِنْ (5) جَهِلَ ، فَأَخَذَهُ وَبَاعَهُ (6) بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ ،
 رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ (7) ». (8)

8891 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ (10) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْ لِي (11) ثَوْبِي (12) بِعَشْرَةِ
 دَرَاهِمَ ، فَمَا فَضَلَ (13) فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ (14) : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ». (15)

- (1). في الفقيه والتهذيب : - « ولم يشترط على صاحبه شيئاً ، فكرهه ».
- (2). في « بح » : - « شيئاً فكرهه ، ثم رده على صاحبه ».
- (3). في « بس » والوافي والفقيه : « أن يقبله ». والظاهر أنّ العلامة المجلسي أيضاً قرأه : « أن يقبله » بالياء من الإقالة ، حيث قال في المرأة : « يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه لا يجوز الإقالة بزيادة على الثمن ولا نقصان منه ».
- (4). الوضعية : الخسارة ، وقد وُضِعَ في البيع يُوضَع وضِيعَةٌ. النهاية ، ج 5 ، ص 198 (وضع).
- (5). في « بف » : « وإن ».
- (6). في « بخ ، بف » والوافي : « فباعه ».
- (7). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « لا بدّ أن يكون الحكم في هذا الخبر استجبائياً فيصح إقالته بوضعيته ويصير بائع الثوب مالِكاً بعد الإقالة ، ثم يبيعه لمشتري آخر بأكثر من الثمن الذي أعطاه بالإقالة ويكون يبيعه الثاني صحيحاً أيضاً ، لكن يستحب أن يسلم الزيادة إلى المشتري الأول ، وإن قلنا : إنّ الإقالة باطلة يجب أن يقال : إنّ البيع الثاني أيضاً باطل أو فضوليّ. وهو ينافي مضمون الحديث ».
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 56 ، ح 242 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي. الفقيه ، ج 3 ، ص 217 ، ح 3806 ، معلقاً عن حمّاد ، عن الحلبي الوافي ، ج 17 ، ص 441 ، ح 17597 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 71 ، ذيل ح 23177.
- (9). في « بخ ، بف » : - « بن إبراهيم ».
- (10). في « ط » : - « أنّه قال ».
- (11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : - « لي ».
- (12). في الوافي : « ثوباً لي ».
- (13). في « ي » وحاشية « جت » : « فما زاد ».
- (14). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي : « قال ».
- (15). التهذيب ، ج 7 ، ص 53 ، ح 231 ، بسنده عن العلاء بن رزين وحمّاد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ،
 عن محمد =

8892 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ⁽¹⁾ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ ، وَقَدْ قَوْمُوهُ ⁽²⁾ عَلَيْهِ
فِيْمَةً ، فَيَقُولُونَ : بَيْعٌ ، فَمَا أَزْدَدْتَ فَلَكَ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ ⁽³⁾ مُرَابِحَةً ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

8893 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ،
عَنْ أَبِي وَلاَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ ⁽⁶⁾ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁷⁾ :
« لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ ⁽⁸⁾ ، إِنَّمَا ⁽⁹⁾ يَشْتَرِي ⁽¹⁰⁾ لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ

= بن مسلم. وفيه ، ص 54 ، ح 232 ؛ وص 235 ، ح 1026 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع
اختلاف. الوافي ، ج 18 ، ص 673 ، ح 18092 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 56 ، ذيل ح 23132.
(1). في « بخ ، بف » والوافي : « الرجل » . (2). في « ط » والوافي : « قوموا » .
(3). في حاشية « بس » : « لا يبيعه » .

(4). بيع المراجعة : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ،
والبيع صحيح ، قال العلامة في المختلف : « قال الشيخ في المبسوط : يكره بيع المراجعة بالنسبة إلى أصل المال ،
وليس بحرام ، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً ، وكذا قال في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، وهو المعتمد » .
راجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 141 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 134 ، المسألة 223 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص
291 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 157 ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244 ؛ مجمع البحرين ، ج
2 ، ص 352 (ربح) .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 54 ، ح 233 ، بسنده عن محمد بن الفضيل. الفقيه ، ج 3 ، ص 215 ، ح
3799 ، معلقاً عن أبي الصباح الكناني وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 674 ،
ح 18093 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 57 ، ذيل ح 23134.
(6). في السند تحويل بعطف « غيره عن أبي جعفر عليه السلام » على « أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام
» .

(7). في « ط » : « قالوا » . وفي الوافي والكافي ، ح 9294 : « قالوا : قال » .
(8). في التهذيب ، ح 687 : + « والدلال » . والسمسار في البيع : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري
متوسطاً لمضاء البيع. النهاية ، ج 2 ، ص 400 (سمسر) .
(9). في الوافي والكافي ، ح 9294 والفقيه والتهذيب ، ح 687 : + « هو » .
(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : إنما يشتري ، أي يعمل عملاً يستحق الأجرة والجعل بإزائه ، أو المعنى أنه
لا بد من =

يَوْمٍ (1) بِشَيْءٍ مُسَمًّى (2) ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ (3) . (4)

8894 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السِّمْسَارِ يَشْتَرِي (5) بِالْأَجْرِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقُ (6) ، وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْكَ إِنْ (7) تَأْتِي (8) بِمَا تَشْتَرِي (9) ، فَمَا شِئْتُ أَخْذُهُ وَمَا

= تَوْسِطُهُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي ؛ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى الْقِيَمَةِ بِكَثْرَةِ الْمَزَاوِلَةِ .

(1). قال المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « قوله : يوماً بعد يوم ، لعله يخفى على غير المتتبع وجه ربط هذه العلة بالحكم ، ويخطر بالبال أنه عليه السلام أراد بذلك دفع الشبهة الحاصلة في ذهن الراوي من فتاوى بعض علماء العامة واستدلّاهم على نفي جواز الجعالة في أمثال تلك المعاملات ، ومذهب مالك كان مشهوراً في المدينة المنورة أنّ الجعالة غير جائزة إلا أن يكون الأجر معلوماً ولا يعين للعمل أجلاً ؛ لأنه مع فقد الشرطين يحدث الغرر ، ومنع أبو حنيفة مطلقاً ، فقال عليه السلام : لا يحدث غرر أصلاً ، أمّا الأجرة فهي معلومة ، وأمّا من جهة المدة ومقدار العمل فلاّنه يشتري يوماً بعد يوم فمدة عمله يوم معلوم . وأمّا الإجارة على مثل هذا العمل فكانت جائزة عندهم فقال عليه السلام : هو مثل الأجير ، فكما أنّ الإجارة صحيحة يجب أن يكون الجعالة أيضاً صحيحة ، وكانوا يفرّقون بينهما بأنّ الجعل على إتمام العمل بالنسبة ، والأجر ينقسم على أجزاء العمل ، وكان للعامل خيار الفسخ قبل التمام بخلاف الأجير ، وتامم الكلام في مقتضى مذهبنا في الفقه . وفرّق بينهما كثير منهم بأنّ الجعالة على منفعة محتمل الحصول ، والإجارة على شيء يحصل عادة ، فالأول كردّ الضالّة والأبق وعلاج المرضى ، والثاني كالبناء والخطاطة ، ومن منع قال : الأول مشتمل على ضرر ، وهو غير جائز » .

(2). في حاشية « بح » : « يسمّى » . وفي الوافي والكافي ، ح 9294 : « معلوم و » بدل « مسمّى » . وفي التهذيب ، ح 687 : « معلوم » .

(3). في « ط » : « الأجر » . وفي الوافي والكافي ، ح 9294 والتهذيب ، ح 687 : « مثل الأجير » بدل « بمنزلة الأجراء » .

(4). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ، ح 9294 . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3808 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 57 ، ح 247 ؛ وص 156 ، ح 687 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 17 ، ص 404 ، ح 17525 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 74 ، ح 23182 . (5). في الوسائل : « أيشترى » .

(6). قال الجوهرى : « الورق : الدراهم المضروبة » . وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضة ، وقد تسكن » . الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 (ورق) .

(7). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » والتهذيب والوسائل : - « إن » . (8). في « بخ ، بف » : « تأمن » .

(9). في « بف » : « يشتري » بدل « بما تشتري » . وفي « ط » : « من الشراء » بدلها . وفي الوسائل : « بما تشتري » .

شَتُّ (1) تَرَكُّهُ ، فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي (2) ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ ، فَيَقُولُ : حُذِّ مَا رَضِيتَ ، وَدَعْ مَا كَرِهْتَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ » . (3)

6 / 8895 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِرَابَ (4) الْهَرَوِيَّ (5) وَالْقُوهِيَّ (6) ، فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ ، فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارُهُ (7) كُلَّ ثَوْبٍ بِرِنَجٍ (8) حَمْسَةٍ (9) ، أَوْ أَقَلٍّ ،

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والفقيه. وفي « ط » : « فما شئت أخذت وماشئت » . وفي المطبوع : - « أخذته وما شئت » .

(2). في « ي ، بخ ، بف » والوافي : « ويشترى » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 56 ، ح 243 ، بسنده عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3809 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . الوافي ، 18 ، ص 675 ، ح 18097 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 74 ، ح 23183 .

(4). « الجراب » : وعاء يوعى فيه الشيء ، أي يجمع ويحفظ ، وهو من إهاب الشاء ، أي من جلدها . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 275 (جرب) .

(5). في حاشية « جت » : « المروي » . وفي الفقيه : + « أو الكروي أو المروزي » . وفي التهذيب : + « أو المروزي » .

(6). في « جن » : « والنهري » . وفي حاشية « بخ » : « والقهوي » . و « القوهي » : ضرب من الثياب ، بيض ، فارسي ، والثياب القوهية : معروفة منسوبة إلى قوهستان ؛ لما تنسج بها ، وهي كؤرة بين نيسابور وهرات ، وقصبتها قايين وطبس ، وموضع وبلد بكرمان قرب جيرفت . أو كل ثوب أشبهه يقال له : قوهي وإن لم يكن من قوهستان . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 532 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1643 (قوه) .

(7). في المرأة : « قوله : فيشترط عليه خياره ، فيه إشكالان : الأول : من جهة عدم تعيين المبيع ، كأن يشتري قفيزاً من صبرة أو عبداً من عبيدين . وظاهر بعض الأصحاب والأخبار كهذا الخبر جواز ذلك .

والثاني : من جهة اشتراطه ما لا يعلم تحققه في جملة ما أتهم فيه المبيع . وظاهر الخبر أنّ المنع من هذه الجهة ، ومقتضى قواعد الأصحاب أيضاً ذلك ، ولعلّ غرض إسماعيل أنّه إذا تعدّر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً عن أنّ ذلك لا يرفع الجهالة ، وكونه مظنة للنزاع الباعثين للمنع » .

(8). في الفقيه : - « بريح » . (9). في الفقيه والتهذيب : + « دراهم » .

(10). في التهذيب : - « أو » .

أَوْ أَكْثَرُ؟

فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ⁽¹⁾ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، وَوَجَدَ ⁽²⁾ الْبَقِيَّةَ ⁽³⁾ سَوَاءً ؟ » .

فَقَالَ ⁽⁴⁾ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ⁽⁵⁾ : إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ ⁽⁶⁾ مِنْهُمْ ⁽⁷⁾ عَشْرَةً ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مَرَارًا .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ⁽⁸⁾ أَنْ يَأْخُذَ ⁽⁹⁾ خِيَارَهَا ، أَرَأَيْتَ ⁽¹⁰⁾ إِنْ لَمْ يَكُنْ ⁽¹¹⁾ إِلَّا خَمْسَةُ أَثْوَابٍ ، وَوَجَدَ ⁽¹²⁾ الْبَقِيَّةَ ⁽¹³⁾ سَوَاءً ، وَقَالَ ⁽¹⁴⁾ : مَا أُحِبُّ هَذَا ⁽¹⁵⁾ ، وَكَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبْنِ ⁽¹⁶⁾ ؟ » . ⁽¹⁷⁾

7 / 8896 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ⁽¹⁸⁾ ، عَنْ

حَمَّادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ ⁽¹⁹⁾ ؛ لِأَنَّهُ

-
- (1). في « بس ، جد » : « لم تجد » . وفي الفقيه والتهذيب : « لم تجد فيه » .
(2). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والتهذيب : « و وجدت » .
(3). في « بح » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب : « بقيته » . وفي « بس » : « باقيه » . وفي « ط ، جد » : « فيه » .

- (4). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .
(5). في « ط » : - « ابنه » .
(6). في التهذيب : « أن يأخذوا » .
(7). في الفقيه والتهذيب : « منه » .
(8). في الفقيه : « عليهم » . وفي « بس » : + « لا » .

- (9). في « بخ ، بف » والوافي : + « منهم » .
(10). في « ط » : « رأيت » بدون همزة الاستفهام .
(11). في الوافي : « لم تكن » .
(12). في التهذيب : - « إنما اشترط عليه - إلى - ووجد » .

- (13). في الفقيه والتهذيب : « بقيته » .
(14). في « ط ، ي ، بح ، بف » والوافي : « فقال » .

- (15). في الفقيه والتهذيب : + « البيع » .
(16). في الفقيه والتهذيب : - « وكرهه لموضع الغبن » .

- (17). الفقيه ، ج 3 ، ص 215 ، ح 3798 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 57 ، ح 246 ، بسند آخر . الوافي ، ج 18 ، ص 675 ، ح 18099 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 78 ، ذيل ح 23192 .
(18). في الوافي : « الحسن بن الحسين » .

(19). في المرأة : « قوله عليه السلام : بدينار غير درهم ، أطلق الشيخ وجماعة من الأصحاب المنع من ذلك ،
والخير =

لَا يُدْرَى كَيْفَ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهِمِ ⁽¹⁾؟». ⁽²⁾

85 - بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ⁽³⁾

8897 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :

= يحتمل الوجهين :

أحدهما : أن يكون المراد عدم معلومية نسبة الدرهم من الدينار في وقت البيع وإن كان آثلاً إلى المعلومية. وثانيهما : أن يكون المراد جهالتها بسبب اختلاف الدراهم ، أو باختلاف قيمة الدينار وعدم معلومتها عند البيع أو عند وجوب أداء الثمن. ولعل هذا أظهر.

قال في المسالك : يجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بأن جعله ممّا يتجدّد من النقد حالاً ومؤجّلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة ، فلو علماها صحّ ، وفي رواية السكوني إشارة إلى أنّ العلة هي الجهالة. وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 350.

(1). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « الدرهم من الدينار ». وفي حاشية « بح ، جد » : « الدراهم من الدينار ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 116 ، ح 504 ، بسنده عن الحسين بن الحسن الضريّر ، عن حمّاد بن ميسّر ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 676 ، ح 18101 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 80 ، ح 23196.

(3). « بيع المرابحة » : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ، والبيع صحيح وللمزيد راجع : ذيل ح 8892.

(4). هكذا في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوافي. وفي « ط ، ي ، بح ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « محمّد بن أسلم ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد اجتماع عليّ بن الحكم ومحمّد بن أسلم وأبي حمزة في غير سند هذا الخبر ، كما لم نجد رواية عليّ بن الحكم عن محمّد بن أسلم ولا رواية محمّد بن أسلم عن أبي حمزة في موضع. بل الظاهر من ملاحظة أسناد محمّد بن أسلم - وهو الطبري الجبلي - كونه في طبقة عليّ بن الحكم تقريباً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 338 - 341.

وأما رواية عليّ بن الحكم عن محمّد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ، فقد وردت في الكافي ، ح 9051 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 66 ، ح 284 ؛ وص 168 ، ح 744 ، لكنّ الظاهر سقوط الوساطة في ما نحن فيه والمواضع الثلاثة المشار إليها ، بين عليّ بن الحكم وبين محمّد بن مسلم ؛ فقد تكررت في الأسناد رواية عليّ بن الحكم عن العلاء [بن رزين] أو عن أبي أيّوب [الخزاز] عن محمّد بن مسلم. راجع : معجم رجال الحديث ، =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوهُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ (1) جَمِيعاً : أَيْبِعُهُ مُرَابِحَةً (2)؟
قَالَ : « لَا ، حَتَّى يُبَيِّنَ (3) لَهُ أَنَّهَا (4) قَوِّمُهُ (5) » . (6)

8898 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قُدِّمَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ ، فَصَنَعَ طَعَاماً ، وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ ، فَقَالُوا (7) : إِنَّا (8) نَأْخُذُهُ (9) مِنْكَ بِدَهْ دَوَارْدَهْ ، فَقَالَ (10) لَهُمْ أَبِي : وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالُوا (11) : فِي عَشْرَةِ (12) آلَافٍ أَلْفَيْنِ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي (13) : إِنِّي (14) أَيْبِعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِأَثْنَيْنِ

= ج 11 ، ص 451 - 457 ؛ ص 461 - 466 ؛ ج 21 ، ص 290 - 292 ؛ وص 296 - 298 .
هذا ، وقد ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 786 خبرٌ عن عليّ بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ، وهذا الخبر متّحد مع خبر الكافي ، ح 9051 وخبر التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 744 ، لكن هذا السند أيضاً لا يخلو من الخلل ؛ فإنّنا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية أبي أيوب عن أبي حمزة بالواسطة وقد كثرت روايته عنه مباشرةً .

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « المال » .
(2). في الفقيه والتهذيب : « ثوباً ثوباً » .
(3). في « ط » : « حَتَّى يُبَيِّنَ » .
(4). في « ط » : « أَنَّهُ إِذَا » بدل « أَنَّمَا » . وفي الوافي : « أَنَّهُ
إِنَّمَا » .

(5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 215 : « يَدَلُّ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى أَمْتَةً صَفْقَةً لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابِحَةً إِلَّا أَنْ يَخْبَرَ بِالْحَالِ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ وَابْنُ الْبَرَّاجِ : يَجُوزُ فِي مَا لَا تَفَاضُلَ فِيهِ ، كَالْمَعْدُودِ الْمَتَسَاوِي ، وَفِي شَمُولِ الْخَبَرِ لِهَذَا الْفَرْدِ نَظَرٌ » .

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 216 ، ح 3801 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 55 ، ح 239 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 18 ، ص 685 ، ح 18118 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 78 ، ح 23193 .

(7). في حاشية « بح » : « فَقَالَ » .
(8). في « ط ، ي ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « لَهُ » . وفي « جن » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « إِنَّا » .

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « نَأْخُذُ » .
(10). في « ط ، بح ، جن » والوسائل : « قَالَ » .
(11). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « فَقَالُوا » .
(12). في « بف » والوافي : « الْعَشْرَةُ » .
(13). في « بح ، بخ » : - « أَبِي » . وفي الفقيه والتهذيب : - « لَهُمْ أَبِي » .
(14). في « ط » والوسائل والفقيه : « فَإِنِّي » . وفي « بف » : - « إِنِّي » .

عَشَرَ أَلْفًا (1) ، فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً (2) .» (3)

8899 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي لَأَكْرَهُ (4) بَيْعَ دَهْ (5) يَارُودَ ، وَدَهْ (6) دَوَارُودَ ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ (7) بِكَذَا وَكَذَا (8) » .» (9)

8900 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (10) ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي أَكْرَهُ (11) بَيْعَ عَشْرَةٍ بِأَحَدٍ (12) عَشَرَ (13) ، وَعَشْرَةٍ بِأَثْنَيْنِ

(1). في « بخ ، بف ، ب » والوافي : « ألف درهم ».

(2). في الفقيه والتهذيب : - « فباعهم مساومة ».

وفي الوافي : « فباعهم مساومة ، أي ضمّ الربح إلى الأصل وباع بالمجموع ، كما ذكر ، ويستفاد منه أنّ رأس ماله كان عشرة آلاف » . وفي المرأة : « يدلّ على مرجوحية بيع المرابحة بالنسبة إلى المساومة ، قال في التحرير : بيع المساومة أجد من المرابحة والتولية » . وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 388 ، المسألة 3426.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 54 ، ح 234 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 216 ، ح 3800 ، معلقاً عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 686 ، ح 18120 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 61 ، ح 23146.

(4). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والتهذيب : « أكره ».

(5). في الوسائل : « أكره البيع بده » بدل « لأكره بيع ده ».

(6). في الوسائل : - « ده » . (7). في الوسائل : « أبيعه ».

(8). في « جن » : « بكذا » بدل « وكذا ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 55 ، ح 237 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 18 ، ص 686 ، ح 18122 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 62 ، ح 23147 . (10). في « بخ » وحاشية « جن » : + « بن مسلم » .

(11). في « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « لأكره ».

(12). هكذا في « بخ ، بف » والوافي . وفي « بس ، جت » والمطبوع : « بإحدى » . وفي « ط ، جد » : « إحدى » .

(13). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي . وفي المطبوع : « عشرة » .

عَشْرَ (1) وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ ، وَلَكِنْ أُبِيعَ بِكَذَا وَكَذَا مُسَاوَمَةً .
 قَالَ : « وَأَتَانِي (2) مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ (3) أُبِيعَهُ كَذَلِكَ ، وَعَظُمَ عَلَيَّ ، فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَةً (4) . » (5)

8901 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ،
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ (6) لَهَا صَرَفٌ (7) إِلَى الْأَهْوَازِ ، فَيَشْتَرِي
 لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ، ثُمَّ نَلْبِثُ (8) ، فَإِذَا بَاعَهُ (9) وَضِعَ عَلَيْهِ (10) صَرَفُهُ (11) ، فَإِذَا بَعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ
 نَذْكُرَ لَهُ صَرَفَ الدَّرَاهِمِ (12)

-
- (1). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت . » وفي المطبوع : « عشرة » .
 (2). في « ط » : « فأتاني » .
 (3). في « بخ ، بف » : - « أن » .
 (4). في المرأة : « قال الشيخ في النهاية : لا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مربوحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول : أبيعك هذا المتاع بريح عشرة واحداً أو اثنين ، بل يقول بدلاً من ذلك : هذا المتاع عليّ بكذا وأبيعك إياه بكذا ، بما أراد . وتبعه بعض الأصحاب ، وذهب الأكثر إلى الكراهة . ولا يخفى عدم دلالة تلك الأخبار على ما ذكره بوجه ، بل ظاهر بعضها وصريح بعضها أنه عليه السلام لم يكن يحب بيع المربوحة ، إما لعدم شرائه بنفسه ، أو لكثرة مفساد هذه المبيعة ومروجيتها بالنسبة إلى المساومة ، كما لا يخفى . » راجع : النهاية ، ص 389 .
 (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 54 ، ح 236 ، بسنده عن أبان ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام .
 الوافي ، ج 18 ، ص 687 ، ح 18123 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 63 ، ح 23149 .
 (6). في التهذيب : « الدراهم » .
 (7). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الصرف في الدراهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة » .
 وراجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 190 (صرف) .
 (8). في « بح ، بس » : « يلبث » . وفي التهذيب : « يكتب » .
 (9). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإذا باعه ، أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ، ولذا قال ثانياً : بعناه ، أو في الأهواز » .
 (10). في « ط ، بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « عليها » .
 (11). في « ط ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « صرف » . وفي « ي ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « صرفاً » .
 (12). في المرأة : « قوله : صرف الدراهم ، أي لا بدّ لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المربوحة أيجزئنا مثل هذا

في المُرَابَحَةِ (1) : يُجْزئُنَا (2) عَنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ : « لَا ، بَلْ إِذَا كَانَتْ (3) المُرَابَحَةُ ، فَأَخْبِرُهُ بِذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ (4) مُسَاوَمَةً ، فَلَا بَأْسَ ». (5)

6 / 8902. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي : اشْتَرِ لِي (6) هَذَا الثَّوْبَ وَهَذِهِ (7) الدَّابَّةُ - وَبُعِثْتُهَا (8) - وَأُرْبِحْكَ (9) فِيهَا كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ » قَالَ (10) : « لَيْسَتْ بِهَا (11) ، وَلَا تُوَاجِبُهُ (12) الْبَيْعُ (13) قَبْلَ أَنْ

= الإخبار عن الإخبار بأنَّ بعضه من جهة الصرف ، أم لا بدّ من ذكر ذلك؟ فقولُه : يجزئنا ، ابتداء السؤال. ويحتمل أن يكون « كان علينا » للاستفهام وابتداء السؤال ، فالمراد بذكر الصرف ذكر أنّ بعض ذلك من جهة الصرف ، فقولُه : يجزئنا ، للشقّ الآخر من التريديد. والأوّل أظهر .

(1). في « جن » : « بالمرايحة » . (2). في الوافي : « تحرّينا » .

(3). في حاشية « بح ، جت » : « كان » .

(4). في « بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « كانت » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 58 ، ح 249 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 59 ، ح 256 ، بسنده عن إسماعيل بن عبد الخالق ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 687 ، ح 18124 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 81 ، ح 23200. (6). في « ي ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي : - « لي » .

(7). في « ي ، بخ ، بف ، جت ، جن » والوافي : « أو هذه » .

(8). في « ط ، ي ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي والتهذيب : « وبعينها » .

(9). في « بف » والوافي والتهذيب : « أربحك » بدون الواو .

(10). في « ط » : - « بذلك قال » . وفي « بف » والوافي والتهذيب : - « قال » .

(11). في « بح ، بف ، جت ، جد ، جن » : « ليسترها » . وفي « ط » وحاشية « جت » والتهذيب : « اشتريها » . وفي الوافي : « لتشتريها » .

(12). في « ي ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي : « ولا يوجبه » .

(13). في المرأة : « قوله عليه السلام : ولا تواجهه البيع ، أي لا تبعه قبل الشراء ؛ لأنّه يبيع ما لم يملك ، بل عدّه بأنّ تبّيعه بعد =

= الشراء ، والترديد في قوله : أو تشتريها ، لعلّه من الراوي ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : قوله : ولا يواجهه البيع ، أي يذكر البيع ويعيّن المبيع والتمن ولا يجري الصيغة ولا يعقد عقد البيع ؛ لأنّ البيع لا يحصل بالمكالمة والمراضاة من غير عقد ، وينافي غير هذا الموضع أنّ الرضا بالمعاملة غير الإنشاء ، والبيع إنّما يحصل بالإنشاء المدلول عليه باللفظ ، لا بالرضي مطلقاً الخالي عن الإنشاء ، ولا بالإنشاء الغير المدلول عليه باللفظ. فإن قيل : عدم الاكتفاء بالمراضاة واضح ؛ لأنّ المراضاة ليس بيعاً لغة وعرفاً وشرعاً ؛ لأنّ المشتري والبائع إذا كانا راضيين بالمعاملة ، والزوج والزوجة إذا كانا راضيين بالنكاح مدّة ، لم يصحّ إطلاق البيع والنكاح على مرضاتهما. وأمّا الإنشاء المدلول عليه بالقرائن لا باللفظ الصريح في الإنشاء وهو العقد ، فلا وجه لعدم الكفاية ، مع أنّ العمدّة هو الإنشاء القلبي ، ولا يتصوّر فرق في الدلالة عليه بأيّ وجه كان.

قلنا : الوجه فيه أنّ القرائن غير منضبطة ، لا يمكن تعليق الحكم الشرعي عليها ، فكلّ شيء ادّعى المشتري مثلاً أنّه دالّ على الإنشاء القلبي يمكن البائع أن ينكره كالمعاطاة ، فإنّ نفس إعطاء متاع وأخذ دراهم لا يدلّ على أنّهما قصدا البيع ؛ إذ لعلّه أراد الإجازة وأخذ الأجرة أو الإعارة وأخذ الدراهم بدلاً عن قرض سابق ، أو رهناً للمتاع الذي أعاره حتّى يرجعه ، وغير ذلك من الاحتمالات التي لا تنحصر ، وأضعف من ذلك في الدلالة أن يكون المتاع والتمن كلاهما من العروض فليس كلّ من أعطى شيئاً وأخذ شيئاً أراد البيع ، ويحتمل أن يريد البائع شيئاً والمشتري شيئاً آخر.

فإن قيل : المعاطاة إذا انضمّت إلى قرائن آخر دلّت على إنشاء البيع ، مثل كون البائع تاجراً جالساً في حانوت في السوق متهيّئاً لبيع أمتعته وليس من عادته الإجارة والعارية ورهن الثمن ، أو لا يكون المتاع مما يؤجر ، أو يعار عادة ، أو يعطى لغير التملك ، كاللحم والخبز واللبن.

قلنا : هذا تصديق بأنّ القرائن غير منضبطة ؛ فإنّ كون البائع سوقياً في حانوت يخالف كونه غير تاجر ، أو تاجراً في بيته ، وكون المبيع ممّا يعار ، يخالف كونه ممّا لا يعار ، وكون الرجل ممّن يعطي متاعه إجارة مع أخذ الثمن رهناً مخالف عدم كونه منهم ، وهكذا ممّا لا يتناهى ويختلف عادة البلاد والأشخاص.

وبالجملة لا يعتمد على القرائن غير المنضبطة بإجماع فقهاء الإسلام. واختلفوا في المعاطاة وحصول البيع بنفس الأخذ والعطاء على ما هو معروف ، ومذهب فقهاءنا أنّه لا يحصل البيع بها ، قال العلامة : لقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد ، وهو واضح ، ولا يجوز إلزام الناس بما لا يدلّ عملهم عليه ولا يمكن إقامة الحجّة عليهم بالزاهم بما لم يلزموا ، وإنما يتوهم من توهم الاكتفاء بالمعاطاة من العامّة. كمالك لمّا رأى أكثر أفرادها مقرونّاً بالقرائن الغير المنضبطة التي ذكرناها ، فتوهم أنّ الدلالة على الإنشاء من نفس الإعطاء والأخذ ، مع أنّها من تلك القرائن التي لا يترتّب حكم عليها البتّة. =

يَسْتَوْجِبُهَا (1) أَوْ تَشْتَرِيَهَا (2) .» (3)

7 / 8903. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (4) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسَيَّرِ بْنِ الرُّطَيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرَةٍ (5) ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : بِكُمْ تَقْوَمَ (6) عَلَيْكَ (7) ، فَأَقُولُ : بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَبِيعُهُ بِرَبْحٍ .

فَقَالَ : « إِذَا بَعْتَهُ مُرَابِحَةً ، كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرَةِ (8) مِثْلُ مَا لَكَ » .

قَالَ : فَاسْتَرْجَعْتُ ، وَقُلْتُ : هَلَكْنَا ، فَقَالَ : « مِمَّ (9) ؟ »

= و بالجمله لا يحصل البيع إلا باللفظ الصريح في الإنشاء كما هو مقتضى الرواية. وهما كلام كثير محلّه كتب الفقه ، وقد أورد الشيخ المحقق الأنصاري قدس سره هذه الرواية في باب المعاوضة واعترف بظهورها في اشتراط العقد اللفظي .»

(1). في « بح ، بس » والتهذيب : « أن تستوجبها » . (2). في « ي ، جت ، جد ، جن » والوافي : « يشتريها » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 58 ، ح 250 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 688 ، ح 18126 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 52 ، ذيل ح 23123 . (4). في « ط » : « أحمد بن محمد » بدل « محمد بن الحسين » .

(5). النظرة : المهلة والتأخير في الأمر ، وهو اسم من أنظرته ، أي أخرته وأمهله. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 218 (نظر) . (6). في « بف » والوافي والتهذيب : « يقوم » .

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « عليكم » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : كان له من النظرة ، عمل به جماعة من الأصحاب والمشهور بين المتأخرين أن المشتري يتخير بين الرد وإمساكه بما وقع عليه العقد » .

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « ي » والوافي : « لِمَ » . وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : « ممّا » . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « ظاهر لفظ الخبر أنه يقع البيع نسيئة مؤجلاً قهراً وإن لم ينويه ؛ لأن أصل البيع السابق كان مؤجلاً ، ولم يعمل به أحد ، ولا يناسب الهلاك الذي ذكره الراوي ، فإن تعجيل أداء النسيئة لا يوجب الهلاك ، كما يأتي ، ولا يناسب أيضاً قوله : ولو وضعت من رأس المال .

والذي يختلج بالبال في معنى الحديث أن البائع إذا كان اشترى مؤجلاً وجب التصريح بذلك للمشتري ؛ فإن للأجل قسطاً من الثمن ، فيضع شيئاً من رأس ماله بأن يقول للمشتري مثلاً : إنني اشتريت هذا المتاع مؤجلاً إلى سنة بثمانين ديناراً ، ولو كان نقداً كنت أشتريه بسبعين فيكون رأس مالي سبعين وأربح عليك بده يازده ، ولا يقول : رأس مالي ثمانون ، وحينئذ فقلوه : كان له من النظرة مثل مالك ، ليس معناه وقوع البيع مؤجلاً ، بل معناه : كان للمشتري أن يلاحظ في مقدار رأس المال ما ينقص بسبب الأجل » .

فَقُلْتُ (1) : لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ (2) ثَوْبٌ إِلَّا أبيعُهُ (3) مُرَابِحَةً يُشْتَرَى (4) مِنِّي وَلَوْ وُضِعْتُ (5) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى (6) أَقُولَ (7) بِكَذَا وَكَذَا. (8)

قَالَ : فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ ، قَالَ : « أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرْجٌ (9) ؟ قُلْ : قَامَ (10) عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا ، وَأبيعُكَ (11) بزيادةِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا تَقُلْ بِرَيْحٍ (12) . »

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قال : قلت . » (2). في الوافي : + « من » .

(3). في « ط » : « بيعه » .

(4). في الوسائل والفقهاء : « فيشتري » . وفي الوافي : « قوله : يشتري ، استفهام إنكار بتقدير الهمزة ، وفي الفقيه : فيشتري ، و « لو » للوصل ، وقوله : حتى أقول ، أي ما يشتري حتى أقول . وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث لا يختلف بها المعنى » .

وفي المرأة : « قوله : لأن ما في الأرض ، اسم « أن » ضمير الشأن ، و « ما » نافية ، و « يشتري » استفهام إنكاري ، وليس في الفقيه كلمة إلا ، وهو أظهر ، ولعل الوجه في الجواب أن لفظ الربح صريح في المراجعة شرعاً بخلاف لفظ الزيادة ، ويمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع ، لكنه بعيد . وبالجمله لم أعثر على من عمل بظاهره من الأصحاب ، ويشكل العدول به مع جهالته عن فحواي سائر الأخبار . ثم اعلم أنه قيل في تصحيح العبارة : إن كلمة « ألا » مركبة من أن المصدرية ولا النافية ، والمصدر نائب مناب ظرف الزمان ، والأظهر ما ذكرناه أولاً » .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لأن ما في الأرض ، قال المجلسي رحمه الله : اسم أن ضمير الشأن وما نافية ، وقال أيضاً : ليس في الفقيه كلمة إلا - يعني في « إلا أبيع » - وهو أظهر . أقول : وقوله : يشتري مني ، آخر الجملة ، وقوله : ولو وضعت ، أول الكلام ، وليس « لو » وصلة للجملة السابقة ، ولكن « لو » هنا تمن ، أي ليتني كنت وضعت من رأس المال في معاملاتي السابقة من جهة الأجل فأقول : قيمة هذه الأشياء كذا بوضع شيء من الثمن المؤجل ، ولا أقول : اشتريت بكذا ، وأذكر نفس الثمن ، فأجاب الإمام عليه السلام : لا يجب عليك أن تقول : قيمة هذه الأشياء كذا وأزيدك كذا ؛ فإنه خارج عن المراجعة ، ولا يرضى المشتري منك إلا بذكر رأس المال ، فقل : قام علي بكذا ، ولا تقل : اشتريت بكذا ، وهكذا ينبغي أن يفسر هذا الحديث ، وأما النهي عن قوله : بريح ، فمحمول على التنزيه ؛ للتشبه بالربا ، نظير النهي عن البيع بده دوازه وأمثاله » . (5). في « ط » : « وضعته » .

(6). في التهذيب : - « إلا أبيع » مرابحة يشتري مني ، ولو وضعت من رأس المال حتى » .

(7). في الوافي : + « يقوم » . (8). في الوافي : + « وأبيعك بكذا وكذا » .

(9). في الفقيه : + « قلت : بلى ، قال » . (10). في الوسائل : « قد قام » .

(11). في « بخ ، بف » : + « بكذا وكذا » . وفي الوسائل : « أبيعك » .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 56 ، ح 245 ، بسنده عن صفوان . الفقيه ، ج 3 ، ص 213 ، ح 3794 ، معلقاً عن ميسر بياع =

8904 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ أَصْبَاطِ بْنِ

سَالِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَشْتَرِي الْعَدْلَ فِيهِ مِائَةُ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَشِرَارٍ ⁽¹⁾ دَسْتَشْمَارَ ⁽²⁾ ، فَيَجِئُنَا ⁽³⁾ الرَّجُلُ ، فَيَأْخُذُ مِنَ الْعَدْلِ تِسْعِينَ ⁽⁴⁾ ثَوْباً بِرَبْحٍ دَرَاهِمٍ دَرَاهِمٍ ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَّ عَلَى مِثْلِ مَا بَعْنَا؟

قَالَ ⁽⁵⁾ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ⁽⁶⁾ الثَّوْبَ وَحْدَهُ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

86 - بَابُ السَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ

8905 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ ⁽⁹⁾ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ ». ⁽¹⁰⁾

= الزُّطِّي. الوافي ، ج 18 ، ص 689 ، ح 18127 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 82 ، ح 23201.

(1). في « بخ ، بف » : « خياراً وشراراً ».

(2). في « ي » : « ودستشمار ». وفي « ط » : « دستشماره ». وفي الوسائل : + « درهم ». وفي التهذيب : - « خيار وشراردستشمار ». وفي الوافي : « دستشمار : العد باليد ، فارسي ، وإنما لا يجوز المراجعة فيه لإبهام رأس المال ».

(3). في الوسائل : « فيجيئي ». (4). في « ط » والتهذيب : « سبعين ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « جت » والمطبوع : « فقال ».

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا ، أي لا يجوز بيع المراجعة إلا إذا اشترت الثوب وحده ، كما مر ، وهذا يرد مذهب ابن الجنيد وابن البراج ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 58 ، ح 251 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 18 ، ص 692 ، ح 18130 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 79 ، ح 23194.

(9). في « ط » : « وصف ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 218 : « قوله عليه السلام : إذا وصفت ، لعله على سبيل المثال ، والمراد وصفه بما يكون مضبوطاً يرجع إليه ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 113 ، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 265 ، ح 3953 ؛ والتهذيب ، =

8906 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ ⁽¹⁾ عَنْ السَّلَامِ - وَهُوَ السَّلَفُ - فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ⁽²⁾ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ⁽³⁾ ، إِذَا كَانَ إِلَى ⁽⁴⁾ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ». ⁽⁵⁾

8907 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ ⁽⁷⁾ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتِ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ ». ⁽⁸⁾

87 - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

8908 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ :

= ج 7 ، ص 41 ، ح 175 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 18 ، ص 567 ، ح 17856 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 283 ، ح 23672 .

(1). في الوسائل : « سألت أبا عبد الله عليه السلام » بدل « سأله » .

(2). في «ى ، جت ، جد ، جن» والوسائل : « به » . (3). في « جن » : - « نعم » .

(4). في « ط » : - « إلى » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 114 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه ، ص 41 ، ح 176 ، بسنده عن سماعة ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 18 ، ص 567 ، ح 17857 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 289 ، ح 23689 .

(6). في « ط » : - « قال : قال » . وفي « بن ، جن » والوافي والتهذيب : + « رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(7). في التهذيب : « بالسلف » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 115 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 567 ، ح 17855 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 283 ، ذيل ح 23672 .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَجِئُنِي ⁽¹⁾ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ ⁽²⁾ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ ⁽³⁾ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَيْسَ ⁽⁴⁾ عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَسْتَعِيرُ ⁽⁵⁾ مِنْ جَارِي ، وَأَخْذُ ⁽⁶⁾ مِنْ ذَا وَذَا ⁽⁷⁾ ، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ ⁽⁸⁾ ، أَوْ أُمِّرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ ، فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ ⁽⁹⁾ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » . ⁽¹⁰⁾

8909 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، وَضَمِنَ ⁽¹²⁾ الْبَيْعَ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » . ⁽¹³⁾

-
- (1). في « ط » والتهذيب : « يجيء » . (2). في « بخ ، بف » والوافي : « متاعاً » .
(3). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « من ذلك » .
(4). في « بخ » : « ليس » بدون الواو .
(5). في الوافي : « فأستعين » . وفي المرأة : « استعير العارية هنا للقرض » .
(6). في « بح » والتهذيب : « فأخذ » .
(7). في « بخ ، بف » : « هذا وأخذ من هذا » . وفي « بس » : « ذا ومن ذا » . وفي « ط » : « ذا وأخذ من ذا » . وفي الوافي : « هذا وأخذ هذا » كلها بدل « ذا وذا » .
(8). في « ط » : « فيه » . وفي الوافي : « أشتريه منه ، أي من ذلك الثمن ، أو من جنس ذلك المتاع . وقيل : الضمير راجع إلى المشتري : والمعنى أنه باع من رجل عشرة آلاف درهم من الأمتعة سلفاً ، ثم يجيء المشتري ويطلب السلف فأستقرض المتاع من جاري وأعطيه ، ثم أشتري المتاع منه بثمان أزيد وأردّه على صاحب المتاع ، وهذا من حيل الربا . وعلى الأول يستقرض المتاع ويبيعه من الرجل بثمان غال ، ثم يشتري من رجل آخر بقيمة الوقت ويردّه على المقرض . وهو أظهر » .
(9). في حاشية « جن » : « أصحابي » .
(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 49 ، ح 214 ، بسنده عن صفوان . الوافي ، ج 18 ، ص 697 ، ح 18138 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 49 ، ذيل ح 23113 .
(11). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .
(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « له » .
(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 117 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى . وفيه ، ص 44 ، ح 189 ، بسند آخر . الوافي ، ج 18 ، ص 697 ، ح 18138 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 292 ، ح 23695 .

8910 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ⁽²⁾ اشْتَرَى ⁽³⁾ مَتَاعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ
: أَيَبِيعُهُ ⁽⁴⁾ قَبْلَ أَنْ يَفْضُضَهُ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ » . ⁽⁵⁾

8911 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ،
قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَجِئُنِي ⁽⁶⁾ يَطْلُبُ ⁽⁷⁾ الْمَتَاعَ ، فَأَقَاؤُهُ ⁽⁸⁾ عَلَى الرِّبْحِ
، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ ، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ .
فَقَالَ : « أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ⁽⁹⁾ ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽¹⁰⁾ بِهِ » .
قُلْتُ : فَإِنَّ ⁽¹¹⁾ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ ، قَالَ : « وَلِمَ ؟ » قُلْتُ ⁽¹²⁾ : بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

-
- (1). السند معلق ، كسابقه .
(2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « الرجل » .
(3). في « بف » والوافي : « يشتري » .
(4). في « جن » : « أبيعه » .
(5). راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب شراء الطعام وبيعه ، ح 8817 . الوافي ، ج 17 ، ص 495 ، ح 17705 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 67 ، ح 23160 . (6). في « ط » : « يجيء » .
(7). في « بح » : « يطلب » .
(8). قوله في أمره مقالة ، مثل جادله وزناً ومعنى . المصباح المنير ، ص 520 (قول) .
(9). في « ط » : « أخذه » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إن شاء أخذ ، إنما ذكر هذا ؛ ليظهر أنه لم يشتريه وكالة عنه » .

وقال المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « اختيار المشتري في الفعل والترك علامة أنه لم يقع البيع ؛ فإنه لو كان البيع واقعاً كان المشتري ملزماً بالأخذ ، ولكن ذيل الحديث من قوله : إن من عندنا يفسده ، يحتاج إلى تأويل ، وذلك لأن أبا حنيفة والشافعي يبطلان البيع قبل أن يقبض ، وهذا لم يكن بيعاً قبل القبض ، بل بعد القبض ، وهو جائز عند فقهاءهم ، فيجب أن يحمل كلام الراوي على أن الفقهاء الذين في بلادنا يمنعون من هذا البيع ؛ لأن البيع قبل القبض ليس فاسداً مطلقاً وإن فرضنا كونه فاسداً ليس هذا من أفرادها ، ولكن الإمام عليه السلام ذكر الجواب الثاني أولاً ، واكتفى بعد السؤال بالجواب الأول » .

- (10). في الوسائل : « فلا بأس » .
(11). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت : إن » .
(12). في « ط » : - « قلت » . وفي الوسائل : + « قد » .

قَالَ : « فَمَا يَقُولُ (1) فِي السَّلَامِ (2) قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ » قُلْتُ (3) : بَلَى ، قَالَ (4) : « فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ (5) أَنَّهُمْ يُسْمُونَهُ سَلَامًا ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتُ تَجِدُهُ (6) فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ ». (7)

5 / 8912. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَجِئُنِي (8) يَطْلُبُ (9) الْمَتَاعَ (10) الْحَرِيرَ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيَقَاوِلُنِي (11) وَأَقَاوِلُهُ فِي الرِّيحِ وَالْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ (12) عَلَيَّ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَأَدْعُوهُ (13) إِلَيْهِ.

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي : « تقول ».

(2). في « بخ » والوافي : « في السلف ». والسَّلَمُ : هو مثل السَّلَفِ وزنًا ومعنى.

(3). في « بخ ، بف » : « فقلت ». (4). في « ط ، بف » : « - قال ».

(5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قبل ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فَإِنَّمَا صَلَحَ ، استفهام للإنكار ، أي ليست هذه التسمية صالحة للفرق ، ولعله عليه السلام إنما قال ذلك على سبيل التنزل ؛ لأنه عليه السلام إنما جَوَزَ البيع بعد الشراء ، وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود ».

(6). في الوافي : « تجده ، أي تقدر عليه وإن لم يكن عندك ، وهذا القيد مختص بالحال دون السلم ؛ لجواز السلم في ما لا يقدر عليه عند البيع. ويستفاد منه وما في معناه جواز بيع ما ليس عنده إذا كان مما يقدر عليه عند البيع حالاً كان أو سلفاً ، فما يوهم صدر الخبر وما في معناه من تقييد الجواز بما إذا لم يوجب البيع ، ينبغي حمله على التقية ، أو الأولوية ، أو تخصيصه بالمراجعة. ويؤيد الأول نقل صريح الحكم به عن أبيه عليه السلام وشهرة الخلاف عن العامة حينئذٍ ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : تجده في الوقت ، لعله مقصور على ما إذا باعه حالاً ، أو المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازاً ، أو كلمة « في » تعليلية ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 698 ، ح 18142 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 47 ، ح 23108.

(8). في « ط » : « يجيء ». وفي البحار والفتاوى والتهذيب : « يجيئني الرجل » بدل « الرجل يجيئني ».

(9). في البحار : + « مَنِي ».

(10). في « ط ، بف » والتهذيب : « البيع ». وفي البحار والفتاوى : « بيع ».

(11). في البحار والتهذيب : + « عليه ».

(12). في « بح ، بس ، جد » والوافي والبحار والفتاوى والتهذيب : « نجتمع ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(13). في البحار والتهذيب : « فأدعوه ».

فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ (1) بَيْعاً هُوَ (2) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ ، أَيْسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ (3) إِلَيْهِ وَيَدَعَكَ ، أَوْ وَجَدْتَ أَنَّكَ ذَلِكَ ، أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ (4) وَتَدَعَهُ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (5)

6 / 8913. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ (6) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ (7) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَجِيءُ (8) ، فَيَقُولُ (9) : اشْتَرِ هَذَا الثَّوبَ وَأُزْبِحَكَ كَذّاً وَكَذّاً.

فَقَالَ (10) : « أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ (11) أَحَدٌ (12) وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ،

-
- (1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « هو ». (2). في « ط » : - « هو ».
- (3). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أَيْسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ ، الاختيار والاستطاعة هنا دليل عدم وقوع عقد البيع ؛ إذ لو وقع لوجب الالتزام به ». (4). في البحار : « إليه ».
- (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 50 ، ح 219 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 282 ، ح 4019 ، معلقاً عن معاوية بن عمار. الوافي ، ج 18 ، ص 699 ، ح 18143 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 50 ، ذيل ح 23117 ؛ البحار ، ج 103 ، ص 137 ، ح 12.
- (6). في البحار : « يحيى بن الحجّال ». وهو سهو ؛ فإننا لم نجد ليحيى بن الحجّال ذكراً في شيء من الأسناد والكتب. ويحيى هذا ، هو يحيى بن الحجّاج الكرخي ، يروي عن أخيه في بعض أسناده. راجع : رجال النجاشي ، ص 445 ، الرقم 1204 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 39 ، الرقم 13472.
- (7). هكذا في « ط ، بخ ، جد » ، وحاشية « ي ، بس ، جت » والوافي والمرآة عن بعض النسخ والتهذيب. وفي « ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والمطبوع : « خالد بن نجيع ».
- ولم نجد رواية يحيى بن الحجّاج عن خالد بن نجيع في موضع ، بل الظاهر تأخر طبقة خالد بن نجيع عن خالد بن الحجّاج هذا ؛ لأنّ أكثر رواياته مروية عن طريق عثمان بن عيسى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 18 ، الرقم 4168 ، وص 392.
- (8). في « بح » : « يجيء الرجل ». وفي « جت » وحاشية « بح » : « يجيئني الرجل ». وفي « بخ ، بف ، جد » والوافي : « يجيئني ».
- (9). في « بح » : « يقول ».
- (10). في التهذيب : « قال ».
- (11). في « بف » : + « الرجل ».
- (12). في « بخ ، بف » والوافي : « أخذه ».

إِنَّمَا يُحْلَلُ الْكَلَامُ ⁽¹⁾ ، وَيُحَرِّمُ الْكَلَامُ ⁽²⁾ .

7 / 8914 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ⁽³⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ ، تُسَاوِمُهُ ⁽⁴⁾ ، ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ، ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ، ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ ⁽⁵⁾ . »

8 / 8915 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، وَضَمَنَ الْبَيْعَ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽⁶⁾ . » ⁽⁷⁾

(1). في الوافي : « الكلام : هو إيجاب البيع ، وإنما يحلل نفياً ويحرم إثباتاً . » وفي المرأة : « قوله عليه السلام : يحلل الكلام ؛ يعني إذا قال الرجل : اشتر لي هذا الثوب ، لا يجوز أخذ الربح منه ، وليس له الخيار في الترك والأخذ ؛ لأنه حينئذٍ اشتراه وكالة عنه ، وإن قال : اشتر هذا الثوب لنفسك وأنا أشتري منك وأربحك كذا وكذا ، يجوز أخذ الربح منه ، وله الخيار في الأخذ والترك . »

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 50 ، ح 216 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 18 ، ص 700 ، ح 18144 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 50 ، ذيل ح 23114 ؛ البحار ، ج 103 ، ص 137 ، ح 11 .
(3). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بف » . وفي المطبوع : « عبد الله بن سنان » .

وقد أكثر النضر [بن سويد] من الرواية عن [عبد الله] بن سنان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 374 ؛ ص 376 ، ص 379 ؛ وص 382 - 383 .

(4). قال ابن الأثير : « المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها » . وقال الشهيد قدس سره : « البيع بغير إخبار برأس المال مساومة ، وهي أفضل من باقي الأقسام ، وبالإخبار مع الزيادة مباحة ، ومع النقيصة مواضعة ، ومع المساواة تولية ، وإعطاء البعض تشريك » . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 ؛ الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244 .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 49 ، ح 212 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 700 ، ح 18144 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 48 ، ذيل ح 23111 .

(6). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والتهذيب : + « به » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 118 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 698 ، ح 18140 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 292 ، ح 23696 .

9 / 8916. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ :
 كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا رَجُلَانِ ، فَقَالَ : «
 أَذْخِلُهُمَا» فَدَخَلَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ ، وَإِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ ⁽¹⁾ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ⁽²⁾
 الْعَنَمَ.

قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

88 - بَابُ فَضْلِ الشَّيْءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاغُ

1 / 8917. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ
 مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ ، وَفِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ ، يُقَالُ ⁽⁶⁾
 لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ ⁽⁷⁾ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيمَنْ بَاعَكَ ؛ وَيُقَالُ ⁽⁸⁾ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ : لَا بَارَكَ اللَّهُ

(1). في « ط » : « المشرك ». والمسوك : جمع المسك ، بالفتح ، وهو الجلد ، أو خاصّ بالسخلة. القاموس
 المحيط ، ج 2 ، ص 1262 (مسك).

(2). في الوسائل ، ح 23698 : « أن يذبح ».

(3). في المرأة : « يدلّ على جواز السلم في الجلود ، والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز ؛ للاختلاف وعدم
 الانضباط ، وقال الشيخ : يجوز مع المشاهدة ، وأورد عليه أنه يخرج عن السلم ، وجه كلامه بأن المراد مشاهدة
 جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلاً في ضمنها ، وبهذا لا يخرج عن السلم. وهذه الكلمات في مقابلة النصّ غير
 مسموعة ». قاله الشيخ في النهاية ، ص 397 ، وأورد عليه المحقق في شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 318 ،
 وأجاب عنه الشهيد ووجه كلام الشيخ في مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 409. وللمزيد راجع : جواهر الكلام ، ج
 24 ، ص 281.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 119 ، معلقاً عن عليّ بن أسباط. الوافي ، ج 18 ، ص 701 ، ح
 18146 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 354 ، ح 22737 ؛ وج 18 ، ص 293 ، ح 23698.

(5). في « ط » : - « عن محمد بن عبد الجبار ». (6). في « بس » : « ويقال ».

(7). في « بخ ، بف » : « للجيد » بدل « لصاحب الجيد ».

(8). في « ط ، بخ ، بف » : - « يقال ».

فِيكَ وَلَا فِيمَنْ بَاعَكَ»⁽¹⁾.

8918 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ⁽²⁾ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حَسَنِ الْوُشَاءِ⁽³⁾ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ :
قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ⁽⁴⁾ ؟ » قُلْتُ : أبيعُ الطَّعَامَ .
فَقَالَ لِي⁽⁵⁾ : « اشْتَرِ الْجَيِّدَ ، وَبِعِ الْجَيِّدَ ؛ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ⁽⁶⁾ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيمَنْ بَاعَكَ »⁽⁷⁾.

-
- (1). الخصال ، ج 46 ، باب الاثنين ، ح 46 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد . الوافي ، ج 18 ، ص 779 ، ح 18285 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 451 ، ح 22972 .
- (2). في « ي ، بح ، بس ، جن » وحاشية « جت ، جد » والوسائل : « أحمد بن محمد » .
- وقد تكررت رواية محمد بن يحيى [العطار] عن محمد بن أحمد [بن يحيى] عن يعقوب بن يزيد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 446 - 447 ؛ وج 15 ، ص 332 .
- وأما توسط أحمد بن محمد بين محمد بن يحيى ويعقوب بن يزيد ، فقد ورد في أسناد قليلة غير مأمونة من التصحيف .
- ويؤكد ما ذكرناه أنّ محمد بن أحمد بن يحيى روى عن يعقوب بن يزيد كتب الحسن بن عليّ الوشاء . راجع : رجال النجاشي ، ص 39 ، الرقم 80 .
- (3). هكذا في « ط » . وفي « ي ، بح ، بخ ، بس » والوسائل : « عن عنتر الوشاء » . وفي « بف ، جت ، جد ، جن » : « عن عنبر الوشاء » . وفي حاشية « جت » : « عن عليّ الوشاء » . وفي المطبوع : « عن الوشاء » . ولم نجد في رواتنا من يسمّى بـ « عنبر » أو « عنتر » . والظاهر أنّ اللفظين مصحفان من « حسن » وأنّ عليّاً مصحف من أحدهما .
- ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية [الحسن بن عليّ] الوشاء عن عاصم بن حميد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 329 ؛ وج 23 ، ص 165 ، الرقم 15536 .
- (4). المعالجة : المزاول والممارسة ، وكلّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجتّه . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 337 (عليج) .
- (5). في « ط » : - « لي » .
- (6). في « بف » : - « له » .
- (7). الوافي ، ج 18 ، ص 779 ، ح 18284 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 451 ، ح 22971 .

89 - بَابُ الْعَيْنَةِ (1)

1 / 8919. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ (2) بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ :

(1). قال ابن الأثير : « في حديث ابن عباس أنه كره العينة ، هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى. وسميت عينة ؛ لحصول النقد لصاحب العينة ؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها بعين حاضرة تصل إليه معجلة ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 333 (عين).

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وهي أهون من الأولى ؛ لأنها أبعد في الصورة من الربا ؛ فإن الاشتراء الأول عمل زائد على القرض بخلاف الأولى ؛ لأنهما لم يفعلوا عملاً غير إقباض دراهم والتزام بأداء أكثر منها ، وأما نقل السلعة من المقرض إلى المستقرض ، ثم إرجاعها من المستقرض إلى المقرض ، ففي معنى عدم النقل. قوله : وسميت عينة ، قال المحقق ابن إدريس في أوائل كتاب المكاسب : هي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكنة والنون المخففة والهاء المنقلبة عن تاء ، ومعناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني ، وهو العينة من صاحب الدين الأول ؛ ليقضيه بها الدين الأول.

روى أبو بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تعين ، ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضي ، أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال : نعم ، مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر. قال الشاعر :

أَنْدَانٌ أَمْ نَعْتَانٌ أَمْ يَنْبِرِي لَنَا فَتَى مِثْلَ السِّيفِ هَزَّتْ مِضَارِبُهُ
معنى ندان : نستدين ، مأخوذ من ادان الرجل بتشديد الدال ، بمعنى استدان ، وهو أن يأخذ الدين ، أو يشتري سلعة بدين ، ومنه حديث عمر في استيقع جهينة فادان معرضاً ، ومعنى « معرضاً » من عرض الناس كل من وجده استدان منه ، ومعنى « نعتان » نشترى عينه ، وهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ، مأخوذ ذلك من العين ، وهو النقد الحاضر ، على ما قدمناه وحزرناه وشرحناه. انتهى كلام ابن إدريس ، والحديث الذي استشهد به يدل على تعميم العينة للاستدانة الأصلية ولتجديدها بعد حلول الأجل ، فكلاهما عينة ، ولكنه فسّر في الأول كلامه بالتجديد بعد حلول الأجل ، وكأنه لم يعتبر هذه الخصوصية ». وراجع : السرائر ، ج 2 ، ص 205. (2). في « ط » : « الحسن ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَجِئُنِي الرَّجُلُ ، فَيَطْلُبُ ⁽¹⁾ الْعَيْنَةَ ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً ⁽²⁾ ، ثُمَّ أبيعُهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ ⁽³⁾ مِنْهُ مَكَانِي .
 قَالَ ⁽⁴⁾ : فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ ⁽⁶⁾ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ ، وَكُنْتَ أَنْتِ أَيْضاً ⁽⁷⁾ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتِ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِي ، فَلَا بَأْسَ » .
 قَالَ : قُلْتُ ⁽⁸⁾ : فَإِنَّ ⁽⁹⁾ أَهْلَ الْمَسْجِدِ ⁽¹⁰⁾ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ ، وَيَقُولُونَ : إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ ⁽¹¹⁾ أَشْهُرٍ صَلَحَ ؟
 فَقَالَ : « إِنَّمَا ⁽¹²⁾ هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ⁽¹³⁾ » . ⁽¹⁴⁾

-
- (1). في « جن » والتهذيب : « يطلب » .
 (2). في « بح » والوافي والتهذيب : « من أجله » بدل « مرابحة » . وبيع المرابحة : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ، والبيع صحيح ، قال العلامة : « قال الشيخ في المبسوط : يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال ، وليس بحرام ، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً ، وكذا قال في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، وهو المعتمد » . راجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 141 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 134 ، المسألة 223 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 291 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 157 ؛ الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 352 (ربح) .
 (3). في « جن » وحاشية « بح » : « اشترى » . وفي « ي » : « اشتراه » .
 (4). في « بح » : - « قال » .
 (5). في « بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : - « فقال » .
 (6). في المرأة : « قوله عليه السلام : إِنْ شَاءَ بَاعَ ، أي يكون الغرض تحقق البيع واقعاً » .
 (7). في « ط ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار والتهذيب : - « أيضاً » .
 (8). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت » .
 (9). في « بح » والوسائل : « إِنَّ » .
 (10). في المرأة : « المراد بأهل المسجد فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم والإفتاء وإضلال الناس ، ولعلهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين البيعين ، أو كانوا يجوزون ذلك في المؤجل ويمنعونه في الحال ، فأجاب عليه السلام بأنَّ التقديم والتأخير لا مدخل فيه في الجواز ، وإذا كان في الذمة فلا فرق بين الحال والمؤجل » .
 (11). في التهذيب : + « أربعة » .
 (12). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « إِنَّ » .
 (13). في « بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « به » .
 (14). التهذيب ، ج 7 ، ص 51 ، ح 213 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 18 ، ص 709 ، ح 18158 ؛ الوسائل ، =

8920 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَيْنَةِ ، وَقُلْتُ⁽²⁾ : إِنَّ عَامَّةَ تُجَّارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعَيْنَةَ ، فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ تُعْمَلُ⁽³⁾ ؟

قَالَ : « هَاتِ » .

قُلْتُ : يَا تَيْيَنَ الرَّجُلِ⁽⁴⁾ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ⁽⁵⁾ ، فَيُسَاوِمُنَا⁽⁶⁾ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ ، فَيَقُولُ : أُرْبِحُكَ دَهْ يَارْدَهْ ، وَأَقُولُ أَنَا : دَهْ دَوَّازْدَهْ ، فَلَا نَزَالَ⁽⁷⁾ نَتَرَاوُضُ⁽⁸⁾ حَتَّى نَتَرَاوُضَ

= ج 18 ، ص 41 ، ح 23094 ؛ البحار ، ج 103 ، ص 137 ، ح 9 ، إلى قوله : « وإن شئت لم تشتتر فلا بأس » .

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « جد » : + « له » .

(3). في « ط ، ي ، بح ، جت ، جد » والوسائل : « نعمل » . وفي « بخ ، بف ، جن » : « يعمل » .

(4). في « ط ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « الرجل » .

(5). في المرأة : « لعلّ المراد بالمال النقد ، أي ليس غرضه المتاع ، بل إنّما يريد اقتراض الثمن ، وهذه حيلة له » .

(6). « فيساومنا » ، أي يتكلّم معنا في الشراء ، قال ابن الأثير : « المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على

السلعة وفصل ثمنها ، يقال : سام يسوم سوماً ، وسام ، واستام » . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 (سوم) .

وأما بيع المساومة فهو البيع بغير إخبار برأس المال ، قال الشهيد : « وهي أفضل من باقي الأقسام » . وقال العلامة

الفيض : « فباعهم مساومة ، أي ضمّ الربح إلى الأصل وباع المجموع » . راجع : الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص

218 ، الدرس 244 ؛ الوافي ، ج 18 ، ص 686 . (7). في « بف » : « فلا يزال » .

(8). قال ابن الأثير : « في حديث طلحة : فتراوينا حتى اصطرف مّتي ، أي تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما

يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأنّ كلّ واحد منها يروض صاحبه ، من رياضة الدابة . وقيل : هي

المواضعة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده ، ومنه حديث ابن المسيّب أنه كره المفاوضة ، وهو أن توصف

الرجل بالسلعة ليس عندك ، ويسمّي بيع المواضعة » . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 276 (روض) .

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فلا نزال تترأوض ، هذه من العلامات التي ذكرها الراوي استظهاراً

لكون قصده البيع دون الربا ؛ إذ يجب على من يفرّ من الحرام إلى الحلال أن يكون الحلال مقصوداً له ، فإن كان

مقصوده الحرام وتلقّظ بالحلال لا يقال : إنّهُ فرّ من الحرام إلى الحلال ، بل عمل بالحرام وتظاهر بالحلّ .

وقد ذكر الراوي هنا علائم كثيرة تدلّ على أنّ البيع مقصود له ، منها المقابلة في القيمة ؛ إذ لو لم يكن مقصودهما =

على أمرٍ ، فَإِذَا فَرَعْنَا قُلْتُ لَهُ (1) : أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ (2) أَشْتَرِيَ لَكَ (3)؟ فَيَقُولُ :
 الْحَرِيرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجْدُ (4) شَيْئاً أَقْلَ وَضِيعَةً (5) مِنْهُ ، فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاوَلْتُهُ (6) مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ .
 فَقَالَ (7) : « أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ (8) ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟ » .
 قُلْتُ : بَلَى ، قُلْتُ (9) : فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِيَ لَهُ (10) ذَلِكَ الْحَرِيرَ ، وَأُمَاكِسُ (11) بِقَدَرِ جُهْدِي ،
 ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي ، فَأُبَايِعُهُ ، فَرَبَّمَا ارْزَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ ، وَرَبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا
 قَاوَلْتُهُ ، وَرَبَّمَا تَعَاسَرْنَا (12) فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ ، فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَداً أَعْلَى

= البيع حقيقة لم يكن فائدة في المرافضة. ومنها قوله : أي متاع أحب إليك؟ إذ لو كان غرضهما صورة البيع لم يكن
 فرق بين الأمتعة عند المشتري ؛ فإنه لا يريد اشتراؤه حقيقة.

وقوله : وقد قاولته من غير مبايعة ، يدل على عدم كفاية المرافضة في البيع ، وأنه لا بد من الصيغة الدالة على الإنشاء.
 وقوله عليه السلام : أليس إن شئت لم تعطه ، إلى آخره ، يشير إلى أن بيع ما ليس عنده غير جائز ، وأن هذا جائز ؛
 لأن وقوع البيع لم يكن قبل أن يملكه البائع ، وقول الراوي : وأماكس بقدر جهدي ، أيضاً من علائم كون البيع
 مقصوداً لهما.

وقوله فربما ازددت عليه القليل - إلى قوله - : وربما تعاسرنا فلم يكن شيء ، لاستظهار أن بيعه كان واقعاً بعد ما
 ملك الحرير وقبضه وأتى به إلى بيته لا قبل ذلك ، وهذا كله من علائم عدم كون البيع صورياً تزويراً للربا.
 وقوله : لم يجد أحداً أغلا به من الذي اشترته منه ، أيضاً علامة قصد البيع ؛ إذ لو كان الغرض صورة البيع لباعه
 المشتري للراوي نفسه في مكانه بعد الاشتراء منه ولم يذهب إلى السوق ؛ ليبيعه من غيره ، ثم لما لم يجد أحداً
 يشتريه أغلا من صاحبه الأول ، باعه منه .»

(1). في « بس ، جت » والوسائل : - « له » . (2). في « جد » : - « أن » .

(3). في « بف » : - « لك » . (4). في « جت ، جد » : « لا يجد » .

(5). الوضيعة : الخسارة. النهاية ، ج 5 ، ص 198 (وضع) .

(6). قوله في أمره مقالة ، مثل جادله وزناً ومعنى. المصباح المنير ، ص 520 (قول) .

(7). في « بخ ، بف » والوفاي : « قال » . وفي المرأة : « قوله : فقال ، جملة معترضة بين سؤال السائل ، وقوله :
 فأذهب ، من تنمة السؤال » . (8). في « ط » : « تعط » .

(9). هكذا في « بف » وحاشية « جت » والوفاي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .

(10). في « بف ، جد » : - « له » .

(11). المماكسة في البيع : انتقاض الثمن واستحطاطه ، والمنابذة بين المتبايعين. النهاية ، ج 4 ، ص 349 (مكس) .

(12). في « جن » بالتاء والياء معاً.

به (1) مَنْ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ ، فَيَبِّعُهُ مِنْهُ (2) ، فَيَجِيءُ ذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ ، فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَرُبَّمَا (3) جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ (4) .

فَقَالَ : « لَا تَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ » .

قُلْتُ : وَرُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَيْعُ (5) بِهِ ، وَأَطْلُبُ (6) إِلَيْهِ (7) ، فَيَقْبَلُهُ (8) مِنِّي .

(1). في المرأة : « قوله : فلم يكن شيء ، أي لا يتحقق البيع بيني وبينه . قوله : لم يجد أحداً أغلى به ، أي لا يجد أحداً يشتري منه أغلى وأكثر من البائع الأول الذي باعني فيبيعه منه ، ثم يجيء البائع فيأخذ الثمن منه ويعطيه المشتري الذي اشتري منِّي » .

(2). في « جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : « منِّي » .

(3). في « بح » : « فرُبَّمَا » .

(4). قال المحقق الشعراني في الوافي : « قوله : فَيَجِيءُ ذَلِكَ ؛ أي يجيء صاحب الحرير الذي اشتريته منه ليأخذ ثمن الحرير ، فإذا أخذه أعطاه لطالب العينة ثمناً ؛ لأنَّه اشتراه منه .

قوله : ورُبَّمَا جاء ليحيله عليّ ؛ إذ يريد أن يأخذ منِّي ويعطيه لصاحب العينة ، فتارة يأخذ ويعطي ، وتارة يحيله عليّ ويقول : أعطه إِيَّاه ، فقال عليه السلام : لا تدفعها إلَّا إلى صاحب الحرير ، أي ادفع الدراهم إلى صاحب الحرير حتَّى يدفعها صاحب الحرير إلى طالب العينة ولا تقبل الحوالة ؛ فإنَّ ذلك أظهر في وقوع هذه المعاملات حقيقة وليس القصد الربا » .

(5). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ورُبَّمَا لم يَتَّفِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَيْع ، أي ربَّما لا يَتَّفِقُ الْبَيْعُ بَيْنِ طَالِبِ الْعَيْنَةِ وَبَيْنِي بَعْدَ أَنْ اشْتَرَيْتَ الْحَرِيرَ ، فَأَطْلُبُ مِنْ صَاحِبِ الْحَرِيرِ أَنْ يَفْسخَ وَيَرْجِعَ الْحَرِيرَ ؛ لِأَنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُهُ لِأُبَيْعَهُ مِنْ طَالِبِ الْعَيْنَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَرُدَّهُ أَرْجِعْهُ إِلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ . وَغَرَضُ الرَّايِ أَنَّ هَذَا يُؤَيِّدُ قَصْدَ الرِّبَا وَيُضَعِّفُ قَصْدَ الْبَيْعِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنِّي لَمَّا تَحَقَّقَ لَدَيَّ عَدَمُ وَقْعِ الْعَيْنَةِ أَرْجَعْتُ الْحَرِيرَ ، فَكَانَ اشْتِرَائِي صَوْرِيًّا ، فَأَجَابَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ وَلَيْسَ اشْتِرَاؤُكَ صَوْرِيًّا ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَفْسخَ صَاحِبُ الْحَرِيرِ فَيَبْقَى فِي يَدِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبِيعَهُ لَطَالِبِ الْعَيْنَةِ ، وَاسْتَشْعَرَ الرَّايِ عِلَامَةً أُخْرَى لَكُونَهُ بَيْعاً حَقِيقِيًّا ، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْحَرِيرَ كَانَ تَلْفُهُ مِنْهُ لَا مِنْ صَاحِبِ الْحَرِيرِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ صَوْرِيًّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْقِيُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّايِ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِسْتِظْهَارِ ، لَا لِأَنَّهَا شَرَايِطُ صَحَّةِ الْعَيْنَةِ ، وَأَنَّ الشَّرْطَ الْوَاجِبَ كَوْنَ الْبَيْعِ مَقْصُوداً لِهَما وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعِلَامَاتُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ جَوَّزَ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ الْعَيْنَةِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ » .

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فأطلب » .

(7). في المرأة : « قوله : وأطلب إليه ، أي ألتمس من البائع الذي باعني المتاع أن يقبل متاعه ويفسخ البيع » .

(8). في « بف » : « ليقبله » . وفي الوافي : « ليقبله » بالياء المنقوطة من تحت .

فَقَالَ (1) : « أَلَيْسَ (2) إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ، وَإِنْ (4) شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدِّي؟ » .
 قُلْتُ (5) : بلى ، لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي .
 قَالَ (6) : « لَا بَأْسَ بِهِذَا ، إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدِّي (7) هَذَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (8) » . (9)
 3 / 8921 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ
 عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِعَيْنَةٍ (10) ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي
 ، وَهَذِهِ ذَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ (11) بِهَا (12) ، فَأَخَذَهَا وَاشْتَرَى ثَوْبًا كَمَا يُرِيدُ (13) ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ

-
- (1). في « بخ ، بف ، والوافي » : « قال » .
 (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : « أوليس » .
 (3). في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « لو » . وفي الوسائل : « إِنَّهُ لَوْ » .
 (4). في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل : « وَلَوْ » .
 (5). في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « فَقُلْتُ » .
 (6). في « جت » : « فَقَالَ » .
 (7). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا أنت لم تعد ، أي لم تتجاوز هذا الشرط ، أي إن شاء لم يفعل ولو شئت لم تردّ ؛ من عدا يعدو » .
 (8). في « ط » : « - » به » .
 (9). الوافي ، ج 18 ، ص 712 ، ح 18159 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 53 ، ح 23124 .
 (10). في « بح ، بخ » : « يبيعه » . وفي المرأة : « قوله : بعينة ، قال في التحرير : العينة جائزة ، قال في
 الصحاح : هي السلف ، وقال بعض الفقهاء : هو أن يشتري السلعة ، ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بمثل
 الثمن أو أزيد » . وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 324 ، المسألة 3235 ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 2172 (عين) .
 (11). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « واشتر » .
 (12). في المرأة : « قوله : فاشتر بها ، أي وكالة ، وسؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب
 الدراهم وكون طالب العينة بالخيار ؛ ليتضح كونه على سبيل الوكالة ، لا أَنَّهُ اقترض منه الدراهم واشترى المتاع لنفسه ؛
 فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ إِنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ يَكُونُ الرِّبَا » .
 (13). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : واشترى ثوباً كما يريد ، مثلاً يريد أن يستقرض مائة درهم
 ؛ ليشتري ثوباً ويؤدّي فرضه بعد شهر مائة وأربعة دراهم ، فيجيء إلى رجل ويأخذ منه مائة ، ثم يذهب ويشتري ما
 يريد ، لكن ينوي في قلبه الاشتراء لصاحب الدراهم لا لنفسه ، فيكون الثوب لصاحب الدراهم ، فيجيء إليه =

لِيَشْتَرِيَهُ (1) مِنْهُ؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ ، فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ؟ » قُلْتُ :
بلى ، فَقَالَ : « إِنْ شَاءَ اشْتَرَى ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِهِ (2)؟ ». قُلْتُ : نَعَمْ. (3) قَالَ : فَقَالَ :
« لَا بَأْسَ بِهِ (4) ». (5)

= ويشتريه منه بمائة وأربعة دراهم إلى شهر. وعلة سؤال الراوي أنه ربا لأنه استقرض مائة ؛ ليؤدي مائة وأربعة ، وكون الثوب لصاحب الدراهم والاشترائه له صورة غير واقعية.

والحقيقة أنه اشتراه لنفسه بدراهم استقرضها ، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه ليس كذلك ، وأنه يبيع حقيقة لصاحب الدراهم ، وعلامة أنه لو تلف الثوب في الطريق قبل أن يوصله إلى صاحب الدراهم ، ويشتريه منه ، لكان من مال صاحب الدراهم ، وأنه إن ندم ولم يرد أن يشتري منه الثوب كان له ذلك ، فيدع الثوب عند صاحب الدراهم ويذهب حيث يشاء ، وليس له أن يجبره على قبول الثوب بمائة وأربعة. ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله أنّ الالتزام بلوازم البيع يدل على كونه مقصوداً ولو لم يكن مقصودهما إلا القرض. والربا لم يكن معنى للالتزام بأمور لا دخل لها في القرض ، وهكذا يبيع الشرط المعروف في عصرنا ؛ فإنهما يجب أن يلتزما بلوازم البيع ، فإذا باع داره لمن يريد الاقتراض منه كان بالخيار إن شاء استأجر منه الدار ، وإن شاء لم يؤجر ؛ لأنّ هذا مقتضى البيع ، فليس من اشترى داراً ملزماً بأن يؤجرها للبايع ، وهكذا إن انهضت الدار كان من مال المشتري ، وهو المقرض ، وللمقرض أن يسكنها ويؤجرها لغير البائع ، وهكذا فإن شرطوا في عقد البيع عدم جميع هذه اللوازم ؛ أعني لوازم ملكية المشتري ، كان من الشروط المنافية لمقتضى العقد ، وهي التي ينافي قصدها لقصده إنشاء العقد ، نظير عدم الوطاء في العقد الدائم كما مرّ.

(1). في « ط » : « أشتريه ». وفي التهذيب : « أيشتريه ».

(2). في « ط » ، بح ، بس ، بف ، والوافي والتهذيب : « لم يشتر ».

(3). قوله : « قلت : نعم » أثبتناه من الوسائل ولم يرد في غيره من النسخ والمطبوع والمصادر ، ولكنه لازم بمقتضى السياق ، ويؤيده استظهار العلامة المجلسي قدس سره في المرأة بقوله : « والظاهر أنه سقط بعد قوله : لم يشتره ، قوله : « قلت : بلى » من النسخ ، وهو مراد » ، واستظهار المحقق البحراني قدس سره في الحقائق الناضرة ، ج 20 ، ص 97 بقوله : « والظاهر - كما استظهره بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم - أنه قد سقط لفظ « قلت : بلى » بعد قوله : وإن شاء لم يشتر ، من قلم النسخ ؛ فإنّ المعنى لا يستقيم إلا بذلك ، وحاصله أنه عليه السلام قال للسائل أولاً : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟ فأجاب : بلى ، فقال له ثانياً : أليس إن شاء اشترى ، وإن شاء لم يشتر؟ فأجاب : بلى ، قال : فقال : لا بأس ».

(4). في « بخ » ، بف ، « : فلا بأس به » بدل « فقال : لا بأس به ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 52 ، ح 225 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 18 ، ص 714 ، ح 18160 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 52 ، ذيل ح 23122.

8922 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يُعَيِّنُ ⁽²⁾ ، ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ ، فَلَمْ ⁽³⁾ يَجِدْ مَا يَقْضِي ، أَيْتَعَيْنُ ⁽⁴⁾ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيْنَهُ وَيَقْضِيهِ ⁽⁵⁾ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . ⁽⁶⁾

8923 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ ، فَيَقُولُ لِي ⁽⁹⁾ : بِعْنِي شَيْئاً ⁽¹⁰⁾ أَقْضِيكَ ⁽¹¹⁾ ، فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ⁽¹²⁾ ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ ، وَأَقِضُ مَالِي .

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(2). في « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « تعين » . و « يعين » ، أي يُعْطَى العينة ، يقال : عَيَّنَ التاجر ، أي أخذ بالعينة ، أو أعطى بها. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 306 (عين).

(3). في « ط » : « ولم » .

(4). في المرأة : « قوله : أَيْتَعَيْنُ ، وذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه ، كأن يكون ألف درهم مثلاً فيقول له : أبيعك متاعاً يسوي ألف درهم بألف ومائتي درهم ، على أن تؤدّي ثمنه بعد سنة ، فإذا باعه المتاع يشتره منه بألف درهم التي هي في ذمته ، فيكون قد قضى الدين الأول وبقي عليه الألف والمائتان ، وهذا من حيل الربا » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « ويعطيه » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 48 ، ح 208 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 79 ، ح 266 ، بسندهما عن سيف بن عميرة . الوافي ، ج 18 ، ص 715 ، ح 18162 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 43 ، ح 23098 .

(7). السند معلق ، كسابقه .

(8). ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 196 ، ح 434 ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمار ، عن أبي بكر الحضرمي .

والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو علي بن إسماعيل بن عمار ، وهو ابن أخي إسحاق بن عمار الصيرفي ، روى عنه ابن أبي عمير في بعض الأسناد بعنوان علي بن إسماعيل بن عمار . راجع : رجال النجاشي ، ص 71 ، الرقم 169 ؛ رجال الكشي ، ص 330 ؛ الكافي ، ح 9302 ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 934 .

(9). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « لي » .

(10). في « ط ، ي ، بح ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « بعني بيعاً » . وفي التهذيب : « بعني متاعاً حتّى » .

(11). في « بس » : « أفضلك » .

(12). في التهذيب ، ج 6 : « إياه » .

قَالَ : « لَا بَأْسَ » .⁽¹⁾

8924 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽²⁾ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانٍ ⁽³⁾ : مَا تَقُولُ فِي الْعَيْنَةِ فِي
رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا ، فَيَقُولُ لَهُ ⁽⁴⁾ : أَبَايُكَ بِدَهْ دَوَّازْدَهْ ، وَبِدَهْ ⁽⁵⁾ يَازْدَهْ؟
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذَا فَاسِدٌ ⁽⁶⁾ ، وَلَكِنْ يَقُولُ ⁽⁷⁾ : أَزْبَحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ
الدَّرَاهِمِ كَذَا وَكَذَا ، وَيُسَاوِمُهُ ⁽⁸⁾ عَلَى هَذَا ⁽⁹⁾ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » .
وَقَالَ ⁽¹⁰⁾ : أَسَاوِمُهُ وَلَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ؟

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 196 ، ح 434 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن
إسماعيل ، عن عمار ، عن أبي بكر الحضرمي . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4035 ؛ والتهذيب ، ج 7 ،
ص 49 ، ح 210 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 268 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
18 ، ص 716 ، ح 18163 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 43 ، ح 23097 .

(2). لم يعهد رواية أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن حنان بن سدير مباشرة ، وقد تكرّر في الأسناد رواية
أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن إسماعيل [بن بزيع] عن حنان [بن سدير] ، فالظاهر سقوط
الواسطة في ما نحن فيه . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 345 - 346 ؛ وص 356 - 357 .

(3). هكذا في « ط » . وفي « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » . وحاشية « بف » والمطبوع والوسائل : «
جعفر بن حنان » . وفي « بخ ، بف » : « جعفر بن جعفر » .

والمذكور في الرجال هو جعفر بن حيّان . راجع : رجال البرقي ، ص 33 ؛ رجال الطوسي ، ص 175 ، الرقم
2072 ، و 2076 ؛ وص 179 ، الرقم 2135 . (4). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » :

- « له » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « وده » .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : هذا فاسد ، فيه إشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال ، كما فهمه
الأصحاب . ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يقول عند البيع : ده يازده وده دوازده ، ولكن يقاوله قبل البيع على الربح
، ثم يبيعه بمجموع ما رضى به مساومة . ولعلّ الأظهر أنّ المراد بالمساومة هنا المراوضة والمقاولة قبل البيع ، لا البيع
مع عدم الإخبار برأس المال ، وعلى أيّ حال لا بدّ من حمل آخر الخبر على أنّه يقاوله على شيء ولا يوقع البيع ، ثم
يشترى المتاع ويبيعه منه ، كما صرح به في أخبار آخر » .

(7). في « بح » : « تقول » .

(8). في « بح » : « وتساهمه » . وتقدّم معنى المساومة ذيل الحديث الثاني من هذا الباب .

(9). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « ذلك » .

(10). في « بخ » والوافي : « فقال » .

قَالَ : « لَا بَأْسَ » . (1)

8925 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَأَشْتَرِي
بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ (2) إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ (3) عَنْهُ (4) لِلرَّجُلِ ، وَيَقْضِيَنِي الَّذِي (5) عَلَيْهِ (6) ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ » . (7)

8926 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (8) ،
عَنْ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَيَّنْتُ رَجُلًا عَيْنَةً (9) ، فَقُلْتُ لَهُ : اقْضِنِي ، فَقَالَ : لَيْسَ
عِنْدِي ، فَعَيَّنِي (10) حَتَّى أَقْضِيَكَ .

-
- (1). الوافي ، ج 18 ، ص 716 ، ح 18164 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 63 ، ح 23148 .
(2). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فأشتري بيعاً من رجل ، مثلاً كان لزيد على عمرو معه
مائة درهم وعمرو معه ، فاشترى عمرو من بكر ثوباً بمائة وعشرة دراهم وجاء بالثوب إلى زيد وأعطاه بدلاً من مائة درهم
التي كانت عليه ، وضمن زيد عن عمرو ثمن الثوب لبكر ، وهو مائة وعشرة دراهم إلى أجل فصار زيد مديوناً لبكر
مائة وعشرة وعمرو مديوناً لزيد هذا المقدار أيضاً ؛ لأنَّ ضمانه لم يكن تبرعاً » .
(3). في « بف » والتهذيب : - « ذلك » . وفي المرأة : « قوله : على أن أضمن ذلك ، لعلَّ فائدته مع الضمان
أنَّه يحصل في يده مال وإنَّ الزم أداءه ، وأنَّه إذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤدِّي إليه . وفي التهذيب : على أن أضمن
عنه لرجل ، فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البائع ، فتظهر الفائدة إذا كان ما يضمنه أقلَّ من ماله الذي
يؤدِّي إليه . ولكنَّه بعيد ، وما في الكتاب أظهر » . (4). في « جن » : « منه » .
(5). في « بخ ، بف » : + « لي » .
(6). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « لي » .
(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 50 ، ح 215 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السَّلَام . الوافي ، ج
18 ، ص 716 ، ح 18165 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 44 ، ح 23099 .
(8). في « بف » : - « بن يحيى » . (9). في الوسائل والفقهاء : + « فحلت عليه » .
(10). هكذا في « جت ، جن » والوسائل والفقهاء . وفي « بح ، بس ، جد » والوافي : « تعيَّنني » . وفي « بخ ،
بف » : « تعيَّنني » . وفي « ط » : « يعيَّنني » . وفي « ي » والمطبوع : « تعيَّنني » .

قَالَ : « عَيْنُهُ حَتَّى يَفْضِيكَ » .⁽¹⁾

9 / 8927 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ سَلْسَبِيلَ طَلَبَتْ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي
عَشْرَةَ آلَافٍ⁽³⁾ ، فَأَقْرَضْتُهَا⁽⁴⁾ تِسْعِينَ أَلْفًا ، وَأَبَيْعَهَا⁽⁵⁾ ثَوْبًا وَشَيْئًا⁽⁶⁾

(1). الفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4034 ، بسند آخر الوافي ، ج 18 ، ص 717 ، ح 18166 ؛ الوسائل
، ج 18 ، ص 44 ، ح 23100 .

(2). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « علي
بن الحديد » .

(3). في « بس ، بف ، جن » والوافي : + « درهم » .

(4). في « جت » : - « فأقرضتها » . وفي الوافي والوسائل : « فأقرضها » .

(5). في « بخ ، بف » : « فأبيعها » .

(6). في « ي ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ثوباً أو شيئاً » . وفي « بح ، جن » وحاشية « بس ، جت »
والوسائل : « ثوب وشي » . والوشى : المنقوش ؛ من الوشى في اللون ، وهو خلط لون بلون آخر . والوشى أيضاً :
نوع من الثياب المؤشّية تسمية بالمصدر . وقال العلامة المجلسي : « قوله : ثوباً وشيئاً ، يمكن أن يقرأ بتخفيف الياء
وسكون الشين ؛ ليكون مصدراً ، أو بتشديد الياء وكسر الشين ، على فعيل ، أي ثوباً من جنس الوشي ، كخاتم
حديد » . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 392 (وشي) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 227 .

وقرأه العلامة الفيض : « أو شيئاً » فقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « هكذا في الأصل وفي الكافي :
ثوباً وشيئاً ، بدل ثوباً أو شيئاً ، والظاهر أنّ ما في الكافي هو الصحيح . قوله : وأبيعها ثوباً أو شيئاً ، إذا اقترض شيئاً
وشرط في عقد القرض المحاباة في البيع ، فالظاهر أنّه غير جائز ؛ لأنّه قرض يجرّ نفعاً ، وأمّا إذا ابتاع شيئاً وشرط في
عقد البيع قرضاً فالظاهر الجواز ، وبه صرح العلامة في المختلف واستدلّ بأدلة كثيرة ونقل الخلاف عن بعض
معاصريه .

فإن قيل : هذا حيلة للفرار من الحكم ، كما فعلته أصحاب السبت على ما ورد في القرآن الكريم ومسوخ به جماعة من
بني إسرائيل بسببه .

قلنا : هذا مغاير له ، وذلك لأنّ إثبات اليد على جماعة الأسماك ومنعهنّ من الفرار صيد وقع يوم السبت ، وليس
الصيد عبارة عن أخذهنّ باليد فقط .

وأما البيع بشرط القرض وسائر الذرائع التي يفرّ بها من الربا الحرام فإنّما هو شيء غير الربا المحرّم ؛ لأنّ بيع اللؤلؤة
بأكثر من ثمنها يترتّب عليه جميع أحكام البيع ولوازمه ويشتمل على جميع المصالح التي أحلّ بسببها =

يُقَوِّمُ (1) عَلَيَّ (2) بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ (3) ».

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « لَا بَأْسَ بِهِ ، أَعْطَاهَا مِائَةَ أَلْفٍ ، وَبِعَهَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ (4) ،
وَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ (5) ».

10 / 8928. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ (6) عَلَى صَاحِبِهِ ، يَبِيعُهُ لَوْلَا (7)
تَسْوَى (8) مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ (9) الْمَالُ إِلَى وَقْتٍ؟
قَالَ (10) : « لَا بَأْسَ ، قَدْ أَمَرَنِي أَبِي ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ».

= البيع فيغلب حكمه حكم الشرط الذي في ضمنه بحكم الشارع ؛ لأن محاسن وقوع المعاملات ونقل الأموال
ومبادلتها في نظر الشارع أكثر جدًّا من مفسدة الربا ، كالصلاة في الحرير للرجال ؛ فإنَّها فاسدة ، فإذا اختلط به شيء
من القطن جاز ، وكذلك المذهب المغشوش بقليل من النحاس إذا بيع بمغشوش مثله جاز ، نعم إن لم يقصد البيع لم يجز ،
كما ذكرنا مراراً ، مثلاً إذا ظهر معيوباً بعيب يجحف بنصف الثمن جاز للمشتري طلب الأرض فيسترجع خمسة آلاف
درهم ، وهذا مقتضى البيع ، ويجب أن يكون هذا مقصوداً لهما ويرضيا بما يترتب على ذلك عند عقد البيع ، فإن
رجعا إلى أنفسهما ورأوا أنَّهما لم يلتزما بهذه اللوازم فهو آية أنَّهما لم يقصدا البيع .

(1). هكذا في « ط ، بخ ، بف ، جن » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « تقوِّم » . وفي « بح ، جت » بالتاء والياء
معاً.

(2). في الوسائل : - « علي » .

(3). الوافي ، ج 18 ، ص 721 ، ح 18174 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 54 ، ح 23125 .

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « درهم » .

(5). الوافي ، ج 18 ، ص 721 ، ح 18175 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 54 ، ح 23126 .

(6). في الوافي : « فدخل » . وفي الفقيه : « فیدخل » كلاهما بدل « قد حل » .

(7). في « ط » : « الوليدة » .

(8). في « بخ ، بف » والفقيه : « تساوي » .

(9). في « بف » والوافي والفقيه : « عليه » .

(10). في « جن » : « فقال » .

وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ (1) عَلَيْهِ السَّلَام عَنْهَا (2) ، فَقَالَ لَهُ (3) مِثْلَ ذَلِكَ. (4)
 11 / 8929. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ
 بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام : يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ ، فَيَقُولُ : أَخْرَجَنِي بِهَا وَأَنَا (5)
 أُزْبِحُكَ ، فَأَيُّعُهُ جَبَّةٌ (6) تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعْشَرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ قَالَ بَعْشَرِينَ أَلْفًا (7) -
 وَأَوْحِرُهُ بِالْمَالِ.

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (8)

12 / 8930. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ ، وَيَكُونُ (9) لِي (10) عَلَيْهِ (11) مَالٌ (12) قَبْلَ ذَلِكَ ،

(1). في « ي » : « سئل أبو الحسن ».

(2). في « ط » : « - عنها ». وفي الفقيه : « وروى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن
 جعفر عليه السلام عن ذلك » بدل « وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها ».

(3). في « جن » والتهذيب : « - له ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 53 ، ح 228 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ،
 عن عمه محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسحاق بن عمار. الفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4033 ، معلقاً
 عن محمد بن إسحاق بن عمار. الوافي ، ج 18 ، ص 722 ، ح 18176 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 55 ، ذيل
 ح 23130.

(5). في « ط ، بف » : « - أنا ».

(6). الجبة : ضرب من مقطعات الثياب تُلبَس ، وجمعها : جُبَبٌ وجِباب. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص
 249 (جب) . وفي مرآة العقول ، ج 6 ، ص 65 : « الجبة - بالضم - : ثوب قصير الكمين ».

(7). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « بعشرين ألف درهم ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 52 ، ح 227 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. فقه الرضا عليه السلام ، ص 257
 . الوافي ، ج 18 ، ص 722 ، ح 18176 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 55 ، ذيل ح 23128.

(9). في « ط ، ي ، بخ ، بف » : « أو يكون » . (10). في « بج ، جت » : « - لي ».

(11). في « بس ، جت ، جد ، جن » : « - عليه » (12). في « جت » : « - مال ».

«.

فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالاً أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ : أَيَسْتَقِيمُ ⁽¹⁾ أَنْ أَزِيدَهُ مَالاً ، وَأَبِيعَهُ لَوْلُؤَةً تُسَاوِي ⁽²⁾ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَقُولَ ⁽³⁾ : أَيُبْعُكَ هَذِهِ اللَّوْلُؤَةُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا ⁽⁴⁾ ، وَبِمَالِي ⁽⁵⁾ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

90 - بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ ⁽⁸⁾

8931 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ بَاعَ سِلْعَةً ⁽⁹⁾ ، فَقَالَ : إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا يَدًا بِيَدٍ ، وَثَمَنَهَا ⁽¹⁰⁾ كَذَا وَكَذَا نَظْرَةً ⁽¹¹⁾ ، فَخَذَهَا ⁽¹²⁾ بِأَيِّ ثَمَنِ ⁽¹³⁾ شِئْتُ ، وَجَعَلَ صَفَقَتَهَا ⁽¹⁴⁾ وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا

-
- (1). في « بف » : « يستقيم » بدون همزة الاستفهام. وفي « بخ ، بف » : + « لي » .
 (2). في « ط » ، جن « التهذيب » : « تسوى » . (3). في « ط » ، بخ ، بف « الوافي » : + « له » .
 (4). في « بف » والوافي : « أن يؤخر ثمنها » . وفي « بخ » : « أن يؤخر ثمنها » . وفي « ط » : « أن يؤخر ثمنها » .
 (5). في « بخ ، بف » والوافي : « ومالي » .
 (6). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : + « به » . وفي المرأة : « هذه الأخبار تدل على جواز الفرار من الربا بأمثال تلك الحيل ، والأولى الاقتصار عليها ، بل تركها مطلقاً ؛ تحزناً من الزلل » .
 (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 52 ، ح 226 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 723 ، ح 18178 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 55 ، ذيل ح 23129 . (8). في « ي ، بس ، جت ، جن » والمرأة : « في بيع » .
 (9). السلعة : ما تُجَرَّبُهُ ، والمتاع . لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 (سلع) .
 (10). في « ط » : « أو ثمنها » .
 (11). النظرة : المهلة والتأخير في الأمر ، وهو منصوب بفعل مقدر ، وهو اسم من أنظرته ، أي أخرته وأمهلهته . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 218 ؛ المصباح المنير ، ص 612 (نظر) .
 (12). في « جن » : « فأخذها » . (13). في « جت » : « شيء » .
 (14). في « بخ ، بف » والوافي : « صفقتها » . والصفقة : مرة من التصفيق باليد ، وهو التصويت بها ، والصفق : الضرب =

أَقْلَهُمَا (1) ، وَإِنْ كَانَتْ نَظَرَةً (2) .»

قَالَ : وَقَالَ (3) عَلَيْهِ السَّلَام : « مَنْ سَاوَمَ (4) يَتَمَنَّى أَحَدُهُمَا عَاجِلًا (5) وَالْآخَرُ نَظَرَةً ، فَلْيُسِّمْ (6) أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفَقَةِ » . (7)

91 - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

8932 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ :

كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بِالْمَدِينَةِ ، فَبَاعَ عُمَرُ جِرَابًا (8) هَرَوِيًّا (9) كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَخَذُوهُ فَأَقْتَسَمُوهُ (10) ، فَوَجَدُوا ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ (11) ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي

= الذي يسمع له صوت ، يقال : صفق له بالبيع والبيعة صفقاً ، أي ضرب يده على يده ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثم استعملت الصفقة في العقد فقبل : بارك الله لك في صفقة يمينك . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1507 ؛ المصباح المنير ، ص 343 (صفق) .

(1). في « ي » : « أَقْلَهُمَا » .

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 229 : « قوله عليه السلام : وإن كانت نظرة ، عمل به بعض الأصحاب فقالوا بلزوم أقل الثمنين وأبعد الأجلين ، والمشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد » .

(3). في « بخ ، بف » : « فقال » .

(4). المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 (سوم) .

(5). في الوافي : « عاجل » .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : فليسسم ، لعل المراد به أنه لا يجوز هذا التردد ، بل لا بد من أن يعين أحدهما قبل العقد ويوقعه » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 47 ، ح 201 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 283 ، ح 4022 ، معلقاً عن محمد بن قيس ، إلى قوله : « فليس له إلا أقلهما » . الوافي ، ج 18 ، ص 731 ، ح 18189 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 36 ، ح 23082 .

(8). الجراب : وعاء يوعى فيه الشيء ، أي يجمع ويحفظ ، وهو من إهاب الشاء ، أي من جلدها . راجع :

ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 275 (جرب) . (9). في التهذيب : - « هروياً » .

(10). في « بخ » والوافي : « واقتسموه » . (11). في الوسائل : - « فردوه » .

بِعُتْكُمْ بِهِ؟ قَالَ (1) : لَا ، وَلَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ (2) قِيَمَةَ الثَّوْبِ.

فَذَكَرَ (3) عُمَرُ ذَلِكَ (4) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « يَلْزَمُهُ (5) ذَلِكَ ». (6)

8933 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوْ الْمَتَاعَ ، فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا ، قَالَ (7) :

« إِنَّ

(1). في حاشية « بس » والوافي والوسائل والتهذيب : « قالوا ». وفي حاشية « جن » : « فقالوا ».

(2). في الوافي : « مثل ». (3). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « ذلك

».

(4). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فذكر ذلك عمر ».

(5). في الفقيه : « يلزمهم ».

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 229 : « قوله عليه السلام : يلزمه ، أي عمر ، وهو البائع ؛ إذ للمشتري بسبب تبعض الصفقة أن يردّ الجميع ، فلو ماكس في ذلك ردّ عليه الجميع ، فبهذا السبب يلزمه القبول. ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المشتري الذي وقع الثوب في حصّته ، أو أفراد الضمير بقصد الجنس ، ويؤيده ما في الفقيه من ضمير الجمع ، وهذا أوفق بالأصول ؛ إذ للبائع الخيار في أخذ الجميع ؛ لتبعض الصفقة وأخذ المعيب وردّ ثمنه ، وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ، ولا ينافي ذلك جواز أخذ الأرض إن لم يردّ المبيع ».

ونقل العلامة الفيض في الوافي عن الفقيه : « يلزمهم » ، ثم قال : « ما في الفقيه كأنه الأصح ؛ لأنّ صفقتهم واحدة ». وقال المحقق الشعراني في هامشه : « الفرق بين عبارة الفقيه وعبارة التهذيب أفراد الضمير وجمعه في « يلزمه » و « يلزمهم » ، وحمل المصنّف الاختلاف بين البائع والمشتري في أنّ البائع أراد أن يردّوا جميع ما باعه ، والمشتري أراد ردّ الثوب الذي فيه عيب فقط ، لا جميع الأثواب ، ولما كانت الصفقة واحدة كان الحقّ قول البائع ، فيجب على المشتريين إمّا ردّ الجميع ، أو إمساك الجميع ، فهم ملزمون بما يريد البائع. والحقّ أن يكون الضمير في « يلزمهم » جمعاً ، وأما بناءً على أفراد الضمير ، فيجب على البائع قبول الثوب الواحد.

أقول : ويحتمل أن يكون الاختلاف في ردّ الثمن أو القيمة ، فكان البائع أراد ردّ الثمن ، وأراد المشتري ردّ القيمة ، والقيمة كانت أكثر من الثمن ، فلا فرق بين أفراد الضمير وجمعه وإن كان الجمع أوضح ، والمفاد في كليهما واحد ، وهو وجوب قبل قول البائع على المشتري ؛ لأنّ مقتضى الفسخ رجوع الثمن لا القيمة ، ويكون أفراد الضمير باعتبار أنّ المشتري الذي أصاب الثوب المعيوب في سهمه واحد من المشتريين الذين اقتسموا الثياب ، والجمع باعتبار أنّهم كانوا كثيرين قبل القسمة ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 60 ، ح 259 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 216 ، ح

3802 ، معلقاً عن عمر بن يزيد ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 735 ، ح 18194 ؛ الوسائل ، ج

18 ، ص 29 ، ح 23067.

(7). هكذا في « ط ، ی ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع :
«فقال».

كَانَ الشَّيْءُ (1) قَائِمًا بَعِيْنِهِ ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ (2) وَأَخَذَ الثَّمَنَ ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ
أَوْ صُبِعَ ، يَرْجِعُ (3) بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ . (4)

3 / 8934. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (5) ، عَنْ
فَضَالَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَيْتُ رَجُلًا اشْتَرَى شَيْئًا وَبِهِ (6) عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ (7) وَلَمْ (8)
يَتَبَرَّأْ (9) إِلَيْهِ (10) ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ (11) لَهُ (12) ، فَأَخَذْتُ (13) فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ عَلِمَ (14) بِذَلِكَ
الْعَوَارِ (15)

(1). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « الثوب » . وفي حاشية «
ط » : « + » أو « الثوب » .

(2). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع
: « رَدَّهُ عَلَيْهِ » . (3). في « بخ ، بف » والوافي : « رجع » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 60 ، ح 258 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 217 ، ح 3803
، معلقاً عن جميل بن دراج . فقه الرضا عليه السلام ، ص 250 ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص
736 ، ح 18196 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 30 ، ح 23069 .

(5). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 60 ، ح 257 ، عن الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر : وفي السند
سقط لامحالة ؛ فإنما لم نجد مع الفحص الأكيد رواية الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر مباشرة ، وقد تكررت
رواية الحسين بن سعيد عن شيخه فضالة بن أيوب والنضر بن سويد ، عن موسى بن بكر في الأسناد . راجع : معجم
رجال الحديث ، ج 13 ، ص 442 ، وص 452 ؛ وج 19 ، ص 377 ، وص 386 .

(6). في « بخ ، بف » وفيه . وفي الوافي : « فيه » بدون الواو .

(7). في « ي ، بح ، جد ، جن » والوسائل : « وعوار » . و « العوار » ، مثلاً : العيب ، والخرق والشق في
الثوب . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 623 (عور) .

(8). في « ي ، بح ، بس ، جت ، جن » والوسائل والتهذيب : « لم » بدون الواو .

(9). في الوافي : « ولم يتبرأ ، أي لم يشترط البائع على المشتري براءة ذمته من عيب يكون في المبيع » .

(10). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « + منه » .

(11). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « ولم يبين » .

(12). في التهذيب : « ولم يبرأ به » بدل « ولم يبين له » .

(13). في « جن » : « أحدث » . (14). في « ط ، بف » والوسائل : « وعلم » .

(15). في « ط » : « والعوار » .

أَوْ بِذَلِكَ الدَّاءِ (1) إِنَّهُ (2) يُمَضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ (3) مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَالْعَيْبِ (4) مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ (5) . « (6)

92 - بَابُ بَيْعِ النَّسِيئةِ (7)

8935 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجَبَلِ .
فَقَالَ : « مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرُّوا (8) سَنَتَهُمْ هَذِهِ (9) » .
فَقُلْتُ (10) لَهُ (11) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّا إِذَا بَعَثْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ ، كَانَ أَكْثَرُ لِلرَّيْحِ .
قَالَ (12) : « فَبِعَهُمْ (13) بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ » .

(1). في « بخ » وحاشية « جت » : « بذلك العيب وبذلك العوار والداء » . وفي « بف » والوافي : « بذلك العيب وبذلك العوار » . وفي التهذيب : « العيب » بدل « الداء » .

(2). في « جت » : « أن » .

(3). في الوسائل : « ما نقص » .

(4). في « ط ، بخ ، بف » : « أو العيب » .

(5). في المرأة : « يدلّ على سقوط خيار الردّ بالعيب بتبرّي البائع منه ، أو علم المشتري به ، وكلاهما متفق عليه ، وعلى أنّ التصرف يمنع الردّ دون الأرض ، والأشهر أنّ مطلق التصرف مانع حتّى ركوب الدابة ، وظاهر بعضهم التصرف المغيّر للصفة ، وربما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخبر ، وجعل ابن حمزة التصرف بعد العلم مانعاً من الأرض أيضاً ، وهو نادر » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 60 ، ح 257 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن موسى بن بكر . الوافي ، ج 18 ، ص 737 ، ح 18197 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 30 ، ح 23068 .

(7). في « ط ، ي ، بح ، جت » : « النسيئة » .

(8). في الوافي : « كأنّه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة ، وأشار عليه السلام بالاضطرار إلى الغلاء ، ومنعه عن تأخير ثلاث إمّا لما فيه من طول الأمل ، وإمّا لصعوبة تحصيل ثمنه بعد هذه المدّة الطويلة ، وإمّا لكراهته شرعاً ، فيكون الوجهان علّة الكراهة » .

(9). في « بح » : « هذه » .

(10). في الوافي : « له » .

(11). في « ط » والوافي : « قلت » .

(12). في « بخ ، بف » والوافي : « بهم » .

(13). في « بف » والوافي : « فقال » .

قُلْتُ : بِتَأْخِيرٍ (1) سَتَتَيْنِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : بِتَأْخِيرٍ (2) ثَلَاثٍ (3)؟ قَالَ : « لَا ». (4)

8936 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (5) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَقَرَ

لِيَبْتِاعَ (7) لَهُمْ بَعِيرًا بِنَقْدٍ (8) ، وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً ، فَاِبْتِاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ ، فَمَنَعَهُ أَنْ

يَأْخُذَ مِنْهُمْ (9) فَوْقَ وَرْقِهِ نَظْرَةً ». (10)

8937 / 3. عَلِيُّ (11) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فبتأخير ». (2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : - « بتأخير ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « بثلاث ».

(4). الوافي ، ج 18 ، ص 573 ، ح 17875 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 35 ، ح 23079.

(5). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » : + « عن ابن أبي عمير ». وهو سهو ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم - والدعلي - عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في كثير من الأسناد ، ووردت في كثير من الأسناد أيضاً رواية إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد. وأما رواية ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران فلم تثبت. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 386 ، الرقم 592 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 335 - 336.

(6). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « علي ». وفي الفقيه : - « قضى أمير المؤمنين عليه السلام ».

(7). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 231 : « قوله عليه السلام : ليبْتَاعَ ، الظاهر أنه اشترى وكالة عنهم وأعطى الثمن من ماله ، ثم يأخذ منهم بعد مدة أكثر مما أعطى ، وهذا هو الربا المحرم ، وإرجاع ضمير « منعه » إلى « بعضهم » - كما فهم - بعيد جداً ».

(8). في الفقيه : « بورق ».

(9). في « ط » : « منه ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 47 ، ح 202 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 283 ، ح 4023 ،

مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 732 ،

ح 18191 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 38 ، ح 23087. (11). في « بخ ، بف ، جن »

والوسائل : + « بن إبراهيم ».

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ ⁽²⁾ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ .
قَالَ ⁽³⁾ : « لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً ⁽⁴⁾ إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ ⁽⁵⁾ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ ⁽⁶⁾ بَاعَهُ
مُرَابَحَةً فَلَمْ يُخَيَّرْهُ ⁽⁷⁾ ، كَانَ لِلَّذِي ⁽⁸⁾ اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ ⁽⁹⁾ . » ⁽¹⁰⁾

4 / 8938 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ ⁽¹¹⁾ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ ، فَيَشْتَرِيهِ ⁽¹²⁾ مِنْ صَاحِبِهِ
الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ؟

-
- (1). في التهذيب : - « ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً » .
 - (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « في رجل » .
 - (3). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فقال » .
 - (4). بيع المراجعة : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ،
والبيع صحيح ، قال العلامة : « قال الشيخ في المبسوط : يكره بيع المراجعة بالنسبة إلى أصل المال ، وليس بحرام
، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً ، وكذا قال في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، وهو المعتمد » . راجع :
المبسوط ، ج 2 ، ص 141 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 134 ، المسألة 223 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 291 ؛
مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 157 ؛ الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ،
ص 352 (ربح) .
 - (5). في « ي » : « أجل » .
 - (6). في « بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي : « فإن » .
 - (7). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « ولم يخبره » .
 - (8). في « جن » : « الذي » .
 - (9). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « لعلّ معناه أنّ هذا الأصل حقّه ، وظلمه البائع بعدم اعتباره في رأس
المال ، لا أنّ المعاملة تقع نسيئة قهراً ؛ فإنه لم يعمل به أحد في ما أعلم » .
 - (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 47 ، ح 203 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 18 ، ص 691 ، ح 18128 ؛
الوسائل ، ج 18 ، ص 83 ، ح 23202 .
 - (11). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : «
عن رجل » .
 - (12). في « بخ ، بف » والوافي : « ويشتر به » .

قَالَ : « نَعَمْ ، لَا بُاسَ بِهِ » .

فَقُلْتُ لَهُ ⁽¹⁾ : أَشْتَرِي مَتَاعِي ؟

فَقَالَ ⁽²⁾ : « لَيْسَ هُوَ ⁽³⁾ مَتَاعَكَ ⁽⁴⁾ ، وَلَا بَقْرَكَ ، وَلَا غَنَمَكَ » .

* أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ ،
عَنْ بَشَّارِ ⁽⁵⁾ بْنِ يَسَارٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ . ⁽⁷⁾

93 - بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

8939 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً ،
وَتَرَكَ مَمَالِيكَ ⁽⁸⁾ غُلَمَاناً ⁽⁹⁾ وَجَوَارِي ، وَلَمْ يُوصِ : فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا
⁽¹⁰⁾ أُمًّا وَلَدٍ؟ وَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟

(1). في « ط ، ب ف » والوافي : - « له » .

(2). في « بس ، جن » : « قال » .

(3). في « ي ، ب ف » : - « هو » .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : ليس هو متاعك ، هذا هو العينة التي تقدّم ذكرها ، وتوهم الراوي عدم الجواز بسبب أنّه يشتري متاع نفسه ، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس في هذا الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأوّل » .

(5). في حاشية « جت » : « يسار » .

(6). في « جت » : - « بن يسار » . وفي « بح » وحاشية « جت » : « بشار بن بشار » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 47 ، ح 204 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . وفيه ، ح 205 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري . الفقيه ، ج 3 ، ص 214 ، ح 3796 ، معلقاً عن بشار بن يسار . الوافي ، ج 18 ، ص 715 ، ح 18161 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 41 ، ح 23093 .

(8). في الكافي ، ح 13321 والفقيه : + « له » .

(9). في الكافي ، ح 13321 : « غلمان » .

(10). في الوسائل ، ح 22754 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : « فيتخذها » .

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يُقِيمُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ ⁽¹⁾ ، وَنَظَرَ لَهُمْ ، وَكَانَ مَا جُوراً فِيهِمْ ».

قُلْتُ : فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ ، فَيَتَّخِذُهَا ⁽²⁾ أُمًّا وَلَدٍ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمْ ⁽³⁾ الْقَيِّمَ لَهُمْ ⁽⁴⁾ ، النَّاطِرُ ⁽⁵⁾ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ ، فَلَيْسَ ⁽⁶⁾ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا ⁽⁷⁾ صَنَعَ الْقَيِّمَ لَهُمْ ⁽⁸⁾ ، النَّاطِرُ ⁽⁹⁾ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ » ⁽¹⁰⁾.

8940 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُوصِ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ ، فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيِّمَ
بِمَالِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَةٍ صِغَاراً وَمَتَاعاً وَجَوَارِي ، فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ

(1). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 232 : « الظاهر أنَّ الوليَّ هنا من يقوم بإذن الحاكم بأمرهم أو الأعم منه ومن العدل الذي يتولَّى أمورهم حسبة. والأحوط في العدل أن يتولَّى بإذن الفقيه ». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يقوم بأمرهم باع عليهم ، مطلقة يدلّ على جواز كلّ من تولّى أمر اليتيم من غير إذن الفقيه ، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى » ، أي ذيل الحديث الآتي.

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « يتخذها ».

(3). في الكافي ، ح 13321 : « إذا أنقذ ذلك » بدل « إذا باع عليهم ».

(4). في « بخ ، بف » : « عليهم ».

(5). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 22754 والكافي ، ح 13321 والفقيه والتهذيب ، ج 9. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لهم ».

(6). في « جت » والكافي ، ح 13321 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : « وليس ».

(7). في الوافي عن بعض النسخ : « عتاً ».

(8). في « ى » : « - لهم ».

(9). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 22754 والكافي ، ح 13321 والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لهم ».

(10). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب من مات على غير وصيّة ... ، ح 13321. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 239 ، ح 928 ، معلقاً عن سهل بن زياد. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 218 ، ح 5512 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 68 ، ح 294 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 17 ، ص 299 ، ح 17317 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 361 ، ح 22754 ؛ وج 19 ، ص 421 ، ذيل ح 24878.

الْمَتَاعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ ⁽¹⁾ فِي ⁽²⁾ بَيْعِهِنَّ ؛ إِذْ ⁽³⁾ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ ⁽⁴⁾ ، وَكَانَ قِيَامُهُ فِيهَا ⁽⁵⁾ بِأَمْرِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقُلْتُ ⁽⁷⁾ لَهُ : يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَا يُوصِي ⁽⁸⁾ إِلَى أَحَدٍ ، وَيُخَلِّفُ جَوَارِي ، فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا ⁽⁹⁾ لِيَبِيعَهُنَّ ، أَوْ قَالَ : يَقُومُ بِذَلِكَ ⁽¹⁰⁾ رَجُلٌ مِنَّا ، فَيَضَعُفُ قَلْبُهُ ؛ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ⁽¹¹⁾ ؟

(1). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « وجه الفرق بين بيع الجواري وبيع غيرهنّ ما ذكره الراوي نفسه ، مع أنّ ولايته على الصغار إن لم تكن صحيحة لم يجز بيعه مطلقاً ، سواء الجواري وغيرهنّ . وحاصل الفرق أنّ البيع إن لم يكن صحيحاً لم يمنع تصرف المشتري إذا علم رضا المالك مع قطع النظر عن البيع ، كما في المعاطات ، بخلاف الجواري ؛ فإنّ بيعهنّ إن لم يكن صحيحاً لا يستحلّ البضع أصلاً » .

(2). في « بخ ، بف » والوسائل : « عن » .

(3). في « بح ، جت ، جن » : « إذا » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « الوصيّة » .

(5). في « ط ، ي ، بح » وحاشية « جت » والتهذيب ، ج 9 : « بها » . وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ج 7 : « بهذا » .

(6). في « جت » : + « الثاني » .

(7). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب ، ج 9 : « فقلت » .

(8). في « بف » والوافي : « ولم يوص » .

(9). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « لا ريب أنّ القضاة كانوا يتولّون أموال الأيتام إذا لم يكن وصيّ منصوص ، وأنّ هذا من مناصبهم منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وجه ذلك أنّ الأيتام يحتاجون إلى قيّم ، فإن كان منصوباً من قبل أبيهم فهو أولى من غيره وليس لأحد مزاحمته ، وإن لم يكن أبوه أوصى فلا يجوز أن يترك الأيتام مهمليين ، ولا أن يتصدّى لها آحاد الرعيّة ؛ فإنّه منشأ التنازع والفساد ، وكلّ واحد يريد أن يتصدّى أمر اليتيم إن كان له مال ، فلا محيص عن مداخلة السلطان والحكّام بأن يقيموا رجلاً لذلك ويترقّبوا أعماله ؛ لئلا يفسد .

وروي عنه صلى الله عليه وآله : السلطان وليّ من لا وليّ آمنه ، فإن لم يكن قاض قدر أو قرّر أحد عدول المسلمين على أن يتولّى أمرهم ، جاز له ذلك وحرّم على غيره معارضته ما لم يكن مفسداً ، وعلى السلطان أن ينقذ أمره ، فإن أفسد كان على غيره نزع يده . والفقيه العادل في زمان الغيبة بمنزلة القاضي المنصوب » .

(10). في « بخ ، بف » : « في ذلك » .

(11). في « ط ، بف » والوافي : + « القيّم » .

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْقِيَمُ بِهِ مِثْلَكَ وَمِثْلُ (1) عَبْدِ الْحَمِيدِ ، فَلَا بَأْسَ (2) . » (3)

- (1). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب ، ج 7 : « أو مثل ».
- (2). في المرأة : « الظاهر أنَّ المماثلة في الاعتماد على نفسه بأن يعلم من حاله أنَّه يضبط أموالهم من الضياع ، أو يتأتَّى منه الاستثمار ، أو يكون عدلاً ضابطاً ، وهو الثقة على المشهور . ويحتمل بعيداً أن تكون المماثلة في الفقه بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً ، وأبعد منه من يكون منصوباً بخصوصه من قبل الإمام عليه السلام .
- قال في المسالك : أعلم أنَّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً ، أو وصايا وحقوقاً وديوناً . فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ، ثم لجده لأبيه ، ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب ، فإن عدم الجميع فوصي الأب ، ثم وصي الجد ، وهكذا ، فإن عدم الجميع فالحاكم . وفي غير الأطفال الوصي ، ثم الحاكم ، والمراد به السلطان العادل ، أو نائبه الخاص ، أو العام مع تعذر الأولين ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل . فإن تعذر الجميع فهل يجوز أن يتولَّى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان : أحدهما : المنع ، ذهب إليه ابن إديس ، والثاني - وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ - : الجواز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة (9) : 71] ويؤيده رواية سماعة ورواية إسماعيل بن سعد . وراجع : مسالك الأفهام ، ج 6 ، ص 264 .
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس ، وجه المماثلة لا بد أن يكون في ماله دخل في حفظ مال اليتيم وإصلاحه ، والمعقول منه ثلاثة أمور : العلم والتقوى وحسن تدبير الحال ؛ إذ لا بد في تدبير المال من هذه الأمور ، ويحتمل اجتماع هذه الصفات في عبد الحميد وابن بزيع ؛ إذ لا شك في كون محمد بن إسماعيل بن بزيع راوي هذا الحديث مجتهداً عادلاً شيعياً ، فالمستفاد من هذا الخبر أنَّ الجامع لهذه الصفات الثلاث يجوز أن يتصدى لتدبير مال الأيتام ، ومفهومه عدم جوازه لغير من يجمعها . ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال بهذا الخبر على ولاية عدول المؤمنين مطلقاً إلا أن يتمسك بالدليل العقلي أو بخبر آخر . والحق أن يقال : ولاية عدول المؤمنين على الصغار مع عدم الولي والوصي والحاكم الشرعي بديهي لا يحتاج إلى تحتم استدلال ؛ لأنَّ إهمالهم مظنة التلف والفساد ، لا يرضى به الشارع البتة .
- فإن أمكن في أحكام الدين التمسك بدليل عقلي فهذا أظهرها ، وعدم ولاية عدول المؤمنين يستلزم إما إهمال أمر الأيتام ، وإما إثبات ولاية الفساق ، وإن تطرَّق شك ، أو احتيج إلى بحث فهو ولاية الفقيه عليهم في زمان الغيبة ، وإن كان الحق أنَّه أيضاً لا يحتاج إلى كثير مؤونة .
- وجه الحاجة إلى البحث أنَّ ولي اليتيم إذا كان عادلاً ذا قدرة على تدبير أمواله ومهارة في حفظها فلا حاجة إلى كونه مجتهداً ، كالقضاء ؛ لأنَّ تدبير المال لا يحتاج إلى النظر والاستدلال في أحكام الفقه ، كما يحتاج إليه في المرافعات ، وليس في الأخبار على كثرتها إشارة إلى كونه مجتهداً ، وهذا واضح ، ولو كان احتياج إلى الاجتهاد ولم يجز للحاكم الشرعي نصب القيم من غير المجتهدين ، كما لا يجوز الإذن في مباشرة القضاء لهم ، ومع ذلك فالحق أنَّه مع وجود الحاكم الشرعي ليس لغيره مباشرة أموال اليتامى والمحجورين ، وذلك لأنَّ من =

8941 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ - وَهُوَ آبِقٌ - مِنْ (1) أَهْلِهِ؟
فَقَالَ : « لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ ، فَيَقُولَ (2) : أَشْتَرِي (3) مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ
وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ (4) لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَانَ ثَمَنُهُ (5) الَّذِي نَقَدَ (6) فِي الشَّيْءِ (7) ». (8)

= وظائف الحكام حفظ أموال من لا يقدر الدفع عن نفسه ولا يعرف أن له حقاً ، وهذا شيء لم يشك فيه أحد من أهل الإسلام وغيرهم ، فإذا عرف القاضي في بلد وجود ناقص لا يقدر على حفظ ماله لصغر أو جنون ، وجب عليه حفظه بكل وسيلة وإن لم يسأله أحد ولم يدعه إليه ؛ لئلا يظهر عليه المتغلبون ولا يخرجوه من أيديهم المحتالون ، وإن أهمل القاضي ذلك وتصدى له كل من أراد انتشار الفساد وتنازع الناس فيه ، ولم يزل القاضي إذا نصب من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وبعده إلى زماننا كانوا هم المتصددين للولاية.

وأما في عصر الغيبة فالفقيه العادل أولى به من غيره ؛ لأن غيره إما جاهل أو فاسق ، وكلاهما غير لائقين ، وما قلنا من أن الجاهل إذا كان عادلاً قوياً على حفظ المال لا يحتاج إلى الاجتهاد ، غير وارد ؛ لأن تصدي غير الحكام لذلك غير ثابت شرعاً ، والحاكم يجب أن يكون مجتهداً كما مر في كتاب القضاء ، فإن تمكن الفقيه لبسط يده ، أو لإنفاذ السلطان أمره ، أو لتمكين أهل اليتيم وأقربائه ، فهو ، وحرّم على غيره مزاحمته ، وعندنا أن القضاء للأعلم كما سبق في كتاب القضاء ، فينحصر الأمر في واحد إلا أن لا يقدر المباشرة بنفسه ، فيقيم لولاية الأيتام من يرى ، ولا يشترط كونه مجتهداً ، بل عادلاً قادراً ، وعلى حاكم الشرع أن يراقب المنسوب ويطلع على عمله كل حين ؛ إذ ليس إذن الحاكم ونصبه للقيم أمراً تعدياً ، بل لدفع التنازع في المتولين ، وأن ينحصر أمر التولية في واحد لا يطمع فيه غيره ، وأن ينظر في أمره من الصلاح والفساد ويخلعه إذا ظهر منه الخيانة ، إما بناء على تولي غير الأعلم للقضاء ، فلا يجوز مداخلة فقيهيهم ؛ لأنه كثر على ما فرّ ، وإثارة للفتنة والتنازع ، وإفساد لمال اليتيم ، بل ينفذ أمر أول من تصدى ولا يجوز دفعه إلا إذا ثبت الخيانة .»

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 69 ، ح 295 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 932 ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. الوافي ، ج 17 ، ص 300 ، ح 17318 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 363 ، ح 22756.

- (1). في « ط » والوافي والفقيه والتهذيب ح 540 : « عن ».
- (2). في الوافي : « ويقول ».
- (3). في « جن » : « أشترى ».
- (4). في « بف » : « وإن ».
- (5). في الوافي : « - ثمنه ».
- (6). في الوافي : « نقده ».
- (7). في الوافي : « في ما اشترى منه » بدل « في الشيء ».
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 69 ، ح 296 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 225 ، ح 3833 =

8942 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : سَأَوْتُ (1) رَجُلًا بَجَارِيَّةً لَهُ (2) ، فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي ، فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ، وَقُلْتُ لَهُ (3) : هَذِهِ الْأَلْفُ (4) حُكْمِي عَلَيْكَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا (5) مِنِّي ، وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ (6) دِرْهَمٍ (7)؟

قَالَ : فَقَالَ : « أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَّةَ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا (8) أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُرَدِّدَ إِلَيْهِ (9) مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ (10) قِيَمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ (11) بِهِ (12) إِلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ ».

قَالَ : فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ (13) بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟

قَالَ : « لَيْسَ لَكَ أَنْ تُرَدِّدَهَا (14) ، وَلَكِ أَنْ تَأْخُذَ قِيَمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ » (15).

= و التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 540 ، بسندهما عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 677 ، ح 18106 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 353 ، ذيل ح 22734.

(1). المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ، يقال : سام يسوم سوماً ، وساموم واستام . وأما بيع المساومة فهو البيع بغير إخبار برأس المال . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 (سوم) .

(2). في الوسائل ، ح 23249 والفتاوى والتهذيب : - « له » .

(3). في « ط ، بح ، بس ، جد » والتهذيب : - « له » .

(4). في « ط » والتهذيب : + « درهم » . وفي « بخ » : + « الدرهم » . وفي « بف » والوافي : + « الدراهم » .

(5). في الوافي : « أن يقبضها » .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « بالألف » .

(7). في الوافي : « بألف دراهم » . وفي الفقيه : « بالثمن » بدل « بألف درهم » .

(8). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « قيمتها » .

(9). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « عليه » .

(10). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « كان » .

(11). في حاشية « جن » : « بعث » .

(12). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « به » .

(13). في الوسائل ، ح 23249 : « وجدت » .

(14). في « بخ ، بف » والوافي : + « عليه » .

(15). الفقيه ، ج 3 ، ص 230 ، ح 3851 ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 69 ، ح 297 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 18 ، ص 746 ، ح 18220 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 364 ، ذيل ح 22758 ؛ وج 18 ، ص 105 ، ح 23249 .

8943 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ ،
فَيَقُولُ صَاحِبُهُ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ ، أَلَمْ ذَلِكَ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ وَاحِدًا ».

فَقِيلَ لَهُ (1) : فِي الْحَيَوَانِ (2) شَفْعَةٌ؟ فَقَالَ : « لَا (3) ». (4)

8944 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شِرَاءِ (5) الرُّومِيَّاتِ ، قَالَ : « اشْتَرِهِنَّ ، وَبِعْهُنَّ (6) ». (7)
8945 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِي (8) أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِذَلِكَ (9)؟

(1). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « له ».

(2). في حاشية « بح » : « في الرقيق ». وفي الوافي : « أفي الحيوان ».

(3). في المرأة : « يدلّ على ثبوت الشفعة في المملوك وعدمها في سائر الحيوان ، قال في الدروس : اختلف
الأصحاب في الشفعة في المنقول ، فأثبتها فيه المرتضى ، وهو ظاهر المفيد ، وقول الشيخ في النهاية ، وابن الجنيد
والحلي والقاضي وابن إدريس ، وظاهر المبسوط والمتأخرين نفيها فيه ، وأثبتها الصدوقان في الحيوان والرقيق ،
والفاضل في العبيد ، لصحيفة الحلبي ، ومرسلة يونس تدلّ على العموم ، وليس ببعيد ». وراجع : الناصريّات ، ص
447 ، المسألة 256 ؛ المقنعة ، ص 218 ؛ النهاية ، ص 423 ؛ المبسوط ، ج 3 ، ص 106 ؛ السرائر ، ج
2 ، ص 385 ؛ الكافي في الفقه ، ص 360 ؛ المهذّب ، ج 1 ، ص 354 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص
355.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 298 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 166 ، ح 735 ؛
والاستبصار ، ج 3 ، ص 116 ، ح 415 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 18 ، ص 771 ، ح
18273 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 402 ، ذيل ح 32224. (5). في « بخ ، بف » : « شري

».

(6). في المرأة : « يدلّ على جواز شراء النصارى ، وحمل على ما إذا لم يكونوا أهل ذمّة ».

(7). الوافي ، ج 17 ، ص 258 ، ح 17232 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 245 ، ح 23597.

(8). في « بخ ، بف » : « شري مملوك ». وفي الوسائل والفقهاء والتهذيب : « شراء مملوك ».

(9). في الوسائل والفقهاء : - « إذا أقرؤا لهم بذلك ».

فَقَالَ : « إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ ، فَاشْتَرِ (1) وَأَنْكِحْ » . (2)

8946 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

آدَمَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ، ثُمَّ حَفَرُوا (3) ، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا حَفَرُوا (4)
لَأَنَّهُ (5) لَمْ يُعَدَّلْ عَلَيْهِمْ : أَيَصْلُحُ أَنْ يُشْتَرَى (6) مِنْ سَبِيهِمْ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ (7) قَدْ (8) اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ ، فَاشْتَرِ مِنْهُمْ ، وَإِنْ (9) كَانَ قَدْ نَفَرُوا
وَزَلَمُوا ، فَلَا تَبْتَغِ (10) مِنْ سَبِيهِمْ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلِمِ يَسْرِقُ (11) بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (12) ، وَيُغَيِّرُ (13) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ
بِلَا إِيمَانٍ : أَيَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟

قَالَ : « إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ » .

(1). في « ط » : « ثُمَّ اشتر » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 299 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الفقيه ، ج 3 ، ص 221 ،
ح 3818 ، معلقاً عن أبان. الوافي ، ج 17 ، ص 258 ، ح 17233 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 243 ، ح
23595.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « اخفروا » . و « الخفر » : نقض العهد ، والغدر. راجع : القاموس المحيط ،
ج 1 ، ص 547 (خفر) .

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « اخفروا » .

(5). في « بخ ، بف » : « لَأَنَّهُمْ » .
(6). في « جن » : « أَنْ تَشْتَرِي » . وفي « بخ » : « أَنْ
أَشْتَرِي » .

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قوم » .
(8). في « ي » : « وقد » .

(9). في « ط » : « فَإِنْ » .
(10). في « ط » والتهذيب ، ح 327 : « فلا يبتاع » .

(11). في « ط » والتهذيب ، ح 328 : « ويسرق » . وفي « بخ ، بف » : « وسرق » .

(12). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ويسرق بعضهم من بعض ، أي يعلم ذلك إجمالاً وأَنَّهُ
عادتهم ، كما مرَّ نظيره في بيع العنب ممَّن يعمله خمراً ؛ فَإِنَّهُ قد يعلم أَنَّهُ عادة قوم إجمالاً . وهذا لا يقتضي وجوب
الامتناع من البيع منهم ، أمَّا إن علم أَنَّ هذا الذي يبيعه هذا البائع وهو ممَّا سرقه أحد أفراد الديلم عن واحد منهم ،
فلا يجوز بيعه واشتراؤه على كلِّ حال » .

(13). الإغارة على القوم : دفع الخيل عليهم . والإغارة أيضاً : النهب . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 394 ؛ لسان
العرب ، ج 5 ، ص 36 (غور) .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ (1) أَهْلِ الذِّمَّةِ (2) أَصَابَهُمْ جُوعٌ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ ، فَقَالَ : هَذَا لَكَ ، فَأَطْعَمَهُ (3) وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ؟

فَقَالَ : « لَا تَبْتَغِ (4) حُرًّا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ » . (5)

8947 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً (6) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّحَّاسِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) : إِنَّ الرُّومَ (8) يُغَيِّرُونَ (9) عَلَى الصَّقَالِيَةِ (10) وَالرُّومَ (11) ، فَيَسْرِقُونَ (12)

(1). في « بح ، جت ، جد ، جن » والوسائل - « قوم من ».

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : من أهل الذمة ، في بعض النسخ : عن قوم ، وهو أظهر ، وفي بعضها : عن أهل الذمة ، فقوله عليه السلام : ولا من أهل الذمة ، لعل المراد به : ولا يجوز هذا الفعل أن يصدر من أهل الذمة أيضاً ».

(3). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب ، ح 331 والاستبصار : « أطعمه » بدون الفاء.

(4). في « بف ، جت » وحاشية « بح » : « لا تبع ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 162 ، ح 296 ؛ وج 7 ، ص 76 ، ح 327 ، إلى قوله : « فلا تبتع من سبيهم » ؛ وفيه ، ص 77 ، ح 328 ، من قوله : « وسألت عن سبي الديلم » إلى قوله : « فلا بأس بشرائهم » . وفيه أيضاً ، ح 331 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 83 ، ح 282 ، من قوله : « وسألت عن قوم من أهل الذمة » وفي كلها معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 161 ، ح 293 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألت عن سبي الديلم » إلى قوله : « فلا بأس بشرائهم » . الوافي ، ج 17 ، ص 258 ، ح 17234 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 246 ، ح 23599 ، من قوله : « وسألت عن قوم من أهل الذمة » .

(6). في « ط » : - « جميعاً » .

(7). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : + « جعلت فداك » .

(8). في التهذيب : « القوم » .

(9). في الوسائل : « يغزون » .

(10). قال ابن منظور : « الصقالبة : جيل حُمِرَ الألوان صُهِبَ الشعور - أي لون شعورهم حمرة في الظاهر واسوداد في الباطن ، أو شُقُورَة ، وهي لون يأخذ من الأحمر والأصفر - يتاخمون الخَزَر وبعض جبال الروم » . وقال الفيروز آبادي : « الصقالبة : جيل تُنَاحِم وتُتَّصِل حدود بلادهم بلاد الخزر بين بُلُغَر وُقُسْطُطْبِيَّة » . لسان العرب ، ج 1 ، ص 526 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 189 (صقلب) .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « والروم » . وفي التهذيب : « النوبة » بدله .

(12). في « ط ، ي ، بف » والوافي : « فيسرقون » .

أَوْلَادَهُمْ مِنْ (1) الْجَوَارِي وَالْغِلْمَانِ ، فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ (2) ، فَيَخْصُونَهُمْ (3) ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَعْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ (4) ، فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا (5) ، وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ (6) بَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ ، إِنَّمَا (7) أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ». (8)

10 / 8948. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ

أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَقِيقٍ أَهْلِ الذِّمَّةِ : أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا؟

فَقَالَ : « اشْتَرِ (9) إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِالرِّقِّ (10) ». (11)

11 / 8949. أَبَانَ (12) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى ، ثُمَّ بَاعَهَا ،

فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَدَ (13) صَاحِبُهَا الَّذِي هِيَ (14) لَهُ ، فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا (15)

(1). في « بف » - « من ». (2). في « ي » - « فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ ».

(3). في « ي » ، بس : « فَيَخْصُونَهُمْ ». و « فَيَخْصُونَ » ، من الخصاء ، وهو سلّ الخصيتين ، أي انتزاعهما وإخراجهما. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2328 (خصي). (4). في « جن » : « النخاس ».

(5). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ونحن نعلم أنهم قد سرقوا ، المراد بهذا العلم هو العلم الإجمالي الحاصل لنوع البائع في أمثال هذه المعاملات. وهذا لا يوجب الاجتناب إلا إذا علم أنّ فرداً بعينه ممّا سرقوه ».

(6). في « ط » : « كان ».

(7). في « ط » ، بخ ، بف « والوافي : « وإنما ».

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 162 ، ح 297 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 17 ، ص 260 ، ح 17236 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 244 ، ح 23596. (9). في « ط » ، جت « والتهذيب ، ح 301 : « اشتروا ».

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « ي » ، بج ، جت « والوافي : « بالعبودية والرق ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 300 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. وفيه ، ح 301 ، بسند آخر. الوافي ، ج 17 ، ص 260 ، ح 17237 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 243 ، ح 23594.

(12). السند معلق على سابقه. ويروي عن أبان ، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد.

(13). في « ي » : « أن ينقده ». (14). في « ط » ، جد « والوسائل والتهذيب : - « هي ».

«.

(15). في « ط » : « صاحبه ».

يَتَقَاضَاهُ⁽¹⁾ وَلَمْ يَنْقُذْ مَالَهُ⁽²⁾ ، فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ⁽³⁾ بَاعَهُمْ : أَكْفُونِي غَرِيمِي⁽⁴⁾ هَذَا ،
وَالَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ »⁽⁵⁾ .

12 / 8950. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي وَلِيدَةٍ
بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ ، فَاسْتَوْلَدَهَا⁽⁶⁾ الَّذِي اشْتَرَاهَا⁽⁷⁾ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ، ثُمَّ جَاءَ
سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ ، فَحَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ⁽⁸⁾ ، فَقَالَ : وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي .
فَقَالَ : الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَابْنَهَا⁽⁹⁾ ، فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا ، فَقَالَ لَهُ : خُذْ ابْنَهُ

-
- (1). « يتقاضاه » ، أي يطلب منه حقه . راجع : تاج العروس ، ج 20 ، ص 85 (قضى) .
 - (2). في الفقيه : - « ولم ينقذ ماله » .
 - (3). في « ط » : « الذي » .
 - (4). في « بخ ، بف » : « اكفوني عن ثمنى » . وفي حاشية « بح » : « اكفوني عن ثمن » .
 - وفي المرأة : « قوله : اكفوني غريمي ، الظاهر أنه باعهم المشتري بأجل ، فلما طلب البائع الأول منه الثمن حطّ عن
الثمن بقدر ما ربح ؛ ليعطوه قبل الأجل . وهذا جائز ، كما صرح به الأصحاب وورد به غيره من الأخبار » .
 - (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 68 ، ح 293 ، بسنده عن ابن فضال ، عن أبان ، عن زرارة ، وبطريقين آخرين أيضاً
عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 219 ، ح 3812 ، بسند آخر . الوافي ، ج 18 ، ص 894 ،
ح 18521 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 39 ، ح 23089 .
 - (6). في الوافي عن بعض النسخ والفقيه : « فتسراها » .
 - (7). في حاشية « جن » : « شراها » . وفي التهذيب ، ح 1960 والاستبصار ، ح 739 : « فاشترها رجل »
بدل « فاستولدها الذي اشتراها » .
 - (8). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 1960 : « الأخير » .
 - (9). في المرأة : « قوله عليه السلام : وابنها ، أي ليأخذ قيمته يوم ولد . قوله عليه السلام : خذ ابنه ، أي لتأخذ
منه غرمك بتغريه . وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يردّ عليه قيمة الولد ،
فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده . انتهى . وأقول : الظاهر أنّ هذا من حيله عليه السلام التي كان يتوسّل
بها إلى ظهور ما هو الواقع » .

الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يُنْفَذَ (1) لَكَ الْبَيْعُ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ (2) أَبُوهُ : أَرْسِلْ ابْنِي (3) ، قَالَ (4) : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَرْسِلُ إِلَيْكَ (5) ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ (6) ابْنِي (7) ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ ، أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ (8) .

- (1). هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع والاستبصار ، ح 739 : « حَتَّى يَنْقُدَ ».
- (2). في « ط » والتهذيب ، ح 1960 والاستبصار ، ح 739 - : « له ».
- (3). في الفقيه - : « حَتَّى يَنْقُدَ لَكَ الْبَيْعُ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ ، قَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَرْسِلْ ابْنِي ».
- (4). في « بخ ، بف » والوافي : « فَقَالَ ».
- (5). في « ي » - : « إِلَيْكَ ». وفي حاشية « بح ، جت ، جد » : « لَكَ ».
- (6). في « بخ ، بف » : « + » إِلَى « ».
- (7). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ عَلَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحِيلَةَ لِأَحَدِ الْمُتَخَاصِمِينَ ، وَذَكَرَ الْفَقْهَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْبَهَهُ عَلَى مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى خَصْمِهِ؟ قُلْنَا : يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ شَكَّى إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَلَبَ مَجَازَاةَ الْإِبْنِ وَتَعْزِيرَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ أَوْجِبَ الضَّرَرَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ وَأَوْقَعَهُ فِي وَطِيٍّ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهِ لَكَانَ زِنًا ، وَمِثْلُ هَذَا مُحَرَّمٌ ، مِثْلُ أَنْ يَغْتَرَّ أَحَدُ صَاحِبِهِ وَيَحْضُرَ لَدَيْهِ أَجْنَبِيٌّ وَيَقُولَ : هَذَا زَوْجَتُكَ فَجَامِعْهَا ، وَهَكَذَا هَذَا الْوَلَدُ غَتَرَ الْمُشْتَرِيَ وَأَوْقَعَهُ فِي الْوَطِيِّ الْمُحَرَّمِ ، وَأَرَادَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَبْسِهِ عَقُوبَةً عَلَى هَذَا الْعَمَلِ بِشَكْوَى الْمُشْتَرِيَ ، وَلَمْ يَكُنْ غَرَضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْلِيمَهُ الْحِيلَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنْ قَوْلِهِ : فَأَشْهَدُهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا ، إِلَّا طَلَبَ عَقُوبَةً مِنْ أَوْقَعَهُ فِي الضَّرَرِ وَالْحَرَامِ ، أَيْ كَمَا حَكَمْتَ لِلسَّيِّدِ الْأَوَّلِ بِحَقِّهِ فَاحْكُمْ لِي أَيْضًا بِشَيْءٍ عَقُوبَةً لِمَنْ أَوْجِبَ لِي الضَّرَرَ. وَقَوْلُهُ : خَذَ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ ، أَيْ خَذَهُ حَبْسًا عَقُوبَةً وَتَعْزِيرًا مِنْ جَانِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالتَّعْزِيرُ لِحَقِّ النَّاسِ يَسْقُطُ بَعْفُو النَّاسِ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالسَّرْقَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ سَوَالُ آخَرِ أَهْوَنَ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَوْضَحَ ، وَهُوَ أَنَّ السَّيِّدَ الْأَوَّلَ بَعْدَ مَا عَلِمَ أَنَّ ابْنَهُ بَاعَ الْوَلِيدَةَ فَضُولًا رَدَّ الْبَيْعَ وَلِذَلِكَ خَاصَمَ سَيِّدَهُ الْآخِرَ ، ثُمَّ جَوَّزَ لَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَهُ الْفَضُولِيَّ بَعْدَ الرَّدِّ ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَجِيزُهُ الْفَقْهَاءُ.
- والجواب - بعد تسليم عدم صحة الإجازة بعد الرد - أنه لا دليل في الخبر على رد البيع الفضولي ، فلعل السيد الأول كان مترددًا في أنه يجوز له الرد أم لا ، وكان يحتمل أن يبيع ابنه لازم عليه خصوصاً بعد الوطي والاستبعاد في توهم ذلك من العوأم ، ونرى أمثال ذلك في زماننا أيضاً ، وكان مخاصمته لأن يحقق الأمر في ذلك. وبالجمله ليس الخبر صريحاً في كون الإجازة بعد الرد. وهذا الخبر مما أورده الشيخ المحقق الأنصاري قدس سره في أبواب الفضولي من مكاسبه وتكلم فيه من جهة الفقه بما يغني غيره والحمد لله رب العالمين .
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 74 ، ح 319 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 85 ، ح 288 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وفي الأخير =

8951 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمَرَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ ⁽¹⁾ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً ، فَتَقُولُ لِي ⁽²⁾ : إِنِّي حُرَّةٌ.

فَقَالَ : « اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ ⁽³⁾ لَهَا بَيِّنَةٌ ». ⁽⁴⁾

8952 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلَ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽⁷⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا تِجَارَةُ ابْنِكَ؟ » فَقَالَ ⁽⁸⁾ : التَّنْحُسُ ⁽⁹⁾.

= إلى قوله : « يأخذ وليدته وابنها ». التهذيب ، ج 7 ، ص 488 ، ح 1960 ، بسنده عن ابن أبي نجران ، وبسند آخر أيضاً عن عاصم بن حميد. الاستبصار ، ج 3 ، ص 205 ، ح 739 ، بسنده عن عاصم بن حميد ، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 222 ، ح 3826 ، معلقاً عن محمد بن قيس. الوافي ، ج 16 ، ص 1115 ، ح 16765 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 203 ، ذيل ح 26900.

(1). في « بخ ، بف » : « فأريد ».

(2). في « ط ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : - « لي ».

(3). في « بخ ، بف ، جن » والتهذيب : « أن يكون ». وفي حاشية « بح ، جت » : « أن تقوم ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 74 ، ح 318 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 222 ، ح 3824 ، معلقاً عن حمزة بن حمران. الوافي ، ج 17 ، ص 261 ، ح 17241 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 250 ، ذيل ح 23609.

(5). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 302 ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة. وهو الظاهر ؛ فقد روى ابن أبي عمير عن زرارة [بن أعين] بالتوسط في ما لا يحصى كثرة من الأسناد. أنظر على سبيل المثال : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 434 وص 449 - 451 ؛ وج 13 ، ص 367 - 369 ؛ وج 22 ، ص 357 - 358.

(6). في « بف » والوافي : « إذ دخل ». وفي « بخ » : « إذا دخل ».

(7). في « بخ ، بف » والتهذيب : - « له ».

(8). في « ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « قال ».

(9). « التنحس » : عمل النحاس ، وهو بائع الدواب والرقيق ، والأول هو الأصل ، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط. والثاني عربي صحيح. راجع : تاج العروس ، ج 9 ، ص 7 (نخس).

فَقَالَ (1) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَشْتَرِينَ (2) شَيْئاً (3) وَلَا عَيْباً (4) ، وَإِذَا (5) اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا تُرَيِّنْ (6) ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ؛ فَمَا مِنْ (7) رَأْسٍ رَأَى (8) ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ (9) ، وَإِذَا (10) اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ ، وَأَطْعِمَهُ شَيْئاً خُلُوا إِذَا مَلَكَتَهُ ، وَتَصَدَّقْ (11) عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ » . (12)

8953 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (13) بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ (14) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ (15) وَهُوَ يُوزَنُ ، لَمْ يُفْلِحْ » . (16)

-
- (1). في « ط ، بح » التهذيب : + « له » . (2). في « بف » التهذيب : « لا تشتري » .
(3). قال الجوهري : « الشَّيْنُ : خلاف الزين » . وقال ابن الأثير : « الشين : العيب » . وقال العلامة المجلسي : « لعل الفرق بين الشين والعيب أنَّ الأول في الخلقة ، والثاني في الخلق ، ويحتمل التأكيد » . الصحاح ، ج 5 ، ص 2147 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 521 (شين) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 238 .
(4). في « بس » : « شَيْئاً وَلَا عَيْباً » . وفي التهذيب : « سبباً وَلَا غَبِيّاً » .
(5). في « ط ، بخ ، بف » الوافي والتهذيب : « فإذا » .
(6). في « جد » التهذيب والوسائل : « فلا يرينَّ » . وفي « جن » : « فلا تزيته » .
(7). في « جد » : « عن » .
(8). في الوسائل والتهذيب : « يرى » .
(9). في الوافي : « الفلاح : الفوز والنجاة والبقاء في الخير » . وراجع : النهاية ، ج 3 ، ص 469 (فلاح) .
(10). في « ط ، بخ ، بف » الوافي والتهذيب : « فإذا » .
(11). في « ط ، ي ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » الوسائل : « وصدَّق » .
(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 302 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن زرارة . الوافي ، ج 17 ، ص 267 ، ح 17252 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 251 ، ح 23610 .
(13). في « بس » : - « إبراهيم » .
(14). في « ي ، بس » وحاشية « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » الوسائل : « قيس » ، ولم نجد رواية محمد بن قيس عن أبيه ، ولا رواية إبراهيم بن عقبة عن محمد بن قيس ، في شيء من الأسناد .
(15). في « ي ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : + « في الميزان » .
(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 303 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 17 ، ص 267 ، ح 17253 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 252 ، ح 23611 .

8954 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْهُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا ⁽²⁾ فِي جَارِيَةٍ لَهُ ⁽³⁾ ، وَقَالَ ⁽⁴⁾ :
: إِنْ رِبَحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ ، وَإِنْ ⁽⁵⁾ كَانَتْ ⁽⁶⁾ وَضِيعَةً ⁽⁷⁾ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؟
فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ » . ⁽⁹⁾

8955 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ : أَلَا تُبَاعَ ⁽¹⁰⁾ ، وَلَا تُورَثُ ⁽¹¹⁾ ، وَلَا تُوهَبُ ⁽¹²⁾ ؟

-
- (1). في الوسائل ، ح 23642 والتهذيب : - « موسى » .
(2). في الوسائل ، ح 23642 والتهذيب : - « رجلاً » .
(3). في « بخ ، بف » : - « له » . وفي الوافي : « أريد بمشاركته له في الجارية مشاركته في الدلالة عليها وتوليته له في البيع والشراء ، لا المشاركة في المال ، كما يظهر من آخر الحديث ويأتي ما يدل عليه » .
وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « الظاهر أنّ المشاركة هنا نوع من البيع ، وهو تولية النصف ؛ فإنّ البيع إن كان برأس المال من غير زيادة ونقصان فتولية ، ويقال له بالفارسيّة : واگذار كردن ، والمشاركة هنا بمعنى تولية النصف ، ولا مانع من الالتزام بصحّة الشرط والعقد ، وإن كان التولية إذا خلت عن الشرط اقتضى المشاركة في الربح والخسران معاً ، بل لا مانع من الالتزام بصحّة هذا الشرط في عقد الشركة أيضاً بناءً على ما ذكرنا في معنى الشرط المخالف لمقتضى العقد وأنه ما لا يتصوّر قصده مع قصد العقد ، وليس هذا الشرط بالنسبة إلى التولية والشركة كذلك » . (4).
في « ي ، جد » : « فقال » .
(5). في « بخ ، بف » : « فإن » .
(6). في الوسائل ، ح 23642 والتهذيب : « كان » .
(7). الوضعية : الخسارة . لسان العرب ، ج 8 ، ص 398 (وضع) .
(8). في « بخ ، بف » والوافي : « قال » .
(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 304 ، معلقاً عن ابن محبوب . وفيه ، ص 81 ، ح 347 ، وص 238 ، ح 1043 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 83 ، ح 283 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 18 ، ص 894 ، ح 18524 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 265 ، ح 23642 ؛ وج 19 ، ص 7 ، ح 24038 .
(10). في « ط ، بس ، جد ، جن » : « لا تباع » . وفي « بخ ، بف » : « ألا يباع » .
(11). في « ي ، بخ ، بف » والوافي : - « ولا تورث » .
(12). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الفرق بين البيع والهبة والميراث أنّ الميراث ليس باختيار =

فَقَالَ : « يَجُوزُ (1) ذَلِكَ (2) غَيْرَ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهَا تُورَثُ ، وَكُلُّ شَرْطٍ (3) خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ (4) ». (5)

18 / 8956. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ

= المشتري ، بل هو حق ثابت في الشرع للوارث ، ولا يجوز سلب حقه عنه ، وأما البيع والهبة فهما باختيار المشتري ؛ لأنه إن لم يبيع جاريته ولم يهبها مدة عمره لم يكن مخالفاً لكتاب الله ، لكن كثيراً من علمائنا منع من اشتراط عدم البيع ؛ لأن المالك بمقتضى الشرع يجوز له أن يبيع ماله ، واشتراط عدم بيعه مخالف له. والجواب أن مقتضى الشرع جواز البيع لا وجوبه ، فإن لم يبيع فقد ترك أمراً جائزاً ، ولو كان مثل هذا الشرط باطلاً لزم منه بطلان كل شرط ؛ لأن معنى الشرط إما إيجاب فعل لم يكن واجباً قبل الاشتراط ، أو تحريم شيء لم يكن محرماً كذلك ، نعم ورد في بعض الروايات بطلان اشتراط ترك التسري والتزوج في عقد النكاح ؛ لأنه مخالف لكتاب الله تعالى ، وسيجيء إن شاء الله في موضع أليق ، والحق أن اشتراط عمل يوجب محرومية أصحاب المعاملة من أكثر فوائد تلك المعاملة وعمدة الغرض منها ، غير جائز ، وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد ، كاشتراط عدم الجماع في النكاح الدائم دون المتعة ، واشتراط عدم السكون في الدار ، وعدم التجارة في الحانوت ، وعدم التصرف في المبيع ، وأما استثناء بعض الفوائد فغير مناف ، كاشتراط عدم السكنى في الدار مدة قليلة من زمان الإجارة ، وكذلك لا يبعد بطلان اشتراط ما يلزم منه الجرح ؛ فإن الشارع لم يرض به في تكاليفه ، وهذا مثل أن يشترط أن يسافر دائماً ، أو لا يسافر دائماً ، ولا ينكح أبداً ، أو يمتنع عن ارتكاب المباحات مدة عمره ؛ فإنه يشبه التحريم ، وكما لا يجوز تحليل الحرام لا يجوز تحريم الحلال إلا المحللات التي ليست كثيرة التداول في العادات ، كالصعود على جبل بعينه ، وأما التزام الكف عن المتداولات فمتعذر ، وبالجمله تشخيص الشرائط المختلفة للكتاب والسنة أو لمقتضى العقد يحتاج إلى مزيد عناية ولطف قريحة وكثرة تتبع لفتاوي أعظم فقهاء السلف في الموارد المختلفة ، وقد اختلف الأنظار والله الموفق إن شاء الله .

(1). في « بف » : « قال : لا يجوز ». وفي « يخ » : « قال » بدل « فقال : يجوز ».

(2). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقاً ، قال في الدروس : لو شرط ما ينافي العقد ، كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطي ، بطل وأبطل على الأقرب. وأما الفرق الوارد في الخبر فلعله مع اشتراكهما في أن الحكم مع الشرط خلافه ، هو أن اشتراط عدم البيع والهبة هو اشتراط ما يتعلق بنفسه ، وعدم التورث يتعلق بغيره ولا أثر فيه لرضاه. وبالجمله ، الفرق بين الشروط الموافقة لكتاب الله والمخالفة له لا يخلو من إشكال ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 214 ، الدرس 243.

(3). في « بف » : « شيء ».

(4). في التهذيب : « باطل ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 67 ، ح 289 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 17 ، ص 512 ، ح 17744 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 267 ، ح 23646.

أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : « يَا شَابُّ ، أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ ⁽¹⁾ ؟ » .

فَقُلْتُ : الرِّقِيقُ .

فَقَالَ : « أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا : لَا تَشْتَرِينَ ⁽²⁾ شَيْئاً وَلَا عَيْباً ⁽³⁾ ، وَاسْتَوْثِقْ مِنَ

الْعَهْدَةِ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

94 - بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاغُ وَلَهُ مَالٌ

8957 / 1 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ

زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَلَهُ مَالٌ ⁽⁶⁾ ، لِمَنْ مَالُهُ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عِلْمُ ⁽⁷⁾ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالاً ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ⁽⁸⁾ عِلْمٌ ، فَهُوَ

(1). المعالجة : المزاولة والممارسة ، وكلّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجه . راجع : **الصحاح** ، ج 1 ،

ص 330 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 337 (علج) .

(2). في « ي » : « فلا تشتري » . (3). في « بس » : « عيباً » بالتضعيف .

(4). في **الوافي** : « لعلّه أريد بالعهد ضمان درك المبيع أو الثمن للمشتري عن البائع أو البائع عن المشتري قبضا ،

أو لم يقبضا ؛ لجواز ظهور أحدهما مستحقاً أو معيباً . قال في **النهاية** : في حديث عقبة بن عامر : عهد الرقيق

ثلاثة أيام ، هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة

فهو من مال البائع ويردّ إن شاء بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يردّ إلا ببينة . ولعلّه إنّما فسّر ما يختصّ منها

بالحديث الذي ذكره . وراجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 326 (عهد) . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : واستوثق

، لعلّ المراد باستيثاق العهد اشتراط ضمان العيب على البائع تأكيداً عند الشراء ، أو اشتراط التبرّي من ضمان العيب

عند البيع ، أو الإخبار به ، أو المراد : استوثق من صاحب العهد ، وهو البائع » .

(5). **الوافي** ، ج 17 ، ص 268 ، ح 17254 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 252 ، ح 23612 .

(6). في **الفقيه** : - « وله مال » .

(7). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 240 : « قوله عليه السلام : إن كان علم ، به قال بعض الأصحاب ، كابن

الجنيد ، والمشهور الفرق بالاشتراط وعدمه ، وحمل هذا الخبر أيضاً على الاشتراط » .

(8). في « بخ ، بف » **الوافي** : + « له » .

لِلْبَائِعِ». (1)

8958 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (2) عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً ، فَوَجَدَ لَهُ مَالاً؟
قَالَ (3) : فَقَالَ : « الْمَالُ لِلْبَائِعِ ؛ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ ، فَهُوَ لَهُ ». (4)

8959 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (5) : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالَهُ.
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

قُلْتُ : فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ (6).
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (7) ». (8)

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 307 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 220 ، ح 3816 ، معلقاً عن جميل بن دراج. الوافي ، ج 18 ، ص 761 ، ح 18246 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 253 ، ح 23614.

(2). في « جن » : « سألت ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 306 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 18 ، ص 761 ، ح 18248 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 252 ، ح 23613. (5). في « ط » : - « له ».

(6). في « ط » : - « به ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : - « به ».

في المرأة : « حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ، ويمكن أن يقال به على إطلاقه ؛ لعدم كونه مقصوداً بالذات ، أو باعتبار أن المملوك يملكه ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 305 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 220 ، ح 3817 ، معلقاً عن زرارة. الوافي ، ج 18 ، ص 762 ، ح 18249 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 254 ، ذيل ح 23618.

95 - بَابُ مَنْ يَشْتَرِي (1) الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ (2) بِهِ عَيْبَ

وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يُرَدُّ

8960 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (3) رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرَكَةً (4) ، فَلَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا (5) سِتُّهُ أَشْهُرٌ وَلَيْسَ بِهَا حَمْلٌ؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضٌ وَلَمْ يَكُنْ (6) ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ ، فَهَذَا (7) عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ ». (8)
8961 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (9) ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا ، فَوَطَّعَهَا؟
قَالَ : « يُرَدُّهَا (10) عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، وَيُرَدُّ

-
- (1). في « ط ، بخ ، بف » : « اشترى » .
(2). في « بخ ، بف » : « ثم ظهر » .
(3). في « ي » : - « عن » .
(4). « مدركة » ، أي بالغة ، يقال : أدرك الغلام ، أي بلغ الحلم. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 420 (درك).
(5). في « ي » : - « لها » .
(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « بها » .
(7). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « جد » والوافي : « فهو » .
(8). الكافي ، كتاب الحيض ، باب المرأة يرتفع طمثها من علّة ... ، ح 4234 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 450 ، ح 4556 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 65 ، ح 281 ؛ وج 8 ، ص 209 ، ح 743 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 1 ، ص 94 ، ح 199 ، مراسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 761 ، ح 18246 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 101 ، ح 23239 .
(9). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد .
(10). في « ط » : « تُرَدُّ » . وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 242 : « المشهور بين الأصحاب استثناء مسألة من القاعدة المقررة أنّ التصرف يمنع الردّ ، وهي أنّه لو كان العيب الحمل وكان التصرف الوطي يجوز الردّ مع بذل نصف العشر للوطي ، ولكون المسألة مخالفة لأصول الأصحاب من وجوه التجأ بعض الأصحاب إلى حملها على =

عَلَيْهِ (1) نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا ؛ لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا . (2)

8962 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا ، وَلَهُ أَرْشُ (4) الْعَيْبِ ، وَتُرَدُّ الْحُبْلَى ، »

= كون الحمل للمولى البائع فيكون أم ولد ويكون البيع باطلاً ، وإلى أن إطلاق نصف العشر مبنى على الأغلب من كون الحمل مستلزماً لثبوته ، فلو فرض - على بعد - كونها بكرة كان اللازم العشر ، وبعد ورود النصوص الصحيحة على الإطلاق الحمل غير موجه ، نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت ثيباً وجه جمع بين الأخبار. وألحق بعض الأصحاب بالوطي مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة ، وقوى الشهيد الثاني رحمه الله إلحاق وطى الدبر .

(1). في الوسائل : « معها ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 266 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 270 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 271 و 272 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 272 و 273 ، بسند آخر ، إلى قوله : « لنكاحه إياها » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 741 ، ح 18204 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 102 ، ح 23240 ، من قوله : « وقد قال علي عليه السلام » ؛ وفيه ، ص 105 ، ح 23248 ، إلى قوله : « لنكاحه إياها ».

(3). هكذا في حاشيتي « بح » والطبعة الحجرية والوافي. وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جت ، جن » والمطبوع والوسائل : « عمير » . وفي « ط » : « عمر ».

وعبد الملك هذا ، هو عبد الملك بن عمرو الأحول ، روى عنه جميل بن صالح في بعض الأسناد ، وروى الكشي في رجاله ، ص 389 ، الرقم 730 ، ذيل عنوان « ما روي في عبد الملك بن عمرو » ، بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو. راجع : رجال الطوسي ، ص 265 ، الرقم 3804 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 460.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 267 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 271 عن علي بن إبراهيم بنفس السند عن عبد الملك بن عمرو. وكذا يؤيده ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 268 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 81 ، ح 274 ؛ من خبر يشبه لما نحن فيه موضوعاً ، رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام.

(4). « الأرش » هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع ، واروش الجنایات =

وَيُرَدُّ (1) مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا (2) .»

* وفي رواية أخرى : « إِنْ كَانَتْ بِكَرّاً فَعَشْرُ ثَمَنِهَا (3) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (4) بِكَرّاً فَنِصْفُ (5) عَشْرِ ثَمَنِهَا (6) .» (7)

8963 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ، ثُمَّ وَجَدَ (8) فِيهَا عَيْباً ، قَالَ : تُقَوِّمُ وَهِيَ (9) صَحِيحَةٌ ، وَتُقَوِّمُ وَبِهَا الدَّاءُ (10) ، ثُمَّ يَرُدُّ (11) الْبَائِعَ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْدَّاءِ (12) .»

= والجراحات من ذلك ؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص ، وسَمِّيَ أَرشاً. لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أَرَشْتُ بَيْنَهُمْ إِذَا أَوْقَعْتَ بَيْنَهُمُ. النهاية ، ج 1 ، ص 39 (أَرش).

(1). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 267 والاستبصار ، ح 271. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ترد ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 267 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 271 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 268 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 81 ، ح 274 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 3 ، ص 221 ، ح 3820 ، معلقاً عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتام الرواية فيه : « يردّها ويردّ نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى » الوافي ، ج 18 ، ص 741 ، ح 18205 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 105 ، ح 23250.

(3). في « بف » الوافي : « قيمتها ».

(4). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جت » الوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لم يكن ».

(5). في « بف » : « نصف ».

(6). في « بف » الوافي : « قيمتها ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 741 ، ح 18206 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 106 ، ح 23251.

(8). في « بح ، بخ ، بف » الوافي : « ثم رأى ».

(9). في « بخ ، بف » : - « وهي ».

(10). في « ي » : « داء ».

(11). في « بح ، بخ ، بف » : + « بها ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 265 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد ؛ وفيه ، ص 60 ، ح 260 ، بسند

آخر عن =

8964 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : « إِنْ وَجَدَ فِيهَا (1) عَيِّبًا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ (2) مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ » .

قَالَ : قُلْتُ : هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ (4) : « نَعَمْ » . (5)

8965 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ

، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَتَاغُ الْجَارِيَةَ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا (6) عَيِّبًا بَعْدَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : « لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَلَكِنْ (7) تُقَوَّمُ (8) مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَالصِّحَّةِ ، فَيَرُدُّ (9) عَلَى (10) الْمُتَبَاعِ ؛ مَعَآذَ اللَّهِ (11) أَنْ يَجْعَلَ

= أبي عبد الله ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 18 ، ص 742 ، ح 18209 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 102 ، ح 23241 .

(1). في الوسائل والتهذيب : « بها » . (2). في التهذيب : « بقدر » .

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « أمير المؤمنين » .

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 262 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم . الفقيه ، ج 2 ، ص 221 ، ح 3822 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 742 ، ح 18210 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 102 ، ح 23242 .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « فيجد فيها » بدل « ثم يجد بها » . وفي « بح » : « ثم فيجد بها » بدلها . وفي « جن » : « ثم يجد فيها » . (7). في « ط » : « لكن » بدون الواو .

(8). في « بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي والتهذيب : « يَقَوَّمُ » .

(9). في الوافي : « ويرد » . (10). في « ط ، بف » : « - على » .

(11). في الوافي : « قوله : معاذ الله ، رد على المخالفين ؛ حيث يقولون : يردها ويرد معها أجزائها » . =

لَهَا (1) أَجْرًا». (2)

8966 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّقَهَا ، وَكَانَ (3) يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْنِهَا ». (4)

8967 / 8. حُمَيْدٌ (5) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا ، فَيَجِدُهَا حُبْلَى ؟ قَالَ : « يُرَدُّهَا ، وَيُرَدُّ مَعَهَا شَيْئًا (7) ». (8)

= وفي المرأة : « قوله عليه السلام : معاذ الله ، يحتمل أن يكون ذلك لقولهم ببطلان البيع من رأس ، فيلزم أن يكون الوطي بالأجرة بغير عقد وملك. وقال الوالد العلامة رحمه الله : أي معاذ الله أن يجعل لها أجراً يكون بإزاء الوطي حتى لا يأخذ منه الأرض ، بل الوطي مباح ، والأرض لازم. ويفهم من هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامة عدم الرد والأرض ».

(1). في « ط » : « فيها ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 264 ، معلقاً عن محمد بن مسلم. وفيه ، ح 263 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 18 ، ص 743 ، ح 18212 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 103 ، ح 23243.

(3). في « بف » والتهذيب : « كان » بدون الواو.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 261 ، بسنده عن أبان. الوافي ، ج 18 ، ص 744 ، ح 18215 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 103 ، ح 23244. (5). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت » : « بن زياد ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « عن أبي عبد الله عليه السلام » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ».

(7). في المرأة : « حمل الشيخ الشيء على نصف العشر ، وكذا الكسوة على ما يكون قيمتها ذلك. أقول : ويمكن حملها على ما إذا رضي البائع بهما ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 269 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 81 ، ح 275 ، بسندهما عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 221 ، ح 3819 ، معلقاً عن عبد =

8968 / 9. أَبَانٌ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ⁽²⁾ الْحُبْلَى ، فَيُنْكِحُهَا ⁽³⁾ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
قَالَ : « يَزْدُهَا وَيَكْسُوها ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

8969 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ⁽⁶⁾ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَأَوْلَدَهَا ، فَوُجِدَتْ مَسْرُوقَةً .
قَالَ : « يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

8970 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ
، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ⁽¹⁰⁾ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى ⁽¹¹⁾ أَنَّهَا بِكَرٍّ ، فَلَمْ يَجِدْهَا
عَلَى ذَلِكَ؟

= الرحمن بن أبي عبد الله ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 744 ، ح
18216 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 106 ، ح 23252 .

(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أبان ، حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد .

(2). في الوسائل : - « الجارية » . (3). في « بف » : « فنكحها » .

(4). في الوافي : « في التهذيبيين حمل الكسوة هنا والشيء في رواية البصري - وهي السابقة هنا - على ما يساوي
نصف عشر ثمنها إذا رضي بذلك مولاها » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 270 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 81 ، ح 276 ، بسندهما عن أبان .
الفقيه ، ج 3 ، ص 221 ، ح 3821 ، معلقاً عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 18 ، ص 745 ، ح 18218
؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 107 ، ح 23253 . (6). في « ط » : « عن » .

(7). في « ط ، بف » : « بقيمة » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 65 ، ح 280 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 84 ، ح 286 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 749 ، ح 18223 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 204 ، ذيل ح 26902 .

(9). في « ط ، بح ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « سألت » بدل « سألت
أبا عبد الله » .

(10). في حاشية « جت » : « في » . (11). في « ط » : - « على » .

قَالَ : « لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُوجِبُ (1) عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ (2) فِي حَالِ مَرَضٍ (3) أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا (4) ». (5)

12 / 8971. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، قَالَ (6) :

رُويَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصِمًا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكَبِهَا (7) حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْرًا ، وَزَعَمْتُ (8) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَالُونَ (9) لِهَذَا (10) بِالْحِيلِ حَتَّى يَذْهَبُوا (11) بِهِ (12) ، فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ؟ قَالَ (13) : أَتَيْهَا الْقَاضِي ، إِنْ كَانَ عَيْنًا فَاقْضِ لِي بِهِ ، قَالَ (14) : حَتَّى أَخْرِجَ إِلَيْكَ ؛ فَإِنِّي أَجِدُ أَدَى فِي بَطْنِي ، ثُمَّ (15) دَخَلَ وَخَرَجَ (16) مِنْ بَابٍ آخَرَ (17) ، فَأَتَى (18) مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ

(1). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ولا يجب ».

(2). في « ط » : « تذهب ».

(3). في « بح » وحاشية « جت » : « مرضها ».

(4). في الوافي : « يمكن حمل الخبر الأول - وهو هذا الخبر - على ما إذا جهل أنها كانت ثيباً عند البائع ، والثاني - وهو الرابع عشر هنا - على ما إذا علم ذلك ، وتقييد الشيء المنفوي بالمعين - كما فعله في الاستبصار - بعيد ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 65 ، ح 279 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن زرعة ، عن سماعة ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 82 ، ح 277 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة. الوافي ، ج 18 ، ص 747 ، ح 18221 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 108 ، ح 23258.

(6). هكذا في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل والبحار ، ج 47 والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال : قال ».

(7). الركب - بالتحريك - : العانة ، أو منبتها ، أو هو ما انحدر من البطن ، فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، أو هو ظاهر الفرج ، أو هو الفرج نفسه. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 434 ؛ المصباح المنير ، ص 236 (ركب) .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « وزعمك ».

(9). في الوسائل : « يحتالون ».

(10). في « بخ ، بف ، جن » : « بهذا ».

(11). في التهذيب : « يذهب ».

(12). في « بح » : « به ».

(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فقال ».

(14). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « فقال اصبر ». وفي « بس » والوسائل والبحار ، ج 47 : « + اصبر ».

(15). في التهذيب : « + إنّه ».

(16). في التهذيب : « فخرج ».

(17). في « بح » : « + قال : قال ».

(18). في « بخ ، بف » والوافي : « حتى أتى ».

التَّقْفِيَّ ، فَقَالَ لَهُ (1) : أَيَّ شَيْءٍ تَرَوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ (2) عَلَى رَكَبِهَا شَعْرًا؟ أَيْكُونُ ذَلِكَ عَيْنًا؟

فَقَالَ لَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (4) : أَمَّا هَذَا نَصًّا فَلَا أَعْرِفُهُ ، وَلَكِنْ (5) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَهُوَ عَيْبٌ » .

فَقَالَ لَهُ (6) ابْنُ أَبِي لَيْلَى : حَسْبُكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ ، فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ (7) . (8)
13 / 8972 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ ، فَيُولِدُهَا ، ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ ، فَيَقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبْعَ (9) وَلَمْ تُوهَبْ (10) .

قَالَ : فَقَالَ لِي (11) : « يَزْدُ (12) إِلَيْهِ جَارِيَتُهُ (13) ، وَيُعَوِّضُهُ مِمَّا (14) انْتَفَعَ » . قَالَ : كَأَنَّهُ (15) مَعْنَاهُ (16)

-
- (1). في « بف » والتهذيب : - « له » .
(2). في « جت » : « لا تكون » .
(3). في الوسائل : - « له » .
(4). في « جن » : - « محمد بن مسلم » .
(5). في « ي ، بف » : « لكتي » .
(6). في « بف » : + « إن » .
(7). في البحار ، ج 2 : - « إلى القوم ، فقضى لهم بالعيب » .
(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 65 ، ح 282 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 18 ، ص 751 ، ح 18228 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 97 ، ح 23230 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 411 ، ح 18 ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 275 ، ح 24 ، من قوله : « فقال له : أي شيء تروون » .
(9). في « بف » : « ولم تبع » . وفي « ي ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي . « ولم يبع » .
(10). في « ي » : « ولم يوهب » . وفي « بح ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والاستبصار : « ولم يهب » .
(11). في « بخ ، بف » والوافي : - « لي » .
(12). في « ط ، ي ، جد ، جن » والوافي : « ترد » .
(13). في « ي ، بح » : « الجارية » .
(14). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب ، ح 276 والاستبصار ، ح 285 : « بما » .
(15). في « ي » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب ، ح 276 والاستبصار ، ح 285 : « كان » .
(16). في المرأة : « قوله : كأنه معناه ، الظاهر أنه من كلام حرiz : إن زارة فسر العوض بقيمة الولد ، ولكنه لم =

قِيمَةُ الْوَلَدِ. (1)

8973 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ :
عَنْ (2) رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً ، قَالَ : يُرَدُّ عَلَيْهِ (3) فَضْلُ
الْقِيمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنََّّهُ صَادِقٌ (4). (5)

8974 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (6) قَالَ : « تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : مِنْ الْجُنُونِ
، وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْقَرْنِ ». الْقَرْنُ (7) : الْحَدَبَةُ (8) إِلَّا أَنَّهَا (9) تَكُونُ فِي الصَّدْرِ (10) تُدْخِلُ
الظَّهْرَ ،

= يجزم ؛ لأنَّه يمكن أن يكون المراد به ما يلزاه الوطي من العشر أو نصف العشر ».

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 64 ، ح 276 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 84 ، ح 287 ، معلقاً عن أحمد بن
محمد ، عن أبي عبد الله الفراء. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 82 ، ح 67 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 84 ، ح
285 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 749 ، ح 18224
؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 204 ، ح 26901.

(2). في الوافي : « في » . (3). في « بف » : - « عليه » .

(4). في الوافي هاهنا كلام نقلناه ذيل الحديث الحادي عشر من هذا الباب. هذا ، وفي المرأة : « محمول على
الاشتراط ، كما هو الظاهر ، وعلى العلم بتقدم زوال البكارة على البيع ، وهو المراد بقوله عليه السلام : إذا علم أنه
صادق » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 64 ، ح 278 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 82 ، ح 278 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم. الوافي ، ج 18 ، ص 747 ، ح 18222 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 108 ، ح 23257.

(6). في « بس ، جد » والوسائل والتهذيب : - « أنه » .

(7). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « القرن » .

(8). في « بف » والوافي والتهذيب : « والحدة » . « الحدة » : هي التي في الظهر ، والحدة : خروج الظهر
ودخول البطن والصدر. لسان العرب ، ج 1 ، ص 300 (حذب) . وفي الوافي : « القرن : شيء مدور يخرج من
قبل النساء ، قيل : ولا يكون في الأبقار ، ويقال له : العفل » .

(9). في التهذيب : « لأنَّها » بدل « إلا أنَّها » .

(10). في الوافي : « لما كان المعروف من الحدة أن تكون في الظهر قال : إلا أنَّها تكون في الصدر ؛ يعني التي
ترد منها ما يكون في الصدر. وفي بعض النسخ : لأنَّها ، فيكون تعليلاً للرد » .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : القرن : الحدة ، تفسير القرن بالحدة لعلَّه من الراوي ، وهو غير معروف بين
الفقهاء واللغويين ، بل فسروه بأنَّه شيء كالسن ، يكون في فرج المرأة يمنع الجماع. وفي التهذيب هكذا : والقرن =

وُتُخْرِجُ الصَّدْرَ (1). (2)

8975 / 16. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا (3) ، وَأَخْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ (4) بَعْدَ السَّنَةِ (5) » .
قُلْتُ : وَمَا أَخْدَاثُ السَّنَةِ؟
قَالَ : « الْجُنُونُ ، وَالْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَالْقَرْنُ ، فَمَنْ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ (6) الْأَخْدَاثُ ،
فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ (7) » . (8)

= والحديث ؛ لأنها تكون ، فهي معطوفة على الأربع ، وهو بعيد . وقيل : المراد به أنّ القرن والحديث مشتركان في
كونهما بمعنى التو ، لكن أحدهما في الفرج ، والآخر في الصدر ، ولا يخفى بعده ، وبالجمله يشكل الاعتماد على
هذا التفسير .

وعن العلامة المجلسي في هامش الكافي المطبوع : « قوله : إلا أنها » ، إما بالتخفيف وفتح الهمزة على أنها للتنبيه
، وإما بالتشديد وكسرها على أنها بمعنى « لكن » ، فكأنها لدفع توقّع من توقّع أنّ الحديث ليست من الخصال التي
تردّ بها ؛ لأنها حادثة الظهر ، والذي يكشف عن هذا ما وجد في التهذيب : لأنها ، باللام التعليلية ، فعلى هذا يكون
حادثة الصدر من جملة أحداث السنة ، ولكنهم فسّروا القرن بما يكون في فرج المرأة شبيهاً بالسّن يمنع من الوطي ؛
لأنه لم يوجد في كتب اللغة القرن بمعنى الحادثة ، ولكن لو حمل به على الوجه الأول فليس به بأس ؛ لأن الإمام
عليه السلام أعرف باللغة . وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1769 (عفل) ؛ وج 6 ، ص 2180 ؛ النهاية ،
ج 4 ، ص 54 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 299 (قرن) ؛ الحقائق الناضرة ، ج 19 ، ص 105 .

(1). في « بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « يدخل الظهر ويخرج الصدر » .
(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 64 ، ح 277 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 18 ، ص 752 ، ح
18229 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 98 ، ح 23231 . (3). في « بس » : « أن يفترقا » .
(4). في التهذيب ، ح 274 : « يرد » .

(5). قرأه العلامة الفيض : « بعد السنة » ، بتشديد الدال ، حيث قال في الوافي : « بعد السنة ، أي بعد أيامها
وشهورها ، فإذا تمت السنة ولم يحدث شيء منها وإنما حدث بعد ذلك ، فلا رد . والبعد الذي بإزاء القبل لا يلائم
آخر الحديث والأخبار الآخر » . وقال العلامة المجلسي في المرأة : « قوله عليه السلام : بعد السنة ، أي مع
حدوث العيب في السنة . ومنهم من قرأ بتشديد الدال من العد ، ولا يخفى ما فيه » .

(6). في « ط » : - « هذه » . (7). في « بح ، جت » : « اشترى » . وفي
(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 63 ، ح 274 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الشرط
والخيار =

8976 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ : مِنَ الْجُنُونِ ،
 وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرَصِ ».

فَقُلْتُ ⁽¹⁾ : كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ؟

قَالَ ⁽²⁾ : « هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ ⁽³⁾ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ
 وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ ، رَدَّدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ».

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : فَالْإِبَاقُ ⁽⁴⁾؟

قَالَ : « لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ ⁽⁵⁾ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ كَانَ ⁽⁶⁾ أَبَقَ عِنْدَهُ » ⁽⁷⁾.

= في البيع ، ح 8782 ومصادره . الوافي ، ج 18 ، ص 753 ، ح 18230 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 99 ،
 ح 23234 ؛ وفيه ، ص 6 ، ح 23015 ، إلى قوله : « أن يتفرقا » .
 (1). هكذا في « ي ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل . وفي « جن » : « قلنا » . وفي سائر النسخ والمطبوع :
 « فقلنا » .

(2). في « ط » : « فقال » .

(3). في التهذيب ، ح 273 : - « فقلنا : كيف يرد - إلى - أول السنة » .

وفي الوافي : « هذا أول السنة ؛ يعني المحرم ، كما يدل عليه ما يأتي ، فيكون المراد بذي الحجة آخره . وقد مضى
 خبر آخر أن ليس في الإباق عهدة إلا أن يشترط المبتاع » .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : هذا أول السنة ، أي إذا كان البيع في أول المحرم ؛ لأنه أول السنة عرفاً ، والمراد
 انتهاء ذي الحجة ، واحتمال كون سنتها كالزكاة أحد عشر شهراً بعيد » .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل . وفي « ي » : « فالأبق » . وفي المطبوع والوافي : + « من ذلك
 » . والإباق : مصدر أبق العبد ، أي هرب . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1445 (أبق) .

(5). في « ط ، ي ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل : « من ذا » . وفي « بخ ، بف »
 وحاشية « بح » والوافي : « من هذا » .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : + « أبقاً » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 63 ، ح 273 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام . وفيه ، ص
 64 ، ح 275 ، بسند آخر ، إلى قوله : « رددته على صاحبه » وفيهما مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب
 العتق والتدبير والكتابة ، باب الإباق ، ح 11250 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 312 ، ح 864 ؛ وج 8 ، ص
 247 ، ح 893 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « ليس في الإباق عهدة » الوافي
 ، ج 18 ، ص 753 ، ح 18231 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 98 ، ح 23232 .

* وَرَوَى عَنْ يُونُسَ أَيْضاً : أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ. (1)

* وَرَوَى الْوَشَّاءُ : أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ. (2)

96 - بَابُ نَادِرٍ

8977 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا ، وَكَانَ عِنْدَهُ
عَبْدَانِ ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : اذْهَبْ بِهِمَا ، فَاحْتَزْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَرَدَّ الْآخَرَ ، وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ ،
فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي ، فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ؟
قَالَ : « لِيُرَدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا ، وَيَقْبِضَ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْبَيْعِ ، وَيَذْهَبُ فِي
طَلَبِ الْعَلَامِ ، فَإِنْ وَجَدَ (4) ، اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ ، وَرَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ (5) ؛ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ (6) ،
كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا ، نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ ، وَنِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ ». (7)

- (1). الوافي ، ج 18 ، ص 754 ، ح 18232 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 100 ، ح 23235.
- (2). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الشرط والخيار في البيع ، ح 8789 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ح 105 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 18 ، ص 754 ، ح 18233 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 100 ، ح 23236.
- (3). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 148 ، ح 3543 ، عن ابن أبي عمير عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم . وقد ورد في الكافي ، ح 13982 ، رواية أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . فعليه ، الظاهر وقوع السقط في ما نحن فيه بجواز النظر من « أبي » في « ابن أبي عمير » إلى « أبي » في « أبي حبيب ».
- (4). في « بح » والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 354 : « وجده ».
- (5). في « بخ ، بف » والوافي : « أخذه » . وفي الفقيه : « ورد الآخر » بدل « ورد النصف الذي أخذ ».
- (6). في « بخ ، بف » والوافي : « وإن لم يجد العبد ».
- (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 72 ، ح 308 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 148 ، ح 3543 ، بسنده عن أبي =

8978 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ⁽²⁾ رَجَالٍ اشْتَرَكُوا ⁽³⁾ فِي أَمَةٍ ، فَاتَّخَمُوا بَعْضُهُمْ ⁽⁴⁾ عَلَى أَنْ

تَكُونَ ⁽⁵⁾ الْأَمَةُ عِنْدَهُ ، فَوَطَّعَهَا؟

قَالَ : « يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ ، وَيُضْرَبُ ⁽⁶⁾ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا ،

وَتُقَوَّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ وَفِيلِزْمِهَا ⁽⁷⁾ ، وَإِنْ ⁽⁸⁾ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ

، أُلْزِمَ ثَمَنُهَا الْأَوَّلُ ؛ وَإِنْ كَانَ ⁽⁹⁾ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا ، أُلْزِمَ

ذَلِكَ الثَّمَنَ ⁽¹⁰⁾ وَهُوَ صَاغِرٌ ؛ لِأَنَّهُ ⁽¹¹⁾ اسْتَفْرَشَهَا ⁽¹²⁾ .» .

قُلْتُ : فَإِنْ ⁽¹³⁾ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ؟

قَالَ : « ذَلِكَ ⁽¹⁴⁾ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ ⁽¹⁵⁾ ، وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا

إِلَّا بِالْقِيمَةِ .» ⁽¹⁶⁾ .

= حبيب ، عن محمد بن مسلم. التهذيب ، ج 7 ، ص 82 ، ح 354 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام
الوافي ، ج 16 ، ص 1119 ، ح 16769 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 268 ، ح 23648 .

(1). في « ط » : - « بن إبراهيم » . (2). في « ي ، جت ، جد » : « في » .

(3). في « بس » : « اشركوا » . (4). في « ط » : + « على بعض » .

(5). في « بخ » : « أن يكون » . (6). في « بخ ، بف ، جد » : + « من الحد » .

(7). في « بخ ، بف » : « فيلزمها » . (8). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب ، ج 7 : « فإن » .

(9). في « بس » والوسائل والتهذيب ، ج 7 : « كانت » .

(10). في « بف » : + « الأول » . (11). في « بس ، جد » : + « قد » .

(12). في « ي ، جت » : « استقر ثمنها » . (13). في « بخ » : « إذا » . وفي حاشية « جت » : « فإذا » .

(14). في « ط ، بخ ، جت » : « ذاك » .

(15). في « ي » : « يستبرأ » . وفي « جد » والوسائل والتهذيب ، ج 7 : « تستبرأ » .

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 72 ، ح 309 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن

يونس بن =

8979 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (1) بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (3) : فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُقَوَّضٍ إِلَيْهِمَا ، يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ (4) بِأَمْوَالِهِمَا (5) ، فَكَانَ (6) بَيْنَهُمَا كَلَامٌ (7) ، فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا ، وَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ ، فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ ، وَذَهَبَ هَذَا ، فَاشْتَرَى (8) مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ (9) ، وَأَنْصَرَفَا (10) إِلَى مَكَانِهِمَا ، وَتَشَبَّثَ (11) كُلُّ وَاحِدٍ (12) مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَقَالَ لَهُ : أَنْتَ عَبْدِي قَدْ (13) اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ .

= عبد الله ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الكافي ، كتاب الحدود ، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك ... ، ح 13736 ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس . علل الشرائع ، ص 580 ، ح 13 ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس . التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ، ح 96 ، معلقاً عن يونس ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « وهو صاغر ، لأنه استفرشها » مع اختلاف يسير . الوسائل ، ج 18 ، ص 269 ، ح 23649 .

(1). في الاستبصار : « الحسين » ، وفي بعض نسخه « الحسن » ، وهو الصواب . والمراد به الحسن بن علي الوشاء ، يدل على ذلك مضافاً إلى كثرة رواية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ، ما سنشير إليه من أن المراد بأبي سلمة في سندنا هذا هو سالم بن مكرم ، وقد روى الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد كتاب سالم بن مكرم . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 461 - 464 .

(2). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « أبي خديجة » . وأبو خديجة كنية أخرى لسالم بن مكرم ، يقال : كنيته كانت أبا خديجة وأن أبا عبد الله عليه السلام كناه أبا سلمة . راجع : رجال النجاشي ، ص 188 ، الرقم 501 ؛ رجال الكشي ، ص 352 ، الرقم 661 .

- (3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « قال » .
(4). في « بخ ، بف » والوافي : « يبيعان ويشتريان » . (5). في الفقيه : « بأموال مواليهما » .
(6). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « وكان » .
(7). في الفقيه : + « فاقتتلا » . (8). في « جن » والتهذيب : + « هذا » .
(9). في « جد » : « الآخر » .
(10). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فانصرفا » .
(11). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فتشَبَّثَ » . وفي الاستبصار : « تشَبَّثَ » بدون الواو .
(12). في الوسائل : - « واحد » . (13). في « بخ ، بف » والوافي : « وقد » .

قَالَ : « يُحَكِّمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا ، يُدْرِعُ (1) الطَّرِيقُ ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ ، فَهُوَ (2) الَّذِي (3) سَبَقَ الَّذِي (4) هُوَ أَبْعَدُ ، وَإِنْ (5) كَانَا (6) سَوَاءً ، فَهُوَ (7) رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا ، جَاءَا (8) سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ ، فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ بَاغٌ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيَّرَ بِهِ . » (9)

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « إِذَا (10) كَانَتِ الْمَسَافَةُ (11) سَوَاءً يُفْرَعُ (12) بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ (13) كَانَ عَبْدُهُ (14) . » (15)

97 - بَابُ التَّفْرِقَةِ (16) بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ

8980 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

- (1). فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالْإِسْتَبْصَارِ : « بَذَرَ » . (2). فِي الْفَقِيهِ : « فَالَّذِي أَخَذَ فِيهِ هُوَ » بَدَلَ « فَهُوَ » .
- (3). فِي « جَت » : « لِلَّذِي » . (4). فِي التَّهْذِيبِ : « لِلَّذِي » .
- (5). فِي « ط » : « فِإِنْ » . (6). فِي « ي » وَالْإِسْتَبْصَارِ : « كَانَ » . وَفِي الْوَافِي : « كَانُوا » .
- (7). فِي « بَح ، بَس » وَالْوَسَائِلِ وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : « فَهَمَا » .
- (8). فِي التَّهْذِيبِ : « بِأَنْ جَاءَا » .
- (9). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 72 ، ح 310 ؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ ، ج 3 ، ص 82 ، ح 279 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج 3 ، ص 18 ، ح 3247 ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : « فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا » مَعَ اخْتِلَافِ سَيَرِ الْوَافِي ، ج 16 ، ص 1118 ، ح 16767 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 18 ، ص 271 ، ح 23650 .
- (10). فِي الْوَافِي : « إِنْ » . (11). فِي « بَح ، بَس » : « + » بَيْنَهُمَا .
- (12). فِي « بَف » وَالْوَافِي : « أَفْرَعَ » .
- (13). فِي « بَخ ، بَف » وَحَاشِيَةِ « بَح » وَالْوَافِي : « عَلَيْهِ » . وَفِي « ط » : « - » بِهِ .
- (14). فِي « جَد » : « كَانَ عِنْدَهُ » . وَفِي التَّهْذِيبِ : « كَانَ عَبْدًا لِلْآخِر » . وَفِي الْإِسْتَبْصَارِ : « خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ بِاسْمِهِ كَانَ عَبْدًا لِلْآخِر » بَدَلَ « وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدُهُ » . وَفِي الْمَرْأَةِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ عَبْدُهُ ، الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْآخِرِ الْمَعْلُومِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : عَبْدًا لِلْآخِر » .
- (15). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 72 ، ح 311 ؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ ، ج 3 ، ص 82 ، ذَيْلَ ح 279 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْوَافِي ، ج 16 ، ص 1118 ، ح 16768 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 18 ، ص 271 ، ح 23651 .
- (16). فِي « بَخ ، بَف » : « الْفَرْقَةُ » .

و (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَلَمَّا بَلَّغُوا الْجُحْفَةَ نَفَذْتُ نَفَقَاتَهُمْ ، فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ (2) كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، سَمِعَ بُكَاءَهَا (3) ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ (4) الْبُكَاءُ ؟ (5) فَقَالُوا (6) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ ، فَبَعَثْنَا ابْنَتَهَا ، فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا (7) ، فَأَتَيْتُ بِهَا ، وَقَالَ (8) : يَبِيعُوهَا جَمِيعاً ، أَوْ أَمْسِكُوهُمَا (9) جَمِيعاً. (10)

2 / 8981. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ أَحْوَجِ مَمْلُوكَيْنِ : هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ وَعَنِ (11) الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا؟
قَالَ (12) : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ ». (13)

(1). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(2). في الفقيه : - « من السبي ».

(3). في الوافي : « بكاء ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « هذا ».

(5). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « البكاء ».

(6). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « قالوا ».

(7). في « ط » : « ثمنها » بدون الباء. (8). في « ي » : « فقال ».

(9). في « بف » : « وأمسكوهما ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 73 ، ح 314 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ،

ج 3 ، ص 218 ، ح 3810 ، معلقاً عن معاوية بن عمار. الوافي ، ج 18 ، ص 755 ، ح 18235 ؛

الوسائل ، ج 18 ، ص 264 ، ح 23638. (11). في الوسائل والفقيه : « وبين ».

(12). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « فقال ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 73 ، ح 312 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 219 ، ح

3811 ، معلقاً عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 755 ، ح 18236 ؛

الوسائل ، ج 18 ، ص 265 ، ح 23640.

8982 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ ، قَالَ : فَذَهَبَتْ ⁽¹⁾ لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ ⁽²⁾ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَكِ أُمٌّ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ⁽³⁾ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَرَدَّتْ ، وَقَالَ ⁽⁴⁾ : « مَا آمَنْتُ - لَوْ حَبَسْتُهَا - أَنْ أَرَى فِي وَلَدِي مَا أَكْرَهُ ». ⁽⁵⁾

8983 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ ؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ قَدْ ⁽⁶⁾ اسْتَعْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا ، فَلَا بَأْسَ ». ⁽⁷⁾

8984 / 5. مُحَمَّدٌ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ⁽⁹⁾ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعِلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي « ط » والمطبوع : « ذهب ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « حوائجها ».

(3). في « ي ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوافي : + « قال ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « فقال ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 73 ، ح 313 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 18 ، ص 756 ، ح 18238 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 264 ، ح 23639.

(6). في « بح » : - « قد ».

(7). فقه الرضا عليه السلام ، ص 250 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 756 ، ح 18239 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 265 ، ح 23641.

(8). في « ي ، بخ ، بف » والوسائل وحاشية « جت » : + « بن يحيى ».

(9). في « بح » : - « أنه ».

أَوْ أَبٌ (1) أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، قَالَ : « لَا يُخْرِجُهُ (2) إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا ، وَلَا يَشْتَرِهِ (3) ، فَإِنْ (4) كَانَتْ (5) لَهُ (6) أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَنَفْسُهُ ، فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ ». (7)

98 - بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِي لَهُ (8) أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا

1 / 8985. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ ، قَالَ :

قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ : بَعْ بِي سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ لَهُ (9) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرِطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ (10) شَيْءٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ». (11)

2 / 8986. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ فَضِيلٍ (12) ، قَالَ :

-
- (1). في التهذيب : - « أَوْ أَبٌ ». (2). في « بح ، بس ، جن » : « تخرجه ». (3). في « بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والتهذيب : « ولا تشتريه ». وفي الوسائل والفقهاء : « لا يشتريه ». (4). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « وإن ». (5). في الوسائل : « كان ». (6). في « ط » : « لهم ». (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 67 ، ح 290 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، مع زيادة في أوله. الفقيه ، ج 3 ، ص 223 ، ح 3827 ، معلقاً عن ابن سنان. الوافي ، ج 18 ، ص 756 ، ح 18240 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 263 ، ح 23637. (8). في حاشية « بف » : « وشرط » بدل « ويشترط له ». (9). في « ي ، جت » : - « له ». (10). في « بخ ، بف » : - « يومئذ ». (11). التهذيب ، ج 7 ، ص 74 ، ح 316 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 18 ، ص 760 ، ح 18243 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 272 ، ذيل ح 23652. (12). المراد من فضيل هذا ، هو الفضيل بن يسار ، بقرينة رواية موسى بن بكر عنه في الخبر المتقدم وهو متحد مع هذا الخبر ، ولم نجد رواية ابن محبوب - وهو الحسن - عن فضيل بن يسار إلا في سند هذا الخبر ، بل طبقة ابن =

قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ ⁽¹⁾ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ : بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ⁽²⁾ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةً دِرْهَمٍ.

فَقَالَ لَهُ ⁽³⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرِطْتَ لَكَ ⁽⁴⁾ مَالٌ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ ⁽⁵⁾ يَوْمَئِذٍ مَالٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ». ⁽⁶⁾

= محبوب لا تقتضي روايته عن الفضيل بن يسار ؛ فقد مات الفضيل في حياة أبي عبد الله عليه السلام قبل سنة 148 ، وتوفي ابن محبوب آخر سنة 224 وكان من أبناء خمس وسبعين سنة. راجع : رجال النجاشي ، ص 309 ، الرقم 846 ؛ رجال الكشي ، ص 214 ، الرقم 381 ؛ ص 584 ، الرقم 1094 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 346.

هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 8 ، ص 246 ، ح 887 عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار ، لكن لم نجد توسط العلاء بين ابن محبوب وبين الفضيل بن يسار في غير هذا الخبر. والمعهود في الأغلب توسط جميل بن صالح وعلي بن رثاب وأبي أيوب بينهما ، فلا يبعد أن يكون العلاء في سند التهذيب مصحفاً إما من علي المراد به ابن رثاب ، أو من أبي أيوب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 461 ؛ ج 12 ، ص 293 - 294 ؛ ج 21 ، ص 289 - 290.

وأما ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 20 ، ح 85 ؛ من رواية الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقد ورد في الكافي ، ح 8782 عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل ، فلاحظ. إذا تبين هذا ، فنقول : توسط العلاء بين ابن محبوب وبين فضيل في نقل الوسائل ، ذيل ح 23652 لخبرنا هذا ، لكنه بعد خلو جميع النسخ عن هذه الزيادة واحتمال التصحيح الاجتهادي باتكاء ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 246 - وقد أشرنا إليه - لا يجوز الاعتماد على الوسائل كنسخة.

(1). قال ابن منظور : « السُّنْدُ : جيل من الناس تُناخم بلادهم بلاد أهل الهند ، والنسبة إليهم سِنْدِيٌّ ». وقال الفيروزآبادي : « السُّنْدُ : بلاد معروفة ، أو ناس ، الواحد : سِنْدِيٌّ ، الجمع : سِنْدٌ ، وفهر كبير بالهند ، وناحية بالأندلس ، وبلد بالمغرب أيضاً ، وبالفتح : بلد بباجة ». لسان العرب ، ج 3 ، ص 222 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 423 (سند).

(2). في « ط ، جت ، جد » : - « درهم ».

(3). في « جن » : - « له ».

(4). في حاشية « جن » : « له ».

(5). في « ي » : - « لك ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 74 ، ح 315 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 8 ، ص 246 ، ذيل ح 887 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج 18 ، ص 760 ، ح 18242 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 272 ، ذيل ح 23652.

99 - بَابُ السَّلَمِ (1) فِي الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

1 / 8987. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ؟
قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ (2) شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ ، فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ (3) بِطَبِيبَةِ أَنْفُسٍ (4) مِنْهُمْ؟
فَقَالَ (5) : « لَا بَأْسَ بِهِ (6) ». (7)

2 / 8988. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

(1). السلم : هو مثل السِّلَفِ وزناً ومعنى ، وهو اسم من أسلم وسلّم إذا أسلف ، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلّمته إليه. قاله ابن الأثير. وقال الشيخ : « السلم : هو أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم ، ويسمى هذا العقد سلماً وسلفاً ، ويقال : سلف وأسلف وأسلم ، ويصح أن يقال : سلم ، ولكن الفقهاء لم يستعملوه ، وهو عقد جائز ».

وقال المحقق : « السلم : هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه ، وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك ولفظ البيع والشراء ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 396 (سلم) ؛ المبسوط ، ج 2 ، ص 169 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 317. (2). في « جن » : + « في ».

(3). في « بح ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 177 : « أو فوقه ».

(4). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « النفس ». وفي الوسائل ، 23712 والتهذيب : « نفس ».

(5). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ح 198 : « قال ». (6). في « بح ، بف » والتهذيب ، ح 198 : - « به ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 46 ، ح 198 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 261 ، ح 3943 ، معلقاً عن علي بن أبي حمزة ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 42 ، ح 177 ، بسنده عن علي ، عن أبي بصير. الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17866 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 299 ، ح 23712 ؛ وفيه ، ص 285 ، ح 23679 ، إلى قوله : « قال : ليس به بأس ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا وَرَقًا ⁽¹⁾ فِي وَصِيفٍ ⁽²⁾ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَقَالَ لَهُ ⁽³⁾ صَاحِبُهُ : لَا تَجِدُ ⁽⁴⁾ لَكَ وَصِيفًا ، خُذْ مِنِّي قِيَمَةً وَصِيفَكَ ⁽⁵⁾ الْيَوْمَ وَرَقًا ، قَالَ ⁽⁶⁾ : فَقَالَ : لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفُهُ أَوْ وَرَقُهُ الَّذِي أُعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، لَا يَزْدَادُ ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ شَيْئًا ⁽⁸⁾ . »

8989 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁹⁾ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ ⁽¹⁰⁾ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وُصِفَتْ ⁽¹¹⁾ أَسْنَانُهَا ⁽¹²⁾ . »

8990 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

- (1). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضة ، وقد تسكن ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 (ورق) .
- (2). قال الجوهري : « الوصيف : الخادم ، غلاماً كان أو جارية ... وربما قالوا للجارية : وصيفة ». وقال ابن الأثير : « الوصيف : العبد ، والأمة : وصيفة ، وجمعها : وُصَفَاءُ وَوَصَائِفُ ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1439 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 191 (وصف) .
- (3). في « ط ، جن » : - « له » .
- (4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « لا أجد » .
- (5). في « ط » : « وصيف » .
- (6). في « بف » والوافي : - « قال » .
- (7). في « بخ ، بف » والوافي : « ولا يزداد » .
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 32 ، ح 133 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 75 ، ح 249 ، بسندهما عن محمد بن قيس ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17866 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 307 ، ح 23729 .
- (9). في « ط » : + « أنه » .
- (10). في « بخ ، بف » : « في السلم » .
- (11). في « ي » وحاشية « بخ ، جت » : « وصف » .
- (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 41 ، ح 175 ، بسنده عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 265 ، ح 3953 ، معلقاً عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير ، وفيهما مع زيادة . الوافي ، ج 18 ، ص 568 ، ح 17860 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 284 ، ح 23674 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ ⁽¹⁾ فِي الْحَيَوَانِ ⁽²⁾ إِذَا ⁽³⁾ سَمَّيْتِ شَيْئاً ⁽⁴⁾ مَعْلُوماً » . ⁽⁵⁾

8991 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى ⁽⁷⁾ بَأْساً بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . ⁽⁸⁾

8992 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ⁽¹⁰⁾ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ ⁽¹¹⁾ فِي أَسْنَانٍ مِنْ ⁽¹²⁾ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ⁽¹³⁾ ، فَيُعْطِي الرَّبَاعَ ⁽¹⁴⁾ مَكَانَ الثَّانِي ⁽¹⁵⁾ ، فَقَالَ :

-
- (1). في « ط » : « في السلم » .
(2). في « ي ، جت » : « بالحيوان » .
(3). في حاشية « جت » : « إذ » .
(4). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « ي ، جت ، جن » والوافي : « سنأ » .
(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 41 ، ح 174 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 18 ، ص 568 ، ح 17861 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 285 ، ح 23677 .
(6). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
(7). في « بح » : « ير » . وفي « بف » : « يره » . وفي حاشية « جت » : « لم ير » بدل « لم يكن يرى » .
(8). الوافي ، ج 18 ، ص 568 ، ح 17862 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 288 ، ح 23687 .
(9). السند معلق ، كسابقه .
(10). في « بف » : « عن » .
(11). في « بف » والوافي : « يسلف » .
(12). في « ط » : « من » .
(13). في « بف » - « إلى أجل معلوم » . وفي « بخ » : « يسلف إلى أجل معلوم في أسنان من الغنم معلومة بدل « يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم » .
(14). في التهذيب : « جذاعاً » . وقال الجوهري : « الرباعية ، مثل الثمانية : السنّ التي بين الثنية والنب ، والجمع : رباعيات . ويقال للذي يُلقِي رباعيته : رباع ، مثال ثمان » . وقال ابن الأثير : « يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته : رباع ، والأنثى : رباعية بالتخفيف ، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة » . **الصحيح** ، ج 3 ، ص 1214 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 188 (ربع) .
(15). « الثاني » : الذي يلقي ، ويكون ذلك في الغنم والبقر في السنة الثالثة ، وفي الإبل في السادسة ، والأنثى :

« أَلَيْسَ (1) يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ » قُلْتُ (2) : بلى ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (3)

8993 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَ (4) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرُوفِ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصَفَاءِ (5) أَسْنَانٍ (6) مَعْلُومَةٍ وَلَوْ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ (7) ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ عَنْ طَبِيبَةٍ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ ، فَلَا بَأْسَ ». (8)

8994 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (9) : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ (10) يُسَلِّمُ فِي الْعَنَمِ : ثُنْيَانٍ وَجُذْعَانِ (11)

= ثُنْيَةٌ. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2295 (ثنى).

- (1). في « جن » : « ليس » بدون همزة الاستفهام. (2). في « بف » والتهذيب : « قال ».
- (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 46 ، ح 199 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17863 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 289 ، ح 23688 ؛ وص 300 ، ح 23713.
- (4). في السند تحويل يعطف « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » على « محمد بن يحيى - وقد حذف من صدر السند تعليقاً - عن أحمد بن محمد ».
- (5). في الوسائل : « وصف ». وفي التهذيب ، ح 173 : « وصيف ».
- (6). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « بأسنان ».
- (7). في التهذيب ، ح 173 : « فوق شرطه » بدل « دون شرطه أو فوقه ».
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 46 ، ح 200 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 41 ، ح 173 ، بسند آخر الوافي ، ج 18 ، ص 571 ، ح 17870 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 299 ، ح 23711.
- (9). في الوافي : « قد مضى صدر هذا الحديث في الباب السابق ، على ما في الفقيه ، فإنه فيه موصول به ، كما أشرنا إليه هناك ، وهو الصواب ، دون الفصل كما في غيره إلا مع التنبيه ، ويظهر وجهه في آخر الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران ». وللمزيد راجع : الوافي ، ج 18 ، ص 558.
- (10). في « ط ، ي » : « رجل ».
- (11). في حاشية « بح » : « الجذعان ». وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. النهاية ، ج 1 ، ص 250 (جذع).

وغير ذلك إلى أجل مُسمى؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ - إِنْ (1) لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ - أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا (2) أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا ، وَيَأْخُذُوا (3) رَأْسَ (4) مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ ، وَيَأْخُذُوا (5) دُونَ شَرْطِهِمْ (6) ، وَلَا يَأْخُذُونَ (7) فَوْقَ شَرْطِهِمْ ؛ وَالْأَكْسِيَّةُ (8) أَيْضاً (9) مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ (10) وَالزَّعْفَرَانِ وَالْغَنَمِ ». (11)

8995 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (12) أَسْلَمَ (13) فِي وَصْفَاءَ (14)

(1). في « بح » : « فإن » .

(2). في هامش المطبوع : « قوله : أن يأخذ صاحب الغنم نصفها ، في التهذيب : يأخذ صاحب الغنم ، بدون كلمة « أن » ، ولعله الأصح ، وعلى تقدير وجوده ففي الكلام ترك ، والتقدير : فسئل أن يأخذوا ، إلى آخره. وبعد قوله : دراهم ، أيضاً ترك ، والتقدير : لا بأس به ، ولكن لا بد أن يأخذوا دون شرطهم ، إلى آخره ، والذي يدل عليه ما سيأتي ، والله أعلم بالصواب .»

(3). في « ي ، بخ ، جت » والوفاي والوسائل ، ح 23721 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ويأخذ » . وفي « بح » وحاشية « جت » : « ويأخذه » . (4). في « بح » وحاشية « جت » : « ورأس » .

(5). في « ي ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « جت » والوفاي : « ويأخذون » . وفي حاشية « بخ » والفقيه : « ويأخذ » .

(6). في الوفاي : « قوله : ويأخذون دون شرطهم ؛ يعني من الغنم ، ولفظة « دون » ليست في بعض النسخ ، وهو الأظهر ، ومع وجوده محمول على الجواز دون الحتم ، أي ولهم أن يأخذوا. ووجه المنع عن أخذ ما فوق الشرط أنه ربما يضمنه الجاهل إلى رأس مال ما بقي ، فيقع في الربا ، بخلاف الدون » .

(7). في الفقيه : « ولا يأخذ » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ولا يأخذون ، حمل على الكراهة » .

(8). في « ط ، بخ ، بف » : « والأكيسة » . وفي الوفاي : « وقال : الأكسية » .

(9). في الوسائل ، ح 23675 : - « أيضاً » . (10). في « بخ ، بف » : « الشعير والحنطة » .

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 32 ، ح 132 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 74 ، ح 248 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 3 ، ص 262 ، ح 3946 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوفاي ، ج 18 ، ص 570 ، ح 17867 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 284 ، ح 23675 ؛ وص 303 ، ح 23721.

(12). في حاشية « بف » والوفاي : « الرجل » . (13). في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جت ، جد » : « أسلف » .

(14). الوصفاء : جمع الوصيف ، وقد مضى معناه ذيل الحديث 8988.

أَسْنَانٍ (1) مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ ، ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ؟
 قَالَ : « إِذَا كَانَ بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ ، فَلَا بَأْسَ » .
 قَالَ : وَسَأَلْتُهُ (2) عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ (3) فِي الْعَنَمِ الثَّنِيَّانِ وَالْجُدْعَانَ (4) وَغَيْرِ (5) ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ
 مُسَمًّى؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » .
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ ، فَسُئِلَ (6) أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ (7) نِصْفَ
 الْعَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا ، وَيَأْخُذَ (8) رَأْسَ مَالٍ (9) مَا (10) بَقِيَ مِنَ الْعَنَمِ دَرَاهِمَ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلَا يَأْخُذُ دُونَ (11) شَرْطِهِ إِلَّا بِطَبِيعَةِ (12) نَفْسِ صَاحِبِهِ (13) » . (14)
 8996 / 10. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ
 أَبَانَ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ (15) يُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا
 مَعْلُومًا؟

-
- (1). في « بخ ، بف » والوافي : « أسناناً » .
 (2). في « جت » : « فسألته » .
 (3). السلف مثل السلم وزناً ومعنى ، وأسلف مثل أسلم كذلك ، وقد مضى معناه مفصلاً ذيل عنوان هذا الباب .
 (4). في الوافي : « وجذعان » .
 (5). في « ط » : « أو غير » .
 (6). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » : « فسأل » . وفي « ط » : « فيسأل » .
 (7). في حاشية « بح » : « الغنم » .
 (8). في « ي » : « أو يأخذ » .
 (9). في « ط ، بخ ، بف » : « ماله » .
 (10). في « بخ ، بف » : « بما » .
 (11). في « جت » : « ولا يأخذون » بدل « ولا يأخذ دون » .
 (12). في « ط » : « + » نفسه من « .
 (13). في الوافي : « ولا يأخذون دون شرطه إلا بطبيعة نفس صاحبه ؛ يعني إن لم يطب صاحبه نفساً أخذ رأس ماله ، أو صبر حتى قدر عليه » .
 (14). الوافي ، ج 18 ، ص 571 ، ح 17869 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 284 ، ح 23673 ، وفيه قطعة منه .
 (15). في « بف » : « القصّابين » .

قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

8997 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَيَوَانِ؟

فَقَالَ : « أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَأَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ ⁽³⁾ إِلَى ⁽⁴⁾ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ⁽⁵⁾ ، لَا بَأْسَ ⁽⁶⁾ بِهِ ». ⁽⁷⁾

8998 / 12. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ التَّضَرِّ ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ ⁽⁸⁾؟

(1). في المرأة : « يشكل الاستدلال به على جواز السلم في الجلود ؛ لاحتمال النسب ، كما لا يخفى ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 120 ، بسنده عن أبان. الفقيه ، ج 3 ، ص 260 ، ح 3940 ، معلقاً عن حديد بن حكيم. الوافي ، ج 18 ، ص 701 ، ح 18147 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 290 ، ذيل ح 23692.

(3). في « بخ » وحاشية « ي ، بف ، جت » : « محدودة ».

(4). في حاشية « جت » : « في ».

(5). في « ط » : « + » قال «.

(6). في « بخ ، بف » : « ولا بأس ».

(7). راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 41 ، ح 176. الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17864 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 285 ، ح 23678.

(8). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 257 : « المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم ، والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر ، مع أنه أضيف من كثير مما جُوزوا السلم فيه ، وقال في التحرير : لا يجوز السلم في الحطب حزماً ، ولا الماء قريباً ورواياً ، ويجوز إذا عيّن صنف الماء وقدره بالوزن ». وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 417 ، المسألة 3515.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « لا يجوز عند فقهاءنا السلف في الخبز واللحم ، وادّعي عليه الإجماع. وربما يتخيّل أنّ اختلاف اللحوم في الصفات بعد الضبط ليس بحيث يوجب تفاوتاً في القيمة أشدّ من التفاوت في الحيوان ، وأمثاله مما يجوز السلف فيه اتفاقاً.

والجواب أنّ اللحم يشتري للأكل بخلاف الحيوان الحيّ واختلاف الرغبات في المأكول شديد وإن لم يوجب اختلافاً كثيراً في القيمة بخلاف غير المأكول ؛ إذ اختلاف القيمة قد لا يؤثر في اختلاف الرغبة ».

قَالَ (1) : « لَا تَقْرَبْنَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ ، وَمَرَّةً التَّائِي (2) ، وَمَرَّةً الْمَهْزُول ، اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَدًا بِيَدٍ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا (3) الْمَاءِ؟

فَقَالَ (4) : « لَا تَقْرَبَهَا (5) ؛ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَمَرَّةً كَامِلَةً (6) ، وَلَكِنْ اشْتَرِهِ (7) مُعَايَنَةً (8) ، وَهُوَ (9) أَسْلَمَ لَكَ وَلَهُ » (10).

13 / 8999. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
الْحَنَاطِ (11) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ (12) يَحْلُبُهَا ، لَهَا (13) أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ : مَا تَقُولُ (14) فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْحَمْسَمَائَةَ رَطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ (15) مِنْ ذَلِكَ ، أَلِمَاءَةٌ رَطْلٍ

(1). في « ط ، بخ » والوافي : « فقال ».

(2). التَّائِي : الهالك ؛ من التَّوَى مقصوراً ، وهو الهلاك ، أو هلاك المال. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2290 (توي) ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 201 (توا). وفي هامش المطبوع : « التَّائِي : الهالك ، والمراد هاهنا الذي يشرف على الموت فيذبح ».

(3). الروايا : جمع الرواية ، وهو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه ، أو هو الحامل للماء من الإبل ، ومنه تسمي العائمة المزادة راوية وقيل بالعكس. وذلك جائز على الاستعارة. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2364 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 279 (روي).

(4). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(5). في الوسائل : « لا تَقْرَبْنَهَا ». وفي التهذيب : « لا تبعها ».

(6). في الوافي : « مرة ناقصاً ومرة كاملاً ».

(7). في الوسائل والفقهاء : « اشتراها ».

(8). في « بح » : + « يدًا بيد ».

(9). في « ط » والوسائل : « فهو ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « فَإِنَّهُ ».

(10). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 45 ، ح 193 ، بسنده عن أحمد بن النضر. **الفقهاء** ، ج 3 ، ص 263 ، ح 3948 ، معلقاً عن عمرو بن شمر ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 18 ، ص 563 ، ح 17848 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 287 ، ح 23684.

(11). في « ط ، بخ ، بف » : - « الحنَّاط ».

(12). في « بف ، جن » وحاشية « بح » والوافي : « الغنم ».

(13). في « بخ ، بف » : « له ».

(14). في « ط » بالتاء والياء معاً.

(15). في « بخ » : « وأكثر ».

بَكَدَا وَكَذَا دِرْهَمًا ، فَيَأْخُذُ (1) مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْطَالًا (2) حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَذَا (3) وَنَحْوِهِ (4) ». (5)

9000 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
فُتَيْبَةَ الْأَعَشَى ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ (6) إِلَى الْجَبَلِ
يَجْلِبُ الْغَنَمَ ، فَيُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَيُعْطِي الرِّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ (7)؟
فَقَالَ لَهُ : « أَبْطِيئَةَ (8) نَفْسٍ مِنْ (9) صَاحِبِهِ؟ » فَقَالَ (10) : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ (11) ». (12)

100 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ (13)

9001 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ،

-
- (1). في المرأة : « قوله : فيأخذ ، أي يشتري حالاً ويأخذ منه في كل وقت ما يريد ، أو مؤجلاً بآجال مختلفة.
وهو أظهر ».
 - (2). في التهذيب : « مائة رطل ».
 - (3). في « ط » : « بها ».
 - (4). في « ط ، ي » : « أو نحوه ».
 - (5). الفقيه ، ج 3 ، ص 230 ، ح 3850 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 126 ، ح 552 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 564 ، ح 17849 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 291 ، ذيل ح 23694.
 - (6). الاختلاف : التردد ، يقال : اختلف إلى مكان ، أي تردد ، أي جاء المرة بعد الأخرى . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1076 (خلف) . (7). قد مضى معنى الرباع والثني ذيل الحديث 8992.
 - (8). في « بف » والوافي : « بطيبة » من دون همزة الاستفهام.
 - (9). في « بف ، جن » : « من نفس ».
 - (10). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « قال ».
 - (11). في « بف » : « + » به ».
 - (12). الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17865 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 301 ، ح 23715.
 - (13). في « ط » : - « آخر منه ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ (1) الْجَلَّابِ (2) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبَدَلَ (3)
مِنْهَا كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ : « لَا يَجُوزُ (4) ». (5)

2 / 9002. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ
مَنْهَالِ الْقَصَّابِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْتَرِي الْعَنْمَ ، أَوْ يَشْتَرِي الْعَنْمَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ تُدْخَلُ (7) دَاراً
، ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ (8) ، فَيَعُدُّ وَاحِداً وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً ، ثُمَّ يُخْرِجُ

(1). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « حنان ».

ولعلّ هذا هو محمد بن الحُباب الجَلَّاب الذي ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقد
أوجب اشتهاً عنوان « حنان » وشباهته بـ « حباب » التحريف في العنوان. راجع : رجال الطوسي ، ص 281 ،
الرقم 4062.

(2). في الوسائل ، ح 22745 : « الخارق ». وفيه ، ح 23685 : « الحلاب ».

(3). في التهذيب ، ج 7 ، ص 81 : « أن يرد ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 259 : « قوله : على أن يبدل ، الظاهر أنّ المنع بجهالة المبدل والمبدل منه
، أمّا لو عيّنها جاز. وفي بعض نسخ التهذيب بالذال المعجمة ، فليعلّ المراد به اشتراط بيعه على البائع ، فيؤيّد
مذهب من منع من ذلك ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 79 ، ح 338 ؛ وص 81 ، ح 349 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن
حكيم ، عن محمد بن حنان الجَلَّاب ، عن أبي الحسن [في الأخير : + « الرضا »] عليه السلام . الوافي ، ج
18 ، ص 678 ، ح 18107 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 357 ، ذيل ح 22745 ؛ وج 18 ، ص 288 ، ح
23685.

(6). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في « بف ، جت ، جد » : « يدخل ». وفي « بخ » : « ندخل ».

(8). في المرأة : « قوله : ثمّ يقوم رجل ، كما إذا اشترى عشرة ، مائة من الغنم ، فتدخل بيتاً فتخرج كيفما اتفق ،
فإذا بلغ المخرج عشرة أخرج اسم رجل ، فمن خرج اسمه يعطيه هذه العشرة. فلم يجوز عليه السلام ذلك للغر وعدم
تحقق شرائط القسمة ؛ إذ من شروطها تعديل السهام ، فربّما وقع في سهم بعضهم كلّها سماناً ، وفي سهم بعضهم
كلّها هزلاً ».

السَّهْمُ (1).

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ (2) هَذَا ، إِنَّمَا يَصْلُحُ (3) السَّهْمُ إِذَا عُذِلَتِ الْقِسْمَةُ ». (4)
3 / 9003. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي (5) سَهَامَ الْقَصَّائِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ
السَّهْمُ؟

فَقَالَ : « لَا يَشْتَرِي (6) شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ (7) أَأَيْنَ (8) يَخْرُجُ (9) السَّهْمُ (10) ، فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئاً (11)

،

= وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ثم يقوم رجل على الباب ، لعله يريد أن صاحب الغنم يقسم ما
باعه بين المشتريين بالقرعة ، فيقوم رجل ويعدّ عدّة من الغنم ويقرّع عليها حتّى يخرج اسم أحد المشتريين ، فمن خرج
اسمه أعطاه تلك العدّة ، ثم يعدّ عدّة أخرى ويقرّع عليها أيضاً ، وهكذا فيمكن أن يكون جميع ما يصل إلى أحد
المشتريين سماناً ، وجميع ما يصل الآخر مهازيل ، والعدل أن يقرّع بعد تعديل الأقسام بالقيمة ، فإذا تعادلت أفرع.
والظاهر أن النهي هنا للتنزيه ، وأنّ البيع إنّما يقع بعد خروج السهام ولو كان قبل ذلك غرراً ».

(1). في هامش المطبوع : « المراد أن يشتري السهم قبل أن يخرج ، ويؤيد هذا التوجيه مناسبتة للباب ».

(2). في التهذيب : « لا يصح ».

(3). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « تصلح ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 79 ، ح 339 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 678 ، ح
18108 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 356 ، ذيل ح 22742.

(5). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « اشترى ».

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا يشتري ، يدلّ على عدم جواز شراء حصّة واحد منهم إذا كان دأبهم في
القسمة ما تقدّم ، وأما إذا أمكن القسمة بتعديل السهام فلا منع ؛ لأنّه يشتري مشاعاً ، فإن اقتسموا بالتعديل فلا خيار
، وإلاّ فإن خرج في سهمه الرديّ فله الخيار في القسمة. ولعلّ ما وقع من المنع أولاً مبنيّ على ما هو دأبهم من شراء
عشرة مجهولة من الجميع ».

(7). في « ط ، بف » : « تعلم ». وفي « ي » بالتاء والياء معاً.

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي : « من أين » بدل « أين ».

(9). في « ط » : « خرج ».

(10). في « بف ، جد » : « السهام ». وفي الفقيه : - « فقال : لا يشتري شيئاً حتّى يعلم أين يخرج السهم ».

(11). في الوافي عن بعض النسخ : « سهماً ».

فَهُوَ بِالْخِيَارِ (1) إِذَا خَرَجَ . (2)

101 - بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى (3) بِالضَّرْبِ (4)

9004 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرْبَةٍ سَمْنًا (5) شَيْئًا مَعْلُومًا ،
أَوْ ذَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ ، وَلَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ
(6) بِالسَّمْنِ (7) » . (8)

9005 / 2. عَلِيُّ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإن اشترى ، أي إن أراد اشترى ببيع آخر ، وإلا فلا ؛ لبطلان الأول » .
وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني أنه قال : « قوله : فهو بالخيار ، أي إن شاء اشترى ، وإن شاء لم يشتر بعد
خروج السهام ، لا أن يبيعه قبله صحيح وله خيار الفسخ » .

(2). التهذيب، ج 7، ص 79، ح 340، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج 3، ص 231، ح 3854،
معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج 18، ص 679، ح 18109؛ الوسائل، ج 17، ص
356، ذيل ح 22743؛ وج 18، ص 29، ذيل ح 23066. (3). في «بح» : «يعطى». وفي «جت» بالتاء
والياء معاً.

(4). « الضريبة » : ما يؤدى العبد إلى سيده من الخراج المقرّر عليه ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وتجمع على
ضرائب. كذا في النهاية ، ج 3 ، ص 79 (ضرب) . وفي جامع المقاصد ، ج 5 ، ص 203 : « الضريبة : فعيلة
من الضرب ، وهو ما يضره المولى على العبد ويقاطعه عليه من كسبه في كل يوم أو في كل أسبوع ونحو ذلك » .
(5). في الوسائل : « سنة » . (6). في « جد » : « أن تكون » .

(7). في « بف » : « بالثمن » . وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 260 : « قال في المختلف : قال الشيخ في
النهاية : لا بأس بأن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن ، وإعطاء
ذلك بالذهب والفضّة أجود في الاحتياط ، وقال ابن إدريس : لا يجوز ذلك . والتحقيق أنّ هذا ليس ببيع ، وإنّما هو
نوع معاوضة ومروضة غير لازمة ، بل سائغة ، ولا منع من ذلك ، وقد وردت به الأخبار » . راجع : النهاية ، ج 2 ،
ص 171 و 172 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 322 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 248 و 249 .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 127 ، ح 554 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 103 ، ح 359 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 599 ، ح 17944 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 350 ، ح 22724 .

(9). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جن » : + « بن إبراهيم » .

مَيِّمُونَ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (1) : يُعْطَى (2) الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا (3) وَلَهُ أَصَوَائُهَا وَأَلْبَانُهَا ، وَيُعْطِينَا الرَّاعِي (4) لِكُلِّ شَاةٍ دَرَاهِمَ (5) ؟
فَقَالَ (6) : « لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ » .

فَقُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (7) يَقُولُونَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَلَا لَبَنٌ .
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَهَلْ يُطَيَّبُهُ إِلَّا ذَاكَ (8) ، يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضٌ » .
(9)

3 / 9006 . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ
أَبَانٍ (10) ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَارِ :

-
- (1). في « بف » والوافي : « قال » .
 - (2). في « ط ، بس ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « نعطي » . وفي « بح ، جد » بالتاء والياء معاً .
 - (3). في « بس » : + « له » .
 - (4). هكذا في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جن » والوافي . وفي التهذيب : « يعطيني الراعي » . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « الراعي » .
 - (5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « درهماً » .
 - (6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قال » .
 - (7). في ملاذ الأخيار ، ج 10 ، ص 567 : « قوله : فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ ، أَي أَهْلَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ » . وفي هامش المطبوع : « يعني فقهاء المدينة ، أتباع مالك بن أنس ، أحد أئمة المخالفين » .
 - (8). في الوافي : « يعني أَنَّ زيادة بعضها تجبر نقص بعض ، ولولا ذلك لما طاب » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وهل يطيبه إلا ذاك ، أي إنما رضي صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم ؛ لأجل أَنَّ فيها ما ليس له صوف ولا لبن ، ولو لم يكن كذلك لما رضي به . أو المراد به أَنَّهُ لا يحلُّ هذا العقد إلا ذلك ؛ لأنك قلت : منها ما ليس له صوف ، فظهر منه أَنَّ بعضها ليس كذلك ، ويكفي هذا في صحة العقد . أو المراد أَنَّ زيادة بعضها يجبر نقص بعض ، ولولا ذلك لما طاب » .
 - (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 127 ، ح 553 ، بسنده عن أبي المغراء ، مع اختلاف يسير ، وفيه هكذا : « عن إبراهيم بن ميمون أَنَّ إبراهيم بن أبي المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ... » . الوافي ، ج 18 ، ص 599 ، ح 17945 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 350 ، ح 22725 .
 - (10). في « ط » : - « عن أبان » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ ⁽¹⁾ لَهُ الْعَنَمُ ، فَيُعْطِيهَا ⁽²⁾ بِضَرْبَةِ شَيْئاً مَعْلُوماً ⁽³⁾ مِنَ الصُّوفِ أَوْ السَّمَنِ ⁽⁴⁾ أَوْ الدَّرَاهِمِ ⁽⁵⁾ ، قَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ ، وَكُرِهَ السَّمَنُ » . ⁽⁷⁾

9007 / 4 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمَنِ وَدَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ ، لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ ، فَأَمَّا السَّمَنُ فَمَا ⁽⁸⁾ أُحِبُّ ذَاكَ ⁽⁹⁾ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ⁽¹⁰⁾ حَوَالِبَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ⁽¹¹⁾ » . ⁽¹²⁾

= هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك الهزار ، والمذكور في رجال البرقي ، ص 39 ، هو مدرك بن الهزار .

- (1). في الوسائل : « تكون » .
- (2). في « بخ ، بف » والوافي والاستبصار : « يعطيها » .
- (3). في « بخ ، بف » والوافي : « شيء معلوم » .
- (4). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « والسمن » .
- (5). في « بخ ، بف » والوافي : « والدراهم » .
- (6). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .
- (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 127 ، ح 555 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 103 ، ح 360 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مدرك بن [في التهذيب : - « بن »] الهزار . الوافي ، ج 18 ، ص 600 ، ح 17947 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 350 ، ح 22726 .
- (8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فلا » .
- (9). في « بح » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ذلك » . وفي « ط » : - « ذاك » .
- (10). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « أن يكون » .
- (11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « بذلك » .
- (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 127 ، ح 556 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 103 ، ح 362 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 18 ، ص 600 ، ح 17948 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 350 ، ح 22727 .

102 - بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الزَّنى (1)

9008 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اللَّقِيطُ (2) لَا يُشْتَرَى وَلَا يُبَاعُ (3) ». (4)
9009 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَنْبُودُ (7) خُرٌّ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ (8) غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ ، وَالْأَهْ ، فَإِنْ (9) طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِرًا ، رَدَّ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً (10) ».

- (1). في « ط ، بخ ، بف ، جد » : « باب اللقيط وولد الزنى يباع ».
- (2). في « ط ، ي ، جد ، جن » : « اللقطة ». وقال الجوهري : « لقط الشيء والتقطه : أخذه من الأرض بلا تعب ... واللقيط : المنبوذ يُتَقَطُّ ». وقال ابن الأثير : « اللقيط : الطفل الذي يُوجد مرمياً على الطرق ، لا يُعرف أبوه ولا أمه ، فعيل بمعنى مفعول ». وقال العلامة المجلسي : « حملها الأصحاب على لقيط دار الإسلام ، أو لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ». « الصحاح ، ج 3 ، ص 1156 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 264 (لقط) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 262. (3). في « ط ، ي ، بح ، جن » : « لا تشتري ولا تباع ».
- (4). الوافي ، ج 17 ، ص 271 ، ح 17258 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 467 ، ح 32366.
- (5). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا.
- (6). هكذا في « ط ، ي ، جد ». وفي « بح ، بخ ، بس ، بف » والوسائل والوافي والمطبوع : « المدائني ».
- وحاتم بن إسماعيل هذا ، هو أبو إسماعيل الكوفي سكن المدينة فنسب إليها. راجع : الثقات لابن حبان ، ج 8 ، ص 210 ؛ تهذيب الكمال ، ج 5 ، ص 187 ، الرقم 992 ؛ رجال الطوسي ، ص 194 ، الرقم 2418.
- (7). المنبوذ : الصبيّ تلقية أمه في الطريق. « الصحاح ، ج 2 ، ص 571 (نبذ) ».
- (8). في « بح » : + « إلى ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : أن يوالي ، أي يجعله ضامناً لجريته ».
- (9). في « ط » والتهذيب ، ج 7 : « وإن ».
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 337 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، ج 8 ، ص 227 ، ح 821 ، بسنده عن =

9010 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (2) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَنْبُودُ حُرٌّ ، فَإِذَا كَبِرَ ، فَإِنْ شَاءَ
تَوَلَّى (3) إِلَى (4) الَّذِي التَّقَطُّهُ ، وَإِلَّا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ النَّقَّةُ ، وَلْيَذْهَبْ (5) فَلْيُؤَالَ (6) مَنْ شَاءَ » . (7)
9011 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (8) ،
قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطَةِ (9) ؟

= المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3531 ؛
والتهذيب ، ج 8 ، ص 227 ، ح 820 ، بسند آخر ، وتماثل الرواية هكذا : « المنبوذ حرٌّ إن شاء جعل ولأه
للذين ربّوه وإن شاء لغيرهم » . الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25323 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 467 ، ح
32367 .

(1) . هكذا في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي « ي ، بح ، جن » والمطبوع :
« العزمي » . والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4265 ، فلاحظ .

(2) . في « ط ، بح ، بف » والوافي والتهذيب : - « عن أبيه » .

(3) . في الوسائل : « توالى » .

(4) . في « ط ، بح ، جن » : - « إلى » . وفي « بف » : « يوالي » . وفي الوافي والتهذيب : « توالى » كلاهما
بدل « تولى إلى » .

(5) . في « جد » : « فليذهب » . وفي « جن » : « ويذهب » .

(6) . في « ط » : + « غيره » . وفي الوافي : « وليوال » .

(7) . التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 336 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 25 ،
ص 936 ، ح 25322 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 467 ، ح 32368 .

(8) . هكذا في « ط » وحاشيتي « جت » والطبعة الحجرية . وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ،
جن » والوسائل والوافي والمطبوع : + « بن أحمد » .

ولم نجد مع الفحص الأكيد ، رواية ابن محبوب - وهو الحسن - عن يسمي بمحمد بن أحمد ، فلا يبعد كون «
بن أحمد » زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً .

ويؤيد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 335 ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
محمد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام .

(9) . في « ي » : « اللقيط » .

قَالَ (1) : « لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى ، وَلَكِنْ اسْتَحْدِمَهَا (2) بِمَا أَنْفَقْتَ (3) عَلَيْهَا (4) ». (5)
 5 / 9012. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
 قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطِ (7) ؟
 فَقَالَ : « حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ (8) ». (9)
 6 / 9013. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ،
 عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (11) : « لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزَّانِي وَلَا يَطِيبُ (12) ثَمَنُهُ
 (13) أَبَدًا ،

-
- (1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال » .
 (2). في « ط » : « استحققتها » . وفي الوسائل : « تستخدم » .
 (3). في « بخ » : « أنفقتها » . وفي « بف » والوافي والتهذيب : « أنفقته » .
 (4). في المرأة : « الاستخدام خلاف المشهور بين الأصحاب ، بل المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال
 بإذن الحاكم إن أمكن وإلا بدونه ، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن تعذر وأنفق الملتقط من ماله يرجع إليه
 بعد البلوغ إن كان له مال مع نية الرجوع ، وإلا فلا . وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقاً ، ويمكن حمل الخبر
 على ما إذا رضي اللقيط » .
 (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 335 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 271 ، ح 17260 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 467 ، ح
 32369 .
 (6). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « أبا عبد الله (7) . في « بخ ، جن » والوافي والتهذيب ، ج 7 : « اللقيطة » .
 « .
 (8). في « ط » والتهذيب ، ج 7 : « حرّة لا تباع ولا توهب » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « حرّة لا تباع ولا
 تشتري ولا توهب » .
 (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 334 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . التهذيب ، ج 8 ، ص 227 ، ح
 819 ، بسنده عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، وتام الرواية هكذا : « سأله عن اللقيط قال : لا يباع ولا
 يشري » . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3533 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 228 ، ح 822 ، بسند آخر
 عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 17 ، ص 272 ، ح 17261 ؛
 الوسائل ، ج 25 ، ص 468 ، ح 32370 .
 (10). في حاشية « بف » : « أبا جعفر » .
 (11). في « ي » : « لا يطيّب ولد الزنى و » .
 (12). في « بف » : « أبداً ولا » .

(13). في المرأة: « قوله عليه السلام: لا يطيب ثمنه، حمل على الكراهة، قال في التحرير : يجوز بيع ولد الزنى وشراؤه إذا =

وَالْمِمْرَازُ ⁽¹⁾ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ .»

فَقِيلَ ⁽²⁾ لَهُ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْمِمْرَازُ ⁽³⁾ ؟

فَقَالَ : « الرَّجُلُ ⁽⁴⁾ يَكْسِبُ ⁽⁵⁾ مَالاً ⁽⁶⁾ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، فَيَتَزَوَّجُ بِهِ ⁽⁷⁾ أَوْ يَتَسَرَّى ⁽⁸⁾ بِهِ ⁽⁹⁾ ، فَيُولَدُ ⁽¹⁰⁾ لَهُ ، فَذَلِكَ ⁽¹¹⁾ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ ⁽¹²⁾ .» ⁽¹³⁾

= كان مملوكاً ؛ للرواية الصحيحة ، ورواية النفي متأولة .» وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 353 ، المسألة 3320.

(1). في « ي ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ ، جت » : « والممراز » . وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 333 : « والممراز » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : والممراز ، في بعض النسخ بالراء المهملة ، ثم الزاي المعجمة ، وهكذا بخط الشيخ في التهذيب ، وهو أصوب . قال في القاموس : المرز : العيب والشين ، وامترز عرضه : نال منه . وفي بعضها بالعكس ، وهو نوع من الفقاع ، وفي بعضها بالمعجمتين ، وهو محلل الخمر أو الخمر ، وعلى تقدير صحتهما لعلهما على التشبيه ، وفي بعضها المهاز بالهاء ، ثم المعجمة ، ثم المهملة ، قال في القاموس : هززه بالعصا : ضربه بها ، وغمز غمزاً شديداً ، وطرد ، ونفى ، ورجل مهزر وذو هزرات : يغبن في كل شيء » . وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 688 و 722 (هزر) ، (مرز) .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 333 . وفي المطبوع : « وقيل » .

(3). في « ط ، ي ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ » : « الممراز » . وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 333 : « الممراز » . (4). في « ط » والتهذيب ، ح 333 : « الذي » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 333 . وفي المطبوع : « يكتسب » .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « المال » .

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : فيتزوج به ، حمل على ما إذا وقع البيع والتزويج بالعين ، والثاني لا يخلو من نظر ؛ لأنّ المهر ليس من أركان العقد ، وربما يعمّ نظراً إلى أنّ من يوقع هذين العقدين كأنّه لا يريد إيقاعهما بسبب عزمه على عدم إيفاء الثمن والصدق من ماله ، وفيه ما فيه » .

(8). في « بف » والوافي : « يشتري » . و « يتسرى » ، أي يتخذ سُرِّيَّةً ، والسُرِّيَّةُ : الأمة التي يؤاتها بيتاً ؛ من السرّ ، وهو النكاح والجماع ، أو الإخفاء ؛ لأنّ الإنسان كثيراً ما يسرها ويستترها عن حرّته ، أو من السرور ؛ لأنّه يسرّ بها ، يقال : تسرّرت الجارية ، وتسرّيت أيضاً ، كما قالوا : تظنّنت وتظنّيت . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 682 (سرر) ، وج 6 ، ص 2375 (سرا) . (9). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 333 : « به » .

(10). في « بح ، جد » : « فولد » .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 333 . وفي المطبوع : « فذاك » .

(12). في « ي ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ » : « الممراز » . وفي « ط ، بخ » والوافي والتهذيب ، ح 333 : « الممراز » .

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 333 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . وفيه ، ص 133 ، ح 587 ؛ والاستبصار ، =

9014 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّانِي أَشْتَرِيهِ ، أَوْ أَيْعُهُ ، أَوْ أَسْتَحْدِمُهُ؟
فَقَالَ : « اشْتَرِهِ ، وَاسْتَرْقَهُ ، وَاسْتَحْدِمْهُ ، وَبِعْهُ ؛ فَأَمَّا (1) اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ ». (2)

9015 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُثَنَّى
الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانِي ، أَحْجُ مِنْ
ثَمَنِهَا وَأَتَزَوَّجُ (3)؟

فَقَالَ (4) : « لَا تَحْجُ وَلَا تَتَزَوَّجُ (5) مِنْهُ (6) ». (7)

= ج 3 ، ص 105 ، ح 367 ، بسندهما عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، إلى قوله : « ولا يطيب ثمنه
أبداً ». راجع : المحاسن ، ص 108 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 100 ؛ وثواب الأعمال ، ص 313 ، ح 10
الوافي ، ج 17 ، ص 272 ، ح 17264 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 301 ، ذيل ح 22589.
(1). في « ي » : « وأما ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 133 ، ح 588 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 104 ، ح 365 ، بسندهما عن أبان
الوافي ، ج 17 ، ص 273 ، ح 17266 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 468 ، ح 32371.
(3). في « جد » والوافي : « أو أتزوج ».

(4). في « بخ » والوافي : « قال ».

(5). في « ط ، بس » : « ولا تزوج ». وأصله « ولا تتزوج » ثم حذفت إحدى التاءين.

(6). في المرأة : « قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة ؛ لأننا قد بينا جواز بيع
ولد الزنى والحج من ثمنه والصدقة منه. وقال في الدروس : يكره الحج والتزويج من ثمن الزانية ، وعن أبي خديجة :
لا يطيب ولد من امرأة أمهرت مالا حراماً ، أو اشترت به إلى سبعة آباء ». وراجع : الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص
225 ، ذيل الدرس 246.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 332 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 105 ، ح 368 ، معلقاً عن أحمد بن
أبي عبد الله . الوافي ، ج 17 ، ص 273 ، ح 17267 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 302 ، ذيل ح 22590.

103 - بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ مِنْهُ (1) وَمَا لَا يَحِلُّ

9016 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ (2) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ : يَحِلُّ (4) بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ (5) الَّذِي (6) يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، قَدْ كَانَ لِأَبِي (7) مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ ». (8)

9017 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (9) بْنِ أَدِيْنَةَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَشَبٌ ، فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ (10) بَرَابِطَ (11)؟ فَقَالَ (12) : « لَا بَأْسَ بِهِ (13) ».

(1). في « ط » : « فيه ».

(2). في « بح ، بخ » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب ، ج 7 : « سعيد » ، والظاهر أنه سهو كما

تقدم في الكافي ، ذيل ح 4489 و 8569 ، فلاحظ. (3). في حاشية « بح » : « أبا عبد الله ».

(4). في التهذيب ، ج 6 و 7 : « أيحل ».

(5). في التهذيب ، ج 6 و 7 : « وشراؤه ».

(6). في « ي ، بح ، بخ ، جت » والوافي والتهذيب ، ج 6 : « للذي ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » : « لأبي عبد الله عليه السلام ».

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1083 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 133 ، ح 585 ،

بسند عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعيد. وفي الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ ، باب التَّمَشُّطِ ، ح 12717 ،

بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال : لا بأس بها »

.الوافي ، ج 17 ، ص 275 ، ح 17271 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 171 ، ح 22274 ؛ البحار ، ج 47 ،

ص 57 ، ح 104.

(9). في « بح » والوسائل : - « عمر ».

(10). في « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل : « يتَّخِذُهُ » بدل « يتَّخِذُ مِنْهُ ».

(11). البرابط : جمع البرِيط ، والبريط : مَلْهَةٌ تشبه العود ، وهو فارسيّ معرَّب ، وأصله : بَرَبَتْ ؛ لأنَّ الضارب به

يضعه على صدره ، واسم الصدر : بر ، أو هو من ملاهي العجم ، شَبَّهَ بصدر البَطِّ ، والصدر بالفارسيَّة : بَرٌّ ، فقيل :

بربط . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 112 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 258 (بربط).

(12). في « ي » وحاشية « جت » : « قال ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6 و 7. وفي المطبوع : - « به ».

وَعَنْ رَجُلٍ لَهُ حَشَبٌ ، فَبَاعَهُ مِمَّنْ (1) يَتَّخِذُهُ (2) صُلْبَانًا (3)؟ قَالَ (4) : « لَا (5) ». (6)
 3 / 9018. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ (7) ». (8)
 4 / 9019. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عِيصِ بْنِ
 الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُهُودِ (9) وَسَبَاعِ الطَّيْرِ : هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَةُ فِيهَا؟

-
- (1). في « بخ ، بف » والوافي : « لمن ».
- (2). في « ي ، جت ، جد » : « يتخذ ». وفي التهذيب ، ج 7 : « يتخذ منه ».
- (3). هكذا في « ث ، ر ، ط ، ي ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بظ ، بف ، جد ، جش ، جن » وحاشية « بخ ، جت » والوافي. وفي « بي ، جي » والمطبوع : « صلبان ». والصلبان : جميع الصليب ، وهو معروف. راجع : المصباح المنير ، ص 345 (صلب).
- (4). ف « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ج 6 و 7 : « فقال ».
- (5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 265 : « المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب ؛ ليعمل منه هياكل العبادة وآلات الحرام ، وكراهته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنه يشتريه له ، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنه يشتريه لذلك ، فالنهي الأخير محمول على الكراهة ، وحمل الأول على عدم الذكر ، والثاني على الذكر بعيد. وربما يفرق بينهما بجواز التقية في الأول ؛ لكونهما مما يعمل لسلطين الجور في بلاد الإسلام دون الثاني ».
- (6). التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1082 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 590 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 17 ، ص 275 ، ح 17272 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 176 ، ح 22287.
- (7). في المرأة : « حملها الشيخ وغيره على عذرة البهائم ؛ للأخبار الدالة على عدم جواز بيعها بحملها على عذرة الإنسان ، ولا يبعد حملها على الكراهة وإن كان خلاف المشهور ».
- (8). التهذيب ، ج 6 ، ص 372 ، ح 1079 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 56 ، ح 181 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 372 ، ذيل ح 1081 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 56 ، ذيل ح 183 ، بسند آخر. الوافي ، ج 17 ، ص 282 ، ح 17290 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 175 ، ذيل ح 22286.
- (9). الفهود : جمع الفهد ، وهو سبع معروف ، يصاد به ، ومعلمه الصيد : فهد. يقال له بالفارسية : يوز پلنگ. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 339 (فهد).

قَالَ : « نَعَمْ » .⁽¹⁾

5 / 9020. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عِيسَى الْقُمَيْيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ⁽²⁾ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ⁽³⁾ التُّوتِ ⁽⁴⁾ ، أَيْبَعُهُ ⁽⁵⁾ يُصْنَعُ بِهِ الصَّلِيبُ ⁽⁶⁾ وَالصَّنَمُ؟

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1085 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 386 ، ح 1148 ، بسنده عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 7 ، ص 133 ، ح 584 ، بسنده عن صفوان ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 276 ، ح 22273 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 170 ، ح 22273 .

(2). هكذا في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوافي . وفي « ط ، جت » : « عمرو بن حريز » . وفي « بح » والمطبوع : « عمرو بن جرير » .

والصواب ما أثبتناه ؛ فإننا لم نجد في رواتنا من يسمّى بعمر بن حريز . وما ورد في الوسائل ، ج 22 ، ص 404 ، ح 28899 من رواية عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقد ورد في الكافي ، ح 15051 ، والوسائل نفسه ، ج 11 ، ص 361 ، ح 1502 وفيهما « عمرو بن حريث » .
وعمر بن جرير وإن عدّد الشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في رجاله ، ص 250 ، الرقم 3512 ، لكن لم نعثر عليه في غير هذا السند .

وأما عمرو بن حريث ، فقد ورد في عددٍ من الأسناد وترجم له أصحاب الرجال . راجع : رجال النجاشي ، ص 289 ، الرقم 775 ؛ رجال البرقي ، ص 35 ؛ رجال الطوسي ، ص 249 ، الرقم 3482 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 84 ، الرقم 8876 .

ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1084 ، وج 7 ، ص 134 ، ح 591 ، بسنده عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : + « بيع » .

(4). في « ط ، بح » : « الثوب » . وفي « ي ، جت » : « التوت » . وفي الوافي : « التوز » . وقال في بيانه : « التوز - بضم المثناة الفوقانية والزاي - : شجر يصنع به القوس » . و « التوت » : شجرة الفاكهة المعروفة التي يقال لها بالفارسية أيضاً : توت . وصرّح ابن دريد وغيره بأنّه معرّب ، ليس من كلام العرب الأصلي ، وأنّ اسمه بالعربية : الفرصاد . ولا يقال : التوت ، بالثاء المثناة ، وقال الأزهري : كأنّه فارسي ، والعرب تقولون بتاءين ، ومنع من الثاء المثناة ابن السكيت وجماعة . راجع : المصباح المنير ، ص 78 ؛ تاج العروس ، ج 3 ، ص 26 (توت) .

(5). في الوافي : « في التهذيب : أنبيعه ، بدل أبيعه وبدون لفظة « بيع » . وهو أظهر » .

(6). في « ط ، بف » : « للصليب » بدل « به الصليب » .

قَالَ : « لَا (1) ». (2)

9021 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ (3) ، قَالَ :
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ (4) مِمَّنْ يَحْمِلُ
فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا (5) الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ (6) ؟
قَالَ (7) : « لَا بَأْسَ (8) ». (9)

-
- (1). في المرأة : « حمل على الشرط ، قال في المسالك عند قول المحقق : يحرم إجارة السفن والمساكن للمحرّمات ، وبيع العنب ليعمل الخمر ، أو الخشب ليعمل صنماً : المراد بيعه لأجل الغاية المحرّمة ، سواء اشترطها في نفس العقد ، أم حصل الاتفاق عليها ، فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط ، فإن لم يعلم أنّه يعملها كذلك لم يحرم على الأقوى ، وإن علم أنّه يعملها ففي تحريمه وجهان : أجود هما ذلك. والظاهر أنّ عليه الظنّ كذلك ، وعليه تنزّل الأخبار المختلفة ظاهراً». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 263 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 124.
- (2). التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 591 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1084 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 17 ، ص 276 ، ح 17273 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 176 ، ذيل ح 22288.
- (3). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « عمر بن أذينة ». (4). في الاستبصار : « أو دابته ».
- (5). في « بخ ، بف » والاستبصار : « عليها أو فيها ». وفي « جد » : « عليه ».
- (6). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » : « أو الخنازير ».
- (7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ج 7 والاستبصار : « فقال ».
- (8). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فقال : لا بأس ، يجب حمله على من لا يعلم فعل المستأجر فأجره فاتفق حمله الخمر والخنزير من غير علم المؤجر ، وذلك لأنّ الإعانة على الحرام محرّمة ، وهي تشمل ما إذا أجر للفعل المحرّم ، أو أجره مطلقاً ويعلم أنّه يصرفه في المحرّم ، أو يظنّ ذلك. وهكذا حكم بيع العنب ممّن يعلم ، أو يظنّ أنّه يعمل مسكراً ، والخشب ممّن يعلم أنّه يصنع منه آلات الملاهي ، وجوّزه ابن إدريس ، وربما يشعر بالجواز بعض الروايات أيضاً ، والأول أشهر وأقوى ؛ لمطابقته للقرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة (5) : 2] ، ولأنّ دفع المنكر والنهي عنه واجب ، ولا دافع أقوى من الاجتناب عن بيع آلات المناهي.
- فإن قيل : كلّ عمل محلّل ممّا قد يستعان به في محرّم ، كالسكين واستخراج الحديد من المعدن وغرس الكرم ، =

= بل مطلق التجارة ؛ فإنّها إعانة للظالم العشور ، والحجّ ؛ فإنّه إعانة للظلمة بأخذ المال .

قلنا : القدر المسلّم من الإعانة المحرّمة ما هو مظنة صدور فعل محرّم من رجل بعينه بآلة يأخذها منك بعينها ، بحيث يكون احتمال ترتّب فعل مباح على عملك بعيداً ، وأمّا غرس الكرم فلا يظنّ صرفه بخصوصه في حرام ، والتجارة كذلك ، والإعانة على البرّ والتقوى فيه أولى وأظهر ، وإن فرضنا أنّ النفع الغالب الظاهر في غرس كرم بعينه في أرض بعينها شراء الخمارين لها وعملها خمرّاً تلتزم بحرمته ، وأمّا إن احتمل الغرس فائدتين : محلّلة ومحرّمة ، فلا وجه للحكم بتحريمه وجعله إعانة للمحرّم ، مع احتمال كونه إعانة على المحلّل .

وبالجملة العمل الذي يصدر منك إمّا أن يكون نسبته إلى المحرّم والمحلّل على السواء ، كالتجارة ؛ فإنّها يترتّب عليها نفع المؤمنين ، وعشور الظالم فكما تكون إعانة على الظلم تكون إعانة على البرّ والتقوى ، فهذا العمل ليس إعانة على الظلم محضاً ، وليس بمحرّم . وإمّا أن يكون نسبته إلى المحرّم أقوى وأغلب ، مثل أن يطلب الظالم منك السيف ؛ ليقتل رجلاً ظلماً ، فتعطيه وأنت تعلم أنّه يريد ذلك ، فهذا العمل منك إعانة على المعصية ، ونسبته إليها أغلب . وبيع العنب ممّن يعلم أنّه يصنع هذا العنب خمرّاً نظير إعطائك السيف للظالم ، وأمّا إذا لم تعلم ذلك ولم تظنّ وكان من المحتمل عندك جعل العنب في غير صنعة الخمر ، جاز لك البيع ، وإن ترتّب عليه صنعة الخمر فليس إثمه عليك ، بل عليه ، ولا ينفك مثله عن قصد الإعانة . وإن أبيت عن ذلك وقلت : لا يقصدها ، قلنا : لا فرق على ما ذكرنا بين أن يقصد ترتّب الحرام أو لا ؛ فإنّ القصد لا دخل له في صدق الإعانة ، فلو علم أنّ المشتري يصرفه في الخمر صدق عليه أنّه إعانة على الإثم ، وإن لم يقصد إلّا بيع ماله وتحصيل ثمنه .

فإن قيل : روى ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم يبيع العنب لمن يعلم أنّه يجعله خمرّاً أو مسكراً ، فقال : « إنّّه باعه حلالاً في الإبتان الذي يحلّ شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه » ، وهذا يدلّ على جواز البيع مع العلم ، مع أخبار آخر تحيي إن شاء الله .

قلنا : لا بدّ من تأويلها وتأويل أمثالها ، وقال في الرياض : في مقابلتها للأصول والنصوص المعتضدة بالعقول إشكال . انتهى .

وممّا يمكن أن يؤوّل عليه أنّ الراوي أطلق العلم هنا على العلم الإجمالي الحاصل لنوع المشتري في أمثال هذه المعاملات ، كما يأتي نظيره في الصفحة (275) [وهو ص 260 من الوافي ، ج 17 ، ح 17236] من قوله : فماترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا؟ وقد يتفق إطلاقه على مثله كثيراً في متعارف الناس فيقولون : إنّنا نعلم نجاسة السوق ؛ لأنّنا رأينا الكلاب تمشي على أرضه مع الرطوبة ، ونعلم أنّ الأدهان متنجّسة ؛ لأنّنا نرى أهل البوادي لا يجتنبون النجاسات ، وهكذا هنا نعلم أنّ اليهود والنصارى يعملون الخمر ويشترون العنب لذلك ، وعلم الإمام عليه السلام قصده ذلك فحكم بجواز البيع ، وإمّا إن علم أو ظنّ أنّ هذا المشتري يجعل هذا العنب بالخصوص في صنعة الخمر ، لم يحلّ بيعه منه بحال ؛ فإنّه إعانة على المعصية قطعاً ؛ لأنّ نسبته إلى الإثم أغلب وأظهر ، نظير إعطائك السيف لمن يريد القتل بلا تفاوت ، والقدر المسلّم أنّ كل عمل يحتمل فيه الاستعانة =

9022 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ،
عَنِ الْأَصَمِّ (1) ، عَنْ مِسْمَعٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْقَرْدِ
أَنْ تُشْتَرَى أَوْ تُبَاعَ (2) ». (3)

= على المحرم والمحلل على السواء ، ولم يكن نسبته إلى المحرم أولى من نسبته إلى المحلل ، كان جائزاً ولم يضر ترتب الحرام عليه اتفاقاً ؛ لأن كل عمل يصدر من كل أحد يمكن أن يترتب عليه فعل محرم ، وإن كان حراماً لزم منه أن يمنع جميع الناس من جميع الأعمال ، وهو باطل ، والأخبار التي تدل على جواز بيع العنب ممن يعمل خمرًا ، أو إجازة الحانوت والسفينة لمن يحمل ، أو يبيع الخمر فيها ، وأمثال ذلك فمحمولة على ترتب المحرم عليه اتفاقاً مع احتمال ترتب المحلل عليه.

وذهب الشيخ المحقق الأنصاري إلى جواز بيع العنب لمن يعلم أنه يصنعه خمرًا وقال : إنه مذهب الأكثر ، وأقول : لعل عبارة كثير من الفقهاء ناظرة إلى الغالب من عدم علم البائع بصرف خصوص ما يبيعه من الخمر ، والله العالم. وقال أيضاً : إن علم البائع أن المشتري لا يجد عنباً آخر يشتريه من بائع آخر وجب عليه ترك بيع العنب منه ، وأما إن علم أن غيره يبيع منه العنب لا محالة ، ولا يؤثر امتناعه في ترك صنعة الخمر ، لا يجب عليه الامتناع عن البيع ؛ إذ لا فائدة فيه. والحق أنه يجب على كل مكلف ترك إعانة العاصي ، سواء علم أن غيره يعينه أو لا ، وامتناع غيره من العمل بالواجب لا يوجب تجويز ترك الواجب عليه . وراجع : رياض المسائل ، ج 8 ، ص 147.

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 372 ، ح 1078 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 55 ، ح 180 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 592 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 17 ، ص 177 ، ح 17071 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 174 ، ح 22283.

(1). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 594 ، عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شُمُونَ عن إبراهيم الأصم عن مسمع. لكنه سهو ، والمراد من الأصم هذا ، هو عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، توسط في أسناد عديدة بين محمد بن الحسن [بن شُمُونَ] وبين مسمع [بن عبد الملك]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 484 - 487.

والظاهر أن الجمع بين إبراهيم والأصم ، في سند التهذيب من باب الجمع بين النسخة وبدلها ؛ فإن تحريف الأصم بـ « إبراهيم » ممكن لا بعد فيه.

(2). في « ي ، بس ، جد » والتهذيب : « أن يشتري أو يباع » وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي « بخ ، بف ، جت » : « أن يباع أو يشتري ». وفي الوافي : « أن تباع أو تشتري ». وفي الوسائل : « وأن يباع » بدل « أو تباع ».

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1086 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 594 ، معلقاً عن سهل بن =

9023 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ صَابِرٍ ⁽¹⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ ⁽²⁾ فِيهِ ⁽³⁾ الْحَمْرُ ؟
 قَالَ : « حَرَامٌ أُجْرَتُهُ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

9024 / 9. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ :
 كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتَّبٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا رَجُلَانِ ⁽⁶⁾ ، فَقَالَ :
 « أَذْخَلَهُمَا » فَدَخَلَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أُبَيْعُ جُلُودَ النَّمْرِ ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ : «
 مَذْبُوعَةٌ ⁽⁸⁾»

= زياد ، عن محمد بن الحسن شَمُون ، عن إبراهيم بن الأصم ، عن مسمع . الوافي ، ج 17 ، ص 277 ، ح 17275 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 171 ، ح 22276.

(1). هكذا في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جت ، جن » والتهذيب ، ج 7. وفي « ي ، بخ » والمطبوع : « جابر ». ولم نجد رواية من يسمي بعبد المؤمن عن جابر في غير سند هذا الخبر ، كما لم نجد رواية هذا العنوان عن صابر ، لكن بعد تضافر النسخ على لفظة « صابر » وقلة المسمين بهذا العنوان جداً وكثرة المسمين بـ « جابر » ، وما أشرنا إليه غير مرة من أنَّ سير التصحيف في كثير من العناوين هو من الغريب إلى المشهور المعهود ، الظاهر بعد ذلك كله ترجيح « صابر » على « جابر ». ⁽²⁾. في الوافي والتهذيب ، ج 6 : « فيباع ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والتهذيب ، ج 7 والاستبصار. وفي « جت » والمطبوع : « فيها ».

(4). في « ط ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بح » والتهذيب ، ج 6 و 7 والاستبصار : « أجره ».

وفي الوافي : « لا منافاة بين الخبرين - أي هذا الخبر وما قبله - لأنَّ البيع غير الحمل ، والبيع حرام مطلقاً ، والحمل يجوز أن يكون للتخليل. أو يحمل الخبر الثاني على من يعلم أنَّه يباع فيه الخمر ، والأوَّل على من لا يعلم أنَّه يحمل فيها وعليها الخمر. كذا في التهذيبيين ، وفيه ما فيه ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 371 ، ح 1077 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 593 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 55 ، ح 179 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، ... ، عن جابر [في التهذيب : « صابر » بدل « جابر »] . الوافي ، ج 17 ، ص 179 ، ح 17072 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 174 ، ذيل ح 22282.

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ج 6 و 7. وفي المطبوع : « رجلان بالباب ».

(7). « النمر » : ضرب من السباع أخبث وأجراً من الأسد ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ، سمي بذلك لثَمَرٍ فيه ، وذلك أنَّه من ألوان مختلفة. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 234 و 235 (نمر).

(8). في « جن » وحاشية « بس » : « مذبوحة ».

هي؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

10 / 9025. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ⁽³⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي ⁽⁴⁾ الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ : قَوَائِمُ السُّيُوفِ - الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ ⁽⁵⁾ - اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ ،

(1). في المرأة : « يدلّ على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة ، ويمكن الحمل على الكراهة ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1078 ؛ وج 7 ، ص 135 ، ح 595 ، معلقاً عن عليّ بن أسباط الوافي ، ج 17 ، ص 281 ، ح 17287 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 172 ، ذيل ح 22278.

(3). هكذا في « ط ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت ، جن » والوافي والوسائل. وفي « ي ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والمطبوع : « أحمد بن محمد ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد تكررت في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [بن يحيى] عن محمد بن عيسى [بن عبيد]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 444 - 445 ، وج 15 ، ص 329. ثم إنه قد توسّط أحمد بن محمد في بعض الأسناد بين محمد بن يحيى ومحمد بن عيسى ، فيحتمل القول بجواز صحة « أحمد بن محمد » ، لكنّ المقام من مظانّ وقوع التحريف في العنوان ، بوقوع القلب فيه ؛ لما ورد في كثير من الأسناد جداً من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - كما تقدّم غير مرّة - ورواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ليس بمقدارٍ من الكثرة توجب وقوع التحريف في عنوان « أحمد بن محمد » راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 368 ، وص 376.

هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 376 ، ح 1076 ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل ، كما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 135 ، ح 596 ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل. لكنّ الظاهر وقوع التحريف في الموضوعين من التهذيب ؛ فقد أخذ ما ورد في التهذيب ، ج 6 من الكافي - كما يظهر من مقارنة ما تقدّم عليه وما تأخّر عنه من الأحاديث مع ما ورد في الكافي - وكان نسخة الشيخ محرّفة - يعني أحمد بن محمد بن عيسى - ثم وقع السقط في العنوان بجواز النظر من أحد المحمّدين إلى الآخر ، فصار العنوان أحمد بن محمد بن عيسى ، ثم اختصر في العنوان حين ذكر الخبر في ج 7.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 6 ، ص 376 ، ح 1100 ؛ من نقل الخبر في ذيل خبر رواه محمد بن الحسن الصقار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده.

(4). في « بس » : - « أبي ». وقد ذكر قاسم الصيقل في رجال البرقي ، ص 58 ، ورجال الطوسي ، ص 390 ، الرقم 5746 في أصحاب الهادي عليه السلام ، لكن بعد ورود الخبر عن أبي القاسم الصيقل ، أو أبي القاسم الصيقل وولده ، القول بعدم صحة « أبي القاسم الصيقل » مشكل.

(5). في « ي ، جد » وحاشية « بخ » : « السقرة ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « السفر ». وفي « جن » وحاشية =

فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَلَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا (1)؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا بَأْسَ » . (2)

104 - بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ

9026 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ

مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (3) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ (4) الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ (5)؟

فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ (6) ؛ فَأَمَّا (7) السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا (8) ، فَلَا ، إِلَّا أَنْ

= « ي » : « السفرة » . وفي « جت » : « الفن » . وفي الوافي : « السفن ، محرّكة : جلد أخشن وقطعة خشناء

من جلد ضبّ أو سمكة ، وفي بعض نسخ الكافي : السفر ، بالراء وكأنته تصحيف » .

وفي المرأة : « قوله : تسمّى السفن ، قال الجوهري : السفن : جلد أخشن ، كجلود التماسيح يجعل على قوائم
السيف . ووجه الجواز أنّ التماسيح من السباع ، لكن ليس له دم سائل فلذا جوّز ، مع أنّه لو كان ذا نفس سائلة إذا

اشترى من المسلم كان طاهراً » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2136 (سفن) .

(1). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال » .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 371 ، ح 1076 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم بن

الصيقل . وفيه ، ص 376 ، ح 1100 ، بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي القاسم الصيقل وولده ،

عن الرجل عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 135 ، ح 596 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أبي القاسم

الصيقل . الوافي ، ج 17 ، ص 281 ، ح 17288 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 173 ، ذيل ح 22280 .

(3). في حاشية « بح ، جت » : « أبا عبد الله » .

(4). في « بخ ، بف » : « شرى » .

(5). في « بس » والوافي : « السرقة والخيانة » .

(6). في الوافي : « الاختلاط إنّما يتحقّق إذا تعدّر التمييز ، ثمّ إن عرف صاحبها صالحه عليها ، وإلاّ تصدّق عنه

» . وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 268 : « قوله عليه السلام : إلاّ أن يكون قد اختلط ، قال الوالد العلامة

قدس سره : لأنّه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانة ، أمّا إذا باع الجميع وعلم أنّها فيها ، فلا يجوز البيع إلاّ

أن يكون المالك معلوماً ونفذ البيع . ومتاع السلطان : ما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج من غير الشيعة أو مطلقاً » .

(7). في « جت » : « وأما » .

(8). في الوافي : « وأما عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شيء ممّا يملكه البائع في مقابلة الثمن » .

تَكُونُ (1) مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ (2) ، فَلَا بَأْسَ.....

- (1). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » الوافي والتهذيب ، ج 6 و 7 : « أن يكون » .
(2). في الوافي : « وأما جواز شراء المسروق من مال السلطان فلائته ليس للسلطان ، وإنما هو فيء للمسلمين ؛ لأنه ناصب ، وقد مضى : خذ مال الناصب أينما وجدت ، وابعث إلينا بالخمسة ، فخمسه للإمام عليه السلام والباقي لمن وجده من المسلمين ، والإمام قد أذن بشراء عينه ، والبائع هو الواجد » .
وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إلا أن يكون من متاع السلطان ، الظاهر أنّ الاستثناء منقطع ، وإنما استثنى عليه السلام ذلك لأنه كالسرقة والخيانة من حيث إنه ليس له أخذه . وعلى هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلاً .
وقيل : المعنى أنه إذا كانت السرقة من مال السلطان يجوز للشبهة ابتياعها بإذن الإمام . وقيل : أريد به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم على وجه التقاص . والأول أوجه » .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : من متاع السلطان ، السلطان : مصدر مرادف للدولة والحكومة في اصطلاحنا ، ويحتمل بعيداً أن يكون المراد تجويز اشتراء ما يعلم أنه قد سرق من أموال السلطان ، ويحتمل أن يراد اشتراؤه من العامل ، كما يأتي في حديث الفقيه [المروي فيه ج 3 ، ص 227 ، ح 3841] وأطلق عليه السرقة باعتبار أنهم غاصبون ، ولا يجوز بمقتضى القواعد شراء مال السلطان من السارق ؛ فإنّ السارق لا ولاية له على بيت المال ، والعامل له ولاية في الجملة على الخراج وغيره إلا أن يحمل البيع على الاستنقاذ دون البيع الحقيقي ، وهو خلاف الظاهر ، أو يلتزم بأنّ السارق من بيت المال يملك ما سرقه حقيقة ، فيكون بيت المال بأيدي الظلمة بمنزلة المباحات يملكه كلّ من سرق . وهو بعيد ؛ لأنّ أموال بيت المال إمّا ظلم ، وإمّا عدل ، والظلم مردود إلى أصحابه ، أو مجهول المالك ، والعدل خراج وجزية ومال صلح ، يجب صرفه في مصالح العامة ، ولو كان متولّي بيت المال غاصباً لا يخرج أصل المال عمّا هو عليه ويجب صرفه في مصارفه بإذن أهله . وبالجملة مقتضى القاعدة أنّ ما يعلم كونه مأخوذاً بظلم ، وعلم صاحبه ، لا يجوز أخذه إلا لإيصاله إلى المظلوم ، وما لا يعلم صاحبه فهو بمنزلة مجهول المالك ، وما علم أنه أخذ على وجه مشروع ، كالزكاة والخراج فلا يجوز استعماله إلا في المصرف الشرعي ، وما شكّ أنه من أيّهما ، كما هو الغالب فلا يجوز صرفه فيما يعلم عدم جواز صرف بيت المال فيه قطعاً ؛ فإنّه إمّا حرام وإمّا حلال ، فإن كان حراماً لا يجوز صرفه أصلاً ، وإن كان حلالاً وجب صرفه فيما يجوز صرف بيت المال فيه ، وليس بمنزلة المباحات بحال ، وأما إذن الحاكم الشرعي فيما يجوز صرفه فيه فالروايات خالية عنه ، ويمكن أن يكون بتصريح الإمام عليه السلام إذناً لنفس المخاطب ، وغيره ملحق اتفاقاً ، ويمكن أن يكون إذناً عاماً لجميع أتباعهم ، ودليل ولاية الفقيه في زمان الغيبة لا يشتمل ذلك ، وفي مورد ثبت جواز التصرف في أموال بيت المال في عصر الغيبة ، لم يحتج إلى إذن الحاكم الشرعي إلا من جهة تعيين المصرف ، وأنّ الذي يريد التصرف هل له أن يصرفه في مصرف خاصّ أو لا وهو راجع إلى الفتوى؟ وهذا مثل جوائز السلطان الجائر وما يوكل فيه أحد ، كبناء الربط والقناطر وأجور العمل وأرزاق القضاة والجنود وسائر مصالح العامة إذا أعطي مالا ؛ ليصرفه في أمثال ذلك ، وقد مضى في الصفحة 165 أحاديث في أخذ الجوائز من =

بذلك». (1)

9027 / 2. ابن محبوب (2)، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة :

عن أبي جعفر عليه السلام، قال : سألتُه عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة (3) وهو يعلم أنهم يأخذون (4) منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال : فقال : « ما الإبل والغنم (5) إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك ، لا بأس به حتى تعرف (6) الحرام بعينه ».

= أعمالهم ، وخبر أبي عمرو الحذاء في قبول تولي الأوقاف وأموال صغار أولاد العباس وموارثهم من قضائهم ، وفي الصفحة 168 تجوز إعطاء الأموال العظيمة للشيعة ، كرواية السياري وإن كانت من جهة الإسناد ضعيفة ، ورواية علي بن يقطين أنه كان يرجع الأموال إلى الشيعة سرّاً بعد أخذها منهم .

وفي هامش المطبوع : « لعل مغزاه أنه إذا فرض أن السلطان اغتصب أمتعة كثير من الناس ، وقد ظفر أحد من المغصوب منهم على متاعه بعينه أو مثله فسرقه ، ثم جاء به ، لبيعه ، فحينئذٍ جاز أن يشتريه أحد عنه ».

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1088 ، معلقاً عن ابن محبوب ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 132 ، ح 478 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي بصير . الوافي ، ج 17 ، ص 289 ، ح 17302 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 335 ، ذيل ح 22695.

(2). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد.

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « وغنمها » بدل « وغنم الصدقة ».

(4). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وهو يعلم أنهم يأخذون ، هذا علم إجمالي حاصل بوجود حرام في الجملة في ما بأيديهم ، ولا يوجب الاجتناب ، ويدل على تقرير عملهم في بيع عين الأموال الزكوية وعدم وجوب صرف أعيانها في المصارف ، والبائع هو العامل من حيث هو نائب عن المستحقين ومتول للجهة التي تصرف فيها . ومقتضى ظاهر الخبر صحة هذا البيع بمعنى وقوع الثمن في مقابل الزكاة ، فيجوز لمشتري الأموال الزكوية من السلطان التصرف فيها ، كتصرف الملاك في أملاكهم ، ولا يجب عليهم صرفها في مصارف الزكاة ، ولو كان البيع باطلاً لكان ذلك واجباً . وأما الثمن فإن قدر المشتري على أن لا يسلم الثمن إلى العاملين ويصرفه بنفسه في الزكاة ، احتمال قوي وجوب ذلك ، ويحتمل عدم الوجوب ؛ فإنهم تصرفوا بالأخذ ، واستنقاذ حقوق الله من الغاصب غير معلوم الوجوب ».

(5). في الوسائل : - « والغنم ».

(6). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جد » : « حتى يعرف » . وفي « بف » بالتاء والياء معاً.

قِيلَ لَهُ (1) : فَمَا تَرَى فِي مُصَدَّقِي (2) يَجِئُنَا ، فَيَأْخُذُ (3) صَدَقَاتِ أَعْنَامِنَا (4) ، فَتَقُولُ : بَعَاثَهَا ، فَيَبِيعُهَا؟ فَمَا تَرَى (5) فِي شِرَائِهَا مِنْهُ؟
 قَالَ (6) : « إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا (7) وَعَزَلَهَا (8) ، فَلَا بَأْسَ » .
 قِيلَ لَهُ (9) : فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِئُنَا الْقَاسِمُ ، فَيَقْسِمُ لَنَا حَظًّا (10) ، وَيَأْخُذُ (11) حَظَّهُ (12) ، فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ؟ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟
 فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَيْلٍ وَأَنْتُمْ حُضُورُ (13) ذَلِكَ (14) ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ (15) مِنْهُ بِغَيْرِ (16) كَيْلٍ » . (17)

-
- (1). في « بخ ، بف » : « قال » بدل « قيل له » .
 - (2). في الوافي : « المصدق » ، بتشديد الدال : العامل على الصدقات ، وهو القاسم أيضاً . وراجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1505 (صدق) .
 - (3). في الوسائل : « منّا » .
 - (4). في « بخ ، بف » والوافي : « أنعامنا » .
 - (5). في الوسائل والتهذيب : « فما تقول » .
 - (6). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فقال » .
 - (7). في المرأة : « قوله عليه السلام : إن كان قد أخذها ، قال الوالد العلامة رحمه الله : تظهر الفائدة في الزكاة ؛ فإنه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً فما لم يأخذها العامل لا تسقط عنه ، بل ظلم في أخذ الثمن ، وعلى المشهور من سقوط الزكاة عما أخذه فما لم يأخذ لم يسقط منه ، ثم سأل أنه هل يجوز شراء الطعام منه بدون الكيل؟ فأجاب عليه السلام بأنه إن كان حاضراً عند أخذها منهم بالكيل يجوز ، ويدل على المنع مع عدمه ، ووردت بالجواز إذا أخبر البائع إخباراً ، فالمنع محمول على الكراهة ، أو على ما إذا لم يكن مؤتمناً » .
 - (8). في « ي » وحاشية « جت » : « فعزلها » .
 - (9). في « بخ ، بف » والوافي : « فليل » .
 - (10). في « بخ ، بف » : « حنطتنا » .
 - (11). في « بح » : « يأخذ » .
 - (12). في « بخ ، بف » : « حنطه » .
 - (13). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ، يدل على عدم جواز بيع المكيل بغير الكيل وارتكاز ذلك في أذهانهم » .
 - (14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع وحاشية : « بح ، جت » والوافي : « الكيل » .
 - (15). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع وسائر النسخ : « بشراه » .
 - (16). في الوسائل : « من غير » .
 - (17). التهذيب ، ج 6 ، ص 375 ، ح 1094 ؛ وج 7 ، ص 132 ، ح 579 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن =

9028 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟

قَالَ (1) : « يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا » . (2)

9029 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ

بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ (3) السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ » . (4)

9030 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

صَالِحٍ ، قَالَ :

أَرَادُوا بَيْعَ تَمَرٍ عَنِ أَبِي زِيَادٍ (5) ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ قُلْتُ (6) : حَتَّى أَسْتَأْمَرَ

= هشام بن سالم. وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9399. الوافي ، ج 17 ، ص 292 ، ح 17307 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 219 ، ح 22376.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 375 ، ح 1093 ؛ وج 7 ، ص 131 ، ح 577 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ص 132 ، ح 582 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « يشتري منه » الوافي ، ج 17 ، ص 292 ، ح 17306 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 221 ، ذيل ح 22379.

(3). في « بخ ، بف » : « شري » .

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1089 ؛ وج 7 ، ص 131 ، ح 576 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 227 ، ح 3841 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 337 ، ح 934 ؛ وج 7 ، ص 132 ، ح 581 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. النوادر للأشعري ، ص 162 ، ح 418 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 17 ، ص 291 ، ح 17303 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 336 ، ذيل ح 22698.

(5). في « ط ، بس ، جد ، جن » : « ابن زياد » . وفي حاشية « بخ » : « أبي معاذ » . وفي الوافي : « أبو زياد كان من عمّال السلطان » . وفي هامش المطبوع : « لعلّه في حوالى المدينة اسم قرية كان أصله لأبي عبد الله عليه السلام ، فغصبه أبو زياد ، وقد مرّ في المجلد الثالث ، ص 569 حديث فيه : عين زياد » . وهو الحديث 5278.

(6). في « جن » : « فقلت » بدل « ثم قلت » .

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرْتُ (1) مُصَادِفًا (2) ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « قُلْ لَهُ : يَشْتَرِيهِ (3) ؛ فَإِنَّهُ (4) إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ (5) ، اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ (6) ». (7)

9031 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى سَرَقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا (8)
وَإِثْمِهَا ». (9)

9032 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ (10) :

-
- (1). في « ي » : « فَأمر » .
(2). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي . وفي « ي » والتهذيب ، ج 6 و 7 :
« مصادفًا » . وفي المطبوع : « معاذًا » . ومصادف هذا ، هو مولى أبي عبد الله عليه السلام وخادمه . راجع : رجال
الطوسي ، ص 342 ، الرقم 5104 ، الرجال لابن الغضائري ، ص 90 ، الرقم 124 .
(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : قل له : يشتريه ، لعله كانت الأرض مغصوبة ، وهم زرعوها بحبهم ، والزرع
للزراع ولو كان غاصباً . ويمكن أن يكون من الأراضي المفتوحة عنوة وجوزة عليه السلام ؛ لأنّ تجويزه يخرجها عن
الغصب ، أو يجوز مطلقاً ؛ لدفع الحرج عن أصحابه » . (4). في « جن » والتهذيب ،
ج 6 و 7 : - « فَإِنَّهُ » .
(5). في « ي » : « إِنْ لَمْ يَشْتَرِ » .
(6). في الوافي : « لعله عليه السلام أراد بقوله : إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشتراه غيره ، أنّه إِنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ
فَلَيْسَ كَمَا ظُنُّ ؛ فَإِنَّ الإِعَانَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَامِّ الْمَتَّائِي مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لَيْسَ بِإِعَانَةٍ حَقِيقَةٍ ، أَوْ لَيْسَ بِضَائِرٍ » .
(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 375 ، ح 1092 ؛ وج 7 ، ص 131 ، ح 575 ، معلقاً عن أحمد بن محمد
الوافي ، ج 17 ، ص 293 ، ح 17308 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 220 ، ذيل ح 22378 .
(8). العار : السُّبَّةُ والعيب . وقيل : هو كلُّ شيء يلزم به سبّة أو عيب . لسان العرب ، ج 4 ، ص 625 (غير) .
(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1090 ، معلقاً عن الكليني . ثواب الأعمال ، ص 337 ، ضمن
الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 291 ،
ح 17304 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 337 ، ح 22700 .
(10). ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1092 ، وج 7 ، ص 131 ، ح 574 بسنده عن
الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السَّرَّاجِ ، وورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 237 ، ح 1038 ، بسند آخر عن
الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمارة السَّرَّاجِ . لكن لم نجد ذكراً لهذه العناوين الثلاثة - أبي عمر السَّرَّاجِ وأبي عمرو
السَّرَّاجِ وأبي عمارة =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ (1) يُوجَدُ (2) عِنْدَهُ السَّرِقَةُ ، قَالَ : « هُوَ غَارِمٌ (3) إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ (4) ». (5)

105 - بَابُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

9033 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ بُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، قُصَّ (6) لَهُمْ مِنْ

= السراج - في غير سند هذا الخبر. فوقوع التحريف في العنوان واضح.
والمظنون أنّ العناوين الثلاثة كلّها محرّفة ، وأنّ الصواب هو « أبي مخلص السراج » ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلص السراج عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الكافي ، ح 13973. وأبو مخلص السراج هو المذكور في رجال النجاشي ، ص 458 ، الرقم 1247 ، رجال البرقي ، ص 44 ، والفهرست للطوسي ، ص 540 ، الرقم 883.
(1). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل : « الذي ». وفي « ي ، جت » : + « الذي ».

(2). في « ي ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب ، ج 6 : « توجد ».
(3). الغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. والغرم : أداء شيء لازم. النهاية ، ج 3 ، ص 363 (غرم).
(4). في الوافي : « يعني إذا أتى عليه بشهود فالغارم هو البائع ».
وفي المرأة : قوله عليه السلام : إذا لم يأت ؛ لأنّه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع ، فيكون هو الغارم وإن وجب عليه دفع العين إلى المالك. وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلا أن يأتي على شرائها ببيّنة. وقال ابن إدريس : هو ضامن على شرائها ببيّنة أولاً بلا خلاف ، لكنّ مقصود شيخنا أنّه ضامن ، هل يرجع على البائع أم لا؟ فإن كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع ، وإلا رجع. أقول : يحتمل قوله وجهاً آخر ، وهو أن يأتي ببيّنة أنّه اشتراها من مالكها ، فتسقط المطالبة عنه. والشيخ نقل رواية أبي عمر السراج. انتهى ». وراجع : النهاية ونكتها ، ج 2 ، ص 105 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 225 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 24.

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1091 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 131 ، ح 574 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 237 ، ح 1038 ، بسنده عن جعفر بن بشير. الوافي ، ج 17 ، ص 291 ، ح 17305 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 337 ، ح 22701.
(6). القصّ : القطع ، يقال : قصّ الشعر والصوف والظفر ، من باب قتل ، أي قطعه. راجع : المصباح المنير ، =

لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (1)

106 - بَابُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ

9034 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُيَسَّرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتًا (3) زَيْتٍ ، فَوَجَدَ (4) فِيهِ دُرْدِيًّا (5).

قَالَ : فَقَالَ (6) : « إِنْ كَانَ يَعْلَمُ (7) أَنَّ ذَلِكَ (8) فِي (9) الزَّيْتِ ، لَمْ يَرُدَّهُ (10) ؛ وَإِنْ (11) لَمْ (12) يَكُنْ (13) يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ (14) فِي الزَّيْتِ ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ». (15)

= ص 505 (قصص) .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 132 ، ح 580 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 18 ، ص 763 ، ح 18251 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 338 ، ح 22702 .

(2). في السند تحويل يعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد « على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .
(3). الزُّيْتُ : السقاء ، وهو وعاء من جلد للماء ونحوه ، أو جلد يُجَرُّ ويُقَطَّعُ شعره ولا يُنْتَفَ ولا يُنَزَع ، للشراب ونحوه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1183 (زقق) .

(4). في الوافي : « فيجد » .

(5). الدُّرْدِيُّ : ما يبقى ويركد في أسفل كلِّ مائع ، كالأشربة والأدهان . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 112 (درد) .

(6). في « بف » والوافي : - « فقال » .

(7). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 272 : « قوله عليه السلام : إن كان يعلم ، لعلَّ « يعلم » في الموضعين على صيغة المجهول ، أي كان الدرديّ بالقدر المتعارف الذي يعلم الناس أنه يكون في الزيت ؛ إذ لو كان بهذا القدر ولم يعلم المشتري يشكل القول بجواز رده » .

(8). في « بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوسائل والفقهاء : + « يكون » .

(9). في « ط » : - « في » . (10). في « بف » : - « لم يرده » .

(11). في « جد » : « فإن » . (12). في « ط » : - « لم » .

(13). في « بف » : - « يكن » .

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء . وفي المطبوع : - « يكون » .

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 66 ، ح 283 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ،

عن =

9035 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، قَالَ :

دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ التَّمَارِينَ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُحَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا ، فَقَالَ لَهَا : « مَا لَكَ ؟ » قَالَتْ ⁽²⁾ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهِمٍ ⁽³⁾ ، فَخَرَجَ ⁽⁴⁾ أَسْفَلُهُ زِدْيًا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ. قَالَ : فَقَالَ لَهُ ⁽⁵⁾ : « رُدِّ عَلَيْهَا » فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ⁽⁶⁾ فَأَبَى ، فَعَلَاهُ بِالذِّرَّةِ ⁽⁷⁾ حَتَّى رَدَّ ⁽⁸⁾ عَلَيْهَا.

وَكَانَ عَلِيُّ ⁽⁹⁾ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَكْرَهُ ⁽¹⁰⁾ أَنْ يُجَلَّلَ ⁽¹¹⁾ التَّمْرُ. ⁽¹²⁾

107 - بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ

9036 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

= جميل بن درّاج. الفقيه ، ج 3 ، ص 270 ، ح 3977 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 128 ، ح 560 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن ميسر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 738 ، ح 18200 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 109 ، ح 23259.

(1). في « ط » : « إبراهيم بن إسحاق الحدّاد ». وفي الوسائل : « إبراهيم بن أبي إسحاق الخدري ». والعناوين كلّها مجهولة.

(2). في الوسائل والفقيه : « فقالت ».

(3). في « ط ، بح » : « بدراهم ».

(4). في « ي ، بس ، جد » والوسائل : « وخرج ».

(5). في « ط ، ي ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « - » له «.

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « + » قال «.

(7). في « ي » : « بدرة ». والذرة : التي يضرب بها. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 656 (درر).

(8). في « ط » : « حتى رده ».

(9). في « ط » : « أمير المؤمنين ». وفي « بخ ، بف » : - «علي».

(10). في المرأة : « لعل الكراهة فيه بمعنى الحرمة ».

(11). في الوافي : « يجلل ، كأنه بالجيم ، كما وجد في أصح النسخ ، أي يستر ويلبس ؛ يعني إذا كان في معرض البيع ». وراجع : المصباح المنير ، ص 106 (جلال).

(12). الفقيه ، ج 3 ، ص 270 ، ح 3978 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 737 ، ح 18199 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 110 ، ح 23260.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ ، فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ بَاعَ ثَمَرَتُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ ⁽¹⁾ حَرَامًا ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا ؛ فَأَمَّا ⁽²⁾

إِذَا كَانَ عَصِيرًا ، فَلَا يُبَاعُ ⁽³⁾ إِلَّا بِالنَّقْدِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

9037 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا لَهُ ⁽⁶⁾ فِي كَرَمٍ ⁽⁷⁾ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَبًا أَوْ عَصِيرًا ،

فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ ، فَعَصَرَ خَمْرًا ، ثُمَّ بَاعَهُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَاوِيَتَيْنِ ⁽⁸⁾ مِنْ

خَمْرِ ⁽⁹⁾ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَهْرِيقَتَا ⁽¹⁰⁾ ، وَقَالَ ⁽¹¹⁾ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ

شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا ».

(1). في التهذيب والاستبصار : + « خمرًا ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « وأما ».

(3). في « بح » : « فلا تباع ».

(4). في مَرَاة الْعُقُول ، ج 19 ، ص 273 : « قوله عليه السلام : إلا بالنقد ، حمل على الكراهة ، وقال في الجامع : يباع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمرًا عند المشتري قبل قبض ثمنه ». وراجع : الجامع للشرائع ، ص 252.

وفي هامش المطبوع : « لأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ لَسَنَ فِي حَالِ قَبْضِ الثَّمَنِ يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ الْعَصِيرُ خَمْرًا فَيَأْخُذَ ثَمَنُ الْخَمْرِ. كَذَا فِي الْإِسْتَبْصَارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 138 ، ح 611 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 106 ، ح 374 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 17 ، ص 250 ، ح 17207 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 229 ، ح 22398.

(6). في « ي » : - « له ».

(7). قال ابن منظور : « الكَرْمُ : شجرة العنب ، واحدها : كَرْمَةٌ ». وقال الفيومي : « الكرم ، وزان فلس : العنب ». لسان العرب ، ج 12 ، ص 514 ؛ المصباح المنير ، ص 531 (كرم).

(8). الرواية : المَرَادَةُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَالْمَرَادَةُ : الظرف الذي يحمل فيها الماء. ويسمى البعير أو البغل أو الحمار راوية ، على تسمية الشيء باسم غيره ؛ لقربه منه ، والرجل المستقي أيضاً راوية. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 346 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 693 (روي). (9). في التهذيب ، ح 601 : + « بعد ما حرمت ».

(10). في « ط » : « فأهريقا ».

(11). في « بح ، جد » : « فقال ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْعُلَامُ أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِثَمَنِهَا (1) ». (2)

3 / 9038. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيُطْبِخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ (4) حَمْرًا؟

قَالَ : « إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَمْرًا وَهُوَ (5) حَلَالٌ ، فَلَا بَأْسَ (6) ». (7)
4 / 9039. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ :
كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ (8). (9)

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : أن يتصدق بثمنها ، يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوماً ، ولا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن ؛ لأنه قد أعطاه المشتري باختياره وإن فعلا حراماً ، لكن المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب الرد ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 136 ، ح 601 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبسند آخر أيضاً عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه ، ص 135 ، ح 599 ، بسند آخر ، إلى قوله : « إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها » مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 17 ، ص 249 ، ح 17206 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 223 ، ح 22383.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته « بدل » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ».

(4). في « ي » : « يجعل ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فهو ».

(6). في الوافي : + « به ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 136 ، ح 602 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 105 ، ح 369 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير. الوافي ، ج 17 ، ص 250 ، ح 17208 ؛

الوسائل ، ج 17 ، ص 229 ، ح 22399.

(8). في حاشية « بف » : « بتأخر ». وفي الوافي : « لأنه لا يؤمن أن يصير خمراً قبل قبض الثمن فيأخذ ثمن الخمر ، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك ، ويأتي في ما رواه هذا الراوي بعينه التصريح به ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 137 ، ح 609 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة الحارثي ، عن =

9040 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ⁽²⁾ ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ ⁽³⁾ :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ ⁽⁴⁾ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ :
هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ ، فَيَقْضِي ⁽⁵⁾ دَيْنَهُ؟ فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا » . ⁽⁷⁾

9041 / 6. صَفْوَانُ ⁽⁸⁾ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا؟
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽⁹⁾ تَبِيعُهُ حَلَالًا ، فَيَجْعَلُهُ ⁽¹⁰⁾ ذَاكَ ⁽¹¹⁾ حَرَامًا ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ⁽¹²⁾ » . ⁽¹³⁾

= أبي عبد الله عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 105 ، ح 372 ، بسنده عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة
، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 250 ، ح 17209 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 230 ، ح
22400 .

- (1). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « ابن أبي عمير » .
- (2). في الوسائل : « محمد بن مسكان » ، وهو سهو ؛ فإنَّ محمد بن مسكان المذكور في رجال البرقي ، ص
19 ، ورجال الطوسي ، ص 296 ، الرقم 4326 ، هو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ومعاوية بن سعيد
- في ما نحن فيه - يروي عن الرضا عليه السلام .
- (3). هكذا في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل . وفي « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع : «
معاوية بن سعد » .
- ومعاوية بن سعيد ترجم له النجاشي وقال : « له مسائل عن الرضا عليه السلام » . راجع : رجال النجاشي ، ص
410 ، الرقم 1094 ، ولاحظ أيضاً : رجال البرقي ، ص 52 ، ورجال الطوسي ، ص 366 ، الرقم 5427 .
- (4). في « ط » - : « وخنازير » . (5). في « بف » والوافي : « ويقضي » .
- (6). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : « قال » .
- (7). الوافي ، ج 17 ، ص 251 ، ح 17210 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 226 ، ذيل ح 22392 .
- (8). السند معلق على سند الحديث الرابع . ويروي عن صفوان ، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار .
- (9). في « ي » والاستبصار : - « به » . (10). في الوسائل : « ليجعله » .
- (11). في « ط » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « ذاك » .
- (12). « أسحقه » ، أي أبعدته ؛ من السَّحَق ، وهو البعد . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1495 (سحق) .
وفي المرأة : « حمل على عدم الشرط » .
- (13). التهذيب ، ج 7 ، ص 136 ، ح 604 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 105 ، ح 371 ، معلقاً عن
الحسين بن سعيد ، =

9042 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيْرًا ، فَبَاعَهُ خَمْرًا ، ثُمَّ ⁽²⁾ أَتَاهُ ⁽³⁾ بِثَمَنِهِ .

فَقَالَ : « إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ ⁽⁴⁾ بِثَمَنِهِ » . ⁽⁵⁾

9043 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ ⁽⁶⁾ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ : أَيْبِيعُ الْعِنَبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكْرًا ⁽⁷⁾ ؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا ⁽⁸⁾ فِي الْإِبَّانِ ⁽⁹⁾ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ ⁽¹⁰⁾ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ » . ⁽¹¹⁾

= عن صفوان الوافي ، ج 17 ، ص 251 ، ح 17212 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 230 ، ح 22401 .

(1). في « ي » : - « بن محمد » . (2). في « ط » : - « ثم » .

(3). في « بس » : « فأُتاه » بدل « ثم أتاه » . (4). في حاشية « بح » : « أن أتصدق » .

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 252 ، ح 17213 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 223 ، ح 22384 .

(6). في « ط » : - « أسأله » .

(7). في « بخ » : « وسكراً » . وقال ابن الأثير : « فيه : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب . السكر - بفتح السين والكاف - : الخمر المعتصر من العنب ، هكذا رواه الأثبات ، ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف ، يريد حالة السكران ، فيجعلون التحريم للشكر لا لنفس المسكر ، فيبيحون قليله الذي لا يسكر . والمشهور الأول ، وقيل : السكر - بالتحريك - : الطعام ، قال الأزهري : أنكر أهل اللغة هذا ، والعرب لا تعرفه » . النهاية ، ج 2 ، ص 383 (سكر) .

وفي الوافي : « السكر - محرّكة - يقال للخمر ولنبذ يتخذ من التمر ولكل مسكر » . وهكذا في القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 575 (سكر) . (8). في « ط » : - « حلالاً » .

(9). الإبتان : الوقت والأوان ، يقال : كُلِّ الفواكه في إبتانها ، أي في وقتها . الصحاح ، ج 5 ، ص 2066 (ابن) .

(10). في « بخ » : « وأكله » .

(11). الوافي ، ج 17 ، ص 252 ، ح 17214 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 230 ، ح 22402 .

9044 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ (1) لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ ، فَبَاعَ حُمْراً أَوْ خَنَازِيرَ (2)
وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَقَضَاهُ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ؛ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي (3) فَحَلَالٌ ، وَأَمَّا لِلْبَائِعِ (4) فَحَرَامٌ (5)
». (6)

9045 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَعْقُوبَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّي دَرَاهِمٌ ، فَيَبِيعُ الْحُمْرَ وَالْخَنَازِيرَ (7) وَأَنَا
حَاضِرٌ ، فَيَحِلُّ (8) لِي أَخْذُهَا (9)؟
فَقَالَ : « إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ، فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ ». (10)

9046 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ (11) ، عَنْ
زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ (12) لِي (13) عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ ، فَيَبِيعُ بِهَا (14) حُمْراً

(1). في « بف » وحاشية « بح ، جن » والوافي والوسائل : « كان ».

(2). في الوسائل : « وخنزير ».

(3). في « ط » : « البائع ».

(4). في « ط » : « البائع ».

(5). في المرأة : « قال في الدروس : يجوز أخذ الجزية من ثمن المحرم ولو كان بالإحالة على المشتري ، خلافاً
لابن الجنيّد في الإحالة. وقال الوالد العلامة رحمه الله : حمل على كون الدين على أهل الذمة وإن كان إظهاره
حراماً ، لكنّه لو لم يشترط في عقد لم يخرج به عن الذمة ، وعلى تقدير الشرط والخروج يقضي دينه أيضاً ،
وللمقتضي حلال ، مع أنّه يمكن أن يكون المسلم ناظراً والذمي سائراً بأن يبيع في داره والمسلم ينظر إليه من كوة مثلاً
». وراجع : الدروس الشرعية ، ج 2 ، ص 34 ، الدرس 129.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 137 ، ح 606 ، بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي جعفر
عليه السلام ، وبسند آخر عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب ، ج 6 ، ص 195 ، ح
429 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 17 ، ص 252 ، ح
17215 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 232 ، ح 22409.

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « والخنزير ».

(8). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « أخذها ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « أن أخذها » بدل « أخذها ». وفي « ط » : « أن أخذها » بدلها.

(10). الوافي ، ج 17 ، ص 253 ، ح 17217 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 232 ، ح 22408.

(11). في « بخ ، بف ، جت » : « عمر بن أذينة ».

(12). في « ي » : « تكون ».

(13). في « ط ، بح » : « لي ».

(14). في « بس » : « بها ».

وَحَنْزِيرًا ، ثُمَّ يَقْضِي (1) ، قَالَ (2) : « لَا بَأْسَ » أَوْ قَالَ : « خُذْهَا » . (3)

12 / 9047. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَصِيرِ ، فَقَالَ : لِي كَرْمٌ وَأَنَا أَعْصِرُهُ (5) كُلَّ سَنَةٍ ، وَأَجْعَلُهُ فِي الدَّنَانِ (6) ، وَأَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (7) ، فَإِنْ (8) غَلَى فَلَا يَحِلُّ يَبِيعُهُ » .

ثُمَّ قَالَ : « هُوَ ذَا ، نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرِنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ حَمْرًا » . (9)

13 / 9048. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ :

عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ حَمْرًا أَوْ حَنَازِيرَ (10) إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (11) ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالَ ، قَالَ : لَهُ دَرَاهِمُهُ . وَقَالَ : إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ (12) وَلَهُ حَمْرٌ وَحَنَازِيرُ (13) ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يَبِيعُ دِيَانَتَهُ أَوْ وَلِيِّ لَهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ حَمْرَهُ وَحَنَازِيرَهُ ،

-
- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « بس ، بف » وحاشية « جت » : « يقضي » . وفي المطبوع : + « عنها » . وفي الوافي والوسائل : + « منها » .
- (2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .
- (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 137 ، ح 607 و 608 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 253 ، ح 17217 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 233 ، ح 22410 .
- (4). في الوسائل : - « عن أحمد بن محمد » . وهو سهو ؛ فقد تكررت رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 559 - 560 ، وص 691 - 692 .
- (5). في « بس » وحاشية « بح » : + « في » .
- (6). الدنان : جمع الدن ، وهو ظرف . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 159 ؛ المصباح المنير ، ص 201 (دنن) .
- (7). في « بح » : - « به » .
- (8). في « ط ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « وإن » .
- (9). الوافي ، ج 17 ، ص 253 ، ح 17219 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 230 ، ح 22403 .
- (10). في « بخ ، بف ، جد » : « وحنازير » .
- (11). في « ط » والتهذيب : - « مسمى » .
- (12). في « ط » : - « رجل » .
- (13). في « بس » : « أو حنازير » .

وَيَقْضِي (1) دَيْنَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ حَيٌّ ، وَلَا يُمَسِّكُهُ (2). (3)

14 / 9049. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (4) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ : هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ : « لَا ». (5)

108 - بَابُ الْعَرَبُوتِ

1 / 9050. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ (6) : لَا يَجُوزُ (7) الْعَرَبُوتُ (8) إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنْ »

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فيقضي ».

(2). في المرأة : « قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : المجوسيّ إذا كان عليه دين جاز أن يتولّى بيع الخمر والخنزير وغيرهما ممّا لا يحلّ للمسلم تملكه غيره ممّن ليس له علم ، ويقضي بذلك دينه ، ولا يجوز له أن يتولّاه بنفسه ، ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين. ومنع ابن إدريس من ذلك وكذا ابن البرّاج ، وهو المعتمد. والشيخ عوّل على رواية يونس ، وهي غير مستندة إلى إمام ، ومع ذلك أنّها وردت في صورة خاصّة ، وهي إذا مات المديون وخلف ورثة كفّاراً ، فيحتمل أن يكون الورثة كفّاراً ، والخمر لهم يبيعه وقضاء دين الميت منه ، ولذا حرم بيعه في حياته وإمسأكه ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 182 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 329 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 257.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 138 ، ح 612 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 17 ، ص 253 ، ح 17220 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 227 ، ح 22393.

(4). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي المطبوع : « ابن أبي عمير ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 251 ، ح 17211 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 226 ، ح 22392.

(6). في « ط » : - « يقول ».

(7). في التهذيب : + « بيع ».

(8). قال ابن الاثير : « وفيه أنّه نهى عن بيع العريان ، وهو أن يشتري السلعة ويوضع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى حسب من الثمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري ، يقال : أعرب في كذا ، = »

109 - بَابُ الرِّهْنِ

1 / 9051. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ (5) التَّسَيِّفَةِ (6) ؟
فَقَالَ (7) : « لَا بَأْسَ بِهِ » (8) .

= وعرب ، وعربن ، وهو عُزْبَان ، وعُزْبُون ، وعُزْبُون . قيل : سَمِيَ بذلك لِأَنَّهُ فِيهِ إِعْرَابٌ لِعَقْدِ الْبَيْعِ ، أَيْ إِصْلَاحًا وَإِزَالَةً فساد ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ بِاشْتِرَائِهِ . وهو بيع باطل عند الفقهاء ؛ لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد ، وروي عن ابن عمر إجازته ، وحديث النهي منقطع . « النهاية » ، ج 3 ، ص 202 (عرب) .
وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لا يجوز العربون ، يستوي عندنا « بيعانه » وإنما لا يجوز إذا أريد تملك البائع له إن لم يجئ المشتري لأخذ المتاع مدة معينة ، وأما إن حسب جزءاً من الثمن إن وقع البيع ، ورد إلى المشتري إن لم يقع ، فلا بأس به ظاهراً » .

(1). في الوافي : « في التهذيب : إلا أن يكون هذا من الثمن » . وفي التهذيب المطبوع كما في المتن .
(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 234 ، ح 1021 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . الفقيه ، ج 3 ، ص 198 ، ح 3750 ، معلقاً عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . قرب الإسناد ، ص 149 ، ح 540 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 475 ، ح 17667 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 89 ، ح 23216 .
(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 786 ، عن عليّ بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم . لكن تقدّم ذيل ح 8897 أنّ سند التهذيب مختلّ ، فلاحظ .
(4). في « ط » ، بخ ، بف :- « عن أبي جعفر (5) . في « ط » : - « بيع » . عليه السلام » .

(6). في « ط » ، ي ، بح ، بخ ، جن : « النسبة » .
(7). في « ط » ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن « والفقيه » ، ح 3952 والتهذيب ، ح 786 : « قال » .
(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 786 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 264 ، ح 3952 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 42 ، ذيل ح 178 ، بسندهما عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 97 ، ح 3404 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 210 ، ح 491 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 839 ، ح 18399 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 381 ، ذيل ح 23888 .

9052 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ ⁽¹⁾ وَيَرْتَهِنُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

9053 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ ⁽⁵⁾ ، وَيَرْتَهِنُ الرَّهْنَ ⁽⁶⁾؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، تَسْتَوْتُقُ ⁽⁷⁾ مِنْ مَالِكَ ». ⁽⁸⁾

9054 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(1). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جن » : « بالنسيئة ».

(2). في « ط » : « + » به « ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 745 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 18 ، ص 840 ، ح 18402 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 381 ، ذيل ح 23889.

(4). هكذا في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » . وفي « ي ، بخ ، بف ، جت » والمطبوع : « بن عمار » . هذا ، وقد روى يونس ، وهو ابن عبد الرحمن بقرينة رواية إسماعيل بن مزار عنه ، عن معاوية بن عمار ومعاوية بن وهب في الأسناد ، فاحتمال زيادة « بن عمار » وكونه حاشية تفسيرية أدرجت في المتن ، غير منفي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 311 - 312 وص 331.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 746 - والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن عليّ بن إبراهيم بنفس السند عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب ، ح 746 . وفي المطبوع : « أو الطعام » .

(6). في « بف » : « الرجل » . (7). في الوافي : « يستوثق » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 746 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 259 ، ح 3936 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله . وفيه ، ص 261 ، ح 3942 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 42 ، ح 179 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وفيه ، ح 178 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع زيادة في آخره ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 840 ، ح 18403 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 381 ، ذيل ح 23890.

عَمَّارٌ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ ، فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟

فَقَالَ : « لَا أَحَبُّ (1) أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ ».

قُلْتُ (2) : لَا يَدْرِي (3) لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟

فَقَالَ : « فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ (4) ؟ ».

قُلْتُ (5) : فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ؟

قَالَ (6) : « إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ ، فَهُوَ أَهْوَنُ ، يَبِيعُهُ (7) فَيُوجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ

فِيهِ فَضْلٌ ، فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ (8) ، يَبِيعُهُ (9) وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ » . (10)

5 / 9055. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (11) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ

بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

(1). في « ط » والفقيه والتهذيب : « ما أحب ».

(2). في « ي ، جت » والوسائل : « فقلت ».

(3). في « بف » وحاشية « جت » : « لا أدري ».

(4). في « جد » : « ونقصان ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت ، بح » والوافي : « لبيعه ».

(7). في التهذيب : « فهو أشد مما هو عليه ».

(8). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 278 : « قوله عليه السلام : يبيعه ، أي الجميع ، أو قدر حقه ، ويمسك فضله من الثمن أو الأصل . والأشدية لأنه يلزمه حفظ الفضل ، ويحتمل أن يكون ضامناً حينئذٍ ، فالأشدية باعتبار الضمان أيضاً ، وعلى تقدير وجوب بيع قدر الحق لعل الأشدية باعتبار عدم تيسر المشتري هذا القدر أيضاً . وحمل البيع على أي حال على ما إذا كان وكيلاً فيه ، أو استأذن الحاكم على المشهور ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 747 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الفقيه ، ج 3 ، ص 309 ، ح 4105 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 851 ، ح 18425 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 384 ، ح 23896 . (11). في « ط ، بخ ، بف » : « أحمد بن أبي عبد الله ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا إِلَى غَيْرِ (1) وَقَتٍ (2) مُسَمًّى (3) ، ثُمَّ غَابَ ، هَلْ لَهُ وَقْتُ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ؟

قَالَ : « لَا (4) ، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ (5) » . (6)

6 / 9056 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ

:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّهْنِ (7)

فَقَالَ (8) : « إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ (9) ، أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ (10) أَقَلَّ (11) مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ ، أَدَّى إِلَيْهِ (12) صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ (13) سَوَاءً ، فَلَيْسَ »

(1). في الفقيه : - « غير » .

(2). في « بف » : « وقت غير » .

(3). في « ط ، بح ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 749 : - « مسمًى » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « موقت » .

(4). في « جد » : - « لا » .

(5). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 749 : - « صاحبه » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 749 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن بكير . قرب الإسناد ، ص 172 ، ح 631 ، بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 748 ، بسنده عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 309 ، ح 4106 ، بسنده عن عبيد بن زرارة . الوافي ، ج 18 ، ص 852 ، ح 18426 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 384 ، ح 23895 .

(7). في « ط ، ي ، بح ، بف » وحاشية « جت » والوسائل : « في » .

(8). في « ط » : - « فقال » .

(9). في « ط » : « فقال » .

(10). في « بف » : - « كان » .

(11). في « جد » : « قل » .

(12). في التهذيب : « إلى » .

(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « الرهن » .

عَلَيْهِ شَيْءٌ⁽¹⁾ .«⁽²⁾

7 / 9057. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽³⁾ فِي الرَّهْنِ ⁽⁴⁾ : « يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ
.»

فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ .»

قُلْتُ : كَيْفَ يَتَرَادَّانِ ⁽⁶⁾ ؟

فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « إِنْ كَانَ الرَّهْنُ ⁽⁸⁾ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ عَطِبَ ⁽¹⁰⁾ ، رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ
عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى ⁽¹¹⁾ ، رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ .»
قَالَ : « وَكَذَلِكَ كَانَ ⁽¹²⁾ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .» ⁽¹³⁾

(1). في الوافي : « هذا الخبر محمول على ما إذا فُتِرَ المرتهن في حفظ المرهون ، وكذا ما يأتي من الأخبار.
والأخبار السابقة محمولة على ما إذا لم يفتُر ؛ كذا جمع بينها في التهذيبي ، وهذا التفصيل مصرح به في حديث
أبان الذي صدرنا به الباب .» وحديث أبان هو الحديث 9058.

وفي المرأة : « لعلّه وأمثاله محمولة على التقية ؛ إذ روت العاقبة عن شريح والحسن والشعبي : ذهبت الرهان بما
فيها. ويمكن الحمل على التفريط ، كما يدلّ عليه خبر أبان. وقال في الدروس : الرهن أمانة في يد المرتهن ، لا
يضمنه إلا بتعدّد أو تفريطه على الأشهر ، ونقل فيه الشيخ الإجماع ممّا ، وما روي من التقاصّ بين قيمته وبين الدين ،
محمول على التفريط ، ولو هلك البعض كان الباقي مرهوناً .» راجع : الخلاف ، ج 3 ، ص 257 ، المسألة 66 ؛
الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 405 ، الدرس 281.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 171 ، ح 760 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 119 ، ح 425 ، معلقاً عن محمد
بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 312 ، ح 4115 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ،
مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 860 ، ح 18442 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 391 ، ح 23911.

(3). في « بف » : + « يقول » . (4). في الوسائل : - « في الرهن » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(6). في « بح » والتهذيب والاستبصار : + « الفضل » . (7). في « ط » والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(8). في « ط » : - « الرهن » . (9). في « ط » : « فيه » .

(10). « عطب » ، من باب تعب ؛ من العطب بمعنى الهلاك. راجع : المصباح المنير ، ص 416 (عطب) .

(11). في « ط » والتهذيب : « لا يساوي » . (12). في « بس » : - « كان » .

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 171 ، ح 761 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 119 ، ح 426 ، معلقاً عن أحمد

بن محمد ، =

9058 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (1) ،
عَنْ أَبَانَ ، عَمَّنْ أَحْبَرُهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ (2) عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُسْتَهْلِكَهُ (3) : « رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ ، فَأَخَذَهُ ؛ فَإِنْ (4) اسْتَهْلَكَهُ ، تَرَادَّ (5) الْفَضْلُ (6)
بَيْنَهُمَا (7) ». (8)

9059 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ (9) يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ
دِرْهَمٍ ، فَيَهْلِكُ (10) : أَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيِّعُهُ (11) ». «
قُلْتُ : فَهَلْكَ (12) نِصْفُ الرَّهْنِ ؟

= عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة . الوافي ، ج 18 ، ص 860 ، ح 18444 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص
390 ، ح 23909.

(1). في « ط » والوسائل : - « الوشاء ». وفي التهذيب ، ح 762 والاستبصار ، ح 427 : - « الحسن بن
علي ».

(2). هكذا في « ر ، بخ ، بض ، بف » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : + « من ».

(3). في التهذيب ، ح 765 : « أن يستهلك ».

(4). في « ي ، بس » والفقيه والتهذيب ، ح 765 والاستبصار ، ح 427 و 428 : « وإن ».

(5). في « ط ، بح ، جد » : « ترادًا ». وفي « بس » : « يراَد ».

(6). في الوافي : + « فيما ».

(7). في الاستبصار ، ح 427 : - « بينهما ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 172 ، ح 762 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 120 ، ح 427 ، معلقاً عن الكليني .

وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 308 ، ح 4102 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 172 ، ح 765 ؛ والاستبصار ، ج 3 ،

ص 120 ، ح 428 ، بسند آخر عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص

855 ، ح 18431 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 387 ، ح 23904.

(9). في « بف » : « هو » بدون الواو . (10). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « فهلك ».

(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : وضيعه ، ظاهره التفريط ، فيكون موافقاً للمشهور ».

(12). في « بخ » والاستبصار : « فهلك ».

قَالَ (1) : « عَلَى حِسَابِ (2) ذَلِكَ ».

قُلْتُ : فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ؟ قَالَ : « نَعَمْ (3) ». (4)

10 / 9060. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ (5) :

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَرْهَنُ (6) الْغُلَامَ وَالْدَّارَ (7) ، فَتُصِيبُهُ (8) الْآفَةُ ، عَلَى مَنْ يَكُونُ (9)؟

قَالَ : « عَلَى مَوْلَاهُ » ثُمَّ (10) قَالَ : « أَرَأَيْتَ (11) لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ (12) يَكُونُ؟ ».

قُلْتُ : هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ.

قَالَ : « أَلَا تَرَى فَلَمْ يَذْهَبْ (13) مَالُ هَذَا؟ » ثُمَّ (14) قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَرَزَادَ وَبَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟ ».

قُلْتُ : لِمَوْلَاهُ.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(2). في « بس » : + « صاحب ».

(3). في التهذيب والاستبصار : - « قلت : فيتَرَادَّانِ الْفَضْلُ؟ قال : نعم ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 172 ، ح 763 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 120 ، ح 429 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 311 ، ح 4114 ، بسنده عن إسحاق بن عمار. الوافي ، ج 18 ، ص 861 ، ح 18445 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 391 ، ح 23910.

(5). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى إسحاق بن عمار المذكور في السند السابق ، فالمراد من « بهذا الإسناد » واضح.

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « يرتهن ». وفي « بف » وحاشية « بخ » والوافي : + « الرهن ».

(7). في « ي ، بح ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « أو الدار ». وفي « ط » : « يرهن الدار والغلام ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « فيصيبه ».

(9). في الوافي : « تكون ».

(10). في « ط ، ي » : - « ثم ».

(11). في « ط » : + « أن ». وفي التهذيب : + « أنه ».

(12). في « بخ ، بف » والوافي : + « كان ».

(13). في التهذيب والاستبصار : « لم يذهب من » بدل « فلم يذهب ».

(14). في « ي » : - « ثم ».

قَالَ : « كَذَلِكَ (1) يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ ». (2)

11 / 9061. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ :

عَنِ الْحَلِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ (3) عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا (4) ، فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ (5) أَوْ ضَاعَ (6) ، قَالَ : « يَرْجِعُ (7) بِمَالِهِ (8) عَلَيْهِ ». (9)

12 / 9062. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ ، أَوِ الثَّوْبَ (10) ، أَوِ الْحُلِيَّ (11) ، أَوْ مَتَاعًا مِنْ (12) مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ (13) ، فَالْبَسِ الثَّوْبَ (14) ، وَأَنْتَفِعْ (15) بِالْمَتَاعِ ، وَاسْتَخْدِمِ (16) الْخَادِمَ؟

(1). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والوافي والاستبصار : « وكذلك ». وفي « بف » : + « العبد ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 172 ، ح 764 ، وفيه هكذا : « وبهذا الإسناد قال : قلت لأبي إبراهيم ... » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 121 ، ح 430 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 859 ، ح 18440 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 387 ، ح 23903.

(3). في « ي ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح » والوافي : + « الرهن ».

(4). في الوافي : - « رهناً ». (5). في الفقيه : « توى ».

(6). في « بخ ، بف ، جت ، جن » والوافي : « أو ضياع ». وفي حاشية « بخ » : « وضاع ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « أو يضيع ».

(7). في الاستبصار : + « المرتهن ».

(8). في « ط » : « ماله » بدون الباء. وفي الوافي : « بماله ، أي بدينه ، وإن فرض المرتهن مقصراً يحتمل الرهن

أيضاً. ويختلف مرجع الضمائر على التقديرين ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 757 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 118 ، ح 421 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ... عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 310 ، ح 4110 ، معلقاً عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 859 ، ح 18415 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 387 ، ح 23902.

(10). في « ي » : « والثوب ».

(11). في « بف » : « والحلي ».

(12). في الوسائل والفقيه : - « متاعاً من ».

(13). في الوافي : + « أو الحلّي ».

(14). في التهذيب ، ج 7 : « أو الحلّي فالبس » بدل « فالبس الثوب ».

(15). في « بخ ، بف » : « فانتفع ».

(16). في « ي » : « استخدم » بدون الواو.

قَالَ : « هُوَ لَهُ حَلَالٌ (1) إِذَا (2) أَحَلَّهُ ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ يَفْعَلَ » .

قُلْتُ : فَارْتَهَنَ (3) ذَاراً لَهَا غَلَّةً (4) ، لِمَنِ الْغَلَّةُ؟

قَالَ : « لِصَاحِبِ الدَّارِ » .

قُلْتُ : فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ ، فَقَالَ صَاحِبُ (5) الْأَرْضِ (6) : ارْزَعْهَا لِنَفْسِكَ .

فَقَالَ (7) : « لَيْسَ هَذَا (8) مِثْلَ هَذَا ، يَرْزَعُهَا لِنَفْسِهِ (9) ، فَهُوَ لَهُ (10) حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ (11) ،

إِلَّا أَنَّهُ (12) يَرْزَعُ (13) بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا » . (14)

13 / 9063 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي كُلِّ

رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ (15) لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا (16) عَلَيْهِ (17) » . (18)

(1). في « بخ ، بف ، الوافي » : « حلال له » .

(2). في « ط ، بخ ، بف ، الوافي والتهذيب ، ج 7 : + » « أذن له و » .

(3). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جت » الوافي والتهذيب ، ج 7 : « فإن رهن » .

(4). « الغلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك . لسان العرب ، ج 11 ،

ص 504 (غلل) . (5). في « بخ » : « لصاحب » .

(6). في « بف ، الوافي » : + « له » .

(7). في « بخ ، بس ، بف ، الوافي » : « قال » . وفي الفقيه : + « هذا حلال » .

(8). في « ط ، ي ، بف » : « هذا ليس » . (9). في الفقيه : « بماله » .

(10). في « بف » : - « له » . (11). في الوسائل والفقيه : - « له » .

(12). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جن » الوسائل والفقيه والتهذيب ، ج 7 : « لأته » بدل « إلا أنه » . وفي

« ي » : « إلا أن » .

(13). في « ط » : « يزرعه » .

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 173 ، ح 767 ، معلقاً عن محمد بن يحيى العطار . الفقيه ، ج 3 ، ص 312 ،

ح 4117 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 205 ، ح 468 ،

بسند عن صفوان وعلي بن رباط ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام ، إلى قوله : « وما أحبّ

أن يفعل » . الوافي ، ج 18 ، ص 847 ، ح 18415 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 358 ، ذيل ح 23844 ؛

وص 392 ، ح 23914 .

(15). في « بح ، جن » : « تحتسب » . وفي « بخ ، جد » : « يحتسب » .

(16). في « جن » : « بما » . (17). لم ترد هذه الرواية في « ي » .

(18). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 750 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 175 ،

=

9064 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْأَرْضِ الْبُورِ ⁽²⁾ يَرْتَهْنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ ، فَزَرَعَهَا ⁽³⁾ وَأَنْفَقَ ⁽⁴⁾ عَلَيْهَا مَالَهُ : إِنَّهُ ⁽⁵⁾ يَحْتَسِبُ ⁽⁶⁾ لَهُ نَفَقَتُهُ وَعَمَلُهُ خَالِصًا ، ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ ، فَيَحْسِبُهُ ⁽⁷⁾ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ ، فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ ، فَلْيَدْفَعْ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

9065 / 15. عَلِيُّ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ

:

= ح 773 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 848 ، ح 18417 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 394 ، ح 23916.

(1). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « قال » .

(2). البور - بالضم - : الأرض التي لم تزرع ، والمحامي المجهولة والأغفال ونحوها ، وما بارمنها ولم يعمر بالزرع . والبور أيضاً - بفتح الباء وسكون الواو - : الأرض قبل أن تصلح للزرع ، أو هي الأرض التي لم تزرع ، أو هي الأرض كلها قبل أن تستخرج حتى تصلح للزرع أو الغرس ، أو هي التي تُجَمَّ وتترك سنة للزرع من قابل . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 86 ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 116 (بور) .

(3). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والتهذيب : « فيزرعها » .

(4). في « ط » والتهذيب : « وينفق » . (5). في « جن » : « أن » .

(6). في « جد » والوافي : « تحتسب » . (7). في « ط ، بخ » : « فيحتسبه » . وفي

الوافي : « فيحتسب » .

(8). في المرأة : « يدلّ على أنّ أجرة الأرض يحتسب من الدين ، ويحمل على ما إذا لم يأذن له في الزراعة لنفسه مجاناً ؛ لغلّا ينافي الخبر السابق » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 751 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 308 ، ح 4103 ، معلقاً عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 18 ، ص 848 ، ح 18418 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 395 ، ح 23917 .

(10). في « ط ، ي ، بح ، بف ، جد ، جن » والوسائل : « بن إبراهيم » .

(11). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 752 ، عن عليّ بن إبراهيم - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أبيه عن حمّاد ، من دون توسط ابن أبي عمير . وهو سهو واضح .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ ⁽¹⁾ عِنْدَ قَوْمٍ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟
قَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يُحُولُونَ ⁽²⁾ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ⁽³⁾ » .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًّا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ حَرَامًا ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

16 / 9066. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،

عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ : أَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَغْلُقُهُ ، فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَغْلُقُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ

أَنْ يَرْكَبَهُ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

(1). في « ي » : « جارية » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « يحولونه » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « وبينها » بدل « وبين ذلك » .

(4). في « ط » : « عليه هذا » .

(5). في المرأة : « لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن ، بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطء مع الأذن أيضاً ، وظاهر الأخبار المعتبرة جواز الوطء ، سراً ، ولولا الإجماع لأمكن حمل أخبار النهي على التقية . قال في الدروس : في رواية الحلبي : يجوز وطؤها سراً ، وهي متروكة ، ونقل في المبسوط الإجماع عليه » . وراجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 206 ؛ الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 397 ، الدرس 279 .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 752 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد . الوافي ، ج 18 ، ص 850 ، ح 18424 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 396 ، ح 23923 .

(7). في المرأة : « قال في المسالك : قال الشيخ : إذا أنفق عليها كان له ركوبها ، أو يرجع على الراهن بما أنفق ، استناداً إلى رواية أبي ولاد . والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً إلا بإذن الراهن ، فإن تصرف لزمته الأجرة ، وأما النفقة فإن أمره الراهن بها رجع بما غرم ، وإلا استأذنه ، فإن امتنع أو غاب ، رفع أمره إلى الحاكم ، فإن تعذر أنفق بنية الرجوع ، فإن تصرف مع ذلك ضمن مع الإثم وتقاصاً . وهذا هو الأقوى ، والرواية محمولة على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحقيين . وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته عند المالك عند تعذر استيذانه أو استيذان الحاكم » . راجع : النهاية ، ص 435 ؛ مسالك الأفهام ، ج 4 ، ص 41 .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 176 ، ح 778 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أبي ولاد ، مع اختلاف =

9067 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽¹⁾ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ ⁽²⁾ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ ، وَرَهْنَهُ ⁽³⁾ خُلِيًّا بِمِائَةِ
دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ ⁽⁴⁾ أَتَاهُ ⁽⁵⁾ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽⁶⁾ : أَعْرَظِي ⁽⁷⁾ الذَّهَبَ الَّذِي رَهْنَتُكَ ⁽⁸⁾ غَارِيَّةً ، فَأَعَارُهُ
⁽⁹⁾ ، فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ : أَعَلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ ⁽¹⁰⁾ فِي ذَلِكَ ؟
قَالَ : « هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي ⁽¹¹⁾ رَهْنَهُ وَهُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ ، وَلَيْسَ لِمَالِ هَذَا
تَوَى ⁽¹²⁾ ». ⁽¹³⁾

9068 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ،
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

= يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 849 ، ح 18421 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 397 ، ح 23924 .
(1) . في « ط » : « بعض أصحابه » .

(2) . ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 177 ، ح 782 ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ،
عن منصور بن العباس ، عن الحسين بن علي بن يقطين . والمعهود في الأسناد رواية منصور بن العباس عن الحسن بن
علي بن يقطين . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 496 ؛ الخصال للصدوق ، ص 90 ، ح 29 .

(3) . في « بخ ، بف » والتهدب : « وأرهنه » . وفي « ط » : « وأرهن » .

(4) . في « بف ، جن » والتهدب : - « إنه » . (5) . في الوافي : « أتى » .

(6) . في « ط ، ي ، بح ، بس ، جن » والوسائل والتهدب : - « له » .

(7) . في « ط » : « + » هذا » . (8) . في « ط ، بخ ، بف » : « أرهنتك » .

(9) . في « ط ، ي ، بخ ، بف » والتهدب : « + إياه » . (10) . في « ط » : « + عليه » .

(11) . في « جن » : « + هو » .

(12) . التوى ، مقصوفاً : الهلاك ، أو هلاك المال . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2290 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص
201 (توا) .

(13) . التهذيب ، ج 7 ، ص 177 ، ح 782 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن
منصور بن عباس ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 861 ، ح
18447 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 400 ، ح 23929 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا رُهِنتَ (1) عَبْدًا أَوْ دَابَّةً (2) ، فَمَاتَ (3) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ؛ وَإِنْ (4) هَلَكَتِ الدَّابَّةُ (5) ، أَوْ أَبَقَ (6) الْعُلَامُ (7) ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ ». (8)

19 / 9069. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ (9) الْقَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ (11) أَخُوهُ ، وَتَرَكَ صُنْدُوقًا فِيهِ (12) زُهُونٌ (13) ،

-
- (1). في التهذيب والاستبصار : « ارتهنت ».
- (2). في « بف » : « دَابَّتْكَ ».
- (3). في التهذيب والاستبصار : « فماتنا ». وفي الوافي : « في النسخ التي رأيناها من الكافي : رهن ، ومات ، ونقل عنه في التهذيبيين : ارتهنت ، وماتنا. وهو الصواب ، قال في التهذيبيين : المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها ، أو سبب إباق الغلام شيئاً من جهة المرتهن ، فأما إذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء ».
- (4). في الوافي : « فإن ».
- (5). قال العلامة المجلسي في المرأة : « قوله عليه السلام : إن هلكت الدابة ، لعل المراد انفلاتها وضياعها ، لا إتلافها أو تلفها بالتفريط » ، ثم نقل عن التهذيب ما نقله صاحب الوافي وقال : « ثم اعلم أن في نسخ التهذيب والاستبصار : إذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتنا. وهو الظاهر ، وعلى ما في نسخ الكتاب يشكك بأنه لا ضمان على الراهن إذا تلف قبل القبض ولو كان بتفريطه ، إلا أن يقال : يلزمه أن يرهن مثله أو قيمته ، ولم أره قائلاً من الأصحاب. ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول ، فيكون بمعنى ارتهنت ».
- (6). في « بخ ، بف » والاستبصار : « وأبق ». وأبق العبد إباقاً ، أي هرب. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1445 (أبق) .
- (7). في حاشية « بح » : « العبد ».
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 173 ، ح 766 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 121 ، ح 431 ، معلقاً عن الكليني. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 306 ، ح 4096. الوافي ، ج 18 ، ص 856 ، ح 18432 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 388 ، ح 23905.
- (9). هكذا في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي « بخ ، بف » : « عمر بن رباح ». وفي « ي » والمطبوع : « محمد بن رباح ».
- والخبر ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 313 ، ح 4118 ، بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن رباح القلاء. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 756 عن أبي عليٍّ الأشعري بنفس السند عن محمد بن رباح القلاء. ومحمد بن رباح هذا ، من ولد رباح القلاء. راجع : رجال النجاشي ، ص 92 ، الرقم 229 ، ص 260 ، الرقم 679 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 65 ، الرقم 82. (10). في « جت » وحاشية « بح » : « أبا عبد الله ».
- (11). في الوسائل : « مات ».
- (12). في « ي » وحاشية « جت » : « وفيه ».

(13). في « ى » : « رهن ».

بَعْضُهَا عَلَيْهِ (1) اسْمُ (2) صَاحِبِهِ (3) وَبِكُمْ هُوَ (4) رَهْنٌ ، وَبَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَلَا بِكُمْ هُوَ رَهْنٌ : فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ؟

فَقَالَ : « هُوَ كَمَالِهِ (5) ». (6)

20 / 9070. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهْنَ جَارِيَتُهُ قَوْمًا : أَيْ يَحِلُّ (7) لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا (8) يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا (9)؟

قَالَ : « نَعَمْ ، لَا أَرَى (10) بِهِ بَأْسًا ». (11)

21 / 9071. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (12) ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ :

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « عليها ».

(2). في « بف » والوافي : « أسماء ».

(3). في « بف » والوافي : « أصحابها ».

(4). في « بخ » : « - هو ».

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : هو كماله ، ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه وإن علم أن فيه رهناً ، كما هو ظاهر المحقق في الشرائع ، حيث قال : لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ما له حتى يعلم بعينه. وقال في المسالك : ... قوله : حتى يعلم بعينه ، المراد أن الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً ، سواء علم معيناً أم مشتبهاً في جملة التركة ، والأكثر جزموا هنا ، والحكم لا يخلو من إشكال ؛ فإن أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 334 ؛ مسالك الأفهام ، ج 4 ، ص 37 و 38.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 756 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 313 ، ح 4118 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي ، ج 18 ، ص 842 ، ح 18407 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 399 ، ح 23928.

(7). في التهذيب : « - يحل ».

(8). في « ط ، بس ، جد ، جن » والتهذيب : « ارتهنوا ».

«.

(9). في الفقيه : « + ولم يعلم الذين ارتهنوها ».

(10). في « بخ ، بف » : « ما أرى ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 753 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 313 ، ح 4120 ، معلقاً عن العلاء. الوافي ، ج 18 ، ص 850 ، ح 18424 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 396 ، ح 23922.

(12). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽¹⁾ : رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، وَكَانَتْ دَارُهُ رَهْنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَهَا .

قَالَ ⁽²⁾ : « أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

22 / 9072 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ⁽⁶⁾ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ ، وَمَعَهُ

الرَّهْنُ ⁽⁷⁾ : أَيَشْتَرِي ⁽⁸⁾ الرَّهْنَ مِنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . ⁽⁹⁾

110 - بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ

1 / 9073 . حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ ابْنِ

(1). في «ط، جد» والوسائل والتهذيب، ح 787: «له». (2). في «ط، بخ، بف» والتهذيب : « فقال ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : أعيدك ، حمل على الكراهة ، قال في الدروس : لو ارتهن دار السكنى كره بيعها ؛ للرواية » . راجع : الدروس ، ج 3 ، ص 408 ، الدرس 282 .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أن تخرجه من ظل رأسه ، كأنه تنزيهي ، والرهن بعد انعقاده صحيحاً يستلزم جواز البيع » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 754 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص 179 ، ح 787 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الكافي ، كتاب المعيشة ، باب قضاء الدين ، ح 8475 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 852 ، ح 18428 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 341 ، ح 23804 .
(5). السند معلق ، كسابقه .

(6). هكذا في « بخ ، بف » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل والتهذيب : « الرجل » .

(7). في « ط » : « رهن » .

(8). في المرأة : « قوله : أيشترى ، يدل على أنه يجوز أن يشتري المرتهن الرهن ، كما هو المشهور بين الأصحاب » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 755 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 852 ، ح 18429 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 399 ، ح 23927 .

أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : رَهْنَتْهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ⁽¹⁾ ، وَقَالَ الْآخَرُ : بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ⁽²⁾ ؟

فَقَالَ ⁽³⁾ : « يُسْأَلُ ⁽⁴⁾ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ⁽⁵⁾ لَهُ ⁽⁶⁾ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ » .

وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ أَوْ أَكْثَرَ ، وَاخْتَلَفَا ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : هُوَ رَهْنٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ ؟

فَقَالَ : « يُسْأَلُ ⁽⁸⁾ صَاحِبُ ⁽⁹⁾ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ⁽¹⁰⁾ ، حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ ⁽¹¹⁾ » . ⁽¹²⁾

9074 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

(1). في « ط ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 23934 والتهذيب والاستبصار ، ح 434 : - « درهم » .

(2). في « ط » : - « درهم » .

(3). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار ، ح 434 : « قال » .

(4). في « بخ » : « تسأل » . (5). في « ي » : « لم تكن » .

(6). في « بح » والوسائل ، ح 23934 : - « له » . (7). في « ط ، بس ، جت ، جد » والتهذيب : « أو اختلفا » .

(8). في « بخ » : « تسأل » . وفي التهذيب : « قال : علي » بدل « فقال : يسأل » .

(9). في « ي » : - « صاحب » . (10). في « ط » : - « بَيِّنَةٌ » .

(11). في الوافي : « هذا إذا لم يكن اختلاف في الدين ، بل في أنه رهن أو ودیعة مع ثبوت الدين ، وإثما يسأل صاحب الودیعة البَيِّنَةَ لأنه يدعي أنَّ له حَقَّ الأخذ والانتزاع على صاحبه ، وصاحبه منكر لذلك » .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 174 ، ح 771 ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 122 ، ح 434 ، إلى قوله : « حلف صاحب المائة » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 123 ، ح 437 ، من قوله : « اختلفا فقال أحدهما : هو رهن » وفيه هكذا : « إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : هو رهن ... » وفي كلِّها معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد . الفقيه ، ج 3 ، ص 312 ، ح 4116 ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 863 ، ح 18448 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 401 ، ذيل ح 23931 ؛ وفيه ، ص 403 ، ح 23934 ، إلى قوله : « حلف صاحب المائة » .

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ ⁽¹⁾ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ⁽²⁾ ، فَادَّعَى
 الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ ⁽³⁾ ، فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ : إِنَّمَا هُوَ ⁽⁴⁾ بِمَاءَةٍ ⁽⁵⁾ .
 قَالَ ⁽⁶⁾ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ ⁽⁷⁾ بِالْفِ ⁽⁸⁾ ؛ وَإِنْ ⁽⁹⁾ لَمْ يَكُنْ لَهُ ⁽¹⁰⁾ بَيِّنَةٌ ، فَعَلَى
 الرَّاهِنِ الْيَمِينُ ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

3 / 9075. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ⁽¹³⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا

-
- (1). في حاشية « بف » والتهذيب ، ح 769 و 770 والاستبصار ، ح 433 : « رهن ».
 - (2). في « ي » والتهذيب ، ح 770 والاستبصار ، ح 433 : - « فيه ».
 - (3). في « بخ ، جن » والوافي والتهذيب ، ح 769 والاستبصار ، ح 432 : + « درهم ».
 - (4). في الوسائل والتهذيب ، ح 769 والاستبصار ، ح 432 : « أَنَّهُ » بدل « إِنَّمَا هُوَ ».
 - (5). في « بف » والوافي : + « درهم ».
 - (6). في « ط ، بف » والوافي : « فقال ».
 - (7). في « بخ » : - « أَنَّهُ ».
 - (8). في « بخ » : « الألف ». وفي « بف » والوافي والتهذيب ، ح 769 والاستبصار ، ح 432 : + « درهم ».
 - (9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 769 و 770 والاستبصار ، ح 433 : « فَإِنْ ».
 - (10). في « جن » : « عنده ». وفي الاستبصار ، ح 432 : - « له ».
 - (11). في الوافي : « قال في الاستبصار : إِنَّمَا قال : عليه البَيِّنَةُ على مقدار ما على الرهن ، دون أن يجب عليه البَيِّنَةُ على أَنَّهُ رهن ، وهو مطابق لما رويناه في الباب الأول ؛ يعني به الخبر السابق - وهو الخبر الأول هنا - والآتي - وهو الذي في التهذيب ، ج 7 ، ص 174 ، ح 770 - . وفيه بعد ، والظاهر من سياق الحديث أَنَّ الذي عنده الرهن يدَّعي على صاحبه ديناً ورهنًا وصاحبه ينكر الأمرين جميعاً ».
 - (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 174 ، صدر ح 769 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 121 ، ح 432 ، بسندهما عن العلاء. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 174 ، ح 770 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 121 ، ح 433 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 864 ، ح 18450 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 402 ، ح 23933.
 - (13). في « ط » : - « بن يحيى ».

وَلَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ » .⁽¹⁾
 4 / 9076. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
 صُهَيْبٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ : اسْتَوْدَعْتُكَه⁽²⁾ ،
 وَالْآخَرُ يَقُولُ : هُوَ رَهْنٌ؟
 قَالَ⁽³⁾ : فَقَالَ : « الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّهُ⁽⁴⁾ رَهْنٌ عِنْدِي⁽⁵⁾ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى⁽⁶⁾
 أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ » .⁽⁷⁾

111 - بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ

1 / 9077. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ⁽⁸⁾ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

- (1). التهذيب ، ج 7 ، ص 176 ، ح 777 ، معلقاً عن أحمد بن محمد .الوافي ، ج 18 ، ص 875 ، ح 18474 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 404 ، ح 23937.
 - (2). في « ط ، ي ، بح ، جت ، جد » والوسائل والفتاوى : « استودعتكاه » . وفي « بخ ، بس ، بف » : « استودعتكماه » .
 - (3). في « جت » والفتاوى والتهذيب : - « قال » .
 - (4). في « بخ » وحاشية « بح » والوافي والفتاوى : « هو » .
 - (5). في الوسائل : - « عندي » .
 - (6). في « ط » والتهذيب والاستبصار : « ادَّعاه » .
 - (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 176 ، ح 776 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 122 ، ح 436 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب .الفتاوى ، ج 3 ، ص 306 ، ح 4097 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 865 ، ح 18452 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 401 ، ح 23932.
 - (8). في الوسائل ، ح 24196 : - « عن ابن أبي عمير » . وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 805 ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حماد عن الحلبي ، ولم يذكر « عن ابن أبي يعفور » في بعض نسخه ، وهو الصواب . وورد أيضاً في الاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 449 ، عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام ، والمذكور في بعض نسخه « عن الحلبي » قبل « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
- وقد تقدّم غير مرّة رواية ابن أبي عمير عن حماد [بن عثمان] عن [عبيد الله بن علي] الحلبي .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ ⁽¹⁾ »

(1). في الوافي : « إذا أعطى رجل رجلاً مالا لِيَتَجَرَّ به ويكون الربح لصاحب المال سَمِيَ بضاعة ، وإن أشركه في الربح سَمِيَ مضاربة وقراضاً ، وإن خَصَّصَه به وجعله في ذمته فهو قرض . »

وقال المحقق الشعراني في هامشه : « في الكفاية : قال في التذكرة : إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا لِيَتَجَرَّ به ، فلا يخلو إما أن يشترط قدر الربح بينهما أولاً ، فإن لم يشترط شيئاً فالربح بأجمعه لصاحب المال ، وعليه أجرة المثل للعامل ، وإن اشترط فإن جعل جميع الربح للعامل كان المال قرضاً وديناً عليه والربح له والخسارة عليه ، وإن جعل الربح بأجمعه للمالك كان بضاعة ، وإن جعل الربح بينهما فهو القراض . قال : وسَمِيَ المضاربة أيضاً ، والقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق . انتهى كلام صاحب الكفاية .

والمستفاد منه أولاً : عدم وجوب لفظ المضاربة أو القراض في العقد ، بل إذا صرح بتقسيم الربح بينهما على نسبة معلومة وأجاز له التجارة بماله وقع العقد ، وأما الاكتفاء بالمعاطاة فغير متصور هنا ؛ إذ لا يمكن الاطلاع على ما في القلوب بغير الألفاظ ، ولا يعلم التراضي بتقسيم الربح بينهما على النسبة إلا بأن يصرح به لفظاً ، والعلم بالرضا قوام كل معاملة ، ولا يعلم بإعطاء المال إلا الرضا بالتصرف مطلقاً ، سواء كان على الوكالة أو البضاعة أو القرض أو المضاربة ، بل قد لا يعلم منه الرضا بالتصرف أيضاً إذا احتمل كونه ودِيعَةً ، وليس في الدوال على المقاصد شيء غير اللفظ يكتفى به هنا ، فشأن المضاربة شأن سائر المعاملات لا يجزي فيها المعاملات ؛ إذ لا يستفاد منها إلا الرضا بالتصرف والإباحة في الجملة .

وثانياً : إن لم يصرحا بكيفية تقسيم الربح ، فمقتضى الأصل أن يكون الربح خاصاً بمالك الأصل ، ومقتضى الظاهر أن العامل لم يقصد التبرع فيستحق أجرة المثل ، ومقتضى الأصل أيضاً عدم ضمان العامل ؛ فإنه أمين وتصرف في المال بإذن صاحبه ، وليست معاملاته فضولية ، وليس هذا النحو من تجارة العمال معاملة خاصة كالمضاربة ، بل يتبع في أحكامه مقتضى الأصول والقواعد .

وثالثاً : إن جعل جميع الربح للعامل كان قرضاً .

ويختلج هنا في الذهن إشكال ، وهو أن جعل الربح للعامل أعظم من القرض ؛ إذ لعله بذلك هبة الربح للعامل مع بقاء أصل المال في ملكه ، ولا يقصد نقل المال إلى العامل بعوض حتى يقع القرض .

والجواب أنهم لم يقصدوا ظاهراً وقوع عقد القرض هنا بلفظ لا يدل عليه ، بل أرادوا أن مقتضى القاعدة ضمان العامل ، فإن نقل المال إليه وإن كان غير معلوم إلا أن تسليطه على ماله أمانة أيضاً غير معلوم ، والأصل في اليد الضمان حتى يثبت خلافه ، فيكون حكمه حكم القرض من هذه الجهة ، بخلاف ما إذا جعل الربح مشتركاً أو لصاحب المال ؛ فإنه يجعل العامل أميناً ظاهراً .

ورابعاً : إن جعل الربح جميعاً للمالك كان بضاعة ، والظاهر أن العامل لم يقصد التبرع بعمله ، ومقتضى القاعدة أن يكون له مطالبة أجرة المثل ، ويقبل قوله في عدم تية التبرع ، ويستفاد من الكفاية عدم استحقاقه ، وهو بعيد إلا أن يعلم بالقرينة من تخصيص الربح بالمالك ورضاه به عدم توقع الأجرة ، وأما مع الشك فلا ريب في =

وَقَالَ : « إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ (2) ». (3)

= استحقاق كلِّ عامل أجره عمله ، ومذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في النهاية وابن الجنييد وجماعة من فقهاءنا أنَّ هذا مقتضى المضاربة ولا يصحَّ جعل الربح بينهما بالنسبة ؛ فإنَّه مجهول غير جائز ، بل الربح للمالك مطلقاً ، وللعامل أجره المثل .» وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج 2 ، ص 229 ؛ كفاية الأحكام ، ج 1 ، ص 824 .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 790 ، معلقاً عن عليِّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، وفيه ، ص 183 ، ح 805 ، معلقاً عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 449 ، معلقاً عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 304 ، ح 4087 ، معلقاً عن حماد . الوافي ، ج 18 ، ص 872 ، ح 18470 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 79 ، ح 24196 ؛ وص 91 ، ح 22223 .

(2). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، قالوا : إنَّ عقد العارية عقد جائز ، والشرط فيه جائز أيضاً ، ومعنى جواز الشرط هنا أنَّهما يقدران على ترك الشرط بفسخ العقد ، لا التخلف عن الشرط مع بقاء العقد ، ومن الشروط في العارية تعيين مدّة معيّنة .

قال ابن الجنييد - على ما في المختلف - : لو أعاره قراحاً لبيني فيه أو يغرس مدّة معيّنة ، لم يكن لصاحب الأرض أن يخرج من بنائه وغرسه كرهاً قبل انقضاء المدّة - إلى أن قال - : ولو كانت الإعارة فيه غير مؤقتة كان لصاحب الأرض إخراجها إذا أعطاه قيمة بنائه وغرسه ، ثمَّ يخرجها . انتهى .

والمستفاد من كلامه أنَّ اشتراط المدّة يصير لازماً بلزوم العارية بسبب البناء والغرس ، وقال الشيخ : لو أذن له في الزرع فزرع ، ليس له المطالبة بقلعه قبل إدراكه وإن دفع الأرض ؛ لأنَّ له وقتاً ينتهي إليه .

وقال في المختلف : وتبعه ابن إدريس ، وقال الشيخ أيضاً : لو أذن له في وضع جذع على حائطه لبيني عليه ، وطرفه الآخر على حائط المستعير ، لم يكن له بعد الوضع الإزالة وإن ضمن الأرض .

وقال في المبسوط : إذا أذن له في الغرس ولم يعيّن مدّة فغرس ، كان للمالك المطالبة بالقلع إذا دفع الأرض . أقول : والفرق بين الغرس والزرع مشكل إلا أنَّ الغرس لا ينتهي لأمدّه ، ولا يرجع الملك إلى صاحبه ؛ لبقاء الأشجار سنين متطاولة دون الزرع ؛ فإنَّه لا يبقى إلاّ السنة ، فقايس الشيخ بين الضررين في المسألتين والتزم بأخفهما ، وهو حسن ، وليس إثبات الحكم بالقياس والاعتبار .» وراجع : المبسوط ، ج 3 ، ص 53 و 54 و 56 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 433 ؛ مختلف الشيعة ، ج 6 ، ص 78 .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 805 ، معلقاً عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي يعفور ، عن حماد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 449 ، معلقاً عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 867 ، ح 18454 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 91 ، ح 24224 .

* وَقَالَ (1) فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا (2) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » (3) .
 9078 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ،
 قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَضْمَنُ (4) الْعَارِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ (5) اشْتَرَطَ فِيهَا (6)
 ضَمَانًا ، إِلَّا الدَّانِيَرُ ، فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانًا » (7) .
 9079 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ (8) ؟
 فَقَالَ : « جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ ، فَتَوَيَّ (9) ، فَلَا يَلْزَمُكَ تَوَاهُ (10) ، إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ؛ فَإِنَّهُمَا
 يَلْزَمَانِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ (11) عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا (12) تَوَيَّ لَمْ يَلْزَمُكَ تَوَاهُ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا

-
- (1). في « بخ ، بف » : « قال » بدون الواو .
 (2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 288 : « قوله عليه السلام : مسلماً عدلاً ، ربما يحمل الخبر على أنه إذا كان عدلاً ينبغي أن لا يكلفه المعير اليمين فيلزمه بنكوله الضمان ، أو يحمل العدل على من لم يقصر ولم يفطر . وهما بعيدان ، والمسألة في غاية الإشكال » .
 (3). الوافي ، ج 18 ، ص 868 ، ح 18455 ، الوسائل ، ج 19 ، ص 91 ، ح 24224 .
 (4). في « بخ ، بف ، جد » الوسائل والتهذيب : « لا تضمن » .
 (5). في « ط » والتهذيب والاستبصار : - « قد » .
 (6). في حاشية « بس » : « عليه » .
 (7). الاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 448 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 804 ؛ وص 184 ، ح 808 ، بسند آخر ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 868 ، ح 18456 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 96 ، ح 24236 .
 (8). في « ط ، بخ ، بف » : + « قال » .
 (9). « فتَوَيَّ » ، أي هلك ؛ من التوى مقصوراً ، وهو الهلاك ، أو هلاك المال . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2290 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 201 (توا) .
 (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « [ما] تواه » .
 (11). في « ي ، بس ، جت » الوسائل : « تشتط » .
 (12). في « ي ، بح ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : - « ما » .

اسْتَعْرَتْ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ (1) لَزِمَكَ ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (2) لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ . (3)
 4 / 9080. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ،
 عَنْ مُحَمَّدٍ (4) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ ، فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ
 (5) ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَمِينًا (6) ، فَلَا غُرْمَ (7) عَلَيْهِ » . (8)
 قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْضِعُ (9) الْمَالَ ، فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرِقُ : أَعْلَى (10) صَاحِبِهِ ضَمَانٌ ؟
 فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا » . (11)

-
- (1). في « بح » : « عليه » .
 (2). في « ط » : « والفضة والذهب » . وفي الاستبصار : - « والفضة » .
 (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 806 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 450 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير من قوله : « جميع ما استعرت » . الوافي ، ج 18 ، ص 868 ، ح 18458 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 96 ، ح 24237 . (4). في حاشية « جت » : + « بن مسلم » .
 (5). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال » . وفي « ي » وحاشية « بح » : + « أعلى صاحبها ضمان » . وفي حاشية « جت » : + « أعلى صاحبه ضمان » .
 (6). في المرأة : « يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفترط في حفظها ، أو المعنى أنه لما كان أميناً فلا غرم عليه . وبالجمله لولا الإجماع لكان القول بالتفصيل قوياً » .
 (7). الغرم : أداء شيء لازم ، والغرم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 363 (غرم) .
 (8). الفقيه ، ج 3 ، ص 302 ، ح 4084 ، معلقاً عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 182 ، ح 799 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 124 ، ح 442 ، بسندهما عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 868 ، ح 18459 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 93 ، ح 24229 .
 (9). أبضع الشيء واستبضعه : جعله بضاعته . والبضاعة : القطعة من المال ، وما حملت آخر بيعه وإدارته ، وطائفة من مالك تبعثها للتجارة ، والسلعة وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 15 ؛ المصباح المنير ، ص 51 (بضع) . (10). في « بخ » : « على » بدون همزة الاستفهام .
 (11). التهذيب ، ج 7 ، ص 184 ، ح 812 ، بسنده عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف =

9081 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ،
قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَارِيَةِ؟

فَقَالَ : « لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

9082 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽³⁾ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ⁽⁴⁾ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ⁽⁵⁾ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ ، فَجَاءَ أَهْلُ
الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ ، قَالَ ⁽⁶⁾ : « يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ ». ⁽⁷⁾

9083 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ : « كُلُّ مَا كَانَ مِنْ

= يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 876 ، ح 18476 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 21 ، ذيل ح 24066 ؛ و ص
80 ، ح 24200 ؛ و ص 93 ، ح 24230 .

(1). في « ي » : « مؤمناً ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 182 ، ح 801 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 124 ، ح 443 ، بسندهما عن ابن
سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 184 ، ح 813 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص
125 ، ح 444 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 182 ، ح 798 ؛
والاستبصار ، ج 3 ، ص 124 ، ح 441 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « ليس على مستعير عارئة ضمان
وصاحب العارئة والوديعة مؤتمن ». الوافي ، ج 18 ، ص 869 ، ح 18460 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 92 ،
ح 24225 .

(3). في « ط » : - « بن محمد ».

(4). في « ط » « التهذيب : - « بن عثمان ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : + « من رجل ».

(6). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والفقهاء والتهذيب ، ح 809 : « فقال ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 184 ، ح 809 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 302 ، ح 4085 ،
معلقاً عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 184 ، ح 810 ، بسنده عن
أبان ، عن حذيفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 843 ، ح 18408 ؛ الوسائل ، ج
19 ، ص 98 ، ذيل ح 24241 .

وَدِيعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ (1) مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ (2) . « (3)

8 / 9084. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
كَانَتْ عِنْدِي (4) وَدِيعَةً ، وَقَالَ (5) الْآخَرُ : إِنَّمَا كَانَتْ (6) عَلَيْكَ قَرْضًا ؟
قَالَ : « الْمَالُ لَا زِمَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً » . (7)
9 / 9085. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (8) ، قَالَ :

(1). في « جن » : « ولم يكن » .

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « فلا يلزم » . وفي « ط » والتهذيب : « فلا تلزم » . وفي « ي ، بس ، جد » :
« لا يلزم » . وفي « جن » بالتاء والياء معاً .

وفي الوافي : « لم تكن مضمونة ، أي لم يشترط على المستودع الضمان ، فلا يلزم ، أي غرمها عليه إذا تلفت » .
وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ولم تكن مضمونة ، أي لم يشترط الضمان ، أو لم يتعد ولم يفرض فلا يلزم الغرامة .
لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور . وربما يحمل على أنه بيان للواقع . ولا يخفى بعده . ويمكن
حمل الوديعة على العارية ، والذهب والفضة على غير الدراهم والدنانير ، فيكون مؤيداً للتخصيص . وهو أيضاً بعيد » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 789 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 874 ، ح
18471 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 79 ، ح 24199 . (4). في حاشية « جن » : « عنده » .

(5). في « ط » : « قال » بدون الواو . (6). في الوسائل : « + لي » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 788 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 305 ، ح
4092 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص
875 ، ح 18472 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 85 ، ح 24212 .

(8). هكذا في « ط ، بف ، جت » وحاشية « جن » والوسائل . وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن »
والمطبوع : « محمد بن الحسين » .

وما أثبتناه هو الصواب ، ومحمد بن الحسن هذا هو الصفار ، له مسائل إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري
عليه السلام . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 408 ، الرقم 622 ؛ رجال الطوسي ، ص 402 ، الرقم 5900 .
ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 180 ، ح 791 ، بإسناده عن محمد بن الحسن =

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً ، فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلٍ جَارِهِ ، فَضَاعَتْ ، فَهَلْ (1) يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَأَخْرَجَهَا (2) مِنْ (3) مِلْكِهِ؟
فَوُضِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». (4)

10 / 9086. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (5) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعًا (6) بِأَطْرَافِهَا (7) ، قَالَ : فَقَالَ :

= الصَّفَّارُ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ثُمَّ إِنَّهُ تَكَرَّرَ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ مِنَ الْكَافِي ، رَوَاةُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى لِمَكَاتِبَاتِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْمُرَادُ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، هُوَ الصَّفَّارُ كَمَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ مُقَارَنَةُ مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي مَعَ غَيْرِهِ ؛ مِنَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ .

فَقَارَنَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ ، مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي ، ح 4375 ؛ مَعَ مَا وَرَدَ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ، ج 1 ، ص 141 ، ح 393 ؛ وَالتَّهْذِيبَ ، ج 1 ، ص 431 ، ح 1377 ؛ وَالِاسْتَبْصَارَ ، ج 1 ، ص 195 ، ح 686 .
وَمَا وَرَدَ فِي الْكَافِي ، ح 8584 ؛ مَعَ التَّهْذِيبِ ، ج 6 ، ص 369 ، ح 1067 ؛ وَالِاسْتَبْصَارَ ، ج 3 ، ص 67 ، ح 224 .
وَمَا وَرَدَ فِي الْكَافِي ، ح 8826 ؛ مَعَ التَّهْذِيبِ ج 6 ، ص 196 ، ح 432 ؛ وَالتَّهْذِيبَ ، ج 7 ، ص 35 ، ح 144 .

(1). فِي « ط ، جَد » وَالْوَسَائِلُ وَالْفَقِيهَ : « هَلْ ». (2). فِي الْفَقِيهَ : « أَوْ أَخْرَجَهَا » .

(3). فِي « بَخ ، بَف » وَالْوَسَائِلُ : « عَنْ » .

(4). التَّهْذِيبَ ، ج 7 ، ص 180 ، ح 791 ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهَ ، ج 3 ، ص 304 ، ح 4089 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ . الْوَافِي ، ج 18 ، ص 876 ، ح 18475 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 19 ، ص 81 ، ح 24206 . (5). فِي الْمَطْبُوعِ : « ابْنُ أَبِي بَخْرَانَ » ، وَهُوَ سَهْوٌ وَاضِحٌ .

(6). فِي « بَخ » : « ذِرَاعًا » .

(7). فِي « ي ، بَح ، بَخ ، بَس ، بَف » : « بِأَطْرَافِهَا » .

وَفِي الْوَافِي : « لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأَطْرَاقِ بِيضَاتِ الْحَدِيدِ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الطَّرَاقُ ، كَكِتَابِ : الْحَدِيدِ الَّذِي يَعْرِضُ ، ثُمَّ يَدَارُ فَيَجْعَلُ بِيضَةً . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْفَاءِ ، وَكَأَنَّهُ تَصْحِيفٌ » .

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِأَطْرَافِهَا ، فِي نَسْخِ الْكِتَابِ وَأَكْثَرِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ : بِأَطْرَافِهَا ، بِالْفَاءِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَغْفَرُ وَمَا يَلْبَسُ عَلَى السَّاعِدَيْنِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَجْعَلُ عَلَى أَطْرَافِ الدَّرْعِ . وَفِي بَعْضِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ بِالْقَافِ

=،

أَغْصَبًا⁽¹⁾ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ⁽²⁾.

112 - بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ⁽³⁾ وَمَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ⁽⁴⁾

9087 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ⁽⁵⁾ الْمَالُ ، فَيَقُولُ لَهُ : ائْتِ
أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا تُجَاوِزْهَا ، وَاشْتَرِ مِنْهَا⁽⁶⁾.
قَالَ⁽⁷⁾ : « فَإِنْ⁽⁸⁾ جَاوَزَهَا⁽⁹⁾ وَهَلَكَ⁽¹⁰⁾ الْمَالُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ وَإِنْ⁽¹¹⁾ اشْتَرَى مَتَاعًا ،
فَوَضَعَ فِيهِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ رَبَحَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا⁽¹²⁾ ».

= ولعله أنسب ، قال في القاموس : الطراق ، ككتاب : الحديد يعرض ، ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها . وراجع :
القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1199 (طرق) .

- (1). في « ط » والتهذيب ، ح 803 : « غصباً » بدون همزة الاستفهام.
- (2). التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 803 ، بسنده عن عاصم ، عن أبي بصير . وفيه ، ص 182 ، ح 802 ،
بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . الخصال ، ص 193 ، باب الثلاثة ، صدر ح 268 ، مرسلاً ؛
الفقيه ، ج 3 ، ص 302 ، صدر ح 4086 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي الثلاثة الأخيرة
مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 869 ، ح 18461 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 92 ، ح 24226 .
- (3). في « جد » وحاشية « جت » : « المضارب » .
- (4). « الوضعية » : الخسارة . لسان العرب ، ج 8 ، ص 398 (وضع) .
- (5). في الوسائل : - « الرجل » .
- (6). في « ط » : + « ولا تجاوزها » .
- (7). في « بخ ، بف » : - « قال » .
- (8). في « جن » : « فإذا » .
- (9). في « ط » : « تجاوزها » .
- (10). في « ط » والتهذيب ، ح 835 : « فهلك » .
- (11). في « جن » : « فإن » .
- (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 189 ، ح 835 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبان ويحيى ، عن أبي المغراء ،
عن الحلبي . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 227 ، ح 3842 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 187 ، ح 827 ؛ وص
189 ، ح 835 ؛ وص 191 ، ح 846 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 188
، ح 829 ؛ وص 193 ، ح 853 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 452 . الوافي ، ج 18 ، ص 879
، ح 18480 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 15 ، ح 24049 .

9088 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً ، وَيَنْهَى أَنْ
يُخْرَجَ بِهِ فَخَرَجَ؟

قَالَ : « يُضَمَّنُ الْمَالَ ، وَالرَّيْحُ بَيْنَهُمَا » .⁽¹⁾

9089 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ اتَّجَرَ⁽²⁾
مَالاً وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّيحِ ، فَلَيْسَ⁽³⁾ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ ضَمَانٌ . وَقَالَ : مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً⁽⁵⁾ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
رَأْسُ مَالِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّيحِ شَيْءٌ » .⁽⁶⁾

9090 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ
لَهُ

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 189 ، ح 836 ، بسنده عن العلاء . وفيه ، ص 190 ، ح 838 ، بسند آخر عن
أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 879 ، ح 18481 ؛ الوسائل ، ج 19 ،
ص 15 ، ح 24048 .

(2). في « بخ ، بف » : « اتخذ » .

(3). في « بف » : « فلا » .

(4). في التهذيب ، ح 830 والاستبصار : « على المضارب » .

(5). في التهذيب ، ح 830 والاستبصار : « مضاربه » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 188 ، ح 830 ؛ وص 190 ، ح 839 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح
453 ، بسند آخر عن عاصم بن حميد . التهذيب ، ص 192 ، ح 852 ، بسنده عن عاصم بن حميد ، عن
محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 228 ،
ح 3843 ، معلقاً عن محمد بن قيس ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين من قوله : « وقال : من ضمن تاجراً »
الوافي ، ج 18 ، ص 880 ، ح 18482 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 20 ، ح 24065 ، إلى قوله : « فليس
عليه ضمان » ؛ وفيه ، ص 22 ، ح 24070 ، من قوله : « وقال : من ضمن تاجراً » .

عَلَى رَجُلٍ مَالٌ ، فَيَتَقَاضَاهُ (1) ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ (2) ، فَيَقُولُ : هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ (3) . (4)

9091 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي الْمُضَارِبِ (6) : « مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ ، فَهُوَ مِنْ
(7) جَمِيعِ الْمَالِ ؛ وَإِذَا (8) قَدِمَ بَلَدَهُ ، فَمَا أَنْفَقَ (9) فَمِنْ نَصِيْبِهِ (10) » . (11)
9092 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (12) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (13) يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً ، فَيَقِلُّ رِبْحُهُ (14) ،

-
- (1). في « بخ ، بف ، جد » والتهذيب ، ج 7 : « فتقاضاه » . وفي الوافي : « فتقاضاه » . والتقاضي : طلب القضاء والقبض . راجع : تاج العروس ، ج 20 ، ص 85 (قضى) . (2). في الوافي والفتاوى : « ما يقضيه » . (3). في « جن » : « يقضيه » . وفي الوافي والفتاوى : « منه » . وفي الوسائل : « تقبضه منه » . (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 192 ، ح 848 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . التهذيب ، ج 6 ، ص 195 ، ح 428 ، بسنده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 228 ، ح 3845 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 881 ، ح 18485 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 23 ، ح 24072 . (5). في « بخ ، بف » والوسائل : - « بن علي » . (6). في « ي ، جن » والتهذيب : « المضاربة » . وفي « بح ، جت » : « الضاربة » . (7). في حاشية « بف » : « في » . (8). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « فإذا » . (9). في « جت » : « هو » . (10). في المرأة : « يدلّ على أنّ جميع نفقة السفر من أصل المال ، كما هو الأقوى والأشهر . وقيل : إنّما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر . وقيل : جميع النفقة على نفسه . وأمّا كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه » . (11). التهذيب ، ج 7 ، ص 191 ، ح 847 ، بسنده عن العمري الخراساني ، عن عليّ بن جعفر . الوافي ، ج 18 ، ص 881 ، ح 18486 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 24 ، ح 24073 . (12). في « ط » : - « بن سماعة » . (13). في « جت » : « رجل » . (14). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب . وفي المطبوع : « برحه » .

فَيَتَحَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ (1) مِنْهُ ، فَيَزِيدُ (2) صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْخَذَ (3) مِنْهُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (4) ». (5)

9093 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً ، قَالَ : « لَهُ الرِّبْحُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ (6) مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَهُ (7) صَاحِبُ الْمَالِ (8) ». (9)

9094 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ (10) ،

قَالَ :

(1). في « ي ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « أن يأخذ ».

(2). في المرأة : « قوله : فيزيد ، يحتمل وجهين : الأول أنه يعطي المالك تبرعاً أكثر من حصته ؛ لئلا يفسخ المضاربة ، وهذا لا مانع ظاهراً من صحته. الثاني أنه يفسخ المضاربة الأولى ويستأنف عقداً آخر ويشترط للمالك أزيد مما شرط سابقاً ، فيحمل على ما إذا نضّ المال ويكون نقداً مسكوكاً ».

(3). في « بح ، جد » : « أن يأخذ ».

(4). في الوافي : + « به ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 190 ، ح 840 ، بسند آخر . الوافي ، ج 18 ، ص 882 ، ح 18488 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 25 ، ذيل ح 24074 . (6). في « بح » : « له ».

(7). في الوسائل : « أمر ».

(8). في المرأة : « ظاهره أنّ الخسران أيضاً عليه في صورة المخالفة ، كما أنّ التلف عليه ، كما هو ظاهر بعض الأصحاب . ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 187 ، ح 828 ؛ وص 191 ، صدر ح 843 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 451 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 882 ، ح 18490 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 16 ، ح 24050 .

(10). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 228 ، ح 3844 ، عن محمد بن قيس ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام . وورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 190 ، ح 841 ، عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام .

والظاهر ، أنّ أحد العنوانين (محمد بن ميسر ومحمد بن قيس) مصحّف من الآخر . ولعلّ القول بوقوع التصحيف في « محمد بن قيس » أولى ؛ فقد ورد محمد بن قيس في كثير من الأسناد جذاً ، وأما محمد بن ميسر ، =

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً ، فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .

فَقَالَ (1) : « يُقَوِّمُ ، فَإِذَا (2) زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا (3) ، أُعْتِقَ (4) وَاسْتُشْعِيَ فِي مَالِ (5) الرَّجُلِ (6) » . (7)

9095 / 9 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي الْمُضَارِبِ :

= فلم يرد إلا في أسناد قليلة. وهذا - أعني كثرة تكرار محمد بن قيس ، وشباهته بمحمد بن ميسر في الكتابة - يوجب وقوع التحريف في العنوان. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 168 ، وص 290 .
وأما إن قلنا بوقوع التصحيف في عنوان محمد بن ميسر ، أو قلنا بصحة العنوانين - على بُعد - ؛ لما ورد في الكافي ، ح 11629 من روايه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام ، فالظاهر أنّ محمد بن قيس هذا ، غير محمد بن قيس البجلي ، وإن ورد في الفهرست للطوسي ، ص 386 ، الرقم 592 ، أنّ له أصلاً رواه ابن أبي عمير ؛ فإنّ محمد بن قيس البجلي توفي سنة إحدى وخمسين ومائة - كما في رجال الطوسي ، ص 293 ، الرقم 4273 - ويستبعد جدّاً رواية محمد بن أبي عمير المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين ، عنه .

هذا ، وقد ترجم الشيخ الطوسي في الفهرست ، ص 420 ، الرقم 645 لمحمد بن قيس ، وقال : « له كتاب ، رويناه بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس » .

(1). في « بخ ، بف » والوافي والفتيه والتهذيب ، ج 7 : « قال » .
(2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفتيه والتهذيب ، ج 7 و 8 والاستبصار : « فإن » .
(3). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يقوم فإن زاد درهماً واحداً ، يدلّ على أنّ العامل يملك بظهور الربح وإن لم ينف المال ، وقيل : فيه أربعة أقوال : الأوّل : أنّه يملك بالظهور . والثاني : بالانقباض . والثالث : بالقسمة . والرابع : أنّ القسمة كاشفة عن ملكه من أوّل الظهور » .

(4). في « بف » والوافي : « انعتق » .
(5). في التهذيب ، ج 7 والاستبصار : - « في مال » .
(6). في الوافي : « يعني إن زاد قيمته على رأس المال درهماً انعتق ، وذلك لأنّ للعامل حقّاً فيه حينئذٍ ، فإذا انعتق بعضه سرى العتق في الباقي » .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 242 ، ح 874 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 16 ، ح 50 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 190 ، ح 841 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفتية ، ج 3 ، ص 228 ، ح 3844 ، معلقاً عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 882 ، ح 18491 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 25 ، ح 24075 .

مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَإِذَا قَدِمَ بِلَدَّتَهُ (1) ، فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ (2) نَصِيْبِهِ .« (3)

113 - بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ

9096 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ (4) يُفْسِدُ؟

قَالَ (5) : « كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ (6) عَلَى أَنْ يُصْلَحَ (7) فَيُفْسِدُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ (8) » .« (9)

(1). في « بخ ، بس ، بف ، جت » وحاشية « بح » والوافي : « بلده » .

(2). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي : « فمن » بدل « فهو من » .

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 229 ، ح 3846 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 881 ، ح 18487 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 24 ، ذيل ح 24073 .

(4). القصَّار والمقصَّر : المحوَّر للثياب ، أي المبيَّض لها ؛ لأنَّه يدقُّها بالقَصْرَةِ التي هي القطعة من الخشب . لسان العرب ، ج 5 ، ص 104 (قصر) .

(5). في « ط » والوسائل : « فقال » .

(6). في الوسائل : « الأجرة » . (7). في « بف » : « فيصلح » بدل « على أن يصلح » .

« .

(8). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 295 : « يدلُّ على أنَّ الصانع إذا حدث بفعله شيء يضمنه ، سواء كان بتفريط أم لا . ولا خلاف فيه بين الأصحاب » .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الأجير إمَّا أن يفسد بيده وعمله وهو ضامن ، وإمَّا أن يهلك المال في يده بغير عمله ، كسرقة وحرق فهو ليس بضامن ؛ لأنَّ يده يد أمانة ، فالمال في يده كما في يد سائر من ائتمن على المال . هذا بحسب الواقع ، فإذا علم أنَّه لم يخن وإمَّا سرق منه أو هلك بغير تقصير منه لم يجر تضمينه ، وأمَّا إذا احتمل خيانه وكذبه في ادعاء السرقة والهلاك وتنازعا فالقول قول المالك يمينه ، والبيَّنة على الأجير ؛ على ما يأتي في بعض الأحاديث . وربما يستفاد من كلام بعض الفقهاء أنَّ القول قول الأجير يمينه ، وهو أوفق بالقواعد ، ولا فرق في الضمان بين الطبيب وغيره ، وإن تردَّد فيه بعضهم ، أو قال بعدم ضمانه » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 955 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 131 ، ح 470 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 253 ، ح 3917 ، معلقاً عن الحلبي ، مع اختلاف . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 963 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 476 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 905 ، ح 18553 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 141 ، ح 24317 .

9097 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) ، قَالَ فِي الْغَسَّالِ وَالصَّبَّاحِ (2) : « مَا سُْرِقَ مِنْهُمَا (3) مِنْ (4) شَيْءٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ (5) عَلَى أَمْرِ بَيْنٍ أَنَّهُ قَدْ سُْرِقَ ، وَكُلُّ (6) قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ (7) ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ وَإِنْ (8) لَمْ يُقِمِ (9) الْبَيِّنَةَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ ، فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ (10) بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ ». (11)

9098 / 3. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَكَانَ (12) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمِّنُ (13) الْقَصَّارَ وَالصَّائِعَ (14) »

(1). في « ط » : + « أَنَّهُ ».

(2). في الفقيه : « والصواغ ». وفي التهذيب : « الصائغ والقصار » بدل « الغسَّال والصَّبَّاح ». والصَّبَّاح : من يَلَوِّن الثياب. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1048 (صبغ).

(3). في « ط » ، ي ، بس ، بف ، جد « والوسائل والفقيه والتهذيب : « منهم ».

(4). في « بح » : « في ».

(5). في الفقيه : « بَيِّنَةٌ » بدل « منه ». وفي المرأة : « قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : فلم يخرج منه ، كَأَنَّهُ ليس المراد به شهادة البَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ سَرَقَ الْمَتَاعَ بَعِينَهُ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ تِلْكَ الشَّهَادَةِ لَا حَاجَةَ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَهُ غَيْرَهُ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بَحِثْ يَكُونُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْرُوقَ فِيهَا ».

(6). في « بخ ، بف » والتهذيب : « فكلَّ ».

(7). في الوافي والتهذيب : + « فهو ضامن ».

(8). في التهذيب : + « لم يفعل و ».

(9). في « ط » : « لم تقم ». وفي الوافي : « لم يفعل ولم يقل ».

(10). في « بح ، بخ » : - « له ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 218 ، ح 952 ، بسنده عن الحلبي ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 254 ، ح 3921 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ. الوافي ، ج 18 ، ص 905 ، ح 18555 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 141 ، ح 24318.

(12). في « ط » : « كان » بدون الواو.

(13). في المرأة : « قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَضْمَنُ ، لَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْوَلَايَةَ الظَّاهِرَةَ كَانَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَلَيْهِ تَأْدِيبُ النَّاسِ ، أَوْ كَانَ النَّاسُ يَتَمَسَّكُونَ بِفَعْلِهِ وَيَحْسِبُونَهُ لَازِمًا بِخِلَافِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلِذَا كَانُوا يَتْرَكُونَ فِي وَقْتِ الْإِمَامَةِ بَعْضَ التَّطَوُّعَاتِ ».

(14). في « بف » : « والصانع ».

احتياطاً للناس⁽¹⁾ ، وَكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ⁽²⁾ عَلَيْهِ⁽³⁾ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا⁽⁴⁾ .

4 / 9099 . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽⁵⁾ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْبًا ، فَرَزَعَهُ أَنَّهُ سُرِقَ

⁽⁶⁾ مِنْ بَيْنِ⁽⁷⁾ مَتَاعِهِ؟

قَالَ : « فَعَلَيْهِ⁽⁸⁾ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ⁽⁹⁾ مِنْ »

(1). في التهذيب ، ح 691 والاستبصار ، ح 479 : « يحتاط به على أموال الناس » بدل « احتياطاً للناس » .

(2). في التهذيب ، ح 691 والاستبصار ، ح 479 : « أبو جعفر عليه السلام يتفضل » بدل « أبي يتطوّل » .

(3). « يتطوّل عليه » ، أي يتفضل عليه ؛ من الطوّل بمعنى الفضل ، أو يمتنّ عليه ؛ من الطوّل بمعنى المنّ . والتطوّل عند العرب محمود يوضع موضع المحاسن ، والتطاول والاستطالة مذمومان يوضعان موضع التكبر . وقيل غير ذلك . لسان العرب ، ج 11 ، ص 414 (طول) .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 962 ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 478 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما السلام . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 961 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 479 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 3 ، ص 254 ، ح 3919 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « كان أبي عليه السلام يضمن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وكان عليّ بن الحسين يتفضل عليهم » . الوافي ، ج 18 ، ص 906 ، ح 18556 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 142 ، ح 24320 .

(5). في « ط » : - « عن أبي عبد الله عليه السلام (6) . في « بح ، بخ ، بف » : + « منه » . «

(7). في « ط » : - « بين » .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال : عليه » بدل « قال : فعليه » .

(9). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق ، هذا يدلّ على حكمين : الأوّل : على عدم ضمان الأجير ما سرق منه ؛ لأنّ يده ليست يد ضمان ، ولو كانت يده يد ضمان لم يفده إقامة البيّنة على السرقة ، بل كان يجوز ضمانه ولو مع ثبوت السرقة ، بل مع إقرار المالك أيضاً . الحكم الثاني كون البيّنة على الأجير دون المستأجر ، مع أنّ يده يد أمانة ، وليس على الأمين إلّا اليمين ، ولكن لا ضير في الخروج عن هذه القاعدة بالنصوص الصحيحة ، وقال الفقهاء : يكره أن يضمن الأجير إلّا مع التهمة ، ومفاد كلامهم أنّه يجوز تضمين الأجير مطلقاً ، أمّا مع التهمة فبغير كراهة ، وأمّا مع التهمة فبكراهة ، ويستأنس =

بَيْنَ (1) مَتَاعِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ وَإِنْ (2) سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .» (3)

5 / 9100. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّبَّاحَ (4) وَالصَّائِعَ (5) اخْتِطَاطًا عَلَى أَمْتَعَةِ النَّاسِ ، وَكَانَ لَا يُضَمِّنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْعَالِبِ (6) ؛ وَإِذَا (7) عَرَقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ (8) النَّاسُ ، فَمَا قَذَفَ بِهِ (9) الْبَحْرَ عَلَى سَاحِلِهِ (10) ، فَهُوَ لِأَهْلِهِ ، وَهُمْ (11) أَحَقُّ بِهِ ، وَمَا غَاصَ (12) عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ ، فَهُوَ لَهُمْ .» (13)

= منه الحكم بالضمان مع عدم إقامة الأجير البيّنة على السرقة ونحوها ؛ لأنّ التهمة تنصرف إلى مثل ذلك ، ولكن صاحب الجواهر اختار كون البيّنة على المالك وأنّه يقبل قول الأجير يمينه ونسبه إلى المشهور ، بل حكم بندرة القائل بخلافه وحمل النصوص على التقيّة. وهو عجيب ؛ لأنّ السيّد المرتضى رحمه الله جعله من متفردات الإماميّة ، ولكن سيأتي في بعض الأخبار أنّ عليه اليمين .» .راجع : جواهر الكلام ، ج 27 ، ص 343 و 344.

(1). في « ط » : - « بين » . (2). في « بح » والوسائل : « فإن » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 218 ، ح 953 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 256 ، ح 3925 ، معلقاً عن ابن مسكان ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 907 ، ح 18561 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 142 ، ح 24321.

(4). في « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 24322 والفقيه والاستبصار : « الصَّبَّاحُ وَالْقَصَّارُ » .

(5). في « بح » : « والصائب » . وفي « ي » : « والصانع » . وفي « بخ ، بف » : « الصائغ والصَّبَّاحُ » . وفي « بف » : « الصانع والصَّبَّاحُ » . والصائغ : السابق ، يقال : صاغ الشيء : سبكه ، أي دَوَّنَهُ وأفرغه في قالب ، أو هيّأه على مثال مستقيم فانصاغ . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 442 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1049 (صوغ) .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : والشيء الغالب ، أي ما لا اختيار لهم فيه ، أو كثير الوقوع » .

(7). في « ط » والتهذيب : « فإذا » . (8). في « ي » : « فأصابها » . وفي « بف » والوافي : « فَمَا أَصَابَهُ » .

(9). في « ي » : « بها » . (10). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « ي » والوافي : « شاطئه » .

(11). في « ط » والتهذيب : - « وهم » . (12). في « بح » : « أفاض » .

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 956 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 131 ، ح 471 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وفي الأخير إلى قوله : « والشيء الغالب » . الفقيه ، ج 3 ، ص 256 ، ح 3927 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 908 ، ح 18562 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 142 ، ح

24322 ، إلى قوله : « والشيء الغالب » ؛ وفيه ، ج 25 ، ص 455 ، ح 32342 ، من قوله : « وإذا غرقت السفينة ».

9101 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلَّمُ ⁽¹⁾ إِلَيْهِ التَّوْبُ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
أَنْ ⁽²⁾ يُعْطِيَ ⁽³⁾ فِي وَقْتٍ ⁽⁴⁾ ؟

قَالَ : « إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ ⁽⁵⁾ ، وَضَاعَ التَّوْبُ بَعْدَ ⁽⁶⁾ الْوَقْتِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾
9102 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ ⁽⁹⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْبِ أَذْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ ، فَيُحْرِقُهُ ⁽¹⁰⁾ ؟

-
- (1). في « بس » : « أُسَلِّمَ ».
 - (2). في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب : - « أن ».
 - (3). في « ي ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل : « يعطيني ».
 - (4). في الوافي : + « كذا ».
 - (5). في « ط ، ي ، بح ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « الوقت ».
 - (6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « هذا ».
 - (7). في المرأة : « الحكم بالضمان فيه للتعدي ».
 - (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 957 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 131 ، ح 472 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 908 ، ح 18563 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 143 ، ح 24323 .
 - (9). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 960 ، والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 475 ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام . فلقائل أن يقول : إنَّ الصواب ما ورد في التهذيبيين ، والمراد من أبي الصباح هو أبو الصباح الكناني شيخ محمد بن الفضيل ، وله أن يؤكد ذلك بما ورد في الكتابين - التهذيب ، ج 963 ؛ والاستبصار ، ح 476 - من رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام ما يشابه المضمون .
 - لكنَّ الظاهر عدم صحَّة هذا القول ؛ فإننا لم نجد مع الفحص الأكيد توسُّط من يسمَّى بإسماعيل بين علي بن الحكم وبين أبي الصباح [الكناني] . بل الوساطة بينهما في أسناد الكتب الأربعة ليس لإسيف بن عميرة .
 - هذا ، وقد ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 253 ، ح 3918 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 221 ، ح 968 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 480 ، رواية علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصَّار يسلم إليه المتاع ... فإنك إنما أعطيته ليصلح [و] لم تعط ليفسد .
 - ولعلَّ الصواب في العنوان إسماعيل بن أبي الصباح ، أو إسماعيل بن الصباح .
 - (10). في « جن » والوسائل والتهذيب ، ح 960 والوسائل : « فيخرقه » . وفي الوافي : « فيخرقه أو يحرقه » .

قَالَ : «أَغْرَمَهُ (1) ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ (2) إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ ، وَلَمْ تَدْفَعْهُ (3) إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ » . (4)

8 / 9103 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَتَى بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وَضَعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ ، فَضَاعَتْ ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ (7) ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ (8) » . (9)

9 / 9104 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

(1). « أغرمه » ، أي اجعله غارماً ، والغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ؛ من الغُرم ، وهو أداء شيء لازم. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 363 ؛ المصباح المنير ، 446 (غرم).

(2). في « ي ، بح ، جد » : « دفعت » .

(3). في « ي ، بح » والوسائل والتهذيب ، ح 960 والاستبصار ح 475 : « ولم تدفع » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 960 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 475 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ، عن أبي الصباح . الفقيه ، ج 3 ، ص 253 ، ح 3918 ، معلقاً عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 221 ، ح 968 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 480 ، بسنده عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 909 ، ح 18564 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 143 ، ح 24324 .

(5). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .

(6). في « ط ، ي » : « + » قال .

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : فلم يضمّنهُ ، يدلّ على ما هو المشهور من أنّ صاحب الحمام لا يضمّن إلّاماً أودع وفرط فيه ، قال في المسالك : لأنّه على تقدير الإيداع أمين ، فلا يضمّن بدون التفريط ، ومع عدمه فالأصل براءة ذمّته في وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه ، حتّى لو نزع المغتسل ثيابه وقال له : احفظها فلم يقبل ، لم يجب عليه الحفظ وإن سكت ، ولو قال له : دعها ونحوه ممّا يدلّ على القبول ، كفى في تحقّق الوديعة » . وراجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 226 .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : هو أمين ، لعلّ المعنى أنّه يحفظها بمحض الأمانة ، وليس ممّن يعمل فيها ، أو يأخذ الأجر على حفظها ، فهو محسن لا سبيل عليه . ويمكن أن يقال : خصوص هذا الشخص كان أميناً غير متّهم فلذا لم يضمّنهُ عليه السلام ، أو المعنى أنّه جعله الناس أميناً . والأوّل أظهر » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 218 ، ح 954 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 314 ، ح 869 ؛ وقرب الإسناد ، ص 152 ، ح 553 ، بسند آخر ، مع اختلاف ، وفي كلّها : « ... عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ عليّاً عليه السلام أتى ... » . الفقيه ، ج 3 ، ص 257 ، ح 3929 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 919 ، ح 18590 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 139 ، ح 24314 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ ⁽¹⁾ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ ⁽²⁾ بَابَهُ ⁽³⁾ ، فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ ، فَأَنْصَدَعَ ⁽⁴⁾ الْبَابُ ، فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». ⁽⁵⁾

10 / 9105. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ : أَيُضَمُّونَ؟
قَالَ : « لَا يُصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يُضَمُّوا » .
قَالَ : وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ ، وَيَأْخُذُ ⁽⁶⁾ . ⁽⁷⁾

114 - بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ ⁽⁸⁾ وَالْمَكَارِي وَأَصْحَابِ السُّفَنِ

1 / 9106. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ⁽⁹⁾ جَمَالٍ ⁽¹⁰⁾ اسْتُكْرِى مِنْهُ إِبْلٌ ⁽¹¹⁾ ،
وُبُعِثَ

(1). في « ط » : « دفع » .

(2). في « بخ ، بف » والوافي : + « له » . وفي الوسائل : « يصلح » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « باباً » .

(4). « فانصدع » ، أي انشقق ؛ من الصدع ، وهو الشق . أو هو الشق في الشيء الصلب ، كالزجاجة والحائط .
راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 194 (صدع) .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 959 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 474 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 909 ، ح 18566 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 144 ، ح 24326 .

(6). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وكان يونس يعمل به ويأخذ ، هذا قول المرتضى - عليه الرحمة - ونسبه إلى إجماعنا وأتته من متفرداتنا ، ونسبه في المسالك إلى المشهور ، ونقل أيضاً عن المفيد رحمه الله والشيخ في موضعين من النهاية ، ولكن كثيراً من فقهاءنا ذهبوا إلى قبول قوله بيمينه موافقاً للقاعدة » .
وراجع : المقنعة ، ص 643 ؛ النهاية ، ص 477 ؛ الانتصار ، ص 466 ، مسأله 263 ؛ مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 222 و 233 .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 958 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 473 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 910 ، ح 18567 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 144 ، ح 24325 .

(8). في « ط ، بح ، بخ » : « الحمال » . (9). في « ط » : - « رجل » .

(10). في التهذيب ، ح 950 : - « جمال » . (11). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد » : « إبلاً » .

مَعَهُ بَزَيْتٍ ⁽¹⁾ إِلَى أَرْضٍ ، فَرَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقٍ ⁽²⁾ الزَّيْتِ ⁽³⁾ انْحَرَقَ ، فَأَهْرَاقَ ⁽⁴⁾ مَا فِيهِ؟
 فَقَالَ : « إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ انْحَرَقَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾
 9107 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽⁷⁾ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
 عِيسَى ⁽⁸⁾ ،

(1). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » : « زيتاً » .
 (2). الرِّفَاق : جمع الرِّق ، ويجمع أيضاً على أَرْقَاقٍ وَرُقَاقٍ ، وهو السقاء - وهو وعاء من جلد للماء وغيره - أو جلد يُجَزَّرُ وَيُقَطَّعُ شعره ولا يُنْتَفَ ولا يُنَزَعُ ، للشراب ونحوه. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1183 (زق) .
 (3). في « بخ ، بف » والوافي : « الرقاق » بدل « زقاق الزيت » .
 (4). في « بس » : « فأهرق » . وفي « بخ » وحاشية « بح » : « فانهرق » . وفي « بف » : « وانهرق » . وفي حاشية « بح ، جت » : « فأهريق » .
 (5). في الوافي : « لعل المراد أنه إن شاء سرق الزيت ، وتعلل بأنه انخرق الرق فلا يصدق إلا ببينة عادلة ؛ فإنها كلمة هو قائلها » .

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 299 : « قد مرّ الكلام فيه ، وقال الوالد العلامة رحمه الله : لعل الحكم بوجوب إقامة البينة عليه والضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التهمة ، أي ظنّ كذب الجمال أو الحمل ، أو ظنّ تفریطه ، أو عدم كونه عادلاً ، كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقاً ، وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار » .
 وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لا يصدق إلا ببينة عادلة ، لا يكتفى منه باليمين ، وهذا ممّا يدلّ على قول يونس والسيد المرتضى وغيرهما ، ومثله كثير . ويحتمل أن يكون تكليفهم بالبينة مبنياً على قبول البينة من المنكرين ، وإثماً اكتفى منهم باليمين إرفاقاً بهم ؛ لتعدّر إقامة البينة غالباً عليهم ، وحينئذٍ فالحصص إضافي بالنسبة إلى قبول قولهم مطلقاً ، لا بالنسبة إلى اليمين ، فالأجير إن ادّعى التلف لا يقبل منه قوله بغير بينة أو يمين ، بل له أن يحلف بمقتضى حديث بكر بن حبيب ، وله أن يأتي ببينة بمقتضى هذه الأحاديث » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 950 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص 129 ، ح 564 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 3 ، ص 255 ، ح 3923 ، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 915 ، ح 18581 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 148 ، ح 24340 .

(7). في « ط » : - « بن عيسى » .
 (8). هكذا في « ط » . وفي « ي ، بح ، بس ، بف ، جد ، جت ، جن » والوسائل والمطبوع : « محمد بن يحيى » .

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد رواية محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج في موضع . وقد تقدّم ذيل ح 8902 ، رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال : =

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1) ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمَلُ مَعَهُ (2) الطَّعَامَ ، ثُمَّ أَقْبَضَهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ (3) ؟
 فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مَأْمُونًا ، فَلَا تُضَمِّنُهُ (4) » . (5)
 3 / 9108 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَةٍ (6) طَعَامًا ، فَتَقَصَّ ، قَالَ :
 « هُوَ ضَامِنٌ » .
 قُلْتُ : إِنَّهُ رُبَّمَا (7) زَادَ؟ قَالَ : « تَعْلَمُ (8) أَنَّهُ زَادَ (9) شَيْئًا؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « هُوَ لَكَ
 » . (10)

= سألت أبا عبد الله عليه السلام. ويأتي في ح 9113 ، رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
 عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج.
 (1). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 947 ، عن أحمد بن محمد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن
 محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّال ، وهو سهو كما ظهر ممّا قدّمناه ذيل ح 8913 ،
 فلاحظ.

(2). في « ط ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « أحمله » . وفي « بس » : « أحمله » .
 (3). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ي ، ب ف » : «
 فينقص » . وفي المطبوع : « فنقص » .

(4). قال المحقق الشّعراي في هامش الوافي : « قوله : إن كان مأموماً فلا تضمّنه ، الأجبر ليس ضامناً في الواقع ،
 وليس يده إلا يد أمانة ، فإن علم أنّه لم يفرط ولم يخن فلا ضمان عليه ، وإن لم يعلم ذلك وقلنا بأنّه يقبل قوله بيمينه
 ، لا يجوز تضمينه أيضاً إن حلف على عدم التفريط ، وإن لم يحلف وأتى ببينة فأولى بأن لا يضمّن ، وإلا فيكره
 تضمينه إن ظنّ صدقه ، ويجوز بلا كراهة إن لم يظنّ ، بل كان متّهماً . وإن قلنا : إنّه لا يقبل قوله إلا بالبينة ولا يقبل
 منه اليمين وجعلنا اليمين أولاً على المالك ، كره للمالك أن يحلف ويضمّن إن كان الأجبر مأموماً وجاز له بلا كراهة
 إن كان متّهماً ، وأورد في المسالك وجوهاً كثيرة في تفسير كراهة ضمان المأمون لا يسع المقام ذكرها فراجع » .
 وراجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 185 .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 947 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن
 حجّاج عن خالد بن الحجّال . الوافي ، ج 18 ، ص 915 ، ح 18584 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 149 ، ح
 24349 .

(6). في حاشية « جت » والوسائل والفتاوى : « سفينته » .
 (7). في « ب ف » : « ربما أنّه » . وفي « ط » : « - إنّه (8) » . في الوافي : « يعلم » .
 « .
 (9). في الوافي : « فيه » .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 948 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 254 ، ذيل ح 3920 ، معلقاً =

9109 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ ، فَحَمَلَهَا طَعَامًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ نَقْصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ؟ قَالَ : « جَائِزٌ » .

قُلْتُ لَهُ ⁽¹⁾ : إِنَّهُ زَيْمًا زَادَ الطَّعَامُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « يَدْعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ هُوَ : « لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدْ ⁽²⁾ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ⁽³⁾ ذَلِكَ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

9110 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ ، فَذَكَرَ أَنَّ جَمَلًا ⁽⁶⁾ مِنْهُ ضَاعَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁷⁾ : « أَتَتْهُمْ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَلَا تُضْمِنُهُ ⁽⁸⁾ » . ⁽⁹⁾

= عن حماد . الوافي ، ج 18 ، ص 917 ، ح 18585 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 149 ، ح 24341 .

(1). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : - « له » .

(2). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : - « عليه » .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : قد اشترط عليه ذلك ، يمكن حمله على استحباب عدم التضمنين مع عدم الشرط » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 949 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 18 ، ص 917 ، ح 18586 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 150 ، ح 24344 .

(6). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « جملاً » . والحمل ، بالكسر : ما يحمل على الظهر أو الرأس ونحوه ، وعن بعض اللغويين : ما كان لازماً للشيء فهو حَمْلٌ ، وما كان بائناً فهو حِمْلٌ . والجمع : أحمال وحُمول . راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 177 (حمل) .

(7). في « بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال » .

(8). في « جن » : « فلا يضمنه » . وقال في المرأة : « يدل على عدم التضمنين مع عدم التهمة إما وجوباً ، أو استحباباً » ، ثم نقل عن المسالك وجوهاً خمسة في تفسير كراهة تضمين الأجير إلا مع التهمة ، فراجع : مسالك الألفهام ، ج 5 ، ص 185 .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 946 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 256 ، ح 3924 ، معلقاً عن جعفر بن عثمان . الوافي ، ج 18 ، ص 630 ، ح 18012 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 150 ، ح 24345 .

9111 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يُوثُسَ (1) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (3) الْجَمَّالِ (4) يَكْسِرُ (5) الَّذِي يَحْمِلُ ، أَوْ يُهْرِيقُهُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ مَأْمُونًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » . (6)

9112 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ (7) هُوَ ضَامِنٌ ، إِلَّا مِنْ سَبْعٍ ، أَوْ مِنْ (8) غَرَقٍ ، أَوْ حَرَقٍ ، أَوْ لَصِّ مَكَابِرٍ (9) » . (10)

(1). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف » : + « بن عبد الرحمن » .

(2). في « ط » : - « عن أبي بصير » .

(3). في « ط ، بف » : « عن » .

(4). في « ي ، بح ، بخ ، بس » والوافي والتهذيب ، ح 944 : « الجمال » .

(5). في الفقيه : « في الرجل يستأجر الجمال ، فيكسر » بدل « في الجمال يكسر » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 216 ، ح 944 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ص 218 ، ذيل ح 951 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس مولى علي بن يقطين ، عن ابن مسكان ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 257 ، ح 3931 ، معلقاً عن ابن مسكان . الوافي ، ج 18 ، ص 911 ، ح 18570 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 150 ، ح 24346 .

(7). في « ط » : « المشترك » . وفي الوافي : « المشارك : المشترك لا يخص بأحد ، كما يأتي » . وفي المرأة : « المشارك بفتح الراء : هو الأجير المشترك الذي يوجر نفسه لكل أحد ولا يختص بواحد ، كالصباغ والقصار ، وسئل في حديث زيد عن الأجير المشترك فقال : هو الذي يعمل لك ولذا » .

(8). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : - « من » .

(9). « مكابر » ، أي غالب ومعاند . راجع : المصباح المنير ، ص 524 (كبر) .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 216 ، ح 945 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 18 ، ص 910 ، ح 18568 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 149 ، ح 24343 .

115 - بَابُ الصُّرُوفِ (1)

- 1/ 9113. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (3) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي (4) عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَدًا ، فَضَانِيهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ (5) وَزَنًا؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (6) » .
قَالَ وَقَالَ : « جَاءَ الرَّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ ، إِنَّمَا (7) تُفْسِدُهُ (8) الشُّرُوطُ » . (9)

(1). « الصرُوف » : جمع الصرف ، وهو فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة والقيمة ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يُصْرَفُ عن قيمة صاحبه. والصرف : بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك ؛ لأنَّه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. هذا في اللغة ، وأما في عرف الشرع فقال ابن إدريس : « الصرف عبارة في عرف الشرع عن بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب » . راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 190 (صرف) ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 265. وللمزيد راجع : المختصر النافع ، ص 128 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 302 ؛ تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 313 ، المسألة 3205 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 332.
(2). في « ط » : - « بن عيسى » .

(3). في الوسائل : - « عن محمد بن عيسى » . وهو سهو ؛ فقد عدَّ النجاشي في رجاله ، ص 445 ، الرقم 1204 ، يحيى بن الحجَّاج من رواة أبي عبد الله عليه السلام ، وتقدَّمت روايته عنه عليه السلام في ح 8902. ورواية أحمد بن محمد بن عيسى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مختلة بلا ريب. ومنشأ السقط في السند جواز النظر من « محمد بن عيسى » في « أحمد بن محمد بن عيسى » إلى « محمد بن عيسى » قبل « عن يحيى بن الحجَّاج » .

وأما ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 483 من ورود الخبر عن أحمد بن محمد بن يحيى بن الحجَّاج ، فالظاهر أنَّ ذاك الخبر مأخوذ من الكافي - كما يظهر من مقارنة بعض الأخبار المتقدمة عليه والمتأخرة عنه مع ما ورد في الكافي - وكأنَّ نسخة الشيخ الطوسي كانت محرَّفة ، وكان الأصل في العنوان ، هو أحمد بن محمد بن عيسى ، واختصر الشيخ في العنوان بحذف « بن عيسى » فصار كما يكون الآن.

(4). في « ط » : « له » . (5). في « ط ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « درهم » .

(6). في « ط » : « ما لم تشتترط » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « ما لم تشارط » .

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ج 7 ، ص 112 : « وإِنَّمَا » .

(8). في « ي ، بح ، جد ، جن » والوسائل : « يفسده » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 483 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن يحيى بن الحجَّاج. وفي الفقيه ، ج 3 ، =

9114 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ ⁽¹⁾ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ ⁽²⁾ ، فَيَلْقَانِي ،
فَيَقُولُ لِي ⁽³⁾ : كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ؟ فَأَقُولُ لَهُ : كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ ⁽⁴⁾ : أَلَيْسَ لِي ⁽⁵⁾ عِنْدَكَ
كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا؟ فَأَقُولُ : بَلَى ⁽⁶⁾ ، فَيَقُولُ لِي : حَوِّلْهَا إِلَيَّ ⁽⁷⁾ دَنَائِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ ،
وَأَتَيْتُهَا لِي عِنْدَكَ ⁽⁸⁾ ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا؟

فَقَالَ لِي : « إِذَا كُنْتُ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ ⁽⁹⁾ لَهُ ⁽¹⁰⁾ السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ».

فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أُوَاظِنُهُ وَلَمْ أُنَاقِذْهُ ، إِنَّمَا ⁽¹¹⁾ كَانَ كَلَامٌ ⁽¹²⁾ مِنِّي وَمِنْهُ ⁽¹³⁾

فَقَالَ : « أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَالْدَنَائِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟ » قُلْتُ ⁽¹⁴⁾ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا

بَأْسَ ⁽¹⁵⁾ بِذَلِكَ ⁽¹⁶⁾ ». ⁽¹⁷⁾

= ص 284 ، ح 4025 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 200 ، ح 448 ؛ وج 7 ، ص 109 ، ح 470 ، بسند
آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 629 ، ح 18009 ؛ الوسائل ،
ج 18 ، ص 190 ، ح 23463 .

(1). في الوسائل : « تكون ».

(2). « الوَضَحُ » : الدرهم الصحيح ، ودرهم وضع ، أي نقى أبيض ، على النسب . راجع : لسان العرب ، ج 2 ،
ص 635 (وضع) .

(3). في « بس » والوسائل والتهذيب : - « لي » .

(4). في « بخ ، بف ، بس » والوافي : + « لي » . (5). في « بخ ، بف » والوافي : - « لي » .

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقهاء والتهذيب : « نعم » .

(7). في ط « الوسائل » - « إلى » . (8). في « بف » : + « علي » .

(9). في « ط » : « استقرضت » . (10). في « ط » : - « له » .

(11). في « ي » والتهذيب : « وإنما » . (12). في « بخ ، بف » والوافي : « كلاماً » .

(13). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب . وفي « جت »
والمطبوع : « بيني وبينه » .

(14). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت » .

(15). في الوافي : « لا بأس » . (16). في « ط » والتهذيب : - « بذلك » .

(17). التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 441 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 291 ، ح

4046 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 629 ، ح 18010 ؛ الوسائل
، ج 18 ، ص 174 ، ح 23423 .

3 / 9115. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ ، فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرَقاً ⁽²⁾ فِي حَوَائِجِهِ ⁽³⁾ - وَهُوَ ⁽⁴⁾ يَوْمٌ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ ⁽⁵⁾ وَسَبْعَةٌ ⁽⁶⁾ وَنِصْفٌ بِدِينَارٍ - وَقَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرَقِ وَلَيْسَتْ بِحَاضِرَةٍ ⁽⁷⁾ ، فَيَبْتَاعُهَا لَهُ مِنْ ⁽⁸⁾ الصَّيْرِفِيِّ ⁽⁹⁾ بِهَذَا السِّعْرِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَا حَتَّى صَارَتْ ⁽¹⁰⁾ الْوَرَقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ⁽¹¹⁾ بِدِينَارٍ ، فَهَلْ ⁽¹²⁾ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ ⁽¹³⁾ - وَإِنَّمَا هِيَ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ ⁽¹⁴⁾ قَبِضَ ⁽¹⁵⁾ كَانَتْ سَبْعَةً ⁽¹⁶⁾ وَسَبْعَةً وَنِصْفٌ ⁽¹⁷⁾ بِدِينَارٍ -؟

- (1). في « ب ف » والوافي والتهذيب ، ح 457 : - « موسى ».
- (2). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق ، بكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن ».
- (3). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فيأخذ في مكانها ورقاً في حوائجه ؛ يعني يأخذ الخليط ، وهو صاحب الدنانير من هذا الرجل الودعي دراهم ، ويكون قيمة سبعة دراهم ديناراً فيكون يوم أقبضه الدراهم يكون أقبضه ديناراً وينقص من دينه دينار ، فلا يجوز أن يطالبه بعد تغير السعر من ذلك الدينار شيئاً بأن يقول : اليوم قيمة سبعة دراهم نحو نصف دينار فلم ينقص من مالي إلا نصف دينار ».
- (4). في « ط ، بخ ، ب ف » والوافي : « وهي ».
- (5). في « ب ف » : « بسبعة ».
- (6). في التهذيب ، ح 457 : - « وسبعة ».
- (7). في « بخ ، ب ف » والوافي : « حاضرة » بدون الباء.
- (8). في « ط ، ج ت » والوسائل والتهذيب ، ح 457 : - « من ».
- (9). يقال صرفت الذهب بالدراهم : بعته ، واسم الفاعل من هذا : صَيَّرَفي وصَيَّرَاف وصَرَّاف للمبالغة. قال ابن فارس : الصرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، ومنه اشتقاق الصيرفي. المصباح المنير ، ص 338 (صرف) .
- (10). في « بخ ، ب ف » والوافي والتهذيب ، ح 457 : « صار ».
- (11). في « بح ، بس ، ج ت ، جد ، جن » والوسائل : - « درهماً ».
- (12). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « هل ».
- (13). في « بح » : « له ذلك ».
- (14). في « بخ ، ب ف » والوافي : « من يوم ».
- (15). في « ط ، بخ ، ب ف ، ج ت » والوافي والتهذيب ، ح 457 : « قبضت ».
- (16). في « ب ف » : « بسبعة ».
- (17). في « ط » : « ونصفاً ».

قَالَ : « إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرَقَ بِقَدْرِ (1) الدَّنَانِيرِ (2) ، فَلَا يَضُرُّهُ (3) كَيْفَ (4) الصُّرُوفُ ، وَلَا بَأْسَ (5) . » (6)

4 / 9116. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (7) عَلَيْهِ دَنَانِيرُ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ (8) يَأْخُذَ قِيَمَتَهَا ذَرَاهِمَ . » (9)

5 / 9117. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ (10) لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ ، فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ : أَيَأْخُذُهَا
ذَرَاهِمَ بِسَعْرِ الْيَوْمِ (11)؟

-
- (1). في التهذيب ، ح 457 : « بعدد » .
(2). في « بخ ، بف » : « الدينار » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : « بقدر الدنانير ، أي بقيمة يوم الدفع ، كما هو المشهور ، ويدل عليه أخبار آخر ، وقال في الدروس : لو قبض زائداً عما له كان الزائد أمانة ، سواء كان غلطاً أو عمدًا ، وفاقاً للشيخ » . راجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 95 ؛ الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 302 ، ذيل الدرس 262 .
(3). في « بح ، بف » : « ولا يضره » .
(4). في الوسائل : + « كان » .
(5). في « ي ، بخ » والوسائل : « فلا بأس » . وفي الوافي : « يعني إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ، ثم تغير السعر ، فلا يضره تغير السعر ولا عدم المحاسبة ؛ فإنه يحاسبه على السعر الأول » .
(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 106 ، ح 457 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه ، ص 107 ، ح 460 ، بسند آخر عن عبد صالح عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 636 ، ح 18025 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 183 ، ح 23443 .
(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 437 والاستبصار . وفي المطبوع : « تكون » .
(8). في « ط » والتهذيب ، ح 437 : « بأن » .
(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 437 ، بسنده عن ابن أبي عمير وحماد ، عن الحلبي ، وبسند آخر أيضاً عن الحلبي ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 327 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن الحلبي . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 440 ؛ وص 108 ، ح 461 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 630 ، ح 18011 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 172 ، ذيل ح 23416 .
(10). في « بس » : « كان » .
(11). في « ط » والتهذيب ، ج 7 : - « بسعر اليوم » . وفي الوافي عن بعض النسخ : « بصرف اليوم » .

قَالَ : « نَعَمْ (1) ، إِنْ شَاءَ (2) ». (3)

6 / 9118. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ : دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ ، فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ (4) الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ ، فَقَالَ (5) : خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بَصْرَفِ الْيَوْمِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (6) ». (7)

7 / 9119. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (8) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَعِينِي الْوَرَقَ بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَتَزِنُ مِنْهُ ، فَأَزِنُ (9) لَهُ حَتَّى أَفْرَغَ ، فَلَا يَكُونُ (10) بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ فِي وَرْقِهِ

(1). في « ط » : + « لا بأس ».

(2). في « بخ ، بف » : « بصرف اليوم ، قال : لا بأس به » بدل « بسعر اليوم ، قال : نعم ، إن شاء ». وفي حاشية « بف » : + « تعالى ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 439 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز وفضالة وصفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 99 ، ح 3409 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 212 ، ح 499 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 288 ، ح 4038 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 107 ، ح 459 ؛ وقرب الإسناد ، ص 262 ، ح 1036. الوافي ، ج 18 ، ص 917 ، ح 18586 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 173 ، ذيل ح 23418. (4). في « ط » : « عنده » بدل « عند الرجل ».

(5). في « بخ ، بف » : + « له ».

(6). في « ط » كُزِرَتْ هذه الرواية بعينها.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 438 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 328 ، بسندهما عن الحلبي. التهذيب ، ج 7 ، ص 114 ، ح 495 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 631 ، ح 18014 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 172 ، ذيل ح 23417.

(8). هكذا في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي « ي ، بخ ، بف » والمطبوع : + « بن يحيى ».

(9). في « ط » والتهذيب : « وأزن ».

(10). في « بف » والوافي : « فلم يكن ».

نُفَايَةً (1) وَزُيُوفًا (2) وَمَا لَا يَجُوزُ ، فَيَقُولُ : انْتَقِدَهَا (3) ، وَرَدُّ نُفَايَتِهَا (4)؟
فَقَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ لَا تُؤَخَّرْ (5) ذَلِكَ (6) أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ
الصَّرْفُ ».

قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرْقِهِ فَضْلًا (7) مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَةِ؟
فَقَالَ (8) : « هَذَا احْتِيَاطٌ ، هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (9) ». (10)

(1). قال الجوهري : « النُّفَايَةُ ، بالضم : ما نفيت من الشيء لردائه ». وقال الفيروز آبادي : « نُفَايَةُ الشَّيْءِ ، ويضم ، ونُفَاتِهِ ، ونُفُوتِهِ ونُفْيِهِ ونُفَاؤُهُ ، بفتحهم ، ونُفَاوَتِهِ ، بالضم : رَدُّهُ وبقيته ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2514 ؛
القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1755 (نفا).

(2). في « بخ ، بف » : « مزيوفاً ». وفي « جت ، جد ، جن » وحاشية « بح ، بخ » : « وزيوف ». و « زيوفاً
» ، أي رديئة ، قال الفيومي : « زافت الدراهم تزيف زَيْفًا ، من باب سار : رَدُّوْتُ ، ثم وُصِفَ بالمصدر فقليل : درهم
زَيْفٌ ، وجمع على معنى الاسم فقليل : زُيُوف ، مثل فلس وفلوس. وربما قيل : زائف ، على الأصل ، ودراهم زُيُفٌ ،
مثل راعك وركع ». المصباح المنير ، ص 261 (زيف).

(3). يقال : نقدت الدراهم وانتقدتها ، إذا أخرجت منها الزيف. لسان العرب ، ج 3 ، ص 425 (نقد).
(4). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ورد نفائتها ، لا يخفى أنَّ البيع إن وقع على الدراهم
الشخصية ورد نفائتها فهو بمعنى الفسخ بالعيب ، ولا يشترط في فسخ بيع الصرف بقاء المجلس ، وإن وقع على
الكلية فرد نفائتها للتبديل ، والتبديل يجب أن يكون في المجلس ، فالأولى أن يحمل على الفسخ في الدراهم
الشخصية ، وقيد اليوم واليومين للنقد ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « لا يؤخر ».
(6). في « جن » : « + اليوم ».
(7). في المرأة : « قوله : فإن وجدت في ورقه فضلاً ، في التهذيب : فإن أخذت ، وهو الأطهر ، والاحتياط إما
لتحقق التقابض أولاً في الجميع ، أو لأنه ربما لم يكن عنده شيء بعد الرد ». وفي التهذيب المطبوع كما في المتن.
(8). في « بخ ، بف » : « قال ».

(9). في المرأة : « اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقابض قبل التفرق في النقيدين لإلزام الصدوق ؛
حيث لم يعتبر المجلس استناداً إلى روايات ضعيفة ، والأصحاب كلهم على خلافه فرتباً كان إجماعياً ... ثم اعلم أنَّ
الظاهر من خبر إسحاق أولاً ابتناء سؤاله على لزوم التقابض ، ولا ينافيه الجواب ؛ لأنه حصل التقابض أولاً ، فإذا رد
بعضها بعد ذلك وأخذ عوضها في مجلس الرد يحصل التقابض في ذلك البعض أيضاً ، فما وقع فيه من النهي عن
التأخير أكثر من يوم أو يومين ، لعله محمول على الاستحباب ، وفيه إشكال أيضاً ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 103 ، ذيل ح 444 ، بسنده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج
18 ، ص 614 ، =

8 / 9120. صَفْوَانُ⁽¹⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ⁽²⁾ وَالرَّصَاصُ؟

فَقَالَ : « الرَّصَاصُ بَاطِلٌ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

9 / 9121. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقُلْتُ⁽⁵⁾ لَهُ⁽⁶⁾ : الرِّفْقَةُ⁽⁷⁾ زُبْمًا عَجَلْتُ فَخَرَجْتُ⁽⁸⁾ ، فَلَمْ تَقْدِرْ⁽⁹⁾ عَلَى

الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ⁽¹⁰⁾ بِسَابُورٍ⁽¹¹⁾ الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ؟

= ح 17976 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 176 ، ح 23427.

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن صفوان ، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

(2). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوسائل ، ح 23400 و 23499 : « الدرهم بالدرهم ».

(3). في المرأة : « يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذي يغش به الدراهم ، فيسأل أنه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزيادة ربا ، فأجاب عليه السلام بأنه غير متمول أو غير منظور إليه ، وهو مضمحل ، فلا ينفع ذلك في الربا. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به أن انضمام الرصاص سواء كان داخلياً أو خارجاً لا يخرج عنه بيع الصرف ، والأول أظهر ».

(4). راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 289 ، ح 4042 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 114 ، ح 493. الوافي ، ج 18 ، ص 603 ، ح 17950 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 166 ، ح 23400 ؛ وص 204 ، ح 23499.

(5). في « بف » : « فقال ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « إنَّ » بدل « له ». وفي الفقيه والتهذيب : « + » إنَّ ».

(7). الرفقة ، بالكسر والضم : الجماعة المترافقون في السفر. لسان العرب ، ج 10 ، ص 120 (رفق).

(8). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « خرجت عجلأ » بدل « عجلت فخرجت ». وفي « ي » : « وخرجت ».

(9). في « ي » : « ولم نقدر ». وفي « بح ، جت » : « فلم يقدر ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « فلم أقدر ».

(10). في « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه : « يجوز ».

(11). في « بف » والفقيه : « بنيسابور ». وفي الوسائل : « نيسابور ». وقال الفيومي : « سَابُور : كُورَة من كور فارس ، ومدينتها : شهرستان ». وقال الفيروز آبادي : « سَابُور ، مَلِك ، معرَّب شاهبور ، وكورة بفارس ، مدينتها : نَوْبَنْدَجَان ». المصباح المنير ، ص 263 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 569 (سبر).

وفي الوافي : « كأَنَّ السائل أراد الخروج إلى سابور مع رفقاته ، وكورة بفارس ، وفي بعض النسخ : بنيسابور ».

فَقَالَ : « وَمَا (1) الرِّفْقَةُ (2) ؟ » .

فَقُلْتُ (3) : الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ (4) ، وَيَجْتَمِعُونَ (5) لِلْخُرُوجِ ، فَإِذَا عَجَلُوا فَرَّيَمًا لَمْ نُقْدِرْ (6) عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ ، فَبِعْتُنَا (7) بِالْغَلَّةِ (8) ، فَصَرَفُوا أَلْفًا (9) وَخَمْسِينَ (10) مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ (11)

فَقَالَ : « لَا حَيْرَ فِي هَذَا ، أَفَلَا تَجْعَلُونَ (12) فِيهَا (13) ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا؟ » .

فَقُلْتُ لَهُ (14) : أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَارًا (15) بِأَلْفِي دِرْهَمٍ .

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْرَى (16) عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي ، وَكَانَ (17)

(1). في « ي » : « ما » بدون الواو .

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : وما الرفقة ، لعله كان غرضه عليه السلام أنّ الرفقة لا يقدر على دفع البلية عنك ، بل الكافي هو الله تعالى ، فلم يفهم السائل فأجاب بما أجاب » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « قلت » . وفي « ي » : « + » له » .

(4). في « بخ » : « يتوافقون » .

(5). في « ط » والتهذيب : « يجتمعون » بدون الواو .

(6). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جت » : « لم يقدر » . في الوسائل والفقيه والتهذيب : « لم يقدر » .

(7). في « بخ ، بف » : « فبعنا » . وفي الفقيه : « فبعناها » .

(8). الغلّ ، بالكسر : الغشّ ، والدرهم الغلّة : المغشوش ، أي غير الخالص ، وقال المطرزي : « أمّا الغلّة في الدراهم فهي المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1783 ؛ المغرب ، ص 343 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 436 (غل) .

(9). في « بح » والفقيه والتهذيب : « الأنف » . وفي « بخ ، جن » وحاشية « جت » : « ألف » . وفي « بح » : « الألف » .

(10). هكذا في « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي « بخ ، بف » والوافي : « وخمسائة درهم » . وفي « ط » والمطبوع : « وخمسين درهماً » .

(11). في الفقيه : - « والبصريّة » .

(12). في « ي ، بح » : « فلا تجعلون » بدون همزة الاستفهام . وفي « بح » : « فلا تجعلوا » . وفي الوافي والوسائل : « أفلا يجعلون » .

(13). في التهذيب : « معها » .

(14). في « بح » : - « له » . (15). في « بس ، جت » والوافي : « دينار » .

(16). في « بس ، جت ، جد » : « أجرأ » . (17). في الوسائل : « فكان » .

يَقُولُ هَذَا ، فَيَقُولُونَ : إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ (1) رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ (2) ، وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَكَانَ (3) يَقُولُ لَهُمْ : نِعَمَ الشَّيْءِ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَالِلِ .«

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ (5) وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ. (6)

10 / 9122. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ يَقُولُ لِأَبِي (7) : يَا أَبَا جَعْفَرٍ (8) ، رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَاللَّهِ (9) إِنَّا لَنَعْلَمُ (10) أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ (11) دِينَارًا وَاصْرَفْتَهُ

(1). في « جن » : « جاءه ».

(2). قال سلطان العلماء في هامش الوافي : « قوله : بدینار لم يعط ألف درهم ، تتمّة كلام العامّة في أنّ هذا حيلة ، وليس المقصود بيع الضميمة بأنّه كيف يكون مقصوداً ولو جاء رجل بدینار منفرداً لم يعط ألف درهم في مقابلته؟ فكيف يعطى إذا ضمّ إلى الألف درهم؟ فظهر أنّ الإعطاء لأجل الدراهم الذي ضمّ إليه الدينار فيرجع الزيادة إلى جنس واحد فيحصل الربا. أجاب عنه المحقق الشعراني بقوله : « والجواب أنّ القصد تابعة للمقصود ، والقصد إلى نقل المجموع بالمجموع لا ينقسم ».

(3). في « ط ، بس » التهذيب : « فكان ». وفي « بخ ، بف » : « فقال ».

(4). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(5). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت ». وفي « جت » والمطبوع والوسائل : + « بن يحيى ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 290 ، ح 4043 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 104 ، ح 445 ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج. الوافي ، ج 18 ، ص 603 ، ح 17951 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 178 ، ح 23431. (7). في « بف » والوافي : « لأبي جعفر عليه السلام ».

(8). في « ط » : « يقول لأبي عبد الله عليه السلام يا (9). في « جن » : - « والله ».

جعفر ».

(10). في التهذيب : « إِنَّكَ لَتَعْلَمُ » بدل « إِنَّا لَنَعْلَمُ ». (11). في « بخ ، بف » : « وجدت ».

بِثَمَانِيَةٍ (1) عَشَرَ ، قُدِّرَتْ (2) الْمَدِينَةُ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ ، مَا وَجَدْتُهُ ، وَمَا هَذَا إِلَّا فِرَاراً (3) ، وَكَانَ (4) أَبِي يَقُولُ : صَدَقْتَ (5) وَاللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ . (6)

11 / 9123. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزناً بوزنٍ ، فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ : لَا أَبَدِّلُ لَكَ حَتَّى تُبَدِّلَ (7) لِي يُوسُفِيَّةً بِغِلَّةٍ (8) وَزناً بوزنٍ؟
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ (9) » .

فَقُلْنَا (10) : إِنَّ (11) الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ (12) فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ (13) عَلَى الْغِلَّةِ؟
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (14) » .

12 / 9124. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

-
- (1). في « بخ ، بف » والوافي : « ثمانية » بدون الباء. وفي التهذيب : « بتسعة » .
 - (2). في « بف » : « قُدِّرَتْ » .
 - (3). في « ط ، بخ ، جد ، جن » : « فرار » .
 - (4). في « ط ، ي ، بح ، جت ، جد » والوسائل : « فكان » .
 - (5). في « ي » : « قد صدقت » .
 - (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 104 ، ح 446 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 18 ، ص 605 ، ح 17952 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 179 ، ح 23432 . (7). في « ي » : « تَبَدَّلَ » .
 - (8). في « جن » : - « بَغْلَةٌ » .
 - (9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « به » .
 - (10). في « ط ، ي ، بس ، جد » : « فقلت » . (11). في « ط » : « لَأَنَّ » .
 - (12). في « بخ ، بف » والوافي : « يطلب » .
 - (13). في المرأة : « قوله : فضل اليوسفيّة ، أي بحسب الكيفيّة لا الكميّة . واختلف الأصحاب في تلك الزيادات الحكميّة هل توجب الربا أم لا؟ وهذه الأخبار دالّة على الجواز » .
 - (14). التهذيب ، ج 7 ، ص 104 ، ح 448 ، بسنده عن صفوان . وفيه ، ح 447 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « الرجل يستبدل الشاميّة بالكوفيّة وزناً بوزن قال : لا بأس به » . الوافي ، ج 18 ، ص 605 ، ح 17953 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 181 ، ح 23438 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ ، فَأَتِيهِ فَأَقُولُ ⁽¹⁾ : حَوَّلَهَا دَنَانِيرَ مَنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئاً؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽²⁾ » .

قُلْتُ : يَكُونُ ⁽³⁾ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرُ ⁽⁴⁾ ، فَأَتِيهِ فَأَقُولُ ⁽⁵⁾ : حَوَّلَهَا لِي ⁽⁶⁾ دَرَاهِمَ ، وَأَثْبِتْهَا عِنْدَكَ ، وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ ⁽⁷⁾ شَيْئاً؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ » . ⁽⁸⁾

13 / 9125. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ ابْتَنَعَ ⁽⁹⁾ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ ، فَأَخَذَ ⁽¹⁰⁾ بِنِصْفِهِ بَيْعاً ، وَبِنِصْفِهِ ⁽¹¹⁾ وَرَقاً؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » .

وَسَأَلْتُهُ ⁽¹²⁾ : هَلْ يَصْلُحُ ⁽¹³⁾ أَنْ يَأْخُذَ ⁽¹⁴⁾ بِنِصْفِهِ وَرَقاً أَوْ بَيْعاً ⁽¹⁵⁾ ، وَيَتْرَكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ ⁽¹⁶⁾ ، فَيَأْخُذَ بِهِ ⁽¹⁷⁾ وَرَقاً أَوْ بَيْعاً ⁽¹⁸⁾؟

(1). في « جن » : + « له » .
(2). في « بخ ، بف » والوافي : + « به » .
(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « ويكون » .
(4). في « جد » : « الدنانير » .
(5). في « بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي : + « له » .
(6). في « ط ، بح ، جت ، جد » والوسائل : - « لي » .
(7). في « ط » : « منها » .

(8). راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 103 ، ح 442. الوافي ، ج 18 ، ص 631 ، ح 18015 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 175 ، ح 23424 .

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « يبتاع » .
(10). في « بخ ، بف » والوافي : « يأخذ » .
(11). في « بخ ، بف » : « ونصفه » .
(12). في « ط ، بف » والوافي : « فسألته » .
(13). في « ط » : + « لي » . وفي « بس » والتهذيب : + « له » .
(14). في « ط » : « أخذ » .
(15). في « ط » : « وبيعاً » .
(16). في « بف » : - « بعد » .
(17). في « ي ، بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « منه » .
(18). في « ط » : « وبيعاً » .

قَالَ : « مَا أَحَبُّ (1) أَنْ أَتْرَكَ مِنْهُ (2) شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ (3) جَمِيعاً ، فَلَا يَفْعَلَهُ (4) ». (5)
 14 / 9126. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ
 بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرَقِ ، فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ، فَأَشْتَعِلُ
 عَنْ تَغْيِيرِ (6) وَزْنِهَا (7) وَانْتِقَادِهَا (8) وَفَضْلِ (9) مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا ، فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ ، وَأَقُولُ لَهُ :
 إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ ، فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ (10) الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ ، وَوَرِقُكَ عِنْدِي
 قَرْضٌ ، وَدَّنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي (11) مِنَ الْعَدِّ وَأُبَايَعُهُ؟
 قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (12) ». (13)

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : ما أحبب ، ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم ، فلو أخذ
 المتاع وترك الدراهم لم يجز على المشهور ، ولو عكس فالمشهور الجواز والخبر يشملها. ويمكن حمله في الأخير
 على الكراهة ، أو على أنه قال : أخذ منك النصف الآخر ورقاً ، أو ما يوازيه من المتاع ، فنهى عن ذلك إما للجهالة
 ، أو لكون البيع حقيقة عن الورق ، وقال في الدروس : لو جمع بين الربوي وغيره جاز ، فإن كان مشتملاً على أحد
 النقدين قبض ما يوازيه في المجلس ». وراجع : الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 306 ، الدرس 262.
 (2). في « بف » : - « منه » . (3). في « بخ ، بف » : « يأخذه » . وفي « بح » : « أخذ

» .

(4). في « ي ، بخ ، بف ، جد » والوفاي : « فلا تفعله » .
 (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 99 ، ح 430 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، ويسند آخر أيضاً عن الحلبي . الوفاي ، ج
 18 ، ص 615 ، ح 17977 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 169 ، ذيل ح 23409.
 (6). في « بخ ، بف » والوفاي : « تعييرها » . وفي التهذيب : « تحرير » . ويقال : عيّرت الدنانير تعييراً ، أي
 امتحنتها لمعرفة أوزانها. وعيّر الدينار ، أي وزن به آخر. وعيّر الميزان والمكيال ، أي قدرهما ونظر ما بينهما. راجع :
 لسان العرب ، ج 4 ، ص 623 ، المصباح المنير ، ص 439 (غير) .

(7). في « بخ ، بف » والوفاي : « ووزنها » . (8). في « ي » وحاشية « جت » : « وانقادها » .

(9). في التهذيب : « وأفضل » . (10). في الوسائل : + « هذا » .

(11). في « بح ، بس ، جد » والتهذيب : « يأتيني » . وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(12). في « بخ ، بف » : « فأبايعه ، حتى قال : لأبأس » بدل « وأبايعه ، قال : ليس به بأس » . وفي الوفاي : «
 فأبايعه قال : لأبأس » بدلها.

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 103 ، صدر ح 444 ، بسنده عن صفوان . الوفاي ، ج 18 ، ص 615 ، ح
 17978 ؛ الوسائل ، =

9127 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْرُبِ (1) يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ ، قَالَ (2) : « إِنَّ (3) كَانَ الْعَالِبُ
(4) عَلَيْهِ الْأَسْرُبُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (5) ». (6)

9128 / 16. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ
بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ ، فَيَقْضِيَنِي (7) بَعْضاً دَنَانِيرَ ،
وَبَعْضاً ذَرَاهِمَ ، فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي (8) لِيُؤْفِقَنِي يَكُونُ (9) قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ : أَيُّ السَّعَرَيْنِ

= ج 18 ، ص 168 ، ح 23405.

(1). قال ابن منظور : « الْأَسْرُبُ وَالْأَسْرُبُ : الرصاص ، أعجمي ، وهو في الأصل : سُرْب ... وقال شمر : الْأَسْرُبُ ،
مخفف الباء ، وهو بالفارسية سُرْب ». وقال الفيومي : « الْأَسْرُبُ - بضم الهمزة وتشديد الباء - : هو الرصاص ،
وهو معرب عن الْأُسْرَفَ ». راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 466 ؛ المصباح المنير ، ص 272 (سرب).

(2). في « ط ، ي ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فقال ».

(3). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « إذا ».

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا كان الغالب ، أي إذا غلب اسم الأسرب أو جنسه ، والأول أظهر ، كما
سيأتي في خبر يونس ، والحاصل أنه بمحض هذا لا يجري فيه حكم الصرف والربا ؛ لأنَّ الفضة مستهلكة فيه ،
وعليه فتوى الأصحاب. قال في الدروس : ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر ، كالدراهم الممؤهة
بالذهب والصفير والرصاص المشتملين على الذهب والفضة ». وراجع : الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 298 ، الدرس
261.(5). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب : - « به ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 481 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . الوافي ،
ج 18 ، ص 622 ، ح 17995 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 203 ، ح 23496.

(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والفقيه والتهذيب . وفي « ط » : « يقبضني ». وفي المطبوع : «
فيقضي ». وفي الوسائل : « فيقبضني ».

(8). في « بف » : « حاسبني ».

(9). هكذا في « ط ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي « ي ، بخ » وحاشية «
بح » : « ما يكون ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « كما يكون ».

أَحْسَبُ لَهُ ، الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ ، أَوْ سَعَرَ (1) يَوْمِي الَّذِي أَحْسَبُهُ؟

فَقَالَ (2) : « سَعَرَ يَوْمَ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ ؛ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ ». (3)

17 / 9129. صَفْوَانُ (4) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (5) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَجِئُنِي بِالْوَرَقِ يَبِيعُنِيهَا (6) يُرِيدُ بِهَا وَرَقاً عِنْدِي ، فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ ، لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرَقَ ، وَلَا يَقُومُ (7) حَتَّى يَأْخُذَ وَرَقِي (8) ، فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ (9) بِالدَّنَانِيرِ ، فَلَا يَكُونُ (10) دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً ، فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ (11) ، وَلَعَلِّي لَا أُحْرَزُ (12) وَزَنَهَا.

فَقَالَ : « أَلَيْسَ يَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِي لَهُ؟ » قُلْتُ : بَلَى (13) ، قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (14) ». (15)

18 / 9130. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

(1). في « بخ ، بف » : « سَعَرَ ».

(2). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 107 ، ح 458 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 290 ، ح 40444 ، معلقاً عن صفوان. الوافي ، ج 18 ، ص 635 ، ح 18022 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 183 ، ح 23444.

(4). السند معلق على سابقه. ويروي عن صفوان ، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

(5). في « ط ، بف » : « بن عَمَّار ».

(6). في التهذيب : « يبيعه ».

(7). في « بخ ، بف » : « فلا يقوم ».

(8). وفي « ط ، ي ، بح ، جت » : « لا يقوم ».

(9). في « بخ ، بف » : « ورقاً ».

(10). في « جن » : « درهم ».

(11). في « جن » والتهذيب : « فلا تكون ».

(12). في « بخ ، بف » : « دنانير ». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ، ذكر الاستقراض هنا لاستظهار أنه قاصد لبيع الدنانير حقيقة ، وليس التلقظ فقط بكلمة البيع لتصحيح الربا ، بل توسط بيع الدنانير مقصود حقيقة ، فأجاب عليه السلام بأنك إذا وقَّيت له بإعطاء الدنانير فلا بأس ، أي بأن تشتري منه الدنانير بالدرهم مرة ثانية ».

(13). في « بخ ، بف ، جن » : « نعم ».

(14). في المرأة : « يدل على أنه يحصل التقابض بإقباض ما يشتمل على الحق وإن كان أزيد ، كما صرح به جماعة ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 105 ، ح 450 ، بسنده عن صفوان. الوافي ، ج 18 ، ص 616 ، ح 17980 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 176 ، ذيل ح 23428.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اشْتَرَى أَبِي ⁽¹⁾ أَرْضاً ، وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ ⁽²⁾ وَرَقاً ، كُلُّ دِينَارٍ ⁽³⁾ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ». ⁽⁴⁾

19 / 9131. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : آتَى الصَّيْفِيُّ بِالْدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي ⁽⁵⁾ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ ، فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرٍ مِنْ حَقِّي ، ثُمَّ أَبْتَاغَ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ.

قَالَ : « لَيْسَ بِهَا ⁽⁶⁾ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ لَا تَزِنِ ⁽⁷⁾ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ ». ⁽⁸⁾

20 / 9132. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 23421 و 23439 والتهذيب. وفي المطبوع : « أبي اشترى ». وفي « ط ، جن » : + « عليه السلام ».

(2). في « بح » : « أن يعطيها ». وفي الوسائل ، ح 23439 : « أن يبيعه ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 310 : « قوله عليه السلام : ورقاً كلّ دينار ، هذا يحتمل وجهين : الأول : أن يكون المساومة على الدينار ، ثم يشترط عليه أن يبذل مكان كلّ دينار عشرة دراهم ، أو يوقع البيع على الدينار أيضاً ، ثم يحوّل ما في ذمّته إلى الدراهم بتلك النسبة.

الثاني أن يكون البيع بالدراهم ويشترط عليه أن يعطي دراهم تكون عشرة منها في السوق بدینار ، فيكون ذكر هذا لتعيين نوع الدرهم. قال في **الدروس** : لو باعه بدراهم صرف عشرة بدینار صحّ مع العلم لا مع الجهل ». وراجع : **الدروس** ، ج 3 ، ص 306 ، **الدرس** 262.

(4). **الكافي** ، كتاب المعيشة ، باب الشرط والخيار في البيع ، ضمن ح 8783 ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 7 ، ص 112 ، ح 482 ؛ وص 20 ، ضمن ح 86 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 72 ، ضمن ح 241 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 18 ، ص 633 ، ح 18020 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 173 ، ح 23421 ، وص 181 ، ح 23439. (5). في « بخ ، بف ، جن » :

(6). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والوسائل **والتهذيب** : « به ».

(7). في الوسائل ، ح 23429 : « لاتزن لك ». وفي **التهذيب** : « لا يزن لك ».

(8). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 105 ، ح 452 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. **الوافي** ، ج 18 ، ص 616 ، ح 17979 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 168 ، ح 23404 ؛ وص 177 ، ذيل ح 23429.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ (1) : صُغْ لِي هَذَا الْحَاتَمَ ، وَأُبَدِّلَ (2) لَكَ دِرْهَمًا طَازِجًا (3) بِدِرْهَمِ غَلَّةٍ (4) ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ (5) » . (6)

21 / 9133. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ (7) وَالزَّبِيقُ (8) وَالتُّرَابُ بِالْدَّنَانِيرِ وَالْوَرَقِ (9) ؟
فَقَالَ : « لَا تُصَارِفُهُ (10) إِلَّا بِالْوَرَقِ (11) » .

(1). الصائغ : السابك ، يقال : صاغ الشيء يصوغه صَوْغًا : سبكه - أي ذوبه وأفرغه في قالب - ، أو هيأه على مثال مستقيم فانصاغ. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 442 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1049 (صوغ) .

(2). في « بف ، جن » : « وأبدل » .

(3). الطازج : الخالص النقي الطري ، معرّب « تازّه » بالفارسيّة. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 123 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 305 (طزج) . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أُبدِّل لك درهمًا طازجًا ، أي أعطيك درهمًا طازجًا وأخذ منك درهم غلّة ، ويكون زيادة الطازج أجرة الصياغة. والإشكال فيه من جهة أنّ الدرهمين إن كانا متساويين في الوزن ، والغشّ في درهم الغلّة غير محسوس ، صار زيادة العمل من جانب الصائغ ربا. وقال ابن إدريس : الممتنع في الربا الزيادة العينية لا الحكمية ، فلا مانع من شرط عمل في بيع المقدارين المتساويين ، والتفصيل في محله ، والحق أنّ الزيادة الحكمية محرّمة » .

(4). تقدّم معنى الغلّة ذيل الحديث التاسع من هذا الباب .

(5). في « ي » : « به » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 110 ، ح 471 ، بسنده عن محمد بن الفضيل . الوافي ، ج 18 ، ص 609 ، ح 17961 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 195 ، ح 23474 . (7). في « جن » : « والفضّة » بدل « فيه الفضّة » .

(8). في « جن » : - « والزبيق » . وفي الوافي : « والزبيق » . والزبيق : معرّب « جيوه » بالفارسيّة ، وأهل المدينة يسمّونه زاووق . يهمز ويلين في لغة. راجع : المغرب ، ص 205 (زبق) .

(9). في المرأة : « قوله بالدنانير والورق ، لعلّ الواو بمعنى أو ؛ إذ المشهور جواز بيع مثله بهما » .

(10). تقدّم معنى الصرف في أوّل هذا الباب .

(11). في « بس » : « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ (1) الْفِضَّةِ فِيهَا الرِّصَاصُ وَالْوَرَقُ (2) ، إِذَا (3) خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ (4) دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ؟

قَالَ (5) : « لَا يَصْلُحُ (6) إِلَّا بِالذَّهَبِ (7) ». (8)

22 / 9134. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (9) عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَصُفْرٌ (10) جَمِيعاً : كَيْفَ نَشْتَرِيهِ (11)؟

فَقَالَ : « تَشْتَرِيهِ (12) بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعاً ». (13)

23 / 9135. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (14) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

(1). في « بخ ، بف » : « شرى ».

(2). في الوافي : « بالورق ».

(3). في « جن » : « قد ».

(4). في « ط » : « + » دراهم ».

(5). في « بخ ، بف » : « فقال ».

(6). في « ي ، جد » : « لا تصلح ».

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا يصلح إلا بالذهب ، الحصر إضافي بالنسبة إلى الورق ، ولعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات ؛ فإنهم لا يبدلون من الجنس الغالب أزيد ممّا في الغشّ ، كما ذكره الأصحاب ».

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 291 ، ح 4045 ، معلقاً عن عبد الله بن سنان ، من قوله : « قال : وسألته عن شراء الفضة » مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 109 ، ح 468 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ح 469 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف الوافي ، ج 18 ، ص 621 ، ح 17991 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 188 ، ذيل ح 23458.

(9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ».

(10). الصُّفْرُ ، مثل القفل ، وكسر الصاد لغة : النحاس. المصباح المنير ، ص 342 (صفر) .

(11). في « بح ، جت » : « يشتريه ».

(12). في « ي ، جت ، جن » : « يشتريه ». وفي « ط ، بف » : « - » تشتريه ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 478 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 18 ، ص 622 ، ح 17993 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 189 ، ذيل ح 23462.

(14). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا.

شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ؟
 فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » .
 قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنِّسِيئةِ ⁽²⁾ ؟
 فَقَالَ : « إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فَضَّتِهِ ⁽³⁾ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ لِيُعْطِيَ ⁽⁴⁾ الطَّعَامَ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾
 24 / 9136. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ ، فَأَبَيْعُهُ ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟
 قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ ، فَإِمَّا لَكَ ، وَإِمَّا لِأَهْلِهِ » .
 قَالَ : قُلْتُ ⁽⁷⁾ : فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَفُضَّةً وَحَدِيدًا ⁽⁸⁾ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبَيْعُهُ؟
 قَالَ : « بَعُهُ بِطَعَامٍ » .
 قُلْتُ : فَإِنْ ⁽¹⁰⁾ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ ⁽¹¹⁾ ، أُعْطِيهِ مِنْهُ؟

-
- (1). في « ط » : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته » بدل « قال سألت أبا عبد الله عليه السلام » . وفي
 « بخ » : « عن أبي عبد الله » بدل « سألت أبا عبد الله » .
 (2). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، جن » : « بالنسبة » .
 (3). في « بف » : « قبضته » .
 (4). في « بخ ، بف » والوافي : « أو ليعط » .
 (5). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا بأس به ، حمل على ما إذا كان الثمن زائداً على الحلية إذا كان البيع
 بالجنس . وقوله : أو ليعطي الطعام ، أي إذا أراد نسيئة الجميع » .
 (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 485 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 97 ، ح 335 ، معلقاً عن الحسين
 بن سعيد . التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 486 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 97 ، ح 336 ، بسند آخر ، من
 قوله : « وسألته عن بيعه بالنسيئة » مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 113 ، ح 491 ؛
 والاستبصار ، ج 3 ، ص 99 ، ح 342 . الوافي ، ج 18 ، ص 622 ، ح 17991 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص
 199 ، ح 23484 .
 (7). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت » . وفي « ط » : « + » له » .
 (8). في « بخ ، بف » والوافي : « فإن كان فيه ذهب وفضة وحديد » .
 (9). في « بخ » : « فأَيُّ » .
 (10). في « بخ » : « قد » .
 (11). في « ط » : « محتاجاً » .

قَالَ : « نَعَمْ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

25 / 9137. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ⁽³⁾ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالسَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّه ⁽⁴⁾ : يَبِيعُهُ ⁽⁵⁾ بِالْدَّرَاهِمِ؟
قَالَ ⁽⁶⁾ : « نَعَمْ ، وَبِالذَّهَبِ ⁽⁷⁾ » وَقَالَ : « إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ⁽⁸⁾ بِنَسِيئَةٍ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾
وَقَالَ : « إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ ⁽¹⁰⁾ مِنَ الْفِضَّةِ ، فَلَا بَأْسَ ». ⁽¹¹⁾

(1). في المرأة : « قال المحقق رحمه الله : تراب الصباغة تباع بالذهب والفضة جميعاً ، أو بعرض غيرهما ، ثم يتصدق به ؛ لأنَّ أربابه لا يتميَّزون. وقال في المسالك : فلو تميَّزوا بأن كانوا منحصرين ردّه إليهم ، ولو كان بعضهم معلوماً فلا بدّ من محالّته ولو بالصلح ؛ لأنَّ الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس عن معرفته ، ولو دلّت القرائن على إعراض مالكة عنه جاز للصائغ تملكه ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 306 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 352.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 479 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله. التهذيب ، ج 6 ، ص 383 ، ح 1131 ، بسنده عن عليّ الصائغ ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 627 ، ح 18005 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 202 ، ح 23493.

(3). في « بخ ، بف ، جد ، جن » والوسائل : - « بن سماعة ».

(4). في الوافي : « الممّوه : المطّلاً بالذهب أو الفضة. وفي التهذيب : بع بالذهب ، مكان نعم وبالذهب ». وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2251 (موه).

(5). في « ط ، بس ، بف » : « تبعه ». وفي حاشية « جن » : « وبيعه ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 492 والاستبصار ، ح 341 : « بالفضّة تبعه » بدل « يبيعه ».

(6). في « ط ، ي ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل : « فقال ».

(7). في « ط » : « بالذهب » بدون الواو.

(8). في « ط ، بس ، بف ، جت » والوافي والوسائل والاستبصار ، ح 341 : « أن تبعه ».

(9). في الوافي : « نسيئة » بدون الباء. (10). في « جن » : « بأكثر ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 114 ، ح 492 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 99 ، ح 341 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد [في التهذيب : + « بن مسلم »]. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 113 ، ح 488 و 489 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 98 ، ح 338 و 339 ، بسند آخر ، من قوله : « قال : إذا كان الثمن أكثر » مع اختلاف =

9138 / 26. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ حَمْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَاءَ فِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ⁽¹⁾ : أَشْتَرِيهِ ⁽²⁾ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ تَقْدِيرُ ⁽³⁾ عَلَى تَخْلِيصِهِ ، فَلَا ؛ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ ⁽⁴⁾ عَلَى تَخْلِيصِهِ ⁽⁵⁾ ، فَلَا بَأْسَ ». ⁽⁶⁾

9139 / 27. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : تَجِئُنِي ⁽⁷⁾ الدَّرَاهِمُ بَيْنَهَا ⁽⁸⁾ الْفَضْلُ ، فَتَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ .

فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ ⁽⁹⁾ ، وَلَكِنْ انْظُرْ فَضْلَ »

= يسير وزيادة. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 113 ، ح 490 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 98 ، ح 340 الوافي ، ج 18 ، ص 623 ، ح 17997 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 199 ، ح 23485 .

(1). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جن » والوسائل : « فِضَّةٌ وَذَهَبٌ » .

(2). في « ي » : « اشتراه » .

(3). في « ي ، بخ ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « يقدر » .

(4). في « ي ، بخ ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « لم يقدر » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : وإن لم تقدر على تخليصه ، هو خلاف المشهور ، وحمله على ما إذا علم أو ظن زيادة الثمن على ما فيه من جنسه بعيد . وعلى هذا الحمل يكون النهي في الشق الأول على الكراهة » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 484 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 621 ، ح 17990 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 200 ، ح 23486 . (7). في الوافي : « يجيئني » .

(8). في « بف » والتهذيب : « بينهما » .

(9). في « بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « يجوز » .

وفي الوافي : « كأنَّ السائل أراد بالفضل الفضل في الجنس ، فكان يشتري ذلك الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة . وإنما لا يجوز ذلك ؛ لعدم العلم بمقدار كلٍّ من الفضة والغش في المغشوش ، فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً ويجعله مع الجياد ؛ ليكون بإزاء الغش في المغشوشة ويأخذ وزناً بوزن ؛ ليقع كلٌّ من الفضة والغش في مقابل الآخر » .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فقال : لا يجوز ، ليس في بعض النسخ « يجوز » موافقاً لنسخ التهذيب ، فالمعنى أنه لا =

مَا بَيْنَهُمَا ⁽¹⁾ ، فَرَزَ ⁽²⁾ نُحَاسًا ، وَزَنَ الْفَضْلَ ، فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجَيَادِ ، وَخُذْ وَزْنًا ⁽³⁾ بِوَزْنِ». ⁽⁴⁾

= يجب الشراء بالفلوس ، بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد ، ولعلّ قوله : خذ وزناً بوزن على المثال ، أو بيان أقلّ مراتب الجواز. وأما على نسخة « لا يجوز » فقيل : كأنه كان يشتري الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة فنهى عنه ؛ لعدم العلم بمقدار كلّ من الفضّة والغشّ في المغشوش ، فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل من الجنس فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً ، ويجعله مع الجياد ؛ ليكون بإزاء الغشّ في المغشوشة ، ويأخذ وزناً بوزن ؛ ليقع كلّ من الفضّة والغشّ في مقابل الآخر.

وأقول : الأظهر على هذه النسخة أن يقال : إنّما نهى عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن ، كما فهمه الفاضل الأسترآبادي ، حيث قال : يفهم منه أنّ الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير ، وأنّ حكمها حكم الطعام ؛ يعني من خواصّ الدراهم والدنانير وقوع المعاملات بذكر عددهما ، فلا بدّ في الفلوس من ذكر وزنها. انتهى. ويؤيده ما رواه الشيخ عن معلّى بن خنيس أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنّني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتري منّي إلّا بالدنانير ، فيصحّ لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فليكن نحاس وزناً». وراجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 115 ، ح 501.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي بعد نقل كلام المرأة : أقول : لا فرق بين الفلوس والدراهم والدنانير في أنّها موزونة ، وإنّما يكتفى فيها بالعدد اكتفاء بوزن الضراب ودقته ، فإن كان الأوزان فيها مختلفة ، أو كان الضراب غير معتمد عليه ، احتاج إلى الوزن ، كما كان معتاداً في عصر الأئمة عليهم السلام ، وإنّما لا توزن المسكوكات الذهبية والفضيّة في عصرنا ؛ لشدّة الاعتماد على الضراب ، ولذلك إذا احتمل القلب لزم السبك والوزن ، والفلوس أقلّ احتياجاً إلى الوزن ؛ لقلّة الاعتناء بجوهرها ، ومع غرض النظر عن عبارة الأسترآبادي وعدم صحّة الفرق بين الفلوس والدراهم فتفسيره قريب بأن يقال : كما يجب وزن الدراهم يجب وزن الفلوس ولا يجوز الاكتفاء فيها بالعدد ، ولعلّ إسحاق بن عمّار وغيره كانوا يتسامحون في وزنها ، وعلى كلّ حال أرى مضمون هذا الخبر موافقاً للرواية التالية ؛ أعني رواية صفوان عن البجلي ، وفرض المسألة أنّ البائع مثلاً عنده مائة درهم جيّد والمشتري مائة درهم غير جيّد فيها خمس وتسعون فضّة ووزن خمسة رصاص أو نحاس ، فكانوا يبيعون خمساً وتسعين بخمس وتسعين والخمسة الزائدة في الجياد بخمسين فلساً مثلاً ، وهذا ربا ؛ لأنّ البائع كان يعطي مائة درهم جيّد بالوزن ويأخذ مائة درهم غير جيّد مثله في الوزن مع خمسين فلساً ، وهذا ربا ؛ إذ لا عبرة بالغشّ الغير المحسوس في غير الجيّد ، والجيّد وغير جيّد كلاهما مائة وزناً ، فأمره الإمام عليه السلام بأن يزن مقدار خمسة دراهم من النحاس ويضمّه إلى الدراهم الجيدة بحيث يصير وزن المجموع مائة فيبلغ المجموع مائة درهم غير جيّد يتساوى وزناً».

(1). في « ط » وحاشية « بخ » : « بينها » . (2). في « بف » والوافي : « وزن » .

(3). في « بف » : « وزنها » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 114 ، ح 494 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 18 ، ص 605 ، ح 17954 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 204 ، ح 23498 .

9140 / 28. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
أَوْ غَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽¹⁾ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرَبِ ⁽²⁾ ، وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ
فِيهِ فَضَّةٌ : أَيَصْلُحُ أَنْ يُسَلَّمَ ⁽³⁾ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ الْمُسَمَّاءُ؟
فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُسْرَبِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ⁽⁴⁾ » يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا
بِالْأُسْرَبِ ⁽⁵⁾ . ⁽⁶⁾

9141 / 29. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّلَةِ فِيهَا الْفِضَّةُ ثُبَاغٌ ⁽⁷⁾ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى؟
فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا ⁽⁸⁾ فِي النِّسَاءِ ⁽⁹⁾ أَنَّهُ الرِّثَاءُ ، إِنَّمَا ⁽¹⁰⁾ اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ

(1). في « جن » : « وسألته ».

(2). تقدّم معنى الأسرب ذيل الحديث الخامس عشر من هذا الباب.

(3). « يسلم » من السلم ، وهو مثل السلف وزناً ومعنى. وللمزيد راجع هامش باب السلم في الطعام.

(4). في « بخ ، بف » : « ذلك » بدون الباء. (5). في « ط ، بف » وحاشية « جن » : « بأسرب

».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 480 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 622 ، ح
17994 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 203 ، ح 23497. (7). في « بخ ، جن » : « يباع ».

(8). في « ط » : « لم تختلفوا ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : لم يختلفوا ، لعل المراد به أنه بمنزلة الربا في
التحريم ، أو إن لم يكن من جهة لزوم التقابض باطلاً ، فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسين نسبة باطل ،
لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض في النقدين ، وإنما الخلاف بينهم في غيرهما ، ولعله كان بينهم فترك.

قال البغوي في شرح السنة : يقال : كان في ابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة بيع الدراهم
بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد ، ثم صار منسوخاً بإيجاب المماثلة وقد بقي على مذهب الأول
بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ ، كان منهم عبد الله بن عباس ، وكان يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي
صلى الله عليه وآله قال : إنما الربا في النسيئة. انتهى ».

(9). في « بخ ، جت » الوافي : « النسيء ». وفي الوسائل : « النسأ ». وقال في الوافي : « النسيء : النسيئة ،
وكذا النساء بالمد ، كما في التهذيب ».

(10). في الوسائل : « وإنما ».

بِالْيَدِ «.

فَقُلْتُ لَهُ : فَيَبِّعُهُ (1) بِدَرَاهِمٍ (2) بِنَقْدٍ (3)؟

فَقَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : يَكُونُ مَعَهُ عَرَضٌ (4) أَحَبُّ إِلَيَّ «.

فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا (5)؟

فَقَالَ (6) : « وَكَيْفَ (7) لَهُمْ بِالْإِخْتِيَاظِ بِذَلِكَ؟ «.

قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ.

فَقَالَ : « إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرَضَ (8) أَحَبُّ إِلَيَّ «.

(9)

30 / 9142. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي

مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ (10) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ ، فَيُعْطِينِي الْمَكْحَلَةَ (11).

(1). في « ط ، بح » وحاشية « جن » : « فبيعه ». وفي « بس » والتهذيب : « فبيعه ».

(2). في « بخ » والوافي : « دراهم » بدون الباء.

(3). في « ط » : « تنقد ». وفي « بح » : « ينقد ». وفي « جن » : - « بنقد ».

(4). في « بخ ، بف » : « عوض ».

(5). في « ي ، بس ، جن » والوسائل : « فيه ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ». وفي « جن » : « فيقال ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فكيف ». (8). في « ط » : « العوض ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 113 ، ح 487 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 98 ، ح 337 ، بسندهما عن عبد

الرحمن بن الحجاج. الوافي ، ج 18 ، ص 623 ، ح 17998 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 198 ، ح 23482.

(10). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي المطبوع : « عبد الله بن

سنان ».

(11). في الوافي : « المكحلة : ما فيه الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات ، كأن السائل أراد أنه

يعطيني المكحلة مع ما فيها من بَقِيَّةِ الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهمي ».

وفي المرأة : « قوله : فيعطيني المكحلة ، أي يعطيه المكحلة وفيه الكحل ، والجميع بوزن ما عليه من الدراهم ».

وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1809 (كحل).

فَقَالَ : « الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ كُحْلِ ⁽¹⁾ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . ⁽²⁾

9143 / 31. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا يَدًا ، وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا يَدًا » . ⁽³⁾

9144 / 32. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ ، فَيَزِيهَا وَيَنْقُذُهَا ، وَيَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ، ثُمَّ يَقُولُ : أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ ⁽⁴⁾ حَتَّى يَأْخُذَ ⁽⁵⁾ الدَّنَانِيرَ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ ⁽⁶⁾ فِي دَارٍ

(1). في الوافي : « قوله عليه السلام : وما كان من كحل ، أي من وزنه من الفضة » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وما كان من كحل ، أي ما يوازيه من الدراهم ، وكونه عليه إما بأن يسترد الكحل ، أو لأنه يعطيه جبراً مع عدم رضاه به ، أو لكونه ممّا لا يتموّل وغير مقصود بالبيع بأن يكون كحلاً قليلاً . وفي بعض نسخ التهذيب : فهو دين عليك حتى تردّه عليه ، فهي مبني على كون المكحلة بوزن الدراهم بدون الكحل ويأخذ الكحل جبراً » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 477 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن ابن سنان . التهذيب ، ج 6 ، ص 197 ، ح 436 ، بسنده عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، عن ابن سنان . الوافي ، ج 18 ، ص 612 ، ح 17971 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 198 ، ح 23483 .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 99 ، ح 426 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 93 ، ح 318 ، بسندهما عن عاصم بن حميد . التهذيب ، ج 7 ، ص 98 ، ح 425 ، بسند آخر ؛ وفيه ، ص 98 ، ح 424 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 93 ، ح 317 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « ولا يبتاع ذهباً » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 614 ، ح 17975 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 168 ، ح 23403 .

(4). في « ط ، ي ، بف ، جن » : « أن تفارقه » . (5). في « ي ، جن » : « تأخذ » .

(6). في الوافي : « هم » .

وَاحِدَةٍ (1) وَأَمَكْنَتُهُمْ قَرِيبَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَهَذَا يَشُقُّ (2) عَلَيْهِمْ؟
فَقَالَ : « إِذَا فَرَعَ مِنْ وَرَنِهَا وَإِنْقَادَهَا (3) ، فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ (4) هُوَ الَّذِي
يُبَايِعُهُ (5) ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقَ ، وَيَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَائِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقَ ». (6)
33 / 9145. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ (8) ، فَيَقُولُ : أَرْسِلْ
رَسُولًا فَيَسْتَوْفِي لَكَ (9) ثَمَنَهُ؟
فَيَقُولُ (10) : « هَاتِ وَهَلْمُ (11) وَيَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ (12) ». (13)

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « وحده ».
- (2). في المرأة : « قوله : يشق ؛ لتوهم المشتري أنه إنما يتبعه لعدم الاعتماد عليه ، ويدل على أن المعتبر عدم تفرق المتعاقدين وإن كانا غير مالكين ».
- (3). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وانتقادها ».
- (4). في « ط » : + « هذا ».
- (5). في « بخ ، بف » « يتاعه ». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أن يكون هو الذي يبايعه ، يظهر منه أن التراضي بالنقل ليس بيعاً ، وإلا فقد حصل قبل إرسال الغلام ، وهو باق ثابت بعده ولا يحدث بمبايعة الغلام تراض جديد ».
- (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 99 ، ح 429 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 94 ، ح 320 ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج. الوافي ، ج 18 ، ص 613 ، ح 17972 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 167 ، ح 23401.
- (7). في « ط » : - « عن أبي عبد الله عليه السلام (8) . في « بف » : « بالدرهم ».
- (8). في « ط » : « له ».
- (9). في « بخ » : « له ».
- (10). في « بس » : « فتقول ».
- (11). « هلم » : كلمة دعوة إلى شيء بمعنى تعال ، يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والتأنيث إلا في بعض اللغات. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 618 (هلم) .
- (12). في المرأة : « قوله عليه السلام : ويكون رسولك معه ، لعلة محمول على أن الوكيل ، أي الرسول أوقع البيع وكالة ، أو يوقعه بعد وإن كان الظاهر الاكتفاء بملازمة الوكيل له . ومن المصحفين من قرأ : فتقول ، بصيغة الخطاب ، أي تقول للمشتري : هات الذهب ، وتقول للرسول : هلم واذهب معه حتى توقع البيع ».
- (13). التهذيب ، ج 7 ، ص 99 ، ح 428 ، بسنده عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الوافي ، ج 18 ، ص 613 ، ح 17973 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 167 ، ح 23402.

116 - بَابُ آخَرُ

9146 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَكَانَتْ
 تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، وَلَيْسَتْ تَنْفُقُ الْيَوْمَ : فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا ،
 أَوْ مَا يَنْفُقُ (1) الْيَوْمَ بَيْنَ (2) النَّاسِ ؟
 قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ (3) : « لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ ، كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ
 النَّاسِ (4) ». (5)

(1). في « بح » : « وما ينفق ». وفي « جت » : « وما ينفق ».

(2). في الوافي : - « بين » . (3). في الوافي : - « إلي » .

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 317 : « عمل به بعض الأصحاب ، قال في الدروس : لو سقطت المعاملة
 بالدرهم المقترضة فليس على المقترض إلّا مثلها ، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع ، لا
 وقت التعذر ولا وقت القرض ، خلافاً للنهاية. وقال ابن الجنيد : عليه ما ينفق بين الناس. والقولان مرويان إلّا أنّ
 الأول أشهر. ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلّا الأولى ، ولو تباعا بعد السقوط وقبل العلم
 فالأولى ، نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وإمضائه ». راجع : النهاية ، ص 313 ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 323 ،
 الدرس 265.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : كما أعطيته ما ينفق بين الناس ، قال الشيخ ؛ يعني قيمة ما
 أعطاه سابقاً بالنقد الفعلي ، ورد الحديث العلامة ؛ لضعفه بسهل بن زياد ، وأقول : إنّ هذا الراوي بعينه روى عن
 علي بن موسى الرضا عليه السلام ما ينافية. واستدل العلامة رحمه الله في المختلف على وجوب ردّ الدرهم الأولى
 بأنها مثلية ، وحكم المثلي ذلك فلا اعتبار في المثليات بارتفاع القيمة. وانحطاطها ، بل يجب ردّ مثلها وإن نقصت
 القيمة. ويمكن المناقشة فيه بأن انحطاط القيمة قد يكون بنقص شيء من ذات الشيء وصفاته ، وقد يكون بتغير
 السعر ، ولا يجوز ردّ المثل في الأول ؛ إذ ليس مثلاً حقيقةً والدرهم بعد إسقاط السلطان ينحطّ قيمتها بنقصان صفة
 ، نعم إن لم يؤثر اعتبار السلطان وكانت بعد إسقاطها مثل ما كانت قبل إسقاطها قيمة إلّا أنّ إنفاقها كان أسهل قبل
 الإسقاط ، توجه ردّ مثلها ، وأما إن نقصت قيمتها بعد إسقاط السلطان لها ، صارت من المثليات التي فقد أمثالها
 ولا يمكن ردّها ؛ إذ ليس الساقط مثل الأول ويرجع إلى القيمة ، وهذا مثل الفواكه والبقول إن غصبها في الصيف
 وطلب المغصوب منه ردّها في الشتاء إلّا أن ينكر كون اعتبار السلطان دخيلاً في المالية ، وأشكل من =

117 - بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ (1) عَلَيْهَا

9147 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا (2) ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْغَالِبُ (3) عَلَيْهَا الْفِضَّةَ ، فَلَا بَأْسَ » . (4)

= ذلك الفلوس ؛ فَإِنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ عَنْ الِاعْتِبَارِ لَمْ يَكُنْ لَهَا قِيَمَةٌ يَتَدَبَّعُ بِهَا ، فَإِذَا اسْتَقْرَضَ فُلُوساً زَمَاناً اعْتَبَارَهَا وَأَرَادَ رَدَّهَا زَمَانِ السَّقُوطِ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَمْسُكَ بِكُونِهَا مِثْلِيَّةً وَيَرُدَّهَا ، وَأَوَّلَى مِنْهُ الصِّكُوكُ وَالْأَوْرَاقُ الْمَالِيَّةُ ؛ فَإِنَّ الْعَبْرَةَ بِمَدَالِيلِ الْأَثْمَانِ لَا بِالْقِرَاطِ .

فَإِنْ قِيلَ : اعْتِبَارُ السُّلْطَانِ سَاقِطٌ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْمَالِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ أَوْجِبَ تَسَاوِيُ الْوِزْنِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ الْمَعَامَلَةِ ، مَعَ اخْتِلَافِ قِيَمَتِهِمَا بِاخْتِلَافِ السَّكَّةِ قِطْعاً .

قُلْنَا : عَدَمُ اعْتِبَارِهِ فِي الْمَعَامَلَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ فِي الضَّمَانَاتِ ، وَلَيْسَ اعْتِبَارُ السُّلْطَانِ فِي الدَّرَاهِمِ إِلَّا كاعْتِبَارِ الصَّنْعَةِ فِي الْحَلِيِّ ، فَكَمَا إِذَا غَضِبَ حَلِيَّةٌ مِنَ الذَّهَبِ ضَمِنَ قِيَمَةَ الذَّهَبِ وَقِيَمَةَ الصَّنْعَةِ مَعاً ، كَذَلِكَ إِذَا غَضِبَ مَسْكُوكاً بِسَكَّةٍ تَزِيدُ بِهَا قِيَمَةَ عَلَى الذَّهَبِ الَّذِي فِيهِ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ ، وَقِيَاسُ الضَّمَانِ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ غَيْرِ جَائِزٍ ، وَيَحْتَمِلُ الرِّوَايَةُ الدَّالَّةُ عَلَى رَدِّ الْمِثْلِ عَدَمَ نَقْصِ الْقِيَمَةِ بِإِسْقَاطِ السُّلْطَانِ ، وَلَيْسَ بَعِيداً فِي تِلْكَ الْعَصُورِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعَامِلُونَ بِأَجْزَاءِ الدَّرَاهِمِ وَالِدَنَانِيرِ وَيَقْرَضُونَهَا وَزناً ، وَكَانَ الرِّغْبَةُ فِي الرَّائِجِ لِسَهُولَةِ الْإِنْفَاقِ وَقَبُولِ كُلِّ أَحَدٍ » .

(5). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 116 ، ح 505 ؛ وَالِاسْتِصْصَارُ ، ج 3 ، ص 100 ، ح 345 ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى . الْوَافِي ، ج 18 ، ص 639 ، ح 18027 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 18 ، ص 206 ، ح 23503 .

(1). فِي « ط » : « الْمَحْمُولَةُ » . وَفِي الْوَافِي : « الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا ، هِيَ الْمَزْيُوفَةُ الْمَغْشُوشَةُ حَمَلٌ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا » . وَرَاجِعُ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 2 ، ص 1306 (حَمَلٌ) .

(2). فِي « ط » : « الْمَحْمُولَةُ عَلَيْهَا » .

(3). فِي الْمَرَاةِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ الْغَالِبُ ، حَمَلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مَعْمُولاً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ . وَقَالَ فِي

الدَّرُوسِ : يَجُوزُ التَّعَامُلُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةُ الصَّرْفِ وَإِنْ جَهِلَ غَشَّيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَرَفُهَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ غَشَّيْهَا ، وَعَلَيْهِ تَحْمِيلُ الرِّوَايَاتِ ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ : إِذَا جَازَ الْفِضَّةُ الْمِثْلِينَ فَلَا بَأْسَ » . وَرَاجِعُ :

الدَّرُوسُ ، ج 3 ، ص 304 ، الدَّرْسُ 262 .

(4). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 108 ، ح 464 ؛ وَالِاسْتِصْصَارُ ، ج 3 ، ص 96 ، ح 331 ، مَعْلَقاً عَنْ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ . وَفِي =

9148 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ⁽¹⁾ عَلَيْهَا التُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا.

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ⁽²⁾ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ ».⁽³⁾

9149 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سَجِسْتَانَ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ⁽⁴⁾ عَلَيْهَا؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازًا لِمَصْرٍ ».⁽⁵⁾

9150 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ الْفَضْلِ⁽⁶⁾ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

= التهذيب ، ج 7 ، ص 108 ، ح 463 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 330 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 108 ، ح 462 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 329 ، بسند آخر ، وتام الرواية هكذا : « سألت عن الدراهم المحمول عليها فقال : لا بأس بإنفاقها ». الوافي ، ج 18 ، ص 645 ، ح 18030 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 186 ، ذيل ح 23451.

(1). في « بح ، جد » وحاشية « جت » : « ويحمل ».

(2). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « الناس ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : بين الناس ، أي الرائج بينهم ، وفي التهذيب مروياً عن كتاب الحسين بن سعيد وبعض نسخ الكتاب : إذا كان بين ذلك. ولعله أظهر ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 109 ، ح 467 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 97 ، ح 334 ، بسندهما عن ابن أبي عمير الوافي ، ج 18 ، ص 645 ، ح 18031 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 185 ، ذيل ح 23449.

(4). في « ط » : « المحمولة ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 289 ، ح 4040 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 108 ، ح 465 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 332 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 18 ، ص 646 ، ح 18032 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 188 ، ح 23457. (6). في « ط ، بخ ، بف ، جد » والوسائل : « فضل ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ ⁽¹⁾ عَلَيْهَا؟
فَقَالَ : « إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ ⁽²⁾ الْبَلَدِ ⁽³⁾ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ
أَهْلِ الْبَلَدِ ⁽⁴⁾ ، فَلَا ». ⁽⁵⁾

118 - بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا

9151 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا ، ثُمَّ
يُعْطِي سُودًا ⁽⁶⁾ ، وَقَدْ عَرَفَ ⁽⁷⁾ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ ، وَتَطْيِبُ ⁽⁸⁾ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ⁽⁹⁾ فَضْلَهَا
⁽¹⁰⁾ ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ ⁽¹¹⁾ ، وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلُّهَا ⁽¹²⁾ صَالِحٌ ⁽¹³⁾ ». ⁽¹⁴⁾
9152 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ⁽¹⁵⁾ ، عَنْ ابْنِ

-
- (1). في « ط » : « المحمولة ».
(2). في « بف » والوافي : « المدينة أو ».
(3). في « بخ » : « المدينة ».
(4). في « بخ ، بف » والوافي : « المدينة ».
(5). الوافي ، ج 18 ، ص 646 ، ح 18033 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 188 ، ح 23456.
(6). في « ط » والوسائل والتهذيب ، ج 6 و 7 : « وزنًا ». وفي الفقيه : « ويقضي سوداً وزناً » بدل « ثم يعطي سوداً ».
(7). في « بح » : « عرفت ».
(8). في « بح ، بس » وحاشية « بخ » : « ويطيب ». وفي « بخ » والوافي : « فيطيب ».
(9). في « ط » : « لها ».
(10). في « بخ ، بف » والوافي : « فضلاً ».
(11). في التهذيب ، ج 7 : « قد شرط » بدل « فيه شرط ».
(12). في « بس ، جن » : « كلَّها له ». وفي « بخ ، بف » : « كان » بدل « له كلَّها ».
(13). في الوافي والتهذيب ، ج 6 : « كان أصلح ».
(14). التهذيب ، ج 6 ، ص 200 ، ح 448 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 7 ، ص 109 ، ح 470 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 284 ، ح 4025 ، معلقاً عن الحلبي. الوافي ، ج 18 ، ص 651 ، ح 18041 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 191 ، ح 23464.
(15). في « ط » : « - جميعاً ».

مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ (1) رَجُلًا دَرَاهِمَ ، فَرَدَّ (2) عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَيِّبَةِ (3) نَفْسِهِ (4) ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا (5) أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ ». (6)

3 / 9153. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ (7) ، ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا (8) لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ ». (9)

4 / 9154. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ (10) ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ (11)

-
- (1). في « بف » : « يقرض » .
- (2). في « ي ، جد » : « فردّه » .
- (3). في « بف » : « من » .
- (4). في « بج » : « نفس » .
- (5). في « ي » : « - » « إِنَّمَا » . وفي « بخ » : « لَمَّا » .
- (6). التهذيب ، ج 6 ، ص 200 ، ح 447 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 18 ، ص 651 ، ح 18042 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 192 ، ح 23466 .
- (7). في « بف » والوافي : « بالدراهم » .
- (8). في « ط » والتهذيب : « إن » .
- (9). التهذيب ، ج 6 ، ص 201 ، ح 449 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 652 ، ح 18043 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 191 ، ح 23465 .
- (10). الغِلّ : الغِشّ ، والدراهم الغلّة ، أي المغشوشة غير الخالصة ، وقال المطرزي : « أمّا الغلّة في الدراهم فهي المقطّعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1783 ؛ المغرب ، ص 343 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 436 (غل) .
- (11). في « ط ، بخ ، بس ، جد » والوسائل : « منها » .

الدَّرَاهِمِ الطَّازِجِيَّةِ (1) طَبِيبَةً بِهَا نَفْسُهُ (2)؟

فَقَالَ (3) : « لَا بَأْسَ ». وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (4)

5 / 9155. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ

التَّيْنُ (5) ، فَيُعْطِي الرَّبَاعَ (6) ». (7)

6 / 9156. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ (8) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ (9) مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ (10) ، فَيُرْدُ عَلَيْهِ

(1). في « بخ ، بف » وحاشية « جت ، جد » : « الطازجة ». والطازجية : منسوبة إلى الطازج ، وهو الخالص النقي الطري ، معرب « تازة ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 123 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 305 (طرج).

(2). في التهذيب ، ج 7 : - « طيبة بها نفسه ». (3). في «ط،بخ،بف» والوافي والتهذيب، ج 6 و7: «قال».

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 201 ، ح 450 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. التهذيب ، ج 7 ، ص 115 ، ح 499 ، بسنده عن صفوان. الفقيه ، ج 3 ، ص 285 ، ح 4031 ، معلقاً عن يعقوب بن شعيب. الوافي ، ج 18 ، ص 652 ، ح 18044 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 192 ، ح 23467.

(5). في « ط ، بح » : « الشيء ». و « التني » : الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في الغنم والبقر في السنة الثالثة ، وفي الإبل في السنة السادسة. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2295 (ثنى).

(6). قال الجوهري : « الرباعية ، مثل الثمانية : السن التي بين الثنية والناب ، والجمع : رباعيات ، ويقال للذي يلقي رباعيته : رباع ، مثل ثمان ». وقال ابن الأثير : « يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته : رباع ، والأنثى : رباعية بالتخفيف ، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1214 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 188 (ربع).

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 595 ، ح 17931 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 192 ، ح 23468.

(8). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ». (9). في الوسائل : « يقترض ».

(10). في « ي ، بخ ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « الدرهم ».

الْمِثْقَالِ ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ (1) الْمِثْقَالَ (2) ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ (3) الدَّرَاهِمَ (4)؟
 فَقَالَ : « إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ (5) فَلَا بَأْسَ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ ؛ إِنَّ (6) أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ (7) -
 كَانَ (8) يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ (9) ، فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجَلَالَ (10) ، فَيَقُولُ (11) : يَا بُنَيَّ ،
 رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ ، فَأَقُولُ (12) : يَا أَبَتِي ، إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً ، وَهَذِهِ خَيْرٌ
 مِنْهَا؟ فَيَقُولُ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ (13) ، فَأَعْطِهِ (14) إِيَّاهَا . (15)
 7/ 9157. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (16) عَلَيْهِ جُلَّةٌ (17) مِنْ

- (1). في الوسائل : « ويستقرض ».
- (2). في المرأة : « الميثقال : الدينار ». وقال ابن الأثير : « الميثقال في الأصل : مقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير ، فمعنى ميثقال ذرة ، أي وزن ذرة ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة ، وليس كذلك ».
- النهاية ، ج 1 ، ص 217 (ثقل) ؛ امرأة العقول ، ج 19 ، ص 321.
- (3). في « ط » والفقيه والتهذيب : - « عليه ».
- (4). في « ي ، بخ ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « الدرهم ».
- (5). في « بخ » : « بشرط ».
- (6). في « بف » والوافي : « كان ».
- (7). في « ط ، بخ ، جت ، جد » والوافي : « عليه السلام » (8). في « بف » والوافي : - « كان ».
- (9). « الفسولة » ، أي الرذلة المؤثقة ، جمع الفسل ، وهو الردى الرذل من كل شيء. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 446 (فسل) .
- (10). في الفقيه والتهذيب : « الجياد » وفي المرأة : « الجلال » ، بكسر الجيم : جمع الجِلِّ بالكسر والفتح ، أي العظيم النفيس ، وفي التهذيب والفقيه : الجياد ، وهو أصوب .
- (11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع والوسائل والفقيه : « فقال ».
- (12). في « ي » : « فَيَقُولُ » . وفي « ط ، بس » : « + له ».
- (13). في الوافي : « قوله : هذا هو الفضل ، إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَسَوَّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [البقرة (2)] : 237 [» .
- (14). في « ط » : « فَأَعْطَاهَا » . وفي « بس » : « فَأَعْطَى ».
- (15). الفقيه ، ج 3 ، ص 284 ، ح 4026 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 115 ، ح 500 ، بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج . الوافي ، ج 18 ، ص 652 ، ح 18045 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 193 ، ح 23469 .
- (16). في « بف » والوافي : « + لي ».
- (17). في « بح ، جد » : « حملة » . وفي « ط » : « حملة » . وفي « بس » : « جملة » . و « الجُلَّة » : وعاء يَتَّخَذُ مِنَ الْخُوصِ =

بُسْرٍ (1) ، فَيَأْخُذُ (2) مِنْهُ جُلَّةً (3) مِنْ رُطْبٍ وَهِيَ (4) أَقْلٌ مِنْهَا؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ » .

قُلْتُ : فَيَكُونُ (5) لِي (6) عَلَيْهِ جُلَّةٌ (7) مِنْ بُسْرٍ ، فَأَخُذُ (8) مِنْهُ جُلَّةً (9) مِنْ (10) تَمْرٍ وَهِيَ (11)
أَكْثَرُ مِنْهَا؟

قَالَ (12) : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً (13) بَيْنَكُمَا » . (14)

119 - بَابُ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةُ

1 / 9158 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ

- = يوضع فيه التمر يكثر فيها ، عربية معروفة . لسان العرب ، ج 11 ، ص 118 (جلال) .
- (1). البُسْرُ : التمر قبل إרטابة ، أوله طُلُعٌ ، ثُمَّ خَلَالٌ ، ثُمَّ بَلَحٌ ، ثُمَّ بُسْرٌ ، ثُمَّ رُطْبٌ ، ثُمَّ تَمْرٌ ، الواحدة : بُسْرَةٌ وبُسْرَةٌ ، والجمع : بُسْرَاتٌ وبُسْرَاتٌ . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 589 (بسر) .
- (2). في الوافي : « فنأخذ » .
- (3). في « بح ، جد ، جن » : « حملة » . وفي « ط » : « حملة » . وفي « بس » : « حملة » .
- (4). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 455 : « وهو » .
- (5). في « جن » : « يكون » .
- (6). في « بف » والوافي والتهذيب ، ح 451 : « لي » . وفي التهذيب ، ح 455 : « فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ » بدل « فيكون لي » .
- (7). في « بح ، جد ، جن » : « حملة » . وفي « ط » : « حملة » . وفي « بس » : « حملة » .
- (8). في « ط ، بخ ، بفت ، جد ، جن » والتهذيب : « فيأخذ » . وفي الوافي : « فنأخذ » .
- (9). في « جد ، جن » : « حملة » . وفي « ط » : « حملة » . وفي « بح » : « حملة » .
- (10). في « جد ، جن » : « من » . (11). في « بخ ، بفت ، جت » والوافي : « وهو » .
- (12). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .
- (13). في المرأة : « قال الوالد العلامة قدس سره : أي يجوز أخذ الزائد إذا كان إحساناً ولا يكون شرطاً ، أو كان الإحسان معروفاً بينكما بأن تحسن إليه ويحسن إليك ولا يكون ذلك بسبب القرض ، فلو كان به كان مكروهاً » .
- (14). التهذيب ، ج 6 ، ص 201 ، ح 451 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . وفيه ، ص 202 ، ح 455 ، بسنده عن علي بن النعمان . الفقيه ، ج 3 ، ص 258 ، ضمن ح 3935 ، بسنده عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 581 ، ح 17891 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 301 ، ذيل ح 23717 .

مُسْلِمٍ (1) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً ، وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ : إِمَّا خَادِماً ، وَإِمَّا آتِيَةً ، وَإِمَّا ثِيَاباً ، فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ (2) ، فَيَسْتَأْذِنُهُ (3) فِيهِ (4) ، فَيَأْذُنُ (5) لَهُ؟

قَالَ : « إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ ، فَلَا بَأْسَ (6) ».

قُلْتُ : إِنَّ (7) مَنْ عِنْدَنَا يَزُودُونَ (8) أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنَفَعَةً ، فَهُوَ فَاسِدٌ؟

فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ (9) مَنَفَعَةً (10) ؟ » . (11)

2 / 9159. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنَفَعَةُ؟

فَقَالَ (12) : « خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنَفَعَةُ (13) » . (14)

(1). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي « بخ ، بف » وحاشية « بح » والمطبوع : + « وغيره ».

(2). في « بح » : « منفعة » . وفي الفقيه : « الشيء من أمتعته » بدل « شيء من منفعة ».

(3). في الوسائل : « فيستأذن » . (4). في « بخ ، بف » : - « فيه » .

(5). في حاشية « جن » : « فأذن » . (6). في « بخ ، بف » والوافي : + « به » .

(7). في « ط » : « فَإِنَّ » . (8). في « بف ، جن » : « يرون » . وفي « ط » : - « يروون » .

(9). في « بس » : « ما يجز » .

(10). في « ط » : « المنفعة » . وفي حاشية « بح » : « منفعة » .

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 322 : « قوله عليه السلام : ما جرّ منفعة ، أي بحسب الدنيا ، أو بالإضافة إلى ما يجزّ المنفعة المحرّمة ، أو بالنسبة إلى المعطي وإن كان الأفضل للأخذ عدم الأخذ . والأول أظهر » .

(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 201 ، ح 452 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 285 ، ح

4029 ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 655

، ح 18047 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 354 ، ح 23833 . (12). في « بخ ، بف » والوافي : « قال » .

(13). في « بس » : « ما جرّ منفعة » بدل « الذي يجزّ المنفعة » .

(14). التهذيب ، ج 6 ، ص 202 ، ح 453 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 9 ، ح 22 ، معلقاً عن محمد بن

يحيى . التهذيب ، =

9160 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ ⁽¹⁾ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ ⁽²⁾ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ ⁽³⁾ مَنَفَعَةً ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

9161 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِئُنِي ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ ⁽⁶⁾ ، وَأُضْمَنُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَجِئُنِي بِالدَّرَاهِمِ ، فَأُخْذُهَا وَأُحْسِسُهَا عَنْ ⁽⁷⁾ صَاحِبِهَا ⁽⁸⁾ ، وَأُخْذُ الدَّرَاهِمَ الْجَيَادَ ، وَأُعْطِي دُونَهَا؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ يَضْمَنُ ⁽⁹⁾ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَعَجَّلَ ⁽¹⁰⁾ قَبْلَ أَنْ

= ج 6 ، ص 205 ، صدر ح 469 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيه هكذا : « كتبت إليه : القرض يجز المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك ». المقنعة ، ص 611 ، مرسلاً عن الباقر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 655 ، ح 18048 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 355 ، ح 23834.

(1). في « ي ، بخ ، جت » وحاشية « بح » : « بشير بن سلمة ». وفي « بح » وحاشية « بخ ، جت » : « بشير بن مسلمة ». وفي « جن » : « بشير بن مسلم ».

والظاهر أنَّ بشراً هذا ، هو بشر بن مسلمة الكوفي الذي له كتاب رواه ابن أبي عمير . راجع : رجال النجاشي ، ص 111 ، الرقم 285 ؛ رجال الطوسي ، ص 168 ، الرقم 1953.

(2). في الوافي : « أخبره ». (3). في « بس » : « ما يجز ».

(4). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « المنفعة ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 197 ، ح 435 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 9 ، ح 21 ، بسندهما عن بشير بن سلمة ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر عليهما السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 656 ، ح 18049 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 355 ، ح 23835.

(6). في الوسائل ، ح 23470 : « من الناس ». (7). في « بخ ، بف » : « على ». وفي « بس » : « من ».

(8). في « ط » : « عن صاحبها ».

(9). في الوسائل ، ح 23470 : « تضمن ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إذا كان يضمن ، قال الوالد العلامة رحمه الله : فإنه إن كان الضرر عليه في بعض الصور ، فلو كان له نفع كان بإزاء الضرر ، وهذه حكمة الجواز . والضابط أنه لما ضمن صار المال عليه ، ولما كان بإذن المضمون عنه يجب عليه بالبدل ، فإذا أخذه فله أن يؤدّيه أو غيره ».

(10). قال المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « قوله : فرّبما اشتدّ عليه فعجل ؛ يعني إذا ضمن المال ربّما شدّ

=

يَأْخُذُ (1) ، وَيَحْبِسُ (2) بَعْدَ (3) مَا يَأْخُذُ (4) ، فَلَا بَأْسَ (5) . (6)

120 - بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَدَلٍ آخَرَ

1 / 9162. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (7) : يُسَلِّفُ (8) الرَّجُلُ (9) الرَّجُلَ الْوَرِقَ (10) عَلَى أَنْ

= الدائن وطلب دينه من الضامن عاجلاً وأخذه منه ، مع أنه لم يأخذ من المشتري ، فكما يتفق له أن يعطي قبل أن يأخذ ، فلا بأس بأن يحبس بعد أن يأخذ .

(1). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 23836 والتهذيب . وفي « بس » والوسائل ، ح 23470 : « أن تأخذ » . وفي المطبوع : « أن يأخذ » .

(2). في « جن » : « أو يحبس » . وفي « بس » : « وتحبس » . وفي الوسائل ، ح 23836 : « من » . وفي الوسائل ، ح 23470 : « وتحبس » .

(3). في « جن » : « وبعد » .

(4). في « بس » والوسائل ، ح 23470 : « تأخذ » .

(5). في « بف » : « قال : لا بأس » بدل « فلا بأس » .

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 203 ، ح 460 ، بسنده عن صفوان . الوافي ، ج 18 ، ص 656 ، ح 18051 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 193 ، ح 23470 ؛ وص 55 ، ح 23836 .

(7). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل : - « له » .

(8). قال الجوهري : « السلف : نوع من البيوع يُعْجَلُ فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، وقد أسلفت في كذا » . وقال ابن الأثير : « يقال : سلفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً ، والاسم : السلف ، وهو في المعاملات على وجهين : أحدهما : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقرض رده كما أخذه ، والعرب تسمي القرض سلفاً . والثاني : هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للسلف ، ويقال له : سَلَمَ دون الأول » . الصحاح ، ج 4 ، ص 1376 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 389 (سلف) .

(9). في الوسائل : - « الرجل » .

(10). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة » ، وقال ابن الأثير : « الورق ، بكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن » . الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 (ورق) .

يَنْقُذَهَا (1) إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قَالَ (2) : « لَا بَأْسَ ». (3)

9163 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ (4)
يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ ، وَيَكْتُبَ لَهُمْ (5) سَفَاتِجَ (6) أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكُوفَةِ ». (7)

9164 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي

الصَّبَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ ، فَقَالَ الَّذِي (8) يُرِيدُ أَنْ

(1). في « بخ ، بف » : « أن ينقذه ». (2). في « ط » : « فقال ».

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 203 ، ح 459 ، معلقاً عن علي بن النعمان ، وبسند آخر أيضاً عن أحدهما
عليهما السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 261 ، ح 3941 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 110 ، ح 472 ، بسند
آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 18 ، ص 661 ، ح 18062 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 196 ، ح 23475.

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « أن » بدون الباء. (5). في « ط » : « له ».

(6). السفاتج : جمع السفنجة ، قال الفيومي : « قيل : بضم السين ، وقيل : بفتحها ، وأما التاء فمفتوحة فيهما ،
فارسياً معرباً ، وفسترها بعضهم فقال : هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالاً قرضاً ، يأمن به من خطر الطريق
». وقال الفيروز آبادي : « السفنجة ، كقُرْطَقَةٍ : أن يعطي مالاً لآخر ، ولآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيهِ إِيَّاهُ ثُمَّ ،
فيستفيد أمن الطريق ». المصباح المنير ، ص 278 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 301 (سفتح) .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يكتب لهم سفاتج ، جمع سفتح معرب سفته ، والمعروف في
زماننا إطلاقه على ورقة يكتب فيها الدين المؤجل وإن كان محل أدائه بلد القرض ، فإن أريد أخذه قبل الأجل نقص
المديون وأدى أقل. ولا ضير فيه ؛ لأن المديون إن أدى أقل من الدين فليس ربا ، وإنما الربا أن يؤدي أكثر. وأما بيعه
من رجل آخر غير المديون بأقل من الدين فغير جائز لوجهين : الأول : أنه بيع صرف بغير تقابض في المجلس ،
والثاني للزيادة في أحد الطرفين مع اتحاد الجنس. يمكن تصحيحه بأن يهب ما في ذمة المديون للمشتري ويذهب منه
النقد ، أو غير ذلك من وجوه التخلص من الربا. ويمكن أيضاً أن يضمن المشتري ما في ذمة المديون غير تبرع ، ثم
يؤدي دينه نقداً بأقل مما ضمنه ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 661 ، ح 18063 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 196 ، ح 23477.

(8). في الوسائل : « للذي ».

يَبْعَثَ ⁽¹⁾ بِهِ : أَقْرَضْنِيهِ وَأَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

121 - بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ

9165 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ. ⁽⁴⁾

9166 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁵⁾ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيُّ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَجْمَلَ ⁽⁷⁾ فِي الطَّلَبِ ⁽⁸⁾ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَةِ ». ⁽⁹⁾

(1). في المرأة : « قوله : في الرجل يبعث ، أي يريد أن يبعث المال مع رجل إلى أرض ، أو رجلاً بمال إلى أرض. فقال الذي يريد أن يبعث ، المراد بالموصل المبعوث ، وعائده محذوف ، أي يبعث ، وضمير الفاعل في « يبعث » و « يريد » راجعان إلى الرجل الأول. وفي التهذيب : يبعث به معه ، وهو أظهر ».

(2). في « جت » : + « بذلك ». وفي الوافي : + « بهذا ».

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 203 ، ح 458 ، بسنده عن علي بن النعمان . الوافي ، ج 18 ، ص 661 ، ح 18061 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 196 ، ح 23476.

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 388 ، ح 1158 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. وفيه ، ص 380 ، ح 1118 ، بسنده عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 459 ، ح 1330 ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، وفيه هكذا : « قال : كان أبي يكره الركوب في البحر للتجارة ». التهذيب ، ج 6 ، ص 381 ، ح 1120 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه هكذا : « قال : كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة ». وفيه ، ص 380 ، ح 1119 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 17 ، ص 415 ، ح 17548 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 240 ، ذيل ح 22426.

(5). في « جن » وحاشية « بح » : + « عن أبيه ». (6). في « بف » : - « علي ».

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : ما أجمل ، أي لم يعمل بما قال النبي صلى الله عليه وآله مخاطبة في خطبته المشهورة : ألا إنَّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها ، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب. وقال الفيروز آبادي : أجمل في الطلب : اتّأد واعتدل ولم يفرط ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1296 (جمل).

(8). في « ي ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي : « في طلب الرزق ».

(9). الفقيه ، ج 1 ، ص 460 ، ح 1333 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 415 ، ح 17549 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 241 ، ح 22431.

9167 / 3. عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، قَالَ :

كُنْتُ (1) حَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعاً إِلَى مَكَّةَ ، فَبَارَ عَلِيٌّ (2) ، فَدَخَلْتُ بِهِ (3) الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي (4) حَمَلْتُ مَتَاعاً قَدْ (5) بَارَ عَلِيٌّ ، وَقَدْ (6) عَزَمْتُ (7) عَلَى (8) أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ : فَأَرْكَبُ بَرّاً أَوْ بَحْراً؟

فَقَالَ : « مِصْرُ الْخُثُوفِ (9) يُقَيِّضُ (10) لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ ».

ثُمَّ قَالَ لِي : « لَا عَلَيْكَ (11) أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ (12) رَكَعَتَيْنِ ، فَتَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَمَا عَزَمَ لَكَ (13) عَمِلْتُ (14) بِهِ ، فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهْرَ (15) فَقُلْ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (16) ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا

(1). في الوسائل : - « كنت ».

(2). « فبار علي » ، أي كسد ، يقال : بار المتاع : كسد ، وبارت السوق : كسدت. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 598 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 16 (بور).

(3). في « بف » : - « به ».

(4). في « ط » : + « قد ».

(5). في « بف » : « قد » بدون الواو.

(6). في « ط ، جد » وحاشية « جت » : « اعترمت ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « أزمعت ».

(7). في « بس » والوسائل : - « على ».

(8). « الخثوف » : جمع الحتف ، وهو الهلاك والموت ؛ يقال : مات حتف أنفه ، أي مات على فراشه من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا غيره. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 38 (حتف).

(9). في « ط » : « ويقيِّض ». وفي « بف » : « وتقبض ». وقوله : « يقيِّض لها » ، أي قُدِّرَ وسبَّب لها وجيء به من حيث لا يحتسب. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 225 (قيض). وفي المرأة : « ولعلَّه لكثرة الطاعون فيه ، أو للمهالك في طريقه ».

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا عليك ، أي لا بأس عليك ، أو لا حرج عليك ».

(11). في « ط ، بخ ، بس ، جت ، جد » : - « عنده ».

(12). في « بف » : « عليه ». وفي « ط » : + « عليه ».

(13). في « جد » : « فعملت ».

(14). في « بف » والوافي : + « فإذا ركبت ». وفي « ط » : + « فإذا ركبت ».

(15). في الوافي : « عزم لك : وقع في قلبك. مقرنين ، أي مطبقين أكفاء في القوَّة ». وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 55 (قرن).

لَمُنْقَلِبُونَ" (1) ؛ وَإِنْ (2) رَكِبْتَ الْبَحْرَ ، فَإِذَا صِرْتَ فِي السَّفِينَةِ ، فَقُلْ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا ﴾ (3) إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (4) فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ ، فَاتَّكِ عَلَى يَسَارِكَ ، وَأَوِّمِ إِلَى الْمَوْجَةِ بِيَمِينِكَ وَقُلْ : قَرِّي بِقَرَارِ اللَّهِ ، وَاسْكُنِي بِسَكِينَةِ اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ (5) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (6) » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ : فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ ، فَكَانَتْ الْمَوْجَةُ تَرْتَفِعُ ، فَأَفْعَلُ (7) مَا قَالَ ، فَتَنَقَّشْتُ (8) كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ : وَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ (9) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا السَّكِينَةُ؟ قَالَ (10) : « رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ ، أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (11) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحُثَيْنٍ (12) ، فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ (13) » . (14)

(1). اقتباس من الآيتين 13 و 14 من سورة الزخرف (43) : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ . (2). في « بس » : « وإذا » .

(3). في الوافي : « الإرساء : خلاف الإجراء » . وفي المرأة : « قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، أي أستعين باسم الله وقت إجرائها وإرسائها ، أو إجرائها وإرساؤها باسم الله . وقال الجوهرى : رست السفينة ترسو رُسُوًّا ورُسُوًّا ، أي وقفت على البحر ، وقوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ بالضم من أجريت وأرسيته ، ومجراها ومرسأها بالفتح من رَسَتْ وَجَزَتْ » . وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2356 (رسا) .

(4). هود (11) : 41 . (5). في « بخ » : « لا حول » بدون الواو .

(6). في « ط ، ي ، بس ، جد ، جن » : - « العلي العظيم » .

(7). هكذا في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فأقول » .

(8). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « فتتنقشع » . و « فتتنقشع » ، أي تكشف ، أو تذهب وتفترق . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 274 (قشع) . (9). في « بف » : « وقلت » .

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .

(11). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي : « على رسوله » .

(12). في « ط » : « بخبير » . (13). في « بخ ، جت » : « المشركون » .

(14). الكافي ، كتاب الحج ، باب حج إبراهيم وإسماعيل ... ، ح 6733 ، بهذا السند ويسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، من قوله : « قال علي بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فداك ما السكينة؟ » ، وفيه ، كتاب الصلاة ، باب =

9168 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ يُعَزَّرُ ⁽¹⁾ الرَّجُلُ بِدِينِهِ ». ⁽²⁾
9169 / 5. عَنْهُ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ ، فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ؟
فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ ⁽⁶⁾ يُضِرُّ بِدِينِكَ ⁽⁷⁾ هُوَ ⁽⁸⁾ ذَا النَّاسِ يُصِيبُونَ ⁽⁹⁾ أَرْزَاقَهُمْ وَمَعِيشَتَهُمْ ». ⁽¹⁰⁾

= صلاة الاستخارة ، ح 5660 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أسباط ومحمد بن أحمد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن أسباط. تفسير القمي ، ج 2 ، ص 282 ، عن أبيه. قرب الإسناد ، ص 372 ، ح 1327 ، بسنده عن ابن أسباط ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير وزيادة. راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9417 ؛ والأماشي للطوسي ، ص 515 ، المجلس 18 ، ح 33. الوافي ، ج 17 ، ص 415 ، ح 17550 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 242 ، ح 22432 ، إلى قوله : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر ».

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : يعزّر ، أي يجعله في معرض الغرر ، وهو الخطر والهلاك ، ولعلّه لعدم قدرته على الإتيان بالصلاة وكثير من العبادات كاملة ». وراجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 13 (غرر).

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 388 ، ح 1159 ، بسنده عن حمّاد. الفقيه ، ج 1 ، ص 460 ، ح 1331 ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه هكذا : « سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال : ولم يعزّر الرجل بدينه ». الوافي ، ج 17 ، ص 417 ، ح 17552 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 240 ، ذيل ح 22427.

(3). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً.
(4). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « معلّى بن عثمان ». ومعلّى هذا ، هو معلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول روى عن المعلّى بن خنيس في بعض الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 417 ، الرقم 1115 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 455 - 456.

(5). في التهذيب ، ح 1119 : « قال : يكره ركوب البحر للتجارة » بدل « فقال ».

(6). في « ي » : « - إنه ».

(7). في التهذيب ، ح 1119 : « إنك تضرّ بصلاتك » بدل « إنه يضرّ بدِينك ».

(8). في « ي ، بخ ، بس ، بف » : « وهو ».

(9). في التهذيب ، ح 1119 : « يجدون ».

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 388 ، ح 1160 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان.

= وفيه ،

6 / 9170. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (3) : إِنَّا نَنْتَجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ ، فَتَأْتِي (4) مِنْهَا (5) عَلَى أَمْكِنَةٍ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ .

فَقَالَ : أَلَا تَكُونُ (6) مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالْدُّونِ ، وَلَا يَطْلُبُ (7) تِجَارَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ (8) إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ (9) . » (10)

122 - بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ (11) مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ

1 / 9171. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (12) ، قَالَ :

= ص 380 ، ح 1119 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن معلى أبي عثمان . الوافي ، ج 17 ، ص 418 ، ح 17556 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 241 ، ذيل ح 22428 .

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

(2). في « بخ » والوافي : « أتى إلى أبي جعفر ».

(3). في « جت » : « قال » . وفي الوافي : + « له » (4). في « ي ، بح » : « فتأتي » .

« .

(5). في « ي » : - « منها » . (6). في « جت » : « ألا يكون » .

(7). في « بخ » : « ولا تطلب » . (8). في « بخ » : « لا تستطيع أن تصلي » .

(9). في المرأة : « ما يفهم منه من عدم جواز الصلاة على الثلج إما لعدم الاستقرار ، أو لأنه لا يجد ما يصح السجود عليه ، فيضطر إلى السجود على الثلج . وقال في الدروس : من آداب التجارة تجنب التجارة إلى بلد يوبق فيه دينه ، أو يصلي فيه على الثلج . ويستحب الاقتصار على المعاش في بلده ؛ فإنه من السعادة » . وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 185 ، الدرس 237 .

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 381 ، ح 1121 ، بسنده عن حسين بن أبي العلاء ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 418 ، ح 17558 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 242 ، ذيل ح 22433 .

(11). في « ي » والمرأة : « أن تكون » .

(12). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جد ، جن » والوافي : « أصحابنا » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (1) : « إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّدًا فِي بَلَدِهِ (2) ، وَيَكُونَ خُلَاطَؤُهُ صَالِحِينَ ، وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ (3) يَسْتَعِينُ بِهِمْ » . (4)

2 / 9172. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (6) التَّيْمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ (7) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (8) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ (9) ، وَالْأَوْلَادُ الْبَارُونَ ،

(1). في « بخ ، بفت ، والوافي » : « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ » بدل « قَالَ : قَالَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » .

(2). في « ط ، جت ، جد » والوسائل والفقيه والخصال : « بلاده » .

(3). في الفقيه : « أولاد » .

(4). الكافي ، كتاب العقيدة ، باب فضل الولد ، ح 10412 ، وتام الرواية فيه : « من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم » . وفي الخصال ، ص 159 ، باب الثلاثة ، ح 207 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، يرفعه عن علي بن الحسين عليهما السلام . الجعفریات ، ص 194 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة . الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3598 ، مرسلاً . الوافي ، ج 17 ، ص 421 ، ح 17562 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 243 ، ح 22434 ؛ وج 21 ، ص 356 ، ح 27286 .

(5). ورد الخبر في الوسائل ، ح 22436 هكذا : عنهم - والضمير راجع إلى عدّة من أصحابنا في سند الحديث 22435 - عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي . فقد فهم الشيخ الحرّ قدس سره تعليق السند على سابقه . فأضاف إليه عدّة من أصحابنا تميمًا له .

وقد تقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمد هذا ، شيخ المصنّف قدس سره ، روى بعنوان أحمد بن محمد العاصمي ، وأحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال بعنوانيه المختلفة ، منها علي بن الحسن التيمي في عددٍ من الأسناد ، فلا يكون في السند تعليق . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 706 - 708 .

(6). هكذا في « ط ، بح ، جت » وحاشية « جن » والوسائل . وفي « ي ، بخ ، بس ، بفت ، جد ، جن » والمطبوع : « الحسين » ، وهو سهو كما ظهر ممّا تقدّم آنفًا .

ثمّ إنّّه ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 236 ، ح 1032 ، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين ، لكنّ المذكور في بعض نسخه : « علي بن الحسن » .

(7). في « جن » : « عبد الله بن أبي سهيل » .

(8). في « بخ » : « عن عبد الكريم » . وفي « بفت » : « عن حماد بن عبد الكريم » .

(9). « المؤاتية » : المطيعة والموافقة ؛ من المؤاتاة ، وهو حسن المطاوعة والموافقة . وقال ابن الأثير : « وأصله الهمز ، فحقّق وكثر حتّى صار يقال بالواو الخالصة ، وليس بالوجه » . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 22 (أتا) .

وَالرَّجُلُ يُزْرَقُ (1) مَعِيشَتُهُ بِلَدِهِ (2) يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَيَرْوُحُ (3).

3 / 9173. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ (4) أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّهُ فِي بَلَدِهِ (5) ، وَيَكُونَ خُلَاطَاؤُهُ صَالِحِينَ ، وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ ؛ وَمِنْ شَقَاءِ (6) الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ (7) عِنْدَهُ امْرَأَةٌ (8) مُعْجَبٌ بِهَا (9) وَهِيَ تَحُونُهُ (10) ». (11)

123 - بَابُ الصُّلْحِ

1 / 9174. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَكِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ ، فَرَبِحَا فِيهِ (12) ، وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ (13) ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَعْطِنِي رَأْسَ

-
- (1). في « جن » : + « في » .
(2). في « بف » والوافي : « في بلده » .
(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 236 ، ح 1032 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن بكر ، عن عبد الله بن أبي سهل ، عن حماد ، عن عبد الكريم. الأماشي للطوسي ، ص 303 ، المجلس 11 ، ح 48 ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 421 ، ح 17564 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 243 ، ح 22436 .
(4). في « جن » : « الرجل » .
(5). في « ط ، ي ، جت ، جن » وحاشية « بح » : « بلاده » .
(6). في « بخ ، جن » : « شقاوة » .
(7). في « ي ، بخ ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « أن يكون » .
(8). في الوسائل : + « هو » .
(9). في « ي ، بح ، بف ، جد » : « يعجب » . وفي « ط » : « معجباً » .
(10). « مُعْجَبٌ بِهَا » ، أي مسرور بها ويحبها كثيراً . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 197 (عجب) .
(11). الوافي ، ج 17 ، ص 421 ، ح 17563 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 243 ، ح 22435 .
(12). في الفقيه : « ربحاً » . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 7 ، ح 25 : + « ربحاً » .
(13). في « بخ ، بف » : « فكان من المال دين عليهما » بدل « وكان من المال دين وعليهما دين » . وفي الفقيه والتهذيب ، =

المال (1) وَلَكَ الرِّبْحُ ، وَعَلَيْكَ التَّوَى (2).

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا (3) ، فَإِذَا كَانَ

= ج 6 : « وعين » بدل « وعليهما دين ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 25 : « المال ديناً عليهما ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 186 : « المال عيناً وديناً » كلاهما بدل « من المال دين وعليهما دين ». (1). في التهذيب ، ج 7 ، ص 186 : « مالي ».

(2). في الفقيه : « وما توي فعلي » بدل « وعليك التوى ». و « التوى » : هلاك المال. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2290 (توا).

(3). قال المحقق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : اشتراكا في مال ، ظاهره عقد الشركة اختياراً ، وقال الفقهاء : لا يتحقق الشركة في القيميات ، بل يحدث باختلاطها الاشتباه ، ويجب التخلص بالصلح والتبرئة ، ولا يحصل الشركة إلا في المثليات المتماثلة ، فإذا اختلط الشياه والثياب وأمثال ذلك لا يحصل فيها الشركة ، فإن أريد حصولها لزمهم المعاوضة على حصّة معيّنة ، وكأنّ الشركة في المثلي إجماعي ، وهي المسماة بشركة العنان ، وأما شركة الوجوه والمفاوضة والشركة في العمل فلم يدلّ دليل على مشروعيتها ، بل الإجماع على عدمها والتفصيل في الفقه.

قوله : لك الربح وعليك التوى ، قال في **المسالك** [ج 4 ، ص 265] : هذا إذا كان عند انتهاء الشركة وإرادة فسحها ؛ لتكون الزيادة مع من بقي معه بمنزلة الهبة ، والخسران على من هو عليه بمنزلة الإبراء ، أما قبله فلا ؛ لمنافاته وضع الشركة شرعاً.

قوله : لا بأس إذا اشترطا ، هذا شرط بعد انقضاء عقد الشركة ومضيّ مدّة كثيرة ، وليس من الشروط الابتدائية التي لا يجب الوفاء بها ، بل الظاهر منه أنّه عقد صلح على ما ذكره في الحديث ، فيدلّ الحديث على أنّ العقد على كلّ التزام ومعاوضة جائزة إذا لم تكن مضامين الشروط مخالفة للكتاب والسنة ، وهو مؤيد لعموم قوله تعالى : ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة (5) : 1] ويستفاد جواز كلّ عقد وإن لم يسمّ بهذه الأسماء المعروفة ، كالبيع والإجارة والعارية ، وهو الصلح المطلق.

ثمّ إنّ لو كان هذا الشرط في عقد الشركة نفسها ذهب جماعة من فقهاءنا إلى بطلان الشرط وإبطال عقد الشركة ببطلانه ، وهذا مذهب ابن إدريس والمحقق ، وقال جماعة بصحة الشرط والعقد ، وهو مذهب السيّد والعلامة **رحمه الله**. وذهب أبو الصلاح إلى صحة الشركة دون الشرط ، ورّما يظنّ أنّ عدم تساوي النسب في حصص الربح ورأس المال مخالف لمقتضى الشركة. وليس كذلك ؛ لأنّ الشرط المخالف لمقتضى العقد الذي يوجب بطلان العقد هو ما يدلّ على عدم قصد المعاملة ، فمن باع بشرط عدم الثمن فهو بمنزلة من لم يقصد البيع ، بخلاف الشركة مع تخصيص أكثر الربح بأحد الشركاء ؛ فإنّه لا ينافي قصد الشركة ، بل تخصيص جميع الربح أيضاً بأحدهم لا ينافيها ، وإنّما ينافي قصد الشركة أن يشترطوا عدم استحقاق أحد الشركاء لسهمه من رأس =

شَرْطٌ (1) يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ، فَهُوَ رَدٌّ إِلَى (2) كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (3)

= المال ، وفي كون الشركة مخالفاً لمقتضى العقد وتفسيره كلام كثير لا حاجة إلى ذكره ، وربما يورد أمثلة حكموا بصحتها مع مخالفتها لمقتضى العقد ، كشرط الضمان في العارية والتفصيل في محله .
وأما قول أبي الصلاح بصحة الشركة دون الشرط فمشكل ؛ لأنّ الرضا بتصرف الشركاء في المال والبيع والاشتراء إذا كان معلقاً على اختصاص ربح أكثر ببيعهم ، ولم يحصل هذا الشرط على مذهبه ، فلم يحصل الرضا بأصل المعاملة ؛ لعدم تحقق ما علقت عليه ، ولا ريب أنّ الرضا في معاملة إن كان معلقاً على أمر محرّم ، أو على أمر غير محقق كان موجباً لعدم صحتها ، والشرط الفاسد في العقد مفسد ؛ لأنّ التجارة مشروطة في القرآن الكريم بالتراضي ، ولا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه ، ولا يجوز قهر الناس على شيء وغصب أموالهم والتصرف فيها بغير رضاهم إلا بدليل ، كبيع أموال المفلس والمحتكر .

وأما احتمال رضا المشروط له بأصل المعاملة ولو مع عدم الشرط وإن كان معقولاً ، لكنّ الكلام في الاعتماد على مفاد العقد المشتمل على الشرط ، ولا ريب أنّه يدلّ على الرضا المشروط ، واستنباط الرضا مع عدم الشرط يتوقف على دالّ آخر غير العقد المشتمل على الشرط ، ولكنّ بعض علمائنا حكم بصحة العقد وبطلان الشرط ، والتفصيل لا يناسب هذا الموضوع ، واستدلّ عليه بحديث بريرة عائشة ، حيث اشترتها عائشة واشترطت لمواليها ولأهلهما ، ثمّ أعقبتها ، فصحّ رسول الله صلى الله عليه وآله الاشتراء والإعتاق ، وأبطل الولاء ؛ لأنّ الولاء لمن أعتق ، ولكنّ تفصيل قصّة بريرة مختلف بحسب الروايات ، ويستفاد من بعضها أنّ بريرة كانت مواليتها ، فعجزت عن أداء مال الكتابة ، فتوسّلت بعائشة ، وأعطتها عائشة مالاً تؤدّيه إلى مواليتها بإزاء مال الكتابة ، فلم يكن اشتراء وبيع وشرط في عقد ، ولا يجوز الخروج عن الأصول الضرورية ، ومنها عدم حلّ مال أحد بغير رضا بمثل هذا الخبر . نعم ورد في النكاح الأدلّة على الصحة مع بطلان الشروط ، بل المهر أيضاً ، ولا يجوز قياس غيره عليه ، فلعلّ البضع في نظر الشرع ينبغي أن لا يكون في معرض الفسخ والإقالة والنقل والانتقال الكثير ؛ لأهميّة حفظ الحياء في النسوان من سائر الامور ، ولا يبعد أن يقال : إن اريد بصحة العقد قابليّته لأن يلحقه الرضا ، كعقد المكره والفضوليّ فله وجه ، وإن اريد بصحته وقوعه متزلزلاً فيجوز للمشروط له الفسخ ، كما في المعيب ، ولكنّ العقد مؤثّر ما لم يفسخ ، فهذا بعيد إلا أن يعلم رضی المشروط له بالعقد ولو مع عدم حصول الشرط له ، أو سكت عن الفسخ مع علمه ، فيجعل أنّه يجوز له أن يفسخ العقد سكوته عن الفسخ واستمراره على البيع ممّا يدلّ على رضاه ، وليس أصل العقد مع فساد الشرط تجارة من غير تراض ، فهو كفقدان الأوصاف والعيب الذي لم يرض المشتري إلا بالصحيح وواجد الأوصاف ، وأما إن اريد بالصحة وقوعه لازماً مع عدم الشرط - كما في النكاح المشروط بالشرط الفاسد - فالحق أنّه ليس كذلك ؛ لأنّه تجارة لا عن تراض .

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « شرطاً » . (2). في « ي » : « على » .

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 207 ، ح 476 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وعليّ بن النعمان ، عن =

9175 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ ،
وَلَا يَذْرِي ⁽¹⁾ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ⁽²⁾ : لَكَ مَا
عِنْدَكَ ⁽³⁾ ، وَلِي مَا عِنْدِي .

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَضَّيَا وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

9176 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ

= أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيه ، ج 3 ، ص 229 ، ح 3848 ، مَعْلَقاً عَنْ حَمَّاد .
التَّهْذِيب ، ج 7 ، ص 25 ، صدر ح 107 ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ . وَفِيهِ ، ص 186 ، ح 823 ، بِسْنَدِ آخِر
الْوَافِي ، ج 18 ، ص 889 ، ح 18510 ؛ الْوَسَائِل ، ج 18 ، ص 444 ، ح 24012 .

(1). فِي « جَد » وَحَاشِيَةِ « بَح » : « وَلَا يَذْرِي » . (2). فِي « بَخ ، بَف » وَالْوَافِي : - « لِصَاحِبِهِ » .

(3). فِي مَرَاة الْعُقُول ، ج 19 ، ص 328 : « قَوْلُهُ : لَكَ مَا عِنْدَكَ ، إِذَا بِالْإِبْرَاءِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَوْ الصَّلَحُ فَيَدُلُّ
عَلَى عَدَمِ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الصَّلَحِ » .

(4). قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّعْرَانِي فِي هَامِشِ الْوَافِي : « الصَّلَحُ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي مَطْلَقِ الْعُقُودِ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
أَحْكَامُ الْمَطْلَقِ ، وَلَكِنْ مَا يَخْتَصُّ بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الشَّرَاطِطِ وَالْأَحْكَامِ ، كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالشَّفْعَةِ فِي
الْبَيْعِ ، فَلَا يَجْرِي فِي الصَّلَحِ ، وَمِنَ الشَّرُوطِ الْمَطْلُوقَةِ الرِّضَا وَطَيْبُ النَّفْسِ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ ،
وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خِيَارُ الْفَسْخِ بِالشَّرْطِ الْمَأْخُوذِ فِيهِ إِذَا تَخَلَّفَ . وَأَمَّا الْغَبْنُ وَالْعَيْبُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّلَحُ مَبْنِياً عَلَى الْمَحَابَةِ ،
وَلَمْ يَعْلَمْ طَيْبُ نَفْسِهِمَا مَعَ الْعَيْبِ وَالْغَبْنِ ، فَلَا يَدُّ أَنْ يُلْتَزَمَ إِذَا بَطُلَ الصَّلَحُ أَوْ خِيَارُ الْفَسْخِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْحُكْمِ
بِالْزُّوْمِ مَعَ عَدَمِ طَيْبِ النَّفْسِ ، وَالصَّحِيحُ الْخِيَارُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرِّبَا مَمْنُوعٌ فِي الصَّلَحِ ، وَقَالَ فِي الْكِفَايَةِ بِجَوَازِهِ ، وَاللَّهُ
عَالِمٌ » . وَارَاجِعْ : كِفَايَةُ الْأَحْكَامِ ، ج 1 ، ص 612 .

(5). الْفَقِيه ، ج 3 ، ص 33 ، ح 3268 ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
؛ التَّهْذِيب ، ج 6 ، ص 260 ، ح 470 ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِسْنَدِ آخِرٍ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . التَّهْذِيب ، ج 7 ، ص 187 ، ح 826 ، بِسْنَدِ
آخِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ . الْوَافِي ، ج 18 ، ص 892 ، ح 18514 ؛
الْوَسَائِل ، ج 18 ، ص 445 ، ذِيلُ ح 24013 .

(6). فِي « بَس » : « أَبِي جَعْفَرٍ » .

دَيْنٌ (1) ، فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ : عَجَّلْ لِي (2) النَّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ (3) النَّصْفَ : أَيْحِلْ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟

قَالَ : « نَعَمْ » . (4)

4 / 9177. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ (5) إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ،
فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ ، فَيَقُولُ (6) : انْقُذْنِي كَذَا وَكَذَا ، وَأَضَعَ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ (7) ، أَوْ (8) يَقُولُ : انْقُذْنِي
بَعْضُهُ ، وَأَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ (9)؟

قَالَ : « لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ؛ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَالْكُفْرُ رُؤُوسٌ
أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (10) » . (11)

5 / 9178. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :

(1). في « ط ، ي ، بح ، بس ، بف ، جد » والتهذيب : « الدين » .

(2). في « بف » والوافي : - « لي » . (3). في « ط » : « عندك » .

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 206 ، ح 474 ، بسنده عن أبان . الوافي ، ج 18 ، ص 893 ، ح 18518 ؛
الوسائل ، ج 18 ، ص 449 ، ذيل ح 24020 .

(5). في المرأة : « قوله : عن الرجل . في التهذيب : في الرجل يكون عليه الدين [وهكذا في تفسير العياشي]
وهو الظاهر ، وعلى هذه النسخة كان اللام بمعنى على . وقال الوالد العلامة رحمه الله : يدل على جواز الصلح
ببعض الحق على بعض المدة وعلى مدة البعض بزيادتها ، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وإن كان على
سبيل الصلح ؛ فإنه ربا ، والاستدلال لنفي الزيادة وإن دلت في النقص أيضاً ، لكن ثبت جوازه بالأخبار الكثيرة . أقول
: ويمكن أن يقال : نفي الظلم في الشقين للتراضي » .

(6). في « ط ، بخ ، جت ، جن » والوافي : + « له » (7). في « بخ » : « بقيه » .

« .

(8). في « بخ » : « أن » . (9). في تفسير العياشي : - « كذا وكذا - إلى - بقي عليك » .

(10). البقرة (2) : 279 .

(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 207 ، ح 475 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر
عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 33 ، ح 3270 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير العياشي ، ج
1 ، ص 153 ، ح 511 ، عن الحلبي ، وفي كلهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 893 ، ح
18519 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 448 ، ذيل ح 24019 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ (1) ». (2)
6 / 9179. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَهَلْكَ ، أَمْ يَجُوزُ لِي (4) أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ ، وَلَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ؟

فَقَالَ : « لَا (5) ، حَتَّى تُخْبِرَهُمْ (6) ». (7)

7 / 9180. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَمَّنَ عَلَى (8) رَجُلٍ (9) ضَمَانًا ، ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ (10)؟
قَالَ : « لَيْسَ لَهُ (11) إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ ». (12)

(1). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جد ، جن » والوافي : « المسلمین ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 208 ، ح 479 ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه. وفي الكافي ، كتاب القضاء والأحكام ، باب أدب الحكم ، ضمن ح 14617 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 225 ، ضمن ح 541 ، بسند آخر عن عليّ عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 32 ، ح 3267 ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في أوله ، وتام الرواية في الثلاثة الأخيرة : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو حرماً حلالاً ». الوافي ، ج 18 ، ص 897 ، ح 18528 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 443 ، ح 24010. (3). في « بخ ، بف » : « لا يبي عبد الله ».

(4). في « ط » : - « لي ». (5). في الوافي : « لا يجوز ».

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا حتى تخبرهم ، ظاهره بطلان الصلح حينئذٍ ، وظاهر الأصحاب سقوط الحقّ الديني وبقاء الحقّ الأخرى ».

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 206 ، ح 472 ، بسنده عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة. الفقيه ، ج 3 ، ص 33 ، ح 3269 ، معلقاً عن عليّ بن أبي حمزة ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 897 ، ح 18530 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 445 ، ذيل ح 24014.

(8). في « بف » والتهذيب ، ح 489 : « عن ». (9). في التهذيب ، ح 473 : - « على رجل ».

(10). في التهذيب ، ح 473 و 489 : « ثم صالح على بعض ما صالح عليه » بدل « ثم صالح عليه ».

(11). في التهذيب ، ح 489 : « عليه ».

(12). التهذيب ، ج 6 ، ص 206 ، ح 473 ، بسنده عن ابن بكير. وفيه ، ص 210 ، ح 489 ، بسنده عن ابن بكير ، عن أبي =

8/ 9181. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ⁽¹⁾ عَلَى رَجُلٍ ⁽²⁾ دَيْنٌ ، فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَالَّذِي أَخَذَتْهُ ⁽³⁾ الْوَرَثَةُ لَهُمْ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ ⁽⁴⁾ حَتَّى ⁽⁵⁾ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ وَإِنْ ⁽⁶⁾ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ ⁽⁷⁾ عَلَى شَيْءٍ ⁽⁸⁾ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ عَنْهُ ⁽⁹⁾ ، فَهُوَ كُلُّهُ ⁽¹⁰⁾ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ . » ⁽¹¹⁾

124 - بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعَةِ

1/ 9182. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽¹²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ ⁽¹³⁾ الْحَرثَ

= عبد الله عليه السلام. وفيه أيضاً ، ح 490 ، بسنده عن عمر بن يزيد. الوافي ، ج 18 ، ص 898 ، ح 18531 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 427 ، ذيل ح 23972.

(1). في « ط ، بف » التهذيب : « للرجل » . (2). في « بف » التهذيب : « الرجل » .

(3). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد » الوسائل والتهذيب : « أخذ » .

(4). في « ط ، بخ ، بف » الوافي : « فهو للميت » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وما بقي فللميت ، قال الوالد العلامة - قدس سره - : أي إذا لم يكن الصلح بطيب أنفسهم. ويدل على أن مثل هذا الصلح ينفع في الدنيا ولا ينفع لبراءة الذمة ، وأما كونه للميت فالظاهر أنه إذا لم يذكر لهم أنه أكثر ، كما هو الشائع وإن كان هنا أيضاً إشكال ؛ لأنه بالموت صار ملكاً لهم وبعدهم لورثتهم ، والأجر للميت في كل مرتبة ؛ لأنه ضيع حقه ، ويمكن أن يكون ظاهر الخبر مراداً » .

(5). في « بخ » : - « حتى » . (6). في « ط ، بخ ، بف » الوافي : « فإن » .

(7). في « بخ » : « لم يصالحه » . (8). في « ط » : - « على شيء » .

(9). في « جن » : + « كله » . (10). في « ي ، جن » التهذيب : - « كله » .

(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 208 ، ح 480 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 18 ، ص 898 ، ح 18533 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 446 ، ح 24016. (12). في « ي ، بخ ، بف ، جد » الوسائل : « بعض أصحابه » .

(13). في العلل : « أحب لأنبيائه من الأعمال » بدل « اختار لأنبيائه » .

وَالزَّرْعَ (1) كَيْلًا يَكْرَهُوا (2) شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ (3).

9183 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالصَّرْعِ لِقَالًا (4) يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ (5) ».

9184 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ،

عَنْ سَيَابَةِ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ (7) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَسْمِعْ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ الزَّرْعَةَ مَكْرُوهَةٌ؟

فَقَالَ (8) لَهُ : « ازرعوا واغرسوا ، فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا (9) أَطْيَبَ مِنْهُ ، وَاللَّهِ لَيَزْرَعَنَّ (10) الزَّرْعَ ، وَلَيَغْرِسَنَّ (11) النَّحْلَ (12) بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ (13) » (14).

(1). في العلل : « والرعي ».

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : كيلا يكرهوا ، أي طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامة ».

(3). علل الشرائع ، ص 32 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان. الفقيه ، ج 3 ، ص 253 ، ح 3915 ، معلقاً عن محمد بن عطية. الوافي ، ج 17 ، ص 129 ، ح 16989 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 33 ، ح 24086. (4). في « جن » : « لكيلا ». وفي الوسائل : « كيلا ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 129 ، ح 16989 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 33 ، ح 24085 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 68 ، ح 24.

(6). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 250 ، ح 3907 عن محمد بن خالد عن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام.

هذا ، ولم نجد رواية محمد بن خالد - وهو البرقي - عن سيابة في موضع ، لكن روى أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن العلاء بن سيابة في المحاسن ، ج 1 ، ص 137 ، ح 145 ، وورد في الكافي ، ح 7539 رواية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة.

(7). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : - « له » (8). في « ي » : « فقالوا ».

(9). في « بخ ، بف » والفقيه : - « لا » (10). في « ط » : « لنزرعن ». وفي التهذيب ، ج

6 : « لنزرعن ».

(11). في « ط » : « ولتغرسن ». وفي التهذيب ، ج 6 : « لنغرسن ».

(12). في الوسائل والتهذيب ، ج 7 : « الغرس ».

(13). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 332 : « قوله عليه السلام : بعد خروج الدجال ؛ قال الوالد العلامة رحمه الله : أي عند ظهور =

9185 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا هَبِطَ ⁽¹⁾ بِآدَمَ ⁽²⁾ إِلَى الْأَرْضِ ، اخْتَجَّ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽³⁾ جِبْرِئِيلُ : يَا آدَمُ ، كُنْ حَرَّائًا ، قَالَ ⁽⁴⁾ : فَعَلَّمَنِي دُعَاءً ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَقُوءَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوٍ دُونَ الْجَنَّةِ ، وَالْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَةَ ⁽⁵⁾ . »

9186 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ ⁽⁶⁾ تَزْرَعُهُ ⁽⁷⁾ ؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ؛ أَمَّا ⁽⁸⁾ الْبَرُّ ، فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ ؛ وَأَمَّا الْفَاجِرُ ، فَمَا أَكَلَ مِنْهُ ⁽⁹⁾ مِنْ

= القائم عليه السلام ؛ فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون ؛ فإن بني آدم يحتاجون إلى الغذاء ، ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة. أو يكون المراد أنه لما روي أنّ عند خروج القائم عليه السلام يكون معه الحجر الذي كان مع موسى عليه السلام ، ويكون منه طعامهم وشرابهم ، أي مع هذا أيضاً يحتاجون إلى الزراعة لمن ليس معه عليه السلام. أو المراد أنه بعد خروج الدجال وخوف المؤمنين منه لا يتركون الزراعة ؛ فإنّ خوف الجوع أشدّ .»

27. التهذيب ، ج 7 ، ص 236 ، ح 1033 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 384 ، ح 1139 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد. الفقيه ، ج 3 ، ص 250 ، ح 3907 ، معلقاً عن محمد بن خالد ، عن ابن سيابة. الوافي ، ج 17 ، ص 130 ، ح 16992 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 32 ، ح 24084.

(1). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، جن » وحاشية « جت » والوسائل : « لَمَّا هَبِطَ ».

(2). في الوسائل : « آدَمَ ».

(3). في « بخ ، بف » والوسائل ، ح 24088 : - « له ».

(4). في « ي ، بف ، جن » والوافي : « فقال ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 130 ، ح 16993 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 37 ، ح 24097 ؛ وفيه ، ص 34 ، ح 24088 ، إلى قوله : « يا آدم كن حرّاً » ؛ البحار ، ج 11 ، ص 217 ، ح 31.

(6). في « ط » : « الزرع ».

(7). في « بخ ، جن » والوسائل : « يزرعه ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فأما ».

(9). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والوافي : - « منه ».

«.

شَيْءٍ لَعَنَهُ ، وَيَأْكُلُ (1) مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ .» (2)

6 / 9187. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيُّ الْمَالِ (3) خَيْرٌ ؟

قَالَ : الزَّرْعُ زَرْعُهُ (4) صَاحِبُهُ ، وَأَصْلَحُهُ ، وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .

قَالَ (5) : فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ ؟

قَالَ : رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبِعَ بِهَا (6) مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ .

قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ ؟

قَالَ : الْبَقَرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ (7) ، وَتَرْوُحُ بِخَيْرٍ (8) .

قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ (9) ؟

قَالَ : الرَّاسِيَّاتُ فِي الْوَحْلِ (10) ، وَالْمُطْعِمَاتُ (11) فِي

(1). في « ط ، بح ، بف » : « وتأكل » .

(2). الوافي ، ج 17 ، ص 130 ، ح 16994 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 34 ، ح 24089 .

(3). في « بف » والوافي : « الأعمال » .

(4). في « ط ، بخ ، بس ، جت ، جن » والوافي والوسائل ، ح 24092 والفقهاء والأُمالي للصدوق والخصال

والمعاني : « زرع زرعته » . وفي « بف » : « زرع يزرعه » . (5). في « بف » : « قلت » .

(6). في « ط » : - « بها » . (7). في « بخ » : « الخير » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : تعدو بخير . قال الجوهرى : الرواح نقيض الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وقد يكون مصدر قولك : راح يراح روحاً ، وهو نقيض قولك : غدا يغدو غدواً وغدواً ، وتقول : خرجوا برواح من العشي وراح ، وسرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشي أي رجعت . انتهى . والمعنى أنه ينتفع بما يحلب من لبنه غدواً ورواحاً مع خفة المؤونة » . وراجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 368 (روح) .

(9). في « جن » : - « خير » .

(10). قال الجوهرى : « رسى الشيء يرسو : ثبت ، وجبال راسيات » . و « الوحل » ، بالتحريك والتسكين : الطين الرقيق الذي ترتطم وتسقط فيه الدواب . وفي المرأة : « والراسيات في الوحل هي النخلات التي عروقها في الأرض ، وهي تثمر مع قلة المطر أيضاً ، بخلاف الزرع وبعض الأشجار » . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2356 (رسا) ؛ وج 5 ، ص 1840 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1409 (وحل) .

(11). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي والفقهاء : « المطعمات » بدون الواو .

الْمَحَلِّ (1) ، نِعَمَ الشَّيْءِ (2) النَّحْلُ ، مَنْ بَاعَهُ (3) فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسٍ (4) شَاهِقٍ (5)
 اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ (6) فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ (7) إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ مَكَانَهَا .
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّحْلِ خَيْرٌ؟
 قَالَ (8) : فَسَكَتَ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ (9) : يَا رَسُولَ اللَّهِ (10) ، فَأَيُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ :
 فِيهِ (11) الشَّقَاءُ ، وَالْجَفَاءُ ، وَالْعَنَاءُ ، وَبُعْدُ الدَّارِ ، تَعْدُو مُدْبِرَةً ، وَتَرْوُحُ مُدْبِرَةً (12) ، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا
 إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ (13) ،

- (1). في حاشية « ي » : « القحط » . و « المحل » : الشدة والجذب ، وهو في الأصل انقطاع المطر . راجع :
 النهاية ، ج 4 ، ص 304 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1395 (محل) .
- (2). في « بخ ، بف » وحاشية « ي » والوافي : « المال » .
- (3). في « بف » والوافي : « باعها » .
- (4). في « ط » : - « رأس » .
- (5). في « ط ، بس ، جت ، جد » والوسائل ، ح 24082 والفقيه والأماشي للصدوق والخصال : « شاهقة » .
 والشاهق : المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1194 (شقيق) .
- (6). في الوسائل ، ح 22017 : - « اشتدَّت به الريح » .
- (7). إشارة إلى الآية 18 من سورة إبراهيم (14) : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾ الآية .
- (8). في « ط ، بخ » والوافي والفقيه والأماشي للصدوق والخصال والمعاني : - « قال » .
- (9). في الفقيه والأماشي للصدوق والخصال والمعاني : « فقال له رجل » بدل « قال : فقام إليه رجل ، فقال له
 » .
- (10). في « بخ » : - « له يا رسول الله » . وفي « ط ، بح » والفقيه والأماشي للصدوق والخصال والمعاني : -
 « يا رسول الله » .
- (11). في « ط » : « فقال : فيها » . وفي « بخ ، بس » والوافي والفقيه والأماشي للصدوق والخصال والمعاني :
 « قال : فيها » .
- (12). في المرأة : « الإخبار في الإبل لكثرة مؤونتها وقلة منفعتها بالنسبة إلى مؤونتها وكثرة موتها . ويحتمل أن يكون
 إتيان خيرها من الجانب الأشأم أيضاً كناية عن ذلك ، أي خيرها مخلوط ومشوب بالشَّر » .
- (13). في معاني الأخبار : يقال للبد الشمال : الشؤم ، منها قول الله تعالى : ﴿ وَأَصْحَابُ الْمَشْنَمَةِ ﴾ [الواقعة
 (56) : 9] يريد أصحاب الشمال . انتهى كلامه » . وراجع : معاني الأخبار ، ص 322 ، ح 1 .
- وفي المرأة : « وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراد هذا الخبر في الفقيه : معنى قوله عليه السلام : « لا يأتي خيرها
 إلا من جانبها الأشأم » هو أنها لا تحلب ولا تتركب ولا تحمل إلا من الجانب الأيسر .
- وقال في النهاية في صفة الإبل : لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم ، يعني الشمال ، ومنه قولهم للبد الشمال : =

أما (1) إنها لا تعدُّ (2) الأشقياء الفجرة (3) . (4)

7 / 9188. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْكَيْمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ » . (6)

8 / 9189. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ (7) ، عَنْ

= الشوماء تأنيث الأشأم ، يريد بخيرها لبنها ؛ لأنها إنما تحلب وتركب من جانبها الأيسر . والشقاء : الشدة والعسر ، والجفاء ممدوداً : خلاف البرّ ، وإنما وصف به لأنه كثيراً ما يهلك صاحبه . « . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 437 (شأم) .

(1). في « بس ، جن » : « ألا » . (2). في « ط » : « + » « إلا » .

(3). وفي المرأة : « قوله عليه السلام : أما إنها لا تعدم ، يروى عن بعض مشايخنا أنه قال : أريد أنه من جملة مفسد الإبل أنه تكون معها غالباً الأشقياء الفجرة ، وهم الجمالون الذين هم شرار الناس ، والأظهر أن المراد به أن هذا القول متى لا يصير سبباً لترك الناس اتّخاذها ، بل يتّخذها الأشقياء . ويؤيده ما رواه الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار بإسناده عن الصادق عليه السلام : « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ؛ والبقر إذا أقبلت ، أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ؛ والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت ، ولا يجيء خيرها إلا من الجانب الأشأم . قيل : يا رسول الله فمن يتّخذها بعدذا ؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة ؟ » . راجع : الخصال ، ص 100 ، باب الثلاثة ، ح 53 ؛ معاني الأخبار ، ص 321 ، ح 1 .

(4). الأمالي للصدوق ، ص 350 ، المجلس 56 ، ح 2 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 196 ، ح 3 ، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الخصال ، ص 245 ، باب الأربعة ، ح 105 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 246 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 291 ، ح 2488 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 17 ، ص 131 ، ح 16995 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 537 ، ذيل ح 15478 ؛ وج 17 ، ص 71 ، ح 22017 ؛ وج 19 ، ص 31 ، ح 24082 ، وفي الأخيرين من قوله : « فأَيّ المال بعد البقر خير » إلى قوله : « إلا أن يخلف مكانها » ؛ وفيه ، ص 35 ، ح 24092 ، إلى قوله : « أدّى حقّه يوم حصاده » .

(5). في « بخ » وحاشية « بح » : « عن أبي عبد الله » بدل « أن أبا عبد الله » .

(6). الوافي ، ج 17 ، ص 132 ، ح 16997 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 34 ، ح 24091 .

(7). ورد شبه المضمون في التهذيب ، ج 6 ، ص 384 ، ح 1138 بسنده عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن أبي السريّ ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون الواسطي . ولعله الصواب ؛ فإنّ الحسن بن السريّ معدود من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، في رجال النجاشي ، ص 47 ، الرقم 97 ؛ ورجال الطوسي ، ص 180 ، الرقم 215 ، بل ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام في رجاله ، ص 131 ، الرقم 1340 ، وطبعة إبراهيم بن =

الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الزَّارِعُونَ ⁽¹⁾ كُنُوزُ الْأَنْعَامِ ، يَزْرَعُونَ طَيِّباً أَخْرَجَهُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَاماً ، وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً ، يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ » . ⁽²⁾

125 - بَابُ آخَرُ ⁽³⁾

1 / 9190. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ
 صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ ، قَالَ ⁽⁶⁾ : مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَهُمْ يَحْرِثُونَ ، فَقَالَ لَهُمْ : « اخْرُثُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : يُنْبِثُ اللَّهُ
 بِالرَّيْحِ ⁽⁷⁾ كَمَا يُنْبِثُ بِالْمَطَرِ » قَالَ :

= إسحاق لا تلائم الرواية عن هذه الطبقة ، كعدم ملائمة رواية هذه الطبقة عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطتين.
 أما الحسين بن أبي السري ، فالظاهر أنه الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن ، ابن أبي السري ، أخو محمد بن أبي
 السري ، فقد توفي ابن أبي السري هذا سنة أربعين ومائتين. وي زيد بن هارون توفي أول سنة ست ومائتين وولد سنة
 سبع عشرة ومائة ، فيجوز لابن أبي السري الرواية عنه بواسطة. راجع : تهذيب الكمال ، ج 6 ، ص 468 ، الرقم
 1331 ؛ وج 32 ، ص 261 ، الرقم 7061.

(1). في « بس » وحاشية « ط » : « الزراعون ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 384 ، صدر ح 1138 ، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن أبي
 السري ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، وتامم الرواية فيه : « سألت جعفر بن محمد
 عليه السلام عن الفلاحين ، فقال : هم الزارعون كنوز الله في أرضه » . الوافي ، ج 17 ، ص 132 ، ح 16998
 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 34 ، ح 24090.

(3). في حاشية « جت » : « باب نادر » . وفي « ط ، جت » : - « آخر » .

(4). في الوسائل : « إبراهيم بن عتبة » . ولم نجد لإبراهيم بن عتبة ذكراً في موضع. وقد ذكر إبراهيم بن عتبة في
 أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وطبقة إبراهيم بن عتبة هذا تلائم المذكور في كتب الرجال. راجع : رجال
 البرقي ، ص 58 ؛ رجال الطوسي ، ص 383 ، الرقم 5636.

(5). في « ي » ، جن « الوافي والوسائل : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(6). في « ي » : - « قال » .

(7). في المرأة : « هذا مجرب في كثير من البلاد ، كقزوين وأمثالها مما يقرب من البحر » .

« فَحَرَّثُوا ، فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ (1) ». (2)

2 / 9191. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُمَطِّرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا ، وَيَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا (3) ، فَسَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ لَهُمْ (4) ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ذَلِكَ لَهُمْ (5) يَا مُوسَى .

فَأَخْبَرَهُمْ مُوسَى ، فَحَرَّثُوا وَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئاً إِلَّا زَرَعُوهُ ، ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا الْمَطَرَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ ، وَحَبَسُوهُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ ، فَصَارَتْ زُرُوعُهُمْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَالْأَجَامُ (6) ، ثُمَّ حَصَدُوا (7) وَدَاسُوا (8) وَذَرَوْا (9) ، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً ، فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ (10) أَنْ يُمَطِّرَ (11) السَّمَاءَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا فَأَجَابَنَا ، ثُمَّ صَيَّرَهَا عَلَيْنَا ضَرَاراً .

فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَجُّوا مِنَّا (12) صَنَعَتْ بِهِمْ ، فَقَالَ (13) : وَمِمَّ ذَاكَ (14) يَا

(1). في « بخ ، بف ، وحاشية « جت » : « فجاد زرعهم ». وفي « ي » : « فجاءت زروعهم » .

(2). الوافي ، ج 18 ، ص 1082 ، ح 18857 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 36 ، ح 24095 .

(3). في « ي » : - « ويحبسها إذا أرادوا » .

(4). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « لهم ذلك » .

(5). في « ي ، بف ، جت » والوافي : « فقال الله عز وجل : قل لهم : فليحرثوا ، افعل ذلك لهم (في « ي » ، جت » : « بهم ») » .

(6). « الآجام » : جمع الجمع لأجمة ، وهي الشجر الكثير الملتف . راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 8 ؛ المصباح المنير ، ص 6 (أجم) .

(7). في « بخ ، بف » : « ثم داسوا » .

(8). « ذَرَوْا » ، أي نثروا البذر وفرَّقوه ؛ يقال : ذَرَوْتُ الحَبَّ والدواء والملح أَذْرُهُ ذَرّاً ، أي فرَّقته . وذَرَّ الشيءَ ويذُرُهُ : أخذه بأطراف أصابعه ، ثم نثره على الشيء . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 663 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص

303 (ذر) . (10). في « ط » : - « الله » .

(11). في « جد » : « أن تمطر » . (12). في « ط » : « بما » .

(13). في « بف » والوافي : « قال » . (14). في « ط ، بف ، وحاشية « جت » والوافي : « ذلك » .

مُوسَى؟ قَالَ : سَأَ لُونِي أَنَّنِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُمَطِّرَ السَّمَاءَ ⁽¹⁾ إِذَا أَرَادُوا ، وَتَحْسِبَهَا إِذَا أَرَادُوا ، فَأَجَبَتْهُمْ ، ثُمَّ صَيَّرَتْهَا عَلَيْهِمْ ⁽²⁾ ضَرَرًا .
فَقَالَ : يَا مُوسَى ، أَنَا كُنْتُ الْمُقَدِّرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمْ يَرْضَوْا بِتَقْدِيرِي ، فَأَجَبَتْهُمْ ⁽³⁾ إِلَى إِرَادَتِهِمْ ، فَكَانَ مَا رَأَيْتَ ⁽⁴⁾ .

126 - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ

1 / 9192. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ بُكَيْرٍ ⁽⁶⁾ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعًا ، فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَقُلْ : ﴿ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَلَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ⁽⁷⁾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ ⁽⁸⁾ : بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مُتَرَاكِمًا ⁽¹⁰⁾ ، وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ، ثُمَّ انْثُرِ ⁽¹¹⁾ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ

(1). في « بف » : + « عليهم » . (2). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد » : - « عليهم » .

« . »

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » : « فألجأتهم » .

(4). الوافي ، ج 18 ، ص 1082 ، ح 18856 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 340 ، ح 17 .

(5). في « جد » : « عمر بن أذينة » .

(6). هكذا في « ط ، ي » . وفي « بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : « ابن بكير » .

وتكررت رواية [عمر] بن أذينة عن بكير [بن أعين] في الأسناد ، ولم يثبت رواية ابن أذينة عن ابن بكير ، وما ورد في بعض الأسناد القليلة الظاهرة في ذلك فهو محرف . وتقدم تفصيل ذلك في الكافي ، ذيل ح 7804 ، فلاحظ .

(7). الواقعة (56) : 63 و 64 . (8). في « بخ » : « ثم قل » .

(9). في « جت » : - « تقول : بل الله الزارع ، ثلاث مرّات » .

(10). هكذا في « بح ، بف ، جد » وحاشية « ط » وحاشية أخرى لـ « جت » والوافي . وفي « ط » وحاشية « جت ، جن » : « خيرًا متراكمًا » . وفي « بخ » : « حيًا متراكمًا » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « حبًا مباركًا » .

(11). في حاشية « بح ، جت » : « انثر » . وفي « ط » : + « البذر » .

في القراح (1) . (2)

9193 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لِي (3) : « إِذَا بَذَرْتَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ (4) وَأَنْتَ (5) الرَّارِغُ ، فَاجْعَلْهُ حَبًّا مُتَرَاكِمًا (6) » . (7)

9194 / 3. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ (8) ، عَنِ الْخُصَيْنِيِّ (9) ، عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ ، قَالَ : قَالَ (10) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِحَ النَّخِيلَ (11) إِذَا كَانَتْ (12) لَا يَجُودُ (13)

(1). « القراح » : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. والجمع : أقرحة. الصحاح ، ج 1 ، ص 396 (قرح) .

(2). الوافي ، ج 18 ، ص 1047 ، ح 18798 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 37 ، ح 24099 .

(3). في الوسائل : - « قال لي » .

(4). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « بذرنا » .

(5). في حاشية « جت » : « فأنت » . (6). في « بس » : « مباركاً » .

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 1047 ، ح 18799 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 37 ، ح 24098 .

(8). هكذا في « بخ » وحاشية « جت ، جن » . وفي « ط » : « الجلال » . وفي « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « الجلاب » . وفي « بف » : « الخلال » .

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى أحمد بن عمر الحلال كتاب عبد الله بن محمد الخُصيني ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 292 ، الرقم 437. لاحظ أيضاً : رجال النجاشي ، ص 99 ، الرقم 248 ؛ رجال الطوسي ، ص 352 ، الرقم 5213 ؛ رجال البرقي ، ص 52 .

(9). هكذا في « ط ، ي ، بح ، جت ، جد » . وفي « بخ ، بس ، بف ، جن » والمطبوع والوسائل : « الحُصيني » .

وتقدّم آنفاً أنّ الحُصيني هذا ، هو عبد الله بن محمد ، وهو وإن ورد في رجال البرقي ، ص 54 ، وص 56 ملقباً بالحُصيني واختلف نسخ رجال الطوسي وفهرسته ، لكن ترجم له النجاشي في رجاله ، ص 227 ، الرقم 597 قائلاً : « عبد الله بن محمد بن حصين الحُصيني الأهوازي » ، والظاهر أنّ الحُصيني منسوب إلى جدّه حصين. راجع : رجال الطوسي ، ص 360 ، الرقم 5333 ، ص 376 ، الرقم 5565 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 292 ، الرقم 437 .

(10). في « جت » : + « لي » .

(11). في « ط » والوسائل : « النخل » . (12). في « ط » والوسائل : « كان » .

(13). في « ي » والوافي : « لا تجود » .

حَمْلُهَا (1) ، وَلَا يَتَّبَعُ (2) النَّخْلُ ، فَلْيَأْخُذْ (3) حَيْثَانَا صِغَاراً يَابِسَةً (4) ، فَلْيَدُقُّهَا (5) بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ (6) ، ثُمَّ يَذُرُّ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلاً ، وَيَصْرُ (7) الْبَاقِي (8) فِي صُرَّةٍ (9) نَظِيفَةٍ ، ثُمَّ يَجْعَلُ (10) فِي قَلْبِ النَّخْلَةِ (11) يَنْفَعُ (12) بِإِذْنِ اللَّهِ . (13)

4 / 9195. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (14) : « قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ (15) فَعَرَسْتَ فِيهِ شَيْئاً (16) بَعْدُ (17) ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ أَرَدْتُ (18) أَنْ أَخُذَ مِنْ حَيْطَانِكَ وَدِيّاً (19)

- (1). في الوسائل : « عملها » .
- (2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 336 : « قوله عليه السلام : ولا يتبع ، بصيغة التفعّل ، وفي بعض النسخ بصيغة الافعال ، أي لا تقبل البعل ، ولا ينفع فيها اللقاح المعهود فيها . قال الفيروزآبادي : تبعلت المرأة : أطاعت بعلمها . وقال الجزري : استبعل النخل : صار بعلاً » . وراجع : النهاية ، ج 1 ، ص 142 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1280 (بعل) .
- (3). في « ط » : « فيأخذ » .
- (4). في « بخ » : « يابساً » .
- (5). في « ط » : « فليدقها » .
- (6). في « بف » : « الدقتين » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : بين الدقتين ، أي دقاً غير ناعم » .
- (7). في « بف » : « ويصير » .
- (8). في « ط » : « ويصره » بدل « ويصر الباقي » .
- (9). الصُرَّةُ : ما تُعْقَدُ فيه الدراهم ، أو هي ما يُصْرُ فيه ، أي يُجْمَعُ فيه . راجع : المفردات للراغب ، ص 481 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 451 و 452 (صرر) .
- (10). في « جت » بالطاء والياء معاً .
- (11). في الوسائل : « النخل » . وفي المرأة : « قلب النخلة : وسط أغصانها الذي تبدّل حولها أعناقها ، أو في رأسها ؛ قال الفيروزآبادي : القلب - بالضم - : شحمة النخل ، أو أجود خوصها » . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 216 (قلب) .
- (12). في « بخ ، بف » والوافي : + « ذلك » .
- (13). الوافي ، ج 18 ، ص 1048 ، ح 18800 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 38 ، ح 24102 .
- (14). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي « بدل » قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام » .
- (15). الحائط : البستان ؛ قال ابن الأثير : « في حديث أبي طلحة : فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصة ، الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار » . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 462 ؛ المصباح المنير ، ص 157 (حوط) .
- (16). في « جد » : « شيئاً فيه » .
- (17). في الوسائل - « بعد » .
- (18). في « ط » : - « قد أردت » .
- (19). الودّي ، على فعيل : صغار الفسيل . الواحدة : وديّة . والفسيل : النخلة تقطع من الّام فتغرس . الصحاح ، ج 6 ، ص 2521 (ودا) .

قَالَ : « أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَأَسْرَعُ؟ » قُلْتُ : بلى ، قَالَ : « إِذَا أَيْنَعَتْ (1) البُسْرَةُ (2) وَهَمَّتْ أَنْ تُرْطَبَ (3) ، فَاغْرِسْهَا (4) ؛ فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتُهَا (5) سَوَاءً ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَنَبَتَتْ (6) مِثْلَهُ سَوَاءً. (7)

5 / 9196. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً ، فَأَقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ : " سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ " ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَاذُ (9) يُحْطِئُ إِلَّا شَاءَ اللَّهُ ». (10)

6 / 9197. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ (11) أَوْ زَرَعْتَ (12) : وَمِثْلُ (13) كَلِمَةِ طَبِيبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَبِيبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ، وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (14) ». (15)

(1). ينع الثمر وينع ، وأينع ينع ، أي أدرك ونضج ؛ قال ابن الأثير : « وأينع أكثر استعمالاً ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1310 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 302 (ينع).

(2). « البُسْرَةُ » : واحدة البُسْر ، وهو التمر قبل إرطابه ، أوله طَلْعٌ ، ثم خَلَالٌ ، ثم بَلَخٌ ، ثم بُسْرٌ ، ثم رُطْبٌ ، ثم تَمْرٌ. والجمع : بُسْرَاتٌ وبُسْرَات. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 589 (بسر).

(3). في الوافي : « أن تترطب ». (4). في « ط » : « فاغسلها ».

(5). في « بخ » : « غرسها ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فاغرسها ، أي اغرس البسرة. وعرستها ، على صيغة المتكلم. والظاهر أنَّ الراوي توهم أنَّ نفاسة نخيله عليه السلام لنوعها ، فأراد أن يأخذ ودياً منها ، فعلمه عليه السلام ما فعله في نخيله فصار جياداً ». (6). في « ي ، ب ف »

والوسائل : « فنبت ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 1048 ، ح 18801 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 39 ، ح 24103.

(8). في « بح ، بس » : + « علي ».

(9). في « ي ، بح ، بخ ، ب ف » وحاشية « جت » والوافي : + « أن ».

(10). الوافي ، ج 18 ، ص 1049 ، ح 18802 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 38 ، ح 24100.

(11). في « ي » والوافي : + « غرساً ». (12). في « ي » : + « زرعاً ».

(13). في « ط ، بخ ، ب ف » والوافي : « مثل » بدون الواو.

(14). إشارة إلى الآيتين 24 و 25 من سورة إبراهيم (14). : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَبِيبَةً كَشَجَرَةٍ

طَبِيبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ الآية.

(15). الوافي ، ج 18 ، ص 1049 ، ح 18803 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 38 ، ح 24101.

9198 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ؟
فَقَالَ : « سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
سِدْرًا ، وَغَرَسَ مَكَانَهُ عِنَبًا ». (2)

9199 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّحْلِ ».
وَسُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ (3) ، قَالَ (4) : « لَا بَأْسَ (5) ».
قُلْتُ : فَالسِّدْرُ (6)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ (7) ؛ لِأَنَّهُ (8) بِهَا
قَلِيلٌ ، وَأَمَّا (9) هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ ». (10)

(1). في « ط » : - « مُحَمَّدُ بْنُ ».

(2). قرب الإسناد ، ص 368 ، ح 1317 ، عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 1015 ، ح 18804 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 39 ، ح 24105.

(3). في « ط ، بس » : « الشجر ».

(4). في « بف » والوافي : « فقال ».

(5). في « بف » : « لا برك » . في الوسائل : + « به ».

(6). في المرأة : « قوله : فالسدر ، السؤال من جهة أن العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن قاطع
السدر ، وروي أنه لما قطع المتوكل - لعنه الله - السدر التي كانت عند قبر الحسين عليه السلام ، وبها كان الناس
يعرفون قبره ثم ، قال بعض العلماء في ذلك الوقت : الآن بان معنى حديث النبي صلى الله عليه وآله ، وقد أوردت
هذا الخبر في كتاب البحار ». أورد الخبر في الأمالي للشيخ الطوسي ، ص 325 ، ح 651 ، وعنه في البحار ،
ج 45 ، ص 398 ، ح 7 ، وفيها : « الرشيد » بدل « المتوكل » ، فلذا قال في هامش الكافي المطبوع : « ولعل
المتوكل في كلام المجلسي تصحيف الرشيد وقع من النسخ » . (7)

في « بخ ، بف » والوافي : « في البادية ».

(8). في « بس ، جت ، جن » : « لأنها » . (9). في « بف » والوافي والوسائل : « فأما ».

(10). الوافي ، ج 18 ، ص 598 ، ح 17943 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 40 ، ح 24106.

9200 / 9. عَنْ (1) ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ (2) ، عَنْ ابْنِ مُضَارِبٍ (3) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَقْطَعُوا التَّمَارَ ، فَيَبْعَثَ (4) اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ
صَبًّا (5) ». (6)

127 - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَمَا لَا يَجُوزُ

9201 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُؤَاجِرُوا (8) الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا بِالشَّعِيرِ (9) ،
وَلَا بِالتَّمْرِ (10) ، وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ (11) ، وَلَا بِالنِّطَافِ (12) ، وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ

(1). في « بخ » : - « عن ».

ولم يذكر ابن أبي عمير في الأسناد السابقة إلا في سند الحديث الأول من الباب ، ويبعد جداً تعليق السند عليه ،
سيما بالنظر إلى أنَّ الأخبار الثلاثة الأخيرة لا تُلائم عنوان الباب كما نَبّه عليه الأستاذ السيّد محمد جواد الشيبيري -
دام توفيقه - في تعليقه على السند. وما ورد في الوسائل ، ج 19 ، ص 39 ، ح 24104 من نقل الخبر عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، لا يعلم كونه من باب وجود النسخة ، أو من باب
فهم الشيخ الحرّ وقوع التعليق في السند.

(3). في « بف » : « محمد بن مضارب » . (4). في الوسائل : « فيصب » .

(5). في المرأة : « لعلّه محمول على ما إذا قطعها ضرراً وإسرافاً وتبذيراً لغير مصلحة ؛ إذ لا يمكن الحمل على
الكراهة مع هذا التهديد البليغ » .

(6). الوافي ، ج 18 ، ص 1051 ، ح 18805 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 39 ، ح 24104.

(7). في « بخ » : « أن تؤاجر » . (8). في « ط ، جت ، والوسائل والتهذيب والاستبصار : « لا تؤاجر » .

(9). في « بخ ، بف » : « والشعير » .

(10). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 339 : « قوله عليه السلام : لا تؤاجروا الأرض ، حمل في المشهور على
الكراهة ، وقيد الأكثر بما إذا شرط كون الحنطة والشعير من ذلك الأرض ... قوله عليه السلام : ولا بالتمر ، يمكن
أن يكون لعدم جواز إجارة الأشجار ، كما هو المشهور ، أو لكونه شبيهاً بالمزبنة » .

(11). الأربعاء : جمع الربيع ، وهو النهر الصغير ، أو الساقية الصغيرة تجري إلى النخل حجازية. راجع : لسان
العرب ، ج 8 ، ص 107 ؛ المصباح المنير ، ص 216 (ربع) .

(12). النطاف : جمع النطفة ، وهو الماء الصافي قلّ أو كثر ، أو قليل ماء يبقى في دلو أو قربة. ولا يستعمل لها
فعل =

وَالْفِضَّةُ (1) مَضْمُونٌ (2) ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ (3) .

2 / 9202. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (4) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَسْتَأْجِرِ (5) الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا بِالشَّعِيرِ ، وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ ، وَلَا بِالْطِّطَافِ » .
قُلْتُ : وَمَا (6) الْأَرْبَعَاءُ ؟

= من لفظها. راجع : المصباح المنير ، ص 611 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1140 (نطف) .
وفي المرأة : « وقال الفاضل الإسترآبادي : كان علّة النهي فيهما أنّ في أخذ أحدهما عوضها نوعاً من العار ، فيكون النهي من باب الكراهة .

وقال الوالد العلامة : أي لا تستأجر الأرض بشرب أرض الموجر ، إمّا لجهالة وجه الإجارة لجهالة قدر الماء وإن كانت معلومة بالجريان وقدر الماء بالأصابع ؛ فإنّه لا يخرج بهما عن الجهالة ، وإمّا لعلّة لا نعلمها ، وعلى أيّ حال فالظاهر الكراهة ، والجهالة في النطاف أكثر لو كانت علّة » .

(1). في « ط » : « الفضة والذهب » .

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : مضمون ، لعلّ التعليل مبنيّ على اشتراط كون الحنطة والشعير من تلك الأرض ؛ إذ حينئذ لا يصيران مضمونين ؛ لعدم العلم بالحصول وعدم الإطلاق في الذمّة ، بخلاف الذهب والفضّة . ويحتمل أن يكون الغرض بيان الحكم الكلّي لا علّته ، فالمعنى أنّ حكم الله تعالى في الذهب والفضّة أن يكونا مضمونين في الذمّة ، فالإجارة تكون بهما ، وفي الحنطة والشعير أن تكونا بالنصف والثلث غير مضمونين ، فلا تصحّ الإجارة بهما ، بل المزارعة » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 861 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 127 ، ح 457 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. النوادر للأشعري ، ص 169 ، ح 440 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : علل الشرائع ، ص 518 ، ح 1 . الوافي ، ج 18 ، ص 1022 ، ح 18734 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 54 ، ح 24136 .

(4). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3895 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 162 ، ح 1 عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون توسّط أبي بصير بينهما ، ولا يبعد وقوع السقط في سندي الكتّابين بجواز النظر من « أبي » في « أبي بصير » إلى « أبي » في « أبي عبد الله عليه السلام » ، فوقع السقط .

هذا ، وقد توسّط أبو بصير بين إسحاق بن عمار وبين أبي عبد الله عليه السلام في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 307 - 314 . (5). في « ط » : « لا يستأجر » .

(6). في « ط » : « ما » بدون الواو .

قَالَ : « الشَّرْبُ ، وَالتَّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ ، وَلَكِنْ تَقَبَّلَهَا ⁽¹⁾ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالتَّصْفِ
وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ ». ⁽²⁾

9203 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ
مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَسْتَأْجِرَ ⁽³⁾ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ، ثُمَّ تَزْرَعَهَا ⁽⁴⁾
حِنْطَةً ». ⁽⁵⁾

9204 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ
⁽⁶⁾ ، عَنْ بُرَيْدٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ ⁽⁸⁾ يَتَقَبَّلُ ⁽⁹⁾ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ ⁽¹⁰⁾ ، قَالَ
: « لَا بَأْسَ ». ⁽¹¹⁾

9205 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

(1). في « بح » والوافي : « يقبلها ». وفي التهذيب ، ح 862 : « يسلمها ». وفي الاستبصار ، ح 458 : «
تسلمها ».

(2). الاستبصار ، ج 3 ، ص 128 ، ح 458 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 862 ،
معلقاً عن محمد بن يحيى. معاني الأخبار ، ص 162 ، ح 1 ، بسنده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن
أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3895 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 638 ، بسنده عن إسحاق ، عن أبي بصير ، إلى قوله : « ولا
بالنطاف ». راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول ، ح 9257 ؛
والتهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 618 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 107 ، ح 378. الوافي ، ج 18 ، ص
1022 ، ح 18736 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 138 ، ح 24312.

(3). في « بف » : « لا يستأجر ». (4). في « بخ ، بف » : « يزرعها ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 863 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 251 ، ح
3908 ، معلقاً عن الحلبي. الوافي ، ج 18 ، ص 1023 ، ح 18738 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 54 ، ح
24137.

(6). في « ط » - « بن ميمون ». (7). في الوسائل : « أبي عبد الله ».

(8). في « ط » : « رجل ». (9). في « بف » : « يقبل ».

(10). في « بخ » : « وبالدراهم ».

(11). الوافي ، ج 18 ، ص 1023 ، ح 18739 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 54 ، ح 24138.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ (1) لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَجٌ (2) مَعْلُومٌ ، وَرَبَّمَا (3) زَادَ وَرَبَّمَا (4) نَقَصَ ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَجُهَا ، وَيُعْطِيَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ (5) ، قَالَ : « لَا بَأْسَ » . (6)

9206 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ (7) بِالطَّعَامِ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا ، فَلَا حَيْرَ فِيهِ (8) » . (9)

9207 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ (10) ، قَالَ :

(1). في « ط ، جن » والوسائل : « تكون » .

(2). الخراج : ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. والغلة : الدخل من كراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك ، ثم سمي الإتاوة خراجاً ، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع : المغرب ، ص 141 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 251 (خرج) . (3). في « ط » والتهذيب : « ربما » بدون الواو .

(4). في « ط » : « أو ربما » .

(5). في المرأة : « لا يتوهم فيه جهالة العوض ؛ لأن مال الإجارة هو مائتا درهم ، وهو معلوم ، والخراج شرط في ضمنه فلا يضر جهالته ، مع أنه بدون الشرط أيضاً يلزمه » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 196 ، ح 868 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 244 ، ذيل ح 3890 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1025 ، ح 18745 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 57 ، ح 24146 . (7). في الاستبصار : + « المخابرة » .

(8). قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الأخبار المطلقة التي تقدم ذكرها : « هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة والشعير ، وينبغي أن نقيدها ونقول : إنما يكره ذلك إذا أجرها بحنطة يزرع فيها ويعطي صاحبها منه ، وأما إذا كان من غيرها فلا بأس ، يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار » وذكر هذه الرواية .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 864 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 128 ، ح 460 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 209 ، ذيل ح 917 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 128 ، ح 461 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 1023 ، ح 18740 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 55 ، ح 24139 .

(10). في « ي ، بخ ، بف » : + « الهاشمي » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا ، فَقَالَ : أَجْرُهَا (1) كَذَا (2) وَكَذَا عَلَى (3) أَنْ أَزْرَعَهَا (4) ، فَإِنْ (5) لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطَيْتُكَ ذَلِكَ (6) ، فَلَمْ يَزْرَعْهَا (7)؟
 قَالَ : « لَهُ أَنْ يَأْخُذَ (8) ، إِنْ شَاءَ تَرْكُهُ (9) ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرَكْهُ (10) ». (11)
 8 / 9208. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي (12) مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا (13) جُرْبَانًا (14) مَعْلُومَةً بِمِائَةِ
 كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟
 فَقَالَ : « حَرَامٌ ».

-
- (1). في « ي ، جت » والوافي والتهذيب : « آجرتها ». وفي « ط » والفقهاء : « آجرتها ». وفي الوافي : « آجرتها ، بمعنى استأجرتها. وفي الفقهاء : آجرتها بكذا وكذا إن زرعها أو لم أزرها أعطيتك ذلك. وهو أوضح ».
- (2). في « ط » والوافي والفقهاء : « بكذا ».
- (3). في « بس » والتهذيب والفقهاء : « على ».
- (4). في التهذيب والفقهاء : « إن زرعها ».
- (5). في الفقهاء : « أو ».
- (6). في « بخ ، بف » : « كذا وكذا » بدل « ذلك » (7). في « بخ » والوافي : « الرجل ».
- (8). في الفقهاء : « أن يأخذه بماله ».
- (9). في الوافي : « ترك ».
- (10). في « بخ » والوافي : « لم يترك ». وفي المرأة : « إن شاء المستأجر ترك الزرع وإن شاء لم يتركه ، على الحالين يلزمه الأداء ؛ أو إن شاء المورج أخذ الأجرة ، وإن شاء ترك. والأول أظهر ».
- (11). التهذيب ، ج 7 ، ص 196 ، ح 867 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل. الفقهاء ، ج 3 ، ص 245 ، ح 3894 ، معلقاً عن أبان ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 1026 ، ح 18750 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 123 ، ذيل ح 24278.
- (12). في « ط » والوافي والفقهاء والتهذيب : « اشترى ».
- (13). في « ط » : « - أرضاً ». وفي الوافي : « المراد بشراء الأرض إما شراء عينها ، وحينئذٍ موضع الخبر هذا الباب - وهو باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك - وإما شراء زرعها ، وحينئذٍ موضعه باب المزاينة ، وإما استئجارها ، وحينئذٍ موضعه باب مؤاجرة الأرض ، كما فعله في الكافي ، وهو أبعداها ».
- (14). الجريب : الوادي ، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقليل فيها : جريب ، وجمعها : أجربة وجربان بالضم ، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم ، كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. المصباح المنير ، ص 95 (جرب) .

قَالَ : قُلْتُ (1) لَهُ : فَمَا تَقُولُ - جَعَلَنِي اللَّهُ (2) فِدَاكَ - إِنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَئِلٍ مَعْلُومٍ ، وَحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا (3)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ » . (4)

9 / 9209 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (5) يَزْرَعُ (6) لَهُ الْحَرَاثُ الرَّعْفَرَانِ ، وَيَضْمَنُ لَهُ (7) أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضٍ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ وَزَنَ كَذَا (8) وَكَذَا دِرْهَمًا ، فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرِمَ (9) ، وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ (10)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَضَّيَا (11) » . (12)

(1). في «ي، جن» والتهذيب ، ح 865 : « فقلت » . (2). في « ط » : « جُعِلْتُ » بدل « جعلني الله » .
(3). في المرأة : « قوله : من غيرها ، أي مع اشتراط غيرها ، أو مع إطلاق بحيث يجوز له أن يؤدّي من غيرها . ولعلّ المنع لكونه شبيهاً بالريا ، أو لعدم تيقّن حصوله منها ، أو عدم العلم بالمدّة التي يحصل منها ، ولم أره - كما هو في بالي - في كلام القوم » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 865 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء . الفقيه ، ج 3 ، ص 240 ، ح 3878 ، معلقاً عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 661 ، بسنده عن الحسن بن عليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 598 ، ح 17943 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 237 ، ذيل ح 23583 ؛ وص 240 ، ذيل ح 23588 . (5). في « بف » والوافي : « رجل » .

(6). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « زرع » .

(7). في « ط ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « + على » .

(8). في المرأة : « قوله : وزن كذا ، يحتمل أن يكون مفعول « يعطيه » ، أي يعطيه من الزعفران وزن كذا من الدراهم ، أو ما قيمته كذا من الدراهم . ويحتمل أن يكون « وكذا » ثانياً معطوفاً على الوزن ، أي كذا زعفراناً وكذا درهماً . ويحتمل أن يكون الوزن مرفوعاً قائماً مقام فاعل « يمسح » ، أي يعطي من كلّ جريب يمسح عليه ، أي يخرص عليه من زعفران مثلاً عشرون درهماً » .

(9). الغُرم : أداء شيء لازم . والغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤدّيه . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 363 (غرم) .

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « زاد واستفضل » .

(11). في هامش المطبوع : « لا يخفى أنّ هذا الخبر مناسب لباب المزارعة الآتي » .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 196 ، ح 869 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 251 ، ح 3909 ، معلقاً =

10 / 9210. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ ، فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا ⁽²⁾ زَعْفَرَانٍ ⁽³⁾ رَطْبٍ ⁽⁴⁾ مَنَا ، وَيُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ ، وَالْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ ⁽⁵⁾ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ⁽⁶⁾ ، وَيَبْقَى رُبْعُهُ وَقَدْ جُرِّبَ؟ قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ».

قُلْتُ : وَإِنْ ⁽⁷⁾ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ ⁽⁸⁾ يُحْفَظُ بِهِ ⁽⁹⁾ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظُهُ ⁽¹⁰⁾ ؛ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ ⁽¹¹⁾ بِاللَّيْلِ ، وَلَا يُطَاقُ حِفْظُهُ؟

قَالَ : « يُقْبَلُهُ ⁽¹²⁾ الْأَرْضُ أَوَّلًا عَلَى أَنْ لَكَ ⁽¹³⁾ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا مَنَا » ⁽¹⁴⁾.

= عن محمد بن سهل ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1027 ، ح 18751 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 49 ، ح 24127.

- (1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
- (2). المنا ، مقصور : الذي يوزن به ، والثنية : منون ، والجمع : أمناء ، وهو أفصح من المنّ . قاله الجوهري . والمنّ بمعناه على لغة بني تميم . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2497 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 297 (منا) .
- (3). في « ي ، بخ ، بف ، جد » وهامش « بح » : « زعفراناً » . وفي المرأة : « قوله : منا زعفران ، بالتخفيف والقصر ، مضاف إلى الزعفران ، و « رطباً » نعت ل « منا » ، وعلى نصب « زعفراناً » بدل من « منا » ، فيمكن أن يقرأ بالتشديد أيضاً » .
- (4). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمرأة : « رطباً » .
- (5). في « ط » : « جفّ » .
- (6). في الوسائل : « أرباع » .
- (7). في « ط » والوافي : « فإن » .
- (8). في « بف » : « أميناً » .
- (9). في « ط » : « يحتفظ به » . وفي الوسائل والتهذيب : « يحفظه » .
- (10). في « بف » : « به » .
- (11). المعالجة : المزاولة والممارسة . وكلّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجتّه . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 337 (علج) .
- (12). في « بس » : « تقبله » .
- (13). في « بف » : « ذلك » .
- (14). التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 870 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن عبد الله بن بكير . الوافي ، ج 18 ، ص 1027 ، ح 18752 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 49 ، ح 24128.

128 - بَابُ قَبَالَةِ (1) الْأَرْضَيْنِ (2) وَالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ (3)

1 / 9211. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْطَى خَيْرَ النَّصْفِ أَرْضَهَا وَنَحْلَهَا ، فَلَمَّا أَذْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَقَوَّمَ (4) عَلَيْهِمْ (5) قِيمَةً ، فَقَالَ لَهُمْ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ (6) وَتُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ (7) ، وَإِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ (9) نِصْفَ الثَّمَنِ (10) وَأَخُذَهُ (11) ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ (12) وَالْأَرْضُ (13) . »

(1). قال المطرزي : « من تقبل بشيء وكتب عليه بذلك كتاباً فاسم ذلك الكتاب المكتوب عليه القبالة . وقبالة الأرض : أن يتقبلها إنسان فيقبلها الإمام ، أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة ، وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل خبير من أهلها ، كذا ذكر في الرسالة اليوسيفية . »
وقال الفيومي : « تقبلت العمل من صاحبه ، إذا التزمه بعقد . والقبالة ، بالفتح : اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك ، قال الزمخشري : كل من تقبل بشيء مقاطعة ، وكتب عليه بذلك كتاباً ، فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح ، والعمل قبالة بالكسر ؛ لأنه صناعة . » . المغرب ، ص 371 ؛ المصباح المنير ، ص 489 (قبل) .

(3). في « بس » : « أو الثلث أو الربع . »
(4). قوله عليه السلام : فقوّم ، أي فخرص ، كما سيأتي في الحديث الثاني .
(5). في « بح » والوسائل ، ح 23568 : « عليه . » (6). في « بخ » : « أن يأخذه . »
(7). في حاشية « جن » والتهذيب : « الثمرة . » وفي حاشية « بخ » والوسائل ، ح 23568 والبحار : « التمر . » وفي الوافي : « في التهذيب : الثمرة ، بدل الثمن في الموضعين ، والثمن أوفق للقيمة ، والثمره أنسب بالخرص ، كما يأتي . »

(8). في « ط ، جد » والوسائل ، ح 23568 والبحار : - « أن . »
(9). في « ط » : « أعطيتكم . »
(10). في « بخ » : « التمر . » وفي الوسائل ، ح 23568 والبحار : « الثمر . » وفي التهذيب : « الثمرة . »
(11). في « ط » : « فأخذه . » وفي الوسائل ، ح 23568 : - « وأخذه . »
(12). في المرأة : « قولهم : بهذا قامت السماوات ، أي بالعدل . »

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 193 ، ح 855 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويسند آخر أيضاً عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . النوادر للأشعري ، ص 163 ، =

9212 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ⁽²⁾ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا افْتَتَحَ ⁽³⁾ خَيْرَ
 ، تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى التَّصْفِ ⁽⁴⁾ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ ⁽⁵⁾ الثَّمَرَةُ ، بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ ،
 فَحَرَّصَ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِمْ ⁽⁷⁾ ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالُوا لَهُ ⁽⁸⁾ : إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا ،
 فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁹⁾ ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ ⁽¹⁰⁾ : قَدْ حَرَّصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ ⁽¹¹⁾ ، فَإِنْ
 شَاؤُوا يَأْخُذُونَ بِمَا حَرَّصْنَا ⁽¹²⁾ ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : بِهَذَا ⁽¹³⁾ قَامَتِ
 السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ⁽¹⁴⁾ . » ⁽¹⁵⁾

9213 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

= ح 423 ، بسنده عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه هكذا : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1019 ، ح 18725 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 232 ، ح 23568 ؛ وفيه ، ج 19 ، ص 40 ، ح 24108 ، إلى قوله : « أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها » ؛ البحار ، ج 21 ، ص 31 ، ح 33.

(1). في « ط » : « معاوية بن وهب » . (2). في « بف » : « الكنانى » .

(3). في « ي » وحاشية « بح » : « لَمَّا فَتَحَ » . (4). في « ي » : « بالنصف » .

(5). في الوسائل : « أدركت » .

(6). الخَرْصُ : الظَّنّ . وَكَلَّ قَوْلَ بِالظَّنِّ فَهُوَ خَرْصٌ ، والمراد هنا التقدير بالظنّ . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 22 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 838 (خرص) . (7). في « ط » : « فخرص عليهم » .

(8). في « ي » ، ط ، بخ ، بف ، والوافي والوسائل : « له » .

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « بن رواحة » . (10). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .

(11). في « ط » : « الشيء » .

(12). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوسائل والبحار : « خرصت » .

(13). في « بخ » : « وبهذا » . (14). في حاشية « ط » : « الأرضون » .

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 193 ، ح 856 ، بسند آخر ؛ الأمالي للطوسي ، ص 342 ، المجلس 12 ، ح 39 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1020 ، ح 18726 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 232 ، ح 23569 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 31 ، ح 34.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُقْبَلُ (1) الْأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَلَكِنْ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ (2) وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ (3) لَا بَأْسَ بِهِ » .
 وَقَالَ (4) : « لَا بَأْسَ بِالْمَزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ » . (5)
 4 / 9214 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
 أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ ، فَيَزْرَعُ (7) أَرْضَ غَيْرِهِ ، فَيَقُولُ : ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ ، وَثُلُثٌ لِلْبَذْرِ ، وَثُلُثٌ لِلْأَرْضِ (8) .

(1). في الوافي : « لَا يَقْبَلُ » .

(2). في « ب ف » : « فَالْثُلُث » .

(3). في « ب خ » : « + » وقال « . »

(4). في « ب خ » : « - » قال « . »

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 871 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 128 ، ح 459 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . التهذيب ، ج 7 ، ص 194 ، ح 860 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبسنده آخر أيضاً عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « وقال : لا بأس بالمزراعة » . وفيه ، ص 201 ، ضمن ح 888 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي . الفقيه ، ج 3 ، ص 250 ، صدر ح 3906 ، معلقاً عن حماد ، وتمام الرواية في الأخيرين : « سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث ، قال : نعم لا بأس به » . الوافي ، ج 18 ، ص 1020 ، ح 18727 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 41 ، ح 24109 ؛ وفيه ، ص 53 ، ح 24135 ، إلى قوله : « والخمس لا بأس به » .

(6). هكذا في « ط » . وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، ب ف ، ج ت ، ج د ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : « + » عن الحسن بن محبوب « . »

وما أثبتناه هو الصواب ؛ فإنّ الظاهر تقدّم طبقة الحسن بن محبوب على الحسين بن سعيد ؛ فقد روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب بهذا العنوان أو بعنوان ابن محبوب في أسنادٍ عديدة ، ولم نجد في مورد رواية الحسن بن محبوب ، بعنوانيه المختلفة ، عن الحسين بن سعيد . أضف إلى ذلك أنّ وقوع الواسطة بين أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى ، كما ثبت في محله - وبين الحسين بن سعيد ، وهو من عمدة مشايخه ، في غاية البعد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 504 - 514 ؛ ص 670 - 674 ؛ ج 5 ، ص 425 - 426 ؛ ص 432 - 433 ؛ وص 488 - 492 . (7). في التهذيب ، ح 872 :

- « فيزرع » .

(8). في « ب خ ، ب ف » والوافي : « وَثُلُثٌ لِلْأَرْضِ ، وَثُلُثٌ لِلْبَذْرِ » .

قَالَ : « لَا يُسَمِّي (1) شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَالْبَقْرِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ (2) : اَرْزَعْ (3) فِيهَا كَذَا وَكَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً ، وَإِنْ شِئْتَ ثُلثاً (4) . »

5 / 9215. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ ، فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ (5) لِلْبَذْرِ ثُلثاً ، وَلِلْبَقْرِ ثُلثاً (6) ؟

قَالَ : « لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَلَا بَقْراً ؛ فَإِنَّمَا (7) يُحَرِّمُ الْكَلَامَ (8) . » (9)
6 / 9216. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ ، فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلثاً ، وَلِلْبَقْرِ (10) ثُلثاً ؟
قَالَ : « لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً ؛ فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامَ (11) . » (12)

(1). في الوافي : « لا تسم » . (2). في « بس » والوافي : « تقول » .

(3). في التهذيب ، ح 872 : + « ولي » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 872 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه ، ص 194 ، ح 857 ، بسند آخر. النوار لأشعري ، ص 166 ، ح 429 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 1021 ، ح 18729 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 41 ، ح 24111 .

(5). في « ط » ، بح ، جت ، جد « والوسائل والتهذيب ، ح 873 : - « عليه » .

(6). في المرأة : « قوله : للبذر ثلثاً وللبقير ثلثاً ، يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون اللام للتمليك ، فالنهي لكونهما غير قابلين للملك ، وثانيهما أن يكون المعنى : ثلث بإزاء البذر ، وثلث بإزاء البقر ، فالنهي لشائبة الربا في البذر » .

(7). في « ط » : « وإتما » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإنما يحرم الكلام ؛ لأنه إذا حسب المجموع وزاعه عليه ولم يسم البذر والبقير حل ، وإن سمى حرم ، مع أن مآل الأمرين إلى واحد ، والمقدار واحد » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 873 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ص 194 ، ح 857 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 1021 ، ح 18730 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 41 ، ح 24112 .

(10). في « بح » : « البقر » . (11). لم يرد هذا الحديث في « ي » .

(12). الوافي ، ج 18 ، ص 1022 ، ح 18733 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 41 ، ح 24110 .

129 - بَابُ مُشَارَكَةِ الدِّمِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالشُّرُوطِ (1) بَيْنَهُمَا

9217 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشَارِكُ الْعَلِجَ (2) ، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ وَالْبَذَرُ وَالْبَقَرُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَلِجِ الْقِيَامُ وَالسَّقْيُ (3) وَالْعَمَلُ (4) فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَشَعِيرًا (5) ، وَيَكُونُ (6) الْقِسْمَةُ ، فَيَأْخُذُ (7) السُّلْطَانُ حَقَّهُ (8) ، وَيَبْقَى مَا بَقِيَ (9) عَلَى أَنَّ لِلْعَلِجِ مِنْهُ (10) الثُّلُثُ ، وَلِي الْبَاقِي (11).

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ».

قُلْتُ : فَلْيُ عَلَيْهِ أَنْ يَزِدَّ عَلَيَّ مِمَّا (12) أَخْرَجْتَ الْأَرْضَ (13) الْبَذَرُ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي (14) ؟
 قَالَ (15) : « إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذَرُ (16) مِنْ عِنْدِكَ ، وَعَلَيْهِ السَّقْيُ (17) وَالْقِيَامُ » (18).
 9218 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

(1). في « بخ » : « والشرط ».

(2). في الوافي والفقهاء : + « المشترك ». والعلاج : الرجل من كفار العجم وغيرهم. والعلاج أيضاً : الرجل القوي الضخم. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 286 (علاج).

(3). في « ط ، بس » والفقهاء : « والسعي ».

(4). في حاشية « بح » : « والقيام ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والفقهاء : « أو شعيراً ».

(6). في الوسائل والفقهاء : « وتكون ».

(7). في « ط » : « ويأخذ ». وفي « جت » : « فليأخذ ».

(8). في « ط ، ي » والفقهاء والتهذيب : « حظّه ».

(9). في « بف » والوافي : « ما يبقى ».

(10). في « ط » : « والباقى لي ».

(11). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : + « من ».

(12). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : + « من ».

(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : + « من ».

(14). في الوسائل : « ما بقي ».

(15). في الوسائل : « ما بقي ».

(16). في الوسائل : « والبقر والأرض ».

(17). في الوسائل : « والبقر والأرض ».

(18). في الوسائل : « والبقر والأرض ».

شُعَيْب :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ ،
فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ ⁽¹⁾ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَيُصْلِحَهَا ، وَيُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَهُوَ
بَيْنَهُمَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ⁽²⁾ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا زَمَانٌ ⁽³⁾ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ ⁽⁴⁾ ، فَيَقُولُ
⁽⁵⁾ : اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ ، وَلَكَ ⁽⁶⁾ نِصْفُ ⁽⁷⁾ مَا ⁽⁸⁾ أُخْرِجَ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ⁽⁹⁾ يُعْطِي الرَّجُلَ ⁽¹⁰⁾ الْأَرْضَ ⁽¹¹⁾ ، فَيَقُولُ : اعْمُرْهَا وَهِيَ لَكَ ثَلَاثَ
سِنِينَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ ⁽¹²⁾ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟

فَقَالَ ⁽¹³⁾ : « النَّفَقَةُ مِنْكَ ، وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا ، فَمَا أَخْرِجَ اللَّهُ مِنْهَا ⁽¹⁴⁾ مِنْ شَيْءٍ فُسِّمَ

(1). في « بخ ، بف » : « رجل » .

(2). في « ي ، بح ، جد ، جن » : « رجل » .

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « الرمان » .

(4). في « ط ، بخ » : « أو النخل أو الفاكهة » . وفي « بف » والوافي والتهذيب : « والنخل والفاكهة » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « ويقول » . (6). في « جن » : « فلك » .

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « النصف » . (8). في « بخ ، بف » والوافي : « ممّا » .

(9). في حاشية « بح » : « رجل » . (10). في « جن » والوسائل، ح 24122 : « الرجل » .

(11). في الوافي : + « الخربة » .

(12). في المرأة : « يمكن حمله على الجعالة في العمل بحاصل الملك فلا تضرّ الجعالة ، أو على أن يؤجره
الأرض بشيء ، ثم يستأجره للعمل بذلك الشيء . والأول أظهر » .

(13). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « قال » . (14). في « ط ، بخ ، بف » : « فيها » . وفي الوسائل :-

« منها » .

عَلَى الشَّطْرِ (1) ، وَكَذَلِكَ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْلُ (2) خَيْبَرَ حِينَ (3) أَتَوْهُ ، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا (4) عَلَى أَنْ يَغْمُرُوهَا وَلَهُمْ (5) النَّصْفُ مِمَّا أُخْرِجَتْ . (6)

3 / 9219. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (7) : « الْقَبَالَةُ أَنْ تَأْتِيَ (8) الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ ، فَتَقْبَلَهَا (9) مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَتَغْمُرَهَا ، وَتُوَدِّيَ مَا خَرَجَ (10) عَلَيْهَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (11) » . (12)

4 / 9220. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ (13) ، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذَرُ وَالْبَقَرُ ،

(1). في « ي ، بح ، بخ » وحاشية « بس » والوافي والتهذيب : « الشرط » .

(2). هكذا في المطبوع . وفي جميع النسخ التي قبلت والوسائل : - « أهل » .

(3). في « ط » : - « حين » .

(4). في « بح » : « إياه » .

(5). في « ط » : « إِنَّ لَهُمْ » بدل « ولهم » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 198 ، ح 876 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج 3 ، ص 244 ، ح 3890 ، معلقاً عن يعقوب بن شعيب ، إلى قوله : « أو ما شاء الله قال : لا بأس » . الوافي ، ج 18 ، ص 1028 ، ح 18754 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 45 ، ح 24121 ؛ وفيه ، ص 46 ، ح 24122 ، قطعة منه .

(7). في « بف » : - « قال » . وفي الوسائل : « إن (8) . في « بف » والتهذيب ، ح 874 : « أن يأتي » .

(9). في « ط » : « فتقبلها » . (10). في « بخ ، بف » : « أخرج » .

(11). في « جت » : « بها » . وفي « ي » : - « به » . وفي « ط ، بخ ، بف » : « قال : لا بأس به » بدل « فلا بأس به » .

(12). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب قبالة أرض أهل الذمة ... ، ح 9223 ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 874 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص 201 ، صدر ح 888 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، إلى قوله : « عشرين سنة » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 247 ، ح 3899 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 201 ، ح 887 . الوافي ، ج 18 ، ص 1030 ، ح 18762 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 46 ، ح 24123 .

(13). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ح 858 : « للمشارك » .

وَيَكُونُ (1) الْأَرْضُ وَالْمَاءُ (2) وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (3) ». (4)

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ ، قُلْتُ (5) : الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ (6) ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً (7) ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ ، فَيَقُولُ (8) : خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَنِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَشْرِكْنِي فِيهِ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : وَإِنْ (9) كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ (10) فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ؟
قَالَ : « فَلْيَقْوَمُهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ (11) نِصْفَ الثَّمَنِ وَنِصْفَ النَّفَقَةِ ، وَيُشَارِكُهُ (12) ». (13)

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 858. وفي المطبوع : « وتكون ».
- (2). في « جن » : - « والماء ». (3). في « بخ ، بف » والوافي : - « به ».
- (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 194 ، صدر ح 858 ، بسنده عن سماعة . الوافي ، ج 18 ، ص 1029 ، ح 18757 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 47 ، ح 24124 . (5). في « بف » والوافي : « فقلت ».
- (6). قال الجوهرى : « الجريب من الطعام والأرض : مقدار معلوم . والجمع : أجربة وجربان ». وقال الفيومي : « الجريب : الوادي ، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقبل فيها : جريب ، وجمعها : أجربة وجربان بالضم ، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم ، كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع ». الصحاح ، ج 1 ، ص 98 ؛ المصباح المنير ، ص 95 (جرب) .
- (7). في « بف » : « طعام » . (8). في « بخ ، بف » والوافي : + « له » .
- (9). في « ط ، بخ » والوافي والتهذيب ، ح 877 : « فإن » .
- (10). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « بذر » .
- (11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 877. وفي المطبوع : « فليأخذ » .
- (12). في « بخ » : « فيشاركه » . وفي « ط » : « وليشاركه » .
- (13). التهذيب ، ج 7 ، ص 198 ، ح 877 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 236 ، ح 3868 ، معلقاً عن سماعة ، إلى قوله : « وأشركني فيه قال : لا بأس » ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 200 ، ح 884 ، بسنده عن سماعة ، مع زيادة في أوله . النوادر للأشعري ، ص 165 ، ح 427 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 18 ، ص 1029 ، ح 18757 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 48 ، ح 24126 .

130 - بَابُ قَبَالَةِ (1) أَرَاظِي (2) أَهْلِ الذِّمَّةِ وَجِزْيَةِ رُؤُوسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ

الأَرْضَ (3) مِنَ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

9221 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلَهُ فِيهَا غُلُوجٌ (4) ذَمِّيُّونَ ، يَأْخُذُ (5) مِنْهُمْ السُّلْطَانُ (6) الْجِزْيَةَ ، فَيُعْطِيهِمْ (7) ، يُؤْخَذُ (8) مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ (9) ، وَمِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ (10) ، وَأَقْلُ وَأَكْثَرُ ، فَيَصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ السُّلْطَانُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانُ؟

قَالَ (11) : « هَذَا حَرَامٌ » . (12)

9222 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ (13) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ،

(1). تقدّم معني القبالة ذيل عنوان الباب 128. (2). في « ط ، بس ، جن » : « أرض ».

(3). في « ط » : « الأرضين ».

(4). الغُلُوج : جمع العُلُج ، وهو الرجل من كفّار العجم وغيره. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 286 (علاج) .

(5). في « بف » والتهذيب ، ج 7 : « فأخذ » . (6). في « بخ ، بف » والوافي : « السلطان منهم » .

(7). في « بخ » : « فنعطيههم » . (8). في « جت » : « يأخذ » .

(9). في « ط ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » : « خمسين » .

(10). في « ط ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » : « ثلاثين » .

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 200 ، ح 882 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، ج 6 ، ص 379 ، ح

1110 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1034 ، ح 18774 ؛

الوسائل ، ج 17 ، ص 294 ، ذيل ح 22566.

(13). في « ي ، بف ، جد » وحاشية « ط ، بخ ، جت ، جن » : « الحسين » . وهو سهو ، والحسن بن

محمد هذا ، هو ابن سماعة ، روى كتاب أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد.

راجع : رجال النجاشي ، ص 74 ، الرقم 179 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 379.

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ الْمِسْمَعِيُّ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْفَيْضِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ ⁽²⁾ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ
 ، ثُمَّ أَوَاجِرُهَا أَكْرَتِي ⁽³⁾ عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ التَّصَنُّفُ وَالتُّلُثُ ⁽⁴⁾
 بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ.

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، كَذَلِكَ أَعَامِلُ أَكْرَتِي ». ⁽⁵⁾

9223 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁶⁾ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً ،
 وَأَقْلَ ⁽⁷⁾ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرَ ⁽⁸⁾ ، فَيَعْمُرُهَا ⁽⁹⁾ ، وَيُؤَدِّي مَا حَرَجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ ⁽¹⁰⁾ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ ⁽¹¹⁾ لَا يَجِلُّ ». ⁽¹²⁾

(1). في « ط » : « أبو يحيى المسمعي ». وفي « بح » : « ابن نجيح المسمعي ».

(2). في الوافي : « الأرض ».

(3). في « ي » ، بخ ، بف « والوافي : « لأكرتي ». وفي رجال الكشي : « آخرين ». والأكرة : جمع أكار للمبالغة
 ، وهو الزرع والحراث ، كأنه جمع أكر في التقدير ، وزان كفرة جمع كافر. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 26)
 أكر) .

(4). في « بخ ، بف » والوسائل ورجال الكشي والغيبة للنعماني : « أو الثلث ».

(5). الغيبة للنعماني ، ص 234 ، صدر الحديث الطويل 2 ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن
 الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي. رجال الكشي ، ص 354 ، صدر الحديث الطويل
 663 ، بسنده عن أحمد بن الحسن الميثمي ، ويسند آخر عن أبي نجيح ، وفيهما مع اختلاف. التهذيب ، ج 7 ،
 ص 199 ، ح 881 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن ابن نجيح
 المسمعي. الوافي ، ج 18 ، ص 1033 ، ح 18773 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 52 ، ح 24134 .

(6). في « ط » - : « عن أبي عبد الله عليه السلام (7) . في « بح » والوسائل : « أو أقل ».

«.

(8). في الوسائل : « أو أكثر ».

(10). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 350 : « قوله عليه السلام : ولا يدخل العلوج ، قال الوالد العلامة
 رحمه الله : أي لا يؤجر العلوج الزراعين مع الأرض ؛ لأنهم أحرار ، لا ولاية للمؤجر عليهم. ولعله كان معروفاً في
 ذلك الزمان ، كما في بعض المحال من بلادنا ؛ لأنّ للرعايا مدخلاً عظيماً في قيمة الملك واجرته. انتهى. وأقول :
 يحتمل أن يكون المراد به جزية العلوج. وقيل : أي لا يشرك العلوج معه في الإجارة والتقبل ؛ لكرهية مشاركتهم ،
 والأوسط - كما خطر البال - أظهر ، ولعله موافق لفهم الكليني رحمه الله ».

« ط » : « فإنه ».

(12). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما ، ح 9219. وفي =

9224 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ

، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيبَةِ نَفْسٍ ⁽¹⁾ أَهْلِهَا ⁽²⁾ عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرْمَةً ⁽³⁾ ، أَوْ جَدَّدَ ⁽⁴⁾ فِيهَا بِنَاءً ، فَإِنَّ ⁽⁵⁾ لَهُ أَجَرَ يُيَوِّتُهَا إِلَّا ⁽⁶⁾ الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينَهَا ⁽⁷⁾ أَوَّلًا ⁽⁸⁾ ؟

قَالَ : « إِذَا ⁽⁹⁾ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالَةِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ ، فَلَا يَعْرِضُ ⁽¹⁰⁾ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ ». ⁽¹¹⁾

= التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 874 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وفيهما إلى قوله : « ويؤذي ما خرج عليها . وفيه ، ص 201 ، صدر ح 888 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 247 ، ح 3899 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 201 ، ح 887 ، بسند آخر ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1030 ، ح 18761 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 295 ، ح 22568 .

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « أنفس » . (2). في « بخ » : - « أهلها » .

(3). المَرْمَةُ والمَرَمُ : إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو جبل يبلو فترمه ، أو دار ترم شأنها مَرْمَةً . راجع :

لسان العرب ، ج 12 ، ص 251 (رَم) . (4). في « بخ » : « جود » .

(5). في « بس ، بف » : « قال » . (6). في « جت ، جد » وحاشية « بخ » : « لا » .

(7). الدهاقين : جمع الدهقان . قال ابن الأثير : « الدهقان ، بكسر الدال وضمها : رئيس القرية ، ومقدم الثناء وأصحاب الزراعة ، وهو معرب » . وقال الفيومي : « الدهقان : معرب ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار ، وداله مكسورة ، وفي لغة تميم » . النهاية ، ج 2 ، ص 145 ؛ المصباح المنير ، ص

201 (دهقن) . (8). في « ط » : - « أولاً » .

(9). في « ط ، بف » : « فإذا » بدل « قال : إذا » .

(10). في « بخ » : + « له » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فلا يعرض ، قال الوالد العلامة - قدس سره -

: الغرض أنه إذا زارع عاملاً قرية خربة وشرط على أصحابها أنه إن رم دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرى من المجوس أو غيرهم قبل المرمة أو قبل الإجارة ، فإذا رمها هل يجوز له أن يأخذ من الأكرة أجرة الدور؟ فبين عليه السلام قاعدة كلّية ، وهي أنه إذا استأجر الأرض أو زارعها ، فإنّ القبالة يشمل ما ينصرف الإطلاق إلى الأراضي ، ولا يدخل فيه الدور والبيوت ، سيما ما كان في أيدي الأكرة إلا أن يذكر الدور مع المزرعة ، وعمل به الأصحاب » .

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 199 ، ح 880 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 245 ، ح 3891 ، معلقاً =

9225 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَرْنَةٍ لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا أَذْرِي أَصْلَهَا لَهُمْ أَمْ لَا ، غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ خَرَجٌ ⁽¹⁾ ، فَأَعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ ، فَطَلَبُوا إِلَيَّ ، فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَقَرْنَتَهُمْ عَلَى أَنْ أَكْفِيَهُمْ ⁽²⁾ السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ ⁽³⁾ أَوْ كَثُرَ ، فَقَضَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا بَعْدَ ⁽⁴⁾ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ⁽⁵⁾ ، لَكَ ⁽⁶⁾ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ ». ⁽⁷⁾

131 - بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَوْ يَمُوتُ ،

فَتَوَرَّثَ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ

9226 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُوسُفَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ

= عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف. وفيه ، ح 3892 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 202 ، ح 891 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاqِنِهَا » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1032 ، ح 18768 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 59 ، ح 24150 .

(1). الخراج : ما يخرج من غلّة الأرض أو الغلام. والغلّة : الدخل من كراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك ، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً ، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع : المغرب ، ص 141 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 251 (خرج).

(3). في « بح » : « بأقلّ ». (4). في « ط » والتهذيب : - « ذلك فضل بعد ».

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا بأس بذلك ؛ لأنّه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم ، ولو كان من أرض الخراج فكلّ من قام بعمارتها فهو أحقّ بها ». (6). في « ي » : « ولك ». وفي « ط » : « وكلّ ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 199 ، ح 878 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 1033 ، ح 18771 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 57 ، ح 24147 .

مُسَمَّاءَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُقْبِلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِّينَ الْمُسَمَّاءِ : هَلْ (1) لِلْمُتَقَبِّلِ
(2) أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا (3) مِنْهُ إِلَيْهِ؟ وَمَا يُلْزَمُ الْمُتَقَبِّلُ لَهُ؟
قَالَ : فَكَتَبَ (4) : « لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ (5) عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِّينَ مَا
لَهُ ». (6)

9227 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ (7) ؛
وَ (8) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (9) الْهَمْدَانِيِّ
(10) ، قَالَ :

-
- (1). في « ط » : « فهل » .
(2). في « بخ ، بح » : « للمقبل » .
(3). في « بح » : « تقبل بها » . وفي حاشية « جت » : « تقبل به » .
(4). في الوسائل : - « فكتب » .
(5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 352 : « قوله عليه السلام : إذا اشترط ، هذا الاشتراط يمكن أن يكون على
الوجوب بناء على وجوب الإخبار بالعيب ، أو على الاستحباب بناء على عدمه ، والمشهور بين الأصحاب أنَّ
الإجارة لا تبطل بالبيع ، لكن إن كان المشتري عالماً بالإجارة تعيّن عليه الصبر إلى انقضاء المدة ، وإن كان جاهلاً
تخيّر بين فسخ البيع وإمضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدة » .
(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 208 ، ح 914 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 1037 ، ح
18781 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 135 ، ح 24309 .
(7). هكذا في « بس » . وفي « ي ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « الهمداني » .
وإبراهيم بن محمد هذا هو جدّ محمد بن عليّ بن إبراهيم بن محمد الهمداني الذي كان هو وأبوه وجدّه وكلاء الناحية
بهمدان . راجع : رجال النجاشي ، ص 344 ، الرقم 928 ؛ ولاحظ أيضاً ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 1384 .
(8). في السند تحويل بعطف « محمد بن جعفر الرّزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمداني » على «
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني » .
(9). في « جن » والوسائل : + « بن محمد » .
(10). هكذا في « بس » . وفي « ي ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « الهمداني » .

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا ⁽¹⁾ عَشَرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْإِجَارَةُ ⁽²⁾ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا ، لَا يُقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ ⁽³⁾ مِنْ ⁽⁴⁾ الْإِجَارَةِ ⁽⁵⁾ مَا لَمْ يَمُضِ ⁽⁶⁾ الْوَقْتُ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا : هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْقَاذُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ ، أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْتَقِضَةً ⁽⁷⁾ بِمَوْتِ ⁽⁸⁾ الْمَرْأَةِ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ ⁽⁹⁾ فَمَاتَتْ ، فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ ، فَإِنْ ⁽¹⁰⁾ لَمْ تَبْلُغْ ⁽¹¹⁾ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، وَبَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، فَيُعْطَى ⁽¹²⁾ وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ⁽¹³⁾ ». ⁽¹⁴⁾

(1). الضيعة : الأرض المغلّة ، والعقار ، وهو كل ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل والمتاع ، وما منه معاش الرجل ، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 230 ؛ المصباح المنير ، ص 366 (ضيع) .

(2). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 912. وفي « جت » والمطبوع : « الأجرة » .

(3). في « بخ » : « شيئاً » . (4). في التهذيب ، ح 912 : - « شيء من » .

(5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي « بخ ، جت » والمطبوع : « الأجرة » .

(6). في الوافي : « ما لم ينقض » . (7). في الوسائل : « منقضية » .

(8). في حاشية « جت » والتهذيب ، ح 912 : « لموت » .

(9). في « بس » : « لم تبلغ » .

(10). في « ط ، بخ ، بس » والوافي والتهذيب ، ح 912 : « وإن » .

(11). في « ي ، بح ، جت ، جد ، جن » والوافي والتهذيب ، ح 912 : « لم يبلغ » .

(12). في « بس » والوسائل والتهذيب ، ح 912 : « فتعطى » .

(13). في المرأة : « واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر ، فذهب جماعة إلى بطلانها بموت كل منهما. وقيل : لا تبطل بموت المؤجر ، وتبطل بموت المستأجر. والمشهور بين المتأخرين عدم البطلان بموت واحد منهما ، ولا يخلو من قوة ، واستدلّ به على عدم بطلان الإجارة بموت المؤجر ، ولا يخفى عدم صراحة فيه وإن كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال ؛ إذ يحتمل أن يكون المراد أنّ الوارث يستحقّ من الأجرة بقدر ما مضى من المدة وإن لم تبلغ المدة التي يلزم الأداء فيها ، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر ، فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيّة ، أو عوّل على أنّه يظهر من الجواب البطلان » . وللمزيد راجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 175.

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 207 ، ح 912 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

عيسى ، عن =

9228 / 3. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ⁽²⁾ ، قَالَ :

كَتَبَ رَجُلٌ⁽³⁾ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ ، فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ ، وَكَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ ، فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَلَهُ وَرَثَةٌ ، أَيْرَجُ⁽⁴⁾ ذَلِكَ⁽⁵⁾ فِي الْمِيرَاثِ ، أَوْ يَبْقَى⁽⁶⁾ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ⁽⁷⁾ إِجَارَتُهُ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽⁸⁾ : « إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ⁽⁹⁾ إِجَارَتُهُ » .⁽¹⁰⁾

= علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعاً ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني . وفيه ، ص 208 ، ح 913 ، بسند آخر . الوافي ، ج 18 ، ص 1037 ، ح 18782 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 136 ، ح 24311 .
(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

(2). في « بح ، بف ، جت » : « الراكاني » . وفي « ط » : « الداكاني » . وفي الوسائل : - « الرازي » .
والمذكور في رجال الطوسي ، ص 383 ، الرقم 5643 - في ذيل أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام - هو أحمد بن إسحاق الرازي .

ثم إنّنا لم نجد الراكاني كلقب في موضع ، والظاهر أنّ الصواب ، هو الزاكاني . وما ورد في رجال الطوسي ، ص 386 ، الرقم 5687 ؛ من خيران بن إسحاق الراكاني ، فالمذكور في بعض نسخه هو الزاكاني . والزاكاني هي إمّا نسبة إلى قرية من قرى قزوین ، أو نسبة إلى قبيلة من العرب سكنوا قزوین . راجع : تاج العروس ، ج 13 ، ص 577 ؛ ج 18 ، ص 262 .

(3). في الوسائل : « كتبت » بدل « كتب رجل » .

(4). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب : « هل يرجع » .

(5). في الفقيه والتهذيب : + « الشيء » .

(6). ف « ط ، بخ » والوافي والتهذيب : « أم يبقى » . وفي الفقيه : « أو يثبت » .

(7). في « بس ، جن » والوافي : « أن ينقضي » .

(8). في الفقيه : + « يثبت في يد المستأجر » .

(9). في « بس » : « أن ينقضي » .

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 252 ، ح 3914 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 207 ، ح 910 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 18 ، ص 1038 ، ح 18784 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 136 ، ح 24310 .

132 - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا (1) بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا (2)

9229 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ (3) ،
فَيُؤَاجِرُهَا (4) بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا (5) ، وَيَقُومُ فِيهَا (6) بِحِطِّ السُّلْطَانِ ؟
قَالَ (7) : « لَا بَأْسَ بِهِ ؛ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ (8) مِثْلَ الْأَجِيرِ (9) ، وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ ؛ إِنَّ فَضْلَ
الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ (10) حَرَامٌ ». (11)

- (1). في « بخ » : « ويؤاجرها ».
- (2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 354 : « اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم ، فمنهم من عمم المنع في كل شيء مقيداً بعدم عمل فيه ، ومنهم من قيد بالجنس أيضاً ، ومنهم من خصّ المنع بالبيت والخان والأجير ، كما هو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق ، ومنهم من ألحق الحانوت والرحا ، فلو قيل بالكراهة يمكن الجمع بحملها على مراتبها ، والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط ظاهر ».
- (3). الدهاقين : جمع الدهقان ، وقد تقدّم معناه ذيل الحديث 9224.
- (4). في الوسائل : « ثم يؤاجرها ».
- (5). في « بف » : « يقبلها ». وفي الوافي : « تقبلها ». وفي الوسائل : « تقبلها به ».
- (6). في حاشية « بح » : « بها ».
- (7). في الوسائل والفقيه : « فقال ».
- (8). في الوافي : « ليس ».
- (9). في المرأة : « قوله عليه السلام : ليست مثل الأجير ، يمكن حمله على الأرض المعهودة ؛ لقيامها فيها بحق السلطان ، لكنّه بعيد ، ويمكن حمل الأوّل على المزارعة ؛ لأنّه الشائع في الأرض ».
- (10). في « جن » : « البيت والأجير ».
- (11). التهذيب ، ج 7 ، ص 203 ، ح 894 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 129 ، ح 463 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، الفقيه ، ج 3 ، ص 248 ، ح 3900 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 202 ، ح 893 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1041 ، ح 18787 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 125 ، ح 24281 و 24282.

9230 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (1) : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ
الْحَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ، ثُمَّ آجَرَهَا ، وَشَرَطَ لِمَنْ (2) يَزْرَعُهَا (3) أَنْ يُقَاسِمَهُ
التَّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ (4) أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ : أَيَصْلُحُ (5) لَهُ ذَلِكَ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا حَفَرَ (6) نَهْرًا ، أَوْ عَمَلَ (7) لَهُمْ شَيْئًا (8) يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ ، فَلَهُ ذَلِكَ » .
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (9) اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْحَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ ،
فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً ، أَوْ جَرِيًّا (10) جَرِيًّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا (11) اسْتَأْجَرَهُ (12)
مِنَ السُّلْطَانِ ، وَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا ، أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا (13) عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذَرَ وَالتَّفَقَّةَ ،
فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَلَهُ تُرْبَةُ الْأَرْضِ ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ (14)؟

-
- (1). في « جن » : - « قال » .
(2). في « ط » : « أن » .
(3). في « ط » : + « على » .
(4). في « بخ » : - « من ذلك » .
(5). في « ط » : « أتصلح » .
(6). في « بخ ، بس » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : + « لهم » .
(7). في « ي » : « وعمل » .
(8). في التهذيب والاستبصار ، ح 465 : « عملاً » .
(9). في « بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار ، ح 468 : « رجل » .
(10). في « بخ » : « وجرياً » . وتقدّم معنى الجريب ذيل ح 9220 .
(11). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار ، ح 468 : « ما » .
(12). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جن » والوسائل والتهذيب : « استأجر » .
(13). في « ط ، ي ، جت » والوافي والتهذيب : + « قطعاً » .
(14). في الفقيه : « وله مرقمة الأرض ، أله ذلك أو ليس له » بدل « وله تربة الأرض ، أو ليست له » . وفي الوافي :
« لعل المراد بقوله : وله تربة الأرض ، يبقى لنفسه من تربة الأرض شيئاً ، أو لا يبقى ، بل يؤاجرها كلها . وفي الفقيه
هكذا : « وله تربة الأرض أله ذلك ، أو ليس له » أي شيء منها » . =

فَقَالَ (1) : « إِذَا اسْتَأْجَرْتَ (2) أَرْضاً ، فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً ، أَوْ رَمَمْتَ (3) فِيهَا ، فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ ». (4)

9231 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ (5) الْأَرْضَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا (6) ، فَقَالَ (7) : « لَا بَأْسَ (8) ؛ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَاثُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ (9) ؛ إِنَّ فَضْلَ الْحَاثُوتِ وَالْأَجِيرِ (10) حَرَامٌ ». (11)

9232 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، فَسَكَنَ

= و في المرأة : « قوله : وله تربة الأرض ، يمكن حمل الأول على الإجارة ، والثاني على المزارعة ؛ لأنّ في المزارعة لا يملك منافع الأرض ، فهو بمنزلة الأجير في العمل ؛ أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على الزارع لإصلاحها ؛ أو المعنى أنّه يبقى لنفسه شيئاً من تربة الأرض ، أو لا يبقى ، بل يؤاجرها كلّها. وفي بعض نسخ الفقيه : « وله تربة الأرض ، أله ذلك ، أو ليس له » وفي بعضها : « ولم تربة الأرض » أي رمّ وأصلح .

- (1). في الوسائل : + « له » .
- (2). في « ي » : « استأجر » .
- (3). « رممت » ، أي أصلحت ؛ من الرّمّ والمرمة ، وهو إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو جبل يبلى فترمه ، أو دار ترّم شأنها مرمةً ورماً. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 251 (رم) .
- (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 203 ، ح 896 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 129 ، ح 465 ، إلى قوله : « يعينهم بذلك فله ذلك » ؛ وفيه ، ص 130 ، ح 468 ، وفي كلّها معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 248 ، ح 3902 ، مرسلاً وفي الأخيرين من قوله : « وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج » . الوافي ، ج 18 ، ص 1042 ، ح 18795 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 127 ، ح 24287 و 24288 .
- (5). في الوسائل : « يؤاجر » .
- (6). في « بس » : + « به » .
- (7). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « قال » .
- (8). في حاشية « بح » : + « به » .
- (9). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « ولا كالأجير » .

- (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار. وفي المطبوع : « الأجير والحاثوت » .
- (11). التهذيب ، ج 7 ، ص 203 ، ح 895 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 129 ، ح 464 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير. النوادر للأشعري ، ص 167 ، ح 431 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 1042 ، ح 18790 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 125 ، ح 24283 .

ثُلُثِيهَا (1) ، وَآجَرَ ثُلُثَهَا (2) بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَا يُؤَاجِرُهَا (3) بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ (4) إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً (5) . « (6)

5 / 9233. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ :

أَنَّ (7) إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى (8) سَأَلَ (9) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يَسْمَعُ - عَنْ (10) الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ؟
قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرِ ؛ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ (11) حَرَامٌ ، وَفَضْلُ (12) الْأَجِيرِ (13) حَرَامٌ » . (14)

6 / 9234. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (15) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (16) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

-
- (1). في « ط » : + « بعشرة دراهم » .
(2). في « بف » : « ثلثيها » . وفي حاشية « بف » : + « وكان » . وفي التهذيب : « وسكن بيتاً منها وآجر بيتاً منها » بدل « فسكن ثلثيها وآجر ثلثها » .
(3). في حاشية « جت » : « ولم يؤاجرها » .
(4). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « به » .
(5). في الفقيه : - « إلا أن يحدث فيها شيئاً » .
(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 209 ، ح 919 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 248 ، ح 3901 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 938 ، ح 18622 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 129 ، ح 24293 .
(7). في « ط » ، بخ ، بف » : « عن » .
(8). في « بخ ، بف » : + « أنه » .
(9). في « ط » : « قال : سألت » .
(10). في « بح » : - « عن » .
(11). في « ط » : « الأجير » .
(12). في « بخ ، بف » والوافي : « وإن فضل » .
(13). في « ط » : « البيت » .
(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 202 ، ح 893 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المعزى ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن إبراهيم المثني ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 129 ، ح 462 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 18 ، ص 1043 ، ح 18791 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 126 ، ح 24284 .
(15). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .
(16). ورد الخبر في الاستبصار ، ج 3 ، ص 130 ، ح 466 عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الكريم . =

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَقْبَلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ ، فَأَقْبَلُهَا بِالتَّصْنِيفِ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

قُلْتُ : فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَقْبَلُهَا ⁽¹⁾ بِأَلْفَيْنِ؟
قَالَ : « لَا يَجُوزُ ».

قُلْتُ : كَيْفَ جَاَزَ الْأَوَّلُ ⁽²⁾ ، وَلَمْ يَجْزِ الثَّانِي ⁽³⁾؟

قَالَ : « لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ ⁽⁴⁾ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ⁽⁵⁾ ».

9235 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ :

= و هو سهو ظاهراً ؛ فإنَّ المراد من أحمد بن محمد في مشايخ سهل بن زياد هو أحمد بن محمد بن أبي نصر
البيزنطي ، وقد تكررت رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمد [بن أبي نصر] عن عبد الكريم [بن عمرو] في
الأسناد ، ولم نجد رواية عليّ بن الحكم عن عبد الكريم - لا بهذا العنوان ولا بعناوينه الأخرى - في موضع. راجع :
معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 612 - 613 ، وج 22 ، ص 346 - 347.
ويؤيد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 897 من أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن
الحلي.

ثمَّ إنَّه ظهر ممَّا تقدّم وقوع السهو في ما ورد في الوسائل ، ج 19 ، ص 127 ، ح 24285 من « سهل بن زياد
وأحمد بن محمد ».

(1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « وأقبلها ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « كيف صار الأوّل جائزاً ».

(3). في الوسائل : « قلت : لم » بدل « قلت : كيف جاز الأوّل ، ولم يجز الثاني؟ ».

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : لأنَّ هذا مضمون ؛ يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً ، بل قال : إن
حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك ، وفي الثانية ضمن شيئاً معيّناً ، فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء. كذا ذكره
الفاضل الإسترآبادي ، وهو جيّد ؛ فإنَّ الغرض بيان علّة الفرق واقعاً وإن لم نعلم سبب عليّتها. وقيل : المراد أنّ ما
أخذت شيئاً ممّا دفعت من الذهب فهو مضمون ، أي أنت ضامن له ، يجب دفعه إلى صاحبه فهو نقل للحكم ، لا
بيان للحكمة ، ولا يخفى بعده ، وعلى الأوّل فذكر الذهب والفضّة يكون على المثل ، ويكون الغرض الفرق بين
الإجارة والمزارة ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 897 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 130 ، ح
466 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الكريم . الوافي ، ج 18 ، ص 1043 ، ح
18792 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 126 ، ح 24285.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَلَا تُقْبِلْهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلْتَهَا ⁽¹⁾ بِهِ ، وَإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ ، فَلَكَ أَنْ تُقْبِلَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلْتَهَا بِهِ ⁽²⁾ ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

9236 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ⁽⁵⁾ ،
قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً » ⁽⁶⁾ .
9237 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي لَأَكْرَهُ ⁽⁷⁾ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحَى وَحَدَهَا ، ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ ⁽⁸⁾ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ ⁽⁹⁾ فِيهَا حَدَثٌ ⁽¹⁰⁾ ، أَوْ تُغْرَمَ ⁽¹¹⁾ فِيهَا غَرَامَةٌ ⁽¹²⁾ ». ⁽¹³⁾

(1). في « بخ » : « يتقبلها ». وفي « بف » : « تتقبلها ».

(2). في الفقيه : - « وإن تقبلتها بالنصف والثلث ، فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ».

(3). في الفقيه : « مصمتان ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 898 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 130 ، ح 467 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 235 ، ح 3865 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 1043 ، ح 18793 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 127 ، ح 24286.(5).
في الوسائل : + « به ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 899 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 223 ، ح 979 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. المقنعة ، ص 636 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 18 ، ص 938 ، ح 18624 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 130 ، ح 24294.

(7). في « بخ » : « أكره ».

(8). في « ط ، بف » : « و التهديب والفقيه : - « به ».

(9). في « بس » والوافي : « أن نحدث ».

(10). في « ط ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي : « حدثاً ».

(11). في « ي ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « أو يغرم ». وفي « بس » والوافي : « نغرم ».

(12). الغرامة : أداء شيء لازم ، وكذلك المعغم والغرم. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 436 (غرم).

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 900 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 235 ، ح 3864 ، بسند =

9238 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ
 الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرْعَى ⁽²⁾ يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ
 يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ ⁽³⁾ الثَّمَنَ ؟
 قَالَ : « فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أُعْطِيَ ، وَإِنْ أَدْخَلَ ⁽⁴⁾ مَعَهُ بِتِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ ⁽⁵⁾ ،
 وَكَانَتْ غَنَمُهُ ⁽⁶⁾ بِدِرْهَمٍ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ هُوَ رَعَى ⁽⁷⁾ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ ⁽⁸⁾ بِشَهْرٍ ⁽⁹⁾ أَوْ شَهْرَيْنِ ،
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ ، فَلَا بَأْسَ ⁽¹⁰⁾ ؛ وَلَيْسَ لَهُ ⁽¹¹⁾ أَنْ يَبِيعَهُ ⁽¹²⁾ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا ،
 وَيَرْعَى مَعَهُمْ ⁽¹³⁾ ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ ، وَلَا ⁽¹⁴⁾ يَرْعَى مَعَهُمْ ⁽¹⁵⁾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي
 الْمَرْعَى عَمَلًا : حَفَرَ بئرًا ، أَوْ شَقَّ نَهْرًا ، أَوْ تَعَنَّى ⁽¹⁶⁾ فِيهِ بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ
⁽¹⁷⁾ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ ⁽¹⁸⁾ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا ، فَبِذَلِكَ ⁽¹⁹⁾

= آخر. الوافي ، ج 18 ، ص 939 ، ح 18625 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 130 ، ح 24295.

- (1). في « ط » والوسائل : - « بن محمد ».
- (2). في الوسائل : « مراعي ».
- (3). في « ي » : « منها ».
- (4). في « ط » : « أدخله ».
- (5). في الفقيه : + « درهمًا ».
- (6). في الوافي والفقيه : + « ترعى ».
- (7). في « بف » والوافي : « رعاها ».
- (8). في « ي ، بس ، جت ، جن » وحاشية « بح » : « أن يدخل ».
- (9). في « بس » : « لشهر ».
- (10). في « ط » : - « فلا بأس ». وفي الفقيه : - « وإن هو رعى فيه » إلى هنا.
- (11). في الوسائل : - « له ».
- (12). في المرأة : « قوله عليه السلام : وليس له أن يبيعه ، لا ينافي ما مرّ من جواز إجارة البعض في المسكن بجميع ما استأجره ؛ لأنّه يحتمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعى ، ولذا أوردهما المصنّف ».
- (13). في حاشية « بف » : « معه ».
- (14). في الوسائل : - « لا ».
- (15). في الفقيه : - « ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم ».
- (16). « تعنّى » ، أي نصب وتعب ، من العناية بمعنى النصب والتعب والمشقة. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 103 (عني).
- (17). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « بأن يبيعه ».
- (18). في الوسائل والتهذيب : - « به ».
- (19). في « ي ، بح » وحاشية « جت » : « وذلك ».

يَصْلُحُ لَهُ (1) .» (2)

133 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ (3) مِمَّا تَقَبَّلَ (4)

1 / 9239. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ ، وَيَدْفَعُهُ (5) إِلَى آخَرَ ، فَيَرْبَحُ فِيهِ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً (6) » . (7)

2 / 9240. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْحَكَمِ الْحَيَّاطِ (8) ، قَالَ :

(1). في المرأة : « فذلّة : اعلم أنّ ما يستفاد من هذه الأخبار الفرق بين الأجير والحنوت والبيت والرحى وبين الأرض ، فينبغي الاحتياط في تلك الأشياء مطلقاً ، لا سيما الثلاثة الأولى ، وفي الأرض إذا كانت الإجارة بالذهب والفضة ؛ فإنّ الأخبار المعتبرة دلّت على المنع في ما ذكرناه ، والله تعالى يعلم .»

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 901 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 235 ، ح 3863 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 1044 ، ح 18795 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 130 ، ح 24296.

(3). في حاشية « جت ، جن » : « بأقلّ » . (4). في « جن » : « يتقبل » . وفي « ط » : « يتقبل به » .

(5). في « ي ، جد » : « فيدفعه » .

(6). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 358 : « يدلّ على ما هو المشهور عند القدماء من أنّه إذا تقبّل عمالاً لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل . وقال في المسالك : مستنده أخبار حملها على الكراهة أولى جمعاً ، ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين قليله وكثيره ، ولا يخفى أنّ الجواز مشروط بعدم تعيين العامل في العقد ، وإلا فلا إشكال في المنع والضمان لو سلّم العين » . وراجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 180.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 210 ، ح 923 ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « فيربح فيه قال : لا » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 949 ، ح 18640 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 132 ، ح 24299 ؛ وج 23 ، ص 191 ، ح 29349.

(8). في « بس ، جد » : « الحنّاط » .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَتَقَبَّلُ التَّوْبَ بِدِرْهِمٍ ⁽¹⁾ ، وَأَسْلِمُهُ بِأَكْثَرِ ⁽²⁾ مِنْ ذَلِكَ ⁽³⁾ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ.

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽⁴⁾ » ثُمَّ ⁽⁵⁾ قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽⁶⁾ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ ⁽⁷⁾ مِنْ عَمَلٍ ، ثُمَّ ⁽⁸⁾ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ ⁽⁹⁾ . »

3 / 9241. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ ⁽¹⁰⁾ فِيهِ الصِّيَاغَةُ ⁽¹¹⁾ وَفِيهِ النَّقْشُ ، فَأُشَارِطُ النَّقْشَ عَلَى شَرْطٍ ، فَإِذَا ⁽¹²⁾ بَلَغَ الْحِسَابُ ⁽¹³⁾ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ . قَالَ : « فَيَطِيبُ ⁽¹⁴⁾ نَفْسٍ مِنْهُ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽¹⁵⁾ . » ⁽¹⁶⁾

= و الحكم هذا ، هو الحكم بن أئمن ، وصفه النجاشي بالحنّاط ، والبرقي والشيخ الطوسي بالخياط . راجع : رجال النجاشي ، ص 137 ، الرقم 354 ؛ رجال البرقي ، ص 38 ؛ رجال الطوسي ، ص 185 ، الرقم 2250 .
(1). في « بخ ، بف ، جد » والوسائل : « بدرهم » .

(2). في « ر ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « بز ، جن » والوافي والتهذيب : « بأقل » .

(3). في حاشية « بز ، جش » : « + » أو « أقل » . (4). في الوافي : « بذلك » .

(5). في « ط » : - « قال : لا بأس به ثم » .

(6). في « جن » : « فلا بأس » . وفي « ي » : - « به ، ثم قال : لا بأس » .

(7). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « تقبلت » (8). في الوسائل : « قد » بدل « ثم » .

« . »

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 210 ، ح 925 ، بسنده عن صفوان . الوافي ، ج 18 ، ص 949 ، ح 18642 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 132 ، ح 24300 . (10). في « بخ ، بف » : « بالعمل » .

(11). « الصياغة » : مصدر صاغ الشيء يصوغه صَوْغًا : سبكه ، أي دَوَّبه وأفرغه في قالب ، أو هيَّأه على مثال مستقيم ، فانصاغ . والصياغة أيضاً : حرفة الصائغ . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 442 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1049 (صوغ) . (12). في « بف » : « وإذا » .

(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 928 : « + » فيما » .

(14). في « بح » والوافي : « فبطية » .

(15). في المرأة : « يدلّ على أنّ النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة مخصوص بالبيع ، مع أنّ عدم البأس لا ينافي الكراهة » .

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 211 ، ح 928 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص 234 ، ح 1020 ، بسند آخر ، مع =

134 - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ (1) وَأَشْبَاهِهِ

9242 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ (3) زَرْعاً أَخْضَرَ ، ثُمَّ تَتْرُكُهُ (4) حَتَّى تَخْصُدَهُ إِنْ (5) شِئْتَ ، أَوْ (6) تَعْلِفَهُ (7) مِنْ (8) قَبْلِ أَنْ يُسْنِبِلَ وَهُوَ حَشِيشٌ » .

وَقَالَ (9) : « لَا بَأْسَ (10) أَيْضاً (11) أَنْ تَشْتَرِيَ (12) زَرْعاً قَدْ سَنِبِلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ (13) » . (14)

9243 / 2. عَلِيُّ (15) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ (16) ؟

= اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 18 ، ص 947 ، ح 18638 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 132 ، ح 24301 .

(1). « القصيل » : المقطوع ، من القَصْل ، وهو القطع . والقصيل : ما اقتصل من الزرع أخضر ، أو هو الشعير يُجَزَّر أخضر لعلف الدواب ، وسمي قصيلاً لأنه يُقَصَّل وهو رطب ، أو لسرعة انفصاله وهو رطب . راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 557 ؛ المصباح المنير ، ص 506 (فصل) .

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال « بدل » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام .

(3). في « بح ، بف » : « يشتري » . (4). في « بخ ، بف » : « يتركه » .

(5). في « بح ، بف » : « وإن » . (6). في « بف » : « أن » .

(7). في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوافي والاستبصار ، ح 395 : « تقلعه » .

(8). في « بخ ، بف » : « من » . (9). في « جن » : « قال » بدون الواو .

(10). في « جن » : « + » به . (11). في « بخ ، بف » : « - » أيضاً .

(12). في « ي ، بخ ، بف ، جن » : « أن يشتري » .

(13). في « مرآة العقول » ، ج 19 ، ص 359 : « يدل على ما هو المشهور من جواز بيع الزرع قبل أن يستنبل ، أي يظهر فيه السنبل وبعده . وخالف فيه الصدوق ... ويدل أيضاً على أنه يجوز للمشتري أن يقيها إلى وقت الحصاد ، وحمل على إذن مالك الأرض » . وراجع : المقنع ، ص 392 .

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 629 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 112 ، ح 395 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 639 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 112 ، ح 394 ، بسند آخر ، إلى قوله : « حتى تحصده إن شئت » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 18 ، ص 547 ، ح 17811 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 235 ، ذيل ح 23574 . (15). في « بخ ، بف » : « + » بن إبراهيم .

(16). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الكلام في الزرع كالكلام في الثمار من جهة النمو واحتمال =

قَالَ : « نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِهِ » .⁽¹⁾

9244 / 3. عَنْهُ ⁽²⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ :

« لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ ⁽³⁾ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصِيلَ ⁽⁴⁾ أَخْضَرَ ، ثُمَّ تَتْرَكَهُ ⁽⁵⁾ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسْنِبِلَ ، ثُمَّ تَحْصُدَهُ ⁽⁶⁾ ؛ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ ⁽⁷⁾ تَعْلِفَ ⁽⁸⁾ دَابَّتَكَ قَصِيلاً ، فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْنِبِلَ ، فَأَمَّا إِذَا سَنِبِلَ فَلَا تَعْلِفْهُ ⁽⁹⁾ رَأْساً ⁽¹⁰⁾ ؛ فَإِنَّهُ فَسَادٌ » .⁽¹¹⁾

9245 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

عَنْ

= الغرر وحدوث الآفات. وجملة القول فيه أنه إما أن يبيع هذا الشيء الموجود ، أي القصيل والحشيش ، وإما أن يبيع الحنطة والشعير قبل وجودهما ، فإن كان المقصود الأول جاز البيع بلا شبهة ، وأوجب بعض العامة قطعها حتى لا يختلط بما ينمو من مال البائع ، وإن كان المقصود بيع الحنطة والشعير غير الموجودين فعلاً فهو جائز أيضاً بعد ظهور الزرع ؛ لأن أهل الخبرة يعرفون بعد مشاهدة الزرع مقدار الثمرة بحيث يخرج به من الغرر ، كما قلنا بذلك في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد ، وأما إدراكها حتى يصير حنطة وشعيراً فقد جرت عادة الله به ، والآفات لا توجب غرراً ، كما قلنا .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 630 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 113 ، ح 399 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 547 ، ح 17812 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 235 ، ذيل ح 22574 .
(2). الضمير راجع إلى حريز المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً . ويروي عن حريز ، علي عن أبيه عن حماد .
(3). في « جت » بالتاء والياء معاً .

(4). في « بخ ، بف » ، التهذيب ، ح 631 : « والقصيل » .

(5). في « بخ ، بف ، جن » : « يتركه » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(6). في « بخ » : « يحصده » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(7). في « بخ » - « أن » . (8). في « ط » : « أن تعلفه » .

(9). في الاستبصار ، ح 400 : « فلا تقطعه » .

(10). في « ط ، بف » ، التهذيب ، ح 631 والاستبصار ، ح 400 : + « رأساً » . وفي الوافي : « رأساً ، أي حيواناً » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : رأساً ، أي حيواناً أو أصلاً ، أو لا تعلفه بأن يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيتها . والأول أظهر . وعلى التقادير النهي إما للتنزيه ، أو للتحريم ؛ لكونه إسرافاً » .

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ، ح 631 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 113 ، ح 400 ، وفيهما : « عنه ، عن زرارة ، مثله وقال : لا بأس أن ... » . راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 637 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 113 ، ح 402 . الوافي ، ج 18 ، ص 548 ، ح 17813 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 235 ، ذيل ح 23574 .

الْمُثَنَّى (1) الْحَنَاطِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَرْعٍ يَبِيعُ وَهُوَ حَشِيشٌ ، ثُمَّ سَنَبِلَ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ : أَتَبَّاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ (2) ، وَإِنْ شَاءَ تَرَيَّصَ بِهِ » . (3)

5 / 9246. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي بَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ (4) الْمُحَاقَلَةِ (5) وَالْمَزَابِنَةِ (6) » قُلْتُ :

(1). في « ط ، ي ، بخ ، بف » : « مثنى » .

(2). في الوافي : « أعفاه : قطعه وأمحاه » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فإن شاء ، أي البائع . والعفا : الدروس والهلاك » . وراجع : النهاية ، ج 3 ، ص 266 (عفا) .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 628 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 113 ، ح 398 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 18 ، ص 548 ، ح 17814 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 236 ، ذيل ح 23580 .

(4). في الاستبصار ، ح 308 : + « بيع » .

(5). قال الجوهري : « المحاقلة : بيع الزرع وهو في سنبله بالبئر ، وقد نهى عنه » . وقال ابن الأثير : « المحاقلة مختلف فيها ، قيل : هي اكتراء الأرض بالجنطة . هكذا جاء مفسراً في الحديث ، وهو الذي يسميه الزراعون : المحارثة . وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ، كالثلث والربع ونحوهما . وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبئر . وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد . وهذا مجهول لا يدرى أيتهما أكثر » . الصحاح ، ج 4 ، ص 1672 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 416 (حقل) .

(6). قال الجوهري : « المزابنة : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، ونهى عن ذلك لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ، وُرِجَصَ في العرايا » .

وقال ابن الأثير : « هي - أي المزابنة - بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن ، وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة » . الصحاح ، ج 5 ، ص 2130 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 294 (زين) .

وفي المرأة : « بدل - أي هذا الحديث - على تحريم المزابنة والمحاقلة . والمزابنة : مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع ، سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها يكثر ، وكل منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر ، وتحريمها في الجملة إجماعي ، واختلف في تفسيرها ، فقيل : يحرم بيع تمر النخلة بتمر منها ، وقيل : بمطلق =

وَمَا هُوَ؟ قَالَ : « أَنْ تَشْتَرِيَ (1) حَمْلَ (2) النَّحْلِ بِالنَّمْرِ ، وَالزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ » . (3)
 6 / 9247 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ،
 ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ (4) يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ ، فَلَا يَفْصِلُهُ (5) وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُبُلُهُ
 شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً ، وَقَدْ اشْتَرَاهُ (6) مِنْ أَصْلِهِ (7) عَلَى أَنْ مَا بِهِ (8)

= التمر وإن لم يكن منها ، والأخير أشهر . وهل يجوز ذلك في غير شجرة النخل من شجر الفواكه؟ المشهور الجواز ،
 وقيل بالمنع ، وكذا حرمة المحاقلة إجماعي ، وهي مفاعلة من الحقل ، وهي الساحة التي يزرع فيها ، سميت بذلك
 لتعلقها بزرع في حقل . واختلف أيضاً في تفسيرها بحب منه أو بمطلق الحب . ثم ظاهر كلام الأكثر تفسيرها ببيع
 السنبل ، ويظهر من بعضهم مطلق الزرع ، وأيضاً ظاهرهم أنها مختصة بالحنطة ، وألحق بعضهم بها الشعير ، وبعضهم
 مطلق الحب ، وهذا الخبر يدل على الاختصاص بالتمر والحنطة كما ترى . وللمزيد راجع : الروضة البهيّة ، ج 3 ،
 ص 363 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 363 و 364 .

(1). في « ي » والتهديب ، ح 632 والاستبصار ، ح 308 : « أن يشتري » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .
 (2). الحنل : ثمر الشجر ، ويكسر ، أو الفتح لما بطن من ثمره ، والكسر لما ظهر ، أو الفتح لما كان في بطن ،
 أو على رأس شجرة ، والكسر لما على ظهر أو رأس ، أو ثمر الشجر بالكسر : ما لم يكبر ويعظم ، فإذا كبر فبالفتح ،
 كذا في القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1306 (حمل) ، وقال العلامة الفيض في الوافي : « الحنل ، بالكسر :
 ما حُمِلَ وثمر الشجر » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ، ح 632 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح
 308 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ،
 صدر ح 635 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح 309 ، بسندهما عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 3 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛
 والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن
 آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . معاني الأخبار ، ص 277 ، بسند آخر عن
 النبي صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « المحاقلة والمزابنة » وذكر ذيله في ضمن بيانه ، مع اختلاف يسير . الوافي
 ، ج 18 ، ص 543 ، ح 17804 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 239 ، ذيل ح 23586 .
 (4). قد تقدّم معنى القصيل في عنوان الباب .

(5). في حاشية « بف » : « فلا يفصله » . (6). في « بخ ، بف » : « وقد اشترط » .

(7). في المرأة : « قوله : من أصله ، أي مع عروقه ، لا جزء ولا جزأت ، ذكره تأييداً لجواز الترك » .

(8). في « ي ، بح ، بس ، جد ، جن » : « نابه » . وفي « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « ما يلقاه »
 كلاهما بدل « ما به » . وفي الفقيه : « وما كان على أربابه » بدل « على أن ما به » . وفي التهذيب والاستبصار : «
 أربابه » بدل « أن ما به » .

مِنْ (1) خَرَجَ فَهُوَ (2) عَلَى الْعِلْجِ (3)؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ جِئَ اشْتَرَاهُ ، إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ (4) ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُئْبِلًا ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ (5) أَنْ يَتَرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُئْبِلًا ». (6)

7 / 9248. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ،

عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُهُ ؛ وَزَادَ فِيهِ : « فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ (7) طَسَقَهُ (8) وَنَقَقَتَهُ ، وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ ». (9)

(1). في « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والتهذيب والاستبصار : - « من ».

(2). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقهاء. وفي التهذيب والاستبصار : + « أو هو ». وفي المطبوع : - « فهو ».

(3). العِلْجُ : الرجل من كَفَّار العجم وغيرهم. النهاية ، ج 3 ، ص 286 (عِلْج). وفي الوافي : « في قوله : على أنَّ ما يلقاه من خراج فهو على العِلْج ، اختلافات في النسخ لا تؤثر في المعنى ؛ يعني : على أن يكون الخراج على البائع دون المشتري ؛ فَإِنَّ الزَّرَاعَ والأَكْرَةَ كانوا يومئذٍ من كَفَّار العجم ». وفي المرأة : « قوله : فهو على العِلْج ، أي البائع ، فهو مؤيد لعدم الجواز ، أو على الزارع دون البائع ، فهو أيضاً مؤيد للجواز. وفي الفقيه : وما كان على أربابه من خراج فهو على العِلْج ، وهذا يؤيد الثاني. وفي التهذيب : على أربابه خراج ، أو على العِلْج ، والمضامين متقاربة موافقة لفتاوي الأصحاب ».

(4). في الوافي : + « قصيلاً ».

(5). في « ط » : - « له ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 626 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 112 ، ح 396 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 234 ، ح 3862 ، معلقاً عن سماعة. الوافي ، ج 18 ، ص 549 ، ح 17815 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 236 ، ح 23578.

(7). في « بس » : « فعلية » بدل « فَإِنَّ عَلَيْهِ ».

(8). الطَسَقُ : الوظيفة من خراج الأرض المقرّر عليها ، وهو فارسي معرّب. النهاية ، ج 3 ، ص 124 (طسق).

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 627 ، معلقاً عن ابن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 112 ، ح 397 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن ابن أبي أيُّوب ، عن سماعة. الفقيه ، ج 3 ، ص 237 ، ح 3869 ، معلقاً عن سماعة. الوافي ، ج 18 ، ص 549 ، ح 17816 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 236 ، ح 23579.

9249 / 8. عُمَانُ بْنُ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعاً - مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهِداً ⁽²⁾ - فَأَنْفَقَ ⁽³⁾ فِيهِ نَفَقَةً ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ ⁽⁴⁾ يَنْتَقِلُ ⁽⁵⁾ مِنْ مَكَانِهِ ، أَوْ لِحَاجَةٍ ⁽⁶⁾ ؟

قَالَ : « يَشْتَرِيهِ ⁽⁷⁾ بِالْوَرَقِ ⁽⁸⁾ ؛ فَإِنْ أَصْلَهُ طَعَامٌ ». ⁽⁹⁾

9250 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْعَرَايَا بِأَنْ ⁽¹⁰⁾ تُشْتَرَى ⁽¹¹⁾ بِخَرْصِهَا ⁽¹²⁾ تَمْرًا » وَقَالَ ⁽¹³⁾ : « الْعَرَايَا ⁽¹⁴⁾ جَمْعُ عَرِيَّةٍ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ

(1). السند معلق على سند الحديث السادس. ويروي عن عثمان بن عيسى ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد.

(2). في « بس » : « معانداً ».

(3). في « ط ، بخ » الوافي : « وأنفق ».

(4). في « ط » والتهذيب : « لنقلة ».

(5). في « بخ ، بس ، جت ، جد » : « ينقل ».

(6). في الفقيه : « أله ذلك » بدل « لنقله ينتقل من مكانه ، أو لحاجة ».

(7). في « بس » : « تشتريه ».

(8). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضة ، وقد تسكن ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 (ورق).

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ، ح 632 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3881 ، معلقاً عن سماعة ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 550 ، ح 17818 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 238 ، ذيل ح 23584. (10). في « ط ، بخ ، بف » الوافي : « أن ».

(11). في « ي ، بح ، بس ، جد » : « يشتري ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(12). في « بخ ، جت » : « يخرصها ». والخرص - بكسر الخاء - : اسم من خرّص النخلة والكزّمة ، بفتحها ، وهو خرّصها عليها من الرطب تمرّاً ومن العنب زبيباً ، فهو من الخرّص بمعنى الظنّ ، لأنّ الخرّز إنّما هو تقدير بظنّ لا إحاطة. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 22 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 21 (خرص).

(13). في « ط ، ي ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » الوافي والتهذيب والاستبصار : « قال » بدون الواو. وفي « بح » : « قال ».

(14). في « ط ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » الوافي والتهذيب والاستبصار : « والعرايا ».

آخَرُ (1) ، فَيَجُوزُ لَهُ (2) أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا (3) تَمَرًا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ (4) .» (5)

135 - بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي

9251 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ (7) تَكُونُ (8) لَهُ الضَّيْعَةُ (9) ، فِيهَا جَبَلٌ (10) مِمَّا يُبَاعُ ، يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ، وَلَهُ عَنْهُ قَدْ (11) احْتَجَّ إِلَى

(1). في « بس ، جد » : - « آخر » . وقال ابن الأثير في النهاية ، ج 3 ، ص 224 (عرا) : « فيه : أنه رخص في العريّة والعرايا . قد تكرّر ذكرها في الحديث ، واختلف في تفسيرها ، فقليل : إنه لما نهى عن المزابنة ، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أنّ من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعريّة : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعرفه : إذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عرى يعرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عُريت من جملة التحريم فَعَرَيْتُ ، أي خرجت » .

(2). في « بخ » : - « له » . (3). في « ط ، بخ » : « يخرصها » .

(4). في الوافي : « أي في غير ما يكون دار رجل آخر . ويحتمل شمول الحكم لغير النخل إذا كان في دار رجل آخر » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ، ح 634 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح 311 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي جعفر عليه السلام . معاني الأخبار ، ص 277 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . الوافي ، ج 18 ، ص 544 ، ح 17806 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 241 ، ذيل ح 23591 .

(6). في « ط » : « أصحابه » . (7). في « ط ، ي » : « المسلم » .

(8). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : « يكون » .

(9). « الضيعة » : الأرض المغلّة ، والعقار ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل ، والمتاع ، وما منه معاش الرجل ، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . والجمع : ضيَعٌ وضياع . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 230 ؛ المصباح المنير ، ص 366 (ضيع) .

(10). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت ، جن » : « جلّ » . وفي « ي » : « حلّ » . وفي « جت » : « جلّه » . وفي حاشية أخرى لـ « جن » : « الجلّ » . وفي حاشية أخرى لـ « جت » : « جبل » .

(11). في « جت » : « وقد » .

جَبَلٍ (1) : يَحِلُّ لَهُ (2) أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلُ (3) كَمَا يَبِيعُ (4) مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْجَبَلِ (5) إِنْ طَلَبَهُ (6) بَغَيْرِ ثَمَنِ؟ وَكَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَمَا يَأْخُذُهُ (7)؟

قَالَ : « لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ (8) جَبَلِهِ (9) مِنْ أَخِيهِ (10) ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ (11) لَيْسَ جَبَلَهُ (12) ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ (13) مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ». (14)

9252 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

- (1). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « جلّ ». وفي حاشية « بح » : « جبله ».
- (2). في « ي » : « يحلّه » بدل « يحلّ له ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « أله ».
- (3). في « بخ ، بف ، جت » : « الجلل ».
- (4). في « بح » : « يبيعه ».
- (5). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « الجلل ».
- (6). في « جت » : « إن يطلبه ».
- (7). في « ي » والوسائل : « يأخذ ».
- (8). في « بخ ، بف » والوافي : « أن يبيع ».
- (9). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « جلّه ».
- (10). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « + » المسلم
- «.

(11). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « الجلل ».

(12). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « جلّه ». وفي مرآة العقول ، ح 19 ، ص 363 : « قوله عليه السلام : لا يجوز ، لعله محمول على الكراهة إن كان الجلل في ملكه بقرينة التخصيص بالأخ ، فقوله عليه السلام : لأنّ الجبل ليس جبلة ، أي ليس ممّا يبيعه ذوو المروآت ، أو هو شيء أعطاه الله وزاد عن حاجته ، يمكن حمله على أنّه لم يكن الجبل في ملكه ، بل في الأراضي المباحة حول القرية ، وهو أظهر من لفظ الخبر. هذا إذا قرئ الجللّ بالجيم المكسورة ، ثمّ اللام المشدّدة ، وهو قصب الزرع إذا حصد ، والمراد به هنا ما يبقى منه في الأرض مجازاً. وفي أكثر النسخ : الجبل ، بالجيم والباء واللام المخفّفة ، فالظاهر أنّ المنع على الحرمة لأنّ الجبل لا يصير ملكاً لصاحب القرية ، ولا يتعلّق به الإحياء غالباً ، فيكون من الأنفال ، فقوله : لأنّ الجبل ليس جبلة ، على حقيقة. وتجويز بيعه من الكفّار لأنّه ماله عليه السلام رخص في بيعه لهم ، ويمكن حمله على بيع أصل الجبل لا حشيشه. والأوّل هو الموافق لروايات العامة.

قال [في] المغرب : الجللّ - بالكسر - قصب الزرع إذا حصد وقطع ، قال الدينوري : فإذا نقل إلى البيدر وديس ستيّ التين ، وأما ما في سير شرح القدوري أنّ ابن سماعة قال : ولو أنّ رجلاً زرع في أرضه ، ثمّ حصده وبقي من حصاده وجلّه مرعى ، فله أن يمنعه وأن يبيعه ، ففيه توسّع كما في الحصاد ». وراجع : المغرب ، ص 87 (جلل) .

(13). في « بح » : « الجلل ».

(14). الوافي ، ج 18 ، ص 1005 ، ح 18706 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 372 ، ح 22775.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ (1) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (2) فَقُلْتُ (3) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً ، وَلَهَا حُدُودٌ (4) ، وَفِيهَا مَرَاعِي ، وَلِلرَّجُلِ مَنَّا غَنَمٌ وَإِبِلٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ : أَيْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ أَرْضَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ (5) ، وَيُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ».

قَالَ : وَقُلْتُ (6) لَهُ : الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِيَ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ أَرْضَهُ ، فَلَا بَأْسَ » (7).

3 / 9253. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (9) ، قَالَ :

(1). في الوافي : « يزيد ». والظاهر أنَّ إدريس هذا ، هو إدريس بن زيد القميّ. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 527.

(2). في « جن » وحاشية « جت » : « وسألته ».

(3). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وقلت ». وفي « بح ، بخ ، بف » والوافي : + « له ». (4). في الوسائل : + « ولنا الدواب ». وفي الفقيه : « الدواب ».

(5). في الوافي : « إِنَّمَا رَحِّصَ جَوَازَ الْحَمَى بِأَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْحَمَى فِي مَا سِوَى ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَحْمِيَ مَوْضِعَ الْكَلْبِ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَرْعَى وَلَا يَقْرُبُ ، فَنفاه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ : لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، أَيْ إِلَّا مَا يَحْمِي لَخِيلِ الْجِهَادِ. قِيلَ : كَانَ الشَّرِيفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ أَرْضاً اسْتَعْوَى كَلْباً فَحَمَى مَدَى عَوَاءِ الْكَلْبِ - وَهُوَ صَوْتُ يَمْدَهُ وَلَيْسَ بِنَحْ - لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَهُوَ يَشَارِكُ الْقَوْمَ فِي سَائِرِ مَا يَرْعَوْنَ فِيهِ ، فَنهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ وَأَضَافَ الْحَمَى إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَيْ إِلَّا مَا يَحْمِي لِلخَيْلِ الَّتِي تَرْتَدُّ لِلجِهَادِ وَالْإِبِلِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبِلَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا ».

(6). في « بخ ، بف ، جن » : « قلت » بدون الواو.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 141 ، ح 623 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3897 ، معلقاً عن إدريس بن زيد. الوافي ، ج 18 ، ص 1005 ، ح 18707 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 371 ، ح 22774.

(8). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد.

(9). في « ي ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ » : « عبيد الله » ، وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 1462 ، أنَّ مُحَمَّدًا هَذَا ، هُوَ =

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (1) لَهُ الضَّيْعَةُ ، وَيَكُونُ (2) لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ (3) حُدُودَهَا عِشْرِينَ مِيلًا ، وَأَقْلَ (4) وَأَكْثَرَ (5) ، يَأْتِيهِ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ لَهُ (6) : «أَعْطِنِي (7) مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَأَعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟»

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ الضَّيْعَةُ (8) لَهُ (9) ، فَلَا بَأْسَ » . (10)

4 / 9254. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ،

عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِ (11) إِذَا كَانَ سَيِّحًا (12) ، فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ ، فَيَسْوِقُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ ، وَلَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ؟

= مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ الْقُمِّي ، فلاحظ.

فعليه ، ما ورد في « بخ » ؛ من « مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » ، فهو أيضاً سهو . ويؤيد ذلك أننا لم نعثر على هذا العنوان في رواية علي بن موسى الرضا عليه السلام ، لا في الأسناد ولا في كتب الرجال.

(1). في « ي ، بح ، بخ ، بس » والتهذيب : « يكون ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع : « وتكون ».

(3). في « ي » : « وتبلغ » . وفي « جت » : « ويبلغ » . وفي الوافي : « يبلغ » بدون الواو .

(4). في « ي » : « - » وأقل . (5). في الوسائل والتهذيب : « أو أقل أو أكثر ».

(6). في « ط ، بخ » والوسائل والتهذيب : « - له » . (7). في « جن » : « أعطى ».

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : الضيعة له ، الظاهر أنها ملكه ، ويحتمل أن تكون حريماً لقريته ».

(9). في « ط » : « - له ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 141 ، ح 624 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

، عن محمد بن أحمد بن عبد الله ، عن الرضا عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 1006 ، ح 18708 ؛

الوسائل ، ج 25 ، ص 422 ، ح 32264.

(11). « الكال » : النبات والعشب رطباً كان أو يابساً . والجمع : أكلاء ، مثل سبب وأسباب . وقيل غير ذلك .

راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 148 (كال) .

(12). السح : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، أو الماء الظاهر على وجه الأرض . لسان العرب ، ج 2 ،

ص 492 (سح) .

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ ، فَلْيُزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ ، وَيَبِيعُهُ ⁽¹⁾ بِمَا أَحَبَّ » ⁽²⁾

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ ⁽³⁾ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْحَصَائِدِ؟

فَقَالَ : « حَلَالٌ ، فَلْيَبِيعْهُ ⁽⁴⁾ إِنْ شَاءَ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

5 / 9255. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽⁷⁾ عَنْ بَيْعِ الْكَالِ وَالْمَرَاعِي ⁽⁸⁾؟

فَقَالَ ⁽⁹⁾ : « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽¹⁰⁾ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّقِيعَ ⁽¹¹⁾ لِخَيْلِ

الْمُسْلِمِينَ ». ⁽¹²⁾

(1). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « وليبيعه ». وفي « ي ، جت » : « وليبيعه ». وفي التهذيب : « وليتصدق ».

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 234 ، ح 3861 ، معلقاً عن أبان ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 141 ، ح 622 ، بسنده عن أبان بن عثمان . الوافي ، ج 18 ، ص 1007 ، ح 18709 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 423 ، ح 32265.

(3). في « بس ، جت ، جن » : « حصاد ». والحصائد : جمع الحصيد والحصيدة ، وهي أسافل الزرع التي لا يتمكن منها المنجل . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 151 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 407 (حصد). (4). في « ي » : « فليبيعه ». وفي الوافي : « وليبيعه ⁽⁵⁾ ». في « بخ ، بف » : «+الله ». وفي الوافي : « بما شاء ». «.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 205 ، ح 904 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن أبان ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 141 ، ح 622 ، بسنده عن أبان بن عثمان . الوافي ، ج 18 ، ص 551 ، ح 17823 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 423 ، ح 32265 . (7). في « بس » : « - » قال : سألته .

(8). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جت » وحاشية « ط ، بف » والوافي : « والمرعى ».

(9). في « ط ، بح » : « قال » . (10). في « بف » : « - » به .

(11). في « بخ ، بف » : « البقيع ». وفي الوافي : « النقيع - بالنون والقاف والعين المهملة - : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أي يجتمع ، قال في النهاية : إنّ عمر حمّاه لنعم الفيء وخيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرهما . وهذا الخبر يستشّم منه رائحة التقية ».

وقال في المرأة : « قوله عليه السلام : قد حمى . قال في المغرب : في الحديث ، حمى رسول الله صلى الله عليه وآله : غرز النقيع لخيّل المسلمين ، وهي بين مكّة والمدينة ، والباء تصحيف قديم . والغرز بفتحيتين : نوع من الثمام . وقال الوالد العلامة رحمه الله : الظاهر أنّه محمول على التقية ؛ فإنّ الراوي معلّم ولد السندی بن شاهك لعنه الله ، والعامة يجوزون للملوك الحمى ، وعندها أنّه لا يجوز إلا للمعصوم ». وراجع : النهاية ، ج 5 ، ص 108 ؛ المغرب ، ص 464 (نفع) .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 141 ، ح 625 ، معلقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 1007 ، ح
= ؛ 18710

136 - بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَمَنْعِ فُضُولِ (1) الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ

9256 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ (3) مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ (4) فِيهَا شُرَكَاءُ ، فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرِبِهِ : أَيْبِيعُ شَرِبَهُ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَوْرِي (5) ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ (6) بِكَيْلِ حِنْطَةٍ (7) ». (8)

= الوسائل ، ج 25 ، ص 423 ، ح 32266.

(1). في « ط ، بخ » : « فضل ». وفي حاشية « جت » : « فضله ».

(2). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 236 ، ح 3867 عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد وُصِفَ سعيد بن يسار في رجال البرقي ، ص 38 ومشيخة الفقيه ، ج 4 ، ص 522 ، بالأعرج ، فيوهم أنَّ المراد بسعيد الأعرج في ما نحن فيه ، هو ابن يسار.

والظاهر من التتبع في الأسناد وكتب الرجال أنَّ سعيد الأعرج ، هو سعيد الأعرج السَّمَان ، واختُلِفَ في اسم أبيه ، هل هو عبد الله أو عبد الرحمن - كما اُشير إلى ذلك في رجال النجاشي ، ص 181 ، الرقم 477 ؛ ورجال الطوسي ، ص 213 ، الرقم 2784 - ولعلَّه لذلك قد ورد في غير واحد من الأسناد مقيداً بالأعرج من دون ذكر اسم أبيه.
راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 105 - 107 ، الرقم 5099.

ويؤيد ذلك - مضافاً إلى عدم ورود سعيد بن يسار الأعرج في شيء من الأسناد - المقارنة بين ما ورد في الكافي ، ح 624 ، عن سعيد السَّمَان ، وبين ما ورد في رجال الكشي ، ص 427 ، الرقم 802 ، عن سعيد الأعرج. وكذا بين ما ورد في الكافي ، ح 5849 ، وبين ما ورد في قرب الإسناد ، ص 126 ، ح 442 عن سعيد الأعرج السَّمَان.

فعليه ، لا يبعد أن يكون الأصل في عنوان سند الفقيه « سعيد الأعرج » ثم فسّر بسعيد بن يسار سهواً ، لاشتراكه بين ابن يسار وسعيد السَّمَان.

(3). « الشرب » - بكسر الشين - : الحظّ من الماء ، أو قيل : هو وقت الشرب ، أو هو المورد. والجمع : أشراب. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 488 (شرب). (4). في « بخ ، بف » والوافي : + « له ».

(5). في « ط » : « بوزن ». وقال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضة ، وقد تسكّن ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 (ورق).

(6). في الوسائل والتهذيب : - « باعه ». (7). في الوسائل ، ح 22778 : « بحنطة » بدل « بكيل حنطة ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 139 ، ح 616 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 106 ، ح 376 ، معلقاً عن الكليني. = الفقيه ،

9257 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ⁽¹⁾ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ⁽²⁾ جَمِيعاً ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ⁽³⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ⁽⁴⁾ الْبَطَافِ ⁽⁵⁾ وَالْأَرْبَعَاءِ ⁽⁶⁾ » قَالَ : « وَالْأَرْبَعَاءُ ⁽⁷⁾ أَنْ يُسَنِّيَ ⁽⁸⁾ مُسَنَّةً ⁽⁹⁾ ،

.....

= ج 3 ، ص 236 ، ح 3867 ، معلقاً عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. قرب الإسناد ، ص 262 ، ح 1039 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1009 ، ح 18711 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 373 ، ح 22778 ؛ وج 25 ، ص 418 ، ح 32253.

(1). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « ي ، جد ، جن » والمطبوع : « الحسن بن سماعة ».

والمراد من الحسن بن سماعة ، هو الحسن بن محمد بن سماعة ، روى عنه حميد بن زياد في كثير من الأسناد جداً بعنوان ابن سماعة ، الحسن بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 462 - 457.

(2). في الوسائل ، ح 22779 والتهذيب والاستبصار : - « عن جعفر بن سماعة ». والمتكرر في الأسناد رواية الحسن بن محمد بن سماعة - بعنوانيه المختلفة - عن جعفر بن سماعة ، عن أبان [بن عثمان]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 413 - 414.

(3). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « عن أبي بصير ».

وقد توسط أبو بصير بين أبان [بن عثمان] وبين أبي عبد الله عليه السلام في أسناد عديدة. ولعل وجه سقوط « عن أبي بصير » في ما نحن فيه ، جواز النظر من « أبي » في « أبي بصير » إلى « أبي » في « أبي عبد الله ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 307 - 312. (4). في التهذيب : + « بيع ».

(5). « البطاف » : جمع النطفة ، وهو الماء الصافي قلّ أو كثر ، أو قليل ماء يبقى في دلو أو قربة ، ولا يستعمل لها فعل من لفظها. راجع : المصباح المنير ، ص 611 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1140 (نطف) .

(6). « الأربعاء » : جمع الربيع ، وهو النهر الصغير ، أو الساقية الصغيرة تجري إلى النخل ، حجازية. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 107 ؛ المصباح المنير ، ص 216 (ربع) .

(7). في الوافي : « الأربعاء » بدون الواو.

(8). في « بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « أن تسني ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « أن تتني ».

(9). المسناة : العرْمُ ، وهو سدّ يعترض به الوادي ، وضفيرة تبنى للسيل ؛ لتردّ الماء. سميت مسناة لأن فيها =

فِيَحْمَلُ (1) الْمَاءَ ، فَيُسْتَقَى (2) بِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ يُسْتَعْنَى (3) عَنْهُ « فَقَالَ (4) : « لَا تَبِعُهُ (5) ، وَلَكِنْ أَعِزَّهُ جَارَكَ. وَالتَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ ، فَيُسْتَعْنَى عَنْهُ ، فَيَقُولُ (6) : لَا تَبِعُهُ (7) ، أَعِزَّهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ (8) ». (9)

3 / 9258. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ (10) : لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ ، وَلِلنَّحْلِ (11) إِلَى الْكَعْبِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ

= مفاتيح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب ، مأخوذ من قولك : سنيت الشيء والأمر ، إذا فتحت وجهه. والصفيرة : المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة كالحائط في وجه الماء. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 404 وص 406 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1700 (سنا).

- (1). في « ط ، بح ، بس ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « فتحمل ». وفي « جن » : « فتجمل ».
- (2). في « بح ، بخ ، جد ، جن » والوسائل : « فيسقى ». وفي « بف » والوافي : « فتسقى ».
- (3). في « بف » والوافي والتهذيب : « تستغني ».
- (4). في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بس » والوافي والوسائل ، ح 22779 والتهذيب : « قال ».
- وفي « بس » : « يقول ».
- (5). في « بف ، جن » : « ولا تبعه ». وفي « بخ » : « ولا يبعه » وفي « ط ، ي ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « فلا تبعه ». (6). في « ط ، بس ، جد ، جن » والوافي : « يقول ».
- (7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « ولكن ». وفي الاستبصار حمل النهي على الكراهة ؛ ليوافق ما سبق.
- (8). في « بخ ، بف » والوافي : « جارك أو أخاك ».
- (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 618 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 107 ، ح 378 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز ، ح 9201 و 9202. الوافي ، ج 18 ، ص 1010 ، ح 18714 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 374 ، ح 22779 ؛ وج 25 ، ص 419 ، ح 32256.
- (10). هكذا في « ط ، بس ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أن يحبس الأعلى على الأسفل : =

إلى أَسْفَلَ مِنْ (1) ذَلِكَ .»

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : وَمَهْزُورٌ (2) مَوْضِعُ وَادٍ. (3)

4 / 9259. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَيْلِ
وَادِي مَهْزُورٍ (4) أَنَّ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ : لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (5) ، وَلِلزَّرْعِ (6) إِلَى
الشَّرَاكَيْنِ (7) .» (8)

= للنخل إلى الكعبين ، وللزرع إلى الشراكين ، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك .»

وقال في الوافي : « كان في بعض نسخ الكافي في ألفاظ هذا الحديث تكرار من النسخ تركناه .»

وفي « ط » : « مهروود » بدل « مهزور » . و « مهزور » : وادي بني قريظة بالحجاز ، بتقديم الزاي على الراء .
ومهروز ، على العكس : موضع سوق المدينة ، كان تصدق به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وأما
مهزول ، باللام فواد إلى أصل جبل يقال له : ينوف . الفائق ، ج 3 ، ص 400 (هزر) .

وفي الفقيه : « سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور ، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه أنه قال : وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة ، وذكر أنها كلمة فارسية ، وهو
من هز الماء ، والماء الهرز بالفارسية : الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه .» وفي المرأة : « والظاهر تقديم
المعجمة ، كما هو المضبوط في كتب الحديث واللغة للخاصة والعامة .»

(11). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوسائل : « والنخل » .

(1). في « ي » - « من » .

(2). في « ي ، بح ، بخ ، بف » والتهذيب : « والمهزور » . وفي « ط » : « ومهروود » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 619 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 3 ،
ص 99 ، ح 3410 ، معلقاً عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، إلى
قوله : « إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك » وفيهما مع اختلاف . الوافي ، ج 18 ، ص 1011 ، ح
18716 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 420 ، ح 32259 . (4). في « ط » : « مهروود » .

(5). في « ط » : « الكعب » .

(6). في « ي ، بح ، جد » : « والزرع » . وفي « بس » : « ولأهل الزرع » .

(7). في حاشية « بح » : « الشراك » . وفي « ط » : « + ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك . قال ابن أبي عمير :
والمهروود موضع واد » . وفي المرأة : « قال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر : وفي خبر آخر :
للزرع إلى الشراكين ، =

9260 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ حَقِصِ بْنِ غِيَاثٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَيْلٍ ⁽¹⁾ وَادِي مَهْزُورٍ ⁽²⁾ : لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَلِلْأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِينِ ⁽³⁾ . »

9261 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي شَرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ ⁽⁴⁾ مِنْ ⁽⁵⁾ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُسْرَحُ ⁽⁶⁾ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي ⁽⁷⁾ يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ ⁽⁸⁾ الْحَوَائِطُ ⁽⁹⁾ ، وَيَفْنَى الْمَاءُ ⁽¹⁰⁾ . »

= وللنخل إلى الساقين ، وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه ... ثم الظاهر أنَّ المراد بالكعب هنا أصل الساق ، لا قبة القدم ؛ لأنها موضع الشراك ، فلا يحصل الفرق ، ولعله على هذا لا تنافي بين الخبرين ، كما فهمه الصدوق رحمه الله .»

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 620 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 99 ، ح 3411 ، وتام الرواية فيه : « وفي خبر آخر : للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين . » الوافي ، ج 18 ، ص 1012 ، ح 18717 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 421 ، ح 32261.

(1). في « بس » : - « سيل » . (2). في « ط » : « مهروود » .

(3). الوافي ، ج 18 ، ص 1013 ، ح 18719 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 421 ، ح 32262.

(4). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « وينزل » . وفي الوسائل : « يترك » بدون الواو .

(5). في « ي » : - « من » . (6). في « جت » : « تسرح » .

(7). في التهذيب : « والذي » .

(8). في « بح ، بس ، جت ، جن » والوافي والوسائل : « ينقضي » .

(9). « الحوائط » : جمع الحائط ، وهو البستان ؛ قال ابن الأثير : « في حديث أبي طلحة : فإذا هو في الحائط ، وعليه خميسة . الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليها حائط ، وهو الجدار » . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 462 ؛ المصباح المنير ، ص 157 (حوط) .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 621 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 18 ، ص 1013 ، ح 18720 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 422 ، ح 32263.

137 - بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (1)

9262 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً (2) مِنَ الْأَرْضِ (3) وَعَمَرُوهَا (4) ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ لَهُمْ (5) ». (6)

9263 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى حَرْبَةً بَائِرَةً (7) ، فَاسْتَخْرَجَهَا (8) ، وَكَرَى أَنْهَارَهَا (9) وَعَمَرَهَا ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ ؛ فَإِنْ (10) كَانَتْ »

(1). قال الجوهري : « الموات ، بالفتح : ما لا روح فيه ، والموات أيضاً : الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد ». فقال ابن الأثير : « الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحيائها : مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها ». **الصحاح** ، ج 1 ، ص 267 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 370 (موت) .

(2). في « ي ، ب ف » + « من الموات ». (3). في « ب ح » : « الموات ». وفي « ب خ » : « من الموات ». (4). في التهذيب ، ح 655 والاستبصار ، ح 390 : « أو عملوه ». وفي التهذيب ، ح 407 : « وعملوها ». وفي التهذيب ، ح 659 : « أو عمروها ». (5). في « ب ف » : « من الموات » ، ح 659 : « وهي لهم » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 152 ، ح 671 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 107 ، ح 380 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 239 ، ذيل ح 3876 ؛ **والتهذيب** ، ج 7 ، ص 148 ، ذيل ح 655 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 110 ، ذيل ح 390 ، بسند آخر عن محمد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. **التهذيب** ، ج 7 ، ص 149 ، ح 659 ، بسنده عن محمد بن مسلم ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 146 ، ذيل ح 407 ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. **الوافي** ، ج 18 ، ص 979 ، ح 18669 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 412 ، ح 32239 .

(7). قال الزجاج : « البائر في اللغة : الفاسد الذي لا خير فيه ، وكذلك أرض بائرة : متروكة من أن يزرع فيها ». راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 87 (بور) . (8). في « جن » : « واستخرجها » .

(9). يقال : كريت النهر كريباً ، من باب رمى ، أي حفرت فيه حفرة جديدة. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2472 ؛ **المصباح المنير** ، ص 532 (كرى) .

(10). هكذا في « ط ، ي ، بخ ، بس ، ب ف ، ج ت ، جد ، جن » **والوافي والوسائل والتهذيب** ، ح 672 **والاستبصار**. وفي المطبوع : « وإن » .

أَرْضٌ (1) لِرَجُلٍ (2) قَبْلَهُ ، فَعَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا ، فَأَخْرَبَهَا (3) ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
وَلَيْمَنْ (4) عَمَرَهَا (5) . (6)

(1). في « ط ، بف » والوافي : « أرضاً ». وفي حاشية « بس » : « الأرض » .
(2). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فإن كانت أرضاً لرجل ، لعل الرجل الذي كان مالكا لهذه الأرض قبل ذلك كان ملكه الأراضي المفتوحة بمعنى أولوية التصرف تبعاً للآثار والبناء والغرس وأمثال ذلك ، فإذا تركها وأعرض عنها زالت أولويته بالنسبة للأرض ، ثم إننا نعلم أن غالب الأراضي من المفوحة عنوة أو صلحاً ، أو ممّا صارت محياة بعد الفتح ، ولانعلم خصوصية هذه الثلاثة في كلّ واحد من البلاد ، فاشكل الأمر في إطلاق الحكم هنا ؛ إذ لعل الأرض ممّا صولح أهلها على كونها ملكاً لهم ويؤدّوا خراجها ، فلا يزول ملك الأول بالترك ، ولكن المنقول عن الشيخ وابن البرّاج العمل بهذا الإطلاق حتّى في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً ، فيجوز للإمام أن يقبلها ممّن يعمرها إن تركوا عمارتها وتركوها خراباً . وخالف فيه ابن إدريس ، وقال في الكفاية : والرواية غير دالة على مقصودهما ؛ يعني الشيخ وابن البرّاج . أقول : ويدلّ على قول ابن إدريس حديث سليمان بن خالد وحديث حماد عن الحلبي آخر الباب . راجع : كفاية الأحكام ، ج 1 ، ص 399 .

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وأخربها » .
(4). في « جن » : « وللذي » .
(5). قال العلامة الفيض في الوافي : « أراد بالصدقة الزكاة ، وفي الاستبصار حمل هذا الحديث وما في معناه على الأحقية دون الملكية جمعاً بين الأخبار ، قال : لأنّ هذه الأرض من جملة الأنفال التي هي خاصّة الإمام إلّا أنّ من أحيائها فهو أولى بالتصرف فيها إذا أدّى واجبها إلى الإمام ، ثم استدلّ عليه بحديث أبي خالد الكابلي الآتي .
أقول : وإنّما كان المحيي الثاني أحقّ بها إذا كان الأول إنّما ملكها بالإحياء ، ثم تركها حتّى خربت جمعاً بينه وبين حديث آخر الباب - وهو الذي روي في التهذيب ، ج 7 ، ص 148 و 201 ، ح 658 و 888 - بحمل ذاك على ما إذا ملكها بغير الإحياء . والوجه فيه أنّ هذه أرض أصلها مباح فإذا تركها حتّى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ ماء من دجلة ، ثم رده إليها ، ولأنّ العلة في تملكها بالإحياء بالعمارة ، فإذا زالت العلة زال المعلول ، وهو الملك ، فإذا أحيائها الثاني فقد أوجد سبب الملك له . وربّما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما إذا لم يعرف صاحبها ، وذاك على ما إذا عرف . وما قلناه أوفق بهذا وما قالوه بذاك ، وإن أريد بالمعرفة معرفته في أول الأمر ارتفع التنافي فليتدبّر » .

وقال المحقق الشعراني في الهامش : « قوله : بحمل ذاك على ما ملكه بغير الإحياء . ما ذكره المصنّف في هذا الحمل بعيد جدّاً ؛ لأننا نعلم أنّ بلاد الإسلام من الأندلس إلى الصين إن كانت عامرة حال الفتح إلى الآن فهي خارجة عن مورد الرواية قطعاً ، وإن كانت ، أو صارت مواتاً ، كانت من الأنفال قطعاً وصارت ملكاً بالإحياء فاحييت ، ثم انتقل منه إلى غيره فلا يتصوّر ملك بغير إحياء ، والفرق بين من أحيائها مباشرة أو انتقل إليه ممّن أحياء تعسّف .
فالحق أن يخصّ مادّل على بطلان حقّ الأول بالأراضي المفتوحة عنوة إذا رأى الإمام المصلحة =

- 9264 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَحْيَا (1)
مَوَاتًا ، فَهُوَ (2) لَهُ ». (3)
- 9265 / 4. حَمَّادٌ (4) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُكَيْرٍ
وَحُمْرَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (5) ، قَالَ (6) : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا ، فَهُوَ (7) لَهُ ». (8)
- 9266 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (9) ، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّ
الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (11) أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا (12)
الْأَرْضَ ، وَنَحْنُ

= فيه ، والعمل برواية الحلبي وسليمان بن خالد في كل أرض مشكوكة ، ولا يزول ملك المالك الأول إلا أن يثبت
الإعراض ، وكذلك يخص رواية يونس الآتية المتضمنة لزوال الملك بإعراض المالك ثلاث سنين على الأراضي
المفتوحة عنوة إن رأى الإمام المصلحة .»

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 152 ، ح 672 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 108 ، ح 381 ، معلقاً عن الحسن
بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 148 ، صدر ح 658 ؛ وص 201 ، ضمن ح 888 ، بسند آخر ،
إلى قوله : « فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 979 ، ح 18671 ؛ الوسائل ،
ج 25 ، ص 414 ، ح 32245.

(1). في « ط » : + « أرضاً » . (2). في « ط » وحاشية « بح » : « فهي » .

(3). الوافي ، ج 18 ، ص 982 ، ح 18674 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 412 ، ح 32241.

(4). السند معلق على سابقه . ويروي عن حمّاد ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه .

(5). في « بخ ، بف » : - « وأبي عبد الله (6). في « بخ ، بف ، جن » : « قال » .
عليهما السلام .»

(7). في الوافي : « فهي » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 152 ، ح 673 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 108 ، ح 382 ، معلقاً عن عليّ بن
إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد .الوافي ، ج 18 ، ص 982 ، ح 18675 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 412 ، ذيل
ح 32240.

(9). في الوسائل والكافي ، ح 1072 : + « بن عيسى » .

(10). في « ط » : + « بن أبي طالب » . (11). الأعراف (7) : 128.

(12). في « بخ ، بف » والكافي ، ح 1072 وتفسير العياشي : + « الله ».

الْمُتَّقُونَ ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا ؛ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُؤَدِّ (1) خَرَجَهَا إِلَى
الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا (2) ، فَأَخَذَهَا (3) رَجُلٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاها ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (4) مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا ، فَلْيُؤَدِّ (5) خَرَجَهَا (6)

(1). في « جن » : « فليؤد » .
(2). في الوسائل والتهذيب وتفسير العياشي : « وأخربها » .

(3). في الكافي ، ح 1072 : « وأخذها » .
(4). في « بح » : « بها » .

(5). في الكافي ، ح 1072 : « يؤدي » .

(6). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فليؤد خراجها ، يدلّ على جواز أخذ الخراج من الأنفال
أيضاً ، ويظهر منه أنّ كلّ أرض فيها خراج إلّا ما كانت معمورة حال الفتح وأسلم أهلها طوعاً ، وهي قليلة جداً ؛ لأنّ
كلّ أرض نعلمها إمّا أن تكون عامرة وقت الفتح فتكون من المفتوحة عنوة أو صلحاً ، أو تكون بائرة فهي من الأنفال
، ويجوز أخذ الخراج من الجميع ، وليس لنا أرض يكون أخذ الخراج منها غير مشروع إلّا ما سبق ؛ أعني ما أسلم
أهلها طوعاً ، كمدينة الرسول صلى الله عليه وآله والبحرين . فإن قيل : يلزم منه عدم كون أرض مملوكة لأحد فلا
يحقق فيها الغصب والبيع والشرء والوقف . قلنا : لا يلزم منه ذلك ؛ إذ يكون للمالك الأراضي أولوية وتخصّص بما في
أيديهم يترتب عليهما جميع آثار الملك ، وإنّما نعبّر عن كون الأراضي ملكاً للإمام أو للمسلمين ؛ لأنّ للإمام أن
يأخذ منهم الخراج ، فلهم ملك في طول ملك الإمام ، لا في عرضه ، كما سبق في المفتوحة عنوة ، فللأراضي ما
لكان مترتباً : أحدهما الإمام ، وهو المالك الأول يأخذ الخراج ويقسم الباقي بين من أراد ويحدّد الحدود ، والمالك
الثاني هو المتصرف بإذن الإمام ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا مواتاً فهو له ، وملكه مترتب
على ملك الإمام ، ونظير ذلك في متعارف الناس أن يقال : البصرة ملك لملك العراق ، ثمّ كلّ دار وكلّ قطعة أرض
في البلد ملك لأحد من أفراد الرعايا ، وهكذا يكون ملك الإمام على الأنفال ، وملك المسلمين على الأراضي
المفتوحة عنوة ملكاً لا ينافي الأولوية الحاصلة للناس ، ولذلك عبّر الفقهاء عنهم بالمالكين ، مثلاً قالوا في أحكام
المزارعة : إنّ الخراج على المالك لا على الزارع ، فعبروا عن الناس بالمالك مع كون الأرض خراجية ، وكذلك لا
يختلف الفقهاء في أنّ من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وهو مالك لها ، مع أنّ الأرض للإمام ؛ لكونها من الأنفال ؛ إذ
يجوز له أخذ الخراج ، وإنّما يمتنع جمع المالكين على ملك واحد إذا كانا في عرض واحد ، لا مثل مالكية السلطان
لجميع البلاد ومالكية الأفراد لكلّ قطعة . ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً حكمهم بأنّ المعدن من الأنفال ، ثمّ قالوا : تملك
بالإحياء ، وعليه الخمس للإمام .

وهذه الحاشية مأخوذة ممّا علّقناه على مكاسب شيخنا المحقق الأنصاري - قدّس الله تربته الزكية - حيث قال : إنّ
ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حلّ الخراج والمقاسمة المأخوذ من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجية وإن
كانت عندنا من الأنفال . انتهى . وهو يعطي أنّه لا يجوز أخذ الخراج من الأنفال ، وقال أيضاً : إنّ المفروض أنّ
السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كلّ أرض ولو لم =

إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَلَهُ مَا أَكَلَ (1) حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ ، فَيُخَوِّبُهَا (2) وَيَمْنَعُهَا وَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا ، كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَمَنْعَهَا ، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا ، فَإِنَّهُ (3) يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ (4) ، وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ (5) . « (6)

9267 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (7) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ غَرَسَ شَجَرًا (8) ، أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدَأَ (9) لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ (10) ، وَأَحْيَا (11) أَرْضًا مَيِّتَةً ، فَهِيَ (12) لَهُ قِضَاءٌ مِنْ

= تكن خراجية. انتهى.

وقد انكشف ممّا ذكرنا أنّه ليس في بلاد العجم أرض لا تكون خراجية. وقد ذكر المحقق الثاني في رسالته الخراجية أنّ جميع بلاد العجم إلى منتهى خراسان خراجية ، وكذلك غيره من علمائنا ومنهم ذكرنا في حواشي كتاب الخمس أنّ بلاد العجم فتحت صلحاً على مال يؤخذ من أصحاب الأراضي ، فبقي الأملاك على ملك أصحابها ووجب عليهم الخراج ، فما يستفاد من كلام شيخنا المحقق الأنصاري رحمه الله ليس على ما ينبغي .

(1). في « بح ، بس » والوسائل والكافي ، ح 1072 والاستبصار وتفسير العياشي : + « منها » .

(2). في تفسير العياشي : « فيحوزها » . و « فيحويها » ، أي يحرزها ويضمّها ، ويستولي عليها ويملكها. راجع : المصباح المنير ، ص 158 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1677 (حوا).

(3). في « ط ، جت ، جد » : - « فَإِنَّهُ » .

(4). « يقاطعهم على ما في أيديهم » ، أي يوليهم إياه ؛ يقال : قاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه ، أي ولاءه إياه بأجرة معينة. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 84 ؛ المعجم الوسيط ، ص 745 (قطع) .

(5). في « ط ، جت » : - « ويترك الأرض في أيديهم » .

(6). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ، ح 1072. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 152 ، ح 672 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 108 ، ح 383 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 25 ، ح 66 ، من أبي خالد الكابلي . الوافي ، ج 18 ، ص 982 ، ح 18676 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 414 ، ح 32246 .

(7). في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب ، ج 7 والاستبصار : « النبي » .

(8). في التهذيب ، ج 6 : + « ندياً » .

(9). في الوافي : « بدءاً ، أي مبتدأ ، ولم يسبقه إليه أحد ، تفسير له ، وجعل في الفقيه بدءاً صفة الشجر » .

(10). في التهذيب ، ج 6 : - « لم يسبقه إليه أحد » .

(11). في « ي ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « أو أحيا » .

(12). في « بس » والتهذيب ، ج 6 : « فهو » .

اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .» (1)

138 - بَابُ الشُّفْعَةِ (2)

9268 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (3) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكَ لَمْ يُقَاسَمْ (4) . » (5)

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 151 ، ح 670 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 107 ، ح 379 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 6 ، ص 378 ، ح 1106 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم. التهذيب ، ج 6 ، ص 378 ، ح 1106 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 240 ، ح 3877 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 292 ، ذيل ح 1 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، والرواية في الأخير هكذا : « من أحبب أرضاً ميتاً فهي له » مع زيادة في آخره. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3880 ؛ والتهذيب ، ج 4 ، ص 145 ، ح 26. الوافي ، ج 18 ، ص 984 ، ح 18677 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 413 ، ح 32244.

(2). « الشفعة » : استحقاق الشريك الحصّة المبيعة في شركته. وعرفت بتعاريف أخر. وسئل ثعلب عن اشتقاقها فقال : الشفعة : الزيادة ، وذلك أنّ المشتري يشفع نصيب الشريك ، يزيد به بعد أن كان ناقصاً ، كأنه كان وترّاً فصار شفعاً. راجع : المبسوط ، ج 3 ، ص 106 ؛ شرائع الإسلام ، ج 3 ، ص 199 ؛ اللعة الدمشقية ، ص 161 ؛ الوافي ، ج 18 ، ص 765 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 485 (شفع).

(3). في « ط ، بف » : - « بن عيسى ».

(4). في حاشية « بف » : « لم يقاسمه ». وفي الوافي : « لم تقاسمه ».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « اختلفوا في إثبات الشفعة للشريك بعد القسمة إن بقي الاشتراك في طريق أو ساحة ، ومذهب مالك والشافعي العدم ، ومذهب أبي حنيفة الثبوت ، وهو مذهبنا أيضاً ، وأمّا الشفعة بالجواز واختصّ به أبو حنيفة ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله : جار الدار أحقّ بدار الجار ، وهو غير ثابت عندنا. وهذا الخبر إن كان ناظراً إلى الاختلاف المعروف بينهم ، فهو غير معمول به عندنا ؛ لأنّ مذهبنا الشفعة ولو بعد القسمة ، ولم يقل أحد بالشفعة إن لم يبق اشتراك في الطريق حتّى يكون الخبر ناظراً إليه. ثمّ إنّ الخبر مطلق يمكن أن يحتجّ لثبوتها في كلّ انتقال ، ومذهب ابن الجنيّد التعميم ، والمشهور التخصيص بالبيع ؛ لأنّ أكثر الأدلّة ذكر فيها البيع ولا حجّة فيه ؛ لأنّ الغالب في نقل الأملاك البيع ، والتخصيص بالذكر ليس دليلاً على تخصيص الحكم به. واستدلّ على التخصيص بما سيحيى من حديث أبي بصير في عدم الشفعة في الصداق .»

(5). الوافي ، ج 18 ، ص 765 ، ح 18254 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 396 ، ح 32208.

9269 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ ، وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرَصَةٍ ⁽¹⁾ الدَّارِ ، فَبَاعَ بَعْضُهُمْ ⁽²⁾ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ : هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ ، وَحَوَّلَ ⁽³⁾ بَابَهَا ⁽⁴⁾ إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ ⁽⁵⁾ ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ ؛ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ ، فَلَهُمْ الشُّفْعَةُ ». ⁽⁶⁾

9270 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وَقَعَتِ السَّهَامُ ، ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ ». ⁽⁸⁾
9271 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ

(1). في « ط » - « عرصة ».

(2). في « جن » : « من ».

(3). في التهذيب : « وما حوّل ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 372 : « قوله عليه السلام : وحول بابها ، أي بأن لم يبعه حصته من العرصة المشتركة ».

(5). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بابها إلى طريق غير ذلك ، الظاهر أنّ المراد تحويل الباب قبل إجراء صبغة البيع حتّى لا يكون عند وقوعها اشتراك في الطريق ، وأمّا إذا اشترى وهو مشترك فالشفعة ثابتة ، ولا تسقط إلّا بتحويل الباب ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 165 ، ح 731 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 117 ، ح 417 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 80 ، ذيل ح 3379 ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 264 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 766 ، ح 18255 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 398 ، ح 32214.

(7). في التهذيب : « عبد الرحمن بن حمّاد ». وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 8472 ، فلاحظ.
ويؤيد ذلك أنّا لم نجد رواية عبد الرحمن بن حمّاد عن جميل أو جميل بن درّاج في شيء من الأسناد. وقد روى عبد الله بن حمّاد الأنصاري - وهو من عمدة مشايخ إبراهيم بن إسحاق [الأحمر] - عن جميل بن درّاج في الأمالي للطوسي ، ص 224 ، المجلس 8 ، ح 390. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 444 - 447.
(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 724 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 79 ، ح 3376 ، مرسلاً. الوافي ، ج 18 ، ص 766 ، ح 18256 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 397 ، ح 32209.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ⁽¹⁾ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ ⁽²⁾ ، وَقَالَ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ⁽³⁾ ، وَقَالَ : إِذَا رُفَّتِ ⁽⁴⁾ الْأُرْفُ ⁽⁵⁾ ، وَخُذَّتْ

(1). في المرأة : « قوله صلى الله عليه وآله : بين الشركاء ، ظاهره جواز الشفعة مع تعدد الشركاء ، ويمكن أن تكون الجمعية لكثرة المواد ، قال في المسالك : اختلف علماؤنا في أنّ الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين؟ فمنعه الأكثر ، منهم المرتضى والشيخان والأتباع حتى ادعى ابن إدريس عليه الإجماع ، وذهب ابن جنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، والصدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان ». وراجع : المقنعة ، ص 618 ؛ النهاية ، ص 424 ؛ الانتصار ، ص 450 ، المسألة 257 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 387 ؛ الكافي في الفقه ، ص 361 ؛ المراسم ، ص 183 ؛ الوسيلة ، ص 258 ؛ مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 279 و 280.

(2). قال المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الأملاك ، أو في بعضها ، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعة في كلّ مال منقول أو غير منقول ، وخصّصها كثير من المتأخرين بغير المنقول ، قال في القواعد : كلّ عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة ، وعلى هذا فلا تثبت في المنقول ولا في البناء ولا الأشجار من غير المنقول إذا بيعا منفردين ، ولا في مثل الغرفة المبنية على بيت ؛ لعدم كونها ثابتة على الأرض ، فلا تدخل تلك الغرفة في شفعة الأرض تبعاً مع ثبوتها في البيت التحتاني تبعاً للأرض ، وتثبت في الدولاب تبعاً ؛ لأنه غير منقول في العادة ، ولا تثبت في الثمرة على الشجرة ولو تبعاً ، ولا تثبت الشفعة في كلّ مال غير قابل للقسمة وإن كان غير منقول ، كالطاحونة وبئر الماء والحمام ، وذلك لأنّ حكمة الشفعة التضّرر بالقسمة ، وإذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر ، ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة ؛ فإنّها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن. قلت : يمكن أن يكون الحكمة أنّ الشريك الأول ربّما يكون بحيث يمكن مساكنته ومعاملته ، بخلاف الشريك الثاني ؛ إذ ربّما يكون سيّئ المعاشرة والمعاملة ، فلذلك ثبت الشفعة شرعاً ».

(3). في « ط ، ي ، جد ، جن » والفقيه ، ح 3368 : « ولا إضرار ». وقال ابن الأثير : « فيه : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. الضرر : ضدّ النفع ... فمعنى قوله : لا ضرر ، أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه. والضرار : فعال من الضرّ ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين. والضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه. وقيل : الضرر : ما تضرّبه صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار : أن تضرّه من غير أن تنتفع به. وقيل : هما بمعنى ، وتكرارهما للتأكيد ». النهاية ، ج 3 ، ص 81 (ضرر).

(4). في « ي ، بس » والوافي : « إذا أُرِفَتْ ». وفي « بخ » : « إذا أُرِفَتْ ». وفي « بف » والوسائل والفقيه ، ح 3369 والتهذيب : « إذا أُرِفَتْ ».

(5). الأرف : جمع الأرفة ، وهي الحدود والمعالم وما يجعل فاصلاً بين الأرضين ؛ يقال : أُرِفَ على الأرض ، أي =

الْحُدُودُ ، فَلَا شُفْعَةَ ⁽¹⁾ .

5 / 9272. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزةَ الْعَنَوِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ ⁽²⁾ : أَشَيْءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِّكَ ، وَيُعْرَضُ ⁽³⁾ عَلَى الْجَارِ ، فَهُوَ ⁽⁴⁾ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ : « الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْتِ إِذَا كَانَ شَرِيكاً ⁽⁵⁾ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ⁽⁶⁾ بِالثَّمَنِ ⁽⁷⁾ . »

6 / 9273. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ ⁽⁸⁾ شُفْعَةٌ . »

= حُدَّتْ وأُعلِمَتْ وجعلت لها حدود وقُسمت. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 39 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1056 (أرف) .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 727 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 76 ، ح 3368 ، معلقاً عن عقبة بن خالد ، إلى قوله : « ولا ضرار » . وفيه ، ح 3367 ، بسند آخر عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، وتمام الرواية هكذا : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورّف ؛ يعني تقسم » . وفيه ، ح 3369 ، مرسلاً من قوله : « إذا رقت الأرف » مع زيادة في آخره. فقه الرضا عليه السلام ، ص 264 ، وتمام الرواية فيه : « لا ضرر في شفعة ولا ضرار » . الوافي ، ج 18 ، ص 766 ، ح 18257 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 399 ، ح 32217 .

(2). في « ط » وحاشية « جن » : « الدار » .

(3). في « بس ، جد » : « وتعرض » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(4). في « جت » والتهذيب : « وهو » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا كان شريكاً ، ردّ على من قال من العامة بالشفعة بالجوار ، قال ابن أبي عقيل أيضاً بالشفعة في المقسوم ، وهو ضعيف » .

(6). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب : « من غيره » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 728 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي ، ج 18 ، ص 767 ، ح 18259 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 395 ، ح 32205 .

(8). في « بف » والوافي : « ليس لليهود ولا للنصارى » . وفي « بخ » : « ليس لليهودي ولا للنصارى » . وفي « بج » : « ليس لليهودي ولا للنصراني » . وفي حاشية « ط » والتهذيب ، ح 737 : « ليس لليهود والنصارى » .

وَقَالَ : « لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ » .
 وَقَالَ : « قَالَ (1) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ ، يَأْخُذُ لَهُ (2) الشُّفْعَةُ
 إِنْ (3) كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ (4) » .
 وَقَالَ : « لِلْعَائِبِ شُفْعَةٌ » . (5)
 9274 / 7 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَكُونُ (7) الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا (8) لَمْ يُقَاسِمَا
 (9) ، فَإِذَا (10)

-
- (1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 737 : « قال وقال » بدل « وقال : قال » .
 (2). في « ي ، بخ » : - « له » .
 (3). في « ط ، بخ ، بف ، جد » والوسائل ، ح 32221 والفقيه والتهذيب ، ح 737 : « إذا » .
 (4). في « بخ ، بف » والوافي : « فيه رغبة » . وفي الوسائل ، ح 32221 والفقيه : - « فيه » .
 (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 166 ، ح 737 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفيه ، ص 167 ، ح 741 ، بسند
 آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 77 ، ح 3369 ، مراسلاً عن الصادق
 عليه السلام ، وفي الأخيرين هذه الفقرة : « لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم » مع زيادة في أوله . وفيه ، ص 78 ،
 ح 3372 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 264 ، وفيهما
 إلى قوله : « إلا لشريك غير مقاسم » مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 78 ، ح 3375 ، مراسلاً عن عليّ
 عليه السلام ، من قوله : « وصيّ اليتيم » . الوافي ، ج 18 ، ص 768 ، ح 18260 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص
 401 ، ح 32221 ؛ وفيه ، ص 396 ، ح 32207 قطعة منه .
 (6). هكذا في « ط ، بح ، بف ، جت » . وفي « ي ، بخ ، بس ، جد ، جن » والمطبوع : + « عن أبيه » .
 والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم غير مرة . أنظر ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 187 .
 ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 729 - والخبر مأخوذ من الكافي
 من غير تصريح - والاستبصار ، ج 3 ، ص 116 ، ح 412 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 396 عن عليّ بن إبراهيم
 عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ، الخ .
 (7). في الوافي : « لا يكون » .
 (8). في « ط » : - « ما » .
 (9). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 32206 والتهذيب والاستبصار : « لم يتقاسما » .
 (10). في « ط » : « فإن » . وفي « بخ ، بف » : « وإن » . وفي الوافي : « وإذا » .

صَارُوا ثَلَاثَةً ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ (1) .» (2)

8 / 9275. يُؤْتَسُ (3) ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ : لِمَنْ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟
وَلِمَنْ تَصْلُحُ (4)؟ وَهَلْ يَكُونُ (5) فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟
فَقَالَ : « الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ (6) فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ
شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهِمَا ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ ، فَلَا
شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ » (7)

9 / 9276. وَرُويَ أَيْضاً : « أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْأَرْضِ فَقَطْ » (8)

(1). قال المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « اختلف أصحابنا في الشفعة مع كثرة الشركاء ؛ لاختلاف الأخبار
جداً - كما يأتي - وهذا الحديث ضعيف ، ورواية الفقيه مرسله ، وحديث منصور بن حازم الآتي صحيح صريح في
الشفعة مع الكثرة ، والعمل به أرجح وإن كان المشهور على خلافه ، ثم إذا أثبتنا حكم الشفعة لكثيرين لا يجوز
التبعض على المشتري ؛ فإنه ضرر ، بل يجب إما أخذ الجميع أو ترك الجميع ، فإن لم يرد بعض الشركاء الأخذ
بالشفعة وجب على من أراد الأخذ بها أخذ جميع المال بجميع الثمن ، فإن تعدد من أراد الأخذ بالشفعة وتعاسروا
في مقدار ما يأخذ كل واحد فهل يساوي بينهم أو يقسم بحسب سهامهم؟ نقل عن ابن الجنيد في المختلف التخيير
وهو الوجه » . وراجع : مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 336.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 729 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 116 ، ح 412 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم. فقه الرضا عليه السلام ، ص 264 ، وتام الرواية فيه : « إذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد
منهم » . الوافي ، ج 18 ، ص 768 ، ح 18261 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 401 ، ح 32222 ؛ وفيه ، ص
396 ، ح 32206 ، إلى قوله : « ما لم يقاسم » .

(3). السند معلق على سابقه. ويروي عن يونس ، علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد.

(4). في الوافي : « يصلح » .

(5). في « ي ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 32223 والفقيه والتهذيب : « وهل تكون » .

(6). في الفقيه : « واجبة » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 730 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 116 ، ح 413 ، معلقاً عن يونس.
الفقيه ، ج 3 ، ص 79 ، ح 3377 ، مراسلاً. الوافي ، ج 18 ، ص 769 ، ح 18262 ؛ الوسائل ، ج 25 ،
ص 402 ، ح 32223 ؛ وفيه ، ص 400 ، ح 32219 ، قطعة منه.

(8). الوافي ، ج 18 ، ص 769 ، ح 18263 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 405 ، ح 32230.

9277 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً
 وَبَنَاهَا ⁽¹⁾ ، وَتَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً ⁽²⁾ فِيهَا مَمَرُهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى ⁽³⁾ نَصِيبَ بَعْضِهِمْ : أَلَهُ
 ذَلِكَ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ ، وَيَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَنْزِلُ ⁽⁴⁾ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ ⁽⁵⁾
 وَيَسُدُّ بَابَهُ ، فَإِنْ ⁽⁶⁾ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى
 يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ ». ⁽⁷⁾

9278 / 11. حُمَيْدُ بْنُ زَيْيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ⁽⁸⁾ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا :
 سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَ لَمْ يُقَاسِمِ ». ⁽⁹⁾
 9279 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

-
- (1). في « ظ » والوافي والتهذيب ، ح 732 والاستبصار : « فبناها ». وفي التهذيب ، ح 569 و 743 : - «
 فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها ».
- (2). « الساحة » : الناحية. وساحة الدار : الموضع المتسع أمامها. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 493 ؛
 المصباح المنير ، ص 294 (سوح).
- (3). في حاشية « جت » : « اشترى ».
- (4). في « ي » : « وينزل ».
- (5). في « بخ ، بف » والوافي : « السطح ».
- (6). في « بس » وحاشية « جن » : « فإذا ».
- (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 165 ، ح 732 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 117 ، ح 418 ، معلقاً عن أحمد
 بن محمد. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 130 ، ح 569 ؛ وص 167 ، ح 743 ، بسندهما عن الكاهلي ، مع
 اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 18 ، ص 769 ، ح 18264 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 399 ، ح
 32215.
- (8). في « بس ، جد ، جن » : - « محمد بن ».
- (9). الوافي ، ج 10 ، ص 770 ، ح 18266 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 397 ، ح 32211.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا شَفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ ، وَلَا فِي نَهَرٍ ، وَلَا فِي طَرِيقٍ ⁽²⁾ » ⁽³⁾ . ⁽⁴⁾

139 - بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَجِ ⁽⁵⁾ مِنَ السُّلْطَانِ وَأَهْلِهَا

كَارِهُونَ وَمَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

1 / 9280. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛

(1). في « ط ، بخ ، بف » : - « في » .
(2). في « بخ ، بف » : - « في » .
(3). في الفقيه : + « ولا في رحي ، ولا في حَمَام » . وفي الوافي : « حمله في الاستبصار على التقية ؛ لأنه مذهب العامة » .

وفي المرأة : « حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقة لا تقبل القسمة ، قال المحقق : في ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردّد ، أشبهه أنّها لا تثبت ، ويعني بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته ، فالمتضرر لا يجبر على القسمة . وقال في المسالك : اشتراط كونه ممّا يقبل القسمة الإجبارية هو المشهور ، واحتجوا عليه برواية طلحة بن زيد وبرواية السكوني ، وأنّه لا شفعة في السفينة والنهر والطريق ، وليس المراد الواسعين ، والمراد الضيقان ، ولا يخفى ضعفه » . وراجع : شرائع الإسلام ، ج 4 ، ص 776 ؛ مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 265 .
وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لا شفعة في سفينة ولا نهر ، أمّا السفينة فمال منقول ، وأيضاً غير قابل للقسمة ، والنهر غير قابل لها غالباً ، والطريق إن بيع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها إن كان ضيقاً غير قابل للتقسيم ، كما هو الغالب في الطريق التي تباع ، والرحى والحمام أيضاً لا يقبلان القسمة ، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخرين ؛ فإنّهم اشتراطوا إمكان الانقسام في المأخوذ بالشفعة ؛ لأنّ الظاهر في كثير من أخبار الشفعة أثبتتها في مالم يقسم ، أن يكون قابلاً للانقسام ولم يقسم ، لا السالبة بانتفاء القابلية » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 166 ، ح 738 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 118 ، ح 420 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 78 ، ح 3374 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره . وراجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص 264 الوافي ، ج 18 ، ص 770 ، ح 18267 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 404 ، ح 32229 .

(5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 376 : « أقول : المراد بأرض الخراج الأراضي التي فتحت عنوة ، واختلف في حكمها . قال في الدروس : لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا بإذن الإمام عليه السلام ، سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما ، نعم حال الغيبة ينفذ ذلك ، وأطلق في المبسوط أنّ التصرف فيها لا ينفذ ، وقال ابن إدريس : إنّما يباع ويوهب تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لا نفس الأرض » . وراجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 34 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 478 ؛ الدروس ، ج 2 ، ص 41 ، الدرس 131 .

و (1) حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى (2) أَرْضاً (3) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (4) مِنَ الْحَرَاجِ وَأَهْلِهَا كَارِهُونَ ، وَإِنَّمَا (5) تَقَبَّلَهَا (6) مِنْ (7) السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ (8) ؟

فَقَالَ : « إِذَا عَجَزَ أَزْبَابُهَا عَنْهَا ، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً ، فَسَحَّتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ بِهَا (9) ، فَخُذُوهَا » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ (10) أَرْضاً مِنْ أَرْضِي (11) الْحَرَاجِ ، فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ (12) ، غَيْرَ أَنْ أَنْاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا : أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَجُورَ

-
- (1). في السند تحويل يعطف « حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد » على « محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم » .
- (2). في « جن » : « اشترى » .
- (3). في « جد ، جن » : - « أرضاً » .
- (4). في « بخ ، بف » والوافي : « الهدنة » بدل « أهل الذمة » .
- (5). في « بخ » : « فإئما » .
- (6). في « جد » والتهذيب ، ح 663 : « يقبلها » .
- (7). في التهذيب ، ح 663 : - « من » .
- (8). في الوافي : + « عنها » .
- (9). في « ط » والتهذيب ، ح 663 : - « بها » .
- (10). في « ط ، بف ، جد » والوافي : - « منهم » . (11). في « ط » والتهذيب ، ح 663 : « أرض » .
- (12). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أو لم يبن ، يستفاد منه أن أولوية المشتري بالنسبة إلى الأراضي الخراجية لا تنحصر في صورة البناء ، فلو لم يبن فيها شيئاً ولكن كانت معمورة تحت يده ، أو كان له بناء قد خرب فلا ينفك عنه أولوية . ويدل على ذلك أيضاً كلام ابن إدريس ، حيث قال : إن قيل : نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عنوة ، قلنا : إنا نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنينا ، فأما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها . انتهى .
- والغرض الاحتجاج بقوله : تصرفنا فيها وتحجيرنا ؛ فإنه أعم من البناء والغرس ، وعلى هذا فإن وقف رجل شيئاً من أراضي العراق ، أو غيرها من المفتوحة عنوة ، أو صلحاً ، أو عامل متعاملة أخرى ، نظير الوقف ، أو بنى =

الْبَيْوتِ (1) إِذَا أَدَّوْا حِزْبَهُ رُؤُوسِهِمْ؟

قَالَ : « يُشَارِطُهُمْ (2) ، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ » . (3)

2 / 9281 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (5) ، عَنْ

أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : قَالَ :

= مسجداً فيها ، فلا يخرج عن كونه وقفاً ومسجداً بخراب البناء ، وكذلك إن غصبها غاصب وخرب عمارتها وبنائها ظلماً لا يزول الأولوية ، ولو لم يكن كذلك لم يبق وقف ولا مسجد ، ولا يتفق غصب الأراضي في البلاد المفتوحة عنوة أو صلحاً ، وهي غالب البلاد ، فيكون إثبات تلك الأحكام في كتب الفقه وغيرها لغوياً ، أو مختصاً بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وأمثالها ، مع أنَّ سيرة المسلمين على العمل بالوقف مستمراً في جميع بلاد المسلمين وعلى حفظ المساجد وغيرها ، مع كون أكثر الأراضي الموقوفة ممَّا ليست تحت البناء ، بل هي معدة للزراعة ، ولو كانت الأولوية مختصة بما ينبت عليها لم يكن وقف أرض الزراعة معقولاً أصلاً ، فثبت أنَّ الأولوية القائمة مقام الملك في تلك الأراضي شيء مصحح لإعمال المالكية ، ولكن الظاهر من الشهيد الثاني قدس سره أنَّ الوقف يبطل بزوال البناء والزرع ، قال : أمَّا فعل ذلك لآثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الأقوى ، فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع ، وكذا الوقف وغيره ، ويستمر كذلك مادام شيء باقياً ، فإذا ذهب أجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها ، هكذا ذكرها جمع من المتأخرين ، وعليه العمل . انتهى .

والحق أنَّ مراد الشهيد قدس سره إثبات حكم المالكية بوجه ما في مقابل من لم يثبت مالكية أصلاً بدليل أنه تمتك بالعمل ، أي السيرة على البيع والشراء والوقف ، وليس السيرة على إبطال الوقف بزوال الزرع من الأراضي المزروعة في العراق ، ولا على زوال ملك المشتري بحصاد زرع سنة واحدة ، بل لا يزول آثار التصرف أجمع إلا بالإعراض في الأملاك الخاصة ، ولا يزول أصلاً في الأوقاف العامة ؛ إذ لا يتصور إعراض الموقوف عليه فيها ، ولا يزول أولويته بشيء غير الإعراض أيضاً ، وبالجمله فالأولوية الحاصلة للمتصرف في الأراضي المفتوحة حكم شرعي لا يثبت إلا بسبب ولا يزول إلا بسبب . وراجع : السرائر ، ج 1 ، ص 478 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 56 .

(1). في « بخ » : « البيت » . (2). في « بف » : « تشارطهم » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 663 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد . وفيه ، ص 154 ، ح 679 ، بسنده عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، من قوله : « قال : وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً » . الوافي ، ج 18 ، ص 989 ، ح 18682 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 370 ، ذيل ح 22773 ؛ وفيه ، ج 15 ، ص 159 ، ذيل ح 20206 ، إلى قوله : « فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها » .

(4). في الوسائل : - « بن محمد » . (5). في « بف » : + « الوشاء » .

لَا بَأْسَ بِأَنَّ (1) يَشْتَرِي (2) أَرْضَ أَهْلِ الدِّمَةِ ، إِذَا عَمَرُوهَا (3) وَأَخْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ (4). (5).

3 / 9282. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ (6) عَنِ السَّابِطِيِّ وَعَنْ (7) زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينَ (8) مِنْ أَرْضِ (9) الْجَزْيَةِ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ (10) انْتَزَعَتْ مِنْكَ ، أَوْ تُؤَدِّي (11) عَنْهَا (12) مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ ».

- (1). في « بف » : « أن » بدون الباء. (2). في « ي » ، جد ، جن » : « تشتري ».
- (3). في « ط » ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : « عملوها ».
- (4). في المرأة : « قوله عليه السلام : فهي لهم ، يحتمل أن يكون المراد بها ما كانت مواتاً وقت الفتح فيملكونها على المشهور ، ويمكن حمله على ما إذا كانت محياة فتكون من المفتوحة عنوة ، فالمراد بقوله : هي لهم : أنهم أحقّ بها ، ويملكون آثارهم فيها ، وإنما يبيعونها تبعاً لآثارها ».
- (5). التهذيب ، ج 4 ، ص 146 ، ذيل ح 407 ؛ وج 7 ، ص 148 ، صدر ح 657 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 110 ، صدر ح 388 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 239 ، ذيل ح 3876 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 148 ، ذيل ح 655 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 110 ، ذيل ح 390 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ النوادر للأشعري ، ص 164 ، ذيل ح 424 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 991 ، ح 18684 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 368 ، ح 22765.
- (6). في السند تحويل يعطف « عن الساباطي وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام » على « محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ».
- (7). في « ط » ، بخ ، بف » : « - عن ».
- (8). الدهاقين : جمع الدهقان ، قال ابن الأثير : « الدهقان - بكسر الدال وضمتها - : رئيس القرية ، ومقدم التّناء وأصحاب الزراعة ، وهو معرّب ».
- وقال الفيومي : « الدهقان : معرّب ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار. وداله مكسورة ، وفي لغة تضمّ » . النهاية ، ج 2 ، ص 145 ؛ المصباح المنير ، ص 201 (دهقن) .
- (9). في « بح » ، بس » : « + أهل ».
- (10). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا كان ذلك ، أي ظهور الحقّ وقيام القائم عليه السلام ، ثمّ جوّز عليه السلام له شراءها ؛ لأنّ له الولاية عليها ، ولعلّ بأنّ لك من الحقّ في الأرض بعد ظهور دولة الحقّ في الأرض أكثر من ذلك ، فلذلك جوّزنا لك ذلك » . وعن العلامة المجلسي في هامش الكافي المطبوع : « قوله : فقال : إنّّه إذا كان ذلك ، أي إذا وقع أن تشتريها ، فإنما أن يأخذ منك المخالفون ، أو ييقون في يدك بشرط أن تؤدّي عنها ما عليها من الخراج ، كما يفعلون بأهل الجزية » .
- جد » : « يؤدّي ».
- (12). في « جن » : « - عنها ».

قَالَ عَمَّارٌ ⁽¹⁾ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : « اشْتَرِهَا ؛ فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ ⁽²⁾ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ». ⁽³⁾

4 / 9283. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ ⁽⁴⁾ الدِّمَةِ؟
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا ، فَتَكُونُ ⁽⁵⁾ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ - بِمَنْزِلَتِهِمْ ، تُؤَدِّي عَنْهَا ⁽⁶⁾ كَمَا يُؤَدُّونَ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

(1). المراد من عمار هو عمار بن موسى الساباطي الذي تقدّم بعنوان الساباطي ، فعليه يروي عنه ذيل الخبر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز.

(2). في « بخ ، بف » : + « بها ».

(3). التهذيب ، ج 4 ، ص 147 ، ح 409 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية قال : فقال : اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك ». الوافي ، ج 18 ، ص 991 ، ح 18684 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 368 ، ح 22764.

(4). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » الوافي والتهذيب ، ح 662 والاستبصار ، ح 391. وفي المطبوع : - « أهل ».

«.

(6). في « جن » والتهذيب ، ح 662 : - « عنها ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : يؤدّي عنها ، أي الخراج ، لا الجزية ».

(7). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الخراج حقّ للمسلمين ثابت على الأرض ، ولا فرق بين الملاك ، وكما يجب أداء الخراج على المالك الذمي كذلك يجب على المالك المسلم إذا اشترى منه ، ولا فرق بينهما ، وهذا واضح ، ولكنّ الخراج حقّ مبهم يتعيّن بتعيين الإمام على حسب المصالح وقدرة الدهاقين ، فإن قدره الإمام المعصوم فهو وإن لم يكن إمام معصوم فتقدير سائر الخلفاء والملوك كتقديره في الحكم على ما يظهر من الأخبار وكلام الفقهاء ، وليس المأخوذ منه - إذا كان الآخذ غير مستحقّ - بمنزلة المغصوب ، كما أنّ الزكاة حقّ في المال يصرف في سبيل الله كالفقراء ، وإذا أخذها ظالم وأنفقها عليهم لا يعدّ هذا من الغصب ، ولا فرق بين أن يعترف الظالم بكونه غير مستحقّ للأخذ والصرف ، أم لا ، نعم لو كان جاهلاً بعدم استحقاقه بشبهة ممكنة لارتفع العقاب الأخروي ، وإن كان عالماً عوقب ، وهذا نظير المحارب ومن وجب قتله إذا قتل غير الإمام والمأذون من قبله ؛ فإنّه عاص بقتله ، ولا يؤاخذ بقصاص ودية ، وكذلك الجائر إذا جنى الخراج وأنفقها على مصالح المسلمين كان عاصياً بفعله من غير أن يكون المال مغصوباً للمستحقّين ، ولا فرق بين أن يكون =

= السلطان من المخالفين أو من الشيعة ، بل الشيعي أولى بذلك وإن تردّد فيه الشهيد ، قال : لأنّ من جوّز أخذه الخراج في عصر الأئمة كانوا من المخالفين ، وهذا غير متوجّه عندنا ؛ لأنّ خلفاء ذلك العصر كانوا من بني مروان ، أو من بني العباس ، وكانوا ساكنين في بلاد العراق والشام ، ولو كان لجميع الأوصاف التي كانت فيهم دخل في الحكم لم يجز أخذ الخراج لغير بني مروان وبني العباس ، ولكن نعلم عدم تأثير هذه الأوصاف في الحكم ، وكذلك كونهم من المخالفين لا مدخل له ، ولو كان هذا الاحتمال مانعاً من تسرية الحكم لامتنع إثبات أكثر أحكام الشرع في العصور المتأخّرة.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري : مذهب الشيعة أنّ الولاية في الأراضي الخراجيّة إنّما هي للإمام ، أو نائبه الخاصّ ، أو العامّ ، فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك إنّما هو شيء يظلم به في اعتقاده معترفاً بعدم براءة ذمّة زارع الأرض من أجرته شرعاً ، نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصّة التي لا خراج عليها ، ولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعاً ؛ لأنّ مرادهم من الشبهة الشبهة من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة ، لا الشبهة في نظر شخص خاصّ. انتهى كلامه.

ومراده أنّ السلطان المخالف لما كان الأمر مشتبهاً عليه ، وظنّ نفسه مستحقّاً للخراج ، جاز له أخذه ، وجاز للشيعة أيضاً قبول الخراج منه بخلاف السلطان الشيعي ؛ لأنّ جواز القبول منه فرع جواز الأخذ عليه بشبهته ، وهي تصوّر منه ، والحقّ ما ذكرنا من أنّ تجويز ذلك للمخالف الذي يبغض الشيعة ويستأصلهم ، ويعذب أتباع الأئمة عليهم السلام ويكفرهم ويضللهم ويدير الدائر عليهم ، ومنعّه من مروجي المذهب الحقّ الذين يكرمون العلماء ويبنون مشاهد الأئمة عليهم السلام ويعينون الزوّار عجيبٌ ، مع أنّ الفرق يحتاج إلى دليل مفقود ، وما الدليل على وجوب وجود الشبهة له في حلّ أخذ الخراج لغيره ، وليس في كتاب ولا في سنة وإجماع ، لا سيّما تقييد الشبهة بالشبهة الحاصلة من جهة المذهب ، لا الشبهة في نظر شخص خاصّ ، ولو فرضنا العثور على كلمة الشبهة في كلام فقيه فما الدليل على كون مراده الشبهة من جهة المذهب؟ والذي لا ينبغي أن يرتاب فيه أنّ مراد من قيّد بالشبهة الاحتراز من تصويب أخذ ما لا يحتمل حلّيته ، كالمكوس والجمارك ممّا ليس فيه شبهة ، بل هو حرام قطعاً ، لا يحلّ لأحد ، ولا يريد به الاحتراز عن تصدّي سلاطين الشيعة ؛ لعدم حصول الشبهة لهم. ثمّ إنّنا لا نسلم عدم براءة الزارع من الخراج ، وإن كان أخذه على الجائر حراماً ؛ فإنّ الخراج حقّ ثابت قد خرج من المال ، وقال الشيخ المحقّق المذكور : إنّ المناط فيه ، أي الخراج ما تراضى فيه السلطان ومستعمل الأرض ؛ لأنّ الخراج هي أجرة الأرض ، فينوط برضى الموجر والمستأجر ، نعم لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأجرة تعيّن عليه اجرة المثل ، وهي مضبوطة عند أهل الخبرة. انتهى.

وهذا الذي ذكره خلاف السيرة ، وهو غير ممكن أيضاً ، والظاهر عدم وجوب رضا الزارع ، بل الخراج يضرب على الأرض من قبل السلطان ، ويجب عليه أن يلاحظ العدل والقدرة والطاقة ، وأمّا رضا الزارع فغير ممكن =

قَالَ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِقِيمِ النَّيْلِ ⁽¹⁾ ، فَأَهْلُ ⁽²⁾ الْأَرْضِ يَقُولُونَ : هِيَ أَرْضُهُمْ ، وَأَهْلُ الْأُسْتَانِ ⁽³⁾ يَقُولُونَ : هِيَ مِنْ أَرْضِنَا؟
قَالَ : « لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

5 / 9284. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَجٍ وَقَدْ ضِغْتُ بِهَا ذَرْعاً ⁽⁶⁾ ، قَالَ : فَسَكَتَ

= قطعاً ، وقد ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام وغيره الأمر بالعدل فيه ، وهذا يدل على كون الأمر بيدهم .
وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 142 ؛ كتاب المكاسب ، ج 2 ، ص 229 و 235 .
(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 662 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 110 ، ح 391 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 148 ، ح 656 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 110 ، ح 389 ، بسندهما عن العلاء ، عن محمد بن مسلم من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 992 ، ح 18689 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 370 ، ذيل ح 22771 .
(1). النيل - بالكسر - : نهر مصر ، وقرية بالكوفة ، وأخرى ببغداد ، وبلدة بين بغداد وواسط . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1407 (نيل) .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أرض اشتريها بقم النيل ، النيل موضع قريب من بغداد ، ولا ريب في كونه من الأراضي الخراجية ، والظاهر أنّ ما اشتراه كان أرضاً بيضاء خالية من البناء والغرس يدّعيها جماعة ، فثبت حق الأولوية القائمة مقام الملك في ملك الأراضي وإن لم يكن بناء ، بل بمحض التصرف وكونها من مرافق قرية حتّى قال عليه السلام : لا تشتريها إلّا برضى أهلها ، وكذلك كثير من روايات الباب مطلقة بالنسبة إلى الأرض ، ويستفاد من جميعها حق الأولوية في تلك الأراضي للمتصرف ، ولا يجوز سلبها عنه ، كما لا يجوز سلب ملك المالك » .
(2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « وأهل » .

(3). الأستان - بالضم - : أربع كُور ببغداد : عال ، وأعلى ، وأوسط ، وأسفل . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1583 (ستن) .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلّا برضا أهلها ، قال الوالد العلامة رحمه الله : يمكن أن يراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب إذا كان في يد إحداهما ، ولو لم يكن في يد واحدة منهما ، أو كان في يديهما جميعاً فعلى الوجوب ، ولعلّه أظهر » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 662 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 992 ، ح 18689 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 334 ، ذيل ح 22694 .
(6). في التهذيب : « أفأدّعها » .

هُنِيَّةً⁽¹⁾ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ ، كَانَ نَصِيْبُكَ فِي⁽²⁾ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا ؛ وَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ الْأُسْتَانُ⁽³⁾ أَمْثَلَ⁽⁴⁾ مِنْ⁽⁵⁾ قَطَائِعِهِمْ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

140 - بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَالتَّزْوِلِ عَلَيْهِمْ

9285 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ⁽⁸⁾ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ⁽⁹⁾ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ⁽¹⁰⁾ ، قَالَ :

(1). في « بح » وحاشية « بخ » والوافي : « هنيئة ». وقال الفيومي : « الهن ، خفيف النون : كناية عن كل اسم جنس. والأثنى : هنة ، ولأمرها محذوفة ، ففي لغة هي هاء فيصغر على هُنيئة ، ومنه يقال : مكث هنيئة ، أي ساعة لطيفة ، وفي لغة هي واو فيصغر في المؤنث على هُنيئة ، والهمز خطأ ؛ إذ لا وجه له ». راجع : المصباح المنير ، ص 641 (هنو) .

(2). في « ط ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « من » .

(3). في حاشية « بح ، جت » : « الإنسان ». وفي التهذيب : « للإنسان » .

(4). في « جد » : « مثل » . وفي التهذيب : « أفضل (5) . في « بح » : - « من » .

« .

(6). القطائع : جمع القطيعة ، وهي طائفة من أرض الخراج ، ومحالٌّ ببغداد أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها ، واسم للشيء الذي يقطع ، واسم لما لا ينقل من المال ، كالقرى والأراضي والأبراج والحصون. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1008 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 381 (قطع) .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : من قطائعهم ، قال الوالد العلامة رحمه الله : أي من قطائع الخلفاء ، والظاهر أنَّ ما كان بيده هو الأستان ، أو بعض قراه وكان خراباً من الظلم فسلاه عليه السلام » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 660 ، بسنده عن عبد الله بن سنان. قرب الإسناد ، ص 80 ، ح 261

، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « إنَّ لي أرض خراج وقد ضقت بها » . الوافي ، ج 18 ، ص 994 ، ح 18690 ؛ الوسائل ، ج 15 ، ص 159 ، ذيل ح 20205 .

(8). في « بس » : - « محمد بن » . (9). في « ط ، بس ، بف » : - « عن أبان » .

(10). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي المطبوع : - « بن » .

وفي « ط » : - « الهاشمي » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّحْرَةِ ⁽¹⁾ فِي الْقُرَى وَمَا يُؤْخَذُ ⁽²⁾ مِنَ الْعُلُوجِ ⁽³⁾ وَالْأَكْرَةِ ⁽⁴⁾ فِي الْقُرَى؟

فَقَالَ : « اشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ ، فَمَا اشْتَرِطَتْ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالسُّحْرَةِ ⁽⁶⁾ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ ، وَلَيْسَ ⁽⁷⁾ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئاً حَتَّى تُشَارِطَهُمْ ، وَإِنْ ⁽⁸⁾ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ ⁽⁹⁾ ؛ إِنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ ⁽¹⁰⁾ الْقَرْيَةَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنْهُ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَى فِي حَقِّ لَهُ إِلَى جَنْبِ جَارٍ لَهُ بُيُوتاً أَوْ دَاراً ⁽¹¹⁾ ، فَتَحَوَّلَ ⁽¹²⁾ أَهْلُ دَارِ جَارٍ لَهُ ⁽¹³⁾ : أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ ⁽¹⁴⁾ وَهُمْ ⁽¹⁵⁾ كَارِهِوْنَ؟

(1). « السُّحْرَةُ » ، وزان غرفة : ما سَحَرَتْ من خادم أو دَابَّةٍ بلا أجر ولا ثمن. والسُّخْرِي ، بالضمِّ بمعناه. المصباح المنير ، ص 269 (سخر).

(2). في « بف ، جن » : « وما تؤخذ » .

(3). « العُلُوج » : جمع العُلَج ، وهو الرجل من كَفَّارِ العجم وغيرهم. كذا في الصحاح ، ج 1 ، ص 330 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 286 (علج) . وفي الوافي : « العلج : الرجل القويّ الضخم ، ويقال لكفَّارِ العجم ، وأريد به هنا أهل الرساتيق » . والرساتيق : جمع الرُستاق ، وهي السواد.

(4). في الوافي والتهذيب : + « إذا نزلوا » . و « الأكرة » : جمع أَكَارٍ للمبالغة ، وهو الزَّزَاعُ والحَرَاثُ ، كأنه جمع أكر في التقدير ، وزان كفرة وكافر. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 26 (أكر) .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « اشْتَرِطَ » .

(6). في « ط » : « فاستخدمه » بدل « من الدراهم والسُّحْرَةِ » .

(7). في « ط » : « فليس » بدل « فهو لك وليس » .

(8). في « بخ » : « فإن » .

(9). في « جد » وحاشية « بخ ، جن » والتهذيب : « كالمُتَيَقِّنِ » .

(10). في التهذيب : + « الأرض أو » .

(11). في « ط » : « دوراً » . وفي « بف » : - « أو داراً » .

(12). في « بخ ، بف » : « فيحول » .

(13). في « ي » - « له » . وفي الوافي : « جاره » . وفي الوسائل والتهذيب : « جاره إليه » بدل « جار له » .

(14). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 379 : « قوله : أهل دار جار له ، أي من الرعايا والدهاقين . أله ، أي للجار أن يردهم . والجواب محمول على ما إذا نقضت مدّة إجارتهم وعملهم » .

(15). في « بس » والوسائل والتهذيب : + « له » .

فَقَالَ : « هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا ، وَيَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾

9286 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ⁽³⁾ الْأَزْرَقِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « وَصَّى ⁽⁴⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ ⁽⁵⁾ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، لَا يُظْلَمُ الْقَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ ، وَلَا يَزْدَادُ ⁽⁶⁾ عَلَى أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَيْهَا ، وَلَا سُحْرَةَ ⁽⁷⁾ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ ⁽⁸⁾ » . ⁽⁹⁾

9287 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ : لَا تُسَخِّرُوا ⁽¹⁰⁾ » .

-
- (1). في « ط » : - « ويتحولون حيث شاءوا » .
- (2). التهذيب ، ج 7 ، ص 153 ، ح 678 ، بسنده عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل . الوافي ، ج 18 ، ص 1001 ، ح 18699 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 63 ، ح 24160 .
- (3). في « بف » : - « علي » .
- (4). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « أوصى » .
- (5). في الوسائل : « وفاته » .
- (6). في « بس ، بف » وحاشية « جت ، جن » والوسائل : « ولا يزداد » .
- (7). في المرأة : « قوله عليه السلام : ولا سخرة ، أي لا يكلف المسلم عملاً بغير أجره ، أما مع عدم الاشتراط أولاً فظاهر ، ومع الاشتراط عند استيجارهم للزراعة ، فلعله محمول على الكراهة ؛ لاستلزامه مذلتهم . ويمكن حمل الخبر على الأول فقط » .
- (8). في التهذيب : - « يعني الأجير » .
- وفي المرأة : « قوله عليه السلام : يعني الأجير ، أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل ، وقال الإسترآبادي : أي مسلم استأجر أرض خراج » .
- وفي هامش المطبوع : « يحتمل أن يكون هذا من تنمة كلام أبي عبد الله عليه السلام ، أو الراوي ، أو المصنف ، وليس من تنمة الوصية ، وليس في التهذيب » .
- (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 154 ، ح 680 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 18 ، ص 1002 ، ح 18700 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 62 ، ح 24159 .
- (10). في الوسائل : « ألا تسخروا » .

المُسْلِمِينَ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ اعْتَدَى فَلَا تُعْطَوْهُ ، وَكَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَاحِينَ خَيْرًا ، وَهُمْ الْأَكَاوُونُ » .⁽¹⁾

4 / 9288. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ⁽²⁾ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التَّزْوُلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ⁽³⁾ » .⁽⁴⁾

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 154 ، ح 681 ، بسنده عن صفوان. النوادر للأشعري ، ص 164 ، ح 425 ،
مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيه هكذا : « قال : وكان عليّ عليه السلام يكتب إلى عمّاله
... » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1002 ، ح 18701 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 62 ، ح
24158.

(2). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « عن »
بدل « و » .

وقد تكرّر في الأسناد تعاطف أحمد بن محمد وسهل بن زياد حين الرواية عن ابن محبوب ، منها ما يأتي في
الحديث 9293 ، فلاحظ .

(3). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « يستفاد من هذا الحديث أنّه - أي ابن سنان - كان يدور في
القرى لجمع الخراج من الدهاقين ، وكان ينزل عليهم في دورهم ، ومنع من الزيادة على ثلاثة أيّام لأنّ النزول عليهم
مشقة ، ويتكلّفون عمّال السلطان في الضيافة فوق طاقتهم . وقد علم من هذا الحديث شيوع تولّي أعظم الشيعة
لأعمالهم كانوا يتولّون الخراج وتقسيمه ، وكان كثير من الولاة من الشيعة ، فيستأنس منه الحكم بجواز أخذ الخراج من
الوالي الشيعي المستقلّ في التصرف .

قال السبزواري في كتاب الجهاد من الكفاية : ما يظهر من الشهيد الثاني من الميل إلى اختصاص حكم حلّ الخراج
بالمأخوذ من المخالفين لا وجه له ؛ إذ الظاهر أنّ ترخيص الأئمة عليهم السلام إنّما هو لغرض توصّل الشيعة إلى
حقوقهم في بيت مال المسلمين ؛ لعلمهم بأنّ ذلك غير مقدور لهم ؛ لعجزهم واستيلاء السلاطين على الأموال ، كما
يشير إليه رواية عبد الله بن سنان عن أبيه ، ورواية أبي بكر الحضرمي ، واعتقاد الجائر إباحته بالنسبة إليه جهلاً غير
مؤثّر في جواز الأخذ منه ؛ لأنّ الجهل ليس بعذر ، ولو كانت الإباحة المعتقدة مؤثّرة لكان تأثيرها في تسويغه بالنسبة
إليه أولى . انتهى .

وحاصل الكلام أنّ حقّ الخراج ثابت في الأرض وحقّ المسلمين ثابت في بيت المال ، ويجوز لكلّ واحد من
المسلمين التصرف في حقّ نفسه ، وكون المتولّي لذلك جائراً أو عادلاً مخالفاً أو موافقاً لا يوجب سلب حقّ المسلم
عن الخراج وعن بيت المال ، ولا فرق بين كون المتولّي للإعطاء ممّن يجوز له التولّي ، أو لا يجوز ، فهو كاستنقاذ
الدين من المدينون الممتنع بحكم الجائر إذا لم يمكن بغير ذلك ، فتجوز التصرف في الخراج وتملكها بأمر السلطان
مطلق غير مختصّ بالمخالف والموافق ، وليس جواز تصرف الأخذ في الخراج منوطاً =

9289 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُنْزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

141 - بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَجْرِهَا وَأَجْرِ السِّمْسَارِ ⁽³⁾

9290 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ⁽⁴⁾ بْنِ بَشَّارٍ ⁽⁵⁾ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ ⁽⁷⁾ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ ⁽⁸⁾ ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ
الْأَجْرَ ،

= بكون الوالي معذوراً في تصرفه ، ثم إن كان الإمام عليه السلام راضياً بتصرف عدوه في الخراج وإعطائه لشيعته فهو راضٍ قطعاً بتصرف الوالي الشيعي المحب لأهل البيت المروّج لمذهبهم قطعاً ، وقد أحسن المحقق السبزواري ووفق النظر وحقق الأمر في هذه المسائل ، واعتمدت في كثير مما ذكرته هنا عليه رحمه الله . وراجع : كفاية الأحكام ، ص 392.

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3882 ، معلقاً عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 153 ، ح 676 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . قرب الإسناد ، ص 80 ، صدر ح 260 ، بسند آخر ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 153 ، ح 677 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1002 ، ح 18702 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 64 ، ح 24162.

(1). في المرأة : « ظاهر الخبرين أنّ النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيّام ، والمشهور بين الأصحاب عدم التقدير بمدة ، بل هو على ما شرط ، واستندوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك ، وهو غير ثابت . وقال في الدروس : يجوز اشتراط ضيافة مائة المسلمين ، كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل أيله أن يضيّفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثاً ، وشرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فما دون . » وراجع : الدروس ، ج 2 ، ص 40 ، الدرس 131.

(2). الوافي ، ج 18 ، ص 1003 ، ح 18703 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 64 ، ح 24163.

(3). السمسار في البيع : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع . النهاية ، ج 2 ، ص 400 (سمسر) .
(4). في « ط » : « الحسن » .

(5). في « ط » ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن « والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب : « يسار » . والمحمّل قوياً أنّ الصواب ما ورد في المتن ، وأنّ المراد به هو الحسين بن بشار المدائني . راجع : رجال الطوسي ، ص 334 ، الرقم 4976 ؛ وص 355 ، الرقم 5263 ؛ رجال البرقي ، ص 49.

(6). في الوافي : + « الأول » .
(7). في « ط » والتهذيب : « رجل » .

(8). « الضياع » : جمع الضيعة ، وهي الأرض المغلّة ، والعقار ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل ، =

قَالَ (1) : « هَذِهِ أَجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا ». (2)

9291 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ (3) لَهُ : إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ ، فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالْعُلَامَ وَالْدَّارَ (4) وَالْحَادِمَ (5) ، وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا (6) ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ». (7)

9292 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ ، قَالَ :

اشْتَرَيْتُ (9) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً ، فَتَأَوَّلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، فَأَبَيْتُ ، فَقَالَ :

= والمتاع ، وما منه معاش الرجل ، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 230 ؛ المصباح المنير ، ص 366 (ضيع).

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 156 ، ح 691 ، معلقاً عن أحمد بن محمد .الوافي ، ج 17 ، ص 403 ، ح 17520 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 75 ، ح 23184.

(3). في الوسائل : « فقبل ».

(4). في الوسائل : - « والدار ».

(5). في الوسائل والتهذيب ، ج 7 : « والجارية ».

(6). الجُعْلُ : هو ما جعلت لإنسان أجراً له على عمل يعمل به. وبعبارة أخرى : هو الأجرة على الشيء قولاً أو فعلاً. وكذلك الجعالة مثلثة ، والجعال والجعيلة. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 297 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1293 (جعل).

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 156 ، ح 688 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، ج 6 ، ص 381 ، ح 1124 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 403 ، ح 17521 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 279 ، ح 22518.

(8). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(9). في « ط » : « شريت ».

« لَتَأْخُذَنَّ » فَأَخَذْتُهَا ، وَقَالَ (1) : « لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ (2) ». (3)

9293 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ (4) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ (6) لَهُ (7) : رُبَّمَا أَمَرْنَا (8)
الرَّجُلَ ، فَيَشْتَرِي (9) لَنَا (10) الْأَرْضَ وَالْدَّارَ وَالْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ (11) ، وَنَجْعَلُ (12) لَهُ جُعْلًا؟
قَالَ (13) : « لَا بَأْسَ (14) ». (15)

9294 / 5. وَعَنْهُمَا (16) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
؛ وَغَيْرِهِ (17) ،

(1). في « بح ، جد ، جن » والتهذيب : « فقال ».

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 381 : « لعلّه كان مأموراً من قبله عليه السلام ، لا من البائع ، فلذا نهاه عن
الأخذ من البائع ، أو أمره عليه السلام بذلك تبرعاً. والمشهور أنّه لا يكون الأجرة إلّا من أحد الطرفين ، وهو أحوط
». «

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 156 ، ح 689 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 17 ، ص 404 ، ح
17524 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 72 ، ح 23178. (4). في الوسائل : « يسأل ».

(5). في الوافي والتهذيب : « سئل أبو عبدالله » بدل « سمعت أبي سأل أبا عبدالله ».

(6). في « بس ، جن » : « قال ».

(7). في « ط ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « له ».

(8). في الوافي والتهذيب : « إِنَّا نَأْمُرُ » بدل « رُبَّمَا أَمَرْنَا ».

(9). في « ط » : « ليشترى ». (10). في « ي ، بح ، جد » : - « لنا ».

(11). في الوافي : « والغلام والدار والخادم » بدل « والدار والغلام والجارية ».

(12). في « ي » : « فنجعل ». (13). في « بف » : « فقال ».

(14). في « بح ، بف ، جت » : + « به ». وفي الوافي والتهذيب : + « بذلك ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 156 ، ح 690 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 17 ، ص 403 ، ح
17521 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 191 ، ح 29350.

(16). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » : « عنهما » بدون الواو. والضمير راجع إلى سهل بن زياد وأحمد
بن محمد المذكورين في السند السابق.

(17). ضمير « غيره » راجع إلى أبي ولّاد ، والمراد أنّ ابن محبوب روى عن غير أبي ولّاد عن أبي جعفر
عليه السلام ، كما روى عن أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام ، فيكون في السند تحويل.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالُوا :
 قَالَا (1) : « لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ (2) ، إِنَّمَا هُوَ (3) يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ
 (4) ، وَإِنَّمَا (5) هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ (6) » . (7)

142 - بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ

9295 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ
 رِثَابٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ (8) أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ ، وَلَا يُبْضِعَهُ
 بِضَاعَةً (9) ، وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً ، وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ » . (10)

- (1). في « ط » : « قال » بدل « قالا » . وفي الوسائل والكافي ، ح 8893 والفقيه والتهذيب : « قال » بدل « قالوا : قالا » .
- (2). في التهذيب ، ح 687 : + « والدلال » .
- (3). في الوسائل والكافي ، ح 8893 والتهذيب ، ح 247 : - « هو » .
- (4). في الوسائل والكافي ، ح 8893 والفقيه والتهذيب ، ح 247 : « مسمى » .
- (5). في « ط ، بخ » والوسائل والكافي ، ح 8893 والفقيه والتهذيب ، ح 247 : « إنما » بدون الواو .
- (6). في الوسائل والكافي ، ح 8893 والتهذيب ، ح 247 : « بمنزلة الأجير » بدل « مثل الأجير » .
- (7). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع المتاع وشرائه ، ح 8893 ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسهل بن زياد ، عن ابن محبوب . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3808 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 57 ، ح 247 ؛ وص 156 ، ح 687 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 17 ، ص 404 ، ح 17525 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 74 ، ح 23182 .
- (8). في الفقيه : « منكم » . وفي قرب الإسناد : « المؤمن منكم » .
- (9). الإيضاع : جعل الشيء بضاعة لنفسه أو لغيره . والبضاعة : قطعة من المال تعدّ للتجارة . وقال الشيخ الطريحي : « الإيضاع هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليلتاع به متاعاً ولا حصّة له في ربحه ، بخلاف المضاربة » . وقال العلامة المجلسي : « الإيضاع : أن يدفع إليه مالاً يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة » . راجع : المغرب ، ص 45 ؛ المصباح المنير ، ص 51 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 301 (بضع) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 382 .
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 185 ، ح 815 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، قرب الإسناد ، =

9296 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَرِهَ مُشَارَكَةَ
الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ⁽¹⁾ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ ». ⁽²⁾

143 - بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ ⁽³⁾ بَعْدَ الصَّفَقَةِ

9297 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :

اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ جَارِيَةً ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْفُذَهُمْ ⁽⁶⁾ الدَّرَاهِمَ ⁽⁷⁾ ، قُلْتُ :
أَسْتَحْطِطُهُمْ؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

= ص 167 ، ح 612 ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن
رئاب. الفقيه ، ج 3 ، ص 229 ، ح 3849 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب. الوافي ، ج 17 ،
ص 413 ، ح 17543 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 8 ، ح 23039.

(1). في « بخ ، بف » : « أن يكون ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 185 ، ح 816 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 17 ، ص 413 ، ح
17544 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 8 ، ح 24040.

(3). الاستحطاط : طلب الحطّ ، وهو النقص والوضع ، والمراد : أن يطلب حطّ الثمن ونقصه بعد البيع ، أي أن
يطلب من البائع أن ينقص له من الثمن. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 272 (حطط).

(4). في « ط ، بف » : « عن أبي عبد الله ⁽⁵⁾ ». في « بف » : « له » بدل « لأبي عبد الله
عليه السلام ».

(6). في « بف » : « أزن ».

(7). في « ط ، ي ، بس ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « الدراهم ». وفي « بف » :
« الدرهم ».

(8). « الصفقة » : مرة من التصفيق باليد ، وهو التصويب بها. والصفق : الضرب الذي يسمع له صوت ؛ يقال :
صفق له بالبيع والبيعة صفقاً ، أي ضرب يده على يده ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد
صاحبه ، ثم استعملت الصفقة في العقد فقليل : بارك الله لك في صفقة يمينك. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص
1507 ؛ المصباح المنير ، ص 343 (صفق).

وفي المرأة : « تضمن - أي الخبر - النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة ، أي طلب حطّ الثمن ونقصه بعد البيع
= ،

9298 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، قَالَ :

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا (2) ، فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي (3) وَأُسَاوِمُهُ ، ثُمَّ بَعَثَهَا إِيَّاهُ (4) ، فَضَمَّ (5) عَلَى يَدَيَّ ، قُلْتُ (6) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوِمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي (7) ، وَقُلْتُ (8) : قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ (9) عَشْرَةَ دَنَانِيرَ .

فَقَالَ : « هَيَّاهُتَ إِلَّا كَانَ هَذَا (10) قَبْلَ الضَّمِّ (11) ، أَمَا بَلَعَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ (12) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَضِيعَةُ (13) »

-
- = و حمل على الكراهة ، قال في الدروس : ويكره الاستحطاط بعد الصفقة ، ويتأكد بعد الخيار ، والنهي من النبي صلى الله عليه وآله على الكراهة ؛ لأنه روي عن الصادق عليه السلام قولاً وفعلاً ، كما روي عنه تركه قولاً وفعلاً .
- وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 181 ، الدرس 236.
- (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 233 ، ح 1017 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 73 ، ح 243 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . التهذيب ، ج 7 ، ص 80 ، ح 345 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي . الفقيه ، ج 3 ، ص 231 ، ح 3852 ، معلقاً عن إبراهيم بن زياد الكرخي . الوافي ، ج 97 ، ص 471 ، ح 17660 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 452 ، ح 22973.
- (1). في « بخ ، بف » : « أصحابه » .
- (2). في حاشية « جت » : « اعترضتها » .
- (3). المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ، وأما بيع المساومة فهو البيع بغير إخبار برأس المال . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 (سوم) .
- (4). في الوافي : « بعته إيّاها » .
- (5). في « بخ ، بف » : « حتّى بعته إيّاها وقبض » بدل « ثمّ بعته إيّاها فضّم » . وفي حاشية « بح » : « فقبض » . وفي الوافي : « وقبض » . وفي الفقيه والتهذيب : « فضمن » . (6). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « فقلت » .
- (7). في الوافي : « ينبغي أو لا ينبغي » . (8). في « جن » : « قلت » بدون الواو .
- (9). في « بح » : « - عنك » . (10). في « ي » والوافي : « - هذا » .
- (11). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي : « الصفقة » . وفي التهذيب : « الضمّة » .
- وفي المرأة : « قوله عليه السلام : قبل الضمّة ، أي ضمّ يد البائع إلى يد المشتري ، وهو بمعنى الصفقة . وفي بعض نسخ الحديث كالتهديب : الضمّة بالنون ، أي لزوم البيع وضمّان كلّ منهما لما صار إليه » .
- (12). في « ط ، بخ ، بف » : « رسول الله » .
- (13). « الوضعية » : الخسارة . لسان العرب ، ج 8 ، ص 398 (وضع) .

بَعْدَ الضَّمَّةِ (1) حَرَامٌ». (2)

144 - بَابُ حَزْرِ (3) الزَّرْعِ

9299 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (4) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (5) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لَنَا أَكْرَةً (6) فَنَزَارِعُهُمْ (7) ، فَيَجِئُونُ وَيَقُولُونَ (8) لَنَا (9) :
قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بَكْذَا وَكَذَا ، فَأَعْطُونَاهُ (10) وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حَصَّتَكُمْ

-
- (1). في « بخ ، بس ، بف ، جت » وحاشية « بح » والوافي : « الصفقة ». وفي التهذيب : « الضمنة ».
- (2). التهذيب ، ج 7 ، ص 80 ، ح 346 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار. الفقيه ، ج 3 ، ص 232 ، ح 3857 ، معلقاً عن زيد الشحام. الوافي ، ج 17 ، ص 472 ، ح 17661 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 453 ، ذيل ح 22978.
- (3). الحَزْرُ : الحَرْصُ ، والتخمين ، والتقدير بالحدس. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 185 (حزر).
- (4). هكذا في « ط » وحاشية « بح ، جت ». وفي « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ». وفي « بخ » : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ». وفي « بف » : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ».
- والصواب ما أثبتناه. وهذا واضح بالنسبة إلى ما ورد في « بخ ، بف » ، كما يظهر بالرجوع إلى ما قدمناه ذيل ح 9025 ، فلاحظ.
- وأما بالنسبة إلى ما ورد في أكثر النسخ ، فلم نجد رواية علي بن محمد عن محمد بن أحمد المراد به محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، بقرينة روايته عن محمد بن عيسى.
- (5). في « ط ، بخ ، بف » : « أصحابنا ».
- (6). الأكرة : جمع أكار للمبالغة ، وهو الزراع والحراث ، كآته جمع أكر في التقدير ، وزان كفرة وكافر. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 26 (أكر).
- (7). المزارعة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، قال الفيروزآبادي : « ويكون البذر من مالكها ».
- راجع : المصباح المنير ، ص 252 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 983 (زرع).
- (8). في « بخ ، بف ، جن » والوسائل ، ح 23570 والتهذيب : « فيقولون ».
- (9). في الوسائل ، ح 23570 : « إنا ».
- (10). في « بف » : « فأعطونا ».

على هذا الحزير.

فَقَالَ : « وَقَدْ بَلَغَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَذَا ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ لَنَا : إِنَّ الْحَزَرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ وَقَدْ ⁽¹⁾ نَقَصَ.

قَالَ : « فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ ⁽²⁾؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ ، كَمَا

أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ ، كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ ⁽³⁾ عَلَيْهِ » ⁽⁴⁾.

145 - بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

9300 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ⁽⁵⁾ ، فَيَبِيعُهُ فِي ضَيْعَةٍ

⁽⁶⁾ ، فَيُعْطِيهِ رَجُلًا آخَرَ دَرَاهِمَ ، وَيَقُولُ : اشْتَرِ بِهِذَا ⁽⁷⁾ كَذَا وَكَذَا ، وَمَا رِبَحْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟

فَقَالَ : « إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » ⁽⁸⁾.

(1). في « ط » والتهذيب : « قد » بدون الواو. (2). في « بخ ، بف » : « + » قال «.

(3). في « ي » : « - » كان «.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 208 ، ح 916 ، بسنده عن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 18 ، ص 1053 ، ح 18807 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 233 ، ح 23570 ؛ وج 19 ، ص 50 ، ذيل ح 24130.

(5). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « بأجر معلوم ».

(6). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « ضيعته » . والضبيعة : هي الأرض المغللة ، والعقائر ، وهو كل ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل . والمتاع ، وما منه معاش الرجل ، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . والجمع : الضياع . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 230 ؛ المصباح المنير ، ص 366 (ضيع) .

(7). في « بف » والتهذيب ، ح 935 : « بها ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 935 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . التهذيب ، ج 6 ، ص 381 ، ح 1125 ، بسنده =

9301 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا ⁽¹⁾ بِنَفَقَةٍ وَدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ عَلَى أَنْ يَبْعَهُ إِلَى أَرْضٍ ، فَلَمَّا أَنْ ⁽²⁾ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ، فَيُصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ ، فَكَافَأَهُ ⁽³⁾ الَّذِي يَدْعُوهُ : فَمِنْ مَالٍ مِنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَةِ؟ أَمِنْ مَالِ الْأَجِيرِ ، أَوْ ⁽⁴⁾ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ ». وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَلَمْ يُسَرَّ ⁽⁵⁾ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْعَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى : فَمَا كَانَ مِنْ مَوْثُوقَةِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْحَمَامِ ⁽⁶⁾ فَعَلَى مَنْ؟ قَالَ : « عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ». ⁽⁷⁾

9302 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁸⁾ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ ، فَيَقُولُ ⁽⁹⁾ : اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمَ ⁽¹⁰⁾ ، فَيَقُولُ

= عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 941 ، ح 18629 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 112 ، ح 24261.

(1). في « ي » : « رجلاً ». (2). في « بخ ، بف » : « أن ».

(3). في « ي ، جت » : « فكافأ به ». وفي « بخ ، بف ، جد » والوسائل والتهذيب : « به ». وفي الوافي : « فكافأ به ».

(4). في الوافي : « أم ». (5). في « ط » : « ولم نقسم ».

(6). في « ط ، ي ، بخ ، بف ، جت » : « أو الحمام ». وفي « جت » : « والحجام ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 212 ، ح 933 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 941 ، ح 18630 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 112 ، ح 24262.

(8). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(9). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « له ». (10). في « جن » : « لي بدراهم ». وفي « بف » : « دراهم ».

«.

لَهُ (1) : آخِذْ مِنْكَ (2) ، وَأَكْتُبْ لَكَ (3) بَيْنَ يَدَيْهِ (4) .

قَالَ (5) : فَقَالَ : « لَا بَأْسَ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا ، فَقَالَ الْمَمْلُوكُ : أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتَ وَلِي (6) عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ذَرَاهِمَ مُسَمَّاءَ ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ؟ وَهَلْ يَحِلُّ (7) لِلْمَمْلُوكِ؟ قَالَ : « لَا يَلْزَمُ (8) الْمُسْتَأْجِرُ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ (9) » . (10)

146 - بَابُ كَرَاهَةِ (11) اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أَجْرَتِهِ

وَتَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

9303 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَأَرَدْتُ (12) أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي ، فَقَالَ لِي : « أَنْصَرِفْ (13) مَعِي ، فَبِتُّ عِنْدِي اللَّيْلَةَ » فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ

(1). في « ط » : - « له » .

(2). في المرأة : « قوله : آخذ منك ، هذا إذا كان قبل العقد فظاهر ، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كل ما يكتبه ، أو على التبرع بالانتماس . والمشهور بين الأصحاب أن الموجر يملك الاجرة بنفس العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين الموجرة ، أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل » .

(3). في « ط » : « أكتبك » . وفي الوافي : - « لك » .

(4). في « ي ، بخ » : - « بين يديه » . وفي « بح ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « بين يديك » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال » . (6). في « بف » : « لي » بدون الواو .

(7). في « ط ، بس » : « تحل » . (8). في « بس » : « لا تلزم » .

(9). في « ط ، بس » : « ولا تحل للمملوك » .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 934 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 18 ، ص 942 ، ح

18631 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 113 ، ح 24263 . (11). في « جن » وحاشية « جت » : « كراهية » .

(12). في « بخ » : « وأردت » . (13). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « انطلق » .

الْمَغِيبِ (1) ، فَنَظَرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ (2) أَوَارِي (3) الدَّوَابِّ وَغَيْرَ (4) ذَلِكَ ، وَإِذَا مَعَهُمْ (5) أَسْوَدُ لَيْسَ (6) مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ؟ » قَالُوا (7) : يُعَاوِنُنَا وَنُعْطِيهِ شَيْئًا ، قَالَ : « قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ؟ » فَقَالُوا : لَا ، هُوَ يَرْضَى مِنَّا (8) بِمَا نُعْطِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ (9) بِالسُّوْطِ (10) ، وَغَضِبَ لِذَلِكَ (11) غَضَبًا شَدِيدًا ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لِمَ تُدْخِلُ عَلَى نَفْسِكَ (12)؟

فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ (13) حَتَّى يُقَاطِعُوهُ (14) أُجْرَتَهُ ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئًا بَعِيرٍ (15) مُقَاطَعَةً ، ثُمَّ زِدْتُهُ لِذَلِكَ (16) الشَّيْءَ ثَلَاثَةً أَضْعَافٍ (17) عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ ، وَإِذَا (18)

-
- (1). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « مع المعتب ». و « مع المغيب » أي عند غيبوبة الشمس.
 - (2). في « بخ ، بف » والوسائل : « في الطين ».
 - (3). في الوافي : « أوارى : جمع أرى مشدداً ومخففاً ، وهو الآخية ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 387 : « قوله : أوارى الدواب ، قال الجوهري : مما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلم : آرى ، وإنما الآرى محبس الدابة. والجمع : أوارى ، يخفف ويشدد ، وهو في التقدير : فاعول ». وأضاف أيضاً : « وقد تسمى الآخية أيضاً آرياً ، وهو جبل تشد به الدابة في محبسها ». وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2267 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 29 (أرى).
 - (4). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جن » والوافي والبحار : « أو غير ».
 - (5). في « جن » : « منهم ».
 - (6). في « بح » : « وليس ».
 - (7). هكذا في « ط ، ي ، بح ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي « بخ » : « فقال ».
 - (8). وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقالوا ».
 - (9). في « بخ » : « بضربهم ». وفي الوافي : « بضربهم ».
 - (10). في « جن » : « قال : قاطعتموه - إلى - يضربهم بالسوط ».
 - (11). في « ي » : « بذلك ».
 - (12). في المرأة : « قوله : لم تدخل على نفسك؟ أي الضرر ، أو الهَم ، أو الغضب ».
 - (13). في « ط » والتهذيب : « أجبر ».
 - (14). في « ط » : « حتى تقاطعوه ». وفي « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « + على ».
 - (15). في « بخ ، بف » والوافي : « من غير ».
 - (16). في البحار : « لذا ».
 - (17). في « بخ ، بف » والتهذيب : « أضعافه ».
 - (18). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فإذا ».

قَاتَعَتْهُ ، ثُمَّ أُعْطِيَتْهُ أُجْرَتُهُ ، حَمْدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ ، فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ ، وَرَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ .» (1)

9304 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَالِ (2) وَالْأَجِيرِ ، قَالَ : « لَا يَجِفُّ عَرْقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتُهُ (3) » .» (4)

9305 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ :
تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ ، وَكَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ ، فَلَمَّا فَرَغُوا ، قَالَ لِمُعْتَبٍ (5) : « أُعْطِيَهُمْ أَجُورُهُمْ (6) قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُمْ » .» (7)
9306 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (8) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 212 ، ح 932 ، معلقاً عن أحمد بن محمد .الوافي ، ج 18 ، ص 945 ، ح 18634 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 104 ، ح 24247 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 106 ، ح 34.
(2). في الوسائل : « الجمال » .

(3). في المرأة : « قال الوالد العلامة رحمه الله : يدل على أن استحقاق الأجرة بعد الفراغ من العمل ، وإن أعطي أجرته بعد العقد فهو إحسان ، والظاهر من الأصول أن الأجرة تتعلق بذمة الأجير ، ولا يستحق أخذها إلا بعد العمل ، وجفاف العرق إما على الحقيقة ، أو هو كناية عن السرعة » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 211 ، ح 929 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 946 ، ح 18635 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 106 ، ح 24250 .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « يا معتب » . وفي « ط ، جن » : « معتب » .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « أجرهم » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 211 ، ح 930 ، معلقاً عن أحمد بن محمد .الوافي ، ج 18 ، ص 946 ، ح 18636 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 106 ، ح 24251 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 57 ، ح 105 .

(8). هكذا في « ط ، بس » . وفي « ي ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن أبيه » .

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 166 ، فلاحظ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (1) : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ (2) أَجِيرًا حَتَّى يُعْلِمَهُ (3) مَا أَجْرُهُ (4) ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ (5) أَجِيرًا ، ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، تَبَوًّا (6) بِإِثْمِهِ ، وَإِنْ (7) هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ ، اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ ». (8)

147 - بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ

أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ

9307 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (9) بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ ، قَالَ :

- (1). في « ط ، بخ ، بف » التهذيب : + « قال ».
- (2). في « بف » : « فلا يستعمل ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فلا يستعمل ، يحتمل كون الكلام نهياً أو نفيًا ، وعلى التقديرين ظاهره الحرمة وإن على الثاني أظهر ، وحمله الأصحاب على الكراهة. ويمكن أن يقال : إن الإيمان الكامل ينتفي بارتكاب المكروهات أيضاً ».
- (3). في الوسائل : « يعلم ».
- (4). في « بخ ، بف » والوافي : « أجرته ».
- (5). في « ط » : « استعمل ».
- (6). في « بس ، جد » وحاشية « جت » : « يبوء ». وقرأ العلامة المجلسي : « تبوء » مخففاً ، حيث قال في المرأة : « قوله عليه السلام : تبوء بإثمه ، يدل على وجوب صلاة الجمعة. وقال الفيروزآبادي : باء بذنبه بوء : احتمله ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 97 (بوأ) . (7). في « بخ » والوافي : « فإن ».
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 211 ، ح 931 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الجعفریات ، ص 35 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « ومن استأجر أجيراً » مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 8 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأماشي للصدوق ، ص 426 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وتام الرواية هكذا : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته » الوافي ، ج 18 ، ص 946 ، ح 18637 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 105 ، ح 24248.
- (9). في التهذيب ، ح 937 : « الحسين » ، وهو سهو واضح. والمراد من الحسن بن علي هذا ، هو الحسن بن علي الوشاء المتوسّط في كثير من الأسناد بين معلى [بن محمد] وبين أبان [بن عثمان] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 283 - 284 ، ص 326 - 327.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَكْثَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ، فَجَاوَزَهُ؟
 قَالَ : « يُحْسَبُ (1) لَهُ (2) الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ (3) ، وَإِنْ عَطِبَ (4) الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ » .
 (5)

9308 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (6) يَكْتَرِي الدَّابَّةَ (7) ، فَيَقُولُ (8) :
 أَكْثَرْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ (9) جَاوَزْتُهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا (10) زِيَادَةً (11) ، وَيُسَمِّي ذَلِكَ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ » . (12)

9309 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (13) ، عَنْ رَجُلٍ (14) ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

- (1). في « بخ » وحاشية « جن » والتهذيب ، ح 937 : « يحتسب » .
- (2). في « بف » والوافي : + « من » .
- (3). في « بخ » ، بف » والوافي : « ما تجاوز » . وفي الوسائل والتهذيب ، ح 937 : « ما جاوز » .
- (4). « عطب » ، عَطَبًا ، من باب تعب ، أي هلك . المصباح المنير ، ص 416 (عطب) .
- (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 937 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 223 ، ح 978 ، والاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 482 ، بسندهما عن أبان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 929 ، ح 18609 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 121 ، ح 24273 .
- (6). في « بخ » ، بف » : « رجل » .
- (7). في « بح » وحاشية « جت » : « دابة » .
- (8). في « جن » : « فتقول » .
- (9). في « جن » : « وإن » .
- (10). في التهذيب : - « فلك كذا وكذا » .
- (11). في « بح » : - « زيادة » .
- (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 214 ، ح 938 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 929 ، ح 18610 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 111 ، ح 24260 .
- (13). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .
- (14). في « ط » ، بح » ، بس » ، جت » ، جد » ، جن » والمطبوع نقلاً من بعض النسخ والوسائل : - « عن رجل » .
 وأبو المغراء هو حميد بن المثنى ، وليس من مشايخ أحمد بن محمد المشترك بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد ، بل رواية حميد بن المثنى متقدمون على أحمد بن محمد بطبقة وطبقتين . راجع : رجال النجاشي ، ص 133 ، الرقم 340 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 154 ، الرقم 236 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 295 - 296 ، ج 42 ، ص 215 - 221 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (1) تَكَارَى (2) دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ، فَتَفَقَّتْ (3) الدَّابَّةُ؟

قَالَ (4) : « إِنْ كَانَ جَارَ الشَّرْطِ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ (5) دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوثِقْهَا (6) فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ سَقَطَتْ (7) فِي بَثْرِ فَهُوَ ضَامِنٌ (8) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا ». (9)

4 / 9310. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي تَكَارَيْتُ (10) هَذَا يُؤَافِي بِي السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّهُ (11) لَمْ يَفْعَلْ (12) » قَالَ : « فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ (13) ».

-
- (1). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « رجل ».
 - (2). في « جت » : « يكري ».
 - (3). في « بف » : « فتقف » . وفي « جد » : « فنقضت » . وفي الفقيه : « فتضيع » . « فنفتت » ، أي ماتت ، والفعل من باب تعب. راجع : المصباح المنير ، ص 618 (نفق) .
 - (4). في الوسائل ، ح 24358 والتهذيب : « فقال (5) . في الوسائل ، ح 24358 : + « كان » .
 - (6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « لم يوثق منها » .
 - (7). في الوسائل ، ح 24358 : « وقعت » .
 - (8). في « بح » : « وإن سقطت في بئر فهو ضامن ، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن » بدل « وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن » .
 - (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 214 ، ح 21 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي المعزى ، عن الحلبي. مسائل علي بن جعفر ، ص 195 ، إلى قوله : « إن كان جاز الشرط فهو ضامن » مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 255 ، ح 3922 ، رسالاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وراجع : مسائل علي بن جعفر ، ص 196 . الوافي ، ج 18 ، ص 930 ، ح 18611 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 121 ، ح 24274 ؛ وص 155 ، ح 24358 .
 - (10). في « بح » : + « من » . (11). في « ط » والمرأة : « فإنّه » .
 - (12). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 390 : « قوله : فإنّه لم يفعل ، في الفقيه هكذا : فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع؟ قال : لا ، قد أعيت دابتي فلم تبلغ . وعلى هذا فلما كان عدم بلوغه لعذر بلا تفريط منه لا يبعد توزيع المسمى أو أجرة المثل على الطريق من قواعد الأصحاب ، فالأمر بالاصطلاح لعسر مساحة الطريق والتوزيع ، أو هو كناية عن الترادف بينهما » .
 - (13). في « ط » : « كذا وكذا » .

قَالَ : « فَدَعَوْتُهُ ، وَقُلْتُ (1) : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ ، وَقُلْتُ لِلْآخَرِ (2) : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ ؛ اصْطَلِحَا ، فَتَرَادَا (3) بَيْنَكُمَا (4) ». (5)

5 / 9311. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ (7) ، قَالَ :

- (1). في « جت » : « فقلت ».
- (2). في التهذيب : « للأجير ».
- (3). في « بخ » : « وترادًا ».
- (4). في الوافي : « هذا الحديث نقلناه من الفقيه ؛ لأنه كان فيه أتمّ وأوضح ، وكان منه في الآخرين حذف ونقصان ». ونحن نأتي هنا بمتن الفقيه لتماميته ووضوحه ، وهو هكذا : « إني كنت عند قاضي من قضاة المدينة ، فأثاه رجلان ، فقال أحدهما : إني أكثريت من هذا دابةً ليلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا ، فلم يلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع؟ قال : لا ، قد أعيت دابتي فلم تبلغ. فقال له القاضي : ليس لك كراء ؛ إذ لم تبلغه إلى الموضع الذي أكثرى دابتك إليه. قال عليه السلام : فدعوتهما إليّ ، فقلت للذي أكثرى : ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، وقلت للآخر : يا عبدالله ، ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما ركبتَه ، فاصطلحا عليه ، ففعلا ».
- (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 214 ، ح 941 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 34 ، ح 3272 ، بسنده عن العلاء ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 18 ، ص 930 ، ح 18612 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 116 ، ح 24267.
- (6). في الوسائل : « محمد بن أحمد ». ولم يثبت في شيء من أسناد الكافي توسط محمد بن أحمد بين محمد بن يحيى وبين محمد بن إسماعيل ، وهو ابن بزيع.
- (7). المراد من محمد الحلبي في أسنادنا هو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أخو عبيد الله الحلبي ، إلا ما ورد في مستطرفات السرائر ، ص 563 ؛ فإن المراد منه في سند المستطرفات - بقرينة روايته عن عبد الله بن سنان ، وبقرينة ما ورد في التهذيب ، ج 5 ، ص 183 ، ح 612 ، وج 9 ، ص 327 ، ح 1175 ، من رواية محمد بن عبيد الله الحلبي ، عن عبد الله بن سنان - هو محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي ، ومحمد هذا ، لم يثبت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة ، فضلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.
- وقد كثر ورود محمد بن علي الحلبي في الأسناد بعنوان الحلبي ومحمد الحلبي ومحمد بن علي الحلبي ، وروى هو في جُلّ أسناده عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولم يثبت روايته عن أبي جعفر عليه السلام ، كما أنّنا لم نجد رواية منصور بن يونس عنه في غير سند هذا الخبر. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 353 - 354 ، وج 18 ، ص 404 - 406.
- ولذا قد يُحتمل أنّ الأصل في السند كان هكذا : « منصور بن يونس عن محمد » ثمّ فسر محمد بالحلبي سهواً ، =

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ (1) قَاضٍ مِنَ الْقَضَاةِ (2) ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ ، فَأَتَاهُ (3) رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي تَكَارَيْتُ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، فَاشْتَرَطْتُ (4) عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؛ لِأَنَّهَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ (5) أَنْ يُفُوتَنِي (6) ،

= فزيد الحلبي في المتن سهواً بتخيل سقوطه منه ، وكان المراد من محمد في السند ، هو محمد بن مسلم ؛ فقد ورد في الكافي ، ح 967 - وعنه الغيبة للنعماني ، ص 130 ، ح 9 - رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد بن مسلم.

هذا ، وقد عدَّ الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 145 ، الرقم 1593 ، محمد بن علي الحلبي من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام ، كما عدَّه البرقي في رجاله ، ص 20 ، وكذا الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 290 ، الرقم 4225 من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. وورد في رجال الكشي ، ص 488 ، الرقم 927 أنَّ نصر بن الصباح قال : لم يرو يونس عن عبيد الله ومحمد ابني الحلبي قط ، ولا رأهما ، وماتا في حياة أبي عبد الله عليه السلام ، انتهى. ولا يبعد إدراك من مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام ، أبا جعفر عليه السلام والرواية عنه ولو قليلاً.

ويؤيد ذلك نظرة سريعة إلى قائمة عمدة رواة محمد بن علي الحلبي ؛ فهم : عبد الله بن مسكان ، علي بن رثاب ، أبان بن عثمان ، عبد الكريم بن عمرو ، المفضل بن صالح ، أبو أيوب الخزاز ومنصور بن حازم. وهؤلاء كلهم يروون عن كبار أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ؛ الذين أدركوا أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام ورووا عنهما. أضف إلى ذلك ما ورد في الكافي ، ح 12263 من رواية أبي جميلة عن الحلبي ووزارة ومحمد بن مسلم وحمran بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وورد مثله في الكافي ، ح 12277 أيضاً ، والمراد من الحلبي في السندين هو محمد بن علي الحلبي بقرينة راويه. وكذا ما ورد في الكافي ، ح 14738 من رواية أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي ووزارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. ورواية محمد الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام ، وإن لم تكن صريحة في هذه الموارد ، لكنّها بملاحظة جميع ما تقدّم تدخل تحت بقعة الإمكان ، ولا يمكن نفيها جزمًا ، سيّما بعد ما ورد في الكافي ، ح 4513 من رواية حماد بن عثمان عن الحلبي - وهو عبيد الله أخو محمد - ووزارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وما ورد في تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 38 ، ح 105 من رواية عبد الله بن الحلبي - والصواب عبيد الله ، كما في البحار ، ج 96 ، ص 142 ، ح 3 ، وص 227 ، ح 29 ؛ والوسائل ، ج 12 ، ص 483 ، ح 16844 - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

(1). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « إلى ».

(2). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « من القضاة ».

(3). في الوسائل : « فجاءه ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « واشترطت ».

(5). في الوسائل : « أخاف ».

(6). في « ط ، بس ، جد ، جن » : « أن تفوتني ».

فَإِنْ احْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِكَ ، حَطَطْتُ مِنْ (1) الْكِرَى لِكُلِّ يَوْمٍ أُحْتَبَسْتُ (2) كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ (3) كَذَا وَكَذَا يَوْمًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ ، وَفِيهِ (4) كِرَاهٌ .
 فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ ، أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « شَرْطُهُ (5) هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطَ (6) بِجَمِيعِ (7) كِرَاهِهِ » . (8)
 6 / 9312 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ الْحَنَاطِ ، قَالَ :

اِكْتَرَيْتُ بَغْلًا (9) إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ (10) ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِكَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي ، فَلَمَّا صِرْتُ (11) قُرْبَ فَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِرْتُ (12) أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ (13) ، فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ (14) ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خُبِرْتُ (15) أَنَّ صَاحِبِي (16) تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ ، فَاتَّبَعْتُهُ

-
- (1). في حاشية « بح » : « عن » .
 - (2). في « بس » : « احتبست » . وفي الوافي والوسائل والفتاوى : « احتبسته » .
 - (3). في « بح ، جت ، جد ، جن » وحاشية « ط ، بخ » والوسائل : « اليوم » .
 - (4). في « بخ ، بف » : « توقيه » .
 - (5). في « ط » والوافي : « شرط » .
 - (6). في « بخ » : « ما لم تحط » .
 - (7). في « ط » : « جميع » .
 - (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 214 ، ح 940 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 35 ، ح 3276 ، معلقاً عن منصور بن يونس . الوافي ، ج 18 ، ص 931 ، ح 18613 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 116 ، ح 24268 .
 - (9). في « بس » : « بغلة » .
 - (10). قصر ابن هبيرة على ليلتين من الكوفة ، وبغداد منه على ليلتين . المغرب ، ص 385 (قصر) .
 - (11). في « جت » والتهذيب : « إلى » .
 - (12). في « ي ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والبحار : « أخبرت » .
 - (13). النيل - بالكسر - : نهر مصر ، وقرية بالكوفة ، وأخرى بيزد ، وبلدة بين بغداد وواسط . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1407 (نيل) .
 - (14). في « ط » : « فتوجهت نحو النيل » .
 - (15). في « بخ ، بف » والبحار : « أخبرت » .
 - (16). في « بخ ، بف » والوافي : « أنه قد » بدل « أن صاحبي » . وفي « ط » والتهذيب والاستبصار : « أنه » بدلها .

وَوَظَفَرْتُ⁽¹⁾ بِهِ ، وَفَرَعْتُ مِمَّا⁽²⁾ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَرَجَعْنَا⁽³⁾ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَكَانَ⁽⁴⁾ ذَهَابِي وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبُعْلِ بِعُذْرِي ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَأَرْضِيَهُ ، فَبَدَّلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ، فَتَرَضَيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ ، وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لِي : مَا⁽⁵⁾ صَنَعْتَ بِالْبُعْلِ⁽⁶⁾ ؟ فَقُلْتُ⁽⁷⁾ : قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا ، قَالَ : نَعَمْ ، بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، قَالَ : فَمَا⁽⁸⁾ تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ كِرَى⁽⁹⁾ بَعْلِي ، فَقَدْ⁽¹⁰⁾ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَقَالَ : مَا أَرَى لَكَ حَقًّا ، لِأَنَّهُ أَكْثَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَإِلَى بَغْدَادَ ، فَضَمِنَ قِيَمَةَ الْبُعْلِ ، وَسَقَطَ الْكِرَى ، فَلَمَّا رَدَّ الْبُعْلُ سَلِيمًا وَقَبَضْتَهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْكِرَى .

قَالَ : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْبُعْلِ يَسْتَرْجِعُ ، فَرَحِمْتُهُ مِمَّا⁽¹¹⁾ أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَأَعْطَيْتُهُ⁽¹²⁾ شَيْئًا ، وَتَحَلَّلْتُ مِنْهُ ، فَحَجَجْتُ⁽¹³⁾ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالَ⁽¹⁴⁾ : « فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشِبْهِهِ تَحْسِبُ السَّمَاءَ

(1). في « بخ ، بف ، الوافي » : « فلما ظفرت » . (2). في « ط ، ي » : « التهذيب والاستبصار » : « فيما » .

(3). في « بخ ، بف ، جن » : « الوافي والتهذيب والاستبصار » : « رجعت » .

(4). في « جد » : « فكان » .

(5). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » : « الوافي والوسائل » ، ح 24272 والبحار والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « وما » .

(6). في « بخ ، بف » : « بالبعلة » . (7). في « ط ، بخ ، بف » : « الوافي » : « قلت » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 24272 والبحار والتهذيب . وفي المطبوع : « فقال ما » .

(9). في الوسائل ، ح 24272 والاستبصار : « كراء » وكذا في المواضع الآتية .

(10). في « بف ، جن » : « الوافي » : « وقد » . (11). في الوافي : « بما » .

(12). في الوافي : « وأعطيته » .

(13). في « بح ، بخ ، جد ، جن » : « الوافي والوسائل » ، ح 24272 والتهذيب والاستبصار : « وحججت » . وفي « بخ ، بف » : « الوافي » : « في » .

(14). في « ي ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » : « الوافي والبحار » : « لي » .

مَاءَهَا ، وَتَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا .»

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَا تَرَى أَنْتَ؟

قَالَ (1) : « أَرَى (2) لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ (3) كِرَى بَغْلٍ (4) ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ ، وَمِثْلَ كِرَى بَغْلٍ (5) رَاكِباً (6) مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَعْدَادَ ، وَمِثْلَ كِرَى بَغْلٍ (7) مِنْ بَعْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُؤْفِيهِ إِيَّاهُ .»
قَالَ : فَقُلْتُ (8) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي (9) قَدْ عَلَفْتُهُ (10) بِدَرَاهِمَ ، فَلْيِ عَلَيْهِ عَلْفُهُ؟
فَقَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّكَ غَاصِبٌ .»

فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، لَوْ عَطَبَ الْبَغْلُ (11) وَنَفَقَ (12) ، أَلَيْسَ كَانَ يَلْزُمُنِي؟
قَالَ : « نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ (13) يَوْمَ خَالَفْتَهُ (14) .»

-
- (1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 24272 : « فقال .»
(2). في « بخ ، بف » والوافي : + « أَنْ » . (3). في « جن » : - « مثل » .
(4). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي والاستبصار : « البغل » .
(5). في « بخ » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار : « البغل » .
(6). في « ط » والتهذيب والاستبصار : - « راكباً » (7). في الوافي : « البغل » .
« .»
(8). في « جن » والتهذيب : « قلت » .
(9). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 24272 والبحار والتهذيب والاستبصار : - « إِنِّي » .
(10). في الوافي : « أعلفته » .
(11). في « ط » : - « البغل » . و « عطب » أي هلك. المصباح المنير ، ص 416 (عطب) .
(12). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « أو نفق » . و « نفق » أي مات. المصباح المنير ، ص 618 (نفق) .
(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « البغل » .
(14). في المرأة : « قوله عليه السلام : يوم خالفته ، يدلّ على ما هو المشهور من أنّه يضمن قيمته يوم العدوان. وقيل : يضمن أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف ، وذهب جماعة من المحققين إلى ضمان قيمته يوم التلف ، واختاره الشهيد الثاني رحمه الله » .
وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : قيمة البغل يوم خالفته . » يوم « ظرف لغو متعلّق بـ » يلزمك « المقدر ، أي يلزمك القيمة لزوماً معلقاً على التلف يوم خالفته ؛ فإنّه يوم تحقّق الغصب ، وهو مبدأ الضمان ، وحمله جماعة من الفقهاء [على] أنّ « اليوم » صفة « القيمة » ، أي القيمة الثابتة للبغل في يوم المخالفة ، وعلى هذا =

قُلْتُ (1) : فَإِنْ (2) أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ ، أَوْ دَبْرٌ (3) ، أَوْ غَمَزٌ (4)؟

فَقَالَ : « عَلَيْكَ قِيَمَةٌ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ ».

قُلْتُ : فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟

قَالَ : « أَنْتَ وَهُوَ ، إِمَّا أَنْ يَخْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيَمَةِ ، فَتَلْزَمَكَ (5) ، فَإِنْ (6) رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ ، فَخَلَفْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ ، لَزِمَهُ (7) ذَلِكَ ، أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيَمَةَ الْبَغْلِ حِينَ أَكْرَى (8) كَذَا وَكَذَا ، فَيَلْزَمَكَ ».

قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ دَرَاهِمَ ، وَرَضِي بِهَا وَحَلَّلَنِي.

= فهو ظرف مستقر. وهو بعيد ؛ إذ لا يختلف عادة قيمة البغل في خمسة عشر يوماً ، ولا يمكن أن يتردد الناس في أنَّ القيمة المضمونة قيمة أي يوم منها ، ولا مراد الإمام عليه السلام رفع ترددهم بأنها قيمة يوم الغصب ، والقرينة على ما ذكرنا قوله : عليك قيمة ما بين الصِّحَّة والعيب يوم تردّه عليه ؛ فإنّ هذا أيضاً ظرف لغو متعلّق بـ « يلزمك » المفهوم من قوله عليه السلام ، عليك ، وليس المراد القيمة الثابتة للبغل يوم الردّ ، ويؤيده أيضاً قوله عليه السلام : إنّ قيمة البغل حين اكترى كذا ؛ لأنّ يوم الاكتراء كان قبل يوم المخالفة ويوم الردّ ، وثبتت قيمة يوم الاكتراء إن خالف قيمة اليومين ممّا لم يقل به أحد ، فلا بدّ أن يكون قيمة البغل ثابتة غير متغيّرة في خمسة عشر يوماً بحيث يكون ثبوتها حين الاكتراء موجباً لثبوتها يوم المخالفة ويوم الردّ ؛ لعدم التغير ، فمن تمسك بهذه الصحيحة على وجوب خصوص قيمة يوم الردّ ، أو يوم الغصب ، كما نقله في الكفاية فقوله ضعيف جداً ». وراجع : كفاية الأحكام ، ج 2 ، ص 643.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ».

(2). في « ي » : « فإذا ». وفي الوافي : « إن ».

(3). الدبر - بالتحريك - : الجرح الذي يكون في ظهر البعير ، يقال : دَبَرَ يَدْبُرُ دَبْرًا. وقيل : هو أن يقرح خفّ البعير. هكذا قال ابن الأثير في النهاية ، ج 2 ، ص 97 (دبر). والمعنى الثاني المذكور في الوافي والأوّل في المرأة. (4). في الوافي : « غمر ». وقال : « الغمر : العطش ». وفي التهذيب والاستبصار : « عقر ». والعَمَز في الدابة : شبيه العرج ، يقال : غمرت الدابة ، أي مالت من رجلها. راجع : المصباح المنير ، ص 453 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 715 (غمز).

(5). في « ي ، بخ ، بف » والوسائل ، ح 24272 والبحار والتهذيب : « فيلزمك ».

(6). في « بخ » والوافي : « وإن ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « فيلزمك ». وفي « ط » والتهذيب : « لزمك ».

(8). في « ط » : « أكراه ». وفي الوسائل ، ح 24272 والتهذيب والاستبصار : « اكترى ».

فَقَالَ : « إِنَّمَا رَضِي بِهَا (1) وَحَلَّلَكَ (2) حِينَ قَضَى عَلَيْهِ (3) أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ (4) ، فَأَخْبِرْهُ (5) بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ ، فَإِنْ جَعَلَكَ (6) فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ (7) بَعْدَ ذَلِكَ (8) . »

قَالَ أَبُو وَلاَدٍ : فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي (9) ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقُلْتُ لَهُ : قُلْ مَا شِئْتُ حَتَّى أُعْطِيكَهُ (10) ، فَقَالَ : قَدْ حَبَبْتَ إِلَيَّ (11) جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَوَقَعَ (12) فِي قَلْبِي لَهُ (13) التَّفْضِيلُ وَأَنْتَ فِي حِلٍّ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ (14) أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ (15) الَّذِي أَحَدْتُ (16) مِنْكَ فَعَلْتُ (17) . (18)

(1). في « ط » والتهذيب والاستبصار : - « بها » .

(2). في « ي » : « وحلّل » . وفي « ط ، بخ » الوافي والاستبصار : « وأحلّك » .

(3). في « جن » : - « عليه » . (4). في « ط » : - « إليه » .

(5). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « وأخبره » (6). في « ط » : « فإني جعلتك » .

« .

(7). في « ط » : - « عليك » . (8). في « بخ ، بف » الوافي : « هذا » .

(9). في الوافي : + « من » . (10). في « ط ، بخ ، بف » : « أعطيك » .

(11). في « بح » : - « إليّ » . (12). في « بخ » : « أو وقع » .

(13). في « بخ ، بف » الوافي : « له في قلبي » . (14). في « جت » : « حببت » .

(15). في « بخ ، بف » : + « القدر » . (16). في « بخ ، بح » والبحار : « أخذته » .

(17). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « وربما يستدلّ بهذا الحديث على ضمان الغاصب القيمة يوم الغصب أو أكثر القيم ، وسيأتي وجه عدم دلالة على شيء من ذلك ، وليس في الروايات ما يستفاد منه هذه الخصوصية .

قال في المختلف : إذا كان من ذوات القيم وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف ، وبه قال ابن البرّاج ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : وعليه أكثر القيم من حين القبض إلى وقت التلف ، وقيل : القيمة يوم القبض ، وهو اختياره في المبسوط أيضاً ، وليس الخلاف في نقص القيمة لنقص العين أو لعبها ، بل نقص القيمة السوقية ، وابن حمزة وابن إدريس ذهبا إلى ما قاله الشيخ ، وهو الأشهر ، لنا أنّ الواجب ردّ العين والغاصب مخاطب بدفعها إلى مالکها سواء كانت القيمة زائدة أو ناقصة من غير ضمان شيء من النقص إجماعاً ، فإذا تلف وجب قيمة العين وقت التلف ؛ لانتقال الحقّ إليها لتعدّر البذل ، ومع ثبوت العين ووجودها لا يتعلّق القيمة بالذمة ، وإنّما الذمة مشغولة برّد العين ، والانتقال إلى القيمة انتقال إلى البذل ، وهما إنّما يثبت =

7 / 9313. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ⁽¹⁾ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ، فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ ،
فَنَفَقْتُ : مَا عَلَيْهِ؟
فَقَالَ ⁽²⁾ : « إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا ⁽³⁾ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

148 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ

1 / 9314. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ ،
= حال وجوبه وهو حالة التخلف. انتهى.
وهذا دليل عقلي كلامي ، ومحصوله أَنَّ الذمة صارت مشغلة يوم التلف بشيء لا يمكن أن يكون إلا القيمة ، وأما
قبل التلف فلم يكن مكلفاً بقيمة وبعد التلف لا يتغير التكليف عمّا ثبت ، والالتزام بما يبين هذه الفتوى يستلزم
التكليف بالمحال ، أو عدم التكليف ، وهذا نظير استدلال ابن عباس على عدم العول ؛ فإنه كلامي وقتره الأئمة
عليهم السلام ، ولا تظنَّ أَنَّ هذا النوع من الأدلة من العمل بالرأي والاجتهاد الممنوع ». وراجع : المبسوط ، ج 3
، ص 60 و 73 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 415 ، المسألة 29 ؛ المهذب ، ج 1 ، ص 436 و 437 ؛
مختلف الشيعة ، ج 6 ، ص 116.
(18). التهذيب ، ج 7 ، ص 215 ، ح 943 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 134 ، ح 483 ، معلقاً عن أحمد
بن محمد الوافي ، ج 18 ، ص 931 ، ح 18614 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 391 ، ح 32199 ؛ وفيه ،
ج 19 ، ص 119 ، ح 24272 ، إلى قوله : « فإن جعلك في حل بعد معرفته ، فلا شيء عليك بعد ذلك » ؛
البحار ، ج 47 ، ص 375 ، ح 98.
(1). في « جد » والوافي : « الرجل ».
(2). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » ومسائل علي بن جعفر عليه السلام : « قال ».
(3). في « بخ » : - « لها ».
(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 393 : « يدلّ على أنّه مع الإطلاق يجوز لمستأجر الدابة أن يركبها غيره ،
بل يؤجره إياه ، وهو المشهور بين الأصحاب ، قال في المسالك : وحيث يجوز له الإيجار يتوقّف تسليم العين على
إذن المالك ، كذا ذكره العلامة وجماعة ، وقوى الشهيد رحمه الله الجواز من غير ضمان ، وهو أقوى ؛ لصحيفة
علي بن جعفر في عدم ضمان الدابة ، وغيرها أولى ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 186.
(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 215 ، ح 942 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. مسائل علي بن جعفر ، ص 196
الوافي ، ص 934 ، ح 18615 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 118 ، ح 24271.

عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُقْطِينٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ (1) أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي (2) السَّفِينَةَ سَنَةً ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ؟
 قَالَ : « الْكَرَى لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ ، وَالْخِيَارُ (3) فِي اخْتِيارِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (4) ». (5)
 2 / 9315. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ (7) سَنَةً ، أَوْ (8) أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ؟
 قَالَ : « كِرَاهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ ، وَالْخِيَارُ فِي اخْتِيارِ (9) الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (10) ». (10)

149 - بَابُ الصِّرَارِ (11)

1 / 9316. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

-
- (1). في « بخ ، بف » والوافي : « سألته يعني ».
 - (2). في الفقيه والتهذيب : « يتكاري من الرجل البيت و [في الفقيه : « أو »] ».
 - (3). في « ط » : « فالخيار ».
 - (4). في الوافي : « لما كانت السفينة ربما لا تستعمل في تمام المدة المفروضة ، بل تكون معطلة في بعضها ، أوهم ذلك جواز نقص الكرى بقدر التعطيل ، ولذا حكم بلزوم تمام الكرى ».
 - (5). الفقيه ، ج 3 ، ص 251 ، ح 3910 ، معلقاً عن علي بن يقطين ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 209 ، ح 920 ، بسنده عن علي بن يقطين. وفيه ، ص 210 ، ح 922 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 937 ، ح 18618 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 110 ، ذيل ح 24259.
 - (6). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدة من أصحابنا.
 - (7). في « بح » والتهذيب : « أو السفينة ».
 - (8). في « ط » : - « أو ».
 - (9). في « ط » : - « أخذ ».
 - (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 210 ، ح 921 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 18 ، ص 937 ، ح 18619 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 111 ، ذيل ح 24259. (11). في « بخ » : « باب المضارة ».

طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ (1) الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ (2) ». (3)
9317 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ (4) فِي حَائِطٍ (5)
لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِيَابِ الْبُسْتَانِ ، وَكَانَ (6) يَمُرُّ بِهِ (7) إِلَى نَحْلَتِهِ (8) وَلَا

(1). في « ط » : - « إِنَّ ».

(2). في الوافي ، ج 15 ، ص 100 : « إِنَّ الْجَارَ ، أي المجاور ؛ من الجوار بمعنى المجاورة ، لا من الإجارة
بمعنى الإنقاذ ». وقال أيضاً في الوافي ، ج 5 ، ص 519 : « لعلَّ المراد بالحديث أَنَّ الرجل كما لا يضارَّ نفسه ولا
يوقعها في الإثم ، أو لا يعدَّ عليها الأمر إثمًا ، كذلك ينبغي أن لا يضارَّ جاره ولا يوقعه في الإثم ، أو لا يعدَّ عليه
الأمر إثمًا. يقال : أثمه : أوقعه في الإثم. وأثمه الله في كذا : عدَّه عليه إثمًا ، من باب نصر ومنع ». وفي
مرآة العقول ، ج 19 ، ص 394 : « قد مرَّ في باب إعطاء الأمان بيانه ، وظهر أَنَّ المراد بالجار من أعطى
الأمان لا مجاور البيت ». وراجع ، ج 18 ، ص 357 - 359.

(3). الكافي ، كتاب العشرة ، باب حقَّ الجوار ، ح 3757 ، مع زيادة في أوله وآخره ؛ الكافي ، كتاب الجهاد ،
باب إعطاء الأمان ، ضمن ح 8243 ، وفيهما عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [في الكافي ح 3757
: + « بن عيسى »] ... عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن كتاب عليٍّ ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
التهديب ، ج 6 ، ص 140 ، ضمن ح 238 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ... عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن
كتاب عليٍّ ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ التهديب ، ج 7 ، ص 146 ، ح 650 ، معلقاً عن أحمد بن
محمد. الوافي ، ج 18 ، ص 1067 ، ح 18834 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 428 ، ح 32280.
(4). قال الجوهرى : « الْعَذْقُ - بالفتح - : النخلة بحملها » ، وقال ابن الأثير : « الْعَذْقُ - بالفتح - : النخلة ،
وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عِزَاق ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1522 ؛ النهاية ، ج 3 ،
ص 199 (عذق) .

(5). الحائط : الجدار ، والبستان ، وهو المراد هنا ، كما يظهر من الحديث ، وقال ابن الأثير : « في حديث أبي
طلحة : فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصة ، الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار
». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 462 (حوط) .

(6). في « ط » ، ي ، بح ، بس ، جت ، جن « والوسائل ، ح 32281 والبحار : « فكان » .

(7). في « بخ » : - « به » . (8). في « ط » : « نخله » .

يَسْتَأْذِنُ (1) ، فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ (2) ، فَأَبَى سَمُرَةُ ، فَلَمَّا تَأَبَّى (3) جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ ، وَخَبَرَهُ (4) الْخَبَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ (5) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا (6) ، وَقَالَ : إِنَّ (7) أَرَدْتَ الدُّخُولَ ، فَاسْتَأْذِنْ ، فَأَبَى ، فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ (8) حَتَّى بَلَغَ بِهِ (9) مِنَ الثَّمَنِ (10) مَا شَاءَ اللَّهُ (11) ، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ (12) ، فَقَالَ : لَكَ بِهَا عَذَقٌ يُمَدُّ (13) لَكَ (14) فِي الْجَنَّةِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ (15) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ ،

(1). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن ، الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة ، فلا بأس بالعمل به في مورد ، وهو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل آخر ، ولا يستأذن في الدخول ، ويأبى عن البيع والمعاوضة ، وأما إذا تخلف بعض الشروط مثل أن يكون مال آخر غير النخل ، كشجرة التفاح ، أو زرع ، أو بناء ، أو كان الأرض غير مسكونة لأحد ، وكان الداخل يستأذن إذا دخل ، أو يرضى بعوضه ، أو عوض ثمرته ، فهو خارج عن مدلول الحديث . ويمكن تعميم الحكم بالبيئة إلى كل شجرة غير النخل ، وإلى الزرع والبناء والإضرار بأمور أخرى غير عدم الاستيذان ، وأما إذا لم يضّر واستأذن ، أو رضي بعوض فوق قيمته ، فجواز قلع الشجرة أو هدم البناء ممنوع ، وبالجملية القدر المسلم حرمة إضرار الغير إلا أن يكون في أموال حفظها على مالكها ، ففترط في حفظها وتضرّر بتفريطه في الحفظ ، فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضّر جاره ؛ إذ على الجار أيضاً حفظ ملكه . ثم إنّ الضرر مع حرمة لا يوجب لنا جواز اختراع أحكام من قبل أنفسنا لدفع الضرر ، مثلاً إذا تلفت غلة قرية بآفة لا يجوز لنا الحكم ببراءة ذمة المستأجر من مال الإجارة ، أو إذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت وانتقاله إلى مكان آخر ضرراً عليه ، لا يجوز لنا المنع من إخراجه ، وأمثال ذلك كثيرة في العقود والمعاملات لا ينفي عنها بمقتضياتها إذا استلزم ضرراً ، وكذلك لا يحلّ به المحرّمات كالربا إذا استلزم الامتناع منه ضرراً ، ويجب في كل مورد من موارد الضرر اتباع الأدلة الخاصة به . » (2). في « ط » : - « أن يستأذن إذا جاء » .

- (3). في « ط » والوافي : « أبي » . (4). في « بخ ، بف » : « وأخبره » .
(5). في « ط » : - « إليه » . (6). في « بف ، جن » والوافي : « وما شكاه » .
(7). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل ، ح 32281 والبحار : « إذا » .
(8). المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . النهاية ، ج 2 ، ص 425 (سوم) .
(9). في « ط ، بخ » والبحار : - « به » . (10). في « ط ، بخ ، بف » + « له » .
(11). في « بف » : - « الله » . (12). في « ط ، بف » والوافي : « أن يبيعه » .
(13). في « بخ » : « مدّ » .
(14). في « ط » : « فذلك » بدل « يمدّ لك » . وفي « بف » وحاشية « بح ، جت » والبحار والتهذيب : « مذلل » بدلها . وفي الوافي عن بعض النسخ : « مدلل » بدلها . (15). في « ط ، بخ » : « أن يفعل » .

فَأَقْلَعَهَا ، وَأَرَمَ بِهَا إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (1) .» (2)

(1). في « ط ، ي » : « ولا إضرار » . وقال ابن الأثير : « فيه : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، الضرر : ضد النفع ... فمعنى قوله : لا ضرر ، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه . والضرار : فعال من الضر ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه . والضرر : فعل الواحد . والضرار : فعل الاثنين . والضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه . وقيل : الضرر : ما تضر به صاحبك وتتفجع به أنت . والضرار : أن تضره من غير أن تتفجع به . وقيل : هما بمعنى ، وتكرار هما للتأكيد » . النهاية ، ج 3 ، ص 81 (ضرر) .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الضر معروف ، وذكروا في الفرق بينهما ما هو معروف ، ولا يبعد أن يكون المراد من الضر أن يماكس في شيء يضر صاحبه ولا ينتفع به نفسه ، ويقال له في لساننا : لجبازي وآزار . وقد كتب الشيخ المحقق الأنصاري رحمه الله في تفسير العبارة رسالة بديعة أودع فيها من نفائس المباحث ما هو معروف . ولا يراد بنفي الضر عدم وجوده تكويناً ؛ لأنه موجود ، بل المراد منه النهي عنه نظير قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و « لا بيع إلا في ملك » فيكون إنشاء . ويستلزم النهي في أمثال هذه التراكيب بطلان ما تعلق به ، فيستفاد منها النهي الوضعي مع التكليفي . وقيل : إنه إخبار عن عدم وجود حكم يوجب الضرر في أحكام الشريعة ، وكونه إنشاء ، أعني نهياً شاملاً للحكم التكليفي والوضعي أظهر ، كسائر أمثاله ممّا لا يحصى . ومن تحقیقات الشيخ المحقق المذكور في رسالته أنّ قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » حاكم على أدلة سائر الأحكام ، والحكومة في اصطلاح الشيخ أن يكون هناك خبران لا يكون لأحدهما موقع إلا بعد فرض وجود حكم الأول ، مثلاً قولهم : الضرورات تبيح المحظورات ، لا يمكن صدوره من متكلم إلا بعد وجود فعل محظور قبل صدور هذا الكلام يكون ناظراً إليه ، فيقال : هذا حاكم على ذلك ، بخلاف مثل قولهم : لا تكرم الفساق ؛ فإنه يصح صدوره من المتكلم غير ناظر إلى حكم آخر ؛ إذ يصح أن يتكلم به المتكلم سواء صدر قبله منه « أكرم العلماء » أولاً ، فليس قولهم : لا تكرم الفساق ، حاكماً على قولهم : أكرم العلماء ، وعلى هذا فإن حملنا قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار على النهي ، كما هو الأظهر والأشبه بأمثاله ، فليس حاكماً على سائر التكاليف ؛ إذ يصح أن ينهى الشارع الناس عن الإضرار بغيرهم ، وإن لم يكن غير هذا حكم في الشريعة أصلاً ، ولا يكون أمر لصلاة ولا صوم ولا زكاة ، ولا نهى عن زنى وشرب مسكر ، ويجوز أن ينهى عن الإضرار من غير أن يكون ناظراً إلى حكم . ولكن إن حمل قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار ، على الإخبار ، أي لا يكون في الأحكام المجعولة من الشارع حكم ضرري ، فيكون حاكماً على اصطلاح الشيخ رحمه الله رحمه الله ؛ إذ هو ناظر إلى سائر الأحكام ، بل لا يمكن صدور مثل هذا الكلام عن متكلم إلا أن يكون له أحكام قبل ذلك أو بعده ، نظير قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج (22) : 78] فإنه يتوقف على دين وأحكام ويكون نفي الحرج ناظراً إليه .

فإن قيل : النهي عن شيء متوقف على قدرة المكلف على الفعل قبل النهي وناظر إليه ، فقوله : « لا تن » ، أي حرم عليك أيها القادر على الزنى . وكذلك « لا ضرر » : أيها القادر على الإضرار شرعاً أو عقلاً ، فيكون النهي عن

=

= الضرر حاكماً على ما يدل على قدرة المكلف على ما يوجب الضرر ، مثل « الناس مسلطون على أموالهم » ممّا يدل على قدرة الناس.

قلنا : القدر المسلّم هنا أنّ النهي يتوقّف على ملاحظة القدرة العقلية ، كالنهي عن الزنى والسرقة ، فلا يصدر مثل قوله : « لا ضرر ولا ضرار » إلّا ناظراً إلى القدرة العقلية ، وأمّا القدرة الشرعية ، أعني أدلة جواز بعض الأعمال شرعاً ، فلا دليل على كون النهي عن الضرر ناظراً إليها بعد إمكان صدور مثل هذا الكلام قبل صدور كلّ دليل شرعي ، ولا مانع من أن يقال : أدلة القدرة مثل « الناس مسلطون » مقدّمة على دليل نفي الضرر ؛ إذ كلاهما دليل شرعي.

وقال بعضهم في معني الحكومة بأنّها ما لا يتردّد الناس في تقديم أحد الدليلين على الآخر ، كالخاصّ ؛ فإنّه حاكم على العامّ ؛ إذ لا يتردّد أحد في تقديمه عليه ، وعلى هذا فلا ريب في أنّه ليس مثل « لا ضرر » حاكماً على مثل « الناس مسلطون على أموالهم » ؛ إذ يتردّد فيه الناس ، بلى ربّما يتردّد فيه الفقهاء المحقّقون العظام ، كما قال الشيخ المحقّق المذكور في رسالته : إنّ تصرّف المالك في ملكه إذا استلزم تضرّر جاره يجوز أم لا؟ والمشهور الجواز إلى آخره ، وربّما يقال : إنّ قوله : « لا ضرر ولا ضرار » حكمة لا يجوز لنا أن نخترع أحكاماً غير منقولة اعتماداً على النهي عن الضرر ، مثلاً لو لم يكن فسخ البيع مشروعاً في الغبن لم يكن لنا اختراع الفسخ فيه ؛ فدفع الضرر ، كما لا نقول بتجويز فسخ النكاح للمرأة إذا اقتضى استمراره ضرراً على المرأة ، أو على أحد أقربائها ، فيجب في كلّ مسألة يتمسك فيها بنفي الضرر التماس دليل آخر ، ويجعل النفي مؤيِّداً له.

ثمّ إنّ الظاهر من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله أنّ الحكومة اصطلاح له في دليلين غير قطعيين يحتاج في تقديم أحدهما على الآخر إلى مرجّح إسنادي أو دلالي ، فيكتفى بالحكومة عن الترجيح ، وأمّا مثل النهي عن الإضرار وتسلّط الناس على أموالهم وحرمة الغصب وأمثال ذلك فأحكام ضرورية في شرع الإسلام ثابتة لا يحتاج في أمثالها إلى ترجيح إسنادي ، وهو واضح ، ولا إلى ترجيح دلالي ؛ إذ لا نشكّ في شمولها لجميع الموارد ، ولم يخصّ أحدهما بالآخر ، فكلّ إضرار مبغوض ، وكلّ غصب حرام ، وإنّما يشكّ إذا لم يمكن في مقام العمل امتثال كلا الحكمين ، فلا نعلم أنّ الشارع أراد ممّا مثلاً رعاية حقّ الجار ، أو رعاية حقّ المالك ، لا لقصور في دلالة لفظه وشمولها ، بل لتعارض المصالح وعدم إمكان الجمع بينهما ، وهذا النوع من التعارض يسمّى في عرف المتأخّرين بالتزاحم ، فهو نظير قولهم : صلّ ولا تغضب ؛ لأنّ كليهما حكم ضروري ثابت في الشرع بغير تردّد ، ولا معنى لترجيح أحدهما على الآخر من جهة السند ولا من جهة الدلالة ، وإنّما يشكّ في كون الصلاة في مكان مغصوب مبغوضة أو مطلوبة لا لضعف إسنادي أو دلالي ، بل لأمرٍ آخر ، وهو اجتماعها بسوء اختيار المكلف ، وكذلك معارضة نفي الضرر وتسلّط الناس على أموالهم ، ثمّ إنّ الضرر الطارئ على الإنسان بسبب التزامه بحكم الشارع ليس منفيّاً في الشريعة قطعاً ، كالمستأجر الذي يوجب انتقاله بعد مدّة الإجارة عليه ضرراً عظيماً ، والمرأة التي يكون استمرار نكاحها ضرراً عظيماً ، وغير ذلك ممّا لا يتناهى في =

9318 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ ⁽¹⁾ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَأَرَادَ ⁽²⁾ الرَّجُلُ ⁽³⁾ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ ⁽⁴⁾ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا ⁽⁵⁾ الَّتِي ⁽⁶⁾ كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَبَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ ⁽⁷⁾ ذَلِكَ أَضَرَ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ ⁽⁸⁾ ، وَبَعْضُ ⁽⁹⁾ لَا يُضِرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « مَا كَانَ ⁽¹⁰⁾ فِي مَكَانٍ »

= أبواب المعاملات والأنكحة ، كما أنَّ الجهاد والحجَّ لا ينفى بأدلة نفي الحرج ، فلا يصحَّ أن يقال : يرتفع جميع الأحكام بقوله : « لا ضرر » ، كما لا يرتفع الجهاد بقوله : « لا حرج » ، ويتضرَّر كثيرٌ من متدبِّي التجار بترك الربا ؛ لأنَّ أكثر المعاملات مبنية عليه ، فحرمة الإضرار إنما هي فيما لم يكن ذلك بأمر الشارع ومقتضى أحكامه الثابتة ، فما يظنُّ أنَّ قوله : « لا ضرر » ، حاكم على جميع الأحكام مشكَّل ، بل يجب تحمُّل الضرر كثيراً ؛ لوجود سائر الأحكام ، فإن كانت حكومة كان الحقُّ أن يقال : سائر الأحكام حاكمة على قوله : « لا ضرر » ، في هذه الموارد .»

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 146 ، ح 651 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الفقيه ، ج 3 ، ص 233 ، ح 3862 ، معلقاً عن ابن بكير ، عن زرارة ، مع اختلاف يسير. معاني الأخبار ، ص 281 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 334 ، ح 5717 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية في الأخيرين : « لا ضرر ولا إضرار في الإسلام ». الوافي ، ج 18 ، ص 1067 ، ح 18835 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 428 ، ح 32281 ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 32 ، ح 23073 ، تمام الرواية هكذا : « لا ضرر ولا ضرار » ؛ البحار ، ج 2 ، ص 276 ، ح 27 ؛ وج 22 ، ص 134 ، ح 117.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « الأرض ». (2). في « ط » : « وأراد ».

(3). في الوسائل والفقيه : « رجل ». (4). في « بخ ، بف » : « + » في « ».

(5). في المرأة : « قوله : أسفل ، بأن يجعل العين عميقاً ، أو في مكان أخفض ، أو الأعم . قوله : من موضعها ، أي قريبة من الأخرى محدثة بعدها ».

(6). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه : « الذي ».

(7). في الوافي والوسائل والفقيه : « بها ». (8). في « بخ ، بف » والوافي : « ببقية العيون ».

(9). في الوسائل : « وبعضها ».

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : قال : فقال : ما كان . أقول : يحتمل أن يكون القائل الراوي ، و « إن عرض » أيضاً من تنمة كلامه ، أي إن عرض الرجل جعل عينه أسفل على جاره أن يحضر هو أيضاً آباره حتى يصيرا متساويين ، فأجاب عليه السلام على الكلِّ بأنه مع الضرر لا يجوز لا مع التراضي . ويحتمل أن يكون القائل الإمام عليه السلام ، وقوله : « إن = »

شَدِيدٍ (1) فَلَا يُضُرُّ (2) ، وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةً بَطْحَاءَ (3) فَإِنَّهُ يُضُرُّ .»

وَإِنْ عَرَضَ رَجُلٌ (4) عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ (5) : « إِنْ تَرَضَيْتَا فَلَا يَضُرُّ » وَقَالَ (6) : « يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ (7) أَلْفُ ذِرَاعٍ » . (8)

4 / 9319 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرِ (9) ،

عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنَوِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَهُوَ (10) يُبَاغُ ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشْرَةِ

دَرَاهِمَ ، فَجَاءَ (11) وَأَشْرَكَ (12) فِيهِ رَجُلًا (13) بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجِلْدِ ، فَقَضَيْ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرِيءٌ ،

= عرض « كلام السائل ، وسقط « قال » من النسخ ، أو يكون مقدراً ، واحتمال كون « إن » وصلية من تنمة الكلام السابق بعيد ، ويحتمل أن يكون « وإن عرض » سؤال الآخر ، والمراد بوضع عينه حفراً ابتداء ، أي إن عرض رجل على جاره أن يحفر بئراً بأيّ وضع أراد؟ وأيّ مكان أراد؟ لكن لا يعمق البئر أكثر من بئر جاره . وعلى التقادير لا يخلو الخبر من تشويش وتكلف .»

(1). في الفقيه : « جليد » .

(2). في « بخ » والوافي والفقيه : « فلا يضره » .

(3). « البطحاء » : مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، أو تراب لين جرته السيول ، أو حصى لين في بطن المسيل .

راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 412 (بطح) .

(4). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « رجل » .

(5). في « ط » : « فقال » .

(6). في « ط » : « قال و » .

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : بين العينين ، حمل على الأرض الرخوة على المشهور ، وقالوا في الصلبة : خمسمائة ذراع » .

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 102 ، ح 3421 ، رسالاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : «

وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1058 ، ح 18817 ؛

الوسائل ، ج 25 ، ص 430 ، ح 32284 .

(9). في « ط ، بف » : « شعر » .

(10). في « ط » : « وهو » . (11). في « بس » : « فجاءه » .

(12). في « بح » والتهذيب ، ح 341 : « فأشرك » (13). في « ط » : « رجلان » .

« .

فَبَلَغَ ثَمَنُهُ (1) دَنَانِيرَ ، قَالَ (2) : فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرْهَمَيْنِ : خُذْ (3) حُمْسَ مَا بَلَغَ ، فَأَبَى قَالَ : أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ.

فَقَالَ : « لَيْسَ (4) لَهُ ذَلِكَ (5) ؛ هَذَا الضَّرَارُ ، وَقَدْ (6) أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْحُمْسَ ». (7)

5 / 9320. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (8) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ فَنَاءٌ فِي قَرْيَةٍ ، فَأَرَادَ (9) رَجُلٌ أَنْ يَخْفِرَ فَنَاءً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ (10) لَهُ ، كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ (11) الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ (12) بِالْأُخْرَى (13) فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا يُضِرَّ (14) إِحْدَاهُمَا (15) بِالْأُخْرَى (16) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

قَالَ : وَكَتَبْتُ (17) إِلَيْهِ (18) : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحَى عَلَى نَهْرٍ قَرْيَةٍ ، وَالْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ ، فَأَرَادَ

(1). في « ط ، بخ » التهذيب : « ثمانية ». (2). في « بخ » التهذيب ، ح 351 : - « قال ».

(3). في « ط ، بس ، جت ، جد ، جن » الوافي والتهذيب : - « خذ ».

(4). في « ي ، بس ، جت ، جن » الوافي والتهذيب ، ح 351 : « فليس » بدل « فقال : ليس ».

(5). في « ط » : « ذاك ». وفي « جد » : « فليوله » بدل « فقال : ليس له ذلك ».

(6). في « ط ، بس ، جت ، جد » وحاشية « بح » الوافي والتهذيب : « فإن قال » بدل « فأبى ، قال ». وفي « بح » : « وقال ». وفي « بخ ، بف » : « فقال ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 82 ، ح 351 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفيه ، ص 79 ، ح 341 ، معلقاً عن محمد بن الحسين. الوافي ، ج 18 ، ص 896 ، ح 18527 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 275 ، ح 23659.

(8). هكذا في « جت » وحاشية « بح » والطبعة الحجرية. وفي « ط ، ي ، بح ، بخ بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : « محمد بن الحسين ». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم تفصيل ذلك في ذيل ح 9085 ، فلاحظ.

(9). في « ط ، بس » : « وأراد ». (10). في حاشية « بح » الوافي : + « أخرى ».

(11). هكذا في « ر ، بخ ، بض ، بف ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « في ».

(12). في الوافي : « لا تضر ». وفي الوسائل : « لا تضرّ إحداهما ».

(13). في « ط ، بخ ، بف » : « الأخرى ». (14). في « بس » والوسائل : « لا تضر ».

(15). في « ط ، بخ ، بف » : « أحدهما ». (16). في « ط » الوافي : « بالآخر ».

(17). في « ي » : « وكتب ».

(18). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « عليه السلام ».

صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ ، وَيُعْطَلَ هَذِهِ الرَّحَى : أَلَهُ ذَلِكَ ، أَمْ لَا ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَتَّقِي اللَّهَ ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَضُرُّ (1) أَخَاهُ (2) الْمُؤْمِنَ (3) ». (4)

9321 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّحْلِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ (5) الشَّيْءِ (6) ، وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ (7) فَضْلُ كَلٍّ (8) ،

.....

- (1). في الوافي : « ولا يضارَ ». (2). في « بخ ، بف » والوافي : « بأخيه ».
- (3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 397 : « قوله عليه السلام : ولا يضُرُّ أخاه المسلم ، حمل على ما إذا كان بناء الرحي بوجه لازم ، وإلا فالظاهر أنَّ يد صاحب النهر أقوى ، أو على الكراهة ، أو على الحرمة مع عدم منع المالك ابتداء ، وفيه إشكال.
- وقال الوالد العلامة رحمه الله : يظهر منه في بادي الرأي الحرمة ، لكن بعد إمعان النظر يظهر الكراهة ؛ إذ الظاهر أنَّه إن لم يكن التحويل جائزاً لقال : لا يجوز ، ولم يمنعه بالموعظة والنصيحة ، ولو لم يكن هذا ظاهراً فهو محتمل.
- وقال في الجامع : إذا كان للإنسان رحيٌّ على نهر لغيره ، وأراد صاحبه سوق الماء في غير النهر ، لم يكن له ذلك ، وتبعد القناة المتقدمة عليها بقدر ما لا يضُرُّ إحداهما الأخرى ». وراجع : الجامع للشرائع ، ص 276.
- (4). الفقيه ، ج 3 ، ص 238 ، ح 3870 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 146 ، ح 647 ، بسند آخر عن الفقيه عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 1056 ، ح 18813 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 430 ، ح 32285 ، إلى قوله : « لا يضُرُّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله ». (5). في « ط ، بس ، جن » والوافي والبحار : « نفع ».

- (6). في الوافي : « البئر ». (7). في الوسائل ، ح 32257 : - « به ».
- (8). قال ابن الأثير : « وفيه : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكَلُّ. وفي رواية : فضل الكَلُّ. الكَلُّ : النبات والغُثْب ، وسواء رطبه ويابس. ومعناه أنَّ البئر تكون في البادية ويكون قريباً منها كَلٌّ ، فإذا ورد عليها وارد ، فغلب على مائها ، ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها ، فهو بمنعه الماء مانع من الكَلِّ ؛ لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكَلُّ ، ثم لم يسقها قتلها العطش ، فالذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه ». النهاية ، ج 4 ، ص 194 (كَلٌّ) =

وَقَالَ (1) : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (2) . (3)

7 / 9322. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ (4) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هَلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا ، فَشَقَّ فِيهِ قَنَاءً (5) ، فَذَهَبَتْ قَنَاءُ الْآخَرِ

(6) بِمَاءِ قَنَاءِ الْأُولَى (7) قَالَ (8) : فَقَالَ : « يَتَقَاسَمَانِ (9) بِحَقَائِبِ (10) الْبُئْرِ (11) لَيْلَةً لَيْلَةً ،

= وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ليمنع به ، قال في المسالك : المراد به أنَّ الماشية ترعى بقرب الماء ، فإذا منع من الماء فقد منع من الكأل لنفسه. انتهى. وحمل في المشهور على الكراهة ، كما مرَّ في باب بيع الماء ، ولا يبعد القول بأنَّ للمسلمين حقًّا للشرب والوضوء والغسل والاستعمالات الضرورية ، كما يظهر منه ومن غيره. قال في الدروس : الماء أصله الإباحة ، ويملك بالإحراز في إناء أو حوض وشبهه وباستنباط بئر أو عين أو إجرائها من المباح على الأقوى .» وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 65 ؛ مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 445.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(2). في « بح ، جت » والوافي : « إضرار ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 238 ، ح 3872 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكأل » . الوافي ، ج 18 ، ص 1015 ، ح 18721 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 420 ، ح 32257 ؛ وفيه ، ص 32 ، ح 23074 ؛ وج 25 ، ص 429 ، ح 32283 ، وتمام الرواية في الأخيرين : « لا ضرر ولا ضرار » ؛ البحار ، ج 2 ، ص 276 ، ح 28.

(4). في « ط » : - « محمد بن يحيى عن » ، وعليه يكون السند معلقاً على سابقه ، كما هو واضح.

(5). في « بح » : + « جرى ماؤها سنة ثم إنَّ رجلاً أتى ذلك فشَقَّ منه قناة أخرى » . وفي المرأة + : « فجرى ماؤها سنة ، ثم إنَّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشَقَّ منه قناة أخرى » .

(6). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل : « الآخر ».

(7). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل : « الأول ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال ».

(9). في « ط » وحاشية « بح ، جت » : « يقاسمان » . وفي حاشية « بح » وحاشية أخرى لـ « جت » : « يتقاسمان » . وفي الوافي : « يقاسان » . (10). في الوافي : « بعقائب » .

(11). في « بح ، جت » وحاشية « بس » : « البين » . وفي المرأة : « الحقائق : جمع حقيقة ، وهي العجيزة ، ووعاء يجمع الراحل فيه زاده ويعلقه في مؤخر الرحل. وحقب المطر ، أي تأخروا احتبس ، أي منتهى البئر ، والحاصل أنه يحبس كلَّ ليلة ماء إحدى القناتين ؛ ليعلم أيتهما تضرَّ بالأخرى » . وراجع : النهاية ، ج 1 ، ص 411 - 412 (حقب).

فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا (1) أَضْرَبَتْ (2) بِصَاحِبَتِهَا (3) ، فَإِنْ رُئِيتِ (4) الْأَخِيرَةُ أَضْرَبَتْ بِالْأُولَى ، فَلْتَعَوَّزْ (5) .» (6)

8 / 9323. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ (7) ، وَكَانَ طَرِيقُهُ (8) إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكَانَ (9) يَجِيءُ وَيَدْخُلُ (10) إِلَى عَذْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ (11) الْأَنْصَارِيُّ : يَا سَمُرَةُ ، لَا تَزَالُ تُفَاجِئُنَا (12) عَلَى حَالٍ لَا نُحِبُّ (13) أَنْ تُفَاجِئَنَا (14) عَلَيْهَا ، فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ (15) ، فَقَالَ : لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقٍ (16) وَهُوَ (17) طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي .»

قَالَ : « فَشَكَاهُ (18) الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَتَاهُ ،

-
- (1). في « بس ، بف » : « أَيْتَهَا » . وفي « بح » والوافي والوسائل : « أَيْتَهُمَا » .
 - (2). في « ط ، بخ ، بف » : « أَضْرَبَتْ » . (3). في « ط ، بخ » : « بِصَاحِبَتِهَا » .
 - (4). في « بح ، بخ ، بف ، جن » : « رَأَيْتِ » . وفي الوافي : « كَانَتْ » .
 - (5). في « بف » : « فَلْتَعَوَّزْ » . وفي « بخ » : « وَتَعَوَّزَ الْبُتْرُ : طَمَحَهَا وَسَدَّ أَعْيُنَهَا الَّتِي يَنْبَغُ مِنْهَا الْمَاءُ حَتَّى انْقَطَعَ مَآؤُهَا . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 319 (عور) .
 - (6). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 145 ، ح 644 ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَفِيهِ هَكَذَا : « قَالَ : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي رَجُلٍ ... » مَعَ اخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ . الْفَقِيه ، ج 3 ، ص 102 ، ح 3420 ، مَعْلَقًا عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ . الْوَافِي ، ج 18 ، ص 1057 ، ح 18815 ، الْوَسَائِلُ ، ج 25 ، ص 432 ، ح 32287 .
 - (7). هَذَا الْحَدِيثُ نَظِيرُ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَشَرَحْنَا مَفْرَدَاتِهِ وَأَوْرَدْنَا ذِيْلَهُ تَعْلِيْقَاتٍ رَشِيْقَةٍ ، فَإِنْ شِئْتَ فَرَاجِعْ هُنَاكَ .
 - (8). في « بح » : « لَهُ طَرِيقٌ » .
 - (9). في الوافي : « وَكَانَ » . (10). في « بح » وحاشية « جت » والبحار : « فَيَدْخُلُ » .
 - (11). في « بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والبحار : - « لَهُ » .
 - (12). في الوافي والبحار : « تَفْجَأُنَا » . (13). في « بف » : « لَا تُحِبُّ » .
 - (14). في الوافي والبحار : « أَنْ تَفْجَأُنَا » . (15). في « جن » : « اسْتَأْذِنْ » .
 - (16). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « طَرِيقِي » .
 - (17). في « ي ، جن » : - « طَرِيقٌ وَهُوَ » .
 - (18). هَكَذَا فِي « ط ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار : « فَشَكَاهُ » . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَالْمَطْبُوعِ : « فَشَكَاهُ » .

فَقَالَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا قَدْ شَكَكَ ، وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (1) ، فَاسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَدْقِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حَلِّ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانُهُ عَدْقٌ فِي (2) مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ (3) اثْنَانِ ، قَالَ : لَا أُرِيدُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ (4) حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةَ أَعْدَاقٍ (5) ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ (6) عَشْرَةٌ (7) فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَأَبَى ، فَقَالَ : حَلِّ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانُهُ عَدْقٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ (8) : لَا أُرِيدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (9) عَلَى مُؤْمِنٍ .

قَالَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (10) ، فَقُلِعَتْ (11) ، ثُمَّ رُمِيَ (12) بِهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : انْطَلِقْ فَأَغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ » . (13)

150 - بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ

9324 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ (14) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَحْلًا ، وَاسْتَشْنَى

-
- (1). في « بخ ، بف » : « إذن » .
 - (2). في « بف » : - « في » .
 - (3). في « بس » : « قال لك » . وفي « جن » : « فقال لك » . وفي « ط » : « قال : قال » .
 - (4). في الوافي : « فجعل عليه السلام يزيده » بدل « فلم يزل يزيده » .
 - (5). في الوافي : « أعذق » .
 - (6). في « بخ ، بف ، جد » والوافي : « فقال لك » .
 - (7). في « ط » : + « أعذاق » .
 - (8). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .
 - (9). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « ولا إضرار » .
 - (10). في الوسائل ، ح 32282 : - « رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .
 - (11). في « بس ، جت » : « فقطعت » .
 - (12). في الوسائل ، ح 32282 : « ورمي » بدل « ثم رمي » .
 - (13). الوافي ، ج 18 ، ص 1071 ، ح 18836 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 429 ، ح 32282 ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 32 ، ح 23075 ، وتتمام الرواية فيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ » ؛ البحار ، ج 2 ، ص 276 ، ذيل ح 27 ؛ وج 22 ، ص 135 ، ح 118 .
 - (14). في « بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب : « رسول الله » .

عَلَيْهِ (1) نَخْلَةً (2) ، فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَدْحَلِ إِلَيْهَا ، وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا (3) ، وَمَدَى جَرَائِدَهَا (4) . (5)

9325 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا بَيْنَ بَثْرِ
الْمَعْطَنِ (6) إِلَى بَثْرِ الْمَعْطَنِ (7) أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَمَا بَيْنَ بَثْرِ (8) النَّاضِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاضِحِ (9) سِتُّونَ
ذِرَاعًا ، وَمَا بَيْنَ (10) الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَالطَّرِيقُ إِذَا تَشَاخَّ (11) عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدَّهُ (12)

(1). في « بف » والفقهاء : - « عليه » .

(2). في الوسائل : « غَلَّةُ نخلات » بدل « عليه نخلة » .

(3). في « ط » والتهذيب : - « منها » .

(4). الجرائد : جمع الجريدة ، وهي واحدة الجريد ، فعيلة بمعنى مفعولة . والجريد : الذي يُجَرَّدُ عنه الخوص .
والخوص : ورق النخل ، ولا يسمّى جريداً مادام عليه الخوص ، وإنما يسمّى سعفاً . راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 455 (جرد) .

(5). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 144 ، ح 640 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . **الفقهاء** ، ج 3 ، ص 101 ، ح 3416 ، معلقاً عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام . **الوافي** ، ج 18 ، ص 1055 ، ح 18809 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 91 ، ح 23219 .

(6). في الجعفریات : « العطن » . والعَطْنُ والمَعْطَنُ : واحد الأعطان والمعاطن ، وهي مبارك الإبل عند الماء ؛
لتشرب غللاً - وهو الشرب بعد الشرب - ونَهْلاً - وهو الشرب الأول - فإذا استوفت رَدَّتْ إلى المراعي والأطماء .
الصحاح ، ج 6 ، ص 2165 (عطن) . وفي المرأة : « والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل » .

(7). في « ط » وحاشية « جن » : « العطين » . وفي الجعفریات : « العطن » .

(8). في « بخ » : - « بثر » .

(9). في « جت » : « ناضح » . قال الفيومي : « نضح البعير الماء : حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع ، فهو ناضح . وبثر الناضح : البئر الذي يستسقى الإبل عليها للزرع وغيره . راجع : **المصباح المنير** ، ص 609 (نضح) .

(10). في « ط ، جن » : + « بثر » .

(11). يقال : هما يتشاحان على أمر ، إذا تنازعا ، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته ؛ من الشخ ، وهو البخل مع حرص . راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 495 (شخ) .

(12). في الجعفریات : « والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله » بدل « والطريق إذا تشاخَّ عليه أهله ، فحدّه » .

سَبْعُهُ أَذْرُعَ»⁽¹⁾.

9326 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ مَنْصُورٍ

بْنِ حَازِمٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَظِيرَةٍ⁽²⁾ بَيْنَ دَارَيْنِ ، فَرَعَمَ⁽³⁾ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي⁽⁴⁾ مِنْ قَبْلِهِ الْقِمَاطُ⁽⁵⁾ .⁽⁶⁾

9327 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ

، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ⁽⁷⁾ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ⁽⁸⁾ أَنَّ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي

حَائِطٍ

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 642 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الجعفریات ، ص 15 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 130 ، ح 570 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 377 ، المجلس 13 ، ح 60. الوافي ، ج 18 ، ص 1058 ، ح 18819 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 426 ، ح 32274.

(2). الحظيرة في الأصل : الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل يقيهما البرد والريح. والحظيرة أيضاً : ما أحاط بالشيء ، وهي تكون من قصب وخشب. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 404 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 203 (حظر) . (3). في الوافي والفقهاء : « فذكر » .

(4). في « ط » : « التي » .

(5). « القِمَاط » : هي الشُّرْط التي يشدّ بها الحُصّ ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما. والحُصّ : البيت الذي يعمل من القَصَب. والقِمَاط أيضاً : الخرقَة التي يشدّ بها الصبي في مهده. النهاية ، ج 4 ، ص 108 ؛ المصباح المنير ، ص 516 (قمط) .

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 100 ، ح 3412 ، معلقاً عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ح 3412 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 18 ، ص 1065 ، ح 18832 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 454 ، ذيل ح 24027.

(7). تكررت في الأسناد رواية محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ، منها الحديثان : السادس والسابع من الباب السابق ، والحديث السادس من نفس الباب. وقد عدّ الشيخ والنجاشي عقبة بن خالد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، فلا يخفى ما في السند من وقوع السقط أو الإرسال. راجع : رجال النجاشي ، ص 299 ، الرقم 814 ؛ رجال الطوسي ، ص 261 ، الرقم 3713 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 448 - 449.

(8). في الوافي : « هرائر النخل » . وفي التهذيب : « هذا النخل » . وفي الوافي : « والصواب : في حريم النخل

» .

الْآخِرِ ، فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ ، فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغٌ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بُعِدَهَا (1). (2)

5 / 9328. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « حَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَّةِ (3) أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا » (4).

= وفي المرأة : « قوله عليه السلام : في هوائر ، في أكثر النسخ بالهاء ، ثم الواو ، ثم الراء المهملة ؛ من الهور بمعنى السقوط ، أي في مسقط الثمار للشجرة المستثناة ، أو في الشجرة التي أسقطت من المبيع.
وقال الفيروزآبادي : هاره عن الشيء : صرفه ؛ وعلى الشيء : حمله عليه ؛ والقوم : قتلهم وكبّ بعضهم على بعض ؛ والرجل : غشّه ؛ والشيء : حرزه ؛ وفلاناً : صرعه ، كهوّره. والبناء : هدمه. وتهوّر الرجل : وقع في الأمر بقلة مبالاة. انتهى.

وبعض تلك المعاني لا يخلو من مناسبة وإن كان الكلّ بعيداً ، وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب بالراءين المهملتين ، ولعلّه من هريز الكلب كناية عن رفع الأصواب في المنازعات الناشئة من الاستثناء المذكور ، وفي بعضها بتقديم الزاي المعجمة على المهملة من الهزير بمعنى الطرد والنفي ، أي طرد المشتري البائع عن نخلته.
وقال الفاضل الإسترآبادي : أقول : في النسخ في هذا الموضوع اختلاف فاحش ، ولم أقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ ، والظاهر أنّ هنا تصحيحاً وصوابه : في ثنيا النخل ، وهو اسم من الاستثناء ، ويؤيد ذلك الحديث السابق وتعقيبه بقوله : « أن يكون النخل » آخره ؛ فإنه تفسير لما قبله « . وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 690 (هور) .

(1). في التهذيب : « يعدّها » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : حين بعدها ، قال الوالد العلامة رحمه الله : أي منتهى طول أغصانها في الهواء ومحاذيه في الأرض لسقوط الثمرة أو هما. والظاهر أنّه ليس بملك لصاحبها ، فلا يجوز بيعه منفرداً ، بل هو حقّ يجوز الصلح عليه » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 641 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1055 ، ح 18811 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 424 ، ح 32267.

(3). قال ابن الأثير : « في حديث قسّ : فإذا شجرة عاديّة ، أي قديمة ، كأنّها نسبت إلى عاد ، وهم قوم هود النبيّ عليه السلام ، وكلّ قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم » . النهاية ، ج 3 ، ص 195 (عدا) .

وفي مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 412 : « نسبة البئر إلى العاديّة إشارة إلى إحداث الموات ؛ لأنّ ما كان من زمن عاد وما شاببه فهو موات غالباً ، وخصّ عاد بالذكر لأنّها في الزمن الأوّل كان لها آبار في الأرض ، ونسب إليها كلّ قديم » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 145 ، ح 645 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 238 ، ح 3873 ، مرسلًا =

* وفي رواية أخرى : « حَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ ⁽¹⁾ إِلَى عَطَنِ ، أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ ⁽²⁾ ، فَيَكُونَ ⁽³⁾ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً ». ⁽⁴⁾

9329 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَكُونُ بَيْنَ الْبُتْرَيْنِ ⁽⁵⁾ - إِنَّ ⁽⁶⁾ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً - حَمْسُمِائَةَ ذِرَاعٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ ». ⁽⁷⁾

9330 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

حَرِيمُ النَّهْرِ حَافَتَاهُ ⁽⁸⁾ وَمَا يَلِيهَا ⁽⁹⁾. ⁽¹⁰⁾

9331 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

= من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1059 ، ح 18821 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 425 ، ح 32269.

(1). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوسائل : « أن تكون ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(2). في « بف » والوافي والفقهاء والتهذيب : « طريق ».

(3). في « ي ، جد ، جن » : « فتكون ».

(4). قرب الإسناد ، ص 53 ، ح 172 ؛ وفيه ، ص 146 ، ح 526 ، مع زيادة في آخره ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 101 ، ح 3417 ، وفي كلها بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الأمالي للطوسي ، ص 377 ، ح 60 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً » مع زيادة في أوله وآخره . التهذيب ، ج 7 ، ص 146 ، ح 646 ، وفيه هكذا : « وفي رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا .. » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1059 ، ح 18821 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 425 ، ح 32270.

(5). في الفقيه ، ح 3871 : « القناتين ».

(6). في « بخ ، بف » والوسائل والتهذيب : « إذا ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 145 ، صدر ح 644 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج 3 ، ص 102 ، ح 3422 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ وفيه ، ص 238 ، ح 3871 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1057 ، ح 18816 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 425 ، ح 32271.

(8). « حافتاه » : جانباه . والحافة : ناحية الموضع وجانبه . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 462 (خوف) .

(9). في « بخ ، بس ، جن » والوافي : « وما يليهما ». وفي « بف » : « وما بينهما ».

(10). الوافي ، ج 18 ، ص 1060 ، ح 18823 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 426 ، ح 32272.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَا بَيْنَ بَثْرِ الْمَعْطَنِ ⁽¹⁾ إِلَى بَثْرِ الْمَعْطَنِ ⁽²⁾ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً ، وَمَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاصِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاصِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، وَمَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ ⁽³⁾ - يَعْنِي الْقَنَاءَ - خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعٍ ، وَالطَّرِيقُ يَتَشَاخُ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ أَهْلُهُ ، فَحَدُّهُ سَبْعَةُ ⁽⁵⁾ أَذْرُعٍ . » ⁽⁶⁾

9332 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ حُصٍّ ⁽⁷⁾ بَيْنَ دَارَيْنِ ، فَرَعَمَ ⁽⁸⁾ أَنَّ عَلِيًّا ⁽⁹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي ⁽¹⁰⁾ مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ ⁽¹¹⁾ . ⁽¹²⁾

151 - بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ

9333 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ،

- (1). في « ط » : « العطن » . وهذا الحديث مثل الحديث الثاني من هذا الباب ، وقد شرحنا المفردات هناك .
- (2). في « ط » : « العطن » .
- (3). في « ط » : « بثر » : « وما بين بثر العين إلى بثر العين » .
- (4). في « ط » ، بخ ، بف ، « التهذيب » : « إذا تشاخ » . (5). في « جد ، جن » وحاشية « جت » : « سبع » .
- (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 145 ، ح 643 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 1059 ، ح 18820 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 426 ، ح 32273 ؛ وج 18 ، ص 455 ، ح 24030 ، من قوله : « والطريق يتشاخ » .
- (7). الحُصَّ : بيت يُعْمَلُ مِنَ الخشب والقصب . وجمعه : خِصَاص وأخصاص ، سَمِيَ بِهِ لما فيه من الخصاص ، وهي الشَّرَجُ والأنقاب . النهاية ، ج 2 ، ص 37 (خصص) . وفي الوافي : « ويستفاد من الفقيه أَنَّ الحُصَّ هو الحائط من القصب بين الدارين ، وهو أوفق بالحديث » .
- (8). في الوافي : « فذكر » .
- (9). في « بخ ، بف » والوافي : « أمير المؤمنين » .
- (10). في « ط » : « - الذي » .
- (11). مضى معنى القماط ذيل الحديث الثالث من هذا الباب . وفي المرأة : « وقال الصدوق في الفقيه : وقد قيل : إِنَّ القماط هو الحجر الذي يعلّق منه على الباب ، وهو غير معروف » .
- (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 146 ، ح 649 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الوافي ، ج 18 ، ص 1065 ، ح 18831 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 454 ، ذيل ح 24027 .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ ، فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ ، جَاءَ (1) صَاحِبُ الْأَرْضِ (2) ، فَقَالَ : زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَزَرَعْتُ لِي ، وَلَكَ (3) عَلَيَّ (4) مَا أَنْفَقْتُ : أَلَهُ ذَلِكَ ، أَمْ لَا (5) ؟

فَقَالَ : « لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ كَرَى أَرْضِهِ » . (6)

9334 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي (8) رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَفِيهَا بُسْتَانٌ ، فَزَرَعَ فِي (9) الْبُسْتَانِ ، وَغَرَسَ (10) نَخْلًا وَأَشْجَارًا وَفَوَاكِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ (11) .

فَقَالَ : « عَلَيْهِ الْكَرَى ، وَيُقْتَوَمُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرْسَ وَالزَّرْعَ قِيمَةً عَدْلٍ (12) ، فَيُعْطِيهِ الْغَارِسُ ؛ وَإِنْ كَانَ اسْتَأْذَنَ (13) ، فَعَلَيْهِ الْكَرَى وَلَهُ الْغَرْسُ وَالزَّرْعُ ، يَفْلَعُهُ (14) وَيَذْهَبُ

(1). في الوافي : « جاءه » .

(2). في « بح » : « الزرع » .

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « لك » .

(4). في « بس ، جد ، جن » : - « علي » . (5). في « ط » : + « قال » . وفي الوافي : - « أم لا » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 206 ، ح 906 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج 3 ، ص 237 ، ذيل ح

3869 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 1075 ، ح 18841 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 157 ،

ذيل ح 24362 ؛ وج 25 ، ص 387 ، ذيل ح 32192 . (7). في حاشية « بح » : « أبي عبد الله » .

(8). في « ي » : « عن » . (9). في « بخ ، بف » : - « في » .

(10). في « جت » : « أو غرس » .

(11). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « صاحب الدار في ذلك » بدل « في ذلك صاحب البستان » .

وفي الفقيه : « الدار » بدل « البستان » . (12). في الفقيه : - « قيمة عدل » .

(13). في الفقيه : « استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره » . وفي التهذيب : « استأمره في ذلك وإن لم يكن

استأمره في ذلك » كلاهما بدل « وإن كان استأمر » .

(14). في « بخ » : « يقطع » .

بِهِ حَيْثُ شَاءَ» (1).

3 / 9335. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَازُونَ
بْنِ حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ (2) لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ (3) ، فَيَغِيبُ
الرَّجُلُ ، وَيَدْعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ (4) لَمْ يُقْطَعْ ، فَيَقْدُمُ الرَّجُلُ وَقَدْ حَمَلَ النَّخْلَ؟
فَقَالَ : « لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ (5) بِهِ مَا شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ (6) كَانَ يَسْقِيهِ وَيَقُومُ
عَلَيْهِ » (7).

152 - بَابُ نَادِرٍ

1 / 9336. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ (8) رَجُلٍ ،
عَنِ رَيَّانَ ، عَنْ يُوسُفَ :

-
- (1). التهذيب ، ج 7 ، ص 206 ، ح 907 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3896 ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 1075 ، ح 18843 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 156 ، ذيل ح 24361 ؛ وج 25 ، ص 387 ، ذيل ح 32193.
- (2). في « بح ، جت » : « النخلة ».
- (3). الجُدُوع : جمع الجُدُع ، وهو ساق النخلة ، ويسمى سهم السقف جذعاً. راجع : المصباح المنير ، ص 94 (جذع).
- (4). في « ط » : « على جبهته ».
- (5). في « بخ » : « يضع ».
- (6). في الوافي : « في التهذيب : صاحب الأرض ، بدل صاحب النخل ، وهو أوضح ».
- (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 206 ، ح 908 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفيه ، ص 90 ، ح 382 ، بسنده عن يزيد بن إسحاق. الفقيه ، ج 3 ، ص 237 ، ذيل ح 3869 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 1076 ، ح 18844 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 230 ، ذيل ح 23564.
- (8). مفاد العطف هو التريديد في أنّ سهل بن زياد روى عن الريّان بن الصلت مباشرةً أو بتوسط رجلٍ ، فيكون التحويل تريديداً.

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽¹⁾ : « إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَقْفًا ⁽²⁾ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ عَطَلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لغير ⁽³⁾ مَا عِلَّةٍ ⁽⁴⁾ ، أُخْرِجَتْ ⁽⁵⁾ مِنْ يَدِهِ ، وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ ؛ وَمَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةً حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَا حَقَّ لَهُ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

9337 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ، ثُمَّ مَكَثَ ⁽⁸⁾ ثَلَاثَ ⁽⁹⁾ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا ⁽¹⁰⁾ ، لَمْ يَحِلَّ ⁽¹¹⁾ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا ⁽¹²⁾ ». ⁽¹³⁾

(1). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، جت ، جد » : - « قال ».

(2). في التهذيب : « جعلها الله عز وجل رزقاً » بدل « جعلها وقفاً ».

(3). في « ي ، بح ، بخ ، جت ، جن » : « بغير ».

(4). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي : « لغير سبب أو علة ».

(5). في الوسائل : « أخذت ».

(6). في الوافي : « قد مضى ما يؤيد آخر الحديث في حكم قطع من الأرض الغائب صاحبها عشر سنين ، ولعل هذا الحكم مختص بالأرض أيضاً. وأريد بالحق ما صرف في عمارتها ، وهذا الحكم غير معمول عليه ، وأما من عطّلها وأخربها وتركها ثلاث سنين من غير علة فالوجه في سقوط حقه منها أنّ الأرض لله وللمن عمرها ؛ أعني للإمام وللمن أذن له في التصرف فيها إما خصوصاً أو عموماً ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1015 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 18 ، ص 981 ، ح 18672 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 433 ، ح 32290.

(8). في « بخ » : « سكت ».

(9). في « بف » : - « ثلاث ».

(10). في « بس » : « أن يطلبها ».

(11). في « ط ، بخ ، بف » : « لا يحل » . وفي « بف » بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل والتهذيب : « لا تحل » .

(12). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 406 : « لم أر قائلًا بظاهر الخبرين إلا أن يحمل الأول على أنّه إذا تركها وعطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء ، فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدي إليه طسقتها ، كما قيل ، وأما عدم طلب المال فلعله أريد به عسر إثباته ، أو يحمل على ما إذا دلت القرائن على الإبراء والأرض على الصورة السابقة ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 233 ، ح 1016 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 982 ، ح 18673 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 434 ، ح 32291.

153 - بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

- 9338 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمٍ ⁽¹⁾ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ : أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، يَقُولُ ⁽³⁾ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ ؟ » ⁽⁴⁾ .
- 9339 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمٍ ⁽⁵⁾ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ - فَذَكَرَ - : الرَّابِعُ ⁽⁶⁾ رَجُلٌ كَانَ ⁽⁷⁾ لَهُ مَالٌ ،

(1). هكذا في حاشية الطبعة الحجرية. وفي « ط » : « عمران بن عاصم ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « عمران أبي عاصم ». وفي « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « عمران بن أبي عاصم ». وفي الوافي : « عمر بن أبي عاصم ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ للخبر قطعة أخرى تقدّمت في الكافي ، ح 6230 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمار أبي عاصم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام. وعمار هذا ، هو عمار بن عبد الحميد أبو عاصم السجستاني المذكور في رجال الطوسي ، ص 252 ، الرقم 3537. ويؤيد ذلك ما يأتي في الحديث الثاني من الباب من رواية أبي عبد الله المؤمن عن عمار أبي عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام ، نفس الخبر ، وأبو عبد الله المؤمن هو زكريّا المؤمن ويأتي في ح 9719 رواية زكريّا المؤمن عن عمار السجستاني.

(2). في الوسائل والكافي ، ح 3248 : « لا تستجاب ».

(3). في « بف » والوافي : « فيقول ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1014 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمران بن عاصم. الكافي ، كتاب الدعاء ، باب من تستجاب دعوته ، ذيل ح 3248 ، بسند آخر. الوافي ، ج 18 ، ص 953 ، ح 18646 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 338 ، ح 23799.

(5). هكذا في « ط » وحاشية « جن ». وفي « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع : « عمار بن أبي عاصم ». وفي « بخ » : « عمران بن أبي عبد الله ». وفي « بف » وحاشية « جت » والوافي : « عمران بن أبي عاصم ». وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم آنفاً. (6). في « بف » : - « الرابع ».

(7). في « ي ، بخ ، بف » : - « كان ».

فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَيَقُولُ (1) الله - عَزَّ وَجَلَّ - : أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ؟ ». (2)

9340 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لَمْ يُوجَرْ » .
* مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (3) ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . (4)

154 - بَابُ نَادِرٍ (5)

9341 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (6) : « لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ مِنْ ائْتَمَنَتْهُ ، وَلَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَّبْتَهُ » . (7)

(1). في « ط » : « ويقول » .

(2). الوافي ، ج 18 ، ص 953 ، ح 18647 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 338 ، ذيل ح 23799 .

(3). في « بف » : « الحسن » . والمتكسر في الأسناد ، رواية محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان . ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب هو الراوي لكتب موسى بن سعدان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 425 - 426 ؛ رجال النجاشي ، ص 404 ، الرقم 1072 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 452 ، الرقم 715 .

(4). الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18648 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 339 ، ح 23800 .

(5). في حاشية « بف » : « باب آخر » . (6). في « ط » ، بخ ، بف ، جن ، والتهذيب : - « قال » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1011 ، معلقاً عن سهل بن زياد . قرب الإسناد ، ص 72 ، ح 231 ، عن هارون بن مسلم ، وتمام الرواية فيه : « ليس لك أن تأتمن من غشك ولا تتهم من ائتمنت » ؛ وفيه ، ص 84 ، ح 276 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص 364 ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18649 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 87 ، ح 24215 .

9342 / 2. سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَّابِ⁽²⁾ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ⁽³⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ ، لَمْ يَحِلَّ⁽⁴⁾ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ » .⁽⁵⁾

9343 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ لَهُ⁽⁶⁾ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽⁷⁾ : « مَنْ ارْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْتَمِنٍ⁽⁸⁾ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ » .⁽⁹⁾

9344 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَمْ يَخْنُكَ⁽¹¹⁾ الْأَمِينُ ، وَلَكِنْ⁽¹²⁾ ارْتَمَنْتَ الْخَائِنَ⁽¹³⁾ » .⁽¹⁴⁾

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « بخ ، بف » والوسائل : « الحلاب » . (3). في حاشية « بف » : « أبا عبد الله » .

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « لا يحل » .

(5). تحف العقول ، ص 409 . الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18650 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 87 ، ح 24216 .

(6). في « ط » - : « له » . (7). في الوسائل : - « لأبي عبد الله عليه السلام » .

(8). في الوسائل : « مؤمن » .

(9). الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18651 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 87 ، ح 24217 .

(10). في « جن » : « أبا عبد الله » .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وتحف العقول . وفي المطبوع : « لا يخنك » .

(12). في التهذيب ، ح 796 : « وإنما » .

(13). في الوافي : « يعني أنّ الأمين لا يخون أبداً ، ولكن صاحبك كان خائناً وأنت ائتمنته فالتوى من تقصيرك ، وفي المثل : يدك أوكنا وفوك نفخ » .

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1013 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . تحف العقول ، ص 444 ، عن الرضا عليه السلام =

9345 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ⁽²⁾ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽³⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁴⁾ : « مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدٍ ⁽⁵⁾ اللَّهُ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ ، وَخُلْفًا إِذَا وَعَدَ ، وَخِيَانَةً إِذَا أُوثِنَ ، ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ، ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَأْجُرُهُ » . ⁽⁶⁾

155 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَكَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ

9346 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ،

= دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 305 ، ذيل ح 4093 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 181 ، ذيل ح 796 ، مراسلاً عن الصادق عليه السلام. وراجع : الإرشاد ، ج 2 ، ص 61. الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18652 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 88 ، ح 24218.

(1). هكذا في « ط ». وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن محمد بن عبد الجبار ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد تقدّم ذيل ح 8455 أنّه قد تكرّرت رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي - وهو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة - عن عبيس بن هشام في عدّة من الأسناد.

ووردت رواية أحمد بن إدريس - وهو أبو عليّ الأشعري شيخ الكليني - عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام في بعض طرق النجاشي. راجع : رجال النجاشي ، ص 117 ، الرقم 229.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1012 ؛ من نقل الخبر عن أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام. وقد سقط « عن أبي حمزة » من سند التهذيب.

ثم إنّ كثرة روايات أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار قد أوجبت ترشّح عبارة « عن محمد بن عبد الجبار » عن قلم بعض النساخ سهواً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 426.

(2). في « بف » : - « الكوفي » . (3). في « بخ ، بف » : « أبي عبد الله » .

(4). في « ط ، بخ ، بف » : + « قال » . (5). في « بف » والوافي : « عباد » .

(6). الاختصاص ، ص 225 ، مراسلاً عن أبي حمزة الثمالي. وراجع : تفسير القميّ ، ج 1 ، ص 131. الوافي ، ج 18 ، ص 955 ، ح 18654 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 88 ، ح 24219.

(7). كذا في النسخ والمطبوع. والظاهر زيادة « عن ابن أبي عمير » في السند ؛ فقد أكثر إبراهيم بن هاشم - والد

عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :

كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَانِيرٌ ، وَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرِجَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَا أَبَتَ (1) ، إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَعِنْدِي كَذَا وَكَذَا دِينَاراً (2) ، فَتَرَى (3) أَنْ أَذْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بِضَاعَةً (4) مِنَ الْيَمَنِ؟
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا بُنَيَّ (5) ، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْحَمْرُ؟ » .
فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ .
فَقَالَ : « يَا بُنَيَّ ، لَا تَفْعَلْ » .

فَعَصَى إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ ، فَاسْتَهْلَكَهَا وَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَخَرَجَ (6)
إِسْمَاعِيلُ ، وَقُضِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ ، وَحَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَجْزِنِي ، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ . فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَهَمَزَهُ (7) بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، فَقَالَ (8) لَهُ : « مَهْ يَا بُنَيَّ ، فَلَا وَاللَّهِ ، مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ (9) هَذَا حُجَّةٌ (10) ، وَلَا لَكَ أَنْ

= علي بن إبراهيم - من الرواية عن حماد [بن عيسى] عن حريز [بن عبد الله] في ما لا يُحصى كثرة. لاحظ ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 4901.

(1). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل والبحار ، ج 47 : « يا أبه » . وفي « ط » : « يا أباه » . وفي « جن » : - « يا » .

(2). في « بح » وحاشية « جت » : « دنانير » . وفي الوسائل : « دينار » .

(3). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوسائل والبحار : « أفترى » .

(4). البضاعة : قطعة من المال أو قطعة وافرة منه تقتنى وتعدّ للتجارة. راجع : المفردات للراغب ، ص 128 ؛ المصباح المنير ، ص 51 (بضع) . (5). في « بح » : - « يا بني » .

(6). في « ي » : « فجزع » .

(7). « فهمزه » ، أي دفعه ، من الهمز بمعنى التحس ، أي الدفع. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 273 (همز) .

(8). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار ، ج 47 : « وقال » .

(9). في « ط » : + « جلّ وعزّ » .

(10). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد » والوسائل والبحار ، ج 47 : - « حجة » . وفي « بف » : « فلا والله ، مالك على الله حجة ، ولا لك هذا » . وفي الوافي : « فلا والله ، مالك حجة ، ولا لك هذا » .

يَأْجُرْكَ ، وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْحَمْرَ فَاتَّعَمَّنَتْهُ؟» .

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَا أَبَتِ (1) ، إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْحَمْرَ ، إِنَّمَا (2) سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ (3) .
فَقَالَ : « يَا بُنَيَّ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (4) يَقُولُ : يُصَدِّقُ اللَّهُ (5) وَيُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ (6) ، فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ (7) فَصَدِّقْهُمْ ، وَلَا تَأْتِمِنْ شَارِبَ (8) الْحَمْرِ ؛ فَإِنَّ (9) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (10) : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (11) فَأَيُّ سَفِيهِهِ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْحَمْرِ؟ إِنَّ شَارِبَ الْحَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا حَطَبَ ، وَلَا يُشَفِّعُ إِذَا شَفَعَ ، وَلَا يُؤْتِمِنْ عَلَى أَمَانَةٍ ، فَمَنْ اتَّعَمَّنَتْهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا ، لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اتَّعَمَّنَتْهُ عَلَى اللَّهِ (12) أَنْ يَأْجُرَهُ ، وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ » . (13)

9347 / 2 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (14) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (15) ؛

-
- (1). في « ي ، بح ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « يا أبة » . وفي البحار ، ج 47 : « أبا » .
(2). في « بح » : « إني » .
(3). في البحار، ج 2: -«فقال: يا بني لا تفعل» إلى هنا.
(4). التوبة (9) : 61.
(5). في «بح، جت، جن» والوسائل والبحار ، ج 47: «لله» .
(6). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « المؤمنين » .
(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « بشهادة » . وفي حاشية « جت » : + « شهادة » .
(8). في الوافي : « بشارب » .
(9). في الوسائل : « إن » .
(10). في « ط ، ي ، بخ ، جد » : - « في كتابه » . (11). النساء (4) : 5.
(12). في « ط » : + « حجة » .
(13). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12239 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 185 ، بسند آخر . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 220 ، ح 21 ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 95 ، ح 83 ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف .
وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، ح 9523 . الوافي ، ج 18 ، ص 956 ، ح 18656 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 82 ، ح 24207 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 267 ، ح 38 ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 273 ، ح 13 ، إلى قوله : « فإذا شهد عندك المؤمنون فصَدِّقْهُمْ » .
(14). هكذا في « ط » وحاشية « جت » . وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار : + « عن أبيه » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 187 ، فلاحظ .
(15). هكذا في « ط ، بخ ، بف » . وفي « ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار : =

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ يُونُسَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ مُسْكَانَ (1) ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ ، فَاسْأَلُونِي (2) عَنْ (3) كِتَابِ اللَّهِ » .
ثُمَّ قَالَ فِي (4) حَدِيثِهِ : « إِنَّ اللَّهَ (5) نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ (6) ، وَفَسَادِ الْمَالِ (7) ، وَكَثْرَةِ
السُّؤَالِ » .

= « عن يونس » . والصواب ما أثبتناه ، كما يقتضي التأمل في السند ؛ فإنَّ في السند تحويلاً ويروي عن يونس ،
محمد بن عيسى ووالد أحمد بن أبي عبد الله جميعاً .

(1). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « أو ابن مسكان » . وفي « بح » : « وعبد الله بن مسكان » .

(2). في الوافي عن بعض النسخ : + « أين هو » .

(3). في الوافي والكافي ، ح 187 والمحاسن : « من » .

(4). في الوافي والكافي ، ح 187 والمحاسن : + « بعض » .

(5). في الوافي والكافي ، ح 187 والمحاسن : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(6). قال ابن الأثير : « فيه أنه نهى عن قيل وقال ، أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون ، من قولهم :
قيل كذا ، وقال كذا ، وبنائهما على كونهما فعلين ما ضيين متضمنين للضمير ، والإعراب على إجرائهما مجرى
الأسماء جُلُوبَيْنِ من الضمير ، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم : القيل والقَال . وقيل : القال الابتداء ،
والقيل الجواب .

وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية : قيل وقال ، على أنَّهما فعْلان ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا تعلم
حقيقته ، وهو كحديثه الآخر : بئس مطيئة الرجل زعموا ، فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة
صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم .

وقال أبو عبيد : فيه نحو وعربية ، وذلك أنه جعل القال مصدرًا ، كأنه قال : نهى عن قيل وقول ، يقال : قلت قولاً وقيلاً
وقالاً ، وهذا التأويل على أنَّهما اسمان .

وقيل : أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومجيباً . وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عما لا يجدي عليه خيراً ولا
يعينه أمراً . وعن الرافع رحمه الله في هامش الوافي أنه قال : « قوله : نهى عن القيل والقَال ، المراد بالقيل والقَال نقل
الحكايات ، كما يقال : قيل كذا وكذا في نقل التواريخ والقصص ، وأقوال بعضهم لبعض ، كما هو الشائع إظهاراً
للاطلاع عليها ، أو اطلاعاً لهم عليها ، أو جعل قلوبهم مشغولين بحكايته مستأنسين بها ، لا للتعليم أو التذكير في
المسائل العلمية وما ينتفع بها ، أو للإصلاح ؛ فإنَّ المطلوب التعليم والتذكير لا الحكاية . والمراد بفساد المال ترك
إصلاحه أو صرفه في غير مصرفه . والمراد بكثرة السؤال السؤال عن الأكثر ممَّا يحتاج إليه » . (7). في المحاسن : +
« وفساد الأرض » .

فَقَالُوا (1) : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ (2) ، وَأَيْنَ (3) هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟
 قَالَ (4) : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (5) : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ (6)
 الْآيَةِ ، وَقَالَ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (7) وَقَالَ (8) : ﴿ لَا
 تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ (9) . » (10)

9348 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ (11) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ
 الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ (12) ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ ، وَلَا خَلْفٌ (13) . »
 (14)

- (1). في « بخ ، بف » : « فقيل . » وفي الوافي والكافي ، ح 187 « فقيل له . » وفي المحاسن : « قالوا . »
- (2). في « بخ ، بف ، جت ، جن » : + « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ » .
- (3). في « ط ، جن » : « فأين . » وفي الوافي والكافي ، ح 187 والتهذيب : « أين » من دون الواو .
- (4). في « بف » والوسائل والبحار : « فقال . » (5). في «ى» والوافي والكافي ، ح 187 : « في كتابه . »
- (6). النساء (4) : 114. وفي « بس ، جن » : + « ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾ . » وفي « بخ ، بف » والوافي : « ﴿ إِلَّا
 مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . » (7). النساء (4) : 5.
- (8). في « بخ » : + « تعالى . » وفي المحاسن : - « قال . »
- (9). المائدة (5) : 101.
- (10). الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب الرد إلى الكتاب والسنة ... ، ح 187 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الجارود. المحاسن ، ص 269 ،
 كتاب مصابيح الظلم ، ح 358 ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن
 سنان ، عن أبي الجارود. التهذيب ، ج 7 ، ص 231 ، ح 1010 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ،
 عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أو ابن مسكان ، عن أبي الجارود. الوافي ، ج 1 ، ص 269 ، ح 210 ؛
 الوسائل ، ج 19 ، ص 83 ، ح 24208 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 303 ، ح 50. (11). في الكافي ، ح
 12232 : + « الشامي . »

- (12). في « ى ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب ، ج 7 : - « فيه . »
- (13). في « بخ ، بف » والوافي : « ولا أجر ولا له خلف . »
- (14). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ذيل ح 12232 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن
 يحيى ، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، مع اختلاف يسير .

=

9349 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا أَبَالِي ائْتَمَنْتُ حَائِنًا أَوْ مُضَيِّعًا ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾
 9350 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْقِيلَ وَالْقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ». ⁽³⁾

156 - بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ ⁽⁴⁾ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ

9351 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ ⁽⁶⁾ وَالْإِبِلِ يَكُونُ ⁽⁷⁾ فِي الرِّعْيِ ⁽⁸⁾ ،

= التهذيب ، ج 7 ، ص 231 ، ح 1009 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ج 9 ، ص 103 ، ذيل ح 447 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 955 ، ح 18655 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 84 ، ح 24209.

(1). في الوافي : « يعني لا فرق بينهما ، فكما أنَّ استئمان الخائن غير جائز فكذا استئمان المضيع ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ما أبالي ، الغرض بيان أنَّ تضییع مال الغير مثل الخيانة فيه ، والاعتماد على المضيع مرجوح ، كما أنَّ ائتمان الخائن مرجوح ».

(2). تحف العقول ، ص 367. الوافي ، ج 18 ، ص 957 ، ح 18657 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 88 ، ح 24220.

(3). معاني الأخبار ، ص 279 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : « نهى صلى الله عليه وآله عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ». تحف العقول ، ص 443 ، عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 957 ، ح 18658 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 88 ، ح 24221.

(4). في « ط ، جد » والمرأة : « ما تفسد ». وفي « ي » : « ما يفسده ».

(5). في « بف » - « شعر ».

(6). في « جد » : « الغنم والبقر ».

(7). في « بح ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « تكون ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(8). في التهذيب : « المرعى ». وفي امرأة العقول ، ج 19 ، ص 411 : « عمل بهذا الخبر أكثر القدماء وذهب ابن إدريس والمحقق وأكثر المتأخرين إلى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً ».

فَتُفْسِدُ (1) شَيْئًا : هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ؟

فَقَالَ : « إِنَّ أَفْسَدْتَ نَهَارًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ ، وَإِنْ (2) أَفْسَدْتَ لَيْلًا ، فَإِنَّ (3) عَلَيْهَا ضَمَانٌ ». (4)

9352 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ (5) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِمُ الْغُفُومُ ﴾ (6) فَقَالَ : « لَا يَكُونُ النَّفْثُ (7) إِلَّا بِاللَّيْلِ ؛ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّمَا (8) رَعِيَّتُهَا بِالنَّهَارِ وَأَرْزَاقُهَا ، فَمَا أَفْسَدْتَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا ، وَعَلَى (9) أَصْحَابِ (10) الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ ، فَمَا أَفْسَدْتَ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَهُوَ النَّفْثُ ، وَإِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ رَزْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ ، وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّسْلَ (11) وَالثَّلَّةَ (12) وَهُوَ اللَّبَنُ وَالصُّوفُ فِي

(1). في « ي » : « فيفسد ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(2). في « بخ ، بف » : « وإذا ».

(3). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « فإنه ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 224 ، ح 981 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 18 ، ص 925 ، ح 1 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 277 ، ح 35613.

(5). في « بخ ، بف » : « المعلى بن عثمان ».

والمعلى هذا ، هو المعلى بن عثمان أبو عثمان الأحول . راجع : رجال النجاشي ، ص 417 ، الرقم 1115.

(6). الأنبياء (21) : 78.

(7). « النَّفْثُ » : الرعي ليلاً بلا راعٍ . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1022 (نفث) .

(8). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوسائل والتهذيب : « إنما » بدون الواو .

(9). في « بخ » : « ولا على » . (10). في « ي ، بح ، بف » والتهذيب : « صاحب » .

(11). « الرِّسْلُ » - بالكسر - : اللبن . الصحاح ، ج 4 ، ص 1709 (رسل) .

(12). قال ابن الأثير : « الثَّلَّةُ - بالفتح - : جماعة الغنم ، ومنه حديث الحسن رضي الله عنه : إذا كانت لليتيم

= ماشية

ذَلِكَ الْعَامِ». (1)

3 / 9353. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (2)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ (3) قُلْتُ : حِينَ (4) حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ (5) قَضِيَّةً وَاحِدَةً؟

فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ : أَيُّ غَنَمٍ نَفَشْتَ فِي الْحَرْثِ ، فَلِصَاحِبِ (6) الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ ، وَلَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّ (7) عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ (8) بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ (9) بِاللَّيْلِ ، فَحَكَمَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ ؛ وَأَوْحَى (10) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ غَنَمٍ نَفَشْتَ فِي زَرْعٍ ، فَلَيْسَ (11) لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا ، وَكَذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (12)

= فللوصي أن يصيب من ثلثها ورسلها ، أي من صوفها ولبنها ، فسمي الصوف بالثلة مجازاً». **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1647 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 220 (ثلث) .

(1). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 224 ، ح 982 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. **الفتاوى** ، ج 3 ، ص 101 ، ح 3415 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، من قوله : « وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 18 ، ص 926 ، ح 18605 ؛ **الوسائل** ، ج 29 ، ص 278 ، ح 35614 .
(2). في « ط ، ب ف » : - « بن عيسى ». **والسند معلق على سابقه**. ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عدّة من أصحابنا.

(3). **الأنبياء** (21) : 78.

(4). في « بخ ، ب ف » : « حيث ».

(5). في « بخ ، ج ت » **والوسائل** : « كان ».

(6). في « بخ ، ب ف » : « فإن لصاحب ».

(7). في « ط ، بخ ، ب ف » **والتهذيب** : « وإن ».

(8). في « بخ ، ب ف ، ج ت » **والوسائل** **والتهذيب** : « أن يحفظ ».

(9). في « ي » : - « حفظ الغنم ».

(10). في « بخ ، ب ف » **والوافي** : « فأوحى ».

(11). في « بس » : « ليس ».

(12). **الأنبياء** (21) : 79.

فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (1) .» (2)

157 - بَابُ آخَرُ (3)

9354 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ ، فَاسْتَأْجَرَهُ (4) مِنْهُ صَائِعٌ (5) أَوْ غَيْرُهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ ضَيِّعَ شَيْئاً (6) أَوْ أَبَقَ مِنْهُ ، فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ » . (7)

9355 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :

(1). في المرأة : « يدلّ على أنّ نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير أولي العزم من الرسل ، فيكون نسخ جميع شرع من قبله ، أو أكثره مخصوصاً بأولي العزم منهم ، ويمكن أن يكون النسخ أيضاً ورد في شريعة موسى عليه السلام ، بأن يبين أنّ هذا الحكم جارٍ إلى زمن سليمان عليه السلام ، ولا يعلمه غير الأنبياء من علماء بني إسرائيل ، فأظهر داود عليه السلام خلافة سليمان على الناس ، بأن يبين هو هذا الحكم. ويظهر من بعض الأخبار أنّ هذا الحكم إنّما كان بين قضاة بني إسرائيل ، فأظهر سليمان خطاءهم في ذلك ، ومن بعضها أنّ داود ناظر سليمان في ذلك ، فألهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه ، فيمكن حمل هذا الخبر وأمثاله على التقية من المخالفين القائلين بجتهاد الأنبياء عليهم السلام » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 224 ، ح 983 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 18 ، ص 926 ، ح 18606 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 278 ، ح 35615 .

(3). في « ط » : - « آخر » .

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « استأجره » .

(5). الصائغ : السابك ، يقال : صاغ الشيء يصوغه صَوْغاً وصِياغةً : سبكه ، أي ذوّبه وأفرغه في قالب ، أو هيّأه على مثال مستقيم فانصاغ. والصياغة أيضاً : حرفته. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 442 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1049 (صوغ) .

(6). في « ط » : - « شيئاً » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 936 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 920 ، ح 18593 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 245 ، ح 35548 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ : مَنْ اسْتَعَارَ ⁽²⁾ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ وَمَنْ اسْتَعَارَ ⁽³⁾ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

158 - بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَجَرُّ فَيَقْعُ عَلَيْهِ الدِّينُ

9356 / 1. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ظَرِيفٍ ⁽⁶⁾ الْأَكْفَانِيِّ ، قَالَ :

كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ ⁽⁷⁾ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، فَأَفْلَسَ ⁽⁸⁾ وَلَزِمَهُ ⁽⁹⁾ دَيْنٌ ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدِّينِ

(1). في الوافي : « عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام ، قال « بدل » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ». ⁽²⁾. في « ي » : « استجار ».

(3). في قرب الإسناد : « استعان ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 414 : « قال ابن الجنيدي - رحمه الله - بضمنان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الحديث ، وردّه العلامة - رحمه الله - في المختلف بضعف السند ، وبالحمل على التفريط ، أو على أنه لغير المالك ، وكذا الشيخ في الاستبصار حمله على ما إذا استعار من غير مالكة ، أو فرط في حفظه ، أو تعدى ، أو اشترط الضمان عليه. وربما يحمل على ما إذا كان المستعير متهماً غير مأمون. كل هذا في العبد ، فأما في الحر الصغير فيمكن حمله على ما إذا استعاره من غير الولي ؛ فإنه بمنزلة الغصب فيضمن لو تلف بسبب على قول الشيخ وبعض الأصحاب. وقال في الدروس : لا يتحقق في الحر الغصبية فلا يضمن إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب ، كلدغ الحية ، أو وقوع الحائط ؛ فإنه يضمن في أحد قول الشيخ ، وهو قوي ». راجع : الدروس ، ج 3 ، ص 106 ، ذيل الدرس 218.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 185 ، ح 814 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 125 ، ح 445 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام. قرب الإسناد ، ص 146 ، ح 527 ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 872 ، ح 18469 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 246 ، ح 35549.

(6). في الوافي : « ظريف » وهو سهو ؛ فقد ورد مضمون الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 196 ، ح 431 ، عن ظريف يبيع الأكفان. وظريف يبيع الأكفان ، هو ظريف بن ناصح. راجع : رجال الطوسي ، ص 138 ، الرقم 1465.

(7). في « بف » : « + » « معي ».

(8). في الوافي : « وأفلس ».

(9). في « ط » والاستبصار : « فلزمه ».

الَّذِي عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يُسَاوِي ثَمُّهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، فَسَأَلَ (1) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ :
« إِنْ بَعْتَهُ لِرِمَكِ الدِّينِ ، وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزِمَكَ الدِّينُ (2) » فَأَعْتَقَهُ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ (3) شَيْءٌ (4) . (5)

9357 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ (6) ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، وَتَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي
التَّجَارَةِ ، وَوَلَدًا ، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ (7) وَمَتَاعٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي
تِجَارَتِهِ (8) ، وَإِنَّ (9) الْوَرْثَةَ وَغُرَمَاءَ الْمَيِّتِ احْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ ، وَفِي رَقَبَةِ
الْعَبْدِ؟

فَقَالَ : « أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرْثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، وَلَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ (10) مِنَ الْمَتَاعِ
وَالْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعًا ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ (11) مِنَ الْمَالِ (12) لِلْوَرْثَةِ ،
فَإِنْ أَبَوْا ، كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ (13) لِلْغُرَمَاءِ ، يُقَوِّمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ (14)

(1). في حاشية « جت » : « فسألت » . (2). في « ي » : « - الدين » .

(3). في « بخ ، بف » : « فأعتقته فلم يلزمه » . وفي الوافي : « فعتقه ولم يلزمه » .

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 414 : « قال في الدروس : إن استدان العبد بإذن المولى أو إجازته لزم
المولى مطلقاً . وفي النهاية : إن أعتقه تبع به إذا تحرر ، وإلا كان على المولى ، وبه قال الحلبي إن استدان لنفسه ،
وإن كان للسيد فعليه » . وراجع : النهاية ، ص 311 ؛ الكافي في الفقه ، ص 331 و 332 ؛ الدروس ، ج 3 ،
ص 317 ، الدرس 263 .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 199 ، ح 443 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 11 ، ح 29 ، معلقاً عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج 18 ، ص 809 ، ح 18342 ؛ الوسائل ، ج 18 ،
ص 374 ، ذيل ح 23878 . (6). في « ط » : « + الحسن » .

(7). في « بخ » : « ماله » . (8). في « بخ،بف » والتهذيب والاستبصار : « تجارة

» .

(9). في الوافي : « فإن » . (10). في حاشية « بخ » والتهذيب والاستبصار : « يديه » .

(11). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « بخ » والتهذيب والاستبصار : « يديه » .

(12). في « ط » والتهذيب والاستبصار : « من المال » .

(13). في « بخ » وحاشية « بخ ، بف » : « يديه » .

(14). في « بخ ، بف » وحاشية « بخ » والتهذيب والاستبصار : « يديه » .

مِنَ الْمَالِ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، فَإِنْ عَجَزَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَمَا ⁽¹⁾ فِي يَدِهِ ⁽²⁾ عَنْ أَمْوَالِ
الْعُرَمَاءِ ، رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً .

قَالَ : « وَإِنْ ⁽³⁾ فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ ⁽⁴⁾ عَنْ ⁽⁵⁾ ذَيْنِ الْعُرَمَاءِ ، رُدَّ ⁽⁶⁾ عَلَى
الْوَرَثَةِ ⁽⁷⁾ . » ⁽⁸⁾

9358 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
نَصْرِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽⁹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ ⁽¹⁰⁾ يَأْذُنُ ⁽¹¹⁾ لِمَمْلُوكِهِ ⁽¹²⁾ فِي التَّجَارَةِ
، فَيَصِيرُ عَلَيْهِ ذَيْنٌ .

قَالَ : « إِنْ ⁽¹³⁾ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ ، فَالذَّيْنِ ⁽¹⁴⁾ عَلَى مَوْلَاهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ
يَسْتَدِينَ ⁽¹⁵⁾ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ . » ⁽¹⁶⁾

(1). في الوافي : + « كان » .

(2). في « ط » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يديه » .

(3). في « ط ، بح » : « فإن » .

(4). في حاشية « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يديه » .

(5). في « بخ ، بف » : « من » . وفي « ط » : « غير » . (6). في « ط » والاستبصار : « رده » .

(7). في المرأة : « يدلّ على أنّ غرماء العبد يقتسمون غرماء المولى ، كما ذكره الأصحاب » .

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 199 ، ح 444 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 11 ، ح 30 ، معلقاً عن الحسن بن
محمد بن سماعة ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب . الوافي ، ج 18 ، ص 809 ، ح 18344 ؛ الوسائل ،
ج 18 ، ص 375 ، ذيل ح 23880 . (9). في « جت » : « أبي عبد الله » .

(10). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : « الرجل » .

(11). في الوافي : « أذن » . (12). في « ط » : « للمملوك » .

(13). في حاشية « جت » : « إذا » . (14). في « بح » : « فإن الدين » .

(15). في « بخ ، بف » : - « أن يستدين » .

(16). التهذيب ، ج 6 ، ص 200 ، ح 445 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 11 ، ح 31 ، معلقاً عن محمد بن
يحيى . الوافي ، ج 18 ، ص 810 ، ح 18345 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 373 ، ذيل ح 23876 .

159 - بَابُ التَّوَادُّعِ (1)

- 9359 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا (2) ، وَاسْتَتْنَى الْبَائِعُ (3) الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي (4) : هُوَ شَرِيكَكَ (5) فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ ». (6)
- 9360 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ :
- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ ، قَالَ :
- شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ (7) يُحَاسِبُ وَكَيْلًا لَهُ ، وَالْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ مَا خُنْتُ (8) ، وَاللَّهِ مَا خُنْتُ .
- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَتَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي (9) سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ (10) الْخِيَانَةَ شَرُّهُمَا (11) عَلَيْكَ » .

-
- (1). في « جت » : + « منه » .
- (2). في « بخ ، بف » والوافي : « أحدهما بغيراً من الآخر » .
- (3). في التهذيب : « البيع » .
- (4). في الوافي : « أريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانياً » .
- (5). في « بخ » : « شريك » .
- (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 81 ، ح 350 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 80 ، ح 175 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ح 153 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 895 ، ح 18526 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 275 ، ذيل ح 23660 .
- (7). في « بخ ، بف » والوافي : + « جالس » .
- (8). في « ط ، ي ، بخ » والبحار : - « والله ما خنت » .
- (9). في « بخ ، بف » والوافي : « لمالي » بدل « علي مالي » .
- (10). هكذا في « ث ، ر ، ط ، ي ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بف ، بي ، جت ، جد ، جز ، جش ، جن » والوافي والوسائل والبحار . وفي « جي » والمطبوع : « لأن » بدل « إلا أن » .
- (11). هكذا في « ث ، ط ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بف ، بي ، جت ، جد ، جز ، جن ، جي » . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « شرها » .

ثُمَّ قَالَ (1) : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ (2) مِنْ رِزْقِهِ ، لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ ، كَمَا أَنَّهُ إِنْ (3) هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ (4) ، تَبِعَهُ (5) حَتَّى يُدْرِكَهُ (6) ؛ وَمَنْ (7) حَانَ (8) خِيَانَتُهُ ، حُسِبَتْ (9) عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرْزُهَا ». (10)

3 / 9361. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الطَّيَّارِ (11) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ (12) قَدْ ذَهَبَ مَالِي ، وَتَفَرَّقَ مَا (13) فِي يَدَيَّ وَعِيَالِي كَثِيرٌ.

فَقَالَ لَهُ (14) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ (15) فَافْتَحْ بَابَ حَاثُوتِكَ (16) ، وَابْسُطْ بِسَاطُكَ ، وَضَعْ مِيزَانَكَ ، وَتَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ (17) ».

قَالَ : فَلَمَّا أُنْ (18) قَدِمَ (19) فَتَحَ بَابَ حَاثُوتِهِ ، وَبَسَطَ بِسَاطَهُ ، وَوَضَعَ مِيزَانَهُ ، قَالَ :

-
- (1). في « ط ، بخ ، بف » : « قَالَ : ثُمَّ قَالَ ».
 - (2). في الوسائل : « فَر ».
 - (3). في « بح ، بخ » وحاشية « جن » : « لو ». وفي « بف » : « - إن ».
 - (4). في « بخ » : « أهله ».
 - (5). في الوافي : « لتبعه ».
 - (6). في « بخ » : + « كما أنه لو هرب من أهله ، اتبعه حتى يدركه ».
 - (7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت الوافي والوسائل. وفي « جت » والمطبوع : « من » بدون الواو.
 - (8). في « ي » : « خاف ».
 - (9). في « جت » وحاشية « بس » : « حبست ».
 - (10). تحف العقول ، ص 408 ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « إِلَّا أَنْ الْخِيَانَةَ شَرَّهَمَا عَلَيْكَ » مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب فضل اليقين ، ح 1568 ومصادره. الوافي ، ج 17 ، ص 113 ، ح 16968 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 168 ، ح 24375 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 60 ، ح 113 ، إلى قوله : « إِلَّا أَنْ الْخِيَانَةَ شَرَّهَمَا عَلَيْكَ ». (11). في « ط ، بخ » : « أبي عمارة بن الطيَّار ».

- (12). في البحار : « إني ».
- (13). في « بف » والوافي : « كان ».
- (14). في « ط » والوسائل والتهذيب ، ج 7 : « - له ». (15). في الوسائل والتهذيب ، ج 7 : « الكوفة ».
- (16). الحانوت : دكان البائع ، واختلف في وزنها. المصباح المنير ، ص 158 (حون).
- (17). في الوافي : « للرزق من الله جلَّ وعزَّ ». وفي « بخ » : « للرزق من الله تعالى ». وفي « ط » : « لرزق الله عزَّ وجلَّ ». وفي الدروس ، ج 3 ، ص 185 ، الدرس 237 : « يستحبُّ التعرُّضُ للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ».
- (18). في « ط ، بف » : « - أن ».
- (19). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جن » وحاشية « بح » والوافي والبحار : + « الكوفة ».

فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَن (1) لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَلَا عِنْدَهُ (2) شَيْءٌ ، قَالَ : فَجَاءَهُ (3) رَجُلٌ ، فَقَالَ (4) : اشْتَرِ لِي ثَوْبًا ، قَالَ : فَاشْتَرَى لَهُ (5) ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ وَصَارَ (6) الثَّمَنُ إِلَيْهِ (7) ، ثُمَّ جَاءَهُ (8) آخَرٌ ، فَقَالَ لَهُ (9) : اشْتَرِ لِي ثَوْبًا ، قَالَ (10) : فَطَلَبَ (11) لَهُ فِي (12) السُّوقِ ، ثُمَّ اشْتَرَى (13) لَهُ ثَوْبًا ، فَأَخَذَ (14) ثَمَنَهُ فَصَارَ (15) فِي يَدِهِ ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ (16) رَجُلٌ آخَرٌ ، فَقَالَ لَهُ (17) : يَا بَا عُمَارَةَ (18) ، إِنَّ عِنْدِي عِدْلًا مِنْ كَتَّانٍ ، فَهَلْ تَشْتَرِيهِ (19) وَأَوْحَرَكَ (20) بِثَمَنِهِ سَنَةً؟ فَقَالَ (21) : نَعَمْ ، أَحْمِلْهُ وَجِئْ بِهِ (22) ، قَالَ : فَحَمَلَهُ (23) ، فَاشْتَرَاهُ (24) مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ ، قَالَ : فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ (25) : يَا بَا عُمَارَةَ (26) ، مَا هَذَا الْعِدْلُ؟ قَالَ : هَذَا عِدْلُ اشْتَرَيْتُهُ ،

-
- (1). في التهذيب ، ج 7 : « فتعجب من حوله من جيرانه بأنه » .
(2). في « ط ، بس » : « ولا غيره » .
(3). في « بخ » : « فجاء » .
(4). في حاشية « جت » : « + » له « .
(5). في « بخ ، بف » والوافي : « + » ثوباً » .
(6). في « بس » والوافي : « فصار » .
(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « + » قال « . وفي الوافي عن بعض النسخ : « له » بدل « إليه » .
(8). في « ي » : « جاء » .
(9). في الوافي والبحار والتهذيب ، ج 7 : « له » .
(10). في « بح » : « فقال » .
(11). في « ط ، ي ، بس ، جت ، جد ، جن » والبحار والتهذيب ، ج 7 : « فجلب » .
(12). في التهذيب ، ج 7 : « باقي » .
(13). في « بخ ، بف » والوافي : « واشترى » .
(14). في « بخ ، بف » والوافي : « وأخذ » .
(15). في « بخ ، بف » والوافي : « وصار » .
(16). في « بح ، بخ ، بف » : « جاء » .
(17). في « ط » والتهذيب ، ج 7 : « - » له « .
(18). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « يا أبا عمارة » .
(19). في « بخ ، بف » : « + » مني « .
(20). في « جن » : « وأوخر » .
(21). في « بخ ، بف » والوافي : « قال » .
(22). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : « وجئني » .
(23). في « بخ ، بف » والوافي : « + » إلي « . وفي « ط » : « + » قال « . وفي البحار والتهذيب ، ج 7 : « + » إليه « .
(24). في « بخ ، بف » والوافي : « فاشتريته » .
(25). في « بح » والبحار : « - » له « .
(26). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « يا أبا عمارة » .

قَالَ (1) : فَبِعَنِي (2) نِصْفَهُ ، وَأَعْجَلَ لَكَ ثَمَنَهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَأَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ ، وَأَخَذَ (3) نِصْفَ الثَّمَنِ ، قَالَ : فَصَارَ (4) فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سَنَةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثُّوبَ وَالثَّوْبَيْنِ ، وَيَعْرِضُ وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ حَتَّى أَثَرَى (5) ، وَعَرَضَ (6) وَجْهَهُ ، وَأَصَابَ (7) مَعْرُوفًا (8). (9)

9362 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي (10) جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشُكَ ؟ ».

-
- (1). في « ي ، بح » والبحار : « فقال ».
- (2). في البحار والتهذيب ، ج 7 : « فتبعني ».
- (3). في البحار : « فأخذ ».
- (4). في « بخ ، بف » والتهذيب : « وصار ».
- (5). « أثري » ، أي كثر ثراؤه ، وهو المال ، أو صار ذا مال كثير ، من الثراء ، وهو كثرة المال. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2292 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 210 (ثرا).
- (6). في التهذيب ، ج 7 : « وعزَّ ».
- (7). في التهذيب ، ج 7 : « وصار ».
- (8). في **الوافي** : « عرض وجهه : صار معروضاً للناس معروفاً لهم. أصاب معروفاً : مالا ». وفي **المرآة** : « نسبة العرض إلى الوجه والجاه شائعة ، يقال : له جاه عريض ، وقد ورد في الأدعية أيضاً ».
- (9). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 4 ، ح 13 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عمارة بن الطيار. وفي **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في طلب الرزق ، ح 5666 ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 312 ، ح 967 ، بسند آخر عن ابن الطيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف **الوافي** ، ج 17 ، ص 100 ، ح 16947 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 55 ، ح 21965 ، ملخصاً ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 376 ، ح 99.
- (10). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » : - « أبي ».
- والمراد من أبي جعفر الأحول ، هو محمد بن علي بن النعمان الأحول مؤمن الطاق ، ووردت في **بصائر الدرجات** ، ص 466 ، ح 8 رواية ابن سنان - والمراد به محمد بن سنان بقرينة رواية - عن محمد بن النعمان - ومحمد بن النعمان منسوب إلى الجد - عن أبي عبد الله عليه السلام ، وورد الخبر في **تأويل الآيات** ، ص 519 ، بسند آخر عن محمد بن سنان عن محمد بن نعمان ، ووردت في **علل الشرائع** ، ص 312 ، ح 1 ، رواية محمد بن سنان عن محمد بن النعمان مؤمن الطاق عن أبي عبد الله عليه السلام.
- ثم إنَّ الخبر ورد في **مصادقة الإخوان للصدوق** ، ص 80 ، عن جعفر الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولم نجد في موضع رواية محمد بن سنان أو ابن سنان عن جعفر الأحول أو جعفر الأحمر.

قَالَ : قُلْتُ : غُلَامَانِ لِي ⁽¹⁾ وَجَمَلَانِ.

قَالَ ⁽²⁾ : فَقَالَ ⁽³⁾ : « اسْتَتِرَ ⁽⁴⁾ بِذَلِكَ ⁽⁵⁾ مِنْ إِخْوَانِكَ ؛ فَإِنَّهُمْ ⁽⁶⁾ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

5 / 9363. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ النَّاسِ مَنْ ⁽⁹⁾ رَزَقَهُ فِي التَّجَارَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَزَقَهُ فِي السَّيْفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَزَقَهُ فِي لِسَانِهِ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

6 / 9364. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ⁽¹²⁾ الْمُثَنَّى : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ - أَوْ قَالَ : الرِّزْقُ - فَلْيَشْتَرِ

(1). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « لي غلامان ». وفي التهذيب ومصادقة الإخوان : - « لي ».

(2). في « ط » ومصادقة الإخوان : - « قال ».

(3). في التهذيب : + « لي ».

(4). في « بس » وحاشية « بح » : « استر ». وفي مصادقة الإخوان : « اشتر ».

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : استتر بذلك ، لعل المراد به : لا تخبر إخوانك بضيق معاشك ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَكَ ، ويمكن أن يضُرُّوكَ بإهانتهم واستخفافهم بك ، أو لا تخبر بحسن حالك إخوانك ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْسُدُونَكَ ، وعليه حمل الشهيد رحمه الله في الدروس ، حيث قال في الدروس : يستحب كتمان المال ولو من الإخوان. وعلى الأوّل يمكن أن يقرأ : بِذَلِكَ ، بتشديد اللام من المذلة ، وقرأ بعض الأفاضل : بِذَلِكَ ، بفتح الباء واللام ، وقرأ : استر ، بناء الواحدة ، أي استر عطاءك من الناس ، ولا يخفى ما فيه من التصحيف وعدم المناسبة ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 186 ، الدرس 237. (6). في حاشية « بح » : « : لأنّهم ».

(7). في الوافي : « يعني : إن يحسدوك يكونون لك أعداء فيضُرُّوكَ ، وإن لم يضُرُّوكَ ينفعك علمهم بذلك ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 228 ، ح 995 ، معلقاً عن الكليني. مصادقة الإخوان ، ص 80 ، ح 5 ، مرسلاً عن جعفر الأحمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 425 ، ح 17569 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 456 ، ح 22986.

(9). في « بف » : - « من ».

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : في لسانه ، كالشعراء والمعلمين ».

(11). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9404 ، بسنده عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 426 ، ح 17572 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 442 ، ح 22947.

(12). في الوسائل : - « بن ». والمذكور في رجال البرقي ، ص 35 هشام بن المثنى .

صِغَارًا ، وَلَيَبِيعُ كِبَارًا ⁽¹⁾ .» ⁽²⁾

9365 / 7. وَرُوي عَنْهُ ⁽³⁾ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَعْيَنَهُ ⁽⁴⁾ الْحِيلَةُ ⁽⁵⁾ ، فَلْيُعَالِج ⁽⁶⁾ الْكَرْسُفَ ⁽⁷⁾ .» ⁽⁸⁾

9366 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ⁽⁹⁾ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ ⁽¹⁰⁾ رِزْقَهُ ، فَهُوَ ⁽¹¹⁾ تِجَارَةٌ ⁽¹²⁾ .» ⁽¹³⁾

9367 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽¹⁴⁾ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : فليشتر ، أي يشتري الحيوانات الصغار ويربيها ويبيعها كباراً ، أو الأعم منها ومن الأشجار وغرسها وتنميتها وبيعها. وقيل : أي يبيع البيت الكبير مثلاً ويشترى مكانه البيت الصغير ، وكذا ما يكون كبيراً بحسب حاله. ولا يخفى بعده ، وسيأتي ما يؤيد الأول .»

(2). الوافي ، ج 17 ص 187 ، ح 17084 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 457 ، ح 22987.

(3). في « ط » : - « عنه ».

(4). « أعيته » ، أي أعجزته ؛ من العي بمعنى العجز. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1725 (عي) .

(5). « الحيلة » : الحِذْقُ وجودة النظر ، والقوة والقدرة على دقة التصرف. وقال الفيومي : « الحيلة : الحِذْقُ في تدبير الأمور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود ، وأصلها الواو .» راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 185 ؛ المصباح المنير ، ص 157 (حول) .

(6). المعالجة : المزاول والممارسة ، يقال : عالجت الشيء ، إذا زاولته ومارسته وعملت به. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 327 (علج) .

(7). « الكرسف » : القطن. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1421 (كرسف) . وفي المرأة : « أقم معالجة الكرسف فهي إما بيع ما نسج منه ؛ فإنه أقل قيمة وأكثر نفعاً ، أو الأعم منه ومن نسجه وغزله وبيعه .»

(8). الوافي ، ج 17 ، ص 187 ، ح 17085 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 457 ، ح 22987.

(9). في « ط » ، بف ، « والوسائل ، ح 22181 : - « عن محمد » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 6297 ، فلاحظ.

(10). في « ط » : « للرجل به » بدل « به الرجل .» وفي الوسائل : « الرجل به » بدل « به الرجل .»

(11). في « ط » : « فهي ».

(12). في « ي » : « التجارة .» وفي المرأة : « قوله عليه السلام : كل ما افتتح ، أي ليست التجارة التي حث عليها الشارع منحصر في البيع والشراء ، بل يشمل كل أمر مشروع يصير سبباً لحصول الرزق وفتح أبوابه ، كالصناعة والكتابة والإجارة والدلالة والزراعة والغرس وغيرها .»

(13). الوافي ، ج 17 ، ص 426 ، ح 17571 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 134 ، ح 22181 ؛ وص 442 ، ح 22946.

(14). في « ط » : « أصحابه ».

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَّاحٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الشَّعِيرِيِّ ⁽²⁾ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا نَادَى
 الْمُنَادِي ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ ⁽³⁾ ، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ ⁽⁴⁾ الزِّيَادَةَ النَّدَاءُ ⁽⁵⁾ ، وَيُحِلُّهَا السُّكُوتُ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾
 10 / 9368. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁸⁾ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ ، فَلَمْ يَزُكْ ⁽⁹⁾ زَرْعُهُ ، أَوْ
 حَرَجَ ⁽¹⁰⁾ زَرْعُهُ ⁽¹¹⁾ كَثِيرَ الشَّعِيرِ ⁽¹²⁾ ، فَبِظُلْمٍ عَمَلِهِ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ ، أَوْ بِظُلْمٍ لِمُزَارَعِيهِ

-
- (1). في « ي » : « الحسن بن صيَّاح ». والمذكور في كتب الرجال ، هو الحسين بن مِيَّاح. راجع : خلاصة
 الأقوال للحلي ، ص 217 ، الرقم 12 ؛ الرجال لابن داود ، ص 446 ، الرقم 150.
 (2). في الوسائل : « أُمَيَّةُ بْنُ عَمْرٍو الشَّعِيرِيُّ ». وترجم النجاشي لأُمَيَّةَ بْنَ عَمْرٍو الشَّعِيرِيِّ فِي رَجَالِهِ ، ص 105 ،
 الرقم 262 ، ولعله لذلك قد يُحْتَمَلُ صَحَّةُ « أُمَيَّةُ بْنُ عَمْرٍو الشَّعِيرِيُّ » وَأَنَّ « عَنْ » زائدة. لكن الظاهر عدم صحة
 هذا الاحتمال ؛ فقد قال النجاشي في ترجمة أُمَيَّةَ بْنَ عَمْرٍو : « أَكْثَرُ كِتَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ » ، وإسماعيل
 السَّكُونِيُّ أَيْضاً مَلَقَّبُ بِالشَّعِيرِيِّ ، كما في رجال النجاشي ، ص 26 ، الرقم 47 ؛ ورجال البرقي ، ص 28.
 والظاهر أَنَّ المراد بالشَّعِيرِيِّ فِي السَّنَدِ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيُّ.
 وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْفَقِيهِ ، ج 3 ، ص 271 ، ح 3979 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 227 ، ح 994 ،
 عَنْ أُمَيَّةَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ الشَّعِيرِيِّ. (3). فِي الْفَقِيهِ : + « فَإِذَا سَكَتَ ، فَلَمْ أَنْ تَزِيدَ ».
 (4). فِي « ط » وَالتَّهْذِيبُ : + « مِنْ ».
 (5). فِي الْفَقِيهِ : « تَحْرِمُ الزِّيَادَةُ وَالنَّدَاءُ يَسْمَعُ » بَدَلُ « يَحْرِمُ الزِّيَادَةُ النَّدَاءُ ».
 (6). فِي الْمَرْأَةِ : « ظَاهِرُهُ حُرْمَةُ الزِّيَادَةِ وَقَتِ النَّدَاءِ ، وَقَالَ فِي الدَّرُوسِ : يَكْرَهُ الزِّيَادَةَ وَقَتِ النَّدَاءِ ، بَلْ حَالُ
 السُّكُوتِ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : لَا يَكْرَهُ ، وَقَالَ الْفَاضِلُ : الْمُرَادُ السُّكُوتُ مَعَ عَدَمِ رِضَا الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ». وَرَاجِعُ :
 السَّرَائِرُ ، ج 2 ، ص 234 ؛ مُخْتَلَفُ الشَّيْخَةِ ، ج 5 ، ص 47 وَ 48 ؛ الدَّرُوسُ ، ج 3 ، ص 181 ، الدَّرْسُ
 236.
 (7). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 227 ، ح 994 ، مَعْلَقَةً عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يُحْيَى ... عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مِيَّاحٍ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنَ
 عَمْرٍو. الْفَقِيهِ ، ج 3 ، ص 271 ، ح 3979 ، مَعْلَقَةً عَنْ أُمَيَّةَ بْنَ عَمْرٍو. الْوَافِي ، ج 17 ، ص 444 ، ح
 17608 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 17 ، ص 458 ، ح 22990. (8). فِي « ط » : - « عَبْدُ اللَّهِ ».
 (9). فِي تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ : + « فِي أَرْضِهِ وَ ». وَالزَّكَاةُ : النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ. لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 14 ، ص 358 (زَكَ).
 (10). فِي « ط » وَتَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ : « وَخَرَجَ ».
 (11). فِي « ط » : - « زَرْعَةً ».
 (12). فِي الْوَافِي : « الشَّعِيرَةُ ».

وَأَكْرَهَهُ (1) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (2) يَعْنِي لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .
وَقَالَ : « إِنَّ إِسْرَائِيلَ (3) كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ (4) لَحْمِ الْإِبِلِ (5) ، هَيَّجَ عَلَيْهِ وَجَعَ (6)

(1). الأكرة : جمع أكرار للمبالغة ، وهو النزاع والحزاث ، كآته جمع أكر في التقدير ، وزان كفرة وكافر . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 36 (أكر) .

(2). النساء (4) : 160 . وفي هامش الكافي المطبوع عن العلامة المجلسي أنه قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا ﴾ الآية ، قالت اليهود : لسا أول من حرمت عليهم تلك الطيبات ؛ إنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم وإسماعيل ومن بعدهم من النبيين وغيرهم حتى انتهى الأمر إلينا ، فليس التحريم بسبب ظلمنا ، فردّ الله عليهم وكذبهم بقوله : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَنُورًا فَاتَّلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران (3) : 93] ؛ يعني جميع المطعومات كان حلالاً على بني إسرائيل سوى لحم الإبل ؛ فإنّ إسرائيل يعني يعقوب عليه السلام حرّمه على نفسه فقط ، لا عليهم من قبل أن تنزل التوراة مشتملة على تحريم ما حرّم عليهم بظلمهم ، فلما نزلت دلّت على أنّ ذلك التحريم بسبب ظلمهم وبغيهم وقتلهم الأنبياء بغير حقّ ، لا بسبب تحريم إسماعيل عليه السلام .»

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : إنّ إسرائيل ، لعلّ المعنى أنّ التحريم الذي ذكره الله تعالى في الآية ليس بمعنى الحكم بالحرمة ، بل المراد جعلهم محرومين منها ، بسبب قلة الأمطار وحدوث الوباء والأمراض فيها ، فيكون تعليلاً لاستشهاده عليه السلام بالآية ، أو المعنى أنّه تعالى بظلمهم وكلهم إلى أنفسهم حتى ابتدعوا تحريمها ، فتصح الاستشهاد بالآية أيضاً ، لكنّه يصير أبعد . ويؤيد الوجهين قوله تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَنُورًا فَاتَّلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران (3) : 93] .

ثمّ اعلم أنّ عليّ بن إبراهيم رحمه الله روى هذه الرواية في تفسيره [ج 1 ، ص 158] عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن أبي يعفور هكذا إلى قوله : « يعني لحوم الإبل وشحوم البقر والغنم » ، هكذا أنزلها الله فافقرواها هكذا ، وما كان الله ليحلّ شيئاً في كتابه ، ثمّ يحرمه بعد ما أحله ولا يحرم شيئاً ، ثمّ يحله بعد ما حرّمه . قلت : وكذلك أيضاً قوله : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا ﴾ [الأنعام (6) : 146] قال : نعم ، قلت : فقوله : ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ ، قال : إنّ إسرائيل كان إذا أكل ، إلى آخر الخبر ، فعلّه عليه السلام قرأ : حرّمنا بالتخفيف ، أي جعلناهم محرومين بتضمين معنى السخط ونحوه ، واستدلّ على ذلك بأنّ ظلم اليهود كان بعد موسى عليه السلام ، ولم ينسخ شرعه إلّا بشريعة عيسى عليه السلام ، واليهود لم يؤمنوا به ، فلا معنى للتحريم الشرعي ، فلا بدّ من الحمل على أحد الوجهين اللذين ذكرنا أولاً ، وأمّا قوله عليه السلام : لم يحرمه ولم يأكله ، أي موسى عليه السلام ، أو يقرأ : يؤكّله على بناء التفعيل بأن يكون الضميران راجعين إلى الله تعالى ، أو بالتاء يارجاعهما إلى التوراة ، أو بالتخفيف يارجاعهما إلى بني إسرائيل . (4). في « ي » : - « من » .

(5). في تفسير العياشي ، ص 284 : « البقر » . (6). في « بخ ، بف » : « ربح » .

الْخَاصِرَةِ (1) ، فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ (2) التَّوْرَةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَةُ لَمْ يُحَرِّمَهُ (3) وَلَمْ يَأْكُلْهُ (4) . (5)

11 / 9369. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَتَى صَادَقْتُهُ (8) جَارِيَةً ، وَدَفَعْتُ (9) إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ (10) ، رُدُّ عَلَيَّ هَذِهِ (11) الْأَرْبَعَةَ آلَافِ (12) ، فَعَمِلَ

(1). « الخاصة » ، بكسر الصاد : ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع. مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 286)
خصر).

(2). في الوافي : « ينزل » . (3). في « بف » : « لم يحرم » .

(4). في الوافي : « يعني لم يحرمه موسى ولم يأكله » .

(5). تفسير القمي ، ج 1 ، ص 158 ، بسنده عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن أبي يعقوب [يعقود] ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 184 ، ح 86 ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، من قوله : « قال : إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل » وفيهما مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 284 ، ح 304 ، عن عبد الله بن أبي يعفور . الوافي ، ج 18 ، ص 1081 ، ح 18855 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 63 ، ذيل ح 24161 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 355 ، ح 54 ، من قوله : « لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَانُوا ﴾ » .

(6). في « ط ، بخ ، بف » : « عن » بدل « بن » . والظاهر صحّة ما في المطبوع وسائر النسخ ؛ فإنّ المراد من أبي الصباح في مشايخ مشايخ محمد بن عيسى ، هو إبراهيم بن نعيم أبو الصباح الكناني ، وهو ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وقد أكثر من الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولم نجد روايته عن أبيه عن جدّه في غير سند هذا الخبر . راجع : رجال النجاشي ، ص 19 ، الرقم 24 ؛ رجال البرقي ، ص 11 ، ص 18 ؛ رجال الطوسي ، ص 123 ، الرقم 1230 ؛ ص 156 ، 172 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 395 - 400 .

وأما جعفر محمد بن أبي الصباح ؛ فإنّه وإن لم يذكره أصحاب الرجال ؛ لكن ورد ذكره في رجال النجاشي ، ص 153 ، الرقم 402 ، في طريقه إلى كتاب خضر بن عمرو النخعي .

(7). في « بح ، بخ ، بف » : « + » الكناني . (8). في « ط ، بخ ، بف ، جد » : « صادفته » .

(9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي « ط » : « دفعت » بدون الواو . وفي المطبوع والوافي : « فدفعت » .

(10). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : صادفته جارية ، كانت صديقه يزنّى بها . قوله : إذا فسد بيني وبينك ، أي زالت الصداقة والمحبة ، ثم إنّ الفتى تزوّج وأراد أن يتوب من الزنا وقطع الجارية » .

(11). في « ط » والتهذيب : - « هذه » . (12). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « + » درهم

« .

بِهَا (1) الْفَتَى وَرَبِّحَ (2) ، ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ (3) وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يَزُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَالرَّبِّحُ لَهُ (4) » . (5)

12 / 9370. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُؤْكَلَ مَا
تَحْمِلُ (6) التَّمْلَةُ (7) فِيهَا وَقَوَائِمُهَا (8) » . (9)

13 / 9371. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « حَيْلَةُ (10) الرَّجُلِ (11) فِي بَابِ مَكْسَبِهِ
» . (12)

14 / 9372. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الرَّبَاطِيِّ ،

(1). في الوافي : « به » .

(2). في الوافي : + « فيها » .

(3). في التهذيب : « حرج » .

(4). في « ط » : « وله الربح » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 229 ، ح 999 ، بسنده عن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 18 ، ص 964 ، ح 18663 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 26 ، ح 24076 .

(6). في « بف » وحاشية « بح » والوافي والبحار والتهذيب : « ما تحمله » .

(7). في « ي » : « النمل » . وفي « ط » : « النخلة » .

(8). في المرأة : « لعل ذكر القوائم لما يطير منها » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 383 ، ح 1132 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي . الوافي ، ج 19 ، ص 135 ، ح 19088 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 303 ، ذيل ح 22593 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 309 ، ح 4 .

(10). تقدّم معنى الحيلة ذيل ح 7 من هذا الباب .

(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : حيلة الرجل ، أي عمدة حيل الناس وتدابيرهم في أبواب مكاسبهم ، مع أنه ينبغي أن يكون في إصلاح آخرتهم ، أو المعنى أنه ينبغي أن تكون حيلته في باب مكسبه وكونه من حلال ، ويكون بحيث يفي بمعيشته ، ولا يبالغ فيه ؛ ليضربَ بآخرته . ويحتمل أن يقرأ : مكسبة بالتاء مرفوعة ؛ لتكون خبر الحيلة ، أي الحيلة والسعي والتدبير في كل باب نافع ، لكنّه بعيد » .

(12). الوافي ، ج 17 ، ص 426 ، ح 17573 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 134 ، ح 22184 ؛ وص 442 ، ح 22948 .

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ صَابِرٍ ⁽²⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽³⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ ⁽⁴⁾ امْرَأَةٌ ، فَأَعْطَتْهُ مَالًا ، فَمَكَثَ فِي يَدِهِ
 مَا شَاءَ اللَّهُ ⁽⁵⁾ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ ⁽⁶⁾ ؟
 قَالَ : « يَرُدُّ إِلَيْهَا ⁽⁷⁾ مَا ⁽⁸⁾ أَخَذَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ ⁽⁹⁾ فَضَلَ ⁽¹⁰⁾ فَهُوَ لَهُ ». ⁽¹¹⁾
 15 / 9373. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ ⁽¹²⁾ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، فَيَلْزِمُهُ

-
- (1). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي. وفي « ي » : « أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ بَسَّامٍ ». وفي المطبوع : « أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ ».
- وأبو الصَّبَّاحِ هذا ، هو صَبِيحُ أَبُو الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ ، وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ كِتَابَ صَابِرِ مَوْلَى بَسَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ. وَبَسَّامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْفَرِيقَيْنِ. رَاجِعْ : رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص 112 ، الرِّقْمُ 288 ؛ وَص 202 ، الرِّقْمُ 540 ؛ وَص 203 ، الرِّقْمُ 542 ؛ رِجَالُ الطُّوسِيِّ ، ص 128 ، الرِّقْمُ 1300 ؛ وَص 173 ، الرِّقْمُ 2033 ؛ وَص 226 ، الرِّقْمَانِ 3051 وَ 3054 ؛ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ، ج 4 ، ص 58 ، الرِّقْمُ 664.
- هذا ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْفَهْرِسْتِ لِلطُّوسِيِّ ، ص 543 ، الرِّقْمُ 896 ؛ مِنْ « أَبُو الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ » ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ : « مَوْلَى بَسَّامٍ » ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرُ : « مَوْلَى آلِ بَسَّامٍ ».
- (2). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جن » وحاشية « بخ » والوافي. وفي « بف ، بح » وحاشية « ي ، بح ، جت » والمطبوع : « جَابِرٍ ».
- وظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ صَابِرًا هَذَا ، هُوَ صَابِرُ مَوْلَى بَسَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
- (3). فِي « جت » : « أَبَا جَعْفَرٍ ».
- (4). فِي « ط ، بخ ، بف ، جد » : « صَادَقَتْهُ ».
- (5). فِي « ط » : - « اللَّهُ ».
- (6). فِي الْمَرْأَةِ : « قَوْلُهُ : خَرَجَ مِنْهُ ، أَيُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ رِبْحَ هَذَا الْمَالِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبِ فِعْلِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ. وَحَاصِلُ الْخَبَرِ وَالْخَبَرُ السَّابِقُ جَوَازُ أَكْلِ رِبْحِ مَالٍ أَفْرَضَهُ إِنْسَانٌ لِمُغْرَضٍ مُحَرَّمٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُرْمَةِ الرِّبْحِ ».
- (7). فِي « بخ ، بف » : « عَلَيْهَا ». وَفِي « ط » : + « كُلَّ ».
- (8). فِي « بخ ، بف » : « كَمَا ».
- (9). فِي « ط » : + « لَهُ ».
- (10). فِي « ط ، بخ ، بس ، جد » : « فَضَلَ ».
- (11). التَّهْذِيبُ ، ج 6 ، ص 382 ، ح 1126 ، مَعْلَقًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحِبِّبٍ ، عَنِ الرِّبَاطِيِّ ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ ، عَنِ جَابِرِ الْوَافِيِّ ، ج 18 ، ص 965 ، ح 18664 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 17 ، ص 237 ، ذِيلُ ح 22420.
- (12). فِي « بخ » : + « مَالٍ ».

فَيَقُولُ لَهُ : أَنْصَرِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَأَقْضِي حَاجَتَكَ ، فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلكَ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ حَالَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَأَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْكَ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ .

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ ⁽¹⁾ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . ⁽²⁾

9374 / 16 . وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنِ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ :

مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُوقِ النُّحَاسِ ، فَقُلْتُ ⁽³⁾ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَذَا النُّحَاسُ أَيُّ شَيْءٍ ⁽⁴⁾ أَصْلُهُ؟

فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا ، فَمَنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا ، انْتَفَعَ بِهَا ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

9375 / 17 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ ⁽⁸⁾ : لَا أَرَأَى ⁽⁹⁾ أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمَالَ ، فَيَقُولُ : قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ ، فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةً

(1). في « ط » : - « أن » .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 192 ، ح 415 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الأخير [يعني علي بن محمد الهادي] عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 796 ، ح 18318 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 436 ، ح 23996 .

(3). في « بخ ، بف » : + « له » . (4). في « بح ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « أيش » .

(5). في « بس ، بف » والوافي : « قال » .

(6). في الوافي : « منها » . وفي المرأة : « يدلّ على أنّ للكيميا أصلاً ، ولا يدلّ على أنّه يمكن أن يعلمه الناس بسعيهم وتديبرهم ، بل يدلّ على خلافه ؛ فإنّ المعروف بين المدّعين لعلمه أنّ الذهب يحصل من النحاس » .

(7). الوافي ، ج 17 ، ص 186 ، ح 17082 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 234 ، ح 22414 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 185 ، ح 14 .

(8). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « له » . لا يُعْلَم مرجع الضمير ، فيكون الخبر مبهماً من ناحية من سأله عبد الملك بن عتبة . لكن ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 188 ، ح 832 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 127 ، ح 455 ، مضمون الخبر =

تَحْتَالَهَا لِي؟

فَقَالَ : أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَقْرِضْهَا (1) إِيَّاهُ (2) ، وَأَعْطِهِ (3) عِشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ، وَتَقُولُ (4) : هَذَا رَأْسُ مَالِي (5) ، وَهَذَا رَأْسُ مَالِكَ ، فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا (6) جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (7)

18 / 9376. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْفَضْلِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

شَكُونَا (8) إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَابَ ثِيَابُنَا عِنْدَ الْقَصَّارِينَ (9).

= و يمكن في ضوئه رفع الإبهام عن خبرنا هذا ، واليك نصّه : « أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن الجهم ، عن ثعلبة ، عن عبد الملك بن عتبة ، قال : سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت : إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول : قد ضاع أو قد ذهب ، قال : فادفع إليه ، أكثره قرضاً والباقي مضاربة ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : يجوز ».

والظاهر - كما ترى - اتّحاد الخبرين ، وإن كانت ألفاظهما مختلفة جداً. فيرتفع بذلك الإبهام الموجود في الخبر. هذا ، ويظهر خلل في سند التهذيبيين ؛ فإنّ الحسن بن الجهم ليس من رواة ثعلبة بن ميمون ، بل لم نر اجتماعهما في سند ، كما أنّه ليس من مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى.

والظاهر - كما أفاده الأستاذ السيّد محمد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند أنّ الأصل في العنوان كان « الحسن » ، فتوهم كونه الحسن بن الجهم فبدّلوه به ، أو فسّروه به في الهامش ، فدخل في المتن سهواً.

(9). في « بخ » : « مازال ». وفي « بف » : - « لا أزال ».

(1). في « بس » : « واقرضهم ». وفي « ط » : « واقرضه ». وفي الوسائل : « أقرضها » بدون الواو.

(2). في « ط » : « إيّاها ». (3). في « ط » : « واعط ».

(4). في « بف » والوافي والوسائل : « ويقول ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً.

(5). في « بف » : « مال ». (6). في « ط » : - « منهما ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 884 ، ح 18497 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 19 ، ح 24060.

(8). في « جن » : « شكوت ».

(9). في « ط » : « القصّار ». والقصّار والمقصّر : المحوّر للثياب ، أي المبيّض لها ؛ لأنّه يدقّها بالقصّرة التي هي

=

فَقَالَ : « اَكْتُبُوا عَلَيْهَا (1) : بَرَكَةُ لَنَا » فَفَعَلْنَا (2) ذَلِكَ (3) ، فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَوْبٌ. (4)
 19 / 9377. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 بَزِيعٍ ، عَنْ الْخَيْبَرِيِّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوِيرٍ (5) :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (6) : « إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ ، فَاعْبَثُوا بِالزَّرِيِّبِ (7) ». (8)
 20 / 9378. وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ :

= القطعة من الخشب ، يقال : قصرت الثوب قصارة ، وقصّرتَه تقصيراً ، أي بيّضته ودققته. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 104 (قصر).

- (1). في المرأة : « يحتمل أن يكون المراد به الكتابة بالأصبع باللون ».
- (2). في « بح ، بس ، جت ، جد » : « ففعلوا ».
- (3). في « ط ، بخ ، بف ، جن » : - « ذلك » . وفي « بح » وحاشية « جت » : + « فقال ».
- (4). الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3758 ، وتام الرواية فيه : « وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع : بركة لنا » الوافي ، ج 18 ، ص 974 ، ح 18667.
- (5). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 723 ، عن محمد بن أحمد بن يحيى - وقد عُبر عنه بالضمير - عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير ، لكن وقوع الخلل في سند التهذيب محرز ؛ فإنّ الحسين بن ثوير كان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وله كتاب رواه أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل - وهو ابن بزيع - عن خبيري بن عليّ . وقال النجاشي في ترجمة خبيري بن عليّ : « روى خبيري عن الحسين بن ثوير عن الأصمغ ، ولم يكن في زمن الحسين بن ثوير من يروي عن الأصمغ غيره » . وفي هذا الكلام إشارة إلى تقدّم طبقة ابن ثوير بالنسبة إلى معاصريه. راجع : رجال النجاشي ، ص 55 ، الرقم 125 ؛ ص 154 ، الرقم 408 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 151 ، الرقم 231.

فعليه ، الظاهر وقوع السقط أو الإرسال بين محمد بن الحسين والحسين بن ثوير ، في سند التهذيب.

- (6). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال ».
- (7). في الوسائل والتهذيب : « فاعتنوا بالزيب » . وفي الوافي : « أي فالعبوا به وارضوا أنفسكم بأكله . وفي التهذيب بالتاء الفوقانيّة والنون من الاعتناء » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فاعبثوا ، العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً ؛ فإنّه يسدّ شدّة الجوع بقليل منه . وفي بعض النسخ : فاعتنوا ، من الاعتناء بمعنى الاهتمام ، ومنهم من قرأ : فاعتبّؤوا ، بالباء والهمزة بعدها بمعناه » .

- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 723 ، بسنده عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن ثوير . الوافي ، ج 19 ، ص 388 ، ح 19639 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 425 ، ذيل ح 22904.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحِلُّ مَنَعُ الْمِلْحِ وَالتَّارِ ». (1)

21 / 9379. عَنْهُ (2) ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلِيطٌ فِي (3) الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا بُعِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَهُ خَلِيطُهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا ، فَقَدْ كُنْتُ تُؤَاتِي (4) وَلَا تُمَارِي (5) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا ، فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِيحًا (6) ، وَلَا تُمَسِّكُ ضَرْسًا (7) ». (8)

(1). قرب الإسناد ، ص 137 ، ح 483 ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام الوافي ، ج 10 ، ص 468 ، ح 9908 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 446 ، ح 22959.

(2). ورد الخبر في الوسائل ، ج 17 ، ص 400 ، ح 22842 ؛ والبحار ، ج 22 ، ص 293 ، ح 3 ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، إلخ ، فقد أرجع الشيخ الحرّ والعلامة المجلسي - قدس سرهما - ضمير « عنه » إلى محمد بن يحيى عملاً بوحدة السياق في هذا السند وما تقدّمه. لكن لم نجد رواية محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي في موضع ، والمتوسّط بينهما في غالب الأسناد محمد بن أحمد [بن يحيى] وعمران بن موسى. وروى محمد بن يحيى كتاب نوادر لموسى بن جعفر البغدادي بتوسّط محمد بن أحمد بن أبي قتادة. راجع : رجال النجاشي ، ص 406 ، الرقم 1076 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 410 - 411 ؛ ج 14 ، ص 446 ؛ ج 15 ، ص 330.

فعليه ، لا يبعد رجوع الضمير في سندنا هذا إلى محمد بن أحمد - وهو محمد بن أحمد بن يحيى بقرينة روايته عن السندي بن محمد - المذكور في السند السابق ، وإن لم يمكن نفي رجوعه إلى محمد بن يحيى ، رأساً.

ويؤيد ذلك ما ورد في ثواب الأعمال ، ص 57 ، ح 1 من رواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان.

(3). في « بف » : « من أهل » بدل « في ».

(4). قال الجوهرى : « تقول : آتيته على ذلك الأمر مواتاة ، إذا وافقته وطوعته ، والعامة تقول : وآتيته ». وقال ابن الأثير : « المواتاة : حسن المطاوعة والموافقة ، وأصله الهمز فخفف وكثر حتى صار يقال بالواو الخالصة ، وليس بالوجه ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2262 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 22 (أتا).

(5). المرء : الجدال ، والتماري والمماراة : المجادلة على مذهب الشكّ والريبة. النهاية ، ج 4 ، ص 322 (مرا).

(6). في الوافي : « ريحاً ».

(7). في الوافي : « ردّ الريح كأنّه كناية عن ردّ الكلام ، وإمساك الضرس عن كتمان السرّ ؛ يعني إنك كنت تقبل =

9380 / 22. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ⁽²⁾ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ
الْصُّوَصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً ⁽³⁾ وَاللِّصُّ مُسْلِمٌ : هَلْ يُرَدُّ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « لَا يُرَدُّ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ⁽⁶⁾ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُرَدَّ ⁽⁷⁾ عَلَى صَاحِبِهِ ⁽⁸⁾ فَعَلَّ ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ ⁽⁹⁾
بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصِيبُهَا ، فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ، فَإِنْ
جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، حَبَّرَهُ ⁽¹⁰⁾ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْعُزْمِ ، فَإِنْ ⁽¹¹⁾ اخْتَارَ الْأَجَرَ

= قولِي ولا تكتم سرَّكَ عَنِّي ؛ فَإِنَّ الرِّيحَ عِنْدَ الْعَرَبِ تَطْلُقُ عَلَى النَّفْسِ وَالتَّكَلُّمِ ، يَقَالُ : سَكَنَ اللَّهُ رِيحَكَ ، وَإِمْسَاكَ
الضَّرْسَ عَلَى السَّكُوتِ مَعَ التَّكَلُّفِ . « فِي مِرْآةِ الْعُقُولِ » ، ج 19 ، ص 424 : « قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَمْ
تَكُنْ تَرُدُّ ، أَيْ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِيحًا لِقَلَّتْهُ ، وَلَا تَمْسُكُ ضَرْسًا عَلَى مَا شَرِيكَكَ ، أَوْ عَلَى مَالِكَ ، بَلْ كُنْتَ بَادِلًا » .
وَفِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ عَنِ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ : « فَقَدْ كُنْتَ تَوَاتِي وَلَا تَمَارِي ، هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْخَلِيطِ كَنَائِيَّةٌ عَنْ مَنْعِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ إِظْهَارِ الدَّعْوَةِ ، أَيْ كُنْتَ تَوَافَقَ الْقَوْمَ وَلَا تَجَادَلْهُمْ فِي دِينِهِمْ فَكَيْفَ حَالُكَ فِي مَا
بَدَأَ لَكَ مِنْ مَخَالَفَتِهِمْ وَمَجَادَلَتِهِمْ فِيهِ؟ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَوَابِهِ : وَأَنْتَ ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّكَ كُنْتَ تَوَاتِينِي وَلَا
تَجَادَلْنِي فَكَيْفَ صَرْتَ الْآنَ تَخَالَفْنِي وَتَجَادَلْنِي فِي مَا أَنَا عَلَيْهِ؟ وَلَعَلَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ ،
رَمَزَ إِلَى دَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَيْ أَنْتَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِيحًا فَكَيْفَ صَرْتَ رَادًّا إِتْيَاهَ بِالتَّخَلُّفِ عَمَّا أَنَا عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ مَا
أَنَا عَلَيْهِ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ، وَفِيهِ رِيحٌ عَظِيمٌ؟ وَقَوْلُهُ : وَلَا تَمْسُكُ ضَرْسًا ، تَلْوِيحٌ إِلَى السَّخَا ، أَيْ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَبْخُلُ فِي
اخْتِيَارِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ فَكَيْفَ صَرْتَ بِخِيَالًا عَلَى اخْتِيَارِ مَا أَنَا عَلَيْهِ؟ » .

(8). الْوَافِي ، ج 3 ، ص 707 ، ح 1318 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 17 ، ص 400 ، ح 22842 ؛ الْبَحَارُ ، ج 22
، ص 293 ، ح 3 ، وَتَمَامُ الرِّوَايَةِ فِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَخَلِيطٍ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا
فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِيحًا وَلَا تَمْسُكُ ضَرْسًا » .

(1). هَكَذَا فِي « ط ، ي ، بَح ، بَخ ، بَس ، بَف ، جَت ، جَد ، جَن » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « + []
عَنْ أَبِيهِ [] » . وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِي ، ذِيلُ ح 1903 ، فَلَا حَظَّ .

(2). فِي « بَح ، جَن » : « الْقَاسَانِيُّ » . (3). فِي « جَن » : « وَمَتَاعًا » .

(4). فِي « بَخ ، بَف » وَالْوَافِي : « هَلْ يَرُدُّهَا » . (5). فِي « بَخ ، بَف » وَالْوَافِي : « لَا يَرُدُّهَا » .

(6). فِي « بَف » وَالْوَافِي : « وَإِنْ » . (7). فِي « ط ، بَخ ، بَف » وَحَاشِيَةُ « جَت » وَالْوَافِي : « أَنَّ

يَرُدُّهُ » .

(8). فِي التَّهْذِيبِ ، ج 6 : « أَصْحَابُهُ » . (9). فِي « بَح ، بَخ ، بَف » وَحَاشِيَةُ « جَت » وَالْوَافِي : « يَدِيهِ » .

(10). فِي « بَخ ، بَف » : « خَيْرٌ » .

(11). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبُ وَالْإِسْتِصْبَارُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « فَإِذَا » .

فَلَهُ الْأَجْرُ (1) ، وَإِنْ اخْتَارَ الْعُزْمَ غَرِمَ لَهُ ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ (2) . « (3) .

9381 / 23. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كُنَّا مُرَافِقِينَ (4) لِقَوْمٍ (5) بِمَكَّةَ ، فَأَزْتَحَلْنَا (6) عَنْهُمْ ، وَحَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَلَا نَعْرِفُهُمْ ، وَلَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ ، فَقَدْ (7) بَقِيَ الْمَتَاعُ (8) عِنْدَنَا ، فَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « تَحْمِلُونَهُ (9) حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ (10) بِالْكُوفَةِ (11) » .

فَقَالَ (12) يُونُسُ : قُلْتُ (13) لَهُ : لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ .

(1). في « بف » والتهذيب ، ج 7 والاستبصار : - « الأجر » .

(2). في المرأة : « قال في المسالك : المشهور العمل بهذا الخبر ، وضعفه منجبر بالشهرة ، وأوجب ابن إدريس ردها إلى إمام المسلمين فإن تعدّر أبقاها أمانة ، ثم يوصي بها إلى حين التمكن من المستحق ، وقواه في المختلف ، وهو حسن ، وذهب المفيد رحمه الله إلى أنه يخرج خمسها لمستحقه ، والباقي يتصدق به ، ولم يذكر التعريف ، وتبعه سائر ، والأجود التخيير بين الصدقة بها وإبقائها أمانة ، وليس له التملك بعد التعريف هنا وإن جاز في اللقطة ، وربما احتتمل جوازه للرواية ، وفيه شيء » . وراجع : المقنعة ، ص 626 و 627 ؛ المراسم ، ص 193 و 194 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 435 و 436 ؛ مختلف الشيعة ، ج 6 ، ص 60 ؛ مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 527 - 529 .

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 396 ، ح 1191 ، بسنده عن علي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ج 7 ، ص 180 ، ح 794 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 124 ، ح 440 ، بسندهما عن علي بن محمد بن شيرة ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 298 ، ح 4065 ، معلقاً عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 825 ، ح 18376 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 463 ، ذيل ح 32361 .

(4). في « ط » : « مترافقين » .

(5). في الوافي : « القوم » .

(6). في « بف » والوافي : « وارتحلنا » . وفي « جن » : « ثم ارتحلنا » .

(7). في « ط » ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن « والوافي : « وقد » .

(8). في « جن » : « متاع » . (9). في « ط » : « تحملوه » .

(10). في « ط » : « حتى تلحق بهم » . (11). في « ط » : « إلى الكوفة » .

(12). في « ط » ، بح ، بخ « والوافي : « قال » . (13). في الوافي : « فقلت » .

قَالَ (1) : فَقَالَ : « بَعُهُ ، وَأَعْطِ (2) ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ » .

قَالَ : فَقُلْتُ (3) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَهْلُ الْوَلَايَةِ؟

قَالَ (4) : فَقَالَ (5) : « نَعَمْ » . (6)

9382 / 24. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ ذَرِيْعُ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ؟

قَالَ (7) : « وَمَا (8) لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْطَةِ (9) ، لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً ، فَلَا يَعْزِضُ (10) لَهَا

الْمَمْلُوكُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ (11) أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً (12) ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا (13) دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا كَانَتْ

(1). في « بح » : - « قال » .

(2). في « بخ » : « وأعطه » .

(3). في « ط ، بخ » : « قلت » . وفي الوافي : + « له » (4). في الوافي : - « قال » .

« .

(5). في « ط ، بخ ، بف » : - « فقال » . (6). الوافي ، ج 17 ، ص 363 ، ح 17424 .

(7). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والفتيه والتهذيب والاستبصار : « فقال » .

(8). في « جن » : « ما » بدون الواو .

(9). في الوسائل ، ح 23953 والتهذيب والاستبصار : + « والمملوك » . وفي الفتيه : + « المملوك » .

(10). في الاستبصار : « فلا يتعزض » .

(11). في الفتيه : « فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَرِّ » . وفي الوافي : « في الفتيه : يَنْبَغِي لِلْحَرِّ ، بَدَلُ يَنْبَغِي لَهُ ، وَكَأَنَّهُ الصَّحِيحُ ،

كما يدلُّ عليه تَمَمَةُ الْحَدِيثِ » .

وفي المرأة : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ ، فِي الْفَتْوَى : فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَرِّ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ

رَحِمَهُ اللَّهُ : الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّقْطَةَ لَوَازِمٌ وَخَوَاصٌّ لَا يَتَمَشَّى شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ الْحَرِّ ، فَلَا يَجُوزُ لِقْطَةُ الْعَبْدِ ؛ إِذِ التَّعْرِيفُ

غَالِبٌ يَنْفِي حَقَّ الْمَوْلَى ، وَمِنْ لَوَازِمِهِ التَّمَلُّكُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ ، وَكَذَا الْمِيرَاثُ : وَقَالَ فِي الْمَسَالِكِ : لِلْعَبْدِ

أَخَذَ كُلَّ مَنْ اللَّقْطَتَيْنِ ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ : لَا يَعْزِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَوَازَ ، وَهُوَ

أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَهْلِيَّةَ الْاِسْتِيْمَانِ وَالْاِكْتِسَابِ ، وَالرَّوَايَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْمَنْعِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ ، مَعَ أَنَّ

أَبَا خَدِيجَةَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الثَّقَةِ وَالضَّعِيفِ ، وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ بَغِيرُ إِذْنِ الْمَوْلَى ، أَمَّا مَعَ إِذْنِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي

الْجَوَازِ » . وَرَاجِعُ : مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ، ج 12 ، ص 537 - 539 .

(12). في الوافي والفتيه والتهذيب والاستبصار : + « في مجمع » .

(13). في « ط ، بف » : « صاحبها » .

فِي مَالِهِ ، فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ (1) مِيرَاثاً لَوْلَدِهِ وَلِمَنْ وَرَثَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ ، وَإِنْ (2) جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعُوهَا (3) إِلَيْهِ . (4)

25 / 9383. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْكُشُوفِ (5) - وَهُوَ (6) أَنْ تُضْرَبَ (7) النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا طِفْلاً - إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا ، أَوْ يُذْبَحَ (8) وَنَهَى (9) أَنْ يُنْزَى (10) حِمَارٌ

(1). هكذا في « ر ، ط ، ي ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بف ، بي ، جت ، جد ، جش ، جي » وحاشية « جن » والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي « ث ، جن » والوافي والمطبوع : « كان ».

(2). في « ط » والاستبصار : « فإن » . وفي الوافي : « إن » بدون الواو. وفي الفقيه : - « لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم » .

(3). في « ط » : « دفعوا » .

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 397 ، ح 1197 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 69 ، ح 231 ، بسندهما عن الحسن بن عليٍّ الوشاء. الفقيه ، ج 3 ، ص 294 ، ح 4054 ، معلقاً عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 339 ، ح 17375 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 413 ، ح 23953 ، إلى قوله : « لا يملك من نفسه شيئاً » ؛ وج 25 ، ص 465 ، ذيل ح 32363 .

(5). قال الخليل : « الكشوف : الناقة التي يضربها الفحل ، وهي حامل ، وقد كشفت كِشافاً » ، وكذا قال الجوهري. وقال ابن منظور : « قال أبو منصور : هذا التفسير خطأ ، والكِشاف أن يُحْمَلَ على الناقة بعد نتاجها ، وهي عائد قد وضعت حديثاً ، وروى أبو عبيدة عن الأصمعي أنه قال : إذا حُمِلَ على الناقة ستين متواليتين فذلك الكِشاف ، وهي ناقة كشوف » . ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1578 ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 1421 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 301 (كشف) . وقال العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار ، ج 10 ، ص 393 : « قوله عليه السلام : نهى عن الكشوف ، قال الوالد العلامة : لأنه يتضرر به الوالدان سيما ما في البطن ، فإن وقع فالأولى ذبح الولد حتى لا يضر بما في البطن. ونز والحمار إسراف ؛ لأنه يحصل منها البغل ، وأين العتيق من البغل ، انتهى. وقيل : كناية عن تزويج الهاشمية غير الهاشمية ، وقيل : تزويج الشيعة غيره » .

(6). في « جت » : « وهي » . (7). في « بخ ، بف » والوافي : « أن يضرب » .

(8). في ملاذ الأخيار : « لا يخفى أن ذكر الذبح هنا إقنا سهو من الراوي ، أو أطلق على النحر مجازاً » .

(9). في البحار : + « من » .

(10). في الوافي : « ضرب الفحل الناقة ضرباً : نكحها ، والنزو أيضاً : نكاح الفحل ، والنهي تنزيهي ، أو مختص بالعتيقة من الخيل ؛ لما يأتي » .

على عَتِيقَةٍ (1) . « (2)

26 / 9384. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَضَاقَ (3) ضَيْقًا شَدِيدًا ، وَاشْتَدَّتْ حَالُهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اذْهَبْ ، فَخُذْ حَانُوتًا فِي السُّوقِ ، وَابْسُطْ بِسَاطًا (4) ، وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةٌ (5) مِنْ مَاءٍ (6) ، وَالزَّمْ بَابَ (7) حَانُوتِكَ » .

قَالَ : فَفَعَلَ (8) الرَّجُلُ ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ (9)

قَالَ : ثُمَّ قَدِمَتْ رِفْقَةٌ (10) مِنْ (11) مِصْرَ ، فَأَلْقَوْا (12) مَتَاعَهُمْ ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ (13) وَعِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَأُوا الْحَوَانِيتَ ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ (14) لَمْ يُصِبْ حَانُوتًا

(1). « على عتيقة » أي الفرس النجيبة ، من العتيق ، وهو الكريم الرائع من كل شيء . النهاية ، ج 3 ، ص 179 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 210 (عتق) .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 377 ، ح 1105 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . الاستبصار ، ج 3 ، ص 57 ، ح 184 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 46 ، ذيل ح 25 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 29 ، ذيل ح 32 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « ونهى أن ينزى » . الوافي ، ج 17 ، ص 194 ، ح 17102 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 235 ، ح 22415 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 224 ، ح 9 .

(3). في « ط » : « من أصحاب المدينة قد ضاق » . (4). في « بف » والوافي : « بساطك » . وفي « بخ » : - « بساطاً » .

(5). الجرّة : إناء معروف من الفخّار ، وهو ضرب من الخزف معروف بعمل منه الجراد والكيزان وغيرها . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 260 (جر) ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 50 (فخر) .

(6). في الوسائل : « وماء » بدل « من ماء » . (7). في « ط ، بف » : - « باب » .

(8). في « بخ ، بف » : + « ذلك » . (9). في « ي » : - « الله » .

(10). الرفقة - بالكسر والضم - : الجماعة المترافقون في السفر . لسان العرب ، ج 10 ، ص 120 (رفق) .

(11). في « ط » : - « من » . (12). في « ط ، بخ ، بف » : « وألقوا » .

(13). في المرأة : « قوله : عند معرفته ، أي ذوي معرفته » .

(14). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والبحار : - « منهم » .

يُلْقِي فِيهِ مَتَاعَهُ (1) ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ السُّوقِ : هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَيْسَ فِي حَانُوتِهِ مَتَاعٌ ، فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ (2) فِي حَانُوتِهِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ (3) ، فَقَالَ لَهُ : أَلْقِي مَتَاعِي فِي حَانُوتِكَ؟ فَقَالَ (4) لَهُ : نَعَمْ ، فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فِي حَانُوتِهِ ، وَجَعَلَ (5) يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجُ الرِّفْقَةِ ، بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَتَاعِهِ ، فَكَرِهَ الْمَقَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِصَاحِبِنَا (6) : أَخْلِفْ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعُهُ وَتَبْعَثُ إِلَيَّ بِثَمَنِهِ (7) ، قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، فَخَرَجَتِ الرِّفْقَةُ ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ ، وَخَلَّفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ ، فَبَاعَهُ صَاحِبُنَا ، وَبَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ ، قَالَ (8) : فَلَمَّا أَنْ (9) تَهَيَّأَ خُرُوجُ رِفْقَةٍ (10) مِصْرَ (11) مِنْ مِصْرَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِبِضَاعَةٍ (12) ، فَبَاعَهَا ، وَرَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ (13) الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ ، وَجَعَلَ يَبِيعُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ ، وَيُجَهِّزُ (14) عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَصَابَ ، وَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثَرَى (15). (16)

9385 / 27. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِي ، قَالَ :

- (1). في « بح » : « متاعاً ».
- (2). في « بخ ، بف » والوافي : « + عنده ».
- (3). في « ط » : - « فذهب إليه ».
- (4). في « ط » : « قال ».
- (5). في « بح » وحاشية « جت » : « فجعل ».
- (6). في « ط » : « لصاحبه ».
- (7). في « بف » : « ثمنه ».
- (8). في « ط » : - « قال ».
- (9). في « ط ، ي » : - « أن ».
- (10). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « - مصر ».
- (11). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « - مصر ».
- (12). البضاعة : قطعة من المال ، أو قطعة وافرة منه تُقْتَنَى وتعدُّ للتجارة. راجع : المفردات للراغب ، ص 128 ؛ المصباح المنير ، ص 51 (بضع).
- (13). في « بخ ، بف » والوافي والبحار : « + منه ».
- (14). في المرأة : « قوله : ويجَهِّزُ ، أي صاحب الدكان بتضمين معنى الرد ».
- (15). « أثرى » ، أي كثر ثراؤه ، وهو المال ، أو صار ذا مال كثير ، من الثراء ، وهو كثرة المال. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2296 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 210 (ثرا).
- (16). الوافي ، ج 17 ، ص 101 ، ح 16948 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 56 ، ح 21966 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 47 ، ص 377 ، ح 100.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحَى ⁽¹⁾ فِيهَا مَجْلِسِي ، وَيَجْلِسُ ⁽²⁾ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي .

فَقَالَ : « ذَاكَ ⁽³⁾ رَفَقَ اللَّهُ ⁽⁴⁾ عَزَّ وَجَلَّ » . ⁽⁵⁾

28 / 9386. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ ⁽⁶⁾ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَدُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ » .
فَقُلْتُ : يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا .
فَقَالَ : « يُدْلِجُ ⁽⁷⁾ فِيهَا ، وَلِيَذْكُرَ ⁽⁸⁾ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبِ مَا دَامَ عَلَى وَضُوءٍ ⁽⁹⁾ » . ⁽¹⁰⁾

(1). الرحي : قطعة من الأرض تستدير وترتفع على ما حولها ، أو هو مكان مستدير غليظ يكون بين رمال ، والحجر العظيم ، والطاحون . راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 313 (رحا) .

(2). في الوافي : « يجلس » بدون الواو . (3). في « ط ، بخ ، بس ، بف » : « ذلك » .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : رفق الله ، أي لطف الله بك ، حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة معاً » .

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3599 ، معلقاً عن عبد الحميد بن عواض الطائي . الوافي ، ج 17 ، ص 422 ، ح 17565 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 244 ، ح 22437 .

(6). في الوافي : « سمعنا » .

(7). يقال : أدلج القوم ، إذا ساروا من أول الليل ، فإن ساروا من آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 315 (دلج) .

وفي المرأة : الإدلاج : « السير بالليل ، والمراد هنا السير بعد الصلاة قبل الإسفار مجازاً » .

(8). في « ط ، بخ ، بف » : « ويذكر » .

(9). في « ط ، بخ ، بف ، جت ، جد » . الوافي والوسائل ، ح 22035 : « وضوئه » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : على وضوء ، أي إذ ذكر الله وهو على وضوء ، فهو معقب وإن لم يكن جالساً ، أو محض الكون على وضوء يكفي لكونه معقباً فكيف إذا ذكر الله تعالى . والأول أظهر » .

(10). الفقيه ، ج 1 ، ص 329 ، ح 964 ؛ التهذيب ، ج 2 ، ص 320 ، ح 1307 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 1 ، ص 568 ، ح 1572 ، مرسلاً وفي كلها هذه الفقرة : « فإنه في تعقيب مادام على وضوء » مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، =

9387 / 29. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ⁽¹⁾ ، يَعْضُّ كُلُّ امْرِئٍ
عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ ، وَيَنْسَى الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ⁽²⁾
يَنْبَرِي ⁽³⁾ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُعَامِلُونَ ⁽⁴⁾ الْمُضْطَرِّينَ ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ ⁽⁵⁾ . » ⁽⁶⁾

= كتاب الزي والتجمل ، باب قصص الأظفار ، ح 12728 . الوافي ، ج 17 ، ص 107 ، ح 16955 ؛
الوسائل ، ج 17 ، ص 78 ، ح 22035 ؛ وفيه ، ج 6 ، ص 461 ، ح 8448 ، إلى قوله : « من ركوب
البحر » .

(1). زمان عضوض ، أي كلب صعب . وملك عضوض أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يعضون فيه عضاً .
والعضوض : من صيغ المبالغة . النهاية ، ج 3 ، ص 253 (غرض) .

وفي الوافي : « عضوض : شديد . يعضّ : يمسك ؛ كأنه يحفظه بأسنانه حفظاً شديداً . وينسى الفضل : المسامحة
في المعاملات بإعطاء الزائد وأخذ الناقص » .

(3). في « بف » والوافي : « يتبرى » . و « ينبري » ، أي يعترض ، يقال : انبرى له ، أي اعترض له ، ويقال :
انبرى له ، إذا عارضه وصنع مثل ما صنع . راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 73 (بري) .

(4). في التهذيب : « أقوام أو يبايعون » بدل « قوم يعاملون » .

(5). في الوافي : « المضطرين ، الذين اضطرتهم الحاجة إلى الشراء غالباً والبيع رخيصاً ، وأوله في الاستبصار
بالمجبورين والمكرهين جمعاً بين الخبرين ، وفي نهج البلاغة قال عليه السلام : « يأتي على الناس زمان عضوض
يعضّ المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ؛ قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ينهد فيه الأشرار
، ويستندلّ فيه الأخيار ، ويبايع المضطرون ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين » .

قال شارح كلامه عليه السلام : ينهد ، أي يرتفع ويعلو ، وذكر لذلك الزمان مذام :
أحدها : استعار له لفظ العضوض باعتبار شدّته وأذاه ، كالعضوض من الحيوان ، وفعل للمبالغة .

الثانية : أنّه يعضّ المؤسر فيه على ما في يديه ، وهو كناية عن بخله بما يملك ، وتبّه على صدق قوله : « ولم يؤمر
بذلك » بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ؛ فإنّه يفيد الندب إلى بذل الفضل من المال ، وذلك ينافي الأمر
بالبخل .

الثالثة : أنّه يعلو فيه درجة الأشرار ويستندلّ الأخيار .

الرابعة : أنّه يبايع فيه المضطرّ ، أي كرهاً لأئمة الجور ، وتبّه على قبح ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وآله عنه » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 18 ، ح 80 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 71 ، ح 237 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، عن أبي تراب ، عن أبي
عبد الله عليه السلام . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، =

9388 / 30. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى
اجْتِلَابِ ⁽²⁾ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ ، وَمَنْ تَرَكَ قَلِيلاً مِنَ الرِّزْقِ ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ
الرِّزْقِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

9389 / 31. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيسَى ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ⁽⁵⁾ الْجَمَّالِ ، قَالَ :
شَهِدْتُ ⁽⁶⁾ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْمًا ، وَقَدْ شَدَّ كَيْسَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ ، فَجَاءَهُ ⁽⁷⁾ إِنْسَانٌ

= ص 83 ، ح 190 ؛ و **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 45 ، ح 168 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير
المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **تفسير العياشي** ، ج 1 ، ص 126 ، ح 414 ، عن
ابن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : ﴿ **وَلَا تَتَسَوَّأُوا الْفَضْلَ**
بَيْنَكُمْ ﴾ مع اختلاف يسير. وفي **خصائص الأئمة عليهم السلام** ، ص 124 ؛ و **نهج البلاغة** ، ص 557 ، الحكمة
468 ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الوافي** ، ج 17 ، ص 459 ، ح 17637 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص
448 ، ذيل ح 22964.

(1). في « ط » : - « بن زياد ». ثم إنَّ السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.
(2). في « بخ » : « ذهاب ».
(3). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » : - « ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب
كثير من الرزق ».
وفي **المرآة** : « لعلّ المعنى عدم تحقير قليل الربح وتركه ؛ فإنّ القليل يجتمع ويصير كثيراً ، أو يصير ذلك سبباً لأن
يقبض الله له الأرباح الجليلة. وهو أظهر ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي ».
(4). **الوافي** ، ج 17 ، ص 109 ، ح 16957 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 459 ، ح 22994 ، إلى قوله : «
إلى اجتلاب كثير من الرزق ».

(5). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد » **الوسائل** : « حسين ».
ويأتي شبه المضمون في ح 9415 ، عن عليّ بن بلال عن الحسن بن بستم الجمال عن إسحاق بن عمار الصيرفي.
وتقدّمت في **الكافي** ، ح 6517 رواية عليّ بن بلال عن الحسن بن بستم الجمال. والظاهر أنّ اتحاد الحسين الجمال
مع الحسن بن بستم الجمال وأنّ أحد عنواني الحسن والحسين مصحّف من الآخر.
(6). في « جت » : + « عند ».
(7). في « جت » **الوسائل** و **التهذيب** : « فجاء ».

يَطْلُبُ (1) ذَرَاهِمَ بَدِينَارٍ ، فَحَلَّ الْكِيسَ ، فَأَعْطَاهُ (2) ذَرَاهِمَ بَدِينَارٍ ، قَالَ (3) : فَقُلْتُ لَهُ : سُبْحَانَ
الله ، مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ؟

فَقَالَ إِسْحَاقُ (4) : مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي (5) فَضْلِ الدِّينَارِ ، وَلَكِنْ (6) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَقْلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ ، حُرِمَ الْكَثِيرُ » . (7)
32 / 9390. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ (9)

(1). في « بح » : « بطلب » .

(2). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب : « وأعطاه » .

(3). في « جت » - « قال » . (4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « بن عمار

» .

(5). في « بف » : « بي » . (6). في « بخ ، بف » والوافي : « ولكتي » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 993 ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال ، عن الحسين
الجمال . الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النواذر ، ح 9415 ، بسنده عن الحسن بن بشام الجمال ، عن إسحاق
بن عمار الصيرفي ، مع اختلاف . الوافي ، ج 17 ، ص 109 ، ح 16958 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 460 ،
ح 22996 .

(8). أحمد بن محمد الراوي عن محمد بن عيسى مشترك بين أحمد بن محمد بن خالد البرقي وابن عيسى الأشعري
، وليس أي منهما من مشايخ الكليني . فعليه ، في السند تعليق لامحالة . والمعهود في الأسناد المعلقة أن يكون
العنوان الواقع في صدر السند مطابقاً للعنوان الواقع في السند المبني عليه أو مختصراً عنه . ولم يتقدم في السند المتقدم
على سندنا هذا عنوان أحمد بن محمد ، أو أحمد بن محمد بن خالد ، أو أحمد بن محمد بن عيسى . لكن الظاهر
بملاحظة وحدة السياق في هذا السند والسند الآتين بعده ، أنّ المراد من أحمد بن محمد ، أحمد بن محمد بن
خالد المعبر عنه في السند السابق بأحمد بن أبي عبدالله ؛ فإنّ محمد بن علي في سند الحديث 9392 هو محمد
بن علي أبو سمينة ، وأحمد بن محمد الراوي عنه هو ابن خالد البرقي ، ولم يثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى ،
بل لم يرو عنه ابن عيسى في شيء من الأسناد .

(9). هكذا في « ط » . وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : « +
عن » .

وما أثبتناه هو الصواب ؛ فإنّ المراد من أبي محمد الغفاري هو عبد الله بن إبراهيم الغفاري الذي ترجم له الشيخ
الطوسي في الفهرست ، ص 292 ، الرقم 436 ونسب إليه كتاباً روى عنه محمد بن عيسى . والغفاري هذا ذكره ابن
عدي والمزي في كتابيهما بعنوان عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري ، وكنيته بأبي محمد وأشارا إلى أنّه يقال :
إنّه من ولد أبي ذرّ الغفاري ، وهذا هو الذي ذكر في ذيل الخبر عن قول محمد بن عيسى . راجع : الكامل في
ضعفاء الرجال ، ج 4 ، ص 189 ، الرقم 1003 ؛ تهذيب الكمال ، ج 14 ، ص 274 ، الرقم 3152 .
ويؤيد ذلك ما ورد في الطبعة الحجرية ؛ من « أبي محمد الغفاري عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام » ،
وكتب في ذيل أبي محمد الغفاري ، هو عبد الله بن إبراهيم .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَعْيَنَهُ (1) الْقُدْرَةُ ، فَلْيُزَيَّرْ صَغِيرًا » . (2)

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَنَّ الْغَفَارِيَّ مِنْ وَلَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (3)

33 / 9391. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي زُهْرَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ، قَالَتْ (5) :

مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (6) : « أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ ؟ » قُلْتُ : أَغْزِلُ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ أَحَلَّ الْكَسْبَ » أَوْ « مِنْ (7) أَحَلَّ (8) الْكَسْبَ (9) » . (10)

34 / 9392. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَاسِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ (12) »

(1). « أَعْيَنَهُ » ، أي أعجزته ؛ من العي بمعنى العجز. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 111 (عبي).

(2). في المرأة : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فَلْيُزَيَّرْ صَغِيرًا ، أي يشتري الحيوانات الصغار ، أو الأعمم منها ومن الأشجار الصغار ، ويبيعها كبارًا ، كما مرّ. وما قيل من أنّ المراد عدم الإعراض عن الأرباح القليلة والسعي في تنمية المال فلا يخفى بعده ». وفيه أيضاً : « قوله : زعم ، هو من كلام أحمد بن محمد » .

(3). الوافي ، ج 17 ، ص 187 ، ح 17086 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 457 ، ح 22989.

(4). السند معلق كسابقه.

(5). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي. وفي « بخ ، جن » والمطبوع : « قال » .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : + « لي » . (7). في « جن » : « ومن » .

(8). في « بخ » : « أجل » . (9). في التهذيب : - « أو من أحل الكسب » .

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 382 ، ح 1127 ، بسنده عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج 17 ، ص 186 ، ح 17083 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 236 ، ذيل ح 22417 . (11). السند معلق كسابقه.

(12). في الوسائل : « أصاب » .

مِنْ حَرَامٍ». (1)

9393 / 35. أَحْمَدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (2) ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ (3) : الرَّجُلُ (4) يَخْرُجُ ، ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ (5) الْمَالَ الْكَثِيرَ ، فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ (6) حَرَامٍ؟
فَقَالَ : « إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَانْظُرْ (7) فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حَرَامٌ ». (8)

9394 / 36. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالثَّوْبُ قَصِيرًا ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ (9) لِسِلْعَتِكَ (10) ». (11)

(1). الوافي ، ج 17 ، ص 62 ، ح 16861 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 460 ، ح 22997.

(2). هكذا في « ط ». وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : « أحمد بن محمد بن عيسى ».

وأحمد هذا ، هو أحمد بن محمد المذكور في الأسناد الثلاثة السابقة وتقدم في ذيل الحديث الثاني والثلاثين أن المراد به ، هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

والظاهر أن تكرر أحمد بن محمد بن عيسى في أسناد كثيرة جداً - وقد وقع في بعضها صدر السند تعليقاً كما في نفس المجلد ، ح 9353 و 10230 - ، والتعجيل حين الاستنساخ أوجبا تصحيف « أحمد عن محمد بن عيسى » بـ « أحمد بن محمد بن عيسى ». (3). في « ط » : « قلنا ». وفي الوسائل : + « له ».

(4). في « جت » : « للرجل ».

«.

(6). في « بس ، جن » : + « من ».

(7). في « ط » : « أنظر ».

(8). الوافي ، ج 17 ، ص 62 ، ح 16862 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 461 ، ح 22998.

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإنه أنفق ، فإنه لطول البائع يظن المشتري أن الثوب قصير ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله قال ذلك على واجه المطاوعة ».

(10). في « بخ » : « بسلتك ». والبسلة : المتاع وما تجزبه. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 (سلع).

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 991 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 780 ، ح 18286 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 461 ، ح 22999.

9395 / 37. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ ، فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي ، فَقَالَ لِي ⁽¹⁾ : يَا بُنَيَّ ، لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً ؛ فَإِنَّ الْكُمَّ مَضِياعٌ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

9396 / 38. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ ».

قُلْتُ : وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ؟

قَالَ : « يَقُولُ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا رَيْحْتُ شَيْئاً مُنْذُ ⁽⁴⁾ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي ⁽⁵⁾ ؛ وَيَحْكُ ⁽⁶⁾ ، وَهَلْ ⁽⁷⁾ أَصْلُ مَالِكَ وَذُرْوَتُهُ ⁽⁸⁾ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ؟ » ⁽⁹⁾

9397 / 39. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ،

(1). في « ي » والتهذيب : - « لي ».

(2). في المرأة : « يدلّ على كراهة أخذ المال في الكمّ ، كما ذكره في الدروس . وقال الفيروز آبادي : رجل مضياع : مضيع . » وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 996 (ضيع) ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 186 ، الدرس 237.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 993 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن أبي القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام . علل الشرائع ، ص 582 ، ح 20 ، بسنده عن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 425 ، ح 17570 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 461 ، ح 23000.

(4). في « ط » : « مذ » . (5). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « بح » : + « قال ».

(6). في « بس » : « ويلك » . (7). في « بخ ، بف » : « هل » بدون الواو .

(8). في « جت » : « وذروتك » . وذروة كل شيء وذروته : أعلاه ، والجمع : ذرى . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 159 (ذرا) .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 990 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ... عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 17 ، ص 428 ، ح 17577 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 462 ، ح 23001.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ⁽²⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّقَّةِ ⁽³⁾ ، وَكَانَ مُلَازِمًا ⁽⁴⁾ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ⁽⁵⁾ كُلِّهَا ⁽⁶⁾ ، لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرِقُّ لَهُ ، وَيَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ ⁽⁷⁾ وَعُزْبَتِهِ ⁽⁸⁾ ، فَيَقُولُ ⁽⁹⁾ : يَا سَعْدُ ، لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ ، لَأَعْنَيْتُكَ » .

قَالَ : « فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَاشْتَدَّ ⁽¹⁰⁾ غَمُّ ⁽¹¹⁾ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِسَعْدٍ ⁽¹²⁾ ، فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ⁽¹³⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ غَمِّهِ لِسَعْدٍ ⁽¹⁴⁾ ، فَأَهْبَطَ ⁽¹⁵⁾ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ دُرَّهْمَانِ فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ ⁽¹⁶⁾ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ ⁽¹⁷⁾ مِنَ الْغَمِّ لِسَعْدٍ ⁽¹⁸⁾ ، أَفَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ؟ فَقَالَ ⁽¹⁹⁾ : نَعَمْ ، فَقَالَ ⁽²⁰⁾ لَهُ ⁽²¹⁾ : فَهَآكَ هَذَيْنِ الدَّرَاهِمَيْنِ ،

(1). في حاشية « بف » : « أبا عبد الله » .

(2). في « ط » : « النبي » .

(3). « الصُّقَّة » : موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين ، وأهل الصُّقَّة : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 37 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 195 (صفف) .

(4). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والوسائل : « لازماً » (5). في « جت » : « الصلوات » .

(6). في « ط » : + « كان » . (7). في حاشية « جت » : « لحاجته » .

(8). في « بح ، جد » : « وعزبته » . وفي « ط » : « وعزبه » .

(9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « ويقول » . (10). في « ط » : « فاستدعى » .

(11). في « ط » : - « غم » . (12). في « ط » والوافي : « بسعد » .

(13). في « ط » : « على رسوله » .

(14). في « ط ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « بسعد » .

(15). في « ط » : « فهبط » . (16). في « بح » : - « قد » .

(17). في « بح ، بخ ، جت » وحاشية « بف » والوافي : « دخل عليك » . وفي « بف » : « دخل قلبك » .

(18). في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل والبحار : « بسعد » .

(19). في « بخ ، بف » : « قال » . وفي الوسائل : + « له » .

(20). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قال » . (21). في « ط » : - « له » .

فَأَعْطِيَهُمَا إِيَّاهُ (1) ، وَمُرُهُ أَنْ يَتَجَرَ بِهِمَا .»

قَالَ : « فَأَخَذَهُمَا (2) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (3) ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَسَعَدُ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْتَظِرُهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : يَا سَعَدُ ، أَتُحْسِنُ التِّجَارَةَ؟ فَقَالَ لَهُ (4) سَعَدُ : وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ (5) أَمْلِكُ مَالًا (6) أَتَجَرُّ بِهِ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ (7) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الدَّرَاهِمَ ، وَقَالَ (8) لَهُ : اتَّجَرَ بِهِمَا ، وَتَصَرَّفَ لِرِزْقِ اللَّهِ ، فَأَخَذَهُمَا سَعَدُ ، وَمَضَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قُمْ ، فَاطْلُبِ (9) الرِّزْقَ ، فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُعْتَمًّا يَا سَعَدُ .»

قَالَ : « فَأَقْبَلَ سَعَدُ لَا يَشْتَرِي بِدِرْهَمٍ شَيْئًا (10) إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَلَا يَشْتَرِي (11) شَيْئًا (12) بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ (13) دَرَاهِمَ (14) ، وَأَقْبَلَتْ (15) الدُّنْيَا عَلَى سَعَدٍ (16) ، فَكَثُرَ (17) مَتَاعُهُ وَمَالُهُ ، وَعَظُمَتْ تِجَارَتُهُ ، فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا ، وَجَلَسَ (18) فِيهِ ،

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فأعطاه إياهما .» وفي « ط » : « فأعطاه إياه .»

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « فأخذ .»

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « من جبرئيل عليه السلام .»

(4). في « ط » : - « له .»

(5). في « بخ ، بف » : « ما أصبحت والله .»

(6). في « بخ ، بف » والوسائل : « ما .»

(7). في « ي » وحاشية « جت » والبحار : « رسول الله .»

(8). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فقال .»

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « واطلب .»

(10). في الوسائل : « بالدرهم » بدل « بدرهم شيئاً .»

(11). في « بخ ، بف » : - « يشتري .» (12). في « ط » : - « شيئاً .»

(13). في « بف » : « أربعة .» (14). في «بس، جت، جد » والبحار : - « دراهم .»

(15). هكذا في « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : «

فأقبلت .»

(16). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « عليه » بدل « على سعد .»

(17). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « حتى كثر .» (18). في الوسائل : « جلس » بدون الواو .

وَجَمَعَ (1) تِجَارَتُهُ (2) إِلَيْهِ ، وَكَانَ (3) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَقَامَ (4) بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ (5) يَخْرُجُ وَسَعْدٌ مَشْعُولٌ بِالدُّنْيَا (6) لَمْ يَتَطَهَّرْ (7) وَلَمْ يَتَهَيَّأْ (8) كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا ، فَكَانَ (9) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : يَا سَعْدُ ، شَعَلْتُكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ (10) يَقُولُ : مَا أَصْنَعُ (11)؟ أَصْنَعُ مَالِي؟ هَذَا رَجُلٌ قَدْ بَعَثَهُ فَأُرِيدُ (12) أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ (13) أَنْ أُوفِيَهُ .»

قَالَ : « فَدَخَلَ (14) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ عَمَّ (15) أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ (16) جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ غَمَّكَ (17) بِسَعْدٍ ، فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : حَالُهُ الْأُولَى ، أَوْ حَالُهُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ (18) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (19) : يَا جَبْرِئِيلُ ، بَلْ (20) حَالُهُ الْأُولَى (21) ، قَدْ أَذْهَبَتْ (22) دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ (23) ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَالْأَمْوَالِ فَتَنَةٌ وَمَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ (24) ، قُلْ (25) لِسَعْدٍ : يَرُدُّ عَلَيْكَ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ ، فَإِنَّ

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت » والوافي والوسائل والبحار. وفي « جت » والمطبوع : « فجمع ».

(2). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والبحار : « تجايره ».

(3). في « ط » : « فكان ».

(4). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « قام ».

(5). في « ط ، ي ، بح ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « الصلاة ».

(6). في « بس » : « بدنياه ».

(7). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « لا يتطهر ».

(8). في « بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي : « ولا يتهيأ ».

(9). في الوافي : « وكان ».

(10). في « ط » : « فما أصنع ».

(11). في « بخ ، بف ، الوافي : « وأريد ».

(12). في « بخ ، بف ، الوافي : « وأريد ».

(13). في « بخ ، بف ، الوافي : « وأريد ».

(14). في « ط » : « + « على ».

(15). في « بخ ، بف ، الوافي : « وأريد ».

(16). في « بخ ، بف ، الوافي : « وأريد ».

(17). في « ط ، بخ ، بف » : « بغمك ».

(18). في « ط » : « - « له ».

(19). في « بخ ، بف ، الوافي : « وأريد ».

(20). في « جت » والوافي : « - « بل ».

(21). في « ط ، بخ ، بف » : « + « له ».

(22). في « بخ » : « فقد أذهب ».

(23). في « بخ ، بف ، الوافي : « بدنيه وآخريته ».

(24). في « بس ، جد » والوسائل : « + « قال ».

(25). في « ط » : « فقل ».

أَمْرُهُ سَيَصِيرُ (1) إِلَى الْحَالَةِ (2) الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا (3) .»

قَالَ : « فَخَرَجَ النَّبِيُّ (4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَمَرَّ بِسَعْدٍ ، فَقَالَ لَهُ (5) : يَا سَعْدُ ، أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أُعْطَيْتُكُمَا (6) ؟ فَقَالَ (7) سَعْدٌ (8) : بَلَى ، وَمَائَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ (9) : لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ (10) إِلَّا الدَّرْهَمَيْنِ (11) ، فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دَرْهَمَيْنِ .»
قَالَ : « فَأَذْبَرَتْ (12) الدُّنْيَا عَلَى (13) سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ (14) مَا كَانَ (15) جَمَعَ (16) ، وَعَادَ إِلَى حَالِهِ (17) الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا .» (18)

9398 / 40. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ ، فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ (19) أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ (20) الْحَرَامَ مِنْهُ (21) بِعَيْنِهِ ، فَتَدَعَهُ .» (22)

-
- (1). في « بخ ، بف ، والوافي » : « يصير » .
(2). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « الحال » .
(3). في « ط » : - « أولًا » .
(4). في « بخ ، بف ، والوافي » : « رسول الله » .
(5). في « ط ، جت » : - « له » .
(6). في « بف » : - « اللذين أعطيتكما » .
(7). في « بخ ، بف » : « قال » .
(8). في « بخ ، بف » : - « سعد » .
(9). في « ط ، بخ » : - « له » .
(10). في الوافي : - « يا سعد » .
(11). في « ط » : « درهمين » . وفي « ط » : + « قال » (12). في « ط » وحاشية « بح » والوسائل : « وأدبرت » .
(13). في « بخ ، بس ، بف » : « عن » .
(14). في « بخ » : « ذهب » .
(15). في « بخ ، بف ، والوافي » : + « معه وما » .
(16). في « بس » : + « عنده » .
(17). في « بخ ، بف ، والوافي » : « حالته » .
(18). الوافي ، ج 17 ، ص 102 ، ح 16949 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 401 ، ح 22845 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 122 ، ح 92 .
(19). في « ط » والفقهاء والتهذيب : « لك حلال » .
(20). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والفقهاء والتهذيب . وفي « جت » : « إلى أن تعرف » بدل « حتى تعرف » . وفي المطبوع : « حتى أن تعرف » .
(21). في « جت » : - « منه » .
(22). التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 988 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 341 ، ح 4208 =

9399 / 41. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ
أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ ، فَتَدَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبِ ⁽²⁾ يَكُونُ ⁽³⁾ قَدْ ⁽⁴⁾ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ
، أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ ، أَوْ خُدْعَ فَبِيعَ ⁽⁵⁾ ، أَوْ قَهْرَ ⁽⁶⁾ ، أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ
وَهِيَ أُخْتُكَ ، أَوْ رَضِيعَتُكَ ، وَالْأَشْيَاءُ ⁽⁷⁾ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ ⁽⁸⁾ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ ، أَوْ تَقُومَ
⁽⁹⁾ بِهِ الْبَيِّنَةُ ». ⁽¹⁰⁾

9400 / 42. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيعٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ⁽¹¹⁾ ، إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا ⁽¹²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ⁽¹³⁾
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا

= و التهذيب ، ج 9 ، ص 79 ، ح 337 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الأمالي للطوسي ، ص 669 ،
المجلس 36 ، ح 12 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. وفي الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الجبن
، ذيل ح 11944 ؛ والمحاسن ، ص 495 ، كتاب المأكول ، ذيل ح 596 ؛ وص 496 ، ذيل ح 601 ،
بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب شراء السرقة
والخيانة ، ح 9027 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 375 ، ح 1094 ؛ وج 9 ، ص 79 ، ح 336. الوافي ، ج
17 ، ص 61 ، ح 16859 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 87 ، ذيل ح 22050.

(1). هكذا في الوسائل والطبعة الحجرية نقلاً من بعض النسخ. وفي « ط ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ،
جد ، جن » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه ». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 166.
ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 989 ؛ من نقل الخبر عن علي بن إبراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة.

(2). في الوافي والوسائل والتهذيب : + « عليك ».
(3). في « ط ، بخ ، بف » وقد «
(4). في « بخ ، بف » : « وقد ».
(5). في الوسائل : « فبيع قهراً ».
(6). في « ط » : « وأشياء ».
(7). في « بخ ، جن » : « يقوم ».
(8). في « بخ » : « تستبين ».
(9). في « بخ ، جن » : « يقوم ».
(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 989 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 17 ، ص 62 ، ح
16860 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 89 ، ح 22053 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 273 ، ح 12.
(11). في الكافي ، ح 14939 : - « جعلت فداك » (12). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « يروون ».
«

(13). في « بخ ، بف » والوافي : « النبي ».

أَخَذَ فِي طَرِيقٍ ، رَجَعَ ⁽¹⁾ فِي غَيْرِهِ ، فَكَذَا ⁽²⁾ كَانَ يَفْعَلُ؟
 قَالَ ⁽³⁾ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَأَنَا ⁽⁴⁾ أَفَعَلُهُ كَثِيرًا فَأَفْعَلُهُ ⁽⁵⁾ » ثُمَّ قَالَ لِي ⁽⁶⁾ : « أَمَا إِنَّهُ أَرْزُقُ
 لَكَ. » ⁽⁷⁾

9401 / 43. عَنْهُ ⁽⁸⁾ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ
 حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَالِي وَانْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ.
 قَالَ ⁽⁹⁾ : فَقَالَ لِي : « إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ ، فَبِعْ وَسَادَةً مِنْ بَيْتِكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَادْعُ إِخْوَانَكَ
⁽¹⁰⁾ ، وَأَعِدْ لَهُمْ طَعَامًا ، وَسَلِّهُمْ ⁽¹¹⁾ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ. »
 قَالَ : فَفَعَلْتُ ، وَمَا أَمَكَّنَنِي ذَلِكَ حَتَّى بَعْتُ وَسَادَةً ⁽¹²⁾ ، وَاتَّخَذْتُ ⁽¹³⁾ طَعَامًا كَمَا أَمَرَنِي ،
 وَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا ⁽¹⁴⁾ اللَّهَ لِي ⁽¹⁵⁾ ، قَالَ : فَوَ اللَّهُ ، مَا مَكَّنْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي غَرِيمٌ لِي ،
 فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ ، وَصَالَحَنِي ⁽¹⁶⁾ مِنْ مَالٍ لِي ⁽¹⁷⁾ كَثِيرٍ ⁽¹⁸⁾ كُنْتُ ⁽¹⁹⁾ أَحْسِبُهُ

(1). في « بف » : « يرجع ». (2). ف_____

الوسائل، ح 9907 والكافي، ح 14939: «فهكذا».

(3). في « ط » « التهذيب : - « قال ». (4). ف_____ الوسائل، ح

9907 والكافي، ح 14939: «فأنا».

(5). في «ط،ى،بف، جت » « التهذيب : + « قال (6). في « ط ، بح » والوافي : - « لي ».

«.

(7). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14939. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 987 ، معلقاً عن سهل بن
 زياد .الوافي ، ج 17 ، ص 111 ، ح 16961 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 479 ، ح 9907 ؛ وج 17 ، ص
 463 ، ح 23002 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 276 ، ح 114 ، وتمام الرواية فيه : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ ».

(8). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً ؛ فقد ورد في الكافي ، ح
 12264 و 12272 رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر .

(9). في « ى ، بخ » والوسائل : - « قال ». (10). في « ط » : - « وادع إخوانك ».

(11). في « بخ ، بف » : + « أن ».

(12). الوسادة : المِخْدَةُ ، وهو ما يوضع الخَدَّ عليه. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 459 (وسد).

(13). في « ط » : « فاتَّخَذْتُ ». وفي « بخ ، بف » والوافي : + « لهم ». وفي الوسائل : « وأعددت ».

(14). في الوسائل : « يدعون » بدل « وأن يدعوا ». (15). في « بف » والوافي : - « لي ».

(16). في « ط » : « فصالحني ».

(17). في « ط » : « من مالي ». وفي الوسائل : « عن مال » كلاهما بدل « من مال لي ».

(18). في « ط » : « كثيراً ».

(19). في « ط ، جن » : - « كنت ».

نَحْوًا (1) مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ (2) : ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ . (3)
 44 / 9402. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ
 مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ بَوْلِي لِي مِنْ أَكْلِ مَالِ مُؤْمِنٍ (4) حَرَامًا » . (5)
 45 / 9403. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ؛
 وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (6) ، قَالَ :
 كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ (7) عَلَيْهِ السَّلَام - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ
 وَمِائَتَيْنِ : جُعِلْتُ (8) فِدَاكَ ، رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا (9) يَشْتَرِي لَهُ (10) مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَاشْتَرَاهُ ،
 فَسَرَقَ مِنْهُ ، أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ (11) الطَّرِيقُ ، مِنْ مَالٍ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ : مِنْ مَالِ الْأَمْرِ ، أَوْ مِنْ مَالِ
 (12) الْمَأْمُورِ ؟

فَكَتَبَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « مِنْ مَالِ الْأَمْرِ » . (13)
 46 / 9404. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أُحْتِ

-
- (1). في « ط » : « حبسه قال : نحو » بدل « أحسبه نحوًا » .
 - (2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » . وفي الوسائل : - « درهم ، قال » .
 - (3). الاختصاص ، ص 24 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 105 ، ح 16951 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 52 ، ح 21955 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 382 ، ح 104 .
 - (4). في « بس » : « المؤمن » .
 - (5). الوافي ، ج 17 ، ص 63 ، ح 16864 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 81 ، ح 22042 .
 - (6). في « بح » والوسائل : « القاشاني » . (7). في « ط ، بخ » والتهذيب : - « الثالث » .
 - (8). في « ط » : « جعلني الله » . (9). في « بخ ، بف » والوافي : + « أن » .
 - (10). في « بح ، جت » والتهذيب : - « له » . (11). في « ط » : - « عليه » .
 - (12). في « بخ » : « أو المال » بدل « أو من مال » .
 - (13). التهذيب ، ج 7 ، ص 225 ، ح 985 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 18 ، ص 922 ، ح 18600 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 73 ، ذيل ح 23180 .

الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ ، قَالَ : « إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ » . ⁽²⁾
47 / 9405 . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽³⁾ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ ، قَالَ :

كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكْنَى أَبُو الْقَمْقَامِ ، وَكَانَ مُحَارَفًا ⁽⁴⁾ ، فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ ، وَأَخْبَرَهُ ⁽⁵⁾ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ ⁽⁶⁾ فَيَقْضَى ⁽⁷⁾ لَهُ .
فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ⁽⁸⁾ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ⁽⁹⁾ ، وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ » .
قَالَ ⁽¹⁰⁾ أَبُو الْقَمْقَامِ : فَلَزِمْتُ ذَلِكَ ، فَوَ اللَّهُ ، مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ ، فَأَخْبَرُونِي ⁽¹¹⁾ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي ، فَأَنْطَلَقْتُ ،

(1). في « ط ، بخ ، بف » : + « أَنَّهُ » .

(2). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9363 ، بسنده عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 426 ، ح 17572 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 442 ، ذيل ح 22947 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

(4). المحارف بفتح الراء : هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب ، وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه وضيق ، كأنه ميل برزقه عنه ؛ من الانحراف عن الشيء ، وهو الميل عنه . النهاية ، ج 1 ، ص 369 و 370 (حرف) .

(5). في الوافي : « فَأَخْبَرَهُ » .

(6). في البحار : + « لَهُ » .

(7). في « ي ، بح ، بس ، جن » والوسائل والبحار : « فَيَقْضَى » . وفي « ط » : « فَيَقْضِيهَا » .

(8). في « بس » وحاشية « بح » والبحار : + « وَبِحَمْدِهِ » .

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « ي ، جن » والوافي والبحار : + « وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » .

(10). في « جن » : « قَالَ : قَالَ » .

(11). في « ي » : « وَأَخْبَرُونِي » .

فَقَبَضْتُ (1) مِيرَاثَهُ وَأَنَا (2) مُسْتَعْنٍ (3) (4)

9406 / 48. عَنْهُ (5) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُثْمَانِعُوا قَرْضَ (6) الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ (7) ، وَاقْتَبَسَ النَّارَ ؛
فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ». (8)
9407 / 49. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (9) ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ (10) ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ (11) ، قَالَ :
وَجَدَ رَجُلًا رَكَازًا (12) عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاتَّبَعَهُ أَبِي مِنْهُ

-
- (1). في « جد » والوفاي : « وقبضت ». (2). في « ط » وحاشية « جت » : « ولم أزل ».
- (3). في « ط » وحاشية « جت » : « مستغنياً ».
- (4). الوفاي ، ج 17 ، ص 105 ، ح 16952 ؛ الوسائل ، ج 6 ، ص 475 ، ح 8481 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 173 ، ح 14 ؛ وج 95 ، ص 295 ، ح 8.
- (5). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.
- (6). في « بخ ، بف » : « قرص ».
- (7). في الوسائل : - « والخبز ».
- (8). الفقيه ، ج 3 ، ص 269 ، ح 3973 ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 162 ، ح 718 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام. وفي الجعفریات ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي كلها مع اختلاف. الوفاي ، ج 10 ، ص 468 ، ح 9906 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 446 ، ح 22960.
- (9). في « ط » : - « عن أبيه ». (10). في « ط ، بخ » التهذيب : + « عمن حدّثه ».
- (11). هكذا في « بح ، بف ، جت ، جد ، جن » والوفاي والوسائل. وفي « ط » التهذيب : « الحارث بن الحارث الأزدي ». وفي « ي ، بخ ، بس » والمطبوع : « الحارث بن حضير الأزدي ».
- والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ الحارث بن الحارث لم نعثر عليه في غير سند هذا الخبر ، وقد عدّه ابن الأثير والعسقلاني من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله. والحارث بن حضير هو المذكور في مصادر العامة والخاصة ، وكان من التابعين ، وبقي حتّى لقي أبا عبد الله عليه السلام. وأنت ترى أنّ الخبر يرويه الراوي بعد زمن أمير المؤمنين عليه السلام حيث يقول : « وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام ». راجع : رجال الطوسي ، ص 62 ، الرقم 537 ؛ وص 133 ، الرقم 1374 ؛ وص 191 ، الرقم 2367 ؛ اسد الغابة ، ج 1 ، ص 381 ، الرقم 860 ؛ تهذيب الكمال ، ج 5 ، ص 224 ، الرقم 1015 ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 1 ، ص 566 ، الرقم 1387.
- وأما حضيرة فهو محرّف من حضيرة. كما لا يخفى.
- (12). في « جد » : + « كان ». والركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق = :

بِثَلَاثِمِائَةٍ (1) دِرْهَمٍ وَ (2) مِائَةِ شَاةٍ (3) مُتَّبِعٍ (4) ، فَلَا مَنَّةَ أُمِّي ، وَقَالَتْ : أَحَذَّتْ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ :
أُولَآدَهَا مِائَةً ، وَأَنْفُسُهَا مِائَةً ، وَمَا فِي بَطُونِهَا مِائَةٌ (5) ؟!

قَالَ : فَنَدِمَ (6) أَبِي ، فَاَنْطَلَقَ (7) لِيَسْتَقِيلَهُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : خُذْ مِنِّي عَشَرَ (8) شِيَاهِ ،
خُذْ مِنِّي عَشْرِينَ شَاةً ، فَأَعْيَاهُ (9) ، فَأَخَذَ أَبِي الرِّكَازَ (10) ، وَأَخْرَجَ (11) مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاةٍ ،
فَأَتَاهُ الْآخَرُ (12) ، فَقَالَ (13) : خُذْ (14) غَنَمَكَ وَائْتِنِي (15) مَا شِئْتُ ، فَأَبَى (16) ، فَعَالَجَهُ ، فَأَعْيَاهُ (17) ،
فَقَالَ : لِأُضِرَّ بِكَ ، فَاسْتَعْدَى (18) إِلَى (19) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي .
فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَمْرَهُ ، قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ :

= المعادن. والقولان تحتلها اللغة ؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت. النهاية ، ج 2 ، ص 258 (ركن).

- (1). في « ط ، بخ ، بف » : « بتسعمائة ».
- (2). في التهذيب : - « بثلاثمائة درهم و ».
- (3). في « ط » : « بثلاثمائة شاة » بدل « بثلاثمائة درهم ومائة شاة » . وفي التهذيب : « بمائة شاة » بدلها. والوافي : « في التهذيب : بمائة شاة ، بدون ثلاثمائة درهم ، وكأنه الأصح ، كما دلّ عليه كلام الإمام ».
- (4). في « بف » : « تتبع » . « بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادها ، يقال : شاة وبقرة وجارية متبع ، كمحسن ، أي يتبعها ولدها. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 950 (تبع) .
- (5). في « بح » : - « مائة » . وفي المرأة : « قوله : وما في بطونها مائة ، أي إن حملت ؛ إذ ليس مأخوذاً في الشرط ».
- (6). في التهذيب : « فبدر » . (7). في « بخ ، بف » والوافي : « وانطلق ».
- (8). في « بح ، جد » : « عشرة ».
- (9). في « ط » : - « شاة فأعياه » . و « فأعياه » أي أعجزه ؛ من العي بمعنى العجز. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 111 (عي) .
- (10). في « جن » : + « منه » .
- (11). في « ط » : « وأخذ » . (12). في الوافي : « فأناه الآخر ؛ يعني البائع ».
- (13). في « ط » : « وقال » . (14). في « بخ ، بف » والوافي : + « مني ».
- (15). في « ي ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « وآتني ».
- (16). في « ي ، بس ، جد ، جن » : - « فأبى ».
- (17). في الوافي : « فعالجه فأعياه : غلبه فأعجزه وأسكته » . وفي اللغة : تقول : عالجت الشيء معالجة وعلاجاً ، إذا زاولته وما رسته وعملت به ، وعالجت فلاناً فعلجته ، إذا غلبته. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 327 (علج) .
- (18). في « بس » : « فاستعد » . و « فاستعدى » ، أي استعان واستنصر. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1717 (عدا) .
- (19). في « ط ، جت ، جد » والوسائل : - « إلى ».

« أَدِّ حُمْسَ مَا أَخَذْتَ ؛ فَإِنَّ الْحُمْسَ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّكَ ⁽¹⁾ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

50 / 9408. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

(1). في « ط » : « وإِنَّكَ ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 434 : « الخبر يدلّ على أنّ من وجد كنزاً وباعه يلزمه الخمس في ذمته ويصحّ البيع ، وهذا إما مبنيّ على أنّ الخمس لا يتعلّق بالعين ، وهو خلاف مدلولات الآيات والأخبار وظواهر كلام الأصحاب ، أو على أنّ بالبيع ينتقل إلى الذمّة ، وفيه أيضاً إشكال. ويمكن أن يقال : إنّه مؤيّد لما ذهب إليه بعض الأصحاب من إباحة المتاجر في زمان حضور الإمام وغيبته ؛ فإنّ من قال بذلك يقول : من اشترى مالاً لم يخمس لم يجب عليه الخمس في الحالين ، كما أشار إليه المحقّق الشيخ عليّ في شرح **القواعد** عند شرح قول المصنّف : لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصحّ من حصّته ، حيث قال : فرع : هل الخمس كالزكاة؟ ظاهر كلام الأصحاب أنّه لو اشترى مال من لا يخمس لم يجب عليه الخمس. انتهى. وفيه أنّه كان ينبغي أن يكون على البائع قيمة خمس جميع الرّكاز ، مع أنّ ظاهر الخبر أنّ عليه خمس الثمن الذي عليه ، إلّا أن يقال : أراد بـ « ما أخذت » ، أي من الرّكاز ، لاثمنه ، ويمكن أن يقال : لمّا كان الخمس حقّه أجاز البيع في حقّه وطلب الثمن بنسبة حقّه من البائع ، وعلى التقادير تطبقه على اصول الأصحاب لا يخلو من إشكال ، ولو لا ضعف الخبر لتعيّن العمل به ، والله تعالى يعلم ». وراجع : **جامع المقاصد** ، ج 4 ، ص 84.

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « أورد هذا الحديث في **الجواهر** في كتاب الخمس مرويّاً عن **المنتهى** ، عن العامة ظاهراً ، عن أبي الحارث المزني أنّه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة ، فقال له البائع : ردّ عليّ البيع ، فقال : لا أفعل ، فقال : لآتينّ عليّاً عليه السلام فلاسعين بك ، فأتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : إنّ أبا الحارث أصاب معدناً ، فأتاه عليه السلام فقال : أين الرّكاز الذي أصبت؟ قال : ما أصبت ركازاً ، إنّما أصابه هذا فاشتريت منه بمائة شاة متبع ، فقال له عليّ عليه السلام : ما أرى الخمس إلّا عليك. انتهى.

ويدلّ هذا الحديث على أنّ صاحب المعدن وكلّ من عليه الخمس إذا باع ما في يده يقع بيعه صحيحاً وإن كان الخمس يتعلّق بالعين ، ولكنّه نوع تعلّق لا ينافي صحّة البيع فيتعلّق الخمس بذمّة صاحب المال ، وعلى ذلك قرائن كثيرة في سائر الأخبار ». وراجع : **منتهى المطلب** ، ج 8 ، ص 524 ؛ **جواهر الكلام** ، ج 16 ، ص 21.

(3). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 225 ، ح 986 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عمار ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن حمّاد بن عمار ، عن الحارث بن الحارث الأزدي. **الوافي** ، ج 18 ، ص 963 ، ح 18662 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 497 ، ح 12575.

(4). هكذا في « بخ » و**الوسائل** وحاشية الطبعة الحجرية. وفي « ط ، ي ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والطبعة الحجرية والوافي : + « عن أبيه » ، وهو سهو كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 18.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ (1) : رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ (2) مِنْ قَبْلِ عَيْنَةٍ (3) عَيْنَهَا (4) إِيَّاهُ ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْلِبَ (5) عَلَيْهِ وَيَرْبَحَ (6) : أَيْبِيعُهُ لَوْلَا وَغَيْرَ (7) ذَلِكَ مَا (8) يَسُوى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَيُؤَخَّرُهُ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ (9) أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (10) - وَأَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ ». (11)

51 / 9409. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَدَّاءِ (12) ، قَالَ :

- (1). في « ط ، جت » : + « عن » .
 (2). في « بخ » : - « على رجل » .
 (3). قال ابن الأثير : « في حديث ابن عباس أنه كره العينة . هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى . وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها بعين حاضرة تصل إليه معجلة » . وقد مرّ مزيد بيان في ذلك ذيل باب العينة ، إن شئت فراجع هناك .
 (4). « عَيْنَهَا » ، أي أعطها ، يقال : عَيَّنَ التاجر ، أي أخذ بالعينة ، أو أعطى بها . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 306 (عين) .
 (5). في « ي » ، بح ، جت » : « أن يقلب » .
 (6). في « ط » : « فيريح » .
 (7). في « ط ، بس » والوسائل : « أو غير » .
 (8). في « ي » وحاشية « جت » : « وما » . وفي « ط » : « ممّا » .
 (9). في « ط » : - « ذلك » .
 (10). في « بس » : « رحمه الله » . وفي الوافي : « عليه السلام » .

(11). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب العينة ، ح 8930 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 52 ، ح 226 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الكافي ، نفس الباب ، ح 8929 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، وفي كلّها إلى قوله : « لا بأس بذلك » . وفيه ، نفس الباب ، ح 10 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4033 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 53 ، ح 228 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 257 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4035 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 49 ، ح 210 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 268 . الوافي ، ج 18 ، ص 723 ، ح 18179 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 54 ، ح 23127 .

(12). في « ط ، ي ، جت ، جن » والوافي : « أحمد بن الفضل أبي عمرو الحدّاء » . وفي « بخ ، بس ، جد » :
 = أحمد بن =

سَاءَتْ (1) خَالِي ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (2) عَلَيْهِ السَّلَام ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : « أَدِمَ قِرَاءَةَ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ (3) » قَالَ : فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا ، فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرُهُ (4) بِسُوءِ (5) خَالِي ، وَأَنِّي قَدْ قَرَأْتُ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي (6) وَلَمْ أَرِ (7) شَيْئًا . قَالَ (8) : فَكَتَبَ إِلَيَّ : « قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ ، فَانْتَقِلْ مِنْهَا (9) إِلَى قِرَاءَةِ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ » . قَالَ : فَفَعَلْتُ (10) ، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (11) ، فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي ، وَأَجْرِي عَلَيَّ وَعَلَى (12) عِيَالِي (13) ، وَوَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَكَالَتِهِ بِبَابِ كَلَاءٍ (14) ،

= الفضل أبي عمرو الحذاء . وفي « بف » : « أحمد بن الفضل أبو عمرو الحذاء » . وفي موضع من البحار - ج 89 ، ص 328 ، ح 8 - : « أحمد بن الفضل أبي عمر الحذاء » . وفي « بح » : « أحمد بن الفضل عن أبي عمر الحذاء » .

هذا ، والمذكور في رجال البرقي ، ص 59 ، ورجال الطوسي ، ص 393 ، الرقم 5805 هو أبو عمرو الحذاء ، إلا أنه ورد في بعض نسخ رجال الطوسي أبو عمرو الحذاء .

ثم إنه ذكر الشيخ الطوسي أحمد بن الفضل في أصحاب أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام ، وطبقة هذا تلام الرواية عن أبي عمر [و] الحذاء . وأما أحمد بن الفضل أبو عمر [و] الحذاء ، فلم نجد له ذكراً في موضع . راجع : رجال الطوسي ، ص 384 ، الرقم 5655 .

(1). في الوسائل : « ساء » . (2). في الوافي : « أراد بأبي جعفر الجواد عليه السلام

» .

(3). هي سورة نوح (71) : 1 . وأراد عليه السلام به تمام السعدة .

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « أسأله وأخبره » . (5). في « بخ ، بف » والوافي : « عن سوء » .

(6). في « بح » : - « كما أمرتني » . (7). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « فلم أر » .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال » .

(9). في « جن » : « منه » . وفي « بخ » : - « منها » . وفي البحار ، ج 92 : « عنها » .

(10). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : + « ذلك » . (11). في « بخ » : « أبي ابن داود » . وفي « ي » : - « أبي

» .

(12). في « جد » : - « على » . (13). في « ط » : + « رزقاً » .

(14). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والمرأة والوسائل والبحار ، ج 95 : «

ببَابِ كَلَاءٍ » . وفي « ط » وحاشية « بف » : « بياركا » بدل « ببَابِ كَلَاءٍ » . وفي حاشية « ي ، جد » : «

ببَارِكَا » بدلها . وفي حاشية أخرى لـ « جت » : « بياركاي » . والكلاء ، بالتشديد والمد ، والمكلاء : شاطئ النهر ،

والموضع الذي تربط فيه السفن ، ومنه سوق الكلاء بالبصرة . النهاية ، ج 4 ، ص 194 (كلاء) .

وفي المرأة : « قوله : ببَابِ كَلَاءٍ ، في بعض النسخ : ببَابِ كَلَاءٍ ، قال الفيروز آبادي : الكلاء ، ككتان : مرفأ السفن

= ،

وَأَجْرِي عَلَى خُمُسِمَائَةِ دِرْهِمٍ ، وَكُتِبْتُ ⁽¹⁾ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى يَدَيَّ ⁽²⁾ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَكَذَا ⁽³⁾ ، وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ⁽⁴⁾ كَذَا وَكَذَا ⁽⁵⁾ ، وَإِنِّي قَدْ نِلْتُ ⁽⁶⁾ الَّذِي أَحْبَبْتُ ، فَأَحْبَبْتُ ⁽⁷⁾ أَنْ تُخْبِرَنِي يَا مَوْلَايَ ⁽⁸⁾ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ؟ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا فِي فَرَائِضِي وَغَيْرِهَا ، أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا ⁽⁹⁾ غَيْرَهَا ، أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ ⁽¹⁰⁾ ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹¹⁾ - وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ - : « لَا تَدْعُ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَهُ وَطَوِيلَهُ ⁽¹²⁾ ، وَيُجْزِئُكَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ⁽¹³⁾ يَوْمَكَ وَلَيْلَتِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ ». ⁽¹⁴⁾

52 / 9410. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽¹⁵⁾ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : كُتِبْتُ إِلَى أَبِي ⁽¹⁶⁾ جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِنِّي ⁽¹⁷⁾ قَدْ لَزِمْنِي دَيْنٌ

-
- = و موضع بالبصرة ، وساحل كل نهر. وفي بعضها : كلنا ، وقيل : هو اسم رجل من غلمان المعتصم من الترك ، كان والياً على البصرة من قبله ، وهو بلغة الترك بمعنى الكبير . وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 118 (كأ) .
- (1). في « ط ، بخ ، بف » : « فكتب ». وفي الوافي : « فكتبت » .
- (2). في « بخ ، بف » : « يد » .
- (3). في « ط ، بس ، جد » والوسائل : « - وكذا » .
- (4). في « بح ، بس ، جد » والبحار ج 95 : « - إليه » .
- (5). في « ط ، ي ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « - وكذا » .
- (6). في الوسائل والبحار ، ج 95 : « قد قلت » .
- (7). في « ط » : « وأحببت » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « فأريد » .
- (8). في « ط » والوسائل : « مولاي » بدون « يا » . (9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « أقرأها مع » .
- (10). في « ط ، بخ ، بف » : « عليه » . (11). في « ط » : « - إليه » .
- (12). في « جت ، جن » : « قصيرة وطويلة » . وفي « ط ، بف » والبحار ، ج 95 : « قصيرة ولا طويلة » . وفي « بخ » : « قصيره ولا طويله » .
- (13). في « بح ، جت » : « - في » .
- (14). الوافي ، ج 17 ، ص 106 ، ح 16953 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 464 ، ح 23004 ؛ البحار ، ج 92 ، ص 328 ، ح 7 ؛ وج 95 ، ص 295 ، ح 9 .
- (15). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدة من أصحابنا .
- (16). في « ط » والبحار ، ج 95 : « أبي » . وهو سهو ؛ فإن إسماعيل بن سهل هذا ، من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام . راجع : رجال الطوسي ، ص 373 ، الرقم 5524 .
- (17). في « ط » : « - إني » .

فَادِخْ (1).

فَكْتَبَ (2) : « أَكْثَرُ (3) مِنَ الاسْتِعْقَارِ ، وَرَطَّبَ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ (4) .
53 / 9411. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
يُقْطِينِ ، عَنْ الْفَضْلِ (6) بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ (7) دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبْ
قَدْ (8) رَفَعَهُ (9) ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا لَكَ تَنْظُرُ (10) ؟ » .
فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (11) ، قَبٌّ يُلْقَى (12) فِي قَمِيصِكَ (13)
فَقَالَ لَهُ (14) : « اضْرِبْ يَدَكَ (15) إِلَى هَذَا الْكِتَابِ ، فَأَقْرَأْ مَا فِيهِ » وَكَانَ (16) بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابُ
، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ (17) فِيهِ (18) ، فَإِذَا (19) فِيهِ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ ، وَلَا مَالَ

(1). الفادح : المثلث الصعب. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 351 (فدح).

(2). في « ط » : « + » إليّ . وفي « بخ » : « + » لي (3). في « ط » : « استكثر » .

« .

(4). فقه الرضا عليه السلام ، ص 399 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 107 ، ح 16954 ؛
الوسائل ، ج 17 ، ص 463 ، ح 23003 ؛ البحار ، ج 92 ، ص 329 ، ح 8 ؛ وج 95 ، ص 303 ، ح
6.

(5). السند معلق كسابقه .

(6). في « بخ » والوسائل ، ح 15971 والبحار ، ج 71 : « الفضيل » .

(7). في الوسائل ، ح 5882 والبحار والكافي ، ح 12536 : « قال » .

(8). ف « بخ » : « قدر » . وفي « ط » : - « قد » .

(9). القَبُّ : ما يُدْخَلُ فِي جِيبِ الْقَمِيصِ مِنَ الرِّقَاعِ ، وَالرِّقَاعُ : جَمْعُ الرِّقْعَةِ ، وَهُوَ مَا رُفِعَ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : رَفَعَ الثُّوبَ
وَالْأَدِيمَ بِالرِّقَاعِ وَرَفَعَهُ ، أَيْ أَحْمَ حُرْقَةً وَأَصْلَحَهُ بِهَا . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 197 (قَبْ) ؛ لسان العرب ،
ج 8 ، ص 131 (رفع) .

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « + » إليه » .

(11). في الوسائل ، ح 5882 والبحار والكافي ، ح 12536 : - « له جعلت فداك » .

(12). في « بخ » : « تلقى » . وفي « بخ ، بف » : « ملقا » . وفي الكافي ، ح 12536 : « ملقى » .

(13). في الوسائل ، ح 5882 والبحار والكافي ، ح 12536 : « قال » .

(14). في الوسائل ، ح 5882 والكافي ، ح 12536 : « لي » . وفي البحار : - « له » .

(15). في « بخ ، بف » والوافي : « بيدك » . (16). في « ط » : « فكان » . وفي حاشية « جت » : « + » ما

« .

(17). في « جن » : - « الرجل » . (18). في « بف » : « إليه » .

(19). في « بخ ، بف » : « وإذا » .

لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ .» (1)

54 / 9412. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ (2) ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام (4) : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ (5) ، وَلَمْ يُنْزَلْ بِهَا (6) الْعَذَابُ ، غَلَّتْ أَسْعَارُهَا ، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا ، وَلَمْ تَرْبَحْ (7) ثَجَارَتُهَا ، وَلَمْ تَزُكْ (8) ثِمَارُهَا ، وَلَمْ تَعُزْزْ (9) أَنْهَارُهَا ، وَحُبِسَ عَنْهَا (10) أَمْطَارُهَا ، وَسَلِطَ (11) عَلَيْهَا شِرَارُهَا » . (12)

(1). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الحياء ، ح 1785 ، وتمام الرواية فيه : « لا إيمان لمن لا حياء له » ؛ وكتاب الزي والتجمل ، باب لبس الخلقان ، ح 12536 . الوافي ، ج 17 ، ص 83 ، ح 16906 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 53 ، ح 5882 ؛ وج 12 ، ص 166 ، ح 15971 ؛ البحار ، ج 71 ، ص 331 ، ح 5 ، وتمام الرواية في الأخيرين : « لا إيمان لمن لا حياء له » ؛ وج 47 ، ص 45 ، ح 63 .

(2). في « ط » : - « الكوفي » .

(3). في المرأة : « القري » ، وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص 422 ، الرقم 1131 ؛ رجال الطوسي ، ص 309 ، الرقم 4566 .

(4). في « بح » : + « قال » .

(5). في ثواب الأعمال : « بلدة » .

(6). في « ط » : « عليها » .

(7). في « ي ، بس » والوافي والفقيه والأمالى للصدوق : « ولم يربح » .

(8). الركاء : النمو والازدياد . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 307 (زكا) .

(9). في التهذيب : « ولم تعذب » . وقوله : « لم تغزر » ، أي لم تكثر ؛ من الغزارة بمعنى الكثرة . راجع : المصباح المنير ، ص 446 (غزر) . (10). في « بخ ، بف » : « عنهم » .

(11). في حاشية « بح » : + « الله » .

(12). الخصال ، ص 360 ، باب السبعة ، ح 48 ، بسنده عن الحسن بن علي الكوفي . الأمالى للصدوق ، ص 582 ، المجلس 85 ، ح 23 ، بسنده عن العباس بن معروف ، عن علي بن الحكم ، عن مندل بن علي العنزي ؛ ثواب الأعمال ، ص 305 ، ح 1 ، بسنده عن العباس بن معروف . الأمالى للطوسي ، ص 201 ، المجلس 7 ، ح 45 ، بسند آخر عن الصادق عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 524 ، ح 1489 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 148 ، ح 319 ؛ وتحف العقول ، ص 51 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 5 ، ص 1041 ، ح 3554 .

55 / 9413. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوْقَلِيِّ ، عَمَّنْ (1) رَفَعَهُ ، قَالَ :
 قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِإِبِلٍ لَهُ (2) عَلَى عَهْدِ (3) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لَهُ (4) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ .
 فَقَالَ لَهُ (5) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « لَسْتُ بِبَيْعٍ فِي الْأَسْوَاقِ » .
 قَالَ : فَأَشْرَ عَلَيَّ (6) .
 فَقَالَ لَهُ (7) : « بَعْ هَذَا الْجَمَلَ بِكَذَا (8) ، وَبَعْ هَذِهِ النَّاقَةَ بِكَذَا » حَتَّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ مِنْهَا (9) .
 فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ (10) إِلَى السُّوقِ ، فَبَاعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا زَادَتْ (11) دِرْهَمًا وَلَا نَقَصَتْ دِرْهَمًا مِمَّا قُلْتُ لِي ، فَاسْتَهْدِنِي (12) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا » قَالَ (13) : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ (14) : « أَهْدِ لَنَا نَاقَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا وَلَهَاءَ (15) » . (16)

-
- (1). في « ط » : - « عَمَّنْ » .
 (2). في « ط » : - « له » .
 (3). في « ط » ، بخ ، والوافي : - « عهد » .
 (4). في « ط » : - « له » .
 (5). في « ط » ، ي ، بح ، بف ، جد ، والوافي : - « له » .
 (6). في الوافي : « فَأَشْرَ عَلَيَّ ، أَي مَرْنِي كَيْفَ أُبِيعُهُ؟ يُقَالُ : أَشَارَ عَلَيْهِ بِكَذَا ، أَي أَمَرَهُ بِهِ ، وَهِيَ الشُّورَى » .
 وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 591 (شور) .
 (7). في « بخ » : - « له » .
 (8). في « ط » : + « وكذا » .
 (9). في « جت » : « بكذا » .
 (10). في « جن » : - « الأعرابي » .
 (11). في « بح » : « زدت » .
 (12). في المرأة : « قوله : فاستهدينني ، أَي اقبل هديتي » .
 (13). في « بح ، بف » : « فقال » .
 (14). في « ط » والوسائل : - « له » .
 (15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : والمرأة والوسائل : « ولها » . وفي الوافي : « الولهاء : التي فارقت ولدها » . وقال في المرأة : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَلَا تَجْعَلْهَا ، أَي لَا تَجْعَلْهَا نَاقَةً قَطَعْتَ عَنْهَا وَلَدَهَا » . وراجع : النهاية ، ج 5 ، ص 227 ؛ المغرب ، ص 494 (وله) .
 (16). الوافي ، ج 17 ، ص 426 ، ح 17574 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 287 ، ح 22542 .

9414 / 56. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَكْرِيَّا
الْحَرَّازِ (1) ، عَنْ يَحْيَى الْحَدَّاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبُّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ بِحَضْرَةِ أَبِي ، فَأَرَى مِنْهُ مَا أَعْنَمُ بِهِ .
فَقَالَ : « تَنَكَّبُهُ (2) ، وَلَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْ (3)
: وَكْتُبْ (4) فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِحَطِّهِ ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ؛ فَإِنَّهُ يُقْضَى فِي
حَيَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ (5) وَفَاتِهِ (6) » . (7)

9415 / 57. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (8) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ (9) ،
قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ ، فَجَاءَ (10) رَجُلٌ يَطْلُبُ (11) غِلَّةً (12) بِدِينَارٍ ، وَكَانَ قَدْ
(13) أَغْلَقَ (14) بَابَ الْحَانُوتِ (15) ، وَحَتَمَ الْكَيْسَ ، فَأَعْطَاهُ غِلَّةً بِدِينَارٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَيْحَكَ يَا
إِسْحَاقُ ، رَبُّمَا حَمَلْتُ (16) لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ

(1). في « بح ، بس » والوسائل : « الخراز » .

(2). التنكّب عن الشيء : هو الميل والعدول عنه ، يقال : تنكّب ، أي تجنّب وتبعد عنه . راجع : **الصحاح** ، ج 1 ،
ص 228 (نكب) .

(3). في « ط ، بخ » : « ليكتب » .

(4). في « جن » : - « وكتب » .

(5). في « بخ ، بف » : « وبعد » .

(6). في « بس » : « مماته » .

(7). **الوافي** ، ج 18 ، ص 780 ، ح 18287 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 441 ، ح 22944 .

(8). **السند** معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » : « الحسن بن عليّ بن بَسَّامِ الجَمَّال » . وتقدّم مضمون الخبر في ح
9389 ، عن الحسين الجَمَّال ، والظاهر وقوع التحريف في أحد العنوانين .

(10). في « جن » : « فجاءه » .

(11). في « ط » : « فطلب » . وفي « بف » : « وطلب » .

« .

(12). في **الوافي** : « الغِلَّة - بالكسر - : الغشّ ، أراد بها الدرهم المغشوش » ، أي غير الخالص . وراجع :

الصحاح ، ج 5 ، ص 1783 (غلل) .

(13). في « ط » : - « قد » .

(14). في « ط ، بخ ، بف » : « غلق » .

(15). « الحانوت » : دكان البائع . راجع : **المصباح المنير** ، ص 158 (حون) .

(16). في **المرآة** : « قوله : ربّما حملت ، أي إنّك واسع الحال غير محتاج ، وربّما أنا لك من السفن التي يأتي

بها =

أَلْفَ (1) أَلْفِ دِرْهَمٍ.

قَالَ : فَقَالَ لِي : تَرَى كَأَن لِي (2) هَذَا (3)؟! لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَقْلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ ، حُرِمَ كَثِيرُهُ » ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ (4) : « يَا إِسْحَاقُ ، لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ ، فَتُحْرَمَ كَثِيرُهُ ». (5)

58 / 9416. حُمَيْدُ بْنُ زَيْيَادٍ (6) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (7) بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُبَيِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ (8) ». (9) 59 / 9417. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

= التجار لك ألف ألف درهم ، ومع هذا لك هذا الحرص تفتح الكيس لفضل دينار .

(1). في « بح ، بخ ، بف » : « بألف » . وفي « ط » : - « ألف » .

(2). في « ط ، بح ، بخ ، جد » والوافي والوسائل : « بي » .

(3). في الوافي : « ترى : تظنّ . كان بي هذا ، أي الاهتمام بالشئ القليل لدناءة نفسي ، لا ، ليس هذا هكذا » .

وفي المرأة : « فقال : ترى كان لي هذا ، أي تظنّ أنّه كان بي الحرص ، لا ، ليس كذلك ، ولكّني أتبع مولاي » .

(4). في « بف » : + « لا » .

(5). الكافي ، نفس هذا الباب ، ح 9389 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 993 ، بسندهما عن الحسين الجمال ، عن إسحاق بن عمار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 110 ، ح 16959 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 459 ، ح 22995 .

(6). في التهذيب : « جميل بن زياد » ، وهو سهو واضح . وقد ورد في بعض نسخه : « حميد بن زياد » على الصواب .

(7). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والتهذيب : « عبد الله » ، وهو سهو . وعبيد الله بن أحمد ، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، روى حميد بن زياد عنه عن ابن أبي عمير بعض كتبه . راجع : رجال النجاشي ، ص 326 ، الرقم 887 . ولاحظ أيضاً ، ص 230 ، الرقم 612 .

(8). في المرأة : « أي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقة شديدة تذيب لحمهم ، أو قد يكون قليلاً بحيث لا يفي إلا بقوتهم الاضطراري » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 225 ، ح 984 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 17 ، ص 111 ، ح 16960 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 67 ، ح 22005 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ ، فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اظْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ ⁽¹⁾ ، وَلَا تَطْلُبُوا ⁽²⁾ بِهَا الْمَكْتَ ». ⁽⁵⁾

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِصْرُ الْخُثُوفِ ⁽³⁾ تُقَيِّضُ ⁽⁴⁾ لَهَا قَصِيرَةَ الْأَعْمَارِ ». ⁽⁵⁾

60 / 9418. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَتِ الْمَوَالِي ⁽⁶⁾ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ ⁽⁷⁾ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَرَوَّجَ سَلْمَانَ وَبِلَالَاً وَصُهَيْباً ⁽⁸⁾ ، وَأَبُو عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ ، وَقَالُوا : لَا تَفْعَلْ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَلَّمَهُمْ ⁽⁹⁾ فِيهِمْ ، فَصَاحَ الْأَعَارِبُ : أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ، أَبَيْنَا ذَلِكَ ⁽¹⁰⁾ ، فَخَرَجَ وَهُوَ

- (1). في « بف » : « للرزق ».
- (2). في « بف ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « ولا تطلبوا ».
- (3). في « ط » - : « الخثوف ». و « الخثوف » : جمع الحتف ، وهو الهلاك والموت. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 38 (حتف).
- (4). في « بح ، جت » والوافي والوسائل : « يقَيِّضُ ». وفي تفسير القمّي : « تفيض ». و « تقَيِّضُ لها » ، أي قُدِّرَتْ وتُسَبِّت لها وجيء بها إليها. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 225 (قَيِّض).
- (5). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب ركوب البحر للتجارة ، ضمن ح 9167 ؛ وتفسير القمّي ، ج 2 ، ص 282 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، من قوله : « مصر الخثوف » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 17 ، ص 427 ، ح 17575 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 465 ، ح 23005.
- (6). « الموالى » : العتقاء ، جمع المولى ، وهو العتيق ، والمراد هنا العجم ، قال المطرزي : « الذي هو الأهم في ما نحن فيه أن الموالى بمعنى العتقاء لما كانت غير عرب في الأكثر غلبت على العجم حتى قالوا : الموالى أكفاء بعضها لبعض ، والعرب أكفاء بعضها لبعض ، وقال عبد الملك في الحسن البصري : أمولى هو ، أم عربي؟ فاستعملوها استعمال الاسمين المتقابلين ». راجع : المغرب ، ص 495 ؛ المصباح المنير ، ص 673 (ولي).
- (7). في الوافي : « المراد بهؤلاء العرب والأعريب : المتأثرون بغير حق ».
- (8). في « ط » : « بلالاً وسلمان وصهيباً » بدل « سلمان وبلالاً وصهيباً ». وفي « بف » : « سلمان وصهيباً وبلالاً » بدلها.
- (9). في الوافي : « وكلمهم ».
- (10). في « ط ، بخ ، بف » : « + قال ».

مُعْضَبٌ (1) يُجْرُ رِدَاؤُهُ وَهُوَ (2) يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ (3) الْمَوَالِي ، إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى (4) ، يَتَزَوَّجُونَ (5) إِلَيْكُمْ ، وَلَا يُزَوِّجُونَكُمْ ، وَلَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ ، فَاتَّجَرُوا
بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ (6) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ (7) : الرِّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ
، تِسْعُهُ أَجْزَاءٍ (8) فِي التِّجَارَةِ ، وَ وَاحِدَةٌ (9) فِي غَيْرِهَا . (10)
تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ التَّكَاحِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ . (11)

-
- (1). في « بخ ، بف » والوافي : + « وهو ».
 - (2). في « بخ ، بف » والوافي : - « هو ».
 - (3). في « بح » وحاشية « جت » : « يا معاشر ».
 - (4). في « ط » : « النصارى واليهود ».
 - (5). في « بف » : « يبرجون ».
 - (6). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار والفقهاء : - « قد ».
 - (7). في « ط » وحاشية « جت » والفقهاء : + « إن ».
 - (8). في « بح » والفقهاء : - « أجزاء ».
 - (9). في « بخ ، بس ، بف » والوسائل ، ح 21854 والبحار والفقهاء : « وواحد ».
 - (10). الخصال ، ص 445 ، باب العشرة ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ، وتامم الرواية فيه : « البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود ».
 - الفقهاء ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3722 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من قوله : « فاتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ
لَكُمْ » . الوافي ، ج 17 ، ص 103 ، ح 16950 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 71 ، ح 25060 ؛ وفيه ، ج
17 ، ص 12 ، ح 21854 ، من قوله : « فاتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ » ؛ البحار ، ج 42 ، ص 160 ، ح 31.
 - (11). في أكثر النسخ بدل « تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ... » إلى هنا عبارات مختلفة.

(18)

كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾

[18]

كِتَابُ النِّكَاحِ

1 - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

1 / 9419. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ - حُبُّ النِّسَاءِ » . ⁽³⁾

2 / 9420. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا أَظُنُّ ⁽⁴⁾ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

-
- (1). في « ن ، بح ، بخ » : + « وبه نستعين » . وفي « جت » : + « وبه نستعين ثقتي » .
(2). في « بخ ، بف » : - « بن هاشم » .
(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1610 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 27 ، ح 20730 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 22 ، ح 24923 .
(4). في حاشية « جت » : + « أن » .
(5). في « بخ ، بف » والوافي : « للنساء حباً » .
(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 384 ، ح 4351 ، بسنده عن عمر بن يزيد . وفيه ، ح 4350 ، بسند آخر .
الجعفریات ، ص 89 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ،
وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 27 ، ح 20731 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 21 ، ح 24922 .

9421 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَام يَقُولُ : « ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْعَطَرُ ، وَأَخَذُ (1) الشَّعْرَ ، وَكَثَرَةُ الطَّرُوقَةِ (2) ». (3)

9422 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ سُكَيْنِ النَّخَعِيِّ ، وَكَانَ تَعَبَدَ (4) وَتَرَكَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالطَّعَامَ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ ، فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ ». (5)

(1). في « بح ، بف ، جت » والوافي والمرآة : « وإخفاء ». وفي « بخ » : « وإخفاء ».

(2). « الطروقة » : الزوجة ، وكلّ امرأة طروقة زوجها ، وكلّ ناقة طروقة فحلها ، أي مركوبة له ، فعيلة بمعنى مفعولة ؛ من طرق الفحل الناقة ، أي قعا عليها وضربها ، أو هي كناية عن كثرة النكاح . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 122 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 216 (طرق) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 50 .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1611 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 382 ، ح 4341 ، معلقاً عن معمر بن خلاد ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الدواجن ، باب الديك ، ح 13069 ؛ وعبون الأخبار ، ج 1 ، ص 277 ، ح 15 ؛ والخصال ، ص 298 ، باب الخمسة ، ح 70 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة . الكافي ، كتاب النكاح ، باب النوادر ، ضمن ح 10399 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . الكافي ، كتاب الزيّ والتجمل ، باب الطيب ، ح 12837 ، وتام الرواية فيه : « العطر من سنن المرسلين » ؛ الخصال ، ص 92 ، باب الثلاثة ، ح 34 ، وفي الأخيرين بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 131 ، ح 341 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . وفيه ، ص 482 ، ح 1393 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة . تحف العقول ، ص 442 ، عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 28 ، ح 20734 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 103 ، ح 1619 ؛ وص 141 ، ح 1744 ؛ وج 20 ، ص 15 ، ح 24904 ؛ وص 241 ، ذيل ح 25537 .

(4). « تعبد » ، أي تفرّد بالعبادة . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1123 (عبد) .

(5). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 404 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ،

9423 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ⁽²⁾ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ ». ⁽³⁾

9424 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا أَحَبُّ ⁽⁴⁾
مَنْ دُنِيَائَكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

9425 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَزْدَمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : جُعِلَ قُرَّةُ
عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ، وَلَدَّتِي فِي النِّسَاءِ ». ⁽⁸⁾

9426 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ بَعْضِ

= عن مسكين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ
اللَّحْمَ ». رجال الكشي ، ص 370 ، ضمن ح 691 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. وراجع :
الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ، ح 10125. الوافي ، ج 21 ، ص 28 ، ح 20735
؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 15 ، ح 24905.

(1). هكذا في « ن ، بح ، بف ، جد ، جت » والوسائل. وفي « بخ » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم تفصيل ذلك في الكافي ، ذيل ح 3695 ، فلاحظ.

(2). في الوافي : « أراد بهذا الأمر التشيع ومعرفة الإمام ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 27 ، ح 20732 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 22 ، ح 24924.

(4). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « ما أحببت ». وفي « بخ » وحاشية « ن ، بف ، جت » : « ما أصبت

». وفي الوسائل : « ما أصيب ». (5). في الوافي : « إلّا الطيب والنساء ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 29 ، ح 20736 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 143 ، ح 1750 ؛ وج 20 ، ص 22 ،
ح 24925.

(7). السند معلق على سابقه. ويروي عن محمد بن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه.

(8). الخصال ، ص 165 ، باب الثلاثة ، ح 217 و 218 ؛ والأمال للطوسي ، ص 527 ، المجلس 19 ،

ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج

21 ، ص 29 ، ح 20737 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 22 ، ح 24926.

أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

سَأَلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّ الْأَشْيَاءِ ⁽¹⁾ أَلَذُّ ؟ » قَالَ : فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ ، فَقَالَ هُوَ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽³⁾ : « أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ مُبَاضَعَةُ ⁽⁴⁾ النِّسَاءِ ». ⁽⁵⁾

9427 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ⁽⁶⁾ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ، وَلَذَّتِي فِي ⁽⁷⁾ الدُّنْيَا النِّسَاءِ ، وَرِيحَانَتِي ⁽⁸⁾ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ». ⁽⁹⁾

9428 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹¹⁾ : « مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةٍ ⁽¹²⁾ »

(1). في الوسائل : « شيء ». (2). في « بخ » : - « هو ».

(3). في « ن ، بح ، جت ، جد » : - « عليه السلام ». وفي « بخ ، جت » : + « حق ».

(4). المباشعة : المجامعة ، من البُضْع ، وهو يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 133 (بضع).

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 29 ، ح 20739 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 23 ، ح 24927.

(6). في « بخ ، بف » : + « الوشاء ». (7). في « بخ ، بف » : « من ».

(8). الريحان ، كلّ نبات طيّب الريح ، ولكن إذا أطلق عند العامة ينصرف إلى نبات مخصوص. ويطلق على الرحمة والراحة والرزق ، قال ابن الأثير : « وبالرزق سمّي الولد ريحاناً ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 288 (ريحان) ؛ المصباح المنير ، ص 243 (روح).

(9). كامل الزيارات ، ص 51 ، الباب 14 ، ح 8 ، بسند آخر وتمام الرواية فيه : « قرّة عيني النساء وريحانتي الحسن والحسين ». وراجع : الكافي ، كتاب العقيدة ، باب فضل الولد ، ح 10411 ومصادره. الوافي ، ج 21 ، ص 29 ، ح 20738 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 23 ، ح 24928.

(10). في « بخ » : « أحمد بن محمد أبي عبد الله البرقي ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال « بدل » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ».

(12). في « بخ ، بف » والوافي : « لذّة من » بدل « من لذّة ».

النِّسَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ ⁽¹⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .»

ثُمَّ قَالَ : « وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ ⁽²⁾ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ ، لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ⁽³⁾ .»

2 - بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ

9429 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتٍ الدِّينِ وَنَاقِصَاتٍ ⁽⁵⁾ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيْ مِنْكُمْ ⁽⁶⁾ .» ⁽⁷⁾

9430 / 2. أَحْمَدُ ، عَنْ الْحَجَّالِ ⁽⁸⁾ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

(1). آل عمران (3) : 14. (2). في « بح » : - « من الجنة ».

(3). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 164 ، ح 10 ، عن جميل بن دراج . الوافي ، ج 21 ، ص 30 ، ح 20740 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 23 ، ح 24929. (4). في الفقيه والتهذيب : - « من ».

(5). في « بح » والفقيه : « ناقصات » بدون الواو.

(6). أي مع ضعف عقولهنَّ يسلبن عقول ذوى العقول. روضة المتقين ، ج 8 ، ص 105.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1612 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 390 ، ح 4371 ، مرسلأ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 21 ، ص 30 ، ح 20741 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 24 ، ح 24934.

(8). هكذا في « ن » والوافي والوسائل والطبعة الحجرية وحاشية « جت » . وفي « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والمطبوع : « أحمد بن الحجال ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْحَجَّالِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْأَسْنَادِ . والمراد من « أحمد ، عن الحجال » ، هو أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن محمد الحجال ؛ فقد روى عبد الله بن محمد الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد في كامل الزيارات ، ص 49 ، ح 14 ، ووردت رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد الله بن محمد الحجال في المحاسن ، ج 1 ، ص 71 ، ح 143 ، ص 138 ، ح 25 ، ص 139 ، ح 27 ، =

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَخَرَجَ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَقْبَةُ ، شَعَلْتَنَا ⁽¹⁾ عَنْكَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ » . ⁽²⁾

3 - بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

9431 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَوْ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : النِّسَاءُ أَرْبَعٌ : جَامِعٌ مُجْمِعٌ ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ ، وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ ⁽³⁾ ، وَغُلٌّ
قَمْلٌ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

= و ج 2 ، ص 446 ، ح 334 .

ويؤيد ذلك ما تقدم في الكافي ، ح 2651 ؛ من رواية أحمد بن محمد بن خالد - وقد عبّر عنه بالضمير - وهو
متحد مع أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحجاج عن غالب بن محمد ، واستظهرنا أنّ غالب بن محمد هناك مصحف
من غالب بن عثمان .

هذا ، وأما أحمد بن سليمان الحجاج المذكور في رجال النجاشي ، ص 100 ، الرقم 251 والفهرست للطوسي ،
ص 87 ، الرقم 118 ، وقد روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه كتابه ، فلم نجد له ذكراً في شيء من الأسناد - إلا
في الكافي ، ح 11993 بعنوان أحمد بن سليمان ، وقد روى عنه في ذلك السند أيضاً وأحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه - ويعد جداً إرادته من هذا العنوان الذي قامت القرينة على وقوع التحريف فيه .
فتحصل أنّ المراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله ، فيكون السند معلقاً على سابقه .

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « شغلنا » .

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 30 ، ح 20742 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 25 ، ح 24935 .

(3). في الوافي : « مقمع » . و « مقمع » ، أي مذلّ ، من القمع بمعنى الذلّ والقهر . راجع : الصحاح ، ج 3 ،
ص 1272 (قمع) .

(4). في « بخ » وحاشية « جت » : « مقمل » . وقال الصدوق في الفقيه بعد إيراد هذه الرواية : « قال أحمد بن
أبي عبد الله البرقي : جامع مجمع ، أي كثيرة الخير مخصصة . وربيع مربع : التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر .
وكرب مقمع ، أي سيئة الخلق مع زوجها . وغلّ قمل : هي عند زوجها كالغلّ القمل ، وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل
فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً ؛ وهو مثل للعرب » . وقال ابن الأثير : « كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقد
[پوست بزغاله] ، وعليه الشعر ، فإذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محنتان : الغلّ والقمل ؛ ضربه مثلاً للمرأة
السيئة الخلق الكثيرة المهر ، لا يجد بعلمها منها مخلصاً » . وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 386 ، ذيل ح 4357 ؛

=

9432 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ الرُّبَيْرِيِّ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَتَذَاكُرْنَا (1) أَمَرَ (2) النِّسَاءِ ، فَأَكْثَرْنَا الْخَوْضَ (3) ، وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِنَا بِحَرْفٍ ، فَلَمَّا سَكَنَّا قَالَ : « أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تَذْكُرُوهُنَّ (4) ، وَلَكِنْ خَيْرُ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَكَانَ لَهَا عَقْلٌ وَأَدَبٌ ، فَلَسْتَ (5) تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَلَا تَنْهَى ؛ وَدُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا أَدَبٌ ، فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ وَدُونَهَا (6) مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ ، فَتَصْبِرُ عَلَيْهَا ؛ لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا ؛ وَجَارِيَةٌ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ ، فَتَجْعَلُ (7) فِيمَا بَيْنَكَ (8) وَبَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ » .
 قَالَ : فَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِي أُرِيدُ (9) أَنْ أُضْرِبَ (10) فِيهَا ؛ لِكَثْرَةِ خَوْضِنَا لِمَا لَمْ نَقُمْ فِيهِ عَلَى

= الخصال ، ص 241 ، باب الأربعة ، ذيل ح 92 ؛ معاني الأخبار ، ص 317 ، ذيل ح 1 ؛ المقنع ، ص 303 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 381 (غلل) .
 (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1613 ، معلقاً عن الكليني . وفي الخصال ، ص 241 ، باب الأربعة ، ح 92 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 317 ، ح 1 ، بسند آخر عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الأماشي للطوسي ، ص 370 ، المجلس 13 ، ح 44 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 3 ، ص 386 ، ح 4357 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 65 ، ح 20819 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 31 ، ح 24949 .
 (1). في الوسائل : « يقول : وقد تذاكرنا » بدل « وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا » .

- (2). في « بخ » : « من » .
 - (3). في « ن » : « بالخوض » .
 - (4). في الوسائل : « فلا تذاكرهن » .
 - (5). في « بخ » : « وليست » .
 - (6). في « ن » : « ودونهما » .
 - (7). في « بخ ، بف » : « فاجعل » .
 - (8). في حاشية « جت » والوافي : « فاجعل بينك » بدل « فتجعل فيما بينك » .
 - (9). في « بج ، جت » : « فأردت » .
 - (10). الإضرط : هو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطة ، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء .
- النهاية ، ج 3 ، ص 84 (ضرت) . =

شَيْءٌ ، وَلِجَمْعِهِ الْكَلَامَ ، فَقَالَ لِي : « مَهْ ، إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أَجَالِسْكَ » .⁽¹⁾
 3 / 9433. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ
 مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ⁽²⁾ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ ، وَكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً ، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
 أَتَزَوَّجَ .

فَقَالَ لِي : « انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ⁽³⁾ ، وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ ، وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ

= و في الوافي : « انظر إلى سوء أدب هذا الزيرى ، ولا غرو من (في - خ ل) أمثاله من آل الزيرى ؛ فإتاهم ورثوه من جدّهم ، وهذا الرجل هو الذي حلّقه يحيى بن عبد الله بن الحسن بالبراءة وتعجيل العقوبة ، فمرض ومات بعد ثلاث ، فانخسف قبره مرّات كثيرة » .

وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « أريد ، أنّ التي به عن غيظه ، وتنف شعوره من شدّة الغيظ فقال عليه السلام : إن فعلت بلحيتك ذاك لم أجالسك » . وفي هامش الكافي المطبوع : « انظر إلى هذا الرجل ووقاحته ومبلغ أدبه الديني وعدم مراعاته حرمة مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومهبط الوحي الإلهي وحرمة رسول الله وحرمة ابنه صلوات الله عليهما ، وكيف هم بهذه الشناعة التي تعرب عن خباثته الموروثة؟! ولا غرو منه ومن أمثاله الذين تقلّبوا عمرهم في دنيا بني العباس ، وهذا الرجل هو الذي مرّق عهد يحيى بن عبد الله بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن غدر به وآمنه ، وقال للرشيد : يا أمير المؤمنين اقتله ؛ فإنّه لا أمان له ، فحلّقه يحيى بالبراءة ، فحمّ في وقته ، ومات بعد ثلاثة أيّام ، فدفن وانخسف قبره مرّات » .

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 66 ، ح 20822 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 27 ، ح 24940 ، إلى قوله : « فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر » ملخصاً .

(2). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 386 ، ح 4358 عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي . والظاهر أنّ داود الكرخي محرّف ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ذكره في الرجال والأسناد ، ورد الخبر في معاني الأخبار ، ص 317 ، ح 1 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 1601 ، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي ، وإبراهيم الكرخي هو المذكور في الأسناد وكتب الرجال . راجع : رجال البرقي ، ص 27 ؛ رجال الطوسي ، ص 167 ، الرقم 1934 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 361 ، الرقم 363 .

(3). في المرأة ، ج 20 ، ص 9 : « قوله عليه السلام : أين تضع نفسك ، لعلّ المراد : اعرف قدرك ومنزلتك واطلب كفوك ؛ فإنّ من تزوّج من غير الأكفاء فقد ضيّع قدره وجعل نفسه في منزلة خسيصة ، وأنّه لمّا كانت الزوجة تطلّع غالباً على أسرار الزوج فكأنّه يوّدّ عنها نفسه . أو المراد بها الولد ؛ فإنّه بمنزلة نفسه . وأمّا قراءة : نفسك بالتحريك فلا يخفى بعده . قوله عليه السلام : إلى الخير ، أي إلى دين الحقّ ، أو إلى قوم خيار » .

و سِرِّكَ (1) ؛ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَأَعْلَمَ أَنَّهِنَّ كَمَا قَالَ :

أَلَا إِنَّ النَّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْعَنِيْمَةُ (2) وَالْعَرَامُ (3)
وَمِنْهُنَّ الْهَالِكُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّالِمُ
فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ وَمَنْ يُعْبَنُ (4) فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ
وَهُنَّ ثَلَاثٌ : فَاِمْرَأَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ (5) ، تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ (6) وَآخِرَتِهِ (7) ، وَلَا تُعِينُ
الدَّهْرَ عَلَيْهِ ؛ وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ (8) ، لَا ذَاتُ جَمَالٍ ، وَلَا خُلُقٍ ، وَلَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ ؛ وَامْرَأَةٌ
صَحَّابَةٌ (9) وَلَا جَةَ (10) هَمَّازَةٌ (11) ، تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ ، وَلَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ . (12)

- (1). في الفقيه والمعاني : + « وأمانتك » . (2). في « جد » : « الغريمة » .
- (3). الغرام : اللزوم من العذاب والشر الدائم ، والبلاء ، والحب ، والعشق ، وما لا يستطيع أن يتفصى منه ، وقال الزجاج : هو أشد العذاب . لسان العرب ، ج 12 ، ص 437 (غرم) .
- (4). في التهذيب : « يعثر » .
- (5). في التهذيب : « امرأة بكر ولود » بدل « فامرأة ولود ودود » .
- (6). في « بف » : « لدينه » . (7). في « بخ » : « وآخريته » .
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمعاني وفقه الرضا . وفي المطبوع : « عقيمة » .
- (9). في الوافي : « الصحابة : كثيرة الصياح والكلام » ؛ من الصَّحَب ، وهو الصياح والجلبة - أي الأصوات - وشدة الصوت واختلاطه ، والضجة ، واضطراب الأصوات للخصام . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 521 (صخب) .
- (10). في الوافي : « ولآحة » بالحاء المهملة . و « ولآجة » مبالغة من الولوج ، وهو الدخول ، قال الطريحي : « أي كثيرة الدخول والخروج » ، وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : ولآجة ، أي كثيرة الدخولة في الأمور التي لا ينبغي لها الدخول فيها ، أو كناية عن كثرة الخروج من البيت » . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 347 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 335 (ولج) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 10 .
- (11). « همَّازة » ، أي عيابة ؛ من الهمز بمعنى الغيبة والوقوعة في الناس ، وذكر عيوبهم . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 426 (همز) .
- (12). معاني الأخبار ، ص 317 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب .
الفقيه ، ج 3 ، =

9434 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَدَّاءِ (1) ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : النَّسَاءُ أَرْبَعٌ : جَامِعٌ مُجْمِعٌ ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ ، وَخَرْقَاءُ (2) مُقْمِعٌ ، وَغُلٌّ قَمِلٌ » (3).

4 - بَابُ خَيْرِ النَّسَاءِ

9435 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛
وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوُلُودُ ، الْوُدُودُ (4) ، الْغَفِيفَةُ (5) ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا ، الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا ، الْمُتَبَرِّجَةُ (6) مَعَ زَوْجِهَا ،

= ص 386 ، ح 4358 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 1601 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا عليه السلام ، ص 234 ، من قوله : « أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خَلَقَهُنَّ شَتَّى » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 67 ، ح 20723 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 27 ، ح 24921.

(1). هكذا في « بف ، بن » والوافي والوسائل. وفي « ن ، بح ، بخ ، جت ، جد » والمطبوع : « سليمان بن سماعة عن الحداء ». وسليمان بن سماعة هذا ، هو سليمان بن سماعة الضبِّي الكوزي الحداء روى كتاب عمه عاصم الكوزي. راجع : رجال النجاشي ، ص 184 ، الرقم 487 ؛ وص 301 ، الرقم 820.

(2). الخرقاء : من الخُرْق ، وهو الجهل والحمق ، وضد الرفق ، ومن خرق بالشيء : جهله ولم يحسن عمله. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 75 و 76 (خرق).

(3). الجعفریات ، ص 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1614 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 21 ، ص 65 ، ح 20820 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 31 ، ح 24951.

(4). في الفقيه : + « الستيرة ». (5). في التهذيب : « الستيرة ».

(6). « التبرج » : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها. راجع : المصباح المنير ، ص 42 (برج).

الْحَصَانُ ⁽¹⁾ عَلَى غَيْرِهِ ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ ، وَتُطِيعُ أَمْرَهُ ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا ، وَلَمْ تَبْدَلْ ⁽²⁾ كَتَبْدُلِ الرَّجُلِ .» ⁽³⁾

9436 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁴⁾ : « خَيْرُ ⁽⁵⁾ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ ⁽⁶⁾ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ ، وَإِذَا لَبَسَتْ ⁽⁷⁾ لَبَسَتْ مَعَهُ ⁽⁸⁾ دِرْعَ الْحَيَاءِ .» ⁽⁹⁾

9437 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

(1). « الحصان » - بالفتح - : المرأة العفيفة ، أو المتزوجة. والمراد هنا الأول. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1564 (حصن) ؛ امرأة العقول ، ج 20 ، ص 10.

(2). في « بخ ، بف » : « ولا تبدل ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ولم تبدل ، الظاهر أن المراد بالتبدل ضد التصاون ، كما ذكره الجوهري ، والمعنى عدم التشبث بالرجل وترك الحياء رأساً ، وطلب الوطئ ، كما هو شأن الرجل. ويحتمل أن يكون من التبدل بمعنى ترك التزين ، أي لا تترك الزينة ، كما أنه لا يستحب للرجل المبالغة فيها ، أو كما تفعله الرجال وإن لم يكن مستحباً لهم. وفي بعض نسخ الفقيه : ما يبذل الرجل ، فيكون من البذل على بناء المجزء ، فيؤول إلى المعنى الأول. ويحتمل على هذا أن يكون المراد الامتناع من وطئ الدبر ، ولكنه بعيد جداً. وقال في النهاية : التبدل : ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .» وراجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1632 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 111 (بذل).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 400 ، صدر ح 1597 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 389 ، ح 4367 ، معلقاً عن علي بن رثاب ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 57 ، ح 20800 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 28 ، ح 24942. (4). في « بخ ، بف » والوافي : « + إن ».

(5). في « بن » : « خيار ».

(6). في « ن ، ب ، بخ ، بن ، جت ، جد » : « دخلت ».

(7). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « وإذا خلت مع غيره » بدل « وإذا لبست ». وفي حاشية « جت » : « ما في الأصل هو الموافق لنسخة الشهيد رحمه الله ، ولحديث آخر في التهذيب للنسخة العتيقة ، أي إذا لبست الدرع وخرجت من عند زوجها ، لبست درع الحياء .» وفي حاشية « ن » ذيل قوله عليه السلام : « وإذا لبست » : « أي في الستر واللباس وخروجها عن الفراش ».

(8). في « بن » : « له ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 399 ، ح 1595 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 59 ، ح 20803 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 29 ، ح 24943.

عُثْمَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَيْرُ نِسَائِكُمْ
الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ (1) ». (2)

9438 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَفْضَلُ نِسَاءٍ
أُمَّتِي أَصْبَحُوهُنَّ وَجْهًا ، وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا ». (3)
9439 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَيْرُ
نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ ، قِيلَ (4) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ (5) : الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ (6) ،
الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ (7) يَغْمُضْ (8) حَتَّى يَرْضَى ، وَإِذَا (9) غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ
فِي

-
- (1). « الغلمة » - بكسر اللام - : من غلبت عليه شهوة النكاح ؛ من الغلمة ، وهو هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 382 (غلم) .
- (2). الجعفریات ، ص 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 21 ، ص 59 ، ح 20805 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 30 ، ح 24947 .
- (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1615 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 385 ، ح 4356 ، معلقاً عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 21 ، ص 62 ، ح 20814 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 31 ، ح 24948 ؛ وص 112 ، ح 25170 (4). في « بخ ، بف » الوافي : « فليل » .
- (5). في « بخ ، بف » : « فقال » .
- (6). « المؤاتية » : المطيعة والموافقة ؛ من المؤاتاة ، وهو حسن المطاوعة والموافقة . آتيتها على ذلك الأمر مواتاة : إذا وافقته وطاعته . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2262 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 22 (أتا) .
- (7). في حاشية « جت » : « لم تكحل » .
- (8). العُمُضُ والعَمَاضُ والغَمَاضُ والتغَمِضُ والإغماضُ ، كلُّها بمعنى النوم ، والاحتحال بالغمض كناية عن النوم . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 199 (غمض) .
- (9). في الوافي : « فإذا » .

عَيْبَتِهِ (1) ، فِتْلِكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ ، وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ .» (2)

9440 / 6. وَعَنْهُ (3) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحُ ، الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخُ (4) ، الَّتِي إِذَا (5) أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِذَا (6) أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ ، فِتْلِكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ ، وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَلَا يَنْدَمُ .» (7)

9441 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ بْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامُ ، الطَّيِّبَةُ الرِّيحُ ، الَّتِي إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ (8) ، فِتْلِكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ ، وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ .» (9)

(1). في « بف » : « عيبته ».

(2). الأُمَالِي لِلطُّوسِيِّ ، ص 370 ، المجلس 13 ، ح 43 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 389 ، ح 4366 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « خير نسائكُم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني » . وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب من وفق له الزوجة الصالحة ، ح 9448 - 9453 . الوافي ، ج 21 ، ص 60 ، ح 20806 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 29 ، ح 24944 .

(3). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد البرقي المذكور في السند السابق.

(4). في « بخ » : « الطبخ » . في الفقيه : « الطعام » . وفي الوافي : « الطيبة الطعام ، الطيبة الريح » .

(5). في « ن » ، بخ ، بف ، جد « والوافي والفقيه : « إن » .

(6). في « ن » ، بخ ، بف ، بن ، جد « والوسائل والفقيه : « وإن » .

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 388 ، ح 4365 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 61 ، ح 20809 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 30 ، ح 24946 .

(8). في « بف » : - « وإن أمسكت أمسكت بمعروف » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1605 ، بسنده عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 60 ، ح 20808 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 30 ، ذيل ح 24946 .

5 - بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ

9442 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ،

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ؟ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا ، الْعَزِيزَةُ

مَعَ بَعْلِهَا ، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ ⁽¹⁾ ، الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ ، الْمُتَبَرِّجَةُ ⁽²⁾ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا ⁽³⁾ ،

الْحَصَانُ ⁽⁴⁾ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ ، وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا

تَمَنَعُ الصَّعْبَةُ ⁽⁵⁾ عَنْ ⁽⁶⁾ رُكُوبِهَا ، لَا تُقْبَلُ ⁽⁷⁾ مِنْهُ عُذْرًا ، وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا ⁽⁸⁾ . »

9443 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ

مِلْحَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

(1). « الحقود » : الكثيرة الجُود ، وهو إمساك العداوة في القلب والترصص لفرصتها. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 154 (حقد).

(2). « التبرج » : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للأجانب. راجع : المصباح المنير ، ص 42 (برج).

(3). في « بف » : « زوجها » .

(4). « الحصان » - بالفتح - : المرأة العفيفة ، أو المتزوجة ، والمراد هنا الأول. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1564 (حصن).

(5). الصَّعْبُ : نقيض الذلول من الدواب ، والأنثى : صعبة ، وجمعه : صِعباب. ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 987 (صعب).

(6). في « بن » : « عند » .

(7). في « بخ ، بف » : « ولا تقبل » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 400 ، ضمن ح 1597 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 391 ، ح 4376 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 57 ، ح 20800 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 33 ، ح 24957.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْقَرَةُ ⁽²⁾ الدَّيْسَةُ ⁽³⁾ ، اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ ، الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا ، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا ، الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا ، الْهَلُوكُ ⁽⁴⁾ عَلَى غَيْرِهِ » . ⁽⁵⁾

9444 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ مَشِيئِي » . ⁽⁷⁾

(1). هكذا في « جد ». وفي « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والمطبوع والوافي والوسائل والمطبوع : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنَّ عبد الله بن سنان كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وتكررت روايته عنه عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا ما ورد في الكافي ، ح 1788 ؛ فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... ، وَمِنْهَا ما ورد في الكافي ، ح 2803 ؛ فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؛ الْخَبِيرِ .

فلا يبعد أن يكون هذان الخبران وما نحن فيه قطعات من خبر واحد .

(2). في « ن » وحاشية « جت » والوسائل : « المقفرة » . وفي « جد » والوافي : « العقرة » . وفي « بح » : « المقفرة » . وفي المرأة : « القفرة » . و « المقفرة » : التي لا تلد ؛ من العُقر والعُقر بمعنى العُقم ، وهو استعقام الرحم ، وهو أن لا تحمل . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 591 (عقر) .

وفي الوافي : « العقرة : التي لا تلد ، وفي بعض النسخ : القفرة ، بالقاف ، ثم الفاء ، أي قليلة اللحم ، وفي بعضها : المقفرة ، أي الخالة من الطعام ، وكأَنَّهَا من المصحفات » .

(3). في « بح » : « المدنسة » .

(4). « الهلوك » من النساء : الفاجرة الشبهة المتساقطة على الرجال ، سُمِّيت بذلك لَأَنَّهَا تَهْلِكُ ، أي تتمايل وتنثني عند جماعها ، ولا يوصف الرجل الزاني بذلك فلا يقال : رجل هلوك . وقال بعضهم : الهلوك : الحسنه التبعل لزوجها . لسان العرب ، ج 10 ، ص 507 (هلك) .

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 61 ، ح 20811 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 34 ، ح 24959 .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « النبي » .

(7). الجعفریات ، ص 219 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الفقيه ، ج 1 ، ص 335 ، ضمن ح 981 ، بسند آخر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وفيه ، ص 558 ، ضمن ح 4917 ، رسالة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفي كلِّهَا مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 62 ، ح 20812 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 34 ، ح 24960 .

6 - بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

- 9445 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَيْرُ نِسَاءٍ
رَكِبْنَ الرَّحَالَ (1) نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ (2) عَلَى وَلَدٍ ، وَخَيْرُهُنَّ لِرُوحٍ (3) . »
- 9446 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (4) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ
زِيَادِ الْقُنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، قَالَ :
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (5) : خَيْرُ نِسَائِكُمْ
نِسَاءُ (6) قُرَيْشٍ ، أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ ، الْمُجُونُ (7) لِرُوحِهَا ، الْحَصَانُ (8)
لِعَيْرِهِ (9) . »

- (1). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « الرجال » . وفي الجعفریات : « الإبل » . و « الرجال » :
جمع الرَّحْل ، وهو للبعير كالسرج للدابة ، ومركب البعير ، والجلس ، وهو ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج . راجع
: المغرب ، ص 186 ؛ المصباح المنير ، ص 222 (رحل) .
- (2). في الوسائل : « أحناهن » . قال ابن الأثير : « الحانية : التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفاً .
والحديث في نساء قریش : أحناه على ولد ، وأرعاه على زوج . إنما وُحِدَ الضمير وأمثاله ذهاباً إلى المعنى ، تقديره :
أحنى من وجد أو خلق ، أو من هناك . ومثله قوله : أحسن الناس وجهاً ، وأحسنه خلقاً ، يريد أحسنهم خلقاً ، وهو
كثير في العربية ومن أفصح الكلام » . النهاية ، ج 1 ، ص 454 (حنا) . وفي الوافي : « أحناه ، من الحنان -
كسحاب - بمعنى الرحمة ورقة القلب ، قلبت إحدى التوئين ياء ، كما في حجيت » .
- (3). الجعفریات ، ص 90 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 62 ، ح 253 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 69 ، ح 20824 ؛ الوسائل ، ج 20
، ص 36 ، ح 24965 .
- (4). في « بف » : « أحمد بن محمد أبي عبد الله البرقي » .
- (5). في التهذيب : - « قال رسول الله صلى الله عليه وآله » .
- (6). في التهذيب : - « نساء » .
- (7). « المُجُون » : أن لا يبالى الإنسان بما صنع ، والماجن : من لا يبالى قولاً وفعلاً ، كأنه صلب الوجه . راجع :
لسان العرب ، ج 13 ، ص 400 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1620 (مجن) .
- (8). « الحصان » : المرأة العفيفة . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1564 (حصن) .
- (9). في الوسائل : « على غيره » .

قُلْنَا : وَمَا الْمُجُونُ؟

قَالَ : « الَّتِي لَا تَمْنَعُ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

9447 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « حَظَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي مُصَابَةٌ ، فِي حَجْرِي ⁽³⁾ أَيَّتَامٌ ، وَلَا يَصْلُحُ لَكَ ⁽⁴⁾ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِعَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلَ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَخْنَاهُ ⁽⁵⁾ عَلَى وَلَدٍ ، وَلَا أَرَعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

7 - بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ

9448 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَام قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ⁽⁸⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً

(1). في التهذيب : « لا تمتنع ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1616 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 70 ، ح 20825 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 37 ، ح 24967.

(3). في « حجري » ، أي في كنفي وحماتي ، من حجر الثوب ، وهو طرفه المقدم ؛ لأنَّ الإنسان بريّ ولده في حجره ؛ أو من حجر الإنسان ، وهو حضنه ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 342 ؛ المصباح المنير ، ص 122 (حجر) .

(4). في « ن ، بخ ، بف » : « ولا يصلحك ».

(5). في « ن ، بح ، بخ ، بف » : « أحنأ ». وفي « بن » والوافي : « أحنى ».

(6). في الوافي : « ذات يديه ، أي ماله ».

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 70 ، ح 20826 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 37 ، ح 24966.

(8). في « بح ، بخ » والوافي : « رسول الله ».

بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا ، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ . (1)

9449 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ (2) خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (3) ، جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَجَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ . (4)

9450 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى (5) الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا أَفَادَ عَبْدٌ (6) فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُهُ ، وَإِذَا (7) غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ . (8)
9451 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (9) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ (10) الزَّوْجَةُ

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 1047 ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 20 ، ح 69 ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 389 ، ح 4368 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 21 ، ص 71 ، ح 20827 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 40 ، ح 24979 .

(2). في « بخ ، بف » : « للمرء المسلم » بدل « للمسلم » .

(3). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « وخير الآخرة » .

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 71 ، ح 20828 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 40 ، ح 24977 .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : - « علي بن موسى » .

(6). في حاشية « جت » : + « مؤمن » .

(7). في « بخ ، بف » : « وإن » .

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 72 ، ح 20829 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 39 ، ح 24975 .

(9). في « بخ ، بف » : « النبي » . (10). في الجعفریات : + « المسلم » .

الصَّالِحَةُ». (1)

5 / 9452. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ (2) الْمُصْلِحِ (3) لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ (4) إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ ، وَإِذَا (5) غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ ، وَإِذَا (6) أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ». (7)

6 / 9453. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ (8) ، عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ : دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ (9) حَالِهِ مِنَ النَّاسِ ؛ وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛

(1). الجعفریات ، ص 99 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 21 ، ص 72 ، ح 20830 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 41 ، ح 24981.

(2). « القسم » بالكسر : الحظ والنصيب من الخير . الصحاح ، ج 5 ، ص 2010 (قسم) .

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « الصالح » .

(4). في الوافي : « امرأة » . (5). في « بخ ، بن » والوسائل : « وإن » .

(6). في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وإن » .

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 72 ، ح 20831 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 39 ، ح 24976.

(8). هكذا في « بف » وحاشية « جت » . وفي « بخ » : « سعد بن جناح » . وفي « ن ، بح ، بف ، جد » والمطبوع : « شعيب بن جناح » .

والمذكور في هذه الطبقة في الأسناد وكتب الرجال ، هو سعيد بن جناح والمراد به سعيد بن جناح الأزدي أخو عامر بن جناح . راجع : رجال النجاشي ، ص 182 ، الرقم 481 ؛ وص 191 ، الرقم 512 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 116 ، الرقم 5120.

والخبر رواه الكليني في الكافي ، ح 12924 ، بسندين آخرين عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن . وشعيب بن جناح لم نجد له ذكراً في موضع . وأما سعد بن جناح وإن ورد في رجال الكشي ، ص 236 ، الرقم 429 وص 537 ، الرقم 1023 ، لكنه من مشايخ الكشي ومتأخر عن سعيد بن جناح هذا بطبقات . (9). في المحاسن ، ح 18 : « وتستر » .

وَابْنَةُ (1) يُخْرِجُهَا (2) إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ (3) . « (4)

8 - بَابُ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّكَاحِ

1 / 9454. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَزَوَّجُوا ، وَزَوَّجُوا ، أَلَا فَمَنْ حَظَّ امْرَأً مُسْلِمًا إِنْفَاقُ قِيَمَةٍ (5) أَيْمَةٍ (6) ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ (7) بِالتَّكَاحِ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْعَضَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ ، يَعْنِي الطَّلَاقَ . » .

(1). في الوافي والكافي ، ح 12924 والمحاسن والخصال : + « أو أخت » .

(2). في الوافي : + « من منزله » .

(3). في « جت » : « أو تزويج » .

(4). الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ ، باب سعة المنزل ، ح 12924 ؛ والمحاسن ، ص 610 ، كتاب المرافق ، ح 18 ؛ والخصال ، ص 159 ، باب الثلاثة ، ح 206 ، بسند آخر عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن . المحاسن ، ص 611 ، كتاب المرافق ، ح 23 ، بسنده عن سعيد بن جناح ، عن نصر الكوسج ، عن مطرف مولى معن ، وتمام الرواية فيه : « للمؤمن راحة في سعة المنزل » . راجع : قرب الإسناد ، ص 76 ، ح 248 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 576 ، المجلس 23 ، ح 4 . الوافي ، ج 20 ، ص 789 ، ح 20507 ؛ وج 21 ، ص 72 ، ح 20832 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 41 ، ح 24982 .

(5). في الوافي : « الإنفاق : التزويج والإخراج ، والقيمة : المنتصبة ؛ يعني من حظَّ المرء المسلم وسعادته أن يخطب إليه نساؤه المدركات من بناته وأخواته ، لا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق » .

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 16 : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إنفاق قيمة ، لا يبعد أن يكون أصله : نفاق قيمة ، ضدَّ الكساد فزيدت الهمزة من النَّسَاح ، كما رواه العامة ، قال في النهاية : ومنه حديث عمر : من حظَّ المرء نفاق أئيمه ، أي من حظَّه وسعادته أن تخطب إليه نساؤه من بناته وأخواته ، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق » . ويقال : نفقت الأئيم تنفق نفاقاً ، إذا كثرت خطاياها . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 99 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 358 (نفق) .

(6). يقال للمرأة : أئيمة ، إذا لم تنزَّج . لسان العرب ، ج 12 ، ص 40 (أيم) .

(7). في « بح » : « بالإسلام » . وفي الوسائل ، ح 27874 : - « في الإسلام » .

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا وَكَّدَ ⁽¹⁾ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ ⁽²⁾ فِيهِ الْقَوْلَ ⁽³⁾ مِنْ بَعْضِهِ الْفُرْقَةُ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

9 - بَابُ كَرَاهَةِ ⁽⁶⁾ الْعُزْبَةِ ⁽⁷⁾

9455 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ⁽⁸⁾ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ ⁽⁹⁾ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيْهَا ⁽¹⁰⁾ أَعَزُّ ⁽¹¹⁾ » .

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. ⁽¹²⁾

-
- (1). في « بخ ، بف » والوافي : « أكد » .
 (2). في « بخ ، بف » : « فكرر » .
 (3). في الوسائل ، ح 27874 : « القول منه » بدل « فيه القول » .
 (4). في « بخ ، بف » والوافي : « للفرقة » .
 (5). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ، ح 10638 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : « ما من شيء أحب إلى الله » إلى قوله : « يعني الطلاق » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 34 ، ح 20754 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 16 ، ح 24907 ؛ وج 22 ، ص 7 ، ح 27874 .
 (6). في « بخ » : « كراهية » .
 (7). في « بج ، جت » : « العزوبة » . ويقال ، عَزَبَ الرجلُ يُعْزِبُ عُزْبَةً وعُزُوبَةً ، إذا لم يكن له أهل . ورجل عَزَبٌ وأُعْزِبَ ، وامرأة عَزَبٌ . وقال بعضهم : لا يقال : رجل أعزب . راجع : المصباح المنير ، ص 407 (عزب) .
 (8). في التهذيب : - « عن ابن القداح » . وهو سهو واضح ؛ فإن ابن فضال - وهو الحسن بن علي - من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وتكرر توسطه بين أحمد بن محمد وابن القداح في بعض الأسناد . راجع : رجال الطوسي ، ص 354 ، الرقم 5241 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 23 ، ص 217 .
 (9). في الخصال : + « عند الله » .
 (10). في « بخ » والتهذيب : « يصلِّيها » .
 (11). في التهذيب : « الأعزب » .
 (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 239 ، ح 1044 ، معلقاً عن الكليني ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . ثواب =

9456 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْجَامُورَانِيِّ ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ (1) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ تَزَوَّجَ
أَخْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ » . (2)

* وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي التَّصَنُّفِ الْآخِرِ » أَوْ « الْبَاقِي » . (3)
9457 / 3. وَعَنْهُ (4) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ

:

= الأعمال ، ص 62 ، ح 1 ، بسند آخر. الخصال ، ص 165 ، باب الثلاثة ، ذيل ح 218 ، مرسلاً عن النبي
صلى الله عليه وآله ؛ المقنعة ، ص 497 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 21 ،
ص 31 ، ح 20743 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 18 ، ح 24913 .

(1). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4342 ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله
عليه السلام من دون توسط كليب بن معاوية . والظاهر وقوع السقط في سند الفقيه ، فقد روى الحسن بن علي بن
أبي حمزة بواسطتين عن أبي عبد الله عليه السلام في كثير من الأسناد ، منهما ما تقدّم في ح 8589 ، ويأتي في
ح 9465 ، فيبعد جداً روايته عنه عليه السلام مباشرة .

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4342 ، معلقاً عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله
عليه السلام . الأمالي للطوسي ، ص 518 ، المجلس 18 ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه
عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبسند آخر أيضاً عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 21 ، ص 32 ، ح 20746 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 16 ، ح
24908 .

(3). الأمالي للطوسي ، ص 518 ، المجلس 18 ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه
عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4342 ، تمام الرواية هكذا : «
وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي » . الوافي ، ج 21 ، ص 32 ، ح 20747 ؛ الوسائل ، ج 20 ،
ص 17 ، ح 24909 .

(4). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 239 ، ح 1045 وسنده هكذا : « وعنه - والضمير راجع إلى محمد
بن يعقوب في ح 1044 - عن علي بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن الأصم (محمد الأصم)
... » .

ولازم ذلك إرجاع ضمير « عنه » في ما نحن فيه إلى علي بن محمد بن بندار المعبر عنه في التهذيب بعلي بن
محمد . لكنّه سهو ؛ فإنّ علي بن محمد بن بندار من رواة أحمد بن محمد بن خالد وتكرّرت روايته عن أحمد بن
محمد بن خالد - بعناوينه المختلفة : أحمد بن أبي عبد الله ، وأحمد بن محمد و ... - منها ما تقدّم في الكافي
، ح 8434 ، ففيه علي بن محمد بن عبد الله - وهو ابن بندار - عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : رُدَّالُ (1) مَوْتَاكُمْ الْعَزَابُ ». (2)

9458 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ قَالَ (3) : يَا أَخِي (4) ، كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوِّجَ (5) النِّسَاءَ (6) بَعْدِي؟ فَقَالَ (7) : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي ، قَالَ (8) : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ (9) لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَأَفْعَلُ ». (10)

9459 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ (11) أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ ». (12)

= عليّ ، و في ح 8566 ، ففيه عليّ بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عليّ ، وفي ح 8591 ، ففيه عليّ بن محمد بن بendar عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عليّ.

فعلیه ، الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً عليه.

ثواب الأعمال ، ص 62 ، ح 1 ، بسند آخر. الخصال ، ص 165 ، باب الثلاثة ، ذيل ح 218 ، مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ المقنعة ، ص 497 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي ، ج 21 ، ص 31 ، ح 20743 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 18 ، ح 24913.

(1). الرّزال والرّزالة : ما انتفي جيده وبقي رديه. لسان العرب ، ج 11 ، ص 280 (رذل).
(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 239 ، ح 1045 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 384 ، ح 4348 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفيه : « أُرْذِلَ مَوْتَاكُمْ الْعَزَابُ » ؛ المقنعة ، ص 497 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيه هكذا : « شرار مواتكم العزّاب ». الوافي ، ج 21 ، ص 32 ، ح 20749 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 19 ، ح 24915.

(3). في الكافي ، ح 10414 : + « له ». (4). في الوسائل ، ح 27282 : - « يا أخي ».
(5). في « بح ، بف » والوافي والوسائل ، ح 27282 والكافي ، ح 10414 : « أن تتزوّج ».
(6). في الوسائل ، ح 27282 : - « النساء ». (7). في الكافي ، ح 10414 : « قال ».
(8). في « بخ ، بف » والوافي والكافي ، ح 9487 و 10414 : « وقال ». وفي الوسائل ، ح 27282 : « فقال ».

(9). في « ن ، جد » والوسائل ، ح 27282 : « أن يكون ».
(10). الكافي ، كتاب العقيدة ، باب فضل الولد ، ح 10414. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العاقر ، ضمن ح 9478 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 33 ، ح

20750؛ وج 23، ص 1292، ح 23247؛ الوسائل، ج 20، ص 16، ح 24906؛ وج 21 ، ص 356، ح 27282.

(11). في « بخ » : « يحبّ ».

(12). الخصال ، ص 614 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى

=،

9460 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ⁽³⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ أَبِي ⁽⁴⁾ : وَمَا ⁽⁵⁾ أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ⁽⁶⁾ وَأَنِّي ⁽⁷⁾ بِتُّ لَيْلَةً وَلَيْسَتْ ⁽⁸⁾ لِي زَوْجَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : الرَّكْعَتَانِ ⁽⁹⁾ يُصَلِّيَهُمَا رَجُلٌ ⁽¹⁰⁾ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعَزَبَ يَقُومُ لَيْلَةً ، وَيَصُومُ نَهَارَهُ .

ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ ⁽¹¹⁾ قَالَ ⁽¹²⁾ لَهُ ⁽¹³⁾ : تَزَوِّجْ ⁽¹⁴⁾ بِهِدِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اتَّخِذُوا الْأَهْلَ ؛ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ . ⁽¹⁵⁾

= عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم. الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ، ح 10126 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 34 ، ح 20754 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 17 ، ح 24911.

(1). في الوسائل والتهذيب ، ح 1046 : - « وغيره » .
(2). في التهذيب ، ح 1046 : + « أبي » ، لكنّه غير مذكور في بعض نسخه وهو الصواب .
(3). هكذا في « ن » ، بف « والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1046 وقرب الإسناد ، ح 67. وفي « بخ ، جت ، جد » والمطبوع : « إلى أبي عبد الله » ، وهو سهو كما يُعلّم من متن الخبر. وفي التهذيب ، ح 1619 : « إلى أبي جعفر » .

(4). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ح 1046 : « إِنِّي » .
(5). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد ، ح 67 : « ما » بدون الواو .
(6). في « بخ ، بف » والوافي : « أَنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
(7). في « بخ ، بف » : « فَإِنِّي » .
(8). في « بخ ، بف » والتهذيب ، وقرب الإسناد ، ح 67 : « ليست » بدون الواو .
(9). في الوافي : « لِرَكْعَتَانِ » .
(10). في « بخ » : - « رجل » .
(11). في التهذيب ، ح 1046 وقرب الإسناد ، ح 67 : - « ثُمَّ » .
(12). في « بخ ، بف » والوافي : « وَقَالَ » بدل « ثُمَّ قَالَ » .
(13). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل وقرب الإسناد ، ح 67 : - « له » . وفي « جد » : + « أبي » .
(14). في « بف » : « تَتَزَوَّجُ » .

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 239 ، ح 1046 ، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 20 ، ح 67 و 68 ، بسنده عن =

9461 / 7. وَعَنْهُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِثْلُهُ ، وَزَادَ فِيهِ :

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (2) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ.

فَقَالَ : « أَلَيْسَ (3) لَكَ جَوَارِي (4) » أَوْ قَالَ : « أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ (5) ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : «

فَأَنْتَ لَسْتَ (6) بِأَعَزَبَ (7) ». (8)

= عبد الله بن ميمون القُدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 384 ، ح 4347 ، معلقاً
عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتمام
الرواية فيه : « لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ». التهذيب ، ج 7 ، ص 405
، ح 1619 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، إلى قوله : « يقوم ليله ويصوم نهاره » مع اختلاف يسير.
الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4345 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « اتّخذوا
الأهل فإنّه أرزق لكم ». الوافي ، ج 21 ، ص 35 ، ح 20758 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 19 ، ح 24916.
(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد تكرّرت رواية أحمد بن أبي عبد
الله عن أبيه عن [عبد الله] بن المغيرة في الأسناد ، منها ما تقدّم في الكافي ، ح 8471 ، ففيه عليّ بن محمد بن
بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة. أنظر أيضاً على سبيل المثال : المحاسن ، ج 1 ،
ص 198 ، ح 24 ، وص 205 ، ح 55 ، وص 206 ، ح 65 ، وص 211 ، ح 78 ، وص 231 ، ح
177 ، وص 252 ، ح 272 ، وص 291 ، ح 444 ، وص 295 ، ح 460 ، وص 389 ، ح 18 ، وص
440 ، ح 299 ، وص 450 ، ح 358.

فعليه ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 241 ، ح 1048 ؛ من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب - وقد عبّر عنه
بالضمير - عن عليّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة سهو ؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية
عليّ بن محمد بن بندار - بعناوينه المختلفة - عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة أو ابن المغيرة في موضع.
(2). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والتهذيب : « محمد بن عبيد الله ». وفي الوافي : « محمد بن عبد
الله ».

(3). في « بخ » : « ليس » من دون همزة الاستفهام.

(4). في التهذيب : « جوار ».

(5). في « بح » : « الأولاد ».

(6). هكذا في « س ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والوسائل. وفي « بي » : « فليس » بدل « فأنت
ليس ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « ليس ». (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : «
بعزب ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 240 ، ح 1048 ، معلقاً عن الكليني ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ،
عن عبد الله بن المغيرة. الوافي ، ج 21 ، ص 35 ، ح 20759 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 20 ، ح 24918.

10 - بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

- 9462 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ ⁽¹⁾ ، فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾
- 9463 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجْ ، فَتَزَوَّجَ ، فَوَسَّعَ عَلَيْهِ ». ⁽⁴⁾
- 9464 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ لَهُ : تَزَوَّجْ ، فَقَالَ الشَّابُّ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَسِيمَةً ⁽⁶⁾ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ » قَالَ : « فَوَسَّعَ

(1). في الوافي : « الفقر ». والعيلة : الحاجة والفاقة. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 488 (عيل).

(2). في الوافي : « الظنّ بالله ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 385 ، ح 4354 ، مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 21 ، ص 37 ، ح 20762 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 42 ، ح 24983.

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 38 ، ح 20764 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 43 ، ح 24987.

(5). هكذا في « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل والطبعة الحجرية. وفي « بخ ، بف » والمطبوع والوافي : « + عن أبيه » ، وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 3695.

(6). « الوسيمة » : حسنة الوجه ، أو الثابتة الحسن كأنّها قد وسمت ؛ من الوسامة بمعنى الحسن الوضيء الثابت. =

الله عَلَيْهِ .

قَالَ (1) : « فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ (2) . » (3)

4 / 9465. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ (4) النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَأَمَرَهُ (5) بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ (6) ، هُوَ حَقٌّ » ثُمَّ قَالَ : « الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ . » (7)

5 / 9466. وَعَنْهُ (8) ، عَنْ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ :

= راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 637 (وسم) .

وفي هامش المطبوع : « لعلّ في هذا الكلام تقديمًا وتأخيرًا ، والتقدير هكذا : فقال له : تزوّج ، فلحقه رجل من الأنصار فقال له الشاب : إني لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقال : إنّ لي بنتاً وسيمة إلى آخره . »

(1). في « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل : - « قال » .

(2). في الوافي : « بالباء » . وقال الجوهرى : « الباه ، مثال الجاه : لغة في الباءة ، وهي الجماع » . وقال الفيومي : « الباءة ، بالمدّ : النكاح والتزويج ، وقد تطلق الباءة على الجماع نفسه » . الصحاح ، ج 6 ، ص 2228 (بوه) ؛ المصباح المنير ، ص 66 (بوا) .

(3). راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب النوادر ، ح 6700 . الوافي ، ج 21 ، ص 38 ، ح 20765 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 44 ، ح 24989 .

(4). في « ن ، بح ، جد » : « يروونه » .

(5). في « بخ ، بف » : - « بالتزويج ، ففعل ، ثم أتاه ، فشكا إليه الحاجة ، فأمره » .

(6). في « ن ، بح ، جد » والوسائل : - « نعم » .

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 39 ، ح 20766 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 44 ، ح 24990 .

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ ، فَقَدْ أَسَاءَ ⁽¹⁾ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ⁽²⁾ . » ⁽³⁾

9467 / 6. وَعَنْهُ ⁽⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ ، قَالَ : فَاشْتَدْتُ ⁽⁵⁾ بِهِ الْحَاجَةُ ، فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ لَهُ : اشْتَدَّتْ بِي الْحَاجَةُ ، فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « فَفَارِقْ » ثُمَّ أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ : أَثَرْتُ ⁽⁷⁾ ، وَحَسُنَ ⁽⁸⁾ حَالِي ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ⁽⁹⁾ وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ ⁽¹⁰⁾ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ⁽¹¹⁾ . » ⁽¹²⁾

9468 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَيْسَتَغْنِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى

(1). في «ن، بح، بف، جد» والوسائل : « فقد ساء (2). النور (24) : 32. »

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 385 ، ح 4353 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى آبائه عليهم السلام والنبى صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 37 ، ح 20761 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 42 ، ح 24984.

(4). في « بح ، بخ ، بف » : « عنه » بدون الواو . والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

(5). في « ن » : « فاشتدَّ » . (6). في « ن ، جد » والوافي والوسائل : « قال » .

(7). « أثريت » ، أي كثر ثرائي ، وهو المال ، أو صرت ذا مال كثير ؛ من القراء ، وهو كثرة المال . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2292 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 210 (ثرا) .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « وحسنت » . (9). النور (24) : 32.

(10). هكذا في « ن ، بخ ، بف » والوافي والقرآن . وفي سائر النسخ والمطبوع : « إن » بدون الواو .

(11). النساء (4) : 130.

(12). الوافي ، ج 21 ، ص 39 ، ح 20767 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 44 ، ح 24991.

يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿١﴾ قَالَ : « يَتَزَوَّجُوا (٢) حَتَّى يُغْنِيَهُمْ (٣) مِنْ فَضْلِهِ (٤) ». (٥)

11 - بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ

- 9469 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ
أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا (٦) ». (٧)
- 9470 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ
بْنِ مِهْرَانَ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبَ (٨) ، كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (٩)

(١). النور (٢٤) : 33.

(٢). في « بخ ، بف » والوافي : « يتزوّجون ».

(٣). في « جت » والوافي : « يغنهم الله ». وفي « بح ، بف ، جد » والوسائل : + « الله ».

(٤). في الوافي : « هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان إلا بتكلف ، ويحتمل سقوط لفظة « لا » من أول الحديث ، أو نقول : المراد بالتزويج التمتع ، كما يأتي في باب كراهية المتعة مع الاستغناء ».

(٥). الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٠ ، ح ٢٠٧٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٣ ، ح ٢٤٩٨٨.

(٦). في الجعفریات : « شملهما ».

(٧). التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٠٥ ، ح ١٦١٨ ، معلقاً عن الكليني. الجعفریات ، ص ٢٤٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام. الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤١ ، ح ٢٠٧٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٥ ، ح ٢٤٩٩٣.

(٨). في « ن ، بح ، جت » والوسائل : « أعزباً ». وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « عزباً ». يقال : عَزَبَ الرجلُ يَعْزُبُ عَزْبَةً وَعُزْبَةً ، إذا لم يكن له أهل. ورجل عَزَبٌ وَأَعْرَبٌ ، وامرأة عَزَبٌ. وقال بعضهم : لا يقال : رجل أعزب. راجع : المصباح المنير ، ص ٤٠٦ (عزب).

(٩). التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٠٤ ، ح ١٦١٧ ، معلقاً عن الكليني. الخصال ، ص ٢٢٤ ، باب الأربعة ، ح ٥٥ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، وفيه هكذا : « أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان ، أو أعتق نسمة ، أو زوّج عزباً ». الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤١ ، ح ٢٠٧٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٥ ، ح ٢٤٩٩٢.

12 - بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ

9471 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ⁽¹⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ ، فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْلُدُهُ ⁽²⁾ » .
قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ ⁽³⁾ ، لَا لِصَالِحَتِهِنَّ ، وَلَا لِطَالِحَتِهِنَّ ⁽⁴⁾ ؛ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ ، فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ وَأَمَّا طَالِحَتُهُنَّ ، فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرُهَا ، بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا ⁽⁵⁾ . »

9472 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ ، فَإِنَّ الْحَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

(1). الخبر رواه الصدوق في معاني الأخبار ، ص 144 ، ح 1 ، بسنده عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان. والظاهر أنّ « سنان » في سند معاني الأخبار مصحّف من « مسكان » - وقد كثر تصحيف أحد اللفظين بالآخر - ؛ فقد أكثر عثمان بن عيسى من الرواية عن [عبد الله] بن مسكان. وأمّا روايته عن عبد الله بن سنان ، فلم ترد إلّا في الكافي ، ح 2198 والمحاسن ، ج 2 ، ص 346 ، ح 8 ، وهذان السندان لا يمكن الاعتماد عليهما في ثبوت رواية عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان ؛ فإنّ احتمال وقوع التصحيف فيهما قويّ جدّاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 428 - 429 وص 440 - 441.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1604 بسند غير سندي الكافي ومعاني الأخبار ، عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان. (2). في « بخ » : « ما يقلّده ». وفي حاشية « ن » : « من تقلّده ».

(3). الخطرُ : الشرف والمنزلة وارتفاع القدر. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 251 (خطر).
(4). الطالحة : الفاسدة ؛ من الطّلاح ، وهو ضدّ الصلاح. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 388 (طلع).
(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1604 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 144 ، ح 1 ، بسندهما عن عبد الله بن سنان. الوافي ، ج 21 ، ص 43 ، ح 20773 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 33 ، ذيل ح 24956 ؛ وص 47 ، ح 24998.

(6). ضجيعك : الذي يضاجعك في فراشك ، أي ينام معك فيه ، وضجيع الرجل : الذي يصاحبه. قال العلامة =

9473 / 3. وَيَسْنَادُهُ قَالَ (1) :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ (2) ، وَأَنْكِحُوا فِيهِمْ (3) ، وَاخْتَارُوا لِنُطْفَتِكُمْ (4) ». (5)

9474 / 4. وَيَسْنَادُهُ قَالَ :

« قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَظِيْبًا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَكُمُ وَحَضْرَاءُ الدِّمَنِ .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَضْرَاءُ الدِّمَنِ (7) ؟

= الفيض في الوافي : « أي كما أنَّ الأب ضجيع ابنه ومرتبّه فقد يكون الخال ضجيعه ومرتبّه ، فكما أنَّه يكتسب من أخلاق الأب ، كذلك يكتسب من أخلاق الخال ، وفي حديث آخر : تَخَيَّرُوا لِنُطْفَتِكُمْ ؛ فَإِنَّ الْأَبْنََاءَ يَشْبَهُ الْأُخْوَالَ . وقال العلامة المجلسي : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أحد الضجيعين ، لعلَّ المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد في أخلاقه ، فكأنَّ الخال ضجيع الرجل ؛ لمدخليته في ما تولّد منه عند المضاجعة من الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج وشدة ارتباطهم به ، فكأنَّ الخال ضجيع الإنسان ؛ لشدة قربه وإطلاعه على سرائره . والأوّل أظهر . والضجيعان إمّا الزوجان ، أو المرأة والخال » ، ثمّ نقل ما نقلنا عن الوافي . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1033 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 363 (ضجع) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 22 . (7) . الجعفریات ، ص 90 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1603 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 21 ، ص 43 ، ح 20774 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 47 ، ح 24999 .

(1) . الظاهر الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ، فيظهر المراد من « بإسناده » . ويؤيد ذلك أنَّ الحديث الرابع رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1608 ، عن محمد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

(2) . « الأكفاء » : الأمثال والنظائر ، جمع الكفء ، وهو النظير والمساوي والمثل . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 (كفأ) .

(3) . في الجعفریات : « منهم » .

(4) . في « جت » : « لنطفتكم » . وفي الجعفریات : + « وإياكم ونكاح الزنج ؛ فإنه خلق مشوّه » .

(5) . الجعفریات ، ص 90 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 21 ، ص 44 ، ح 20775 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 48 ، ح 25000 .

(6) . في « ن ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « النبي » .

(7) . قال ابن الأثير : « الدِّمَنُ : جمع دِمْنَةٍ ، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها ، أي تلبدّه وتلصقه في مراتبها فرمّا نبت فيها النبات الحسن النضير » .

وقال الجوهرى : « في الحديث : إيتاكم وخضراء الدمن ؛ يعني المرأة الحسنة في منبت السوء ؛ لأنّ ما ينبت في
الدمنة وإن كان ناضراً لا يكون ثامراً ». **الصحاح** ، ج 2 ، ص 647 (خضر) ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 134 (دمن
).

قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ .⁽¹⁾

13 - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهَةٍ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

9475 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ⁽²⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَأْمِرُهُ ⁽³⁾ فِي النِّكَاحِ ، فَقَالَ لَهُ ⁽⁴⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : انْكِحْ ، وَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ ⁽⁵⁾ . » ⁽⁶⁾

9476 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

-
- (1). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1608 ، معلقاً عن الكليني . معاني الأخبار ، ص 316 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 391 ، ح 4377 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 234 ؛ والمقنعة ، ص 512 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 21 ، ص 44 ، ح 20777 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 48 ، ح 25001 .
(2). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « رسول الله » .
(3). « يستأمره » ، أي يشاوره ؛ فإنَّ الائتمار والاستثمار والمؤامرة والتأمر ، كلها بمعنى المشاورة . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 30 (أمر) .
(4). في الوسائل والتهذيب : - « له » .
(5). في « بف » : « تربت يداك » .

وقال ابن الأثير : « وفيه : عليك بذات الدين تربت يداك . ترب الرجل : إذا افتقر ، أي لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى . وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله . وقيل : معناه : للهدرك . وقيل : أراد به المثل ؛ ليرى المأمور بذلك الجدَّ وأنه إن خالفه فقد أساء . وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ؛ فإنه قد قال لعائشة : تربت يمينك ؛ لأنه رأى الحاجة خيراً لها . والأول الوجه ، ويعضده قوله في حديث خزيمه : أنعم صباحاً تربت يداك ؛ فإنَّ هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدّمت الوصية به ، ألا تراه قال : أنعم صباحاً ، ثم عقبه بـ « تربت يداك » ، وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح ، كقولهم : لا أب لك ولا أم لك ، وهوت أمه ، ولا أرض لك ونحو ذلك » . النهاية ، ج 1 ، ص 184 (ترب) .

- (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 1600 ، بسنده عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 21 ، ص 45 ، ح 20778 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 50 ، ح 25005 .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا ، أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ ». (1)

3 / 9477. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا (2) ، وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ (3) ؛ وَإِذَا (4) تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا ، رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَالْمَالَ (5) ». (6)

14 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (7) تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ (8)

1 / 9478. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ (9) ، إِنَّ

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 45 ، ح 20779 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 50 ، ح 25006.

(2). في « ن ، بخ ، بف ، جت » : « أو لمالها ».

(3). في الفقيه : « لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك ». وفي الوافي : « وكل إلى ذلك ، أي لم يوقفه لنيل حسننها والتمتع من مالها ، أو لم يحسنها في نظره ولم يمكنه الانتفاع بمالها ».

(4). في « بح » : « وإن ».

(5). في الوسائل : « المال والجمال ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1609 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 392 ، ح 4380 ، معلقاً عن هشام بن الحكم. التهذيب ، ج 7 ، ص 399 ، ح 1596 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 46 ، ح 20780 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 49 ، ح 25004.

(7). في « بح ، بخ » : « كراهة ».

(8). العاقر : المرأة التي لا تحمل ؛ من العُقر والعُقر بمعنى العُقم ، وهو استعقام الرحم ، وهو أن لا تحمل. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 591 (عقر).

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « يا رسول الله ».

لِي ابْنَةٍ (1) عَمِّ قَدْ رَضِيَتْ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا (2) وَدِينَهَا ، وَلَكِنَّهَا عَاقِرٌ ، فَقَالَ : لَا تَزَوِّجَهَا (3) ؛ إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَحَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَخِي ، كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوِّجَ (4) الْيَسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي ، وَقَالَ : إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ (5) لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ» .

قَالَ (6) : « وَجَاءَ (7) رَجُلٌ مِنَ الْعَدَا إِلَى النَّبِيِّ (8) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ (9) : تَزَوِّجْ سَوَاءً وَلَوْ دَا ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا (10) السَّوَاءُ؟ قَالَ : « الْقَيْحَةُ » . (11)

9479 / 2. الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (12) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَزَوَّجُوا بِكْرًا وَلَوْ دَا ، وَلَا تَزَوَّجُوا

(1). في الوافي : « بنت » .

(2). في « بف » والوافي : « وحسبها » .

(3). في البحار : « لا تَزَوِّجَهَا » .

(4). في « بح ، جت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 9458 : « أن تزوج » .

(5). في « ن ، بح ، بخ ، جد » : « أن يكون » . وفي « بف ، جت » بالتاء والياء معاً .

(6). في « بف » والوافي : « قال : قال » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « فجاء » .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « رسول الله » .

(9). في الوافي : - « له » .

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « وما » .

(11). الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهة العزبة ، ح 9458 ؛ وكتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، ح 10414 ،

بسند آخر عن عبد الله بن سنان ، من قوله : « إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ » إلى قوله : « بالتسبيح فافعل » . وفيه ،

نفس الباب ، ح 10413 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وتمام

الرواية هكذا : « أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرَ بِكُمْ الْأُمَمَ غَدًا » . الوافي ، ج 21 ، ص 47 ، ح 20783 ؛ الوسائل ، ج

20 ، ص 53 ، ح 25015 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 266 ، ح 33 ، إلى قوله : « بالتسبيح فافعل » .

(12). السند معلق على سابقه . ويروي عن الحسن بن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد .

حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا ؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (1)

9480 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ وَلَدِي ، وَأَنَّهُ لَا وَلَدَ (2) لِي .

فَقَالَ لِي : « إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ ، فَتَزَوَّجْ امْرَأَةً ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا (3) السَّوَاءُ ؟

قَالَ : « امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ ؛ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا » . (4)

9481 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّقِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ :

تَزَوَّجْهَا (5) سَوْءَاءَ (6) وَلُودًا ، وَلَا تَزَوَّجْهَا حَسَنَاءَ (7) عَاقِرًا ؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ مَا عَلِمْتُ (8) أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ ، يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ ، وَتُرَبِّيهِمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِثْلِكَ وَعَنْبَرٍ (9) وَزَعْفَرَانٍ (10) » .

-
- (1). الوافي ، ج 21 ، ص 47 ، ح 20784 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 54 ، ح 25018 .
- (2). في « بخ ، بف ، جت » : « لا يولد » .
- (3). في « بف » : « ما » بدون الواو .
- (4). الكافي ، كتاب العقيدة ، باب الدعاء في طلب الولد ، صدر ح 10445 ، بسنده عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 47 ، ح 20785 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 54 ، ح 25020 . (5). في « بح » : « يزوجه » في الموضوعين .
- (6). في « ن ، بح » : « سوداء » . وفي الجعفریات « تزوجوا سوداء ودوداً » بدل « لرجل تزوجه سوداء » .
- (7). في « ن ، جد » وحاشية « جت » : « جميلة حسناء » . وفي « بخ ، بف » والجعفریات : « حسناء جميلة » .
- (8). في « ن » والوسائل : « أما علمت » . (9). في الجعفریات : - « وعنبر » .
- (10). الجعفریات ، ص 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 21 ، ص 48 ، ح 20786 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 54 ، ح 25019 .

15 - بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ

9482 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ ؛ فَإِنَّهُمْ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا ».

* وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « وَأَنْشَفُهُ (1) أَرْحَامًا (2) ، وَأَدَّرَ (3) شَيْءٍ أَخْلَافًا (4) ، وَأَفْتَحَ شَيْءٍ أَرْحَامًا (5) ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظُلُّ مُحَبَّنًا (6) عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ادْخُلِ الْجَنَّةَ (7) ، فَيَقُولُ : لَا ادْخُلْ (8) حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : اثْنِي بِأَبَوَيْهِ ، فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : هَذَا بِفَضْلِ (9) رَحْمَتِي لَكَ » (10).

(1). في الوافي : « يقال : نشف الثوب العرق والحوض الماء : إذا شربه. ولعل نشف الرحم كناية عن قلّة رطوبة فرجها ، أو شدّة قبوله للنطفة ». وراجع : النهاية ، ج 5 ، ص 58 (نشف).

(2). في التهذيب والتوحيد : - « وفي حديث آخر : وأنشفه أرحاماً ».

(3). في « بح » : « وأدراً ». و « أدّر » ، أي أكثر ؛ من الدرة ، وهو كثرة اللبن وسيلانه. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 279 (درر).

(4). في « بح » : « أخلاقاً ». وفي التهذيب : + « وأحسن شيء أخلاقاً ». وقال الجوهري : « الخلف - بالكسر - : حكمة ضرع الناقة القادمت والآخران ». وقال ابن الأثير : « الأخلاف : جمع خلف بالكسر ، وهو الضرع لكل ذات خف وظلف. وقيل : هو مقبض يد الحاجب من الضرع ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1355 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 68 (خلف). (5). في المرأة: «فتح الأرحام كناية عن كثرة تولّد الأولاد».

(6). في « بف » : « مختبطاً ». والمحبطى : المتغضب ، أو الممتلي غضباً ، قال ابن الأثير : « المحبطين ، بالهمز وتركه : المتغضب المستبطى للشيء. وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء ، يقال : احبطنأت ، واحبطنيت ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 331 (حبطنط). (7). في الوسائل : - « الجنة ».

(8). في «بح،بخ،بف،جت،جد» : - « أدخل ». (9). في « بف » : « لفضل ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 400 ، ح 1598 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ التوحيد ، ص 395 ، ح 10 ، بسنده عن =

16 - بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ (1) بِهِ مِنَ (2) الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ

9483 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ (3) ؛ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ » . (4)

9484 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام (5) : تَزَوَّجُوا سَمَرَاءَ (6) عَيْنَاءَ (7) »

= الحسن بن محبوب. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4344 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 291 ، ح 1 ، بسند آخر ، من قوله : « أَتَى أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَم » إلى قوله : « حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي » مع اختلاف يسير. الجعفریات ، ص 91 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « وَأَفْتَحْ شَيْءَ أَرْحَامًا » مع اختلاف. الوافي ، ج 21 ، ص 48 ، ح 20788 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 55 ، ح 25021 و 25022.

(1). في « ن » : « ما تستدلّ ».

(2). في « ن ، بح ، جت » : - « من ».

(3). « الأوراك » : جمع الورك ، كفلس وحبر وكتف ، وهي ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1266 (ورك) .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1602 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الوافي ، ج 21 ، ص 52 ، ح 20791 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 57 ، ح 25024.

(5). في « بن » : - « قال أمير المؤمنين عليه السلام ».

(6). « سمراء » : ذات منزلة بين البياض والسواد ، أو ذات لون يضرب إلى السواد الخفي ؛ من السُمرة ، وهي منزلة بين البياض والسواد ، يكون ذلك في ألوان الناس والإبل وما يقبلها. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 376 (سمر) .

(7). « العبناء » : واسعة العين ، أو حسنة العينين وواسعتهما ، أو هي من عظمت سواد عينها في سعة. والجمع : عين ، بالكسر. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 333 ؛ المصباح المنير ، ص 441 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1601 (عين) .

عَجَزَاءُ (1) مَرْبُوعَةٌ (2) ، فَإِنْ كَرِهَتْهَا فَعَلَيْ مَهْرَهَا (3) .

9485 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قَالَ لِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا نَكَحْتَ ، فَانْكَحْ عَجَزَاءً » (4) .

9486 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ (5) امْرَأَةٍ ، بَعَثَ (6) مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَيَقُولُ (7) لِلْمَبْعُوثَةِ (8) : « شَمِّي لَيْتَهَا (9) ، فَإِنْ طَابَ لَيْتُهَا طَابَ عَزْفُهَا (10) ، وَانْظُرِي (11) كَعْبَهَا (12) ، فَإِنْ دَرِمَ كَعْبَهَا (13) ، عَظَمَ كَعْبُهَا (14) » (15) .

(1). « عجزاء » : عظيمة العجيزة ، وعجيزة المرأة : عَجَزَهَا ، وهي ما بين الوركين . وعَجَزُ كُلِّ شَيْءٍ : مؤخره . راجع : المصباح المنير ، ص 394 (عجز) .

(2). « مربوعة » ، أي لاطويلة ولا قصيرة ، بل بينهما . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1214 (ربع) .

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 387 ، ح 4362 ، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 51 ، ح 20789 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 56 ، ح 25023 .

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 52 ، ح 20792 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 57 ، ح 25025 .

(5). في الفقيه والتهذيب : « أن يتزوج » بدل « تزويج » .

(6). في « بن » والفقيه : + « إليها » . (7). في الوسائل والفقيه : « وقال » .

(8). في « بف » والتهذيب : « للمبعوث » .

(9). الليت - بالكسر - : صفحة العنق . الصحاح ، ج 1 ، ص 265 (ليت) .

(10). في « بح ، بخ ، بف » : « عرقها » . والعَرَفَ : الريح طَيِّبَةً كانت أو منتنة ، وأكثر استعماله في الطَيِّبَةِ . كذا في اللغة ، وفي الفقيه : « العَرَفَ : الريح الطَيِّبَةُ ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ ﴾ [محمد

(47) : 6] أي طَيِّبَهَا لَهُمْ . وقد قيل : إِنَّ العَرَفَ العود الطَيِّبَ الريح » . وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1113 (عرف) .

(11). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : + « إلى » (12). في البحار : « لكعبها » .

« .

(13). الدَّرَمُ في الكعب : أن يواريه اللحم حتَّى لا يكون له حجم . الصحاح ، ج 5 ، ص 1918 (درم) . هذا وفي الفقيه : « قوله عليه السلام : درم كعبها ، أي كثر لحم كعبها ، ويقال : امرأة دَرَمَاءُ ، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب » .

(14). الكَعْتَبُ والكَعْتَبُ : الرَّكْبُ الضَّحْمُ الممتلئ الناتئ ... وامرأة كَعْتَبٌ وكنعِب : ضَحْمَةُ الركب ؛ يعني =

9487 / 5. أَحْمَدُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ أَخِيهِ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ (2) ،
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (3) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَأَدْمَاءَ (4) ، فَكَانَ بَيْنَهُنَّ
بَوْنٌ (5) ». (6)

= الفرج. لسان العرب ، ج 1 ، ص 720 (كعشب). هذا وفي الفقيه : « الكعشب : الفرج ». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الكعشب بتقديم التاء المثلثة على الباء الموحدة : أعلى الفرج حيث يرى منه عند قيام المرأة عريانة ، وإنما يقال له : الكعشب إذا كان ممتلئاً ناتئاً تكتنز اللحم ، يزيد به جمال المرأة وتهيج به شهوة الوقاع ، وهو ممدوح في شرع الإسلام ؛ لأنَّ الشهوة مكثرة للنسل ، واللذة في الجماع توجب سلامة الزوجين والولد. وعظم الفرج وكثرة لحمه وسمنه علامة توجّه الحرارة الغريزية إلى أسافل المرأة وعناية طبيعتها بفرجها ورحمها ، فيجنيء الولد منه أسلم وأقوى ؛ إذ كلما قوي عناية الطبيعة بعضو من الأعضاء صار العضو أعظم وأسمن ، ألا ترى أنَّ اليمين ولو من رجل واحد أقوى من اليسار وأعظم منه؟ وقوة الشعر على الرأس يدلّ على قوة الدماغ ، وكثرته على الصدر تدلّ على قوة القلب ، ومثل ذلك كثير ، ذكره الأطباء ، فلا بدّ أن يكون عظم فرج المرأة وسمنه دليلاً على قوة الرحم. وليس ترغيب رسول الله صلى الله عليه وآله في الفرج السمين وأمره باختياره للشهوة فقط ، كيف والنظر إليه مكروه خصوصاً عند الجماع؟ وقالت عائشة : ما رأيت منه ولا رأى منّي ، بل وكذلك ما رغب فيه في خبر آخر من العجز والكفل العظيم في المرأة ممّا يصلح النسل ويكثره ؛ لأنّه علامة إمكان التوسّع في الرحم وسهولة نموّ الولد ، والكفل الصغير علامة ضيقه وعسر نموّ الولد ، ألا ترى أنَّ النبات إذا زُرِعَ في كوز صغير جاء ضعيفاً ، وإذا زُرِعَ في كوز كبير نما وترعرع؟ ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1606 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 388 ، ح 4363 ،
مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 52 ، ح 20793 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 57 ، ح
25026 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 194 ، ح 6.

(1). المراد من أحمد ، هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً.
(2). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع « عن أخيه عن داود بن
النعمان ». «

وداود بن النعمان هو أخو عليّ بن النعمان ، وكان أكبر منه. راجع : رجال النجاشي ، ص 159 ، الرقم 419 وص
274 ، الرقم 719.

(3). هكذا في « ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل. وفي « بف ، جت » والمطبوع : « الخزّاز ».
وقد تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا ، هو الخزّاز.
(4). « الأدماء » : تأنيث الآدم ، وهو الأسمر ؛ من الأدمة ، وهي السُمرة ، وهي منزلة بين السواد والبياض ، أو
لون يضرب إلى سواد خفيّ ، أو هي شُرْبَة في سواد. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 11 (أدم).
(5). قال ابن منظور : « البَوْنُ والبُون : مسافة ما بين الشيئين ». وقال الفيومي : « البَوْنُ : الفضل والمزّة ، وهو =

9488 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ (1) ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ ». (2)

9489 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ ». (4)

9490 / 8. سَهْلٌ (5) ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَزَوَّجَهَا (6) عَيْنَاءَ سَمَرَاءَ

= مصدر بانه بيونه بؤناً ، إذا فضله ، وبينهما بؤنٌ ، أي بين درجتيهما ، أو بين اعتبارهما في الشرف ، وأما في التباعد الجسماني فتقول : بينهما بئِنٌ بالياء . « لسان العرب ، ج 13 ، ص 61 ؛ المصباح المنير ، ص 66)
بون (. وفي الوافي « هذا الحديث ذو وجهين ؛ لتعارض خبري بكر بن صالح المتقدم والمتأخر - وهما 9489 و 9490 هنا - في تفضيل السمراء والبيضاء ، ويمكن الجمع بين الثلاثة بحمل البيضاء في الخبر الآتي - وهو 9489 هنا - على ما يقابل السوداء ، فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد .
وفي المرأة : « الخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض والأدم معاً » .

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 53 ، ح 20794 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 58 ، ح 25028 .
(1). الزُّرْقَةُ : بياض حيثما كان ، وخضرة في سواد العين ، أو هو أن يتغشى سوادها بياض ، والذكر : أزرق ، والأنثى : زرقاء ، والجمع : زُرْقٌ ، مثل أحمر وحمراء وحُمْر . راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 138 (زرق) .
وفي الوافي : « يحتمل أن يكون الزرق تصحيفاً للرزق ، فيكون هذا الحديث بعينه ما مرّ في آخر باب أنّ التزويج يزيد في الرزق » . وما مرّ هو الذي روي في الفقيه ، ج 3 ، ص 387 ، ح 4361 ، وعنه في الوافي ، ج 21 ، ص 40 ، ح 20770 .

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 387 ، ح 4361 ، مرسلأ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير .
الوافي ، ج 21 ، ص 54 ، ح 20794 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 58 ، ح 25059 .
(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « الرضا » .
(4). الوافي ، ج 21 ، ص 54 ، ح 20796 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 58 ، ح 25027 .
(5). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .
(6). في التهذيب : « تَزَوَّجُوا » .

عَجَزَاءَ مَرْبُوعَةً⁽¹⁾ ، فَإِنْ كَرِهَتْهَا فَعَلَيْ الصَّدَاقِ⁽²⁾ .

17 - بَابُ نَادِرٍ

- 9491 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْعَمَ ، وَالْمَرْأَةُ السَّوَاءُ تُهَيِّجُ
الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ » .⁽³⁾
- 9492 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السِّيَّارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْعَمَ فَقَالَ : « أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ⁽⁴⁾ ؟ »
قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَاتَّخِذْهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْعَمَ » .⁽⁵⁾

18 - بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ⁽⁶⁾ شَكْلَهُمْ

- 9493 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ⁽⁷⁾ ، عَنْ

(1). في « بخ ، بف » والتهذيب : « مربوعة عجزاء » . وقد مضى معنى هذه المفردات ذيل الحديث الثاني من هذا الباب .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1607 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 51 ، ح 20790 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 56 ، ذيل ح 25023 .

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 54 ، ح 20797 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 59 ، ح 25030 .

(4). في « ن ، بخ ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « تضحك » . وفي « بف » : « تضحك » بتضعيف الحاء .

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 55 ، ح 20798 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 59 ، ح 25031 .

(6). في « بخ » : « لكل الناس » .

(7) هكذا في « بف » وحاشية « جت » والوافي . وفي « ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل :
« هارون بن =

بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ ⁽¹⁾ الرَّجَالُ ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَى مَا عِنْدِي ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى يَخْلُقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ .

= مسلم . « وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنه لم يثبت رواية هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية . وما ورد في بعض الأسناد ممّا ظاهره رواية هارون بن مسلم عن بريد ، فلا يأمن من وقوع التحريف ؛ فقد ورد في بصائر الدرجات ، ص 371 ، ح 11 رواية عليّ بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن بريد ، لكنّه تقدّم في الكافي ، ذيل ح 446 أنّ الصواب فيه : مروان بن مسلم ، كما في البحار ، ج 26 ، ص 72 ، ح 21 نقلاً من البصائر .
وممّا يدلّ على ذلك أنّ عليّ بن يعقوب الهاشمي روى كتاب مروان بن مسلم ، كما في رجال النجاشي ، ص 419 ، الرقم 1120 . ورواية عليّ بن يعقوب [الهاشمي] عن مروان بن مسلم متكرّرة في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 223 - 224 ، الرقم 8582 وص 365 .
وورد في الكافي ، ح 12441 ، رواية هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية ، لكنّ المذكور في بعض النسخ « مروان بدل « هارون » .

وورد في الكافي ، ح 14850 ، رواية الحسن بن عليّ بن فضال عن عليّ بن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمان وهارون بن مسلم عن بريد بن معاوية ، لكنّ المظنون قوياً وقوع التصحيف فيه وأنّ الصواب هو مروان بن مسلم ؛ فقد روى الحسن بن عليّ بن فضال كتاب مروان بن مسلم . كما في الفهرست للطوسي ، ص 474 ، الرقم 762 ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد بعناوينه المختلفة : الحسن بن عليّ بن فضال والحسن بن عليّ وابن فضال . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 409 - 411 .

ويؤيّد ذلك ما ورد في الغيبة للنعماني ، ص 26 ، وص 199 ، ح 13 من رواية هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي ؛ فقد روى هارون بن مسلم عن بريد بالتوسّط لا مباشرة .
هذا ، والظاهر أنّ في السند خللاً آخر نَبّه عليه الأستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند ، وهو سقوط الوسطة بين صالح بن أبي حمّاد ومروان بن مسلم ؛ فإنّ جلّ مشايخ صالح بن أبي حمّاد هم في طبقة ابن فضال الراوي لكتاب مروان بن مسلم ، فلا يبعد وقوع السقط في السند وأنّ الساقط هو ابن فضال الذي روى صالح بن أبي حمّاد عنه في بعض الأسناد وروى هو عن مروان بن مسلم ، كما تقدّم آنفاً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 373 .

(1). في « بخ ، بف » : « ما تحمل » .

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَلْبَثْ (1) أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فَأَيْنَ (2) أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنْطَظَةِ (4) ؟ « .

قَالَ : « فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ؛ إِنِّي طَلَبْتُ مَا (5) أَمَرْتَنِي بِهِ (6) ، فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي ، وَقَدْ أَقْنَعَنِي (7) ذَلِكَ « . (8)

19 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ

9494 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ (9) أَنْ لَا تَطْمَثَ (10) ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ « . (11)

9495 / 2. بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (12) ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ (13) نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَكَانَ (14) مِنْ تَعْلِيمِهِ إِبَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى ،

-
- (1). في « بن » والوسائل : « فلم يلبث » . (2). في الوسائل : « أين » .
(3). في « جت » : « عن » .
(4). في « بن » وحاشية « بف » : « العنطنط » . وفي « بف » : « العنيططة » . وقال الجوهري : « العَنْطُطُ : الطويل ، وأصل الكلمة عَنَطَ فكَرَّرَتْ » . وقال ابن الأثير : « العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام ، والعَنْطُ : طول العنق » . الصحاح ، ج 3 ، ص 1145 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 309 (عنط) .
(5). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « من » .
(6). في « بح » : « فيه » . (7). في « ن ، بح ، بخ ، جت » : « وقد أقنعتني » .
(8). الوافي ، ج 21 ، ص 317 ، ح 21311 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 60 ، ح 25035 .
(9). في « بح » والفقيه : « الرجل » . (10). في الفقيه : « لا تحيض » .
(11). الفقيه ، ج 3 ، ص 472 ، ح 4647 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 21 ، ص 75 ، ح 20834 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 61 ، ح 25036 . (12). في الوسائل : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
(13). في الوسائل : « إِلَّا وَعَلَّمَهُ » . (14). في « بخ ، بف » والوافي : « وكان » .

عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ ، إِذَا أَذْرَكَ ثَمَرُهُ (1) فَلَمْ يُجْتَنَى (2) ، أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ ، وَنَثَرَتْهُ (3) الرِّيحُ ؛ وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ ، إِذَا أَذْرَكَ مَا يُدْرِكُ (4) النَّسَاءُ ، فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ (5) ، وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ ؛ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ .»

قَالَ : « فَقَامَ إِلَيْهِ (6) رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ (7) تُزَوِّجُ (8) ؟ فَقَالَ : الْأَكْفَاءُ (9) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ (10) الْأَكْفَاءُ؟ فَقَالَ : الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ (11) .» (12)

9496 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ :

(1). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » : « ثمرها » . وفي « جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « ثمارها » .

(2). في « ن ، بح ، بن ، جد » والتهذيب : « فلم تجتنى » . وفي « بخ ، بف » : « ولم يجتنى » . وفي حاشية « جد » : « فلم يجتنى » . وفي الوسائل : « فلم تجتنى » . ويقال : جنى الثمرة ، واجتنأها وتجتأها ، كل ذلك تناولها من شجرتها. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 155 (جني) . (3). في التهذيب : « وتذريه » .

(4). في « ن » والتهذيب : « ما تدرك » .

(5). « البعولة » : مصدر بعلت المرأة من باب قتل ، أي تزوجت وصارت ذات بعل. والبعولة أيضاً : جمع البعل ، وهو الزوج. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 141 ؛ المصباح المنير ، ص 55 (بعل) .

(6). في « بخ ، بف » : - « إليه » . (7). في « بخ ، بف » : « بمن » . وفي الوافي : « ممّن » .

(8). في « بح ، بخ ، جت » : « تزوج » . وفي التهذيب : « أزّوج » .

(9). « الأكفاء » : الأمثال والنظائر ، جمع الكفيء ، وهو النظير والمساوي والمثل. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 (كفا) .

(10). في التهذيب : « من » بدون الواو .

(11). في « بف » : - « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض » . وفي التهذيب : - « بعض المؤمنون بعضهم أكفاء بعض » .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 397 ، ح 1588 ، معلقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع ، ص 578 ، ح 4 ؛ وعيون الأخبار ، ص 289 ، ح 37 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 393 ، ح 4385 ، رسالة عن الصادق عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض » . الوافي ، ج 21 ، ص 75 ، ح 20836 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 61 ، ح 25037 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ ، فَهَمَّتُ النِّسَاءُ الرِّجَالَ ⁽¹⁾ ، فَحَصَّيْتُهِنَّ فِي الْبُيُوتِ » . ⁽²⁾

9497 / 4 . أَبَانٌ ⁽³⁾ ، عَنِ الْوَاسِطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، فَهَمَّتْ ابْنُ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وَخَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ ، فَهَمَّتُ النِّسَاءُ فِي ⁽⁴⁾ الرِّجَالِ ، فَحَصَّيْتُهِنَّ فِي الْبُيُوتِ » . ⁽⁵⁾

9498 / 5 . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ : « إِنَّ السِّبَاعَ هَمَّتْهَا ⁽⁶⁾ بَطُونُهَا ، وَإِنَّ النِّسَاءَ هَمَّتُنَّ ⁽⁷⁾ الرِّجَالَ » . ⁽⁸⁾

9499 / 6 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا ⁽⁹⁾ هَمَّتُهُمْ ⁽¹⁰⁾ فِي الْأَرْضِ ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ ⁽¹¹⁾ ،

(1). في « بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي : « في الرجال » .

(2). الوافي ، ج 22 ، ص 796 ، ح 22200 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25039 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أبان ، محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم .

(4). في « بح » : « من » .

(5). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 215 ، ح 4 ، عن أبي علي الواسطي . الوافي ، ج 22 ، ص 798 ، ح

22201 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25040 . (6). في حاشية « جت » والوافي : « همتها » .

(7). في « بف ، جت » والوافي : « همتهن » .

(8). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الإجمال في الطلب ، ضمن ح 8408 ، عن علي بن محمد ، عن ابن

جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : نهج

البلاغة ، ص 214 ، ضمن الخطبة 153 ؛ وتحف العقول ، ص 156 . الوافي ، ج 22 ، ص 798 ، ح

22202 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25041 . (9). في « بح ،

بخ ، بف » : « فإئما » .

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « همتهم » . وفي الوافي : « نهمتهم » .

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « الرجل » .

وَأَيْتُمَا (1) هُمَا (2) فِي الرَّجَالِ (3) ؛ أَحْبَسُوا (4) نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ (5) الرَّجَالِ « . (6)

9500 / 7. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ (7) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنَبَسَةَ (8) ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ (9) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ (10) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ (11) ، وَعَزْمُهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ ، وَكَتْفُهُنَّ عَلَى مَنْ أَبْصَارُهُنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ (12) الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الْارْتِيَابِ (13) ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَتَّقُ (14) بِهِ عَلَيْهِنَّ (15) ، فَإِنْ (16) اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرَّجَالِ فَافْعَلْ « . (17)

- (1). في « بخ ، بف » : « فَإِنَّمَا » .
(2). في « بف » : « هُمَا » . وفي الوافي : « نَهْمَتَهَا » .
(3). في « بف » والوافي : « الرجل » .
(4). في الوسائل : « فاحبسوا » .
(5). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « يا معشر » .
(6). الوافي ، ج 22 ، ص 798 ، ح 22203 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 64 ، ح 25048 .
(7). في « بن » : « أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ » . وَيَأْتِي ، وَذِيلُ ح 10180 ، وَذِيلُ ح 10289 أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ .
(8). في « بخ ، بف » : « عَيْنَةُ » .
(9). هَذَا الْعِنَانُ مُحَرَّفٌ ، وَالصَّوَابُ عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ ، وَهُوَ عَبَادُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ الَّذِي عُذِّ مِنْ رِوَاةِ عَمْرَوَيْنِ ثَابِتِ أَبِي الْمِقْدَامِ . رَاجِعْ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ، ج 14 ، ص 122 ، الرَّقْمُ 3079 ؛ وَج 21 ، ص 553 ، الرَّقْمُ 4333 .
(10). لِلْمَصْنَفِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرِيقَانِ مُسْتَقْلَلَانِ يَنْتَهِي أَحَدُهُمَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْآخَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ إِيقَاعِ التَّحْوِيلِ فِي السَّنَدِ . (11). « الْأَفْنُ » : النِّقْصُ . الصَّحَاحُ ، ج 5 ، ص 2071 (أَفْنُ) .
(12). في « بخ » : « شَدَّ » .
(13). فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج 20 ، ص 31 : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنَ الْارْتِيَابِ ، أَيُّ مَنْ أَنْ يَخْرُجَنَّ فِتْرَتَابَ فِيهِنَّ ، أَوْ مِنْ قَلْقَهِنَّ فِي مَحَبَّةِ الرِّجَالِ بِأَنْ يَكُونَ الْارْتِيَابُ بِمَعْنَى الْاضْطِرَابِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ » .
(14). فِي الْوَسَائِلِ وَالْبَحَارِ وَنَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَخَصَائِصِ الْأَنْمَةِ وَالتَّحْفِ : « لَا يُوَثِّقُ » .
(15). فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ : « أَيُّ دُخُولِ مَنْ لَا يُوَثِّقُ بِأَمَانَتِهِ عَلَى النِّسَاءِ مِثْلَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى مُخْتَلَطِ النَّاسِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَكِلَاهُمَا فِي الْفَسَادِ سِوَاءٍ » .
(16). فِي الْبَحَارِ وَنَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَخَصَائِصِ الْأَنْمَةِ وَالتَّحْفِ : « وَإِنْ » .
(17). الْكَافِي ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ ، ح 10213 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ =

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِكَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ ⁽²⁾ . ⁽³⁾

8 / 9501. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ثَوْجِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ

، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ حَتْنُهُ ⁽⁴⁾ عَلَى ابْنَتِهِ ، أَوْ عَلَى أُخْتِهِ ، بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ ⁽⁵⁾ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَرْحَبًا بِمَنْ كَفَى الْمُؤْمِنَةَ وَسَتْرَ الْعَوْرَةَ » . ⁽⁶⁾

= إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « إِيَّاكُمْ وَمَشَاوِرَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَالْوَهْنَ وَالْعِجْزَ » . وفي نهج البلاغة ، ص 405 ، ضمن الرسالة 31 ؛ وخصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 117 ؛ وتحف العقول ، ص 86 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 799 ، ح 22206 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 64 ، ح 25049.

(1). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « الحسيني » . وما أثبتناه هو الصواب ؛ فقد ورد في رجال النجاشي ، ص 8 ، الرقم 5 ، والفهرست للطوسي ، ص 88 ، الرقم 119 ، أَنَّهُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي التَّلَجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِكَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنَتِهِ مُحَمَّدَةَ . وتأتي ذيل ح 10180 قطعة أخرى من الخبر بنفس الطريق وفيه أيضاً : « جعفر بن محمد الحسيني » . والظاهر أَنَّ جعفر بن محمد هذا ، هو جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي ترجم له النجاشي وقال : « مات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثمائة » ؛ فَإِنَّ طَبَقَتَهُ تَسَاعَدُ لِرَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ عَنْهُ . راجع : رجال النجاشي ، ص 94 ، الرقم 233 ؛ ص 122 ، الرقم 314 ؛ تاريخ بغداد ، ج 5 ، ص 14 ، الرقم 2365.

(2). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع : « [بن الحنفية] » . والظاهر أَنَّ « بن الحنفية » زيادة تفسيرية زيدت في المتن سهواً .

(3). الوافي ، ج 22 ، ص 799 ، ح 22207 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 64 ، ذيل ح 25049.

(4). « الحَتْنُ - بالتحريك - : كُلٌّ مِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ ، مِثْلَ الْأَبِ وَالْأَخِ ، وَهْمُ الْأَخْتَانِ . هَكَذَا عِنْدَ الْعَرَبِ . وَأَمَّا عِنْدَ الْعَامَّةِ ، فَخَتْنُ الرَّجُلِ : زَوْجَةُ ابْنَتِهِ . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2107 (ختن) .

(5). في « بخ ، بف » وحاشية « بن » : « عليه » .

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 76 ، ح 20837 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 65 ، ح 25050.

20 - بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ

- 9502 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ (1) تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي
النِّسَاءِ ، وَجُزْءًا وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ ، وَلَوْ لَأَمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ ،
لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسَوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ (2) . » (3)
- 9503 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي نَصْرِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ ، فَإِذَا هَاجَتْ (4)
كَانَتْ (5) لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ (6) رِجَالٍ . » (7)

(1). في « بح » والخصال : - « فجعل ».

(2). قال المحقق الكليني في هامش سماء المقال ، ج 2 ، ص 54 : « لا يخفى أنَّ ذيل الحديث يخالف صدره ؛ فإنَّ مقتضى الصدر : لكان لكل نسوة تسعة رجال. ولقد اضطرب الأبطال في حلِّ هذا الإشكال ، فمنهم من ذكر أنَّ المراد فرض مجلس خاص بأن يكون فيه رجال تسعة ونساء تسع ، فأراد كلَّ من النساء الوصول إليهم. ومنهم من قرأ التَّسْعَ بضمِّ التاء. وخطر بالبال أن يكون المراد : لو لا الحياء المانع فيهنَّ في وقت المقاربة ، لكانت واحدة منهنَّ لشدة شهوتهنَّ عدلة تسع متعلقات الرجل. واستحسن ذلك جماعة عند مذاكرة هذا الحديث ، منهم العلامة المجلسي . » وللشيخ الحرَّ العاملي هاهنا بيان وتحقيق جدير بالذكر ، طوينا عنه مخافة الإطناب ، إن شئت فراجع : الفوائد الطوسية ، ص 97 ، الفائدة 29.

(3). الخصال ، ص 438 ، باب العشرة ، ح 28 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 77 ، ح 20837 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ح 25042 (4). في « بخ ، بف ، جت » الوافي : + « لها ».

(5). في « ن ، بح ، جت » والخصال : « كان » . (6). في « ن ، بح ، بخ » : « عشر ».

(7). الخصال ، ص 439 ، باب العشرة ، ح 32 ، بسنده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 21 ، ص 77 ، ح 20839 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ح 25044.

9504 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ ، عَنْ ضُرَيْسٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ ⁽¹⁾ اثْنِي عَشَرَ ⁽²⁾ ، وَصَبَرَ اثْنِي عَشَرَ ⁽³⁾ . »
 9505 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ضُرَيْسٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ : « أَنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنِي عَشَرَ ، وَصَبَرَ اثْنِي عَشَرَ ⁽⁶⁾ . »

9506 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ ⁽⁷⁾ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « فَضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ ⁽⁹⁾ الْحَيَاءَ ⁽¹⁰⁾ . »
 9507 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشْرَةِ ⁽¹¹⁾ رِجَالٍ ، فَإِذَا حَصَلَتْ ⁽¹²⁾ زَادَهَا

-
- (1). البُضْعُ يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج. النهاية ، ج 1 ، ص 133 (بضع).
 (2). في « بف » : + « جزراً » .
 (3). الوافي ، ج 21 ، ص 77 ، ح 20840 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ح 25043 .
 (4). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .
 (5). في « بح ، بن » وحاشية « بف » : + « قال » . وفي الوافي : + « قال : سمعته يقول » .
 (6). الوافي ، ج 21 ، ص 78 ، ح 20840 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ذيل ح 25043 .
 (7). في « ن ، بح ، بخ ، جد » والوسائل : - « بعض » . (8). في « بن » والوسائل : - « بن محمد » .
 (9). في « بس » والفقيه والوسائل : « عليها » .
 (10). الفقيه ، ج 3 ، ص 559 ، ح 4920 ، معلقاً عن سماعة . الوافي ، ج 21 ، ص 78 ، ح 20841 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ح 25045 .
 (11). في « جت » : « عشر » .
 (12). في « بف » والوافي وقرب الإسناد والخصال : « حملت » . وفي المرأة : « أحصنت » . وفي امرأة العقول ، ج 20 ، =

قُوَّة (1) عَشْرَة (2) رِجَالٍ « (3)

21 - بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفُو (4) الْمُؤْمِنَةِ

1 / 9508. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ :
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ ، فَرَحَّبَ بِهِ (5) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَذْنَاهُ وَسَاءَلَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي حَظَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانٍ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتُهُ فُلَانَةٌ ، فَرَدَّنِي وَرَغِبَ (6) عَنِّي ، وَأَزْدَرَأَنِي (7) لِدِمَامَتِي (8)

= ص 32 : « قال الوالد العلامة رحمه الله : في بعض النسخ : فإذا حصلت. والتحصيل : التمييز. وفي بعضها : إذا حملت ، كما هو في الخصال. وفي بعضها : إذا احصنت ، أي تزوجت ، وهو أظهر. وعلى الأول يمكن أن يكون المراد أنها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوة مضاعفة ». وفي هامش المطبوع : « قوله : حصلت ، أي بلغت ، أو حصلت الشهوة ».

(1). في الخصال : + « صبر » . (2). في « بح ، بف ، جت » : « عشر » .

(3). قرب الإسناد ، ص 11 ، ح 34 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ؛ الخصال ، ص 439 ، باب العشرة ، ح 31 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 78 ، ح 20842 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 64 ، ح 25046 .

(4). الكُفُو : النظير ، والمساوي ، والمثل. ومنه الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. وفيه لغات أخرى. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 (كفاً) .

(5). فرحَّب به ، أي قال له : مرحباً ، أي لقيت رجلاً رجلاً وسعاً. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 207 (رحب) .

(6). في « جد » : « فرغب » .

(7). « ازدرائني » أي حقرني ، واحتقرني ، وعابني ، واستهزأ بي. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 356 ؛ المصباح المنير ، ص 253 (زرى) .

(8). في « ن ، بح ، جد » : « لدمامتي » . ويقال : دَمَّ الرجل يَدَمُّ ، من بايى ضرب وتعَب ، ومن باب قرب لغة. فيقال : دممت تدَمُّ ... دَمَامَةً بالفتح : قبح منظره وصغر جسمه. وكأنَّه مأخوذ من الدِّمَّة بالكسر ، وهي القُمَّلة ، أو النملة الصغيرة ، فهو دميم. والجمع : دِمَام. المصباح المنير ، ص 200 (دم) .

وَحَاجَتِي وَغُرْبَتِي ، وَقَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَةٌ ⁽¹⁾ هَجْمَةٌ ⁽²⁾ غُضٌّ ⁽³⁾ لَهَا قَلْبِي ، تَمَنَيْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اذْهَبْ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ ، وَقُلْ ⁽⁴⁾ لَهُ : يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَوْحُ مُنْجِحِ بْنِ رَبَاحٍ ⁽⁵⁾ مَوْلَايَ ابْنَتَكَ ⁽⁶⁾ فَلَانَةٌ ، وَلَا تَرُدَّهُ ».

قَالَ أَبُو حَمَزَةَ : فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَرِحًا مُسْرِعًا ⁽⁷⁾ بِرِسَالَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أَنْ تَوَارَى ⁽⁸⁾ الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ رَجُلًا كَانَ ⁽⁹⁾ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - يُقَالُ لَهُ : جُوَيْرٌ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُنْتَجِعًا لِلْإِسْلَامِ ⁽¹⁰⁾ ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا ذَمِيمًا ⁽¹¹⁾ مُحْتَاجًا عَارِيًا ، وَكَانَ مِنْ قَبَاحِ ⁽¹²⁾ الشُّودَانِ ، فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَالِ غُرْبَتِهِ وَعَرَاهُ ⁽¹³⁾ ، وَكَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ طَعَامُهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، وَكَسَاهُ شِمْلَتَيْنِ ⁽¹⁴⁾ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْزِمَ الْمَسْجِدَ ، وَيَرْقُدَ ⁽¹⁵⁾ فِيهِ بِاللَّيْلِ ، فَمَكَثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَثُرَ الْغُرَاءُ - مِمَّنْ يَدْخُلُ

-
- (1). الغضاضة : الذلة ، والمنقصة ، والإنكسار. راجع : لسان العرب ، ج 7 ص 198 (غضض).
 - (2). الهجمة : المرة من الهجوم ، وهو الدخول بغتة ؛ يقال : حجم عليه ، أي دخل عليه بغتة على غفلة منه. راجع : المصباح المنير ، ص 634 (هجم).
 - (3). في الوافي : « عصر ».
 - (4). في « بن » : « فقل ».
 - (5). في « ن ، بخ ، بن » : « رباح ». وفي الوافي : « رباح ».
 - (6). في « بخ ، جت » والوافي : « بنتك ».
 - (7). في « بح » : « مسروراً ». وفي الوافي : « مسرعاً ».
 - (8). « توارى » : استخفى واستتر. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 389 ؛ المصباح المنير ، ص 656 (وري).
 - (9). في « بح » : - « كان ».
 - (10). « مُنْتَجِعًا لِلْإِسْلَامِ » أي طالباً له ؛ من قولهم : انتجع القوم ، إذا ذهبوا لطلب الكأ في موضعه. وانتجع فلاناً ، إذا أتاه يطلب معروفه. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 22 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1024 (نجع).
 - (11). في « ن ، بح ، بف ، جد » : « ذميماً ».
 - (12). في « بخ » : « قبائح ».
 - (13). في « ن ، بخ ، بف » والوافي : « وعريه ». وفي « بح ، بن ، جد » : - « وعراه ».
 - (14). الشملة : كساء يُشْتَمَلُ وَيُتَعَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1739 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 501 (شمل).
 - (15). قال الراغب : « الرُقَاد : المستطاب من النوم القليل ». وقال الفيومي : رقد رُقْدًا ورُقُودًا ورُقَادًا ؛ نام ليلاً كان

فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ - بِالْمَدِينَةِ ، وَضَاقَ ⁽¹⁾ بِهِمُ الْمَسْجِدُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ طَهَّرَ مَسْجِدَكَ ، وَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ، وَمُرَّ بِسَدِّ أَبْوَابِ ⁽²⁾ مَنْ كَانَ لَهُ فِي ⁽³⁾ مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَسْكَنَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَلَا يَمُرَّنَّ فِيهِ جُنُبٌ ، وَلَا يَرْقُدُ فِيهِ غَرِيبٌ » .

قَالَ : « فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽⁴⁾ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَقَرَّ مَسْكَنَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى حَالِهِ » .

قَالَ ⁽⁵⁾ : « ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لِلْمُسْلِمِينَ سَقِيفَةٌ ، فَعَمِلَتْ لَهُمْ وَهِيَ الصُّقَّةُ ⁽⁶⁾ ، ثُمَّ أَمَرَ الْعُرَبَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَنْ يَظْلُوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَلَيْلَهُمْ ، فَتَزَلُّوْهَا وَاجْتَمَعُوا فِيهَا ، فَكَانَ ⁽⁷⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَعَاهَدُهُمْ ⁽⁸⁾ بِالْبُرِّ وَالْتَّمَرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهَدُونَهُمْ ، وَيَرْقُونَ عَلَيْهِمْ ⁽⁹⁾ لِرِقَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَيَصْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ .

= أو نهاراً ، وبعض يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق » . المفردات للراغب ، ص 362 ؛ المصباح المنير ، ص 234 (رقد) .

(1). في « ن » : « ضاق » . (2). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والبحار : « كل » .

(3). في « بن » : « إلى » . (4). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « عند ذلك » .

(5). في « بخ ، بف » : « - قال » .

(6). « الصُّقَّةُ » : موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين . وأهل الصُّقَّة : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 37 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 195 (صف) .

(7). في الوافي : « وكان » .

(8). قال الخليل : « التعاهد : الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به ، والتعهد والاعتهاد » . وقال الجوهري : « التعاهد : التحفظ بالشيء وتجديد العهد به . وتعهدت فلاناً وتعهدت ضيعتي . وهو أفصح من قولك : تعاهدته ؛ لأنَّ التعاهد إنما يكون بين اثنين » . أقول : إلا أن يكون التعاهد هنا لأصل الفعل دون الاشتراك ، كما هو الظاهر . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1302 ؛ الصحاح ، ج 2 ، ص 516 (عهد) .

(9). في البحار : « يرقونهم » بدل « يرقون عليهم » .

وَإِنَّ (1) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَظَرَ إِلَى جُؤَيِّرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُ (2) وَرَقَّةٌ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا جُؤَيِّرُ ، لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَقَّمْتَ بِهَا فَرْجَكَ ، وَأَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ .
 فَقَالَ لَهُ جُؤَيِّرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - مَنْ يَرْغَبُ (3) فِيَّ؟ فَوَلَّى اللَّهُ مَا مِنْ حَسَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالٍ ، فَأَيُّهُ امْرَأَةً تَرْغَبُ فِيَّ؟
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا جُؤَيِّرُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا ، وَشَرَفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعًا ، وَأَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا ، وَأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا (4) كَانَ مِنْ نَحْوَةِ (5) الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَبَاسِقِ (6) أَنْسَابِهَا ، فَالنَّاسُ (7) الْيَوْمَ كُلُّهُمْ - أَبْيَضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ ، وَقُرَشِيُّهُمْ وَعَرَبِيُّهُمْ وَعَجَمِيُّهُمْ - مِنْ آدَمَ ، وَإِنَّ (8) آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَتْقَاهُمْ ، وَمَا أَعْلَمُ يَا جُؤَيِّرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَأَطْوَعَ .»

ثُمَّ قَالَ لَهُ : « انْطَلِقْ يَا جُؤَيِّرُ ، إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيْضَةَ حَسَبًا فِيهِمْ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَِّّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ : زَوِّجْ جُؤَيِّرًا (9) ابْنَتَكَ الدَّلْفَاءَ (10) .»

-
- (1). هكذا في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فَإِنَّ » .
 - (2). في « بح » : - « له » .
 - (3). في « بف » : « امرأة ترغب » بدل « من يرغب » .
 - (4). في « ن ، بح ، بخ ، جت ، جد » : « من » .
 - (5). النَحْوَةُ : الكبر ، والعجب ، والأنفة ، والحمية . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 34 (نخا) .
 - (6). الباسق : المرتفع في علوه . النهاية ، ج 1 ، ص 128 (بسق) .
 - (7). في الوافي : « فَإِنَّ النَّاسَ » .
 - (8). في « بف » : « فَإِنَّ » .
 - (9). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » : « جوير » وكذا في المواضع الآتية .
 - (10). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والمرأة والبحار : « الدلفاء » وكذا في المواضع الآتية .
- وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 35 : « قوله عليه السلام : الدلفاء ، هي في النسخ بالمهملة ، ويظهر من كتب اللغة أنها =

قَالَ : « فَأَنْطَلَقَ جُوَيْرٌ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُعْلِمَ (1) ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ (2) وَسَلَّمَ عَلَيْهِ (3) ، ثُمَّ قَالَ : يَا زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ لِي (4) ، فَأَبُوخُ (5) بِهَا ، أَمْ أُسْرُهَا إِلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ (6) : بَلْ يُخْبِرُ بِهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَفَخْرٌ . فَقَالَ لَهُ (7) جُوَيْرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَكَ : رَوِّجْ جُوَيْرًا ابْنَتَكَ (8) الدَّلْفَاءَ .

فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ : أَرَسُولُ اللَّهِ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهَذَا يَا جُوَيْرُ (9)؟
فَقَالَ لَهُ (10) : نَعَمْ ، مَا كُنْتُ لِأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ : إِنَّا لَا نَزَوِّجُ فَتَيَاتِنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا (11) مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَنْصَرِفْ يَا جُوَيْرُ ، حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأُخْبِرَهُ بِغُذْرِي .
فَأَنْصَرَفَ جُوَيْرٌ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا بِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَلَا بِهَذَا ظَهَرَتْ (12) نُبُوَّةُ

= بالمعجمة. قال الجوهري : الدَلْفُ - بالتحريك - : صغر الأنف ، واستواء الأرنبة ؛ تقول : رجل أذلف ، وامرأة ذلفاء. ومنه سميت المرأة « . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1362 (ذلف) .

- (1). في الوافي : - « فأعلم » .
- (2). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والبحار : - « فدخل » .
- (3). في الوافي : - « عليه » .
- (4). في البحار : - « لي » .
- (5). يقال : باح الشيء بَوَحًا ، من باب قال ، أي ظهر. ويتعدى بالحرف فيقال : باح به صاحبه. وبالهزمة أيضاً فيقال : أباحه ، أي أعلنه وأظهره. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 161 ؛ المصباح المنير ، ص 65 (بوح) .
- (6). في « بف » + « لا » .
- (7). في « بف » : - « له » .
- (8). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « بنتك » .
- (9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : - « يا جووير » .
- (10). في « بف » : - « له » .
- (11). الأكفاء : الأمثال والنظائر ، جمع الكفء ، وهو النظير ، والمساوي ، والمثل. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 (كفأ) .
- (12). في « ن » : « أظهرت » .

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُ الدَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا (1) ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا : ادْخُلْ إِلَيَّ ، فَدَخَلَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ (2) : مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ تُحَاوِرُ (3) بِهِ جُؤَيِّرًا؟ فَقَالَ لَهَا (4) : ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَهُ ، وَقَالَ : يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : زَوْجُ جُؤَيِّرٍ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ ، فَقَالَتْ لَهُ : وَاللَّهِ ، مَا كَانَ جُؤَيِّرٌ لِيكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَضْرَتِهِ ، فَأَبْعَثِ الْآنَ رَسُولًا يَرُدُّ عَلَيْكَ جُؤَيِّرًا ، فَبَعَثَ زِيَادٌ رَسُولًا ، فَلَحِقَ جُؤَيِّرًا ، فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ : يَا جُؤَيِّرُ ، مَرْحَبًا بِكَ أَطْمَئِنَّ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ.

ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لَهُ (5) : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنَّ جُؤَيِّرًا أَتَانِي بِرِسَالَتِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَكَ (6) : زَوْجُ جُؤَيِّرٍ ابْنَتُكَ (7) الدَّلْفَاءُ ، فَلَمْ أَلْنِ لَهُ فِي الْقَوْلِ (8) ، وَرَأَيْتُ لِقَاءَكَ ، وَنَحْنُ لَا نَتَزَوَّجُ (9) إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا زِيَادُ ، جُؤَيِّرٌ مُؤْمِنٌ ، وَالْمُؤْمِنُ كُفُوٌ لِلْمُؤْمِنَةِ (10) ، وَالْمُسْلِمُ كُفُوٌ لِلْمُسْلِمَةِ (11) ، فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ ، وَلَا تَرْتَعِبْ عَنْهُ .

قَالَ : « فَرَجَعَ زِيَادٌ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ ، فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَرْتَ ، فَزَوِّجْ جُؤَيِّرًا ، فَخَرَجَ

(1). الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر ، حُدِّرَتْ فهي مخدرة. وجمع الخدر : الخدور. النهاية ، ج 2 ، ص 13 (خدر).

(2). في « بف » والوافي والبحار : - « له ». وفي « بن » : + « يا أبه ». وفي « بف » وحاشية « جت » والوافي : + « يا أباه ». وفي « بخ » : + « يا أبتاه ».

(3). المحاوره : المجاوبة ، ومراجعة المنطق والكلام في المخاطبة. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 218 (حور).

(4). في « بن » : - « لها ».

(5). في « بح » : - « له ».

(6). في « بخ ، بف ، جت ، جد » والبحار : - « لك ». (7). في « بن » : « بنتك ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « بالقول ».

(9). في « ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « لا نزوج ».

(10). في « بف » والوافي : « المؤمنة ». (11). في « بخ » والوافي : « المسلمة ».

زَيَْادٌ ، فَأَخَذَ (1) بِيَدِ جُوَيْرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ (2) إِلَى قَوْمِهِ ، فَرَوَّجَهُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (3) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَضَمِنَ صَدَاقَهُ (4) .»

قَالَ : « فَجَهَّزَهَا زَيَْادٌ وَهَيَّؤَهَا (5) ، ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلَى جُوَيْرٍ ، فَقَالُوا لَهُ : أَلَا لَكَ مَنْزِلٌ ، فَتَسُوقُهَا إِلَيْكَ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا لِي مِنْ (6) مَنْزِلٍ .»

قَالَ (7) : « فَهَيَّؤُوهَا ، وَهَيَّؤُوا لَهَا مَنْزِلًا ، وَهَيَّؤُوا (8) فِيهِ فِرَاشًا وَمَتَاعًا ، وَكَسُوا (9) جُوَيْرًا ثَوْبَيْنِ ، وَأَدْخَلَتِ الدَّلْفَاءُ فِي بَيْتِهَا ، وَأَدْخَلَ جُوَيْرٌ عَلَيْهَا مُعْتَمًا (10) ، فَلَمَّا رَأَاهَا نَظَرَ إِلَى بَيْتٍ وَمَتَاعٍ وَرِيحٍ طَيِّبَةٍ ، قَامَ (11) إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ ، رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ حَرَجَ ، وَحَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتِ الصُّبْحَ ، فَسُئِلَتْ : هَلْ مَسِكَ؟ فَقَالَتْ : مَا زَالَ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ ، وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النَّدَاءَ فَحَرَجَ ، فَلَمَّا كَانَتْ (12) اللَّيْلُ الثَّانِيَةَ ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَخْفَوُا ذَلِكَ مِنْ زَيَْادٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ (13) الثَّالِثُ ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَبُوهَا ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَتِ أَنْتَ (14) وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ (15) ، أَمَرْتَنِي بِتَرْوِيجِ جُوَيْرٍ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا كَانَ

(1). في « جد » : « وأخذ ».

(2). في « بح » : « فأخرجه ».

(3). في « بف ، بت » والوافي : « رسول الله ».

(4). في البحار : « صداقها ».

(5). في البحار : « وهيئها ».

(6). في « ن ، بح » : « - من ».

(7). في « بخ ، بف » : « - قال ».

(8). في « بخ ، بف » : « + لها ».

(9). في « بخ » : « وألبسوا ».

(10). في « ن ، بح ، بخ ، بن ، جد » والوافي : « مُعْتَمًا » و « مُعْتَمًا » أي متأخرًا ، أو سائرًا في العتمة ، وهي الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق ، أو هي وقت صلاة العشاء ، أو هي ظلمة الليل ؛ من التعتيم ، وهو السير في العتمة ، والإبطاء ، والتأخير. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 380 (عتم).

(11). في « بخ » : « فأقام ».

(12). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، بت » والوافي : « كان ».

(13). في « بخ ، بف ، بن ، جد » : « يوم ».

(14). في « ن ، بح » : « - أنت ».

(15). في « بف » : « - يا رسول الله ».

مِنْ مَنَاجِحِنَا (1) ، وَلَكِنْ طَاعَتُكَ أَوْجَبَتْ عَلَيَّ تَرْوِيحَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 فَمَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ مِنْهُ؟ قَالَ (2) : إِنَّا هَيَّأْنَا لَهُ بَيْتًا وَمَتَاعًا ، وَأَدْخَلْتَ ابْنَتِي (3) الْبَيْتَ ، وَأَدْخَلَ مَعَهَا
 مُعْتَمًا (4) ، فَمَا كَلَّمَهَا ، وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَلَا دَنَا مِنْهَا ، بَلْ (5) قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَزَلْ (6)
 تَالِيًا لِلْقُرْآنِ ، رَاكِعًا (7) وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ الْبَدَاءَ ، فَخَرَجَ (8) ، ثُمَّ فَعَلَ (9) مِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ
 الثَّانِيَةِ ، وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ (10) الثَّالِثَةِ ، وَلَمْ يَدْنُ مِنْهَا ، وَلَمْ يُكَلِّمْهَا إِلَى أَنْ جِئْتُكَ ، وَمَا نَرَاهُ
 يُرِيدُ النِّسَاءَ ، فَأَنْظُرُ فِي أَمْرِنَا ، فَأَنْصَرِفَ زَيْدًا.

وَبَعَثَ (11) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُوَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ
 لَهُ جُوَيْرٌ : أَوْ مَا أَنَا بِفَحْلٍ؟ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَشَيْقٌ (12) ، نَهْمٌ (13) إِلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ خُبِرْتُ بِخِلَافِ مَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ قَدْ (14) ذُكِرَ (15) لِي
 أَنَّكُمْ هَيَّيْتُمْ لَكَ بَيْتًا وَفِرَاشًا وَمَتَاعًا ، وَأَدْخَلْتَ عَلَيْكَ فَتَاةً حَسَنَاءَ (16) عَطِرَةً ، وَأَتَيْتَ (17) مُعْتَمًا
 (18) ، فَلَمْ تَنْظُرْ

(1). في الوافي : « مناكحنا ، أي مواضع نكاحنا. والمناكح في الأصل النساء ».

(2). في « بـ ، جـ » : « الوافي » : « فقال » . وفي « بـ » : « فقال » (3). في « بـ ، بن » : « الوافي » : « بنتي » .
 له ».

(4). في « ن ، بح ، بن » : « معتمًا » . وفي « بخ ، جد » : « الوافي » : « معتمًا » بتضعيف التاء.

(5). في « ن ، جد » : « - بل » . (6). في « بن » : « فما زال » .

(7). في « بن » : « وراكعًا » . (8). في « بخ ، بـ » : « الوافي » : « وخرج » .

(9). في « بخ ، بـ » : « الوافي » : « وفعل » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « الليلة » .

(11). في « بح » : « فبعث » .

(12). الشَّيْقُ : الذي به الشَّبَقُ بالتحريك ، وهو شدة الغلظة وطلب النكاح. والغلظة : شدة الضراب ، وهيجان شهوة
 النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 441 (شبق) ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص
 439 (غلم) .

(13). التَّهْمُ : الحريص ؛ من التَّهْمَةِ ، وهو بلوغ الهمة والشهوة في الشيء. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص
 1533 (نهم) . (14). في الوافي : « وقد » .

(15). في « بـ » والبحار : « ذكروا » . (16). في « بن » : « حسنة » .

(17). في حاشية « جـ » : « وأنت » .

(18). في « ن ، بح ، جد » : « الوافي » : « معتمًا » . وفي « بخ » : « معتم » . وفي « بـ » وحاشية « جـ » :
 « معتم » .

إِلَيْهَا ، وَلَمْ تُكَلِّمَهَا ، وَلَمْ تَذُنْ مِنْهَا ، فَمَا دَهَاكَ (1) إِذْنٌ؟

فَقَالَ لَهُ جُؤَيِّرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَخَلْتُ (2) بَيْتاً وَاسِعاً ، وَرَأَيْتُ فِرَاشاً وَمَتَاعاً وَفَتَاةً حَسَنَاءَ عَطِرَةً ، وَذَكَرْتُ حَالِي الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا ، وَغُرْبَتِي وَحَاجَتِي وَوَضِيعَتِي (3) وَكِسْوَتِي (4) مَعَ الْغُرَبَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ أَوْلَانِي اللَّهُ ذَلِكَ أَنْ أَشْكُرَهُ عَلَى مَا أَعْطَانِي ، وَأَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحَقِيقَةِ الشُّكْرِ ، فَتَهَضُّتُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ أَزَلْ فِي صَلَاتِي تَالِيًا لِلْقُرْآنِ ، رَاكِعاً وَسَاجِداً (5) أَشْكُرُ اللَّهَ (6) حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ ، فَخَرَجْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَيْتُ أَنَّ أَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ (7) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَرَأَيْتُ ذَلِكَ فِي جَنْبِ مَا أَعْطَانِي اللَّهُ يَسِيراً ، وَلَكِنِّي سَأَرَضِيهَا ، وَأَرْضِيهِمُ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى زِيَادٍ ، فَأَتَاهُ ، فَأَعْلَمَهُ مَا (8) قَالَ جُؤَيِّرٌ ، فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ «.

قَالَ : « وَوَفَى (9) لَهَا (10) جُؤَيِّرٌ بِمَا قَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي غَزْوَةٍ لَهُ وَمَعَهُ جُؤَيِّرٌ ، فَاسْتَشْهَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ (11) أَنْفَقُ (12) مِنْهَا بَعْدَ جُؤَيِّرٍ « (13).

(1). في الوافي : « الدهاء : التُّكْر. ودهاء : أصابه بداهية ، وهي الأمر العظيم ». وراجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 275 (دها).

(2). في « بخ ، بف » : « أدخلت ».

(3). في « بن ، بح ، بف ، جت » : « وضيعتي » بدون الواو.

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « بن » والوافي والبحار : « وكنونتي ».

(5). في « بخ » : « ساجداً » بدون الواو. (6). في حاشية « بن » : « لله ».

(7). في « جد » : + « اليوم ».

(8). في « بخ » والوافي : « بما ».

(9). في البحار : « وفى » بدون الواو. (10). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « لهم ».

(11). الأيتم : العزب - وهو الذي لا زوج له - رجلاً كان أو امرأة. راجع : المصباح المنير ، ص 33 (أيم).

(12). في المرأة : « قوله عليه السلام : أنفق ، من النفاق ضد الكساد ، أي كان الناس يرغبون في تزويجها ويبدون الأموال العظيمة لمهرها ، وليس من الإنفاق ، كما توهم ». وراجع : النهاية ، ج 5 ، ص 98 (نفق).

(13). الوافي ، ج 21 ، ص 85 ، ح 20860 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 67 ، ح 25055 ، وفيه ملخصاً ؛ البحار ، ج 22 ، ص 117 ، ح 89.

9509 / 2. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالِ التِّيمَلِيِّ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ⁽²⁾ ، عِنْدِي مَهْيِرَةٌ ⁽³⁾ الْعَرَبِ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا ⁽⁴⁾ وَهِيَ ابْنَتِي ». قَالَ : « فَقَالَ : قَدْ قَبِلْتُهَا ، قَالَ : فَأُخْرَى ⁽⁵⁾ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا صُدْعٌ ⁽⁶⁾ قَطُّ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا ، وَلَكِنْ رَوَّجَهَا مِنْ جَلِيبٍ ⁽⁷⁾ ». قَالَ : « فَسَقَطَ رَجُلًا الرَّجُلِ ⁽⁸⁾ مِمَّا دَخَلَهُ ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ أَتَى أُمَّهُا ، فَأَخْبَرَهَا الْحَبَرَ ، فَدَخَلَهَا

(1). هكذا في « بف ». وفي « ن ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « علي بن الحسن بن صالح التيملي ». وفي « بح » : « علي بن الحسن بن صالح البجلي ». وفي المطبوع : « علي بن الحسين بن صالح التيملي ». ولم نجد في هذه الطبقة من يسمي بعلي بن الحسن بن صالح أو علي بن الحسين بن صالح ، وقد تكررت في الأسناد رواية علي بن الحسن [بن فضال] عن أيوب بن نوح. وتقدم غير مرة أن علي بن الحسن التيملي هو علي بن الحسن بن فضال. هذا ، ولا يبعد أن يكون « صالح » محرفاً من « فضال ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 544 - 545 وص 599. (2). في « بخ » - « فقال : يا رسول الله ».

(3). «المهيرة»: الغالية المهر. لسان (4). في « بف ، جت » + « مني ».

العرب، ج 5، ص 184 (مهر).

(5). في « ن ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوفاي والوسائل : « وأخرى ». وفي الوفاي : « وأخرى ، أي لها خصلة أخرى حسنة يرغب فيها ».

(6). في « ن ، بخ ، بن ، جت » والوسائل : « صدع ». والصُدْعُ : ما بين العين والأذن ، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليها صُدْعاً وربما قالوا : السدغ بالسين. الصحاح ، ج 4 ، ص 1323 (صدغ). وفي الوفاي : « وكأن ضربها كناية على الإصابة بمصيبة ».

(7). هكذا في « ن ، بح ، بن ، جت ، جد ». وفي « بخ ، بف » والمطبوع والوفاي : « الحليبي » بالحاء المهملة. وفي المرأة : « حليبي » ، في نسخ الكتاب بالحاء المهملة ، والمضبوط في جامع الأصول عند ذكر الصحابة : جليبي بن عبد الله الفهري الأنصاري بضم الجيم وفتح اللام وسكون الباء الأولى المثناة من تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء أخرى بنقطتين ، ثم باء أخرى موحدة ». وفي القاموس ، ج 1 ، ص 142 (جلب) : « جليبي ، كفتيديل : صحابي ».

(8). في الوفاي : « سقوط الرجلين كناية عن تغير الحال وإصابته شدة الألم ؛ فإن ذلك مما يذهب بقوة المشي ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فسقط رجلا ، الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم ، كما قال في القاموس : وسقط في يديه وأسقط ، مضمومتين : زل وأخطأ وندم ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 905 (سقط).

(9). في « بخ » : « مما دخلها ».

مِثْلُ مَا دَخَلَهُ ، فَسَمِعَتْ الْجَارِيَةُ مَقَالَتَهُ ، وَرَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا ⁽¹⁾ ، فَقَالَتْ لَهُمَا : اَرْضَيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِي .»

قَالَ : « فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا ، وَأَتَى أَبُوهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَخْبَرَهُ ⁽²⁾ الْخَبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ⁽³⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ .»
* وَزَادَ فِيهِ صَفْوَانُ ⁽⁴⁾ ، قَالَ : فَمَاتَ عَنْهَا جَلِيبٌ ⁽⁵⁾ ، فَبَلَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ⁽⁶⁾ .

22 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

1 / 9510. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ ⁽⁷⁾ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجَ الْمُقَدَّادِ ⁽⁸⁾ بِنِ الْأَسْوَدِ ⁽⁹⁾ ضِبَاعَةَ ابْنَةِ ⁽¹⁰⁾ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَإِنَّمَا زَوْجُهُ لِيَتَّضَعَ ⁽¹¹⁾ الْمَنَاحِيخُ ، وَلِيَتَّأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ .» ⁽¹²⁾

-
- (1). في الوافي : « أبويها » .
(2). في الوسائل : « وأخبره » .
(3). في الوافي : - « رسول الله » .
(4). في « بخ ، بف » والوافي : « صفوان فيه » .
(5). هكذا في « ن ، بح ، بن ، جت ، جد » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « حليب عنها » . وفي المطبوع : « عنها حليب » .
(6). الوافي ، ج 21 ، ص 90 ، ح 20861 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 68 ، ح 25056 .
(7). في الوافي : « قال » بدل « إن » .
(8). هكذا في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب ، ح 1582 . وفي « بخ » والمطبوع : « مقدار » .
(9). في التهذيب ، ح 1582 : + « الكندي » .
(10). في « بح ، بخ ، بف » والتهذيب ، ح 1582 : « بنت » .
(11). في الوافي : « يتضع ، من الاتضاع ، ضد الارتفاع » .
(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 395 ، ح 1582 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ح 1581 ، بسند آخر ، إلى قوله : « لتتضع = »

9511 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوَّجَ الْمُقْدَادَ بْنَ (1) الْأَسْوَدَ (2) ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا زَوَّجَهَا (3) الْمُقْدَادَ لِتَضَعِ (4) الْمَنَاحِخَ ، وَلِيَتَأَسَّوْا (5) بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلِيَتَعَلَّمُوا (7) أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (8) ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَأُمِّهِمَا » (9).

9512 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ (10) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٍّ - يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَزْمَلَةَ - عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَلَا أُحْتَبُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَزَوَّجْنِيهَا (11)؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَضَى الرَّجُلُ ، وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ

= المناكح » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 84 ، ح 20857 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 69 ، ح 25057 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 437 ، ح 2.

(1). في « بف ، بن » : - « بن ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « أسود ».

(3). في « بف ، جت » : « زَوَّجْتَهَا ».

(4). في « جت » : « لِيَتَضَعَ ».

(5). في « بن ، جد » والبحار : « وَلِيَتَأَسَّوْا ».

(6). في البحار : « وَلِيَتَأَسَّوْا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ».

(7). في « بخ ، بف » : « وَلِيَتَعَلَّمُوا » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(8). في « بخ ، بف » : « أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ».

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 85 ، ح 20857 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 70 ، ح 25058 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 265 ، ح 9.

(10). في « بخ ، بف » : - « بن أعين ».

(11). في « بخ » : « فَتَزَوَّجْنِيهَا » . وفي « جت » : « فَتَزَوَّجْهَا » . وفي « بف » : « فَزَوَّجْنِيهَا ».

أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽¹⁾ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ ⁽²⁾ هَذَا الشَّيْبَانِيَّ ، فَرَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ ، فَقَالَ لَهُ ⁽³⁾ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِنِّي لَأُبْدِيكَ ⁽⁴⁾ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَعَمَّا أَسْمَعُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْحُسَيْسَةَ ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ ، وَأَكْرَمَ بِهِ ⁽⁵⁾ اللَّؤْمَ ⁽⁶⁾ ؟ فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ ⁽⁷⁾ ، إِنَّمَا ⁽⁸⁾ اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ « . ⁽⁹⁾

4 / 9513. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ :

- (1). في « بن » : - « له » .
- (2). الصَّهْرُ : حرمة الخُتُونَةِ . وختن الرجل - وهو كلٌّ من كان من قبل المرأة - : صِهْرُهُ . وأهل بيت المرأة أصهار . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 471 (صهر) .
- (3). في « بج ، جت » : - « له » .
- (4). في « جد » وحاشية « جت » : « لأبديك » . وفي البحار : « لأبرئك » . وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 39 : « قوله عليه السلام : إِنِّي لأبديك ، في النسخ : لأبرئك ، أي أحبُّ أن تكون بريئاً ممَّا أرى وأسمع منك من الاعتناء بالأحساب الدنيويَّةِ . وفي أكثرها : لأبديك ، من قولهم : بدا ، أي خرج إلى البدوِّ ، ومنه الحديث : كان يبدو لي التلاع ، أو من أبداه بمعنى أظهره على الحذف والإيضاح ، أي أظهر لك ناهياً عمَّا أرى ، أو من الابتداء مضموزاً بتضمين معنى النهي ، أي أبديك بالنهي عن ذلك . والأصوب الأوَّل ، ولعلَّه من تصحيف النسخ » .
- (5). في « بف ، جت » : + « من » .
- (6). قال الفيومي : « لؤم بضمَّ الهمزة لؤماً فهو لئيم . يقال ذلك للشحيح والدنيء النفس والمهين ونحوهم ؛ لأنَّ اللَّؤْمَ ضدُّ الكرم » . المصباح المنير ، ص 560 (لأم) .
- (7). في « ن ، بخ ، بف ، جت » : « مسلم » . وفي « بن ، جد » : - « فلا لؤم على المسلم » .
- (8). في « جد » : « وإئتما » .
- (9). الزهد ، ص 128 ، ح 61 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 91 ، ح 20862 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 164 ، ح 5 . (10). في « بخ » : - « بن خالد » .
- (11). في « ن ، بج ، جت ، جد » : « عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد » . وفي « بخ » : « عن أبي عبد الله بن عبد =

كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ ، يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ أَعْتَقَ جَارِيَةً ⁽¹⁾ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ ⁽²⁾ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصَّهْرِ ، وَتَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ ، فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرَتْ ، وَلَا عَلَى وَلَدِكَ أَبْقَيْتَ ، وَالسَّلَامُ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَفِّنِي ⁽³⁾ بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي ، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ ⁽⁴⁾ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَّجَّدَ بِهِ فِي الصَّهْرِ ، وَأَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُرْتَقَى ⁽⁵⁾ فِي مَجْدٍ ، وَلَا مُسْتَرَادٌّ فِي كَرَمٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِلْكٌ يَمِينِي ، خَرَجْتُ مَتَى ⁽⁶⁾ أَرَادَ اللَّهُ ⁽⁷⁾ - عَزَّ وَجَلَّ -

= الرحمن بن محمد . وفي الوسائل : - « عن أبي عبد الله ».

ولم تظهر لنا حقيقة حال السند. وما احتمله بعض الأعلام من أنَّ الصواب هو « أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد » وأنَّ المراد من عبد الرحمن بن محمد هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي ، لا يمكن المساعدة عليه ؛ فَإِنَّ كُنْيَةَ الْعِرْزَمِيِّ هَذَا ، هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، كَمَا فِي رِجَالِ النَّجَاشِيِّ ، ص 237 ، الرِّقْمُ 628. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ مِنْ اسْتَظْهَارِ كَوْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَامُورَانِي ، فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ تَامٍّ ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ - مَعَ الْفَحْصِ الْأَكِيدِ - رِوَايَةَ وَالِدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ فِي مَوْضِعٍ ، بَلْ أَحْمَدُ نَفْسَهُ رَوَى كِتَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ - كَمَا فِي الْفَهْرَسْتِ لِلطُّوسِيِّ ، ص 529 ، الرِّقْمُ 850 ؛ وَرِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص 456 ، الرِّقْمُ 1238 - وَقَدْ تَكَثَّرَتْ رِوَايَتُهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ فِي الْأَسْنَادِ ، مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ فِي ح 9456 وَ 9465.

(1). في « بح ، بف ، بن جت ، جد » والوسائل والبحار : + « له ».

(2). الأكفاء : الأمثال والنظائر ، جمع الكفء ، وهو النظير والمساوي والمثل. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 (كفأ).

(3). التعنيف : التوبيخ ، والتقريع ، واللؤم ، والعتاب. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 309 (عنف).

(4). في « ن ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « قد كان ».

(5). في الوسائل والبحار : « المرتقى ».

(6). في « ن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « مَنِّي ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « مَنِّي كما ».

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : أراد الله ، جملة معترضة تعليلية ، أي خرجت مَنِّي بأمر التمسست بذلك الأمر

ثوابه ؛ =

مَنْبِي (1) بِأَمْرِ التَّمَسُّ (2) بِهِ (3) ثَوَابَهُ ، ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سُنَّتِهِ (4) ، وَمَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ يُخْلُ بِه شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْحَسِيَسَةَ ، وَتَمَّمَ بِهِ التَّقِيَصَةَ (5) ، وَأَذْهَبَ (6) اللَّؤْمَ ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى أَمْرِي مُسْلِمٍ ، إِنَّمَا (7) اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالسَّلَامُ .

فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ ، فَقَرَأَهُ (8) ، فَقَالَ (9) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَشَدَّ مَا فَحَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، لَا تَثْقُلْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ (10) أَلَسُنُ بَنِي هَاشِمٍ الَّتِي تَفْلِقُ الصَّخْرَ ، وَتَعْرِفُ مِنْ بَحْرِ ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يَا بُنَيَّ (11) - يَرْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَضَيَّعُ النَّاسُ. (12)

5 / 9514. الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ (13) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ؛ وَ (14) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ (15) بُنْدَارٍ ، عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ ،

= لِأَنَّ اللَّهَ أَرَادَ وَطَلَبَ مَنْبِي ذَلِكَ. ويحتمل أن يكون قوله : « بَأْمَر » متعلقاً بقوله : « أَرَادَ » ، أي أَمَرَنِي بِذَلِكَ ، والضمير في قوله : « بِهِ » راجعاً إلى الإخراج أو الخروج .

(1). في « بف » : - « مَنْبِي » .

(2). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « التمسست » .

(3). في « ن ، جد » والوسائل : - « بِهِ » . (4). في حاشية « جت » والبحار : « سُنَّتِهِ » .

(5). في « بح ، بخ ، جت ، جد » : « الناقصة » . وفي « بف » : « المنقصة » .

(6). في « بن » والوسائل : + « بِهِ » .

(7). في « بخ ، بف » : « وَإِنَّمَا » .

(8). في « بح » : « فَقَرَأَ » . (9). في « بخ » : + « لَهُ » .

(10). في « جت ، جد » والبحار : « فَإِنَّهَا » . (11). في « بح » : - « يَا بُنَيَّ » .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 397 ، ح 1587 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 21 ، ص 93 ، ح 20864 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 72 ، ح 25063 ، إلى قوله : « إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالسَّلَامُ » ؛ البحار ، ج 46 ، ص 164 ، ح 6 .

(13). في التهذيب : « الحسن بن الحسين الهاشمي » . وهو سهو ظاهراً .

(14). في السند تحويل بعطف « عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ » على « الحسين بن الحسن الهاشمي » ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ؛ فقد روى إبراهيم بن إسحاق الأحمر بعنوان إبراهيم النهاوندي عن السياري في التهذيب ، ج 6 ، ص 333 ، ح 529 . (15). في التهذيب : - « مُحَمَّدُ بْنُ » .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ :

لَقِيَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ : يَا هِشَامُ ، مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ؟ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي (1) الْعَرَبِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (2) : فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا (3) مِنْ (4) قُرَيْشٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقُرَيْشٌ (5) يَتَزَوَّجُ (6) فِي بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَ تَتَكَافَأُ (7) دِمَاؤُكُمْ ، وَلَا تَتَكَافَأُ (8) فُرُوجُكُمْ؟ » .

قَالَ : فَحَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَقِيتُ هِشَامًا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا ، فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا (9) ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكَ .
قَالَ : « نَعَمْ ، قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ (10) » .

فَقَالَ الْخَارِجِيُّ : فَهَذَا أَنَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِبًا .
فَقَالَ لَهُ (11) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّكَ (12) لَكُفُّو فِي دِمِكَ (13) وَحَسِبَكَ فِي قَوْمِكَ ، وَلَكِنَّ

(1). في « بخ ، بف ، ب » : « إلى » . (2). في « بح » : « - قال » .

(3). في الوافي : « يتزوج » . وفي التهذيب : « تتزوج » .

(4). في « بف ، بفت ، بحت » : « في » . (5). في « جد » : « فقال قريش » .

(6). في « بحت » : « التهذيب » : « تزوج » . وفي الوسائل : « تزوج » .

(7). في « بخ ، بف ، ب » : « أيتكافأ » . وفي الوافي : « يتكافأ » بدون همزة الاستفهام .

(8). في الوافي : « ولا يتكافأ » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع والوافي : « وكذا » .

(10). في التهذيب : « ذاك » . (11). في « بخ ، بف ، ب » : « - له » .

(12). في « ن ، بح » : « إنه » .

(13). في « بخ ، بف ، بحت » : « والوافي » : « دينك » . وفي التهذيب : « كرمك » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : في دمك ، في بعض النسخ : في دينك ، قال الوالد العلامة رحمه الله : أي أنت كفو للإسلام ظاهراً وللحسب الذي لك في قومك وبالنظر إليهم ، لا بالنظر إلينا ، ولم يذكر كفوه للتقية » .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إِنَّكَ لَكُفُّو فِي دِينِكَ . الخارجي إذا سب أمير المؤمنين عليه السلام ، أو حاربه كان كافراً ، فيجب أن يحمل هذا الخبر على ما لم يسمع منه السب صريحاً ، وصرف الانتساب إلى قوم لا يوجب الحكم عليه لشعائهم ما لم يسمع منه ، وإذا انتسب أحد إلى الخوارج احتمل أن لا يكون معتقداً في =

الله - عَزَّ وَجَلَّ - صَانِعَنَا عَنِ الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ ، فَتَنَكَّرُهُ (1) أَنْ نُشْرِكَ فِيهَا فَضَّلْنَا اللهَ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ (2) لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللهُ (3) لَنَا .»

فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ : تَاللهِ (4) ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ قَطُّ (5) ، رَدَّنِي - وَاللهِ (6) - أَقْبَحَ رَدٍّ ، وَمَا خَرَجَ مِنْ (7) قَوْلِ صَاحِبِهِ . (8)

6 / 9515 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ،

= أمير المؤمنين عليه السلام ما يوجب كفره وإن كان مذهب الخوارج هكذا ؛ إذ يجوز الشذوذ عن عامةهم وعدم الاعتقاد بما اشتهر عنهم ، ألا ترى أنَّ كثيراً من المنتحلين إلى الشيعة الإمامية من العوام لا يعرفون طلحة والزبير ، ولم يتفكروا في أنَّهما كانا كافرين أو مسلمين ، من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، أو من أعدائه ، مع شهرتهما بين الإمامية . وهذا الخبر يدل على عدم وجوب إجابة الخاطب لبعض المصالح الدنيوية .

ثمَّ إنَّ كفر النواصب والخوارج ليس كفر ارتداد ، ولا يقبل منهم التوبة ، وإن كانت آباؤهم مسلمين ، وذلك لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يدعوهم إلى الحقِّ وأرسل إليهم ابن عباس لذلك . وكذلك كان يدعو أصحاب صفين والجملة إلى التوبة والانقياد ، ولو كانوا مرتدِّين لا يقبل توبتهم ، لم يكن فائدة في دعوتهم ، وأيضاً قال الله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَنَبَّيَ حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات (49) : 9] ومفاده أنَّه إذا فاءت الباغية إلى أمر الله يقبل منه .»

(1). في التهذيب : « فكره » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فنكره ، يحتمل وجوهاً :
الأول : أن يكون موافقاً لما ذهب إليه السيّد رحمه الله من حرمة الصدقة على أولاد بنات بني هاشم ، أي لا نفعل ذلك فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة ، فيصير شريكنا ، مع أنَّه من جهة الأب لم يجعل الله له ما جعل لنا .
الثاني : أن يكون المراد بما فضَّلنا الله الولد ، أي لا نحبُّ أن نشرك في أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة ، فيحرم أولادنا بسببه منها .

الثالث : أن يكون المراد بما فضَّل الله الخمس ، وبمن لم يجعل الله له إِمَّا الزوج أو الولد ، أي ينفق الزوجة من الخمس على الولد والزوج ، ويرثان منها ذلك ، مع أنَّه ليس حقُّهما أصالة وإن جاز أن يصل إليهما بواسطة ، وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية لهذا الفعل ، ولا ينافي الإباحة التي اعترف بها من قول هشام ، والحاصل أنَّ ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلّة ، والمراد بصاحبه هشام بن الحكم .»

(2). في التهذيب : - « الله » . (3). في « بخ ، بف » : - « الله » .

(4). في « بخ ، جد » : « بالله » . (5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « قَطُّ

مثله » .

(6). في التهذيب : « والله رَدَّنِي » . (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « عن » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 395 ، ح 1583 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 95 ، ح 20866 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 70 ، ح 25059 ، إلى قوله : « ولا تنكأ فزوجكم » .

عَمَّنْ يَرْوِي :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً ⁽¹⁾ كَانَتْ لِلْحَسَنِ ⁽²⁾ بْنِ عَلِيٍّ ⁽³⁾ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ ⁽⁴⁾ بْنَ مَرْوَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً : أَنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ ⁽⁵⁾ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْحَسِيْسَةَ ، وَأَتَمَّ ⁽⁶⁾ بِهِ النَّاقِصَةَ ، فَأَكْرَمَ ⁽⁷⁾ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ ، إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أَمَتَهُ ، فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ : خَبِّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَصْنَعُ ⁽⁸⁾ النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفًا ، قَالُوا : ذَلِكَ ⁽⁹⁾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا هُوَ ذَاكَ ، قَالُوا : مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَلَا ، وَاللَّهِ ، مَا هُوَ بِأَمِيرٍ ⁽¹⁰⁾ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ⁽¹¹⁾ .

(1). في « بخ » : « بسرِّيَّة » . و « السُّرِّيَّة » : هي الأمة التي بَوَّأَتْهَا بَيْتًا ، وهي فُعْلِيَّةٌ منسوبة إلى السرِّ ، وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يَسْرُّها ويسترها عن حرَّته . **الصحاح** ، ج 2 ، ص 682 (سرر) .

(2). في « ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « للحسين » .

(3). في **الوافي** : « سيأتي في باب الرجل يجمع بين المرأة وموطوءة أبيها ، أنَّ تلك السَّرِّيَّة كانت لأخيه علي بن الحسين المقتول دون الحسن بن علي عليه السلام ، وكأنَّ ذلك هو الصحيح دون هذا ؛ لصحَّة إسناده واشتماله على هذه الرواية وتخطُّطه » . وراجع : **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوَّج المرأة ويتزوَّج أم ولد أبيها ، ح 9586 ، وعنه في **الوافي** ، ج 23 ، ص 203 ، ح 21807 .

(4). في « بن » : - « عبد الملك » .

(5). في « بخ ، بف » : « بعلاً للإماء » .

(6). في « جد » : « فأتَمَّ » .

(7). في « بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وأكرم » .

(8). في « بح » : « ما يصنع » . وفي « بخ » : « ما نصنع » .

(9). في « بخ » : « ذلك » . (10). في « بخ ، بف » : « أمير » .

(11). **الوافي** ، ج 21 ، ص 92 ، ح 20863 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 73 ، ح 25065 ، إلى قوله : « أنكح عبده ونكح أمته » ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 105 ، ح 94 .

23 - بَابُ (1) تَزْوِيجِ أُمِّ كُثُومٍ

1 / 9516. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ (2)
حَمَّادٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُثُومٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ (3) فَرَجٌ عُصْبَنَاهُ (4) » . (5)

(1). في « بح ، بخ ، بن ، جت » : + « في » .

(2). يُحْتَمَلُ بَدْوُ وَقُوعِ التَّحْوِيلِ فِي السَّنَدِ بِعُطْفِ « حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ » عَلَى « هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ » ؛ لَمَا وَرَدَ فِي الْمَحَاسَنِ ، ص 499 ، ح 617 مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعِجِبُهُ الْعَسَلُ ، وَكَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ تَأْنِيهِ بِهِ ، الْخَبَرُ . وَصَدَرَ الْخَبَرُ وَرَدَ فِي الْكَافِي ، ح 11905 ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعِجِبُهُ الْعَسَلُ . فَيُرْوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الْمَحَاسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَاشَرَةً بِقَرِينَةٍ مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي .

هَذَا ، لَكِنْ بَعْدَ تَكَرَّرِ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زُرَّارَةَ فِي الْأَسْنَادِ ، كَمَا فِي الْمَحَاسَنِ ، ص 233 ، ح 189 ؛ وَص 396 ، ح 68 ؛ وَص 397 ، ح 70 ؛ وَبَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ ، ص 39 ، ح 6 ؛ وَالْكَافِي ، ح 11638 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 3 ، ص 239 ، ح 635 ؛ وَرِجَالُ الْكَشَّيْ ، ص 133 ، الرِّقْمُ 209 ؛ وَص 156 ، الرِّقْمُ 258 ، وَاحْتِمَالُ سَمَاعِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَفْسَهُ الْخَبَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي ، أَوْ احْتِمَالُ وَقُوعِ السَّقْطِ فِي سَنَدِ الْكَافِي ، لَا يَدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ السَّنَدِ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ عُطْفِ « حَمَّادٍ » عَلَى « هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ » .

(3). فِي « بَف » : « ذَاكَ » .

(4). ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ فِي تَزْوِيجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنْتَهُ أُمِّ كُثُومٍ مِنْ عَمْرِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ - وَهُوَ قَوْلُ الْمَفِيدِ - : إِنْكَارُ هَذَا الْأَمْرِ رَأْسًا ؛ لِعَدَمِ الْوَثُوقِ بِالْخَبَرِ الْوَارِدِ بِهَذَا التَّزْوِيجِ ؛ لضعف طريقة ، وَهُوَ الزَّيْبَرُ بْنُ بَكَارٍ ؛ وَلِلْاِخْتِلَافِ وَالْاضْطِرَابِ الْمَوْجُودِ فِي تَفْصِيلِ جَزْئِيَّاتِ الْخَبَرِ وَمَا يَرْتَبِطُ بِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَ الْمَفِيدِ نَازِلٌ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِيِّ لِلْخَبَرِ .

الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ - : قَبُولُ هَذَا الْأَمْرِ وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِ مِثْلِهِ إِلَّا فِي حَالِ الْضُرُورَةِ وَالتَّقْيَةِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَرِّمَاتِ تَنْقَلِبُ عِنْدَ الْضُرُورَةِ أَحْكَامَهَا وَتَصِيرُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ . وَهَذَا التَّزْوِيجُ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيَةِ وَالْاضْطِرَابِ .

الثَّالِثُ - وَهُوَ قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الشَّعْرَانِيِّ - : قَبُولُ هَذَا الْأَمْرِ ، وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ مِثْلِ هَذَا النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهَرِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَالْإِقْرَارُ بِجُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ . وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَخْذُ الْأَحْكَامِ مِنْ فِعْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِاتِّبَاعِهِ فَعْلَهُ عَلَى الْأَحْكَامِ ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ تَابِعٌ لَهُ ، وَلَيْسَ هُوَ تَابِعًا لْغَيْرِهِ . وَلِلْمَزِيدِ رَاجِعٌ : الْمَسَائِلُ =

9517 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا حُطِبَ إِلَيْهِ ، قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهَا صَبِيَّةٌ ، قَالَ : فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا لِي؟ أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ ⁽²⁾ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ : حُطِبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ ، فَرَدَّنِي ، أَمَا وَاللَّهِ ، لَأُعَوِّزَنَّ ⁽³⁾ زَمْرَمَ ، وَلَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَةً ⁽⁴⁾ إِلَّا هَدَمْتُهَا ، وَلَا أَقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ بَأَنَّهُ سَرَقَ ، وَلَا قُطِعَنَّ يَمِينُهُ . فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ ، فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ . » ⁽⁵⁾

24 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

9518 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ التَّكَاحِ؟
فَكَتَبَ إِلَيَّ ⁽⁷⁾ : « مَنْ حُطِبَ إِلَيْكُمْ ، فَرَضِيئُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ ⁽⁸⁾ ، فَرَوْجُوهُ ⁽⁹⁾ » ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ

= السروية ، ص 86 - 92 ، المسألة 10 ؛ رسائل الشريف المرتضى ، ج 3 ، ص 148 - 150 ؛ الوافي ، ج 21 ، ص 110 - 113 وهامشه عن العلامة الشعراني ؛ امرأة العقول ، ج 20 ، ص 42. وراجع أيضاً : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها ... ، ح 10881 و 10882 .
(5). الوافي ، ج 21 ، ص 107 ، ح 20894 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 561 ، ح 26349 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 106 ، ح 34 .

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن محمد بن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه.

(2). في « بن » والوسائل : « فقال ».

(3). في « ن ، ب ف » والوسائل : « لأغورن » . ويقال : عوّرت عيون المياه ، إذا دفنتها وسددتها ، وعوّرت الركبة - وهي البئر ذات الماء - إذا كبستها وطممتها بالتراب ودفنتها حتى تنسدّ عيونها وانقطع ماؤها. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 614 (عور) . هذا وفي الوافي : « التعوير : الطم ، ويقال في الفارسية : انباشتن » .

(4). المكزومة : اسم من الكرم ، وهو النفاسة والعزّ والشرف ، وفعل الخير مكرمة ، أي سبب للكرم أو التكريم. راجع : المصباح المنير ، ص 531 (كرم) .

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 110 ، ح 20895 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 561 ، ح 26350 .

(6). في حاشية « ب ف » والتهذيب : + « الثاني » . (7). في « ب ف » والتهذيب : - « إلي » .

(8). في الفقيه : + « كائناً من كان » .

(9). في امرأة العقول ، ج 20 ، ص 46 : « ظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح وعدم رعاية الأحساب والأنساب ،

=

فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿١﴾ (١) . « (2)

9519 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (3) ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :
كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ .
فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ (4) أَمْرِ بَنَاتِكَ ، وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ
أَحَدًا مِثْلَكَ ، فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ (5) اللَّهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : إِذَا
جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ (6) ، فَزَوِّجُوهُ ﴿٧﴾ إِلَّا تَفْعَلُوهُ (7) تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ
﴿٨﴾ . « (8)

= قال في النافع : إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته ولو كان أخفض نسباً ، فإن منعه الولي كان عاصياً . وقال السيد في شرحه : هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، ومستنده صحيحة علي بن مهزيار وإبراهيم بن محمد الهمداني - وهما الثانية والثالثة هاهنا - ويمكن أن يناقش في دلالة الأمر هنا على الوجوب ؛ فإن الظاهر للسياق كونه للإباحة ، ولا ينافي ذلك قوله : إِلَّا تَفْعَلُوهُ ، إلى آخره ؛ إذ الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لا لغيره من الأغراض ، يترتب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر والمباهاة وما يترتب عليهما من الأفعال القبيحة . « وراجع : المختصر النافع ، ص 180 ؛ نهاية المرام ، ج 1 ، ص 208 .

(1). الأنفال (8) : 73 .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 396 ، ح 1585 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 393 ، ح 4381 ، بسنده عن الحسين بن بشّار . الجعفریات ، ص 89 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 81 ، ح 20846 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 77 ، ح 25075 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

(4). في الوافي : « في » .

(5). في « بف » والوافي والتهذيب ، ص 396 و 395 : « يرحمك » .

(6). في الأمالي للطوسي : « دينه وأمانته يخطب إليكم » بدل « خلقه ودينه » .

(7). في التهذيب ، ص 395 و 396 : « إِلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 396 ، ح 1586 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 395 ، ح 1580 ، بسنده عن

علي بن مهزيار ، =

9520 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْهَمْدَانِيِّ (1) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّزْوِيجِ ، فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ ، فَزَوِّجُوهُ ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ ﴾ (2)
فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (3) . »

25 - بَابُ الْكُفْرِ

9521 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكُفْرُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ » (4) .

= هكذا : « عن علي بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبَةَ الأصبهاني : فهمت ما
ذكرت من أمر بناتك ... » . وفيه أيضاً ، ص 394 ، ح 1578 ، بسند آخر عن علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في أوله . الأُمالي للطوسي ، ص 519 ، المجلس 18 ، ح 47 ، بسند آخر عن
الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي الأخيرين من قوله : « إذا جاءكم من ترضون
خلقه » . الوافي ، ج 21 ، ص 82 ، ح 20847 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 76 ، ح 25073 .

(1). كذا في النسخ والمطبوع ، لكنّ الصواب هو « الهمداني » كما تقدّم ، ذيل ح 9227 ، فلاحظ .
(2). نقل العلامة المجلسي في المرأة عن العلامة الطبرسي أنّه قال في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ : « أي إلا
تفعلوا ما أمّرت به في الآية الأولى والثانية من التناصر والتعاون والتبرؤ من الكفار ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾
على المؤمنين الذين لم يهاجروا ، ويريد بالفتنة هنا المحنة بالميل إلى الضلال ، وبالفساد الكبير ضعف الإيمان ، وقيل
: إنّ الفتنة هي الكفر » ، ثم قال : « وأقول : يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية ؛ فإنّ التناكح أيضاً من
الموالاة المأمور بها في الآية وهو داخل فيها . ويحتمل أن يكون تضميناً ولم يكن المقصود الاستشهاد بها ، ويحتمل
أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة ، والفساد الكبير الوقوع في الزنى أو العكس ، والله يعلم » . وراجع : مجمع
البيان ، ج 4 ، ص 499 ذيل الآية المذكورة .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 396 ، ح 1584 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 82 ، ح 20849 ؛
الوسائل ، ج 20 ، ص 77 ، ح 25074 .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 394 ، ح 1577 و 1579 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 239 ، ح 1 ، بسند آخر .
الفقيه ، ج 3 ، ص 394 ، ح 4386 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 21 ،
ص 83 ، ح 20851 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 78 ، ح 25076 .

26 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (1) أَنْ يُنْكَحَ (2) شَارِبُ الْخَمْرِ

9522 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ (3) ، فَقَدْ قَطَعَ رَحْمَهَا
» . (4)

9523 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (5) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : شَارِبُ الْخَمْرِ
لَا يُزَوَّجُ (7) إِذَا حَظَبَ » . (8)

9524 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ (9) :

-
- (1). في « ن » : « كراهة » .
 - (2). في « جد » : - « أن ينكح » .
 - (3). في « بخ ، بف ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « خمر » .
 - (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 398 ، ح 1590 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، ح 5091 . الوافي ، ج 21 ، ص 113 ، ح 20896 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 79 ، ح 25081 .
 - (5). في تفسير القمّي : « أبي بصير » بدل « بعض أصحابه » .
 - (6). في تفسير القمّي : + « لا تصدقوه إذا حدّث و » .
 - (7). في الكافي ، ح 12234 وتفسير القمّي : « لا تزوّجوه » .
 - (8). الكافي ، كتاب الأثرية ، باب شارب الخمر ، ضمن ح 12234 . وفي تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 131 ، صدر الحديث . التهذيب ، ج 7 ، ص 398 ، ح 1591 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الكافي ، نفس الباب ، ضمن ح 12235 ، بسند آخر . الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة ، ضمن ح 11718 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 416 ، المجلس 65 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، ضمن ح 5091 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 113 ، ح 20897 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 79 ، ح 25082 .
 - (9). في حاشية « جت » : + « الشامي » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ شَرِبَ
الْحَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي ، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ ⁽¹⁾ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خُطِبَ » . ⁽²⁾

27 - بَابُ مُنَاكَحَةِ النَّصَابِ ⁽³⁾ وَالشُّكَاكِ

9525 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ ، وَلَا تُزَوِّجُوهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ
تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ ⁽⁴⁾ زَوْجِهَا ، وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

(1). في « جد » : « أهل » .

(2). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، صدر ح 12232 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي . التهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، صدر ح 447 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي الكافي ، نفس الباب ، صدر ح 12239 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، صدر ح 450 ، بسند آخر . الوافي ، ج 21 ، ص 113 ، ح 20898 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 80 ، ح 25083 .

(3). قال الفيروزآبادي : « النواصب والناصبية وأهل النصب : المتدينون ببعضة علي ؛ لأنهم نصبوا له ، أي عادوه » . وقال الطريحي : « النصب أيضاً : المعادة ، يقال : نصبت لفلان نصباً ، إذا عاديته ، ومنه الناصب ، وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت ، أو لمواليهم ؛ لأجل متابعتهم لهم » . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 230 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 173 (نصب) .

(4). في التهذيب والاستبصار : « دين » .

(5). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 50 : « لا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية ، واختلف في غيرهم من أهل الخلاف ، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة ، وادعى بعضهم الإجماع عليه ، وذهب ابن حمزة والمحقق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً ، وأطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أنّ المؤمن ليس له أن يزوّج مخالفة له في الاعتقاد ، والأوّل أظهر في الجمع بين الأخبار » . وراجع : السرائر ، ج 2 ، ص 559 .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 304 ، ح 1266 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 184 ، ح 670 ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير . الوافي ، ج 21 ، ص 97 ، ح 20867 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 555 ، ح 26335 .

9526 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَزَوَّجُ بِمُرْجَنَةٍ ⁽²⁾ أَوْ حُرُورِيَّةٍ ⁽³⁾ ؟

(1). لم نجد رواية عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي - وهو يحيى بن عمران الحلبي - في موضع. والمتكّرر في أسناد الكتب الأربعة وغيرها رواية يحيى الحلبي عن ابن مسكان - كما على سبيل المثال في الكافي ، ح 225 و 626 و 3506 و 4313 و 14934 ؛ الزهد ، ص 83 ، ح 222 ؛ المحاسن ، ص 146 ، ح 52 ؛ ص 156 ، ح 87 ؛ ص 158 ، ح 94 ؛ بصائر الدرجات ، ص 44 ، ح 2 ؛ ص 45 ، ح 3 ؛ ص 64 ، ح 14 ؛ رجال الكشي ، ص 242 ، الرقم 444 - كما أنّ رواية [عبد الله] بن مسكان عن محمد [بن علي] الحلبي كثيرة.

هذا ، وقد علّق السيّد البروجردي قدس سره على السند ، في ترتيب أسانيد الكافي بقوله : « رواية ابن مسكان عن يحيى الحلبي غريبة ولعلّ الصواب محمد الحلبي ». لكن لا يمكن المساعدة على هذا القول ؛ فقد روى يحيى [بن عمران] الحلبي عن عبد الحميد الطائي في عددٍ من الأسناد ولم نجد في شيءٍ من الأسناد رواية محمد الحلبي عن عبد الحميد الطائي. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 252 ، ص 256 ؛ الزهد ، ص 84 ، ح 224 ؛ المحاسن ، ص 175 ، ح 156 ؛ ص 273 ، ح 375 ؛ بصائر الدرجات ، ص 117 ، ح 1 ؛ وص 428 ، ح 11.

أضف إلى ذلك أنّ الخبر ورد في نواذر الأشعري ، ص 127 ، ح 327 ، عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي - والظاهر أنّ الكلبي مصحف من الطائي - والمراد من الحلبي في مشايخ النضر بن سويد هو يحيى بن عمران الحلبي. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 501 ، الرقم 790 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 387 - 389.

والحاصل أنّ وقوع الخلل في السند ممّا لا ريب فيه ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم رواية ابن مسكان عن يحيى الحلبي ، لم نجد في أسناد يحيى الحلبي ما وقع صفوان بن يحيى في الطريق إليه. والظاهر أنّ هذا السند مؤلف من قسمين ؛ قسم من صدر السند إلى عبد الله بن مسكان ، وهو الطريق المعروف للكليني إلى محمد الحلبي وقسم من يحيى الحلبي إلى آخر السند ، ولعلّ توهم كون يحيى الحلبي هو محمد الحلبي - ليشابه العنوانين في الكتابة - أوجب إيراد طريق محمد الحلبي على السند ، فوقع الخلط ، والله هو العالم.

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « مرجئة ». و « المرجئة » تطلق على فرقتين : فرقة مقابلة للشيعة ؛ من الإرجاء بمعنى التأخير ، لتأخيرهم أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام عن مرتبته. وفرقة مقابلة للوعيدية ، إمّا من الإرجاء بمعنى التأخير ، لأنّهم يؤخّرون العمل عن النية والقصد ، وإمّا منه بمعنى إعطاء الرجاء ، لأنّهم يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، أو بمعنى تأخير حكم الكبيرة إلى يوم القيامة. راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، ج 1 ، ص 139 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 206 (رجا).

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « أم حرورية ». وفي تفسير العيّاشي : « الحرورية أو القدرية » بدل « حرورية ». وقال ابن =

قَالَ : « لَا ، عَلَيْكَ بِالْبُلهِ (1) مِنَ النِّسَاءِ » .

قَالَ زُرَّارَةُ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا (2) هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَأَيْنَ (3) أَهْلُ ثَنَوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (4) ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا
يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ (5) » . (6)

3 / 9527 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

صَالِحٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَتَزَوَّجُ (7) الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ » . (8)

= الأثير : « الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول
مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي - كرم الله وجهه - وكان عندهم من التشدد في
الدين ما هو معروف » . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 366 (حرر) .

(1) . قال ابن الأثير : « فيه : أكثر أهل الجنة البله ، هو جمع الأبله ، وهو الغافل عن الشر ، المطبوع على الخير ،
وقيل : هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس ؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف
فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها ، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة ، فأما الأبله - وهو الذي لا عقل
له - فغير مراد في الحديث » . النهاية ، ج 1 ، ص 155 (بله) .

(2) . في تفسير العياشي : + « هؤلاء ومن » .

(3) . في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والنوار وتفسير العياشي : « فأين » .

(4) . في الاستبصار : « أهل التقوى » بدل « أهل ثنوى الله » . وفي تفسير العياشي : « أهل استثناء (ثبوت) الله
» . وفي النوار : « نباء الله » بدل « أهل ثنوي الله » . والثنوى : ما استثنيت . وثنوى الله ، أي استثناه الله . راجع :

لسان العرب ، ج 14 ، ص 125 (ثني) . (5) . النساء (4) : 98 .

(6) . التهذيب ، ج 7 ، ص 304 ، ح 1267 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 185 ، ح 671 ، معلقاً عن يحيى
الحلي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . النوار للأشعري ، ص 127 ، ح
326 ، بسنده عن زرارة . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 304 ، ح 1268 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 185 ، ح
672 ، بسند آخر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « عليك بالبله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات » . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 269 ، ح 247 ، عن زرارة . الوافي ، ج 21 ، ص 98 ،
ح 20869 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 554 ، ح 26334 .

(7) . في « بخ » : « لا تزوج » .

(8) . التهذيب ، ج 7 ، ص 302 ، ح 1260 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 183 ، ح 664 ، بسندهما عن

الحسن بن =

9528 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعٍ
(1) ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لَهُ الْفَضْلُ : أَتَزَوِّجُ (2) النَّاصِبَةَ (3) ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَا كَرَامَةً » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ (4) لَكَ هَذَا ، وَلَوْ جَاءَنِي بَيِّتٌ مَالَانَ (5) دَرَاهِمَ ، مَا
فَعَلْتُ . (6)

9529 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى
بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ ، وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ
تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا ، وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ » . (7)

9530 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ
مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَنَاطِ (9) ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِمَرْأَتِي أُخْتًا عَارِفَةً عَلَيَّ رَأْيِنَا ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَأْيِنَا

= محبوب . الوافي ، ج 21 ، ص 98 ، ح 20870 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 549 ، ح 26317 .

(1) . في « بف » : + « بن عبد الله » .

(2) . في « ن » ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد « والوافي والوسائل : « أزوج » .

(3) . في « بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوافي والوسائل : « الناصب » .

(4) . في « بن » : « أقول » . (5) . في « بف » : « ملاء » .

(6) . الوافي ، ج 21 ، ص 98 ، ح 20871 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 549 ، ح 26318 .

(7) . النوادر للأشعري ، ص 128 ، ح 327 ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ؛ علل الشرائع ، ص 502

، ح 1 ، بسنده عن موسى بن بكير ، عن زرارة . الفقيه ، ج 3 ، ص 408 ، ح 4426 ، بسنده عن زرارة . الوافي

، ج 21 ، ص 97 ، ح 20868 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 555 ، ح 26335 .

(8) . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(9) . في الوافي : « الخياط » .

بِالْبَصَرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ، فَأَرْوَجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا؟

قَالَ (1) : « لَا ، وَلَا نِعْمَةً وَلَا كَرَامَةً (2) ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (3) . » (4)

9531 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْ (6) لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي (7)

فَقَالَ : « مَا (8) يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ (9) ؟ » .

قُلْتُ : وَمَا الْبُلْهُ (10) ؟

قَالَ : « هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ (11) اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ ، وَلَا يَعْرِفْنَ (12) مَا أَنْتُمْ

(1). في « بخ ، بف ، بن » والوافي : « فقال » .

(2). في « ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « ولا كرامة » .

(3). الممتحنة (60) : 10 .

(4). النوادر للأشعري ، ص 131 ، ح 336 ، بسنده عن الفضيل بن يسار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 99 ، ح 20872 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 550 ، ح 26320 .

(5). ورد الخبر في نوادر الأشعري ، ص 130 ، ح 333 ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة . وقد تكرر في الأسناد رواية ابن أبي عمير عن جميل [بن درّاج] عن زرارة ، ولم نجد في شيء منها توسط حماد بين ابن أبي عمير وجميل . فالظاهر زيادة « عن حماد » في السند رأساً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 436 - 437 وص 449 - 451 .

وأما ما ورد في الكافي المطبوع ، ج 7 ، ص 415 ، ح 1 من رواية ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام ، فيأتي [في ح 14627] أنّ الصواب فيه : « وجميل » ، وأنّ في السند تحويلاً بعطف « جميل » على حماد ، عن الحلبي . «

: « ممّن » .

(7). في النوادر : « مذهبي » . (8). في « بن » والوسائل : « وما » .

(9). في « بن » والوسائل : « من النساء » . (10). في « بح » : « من البله » بدل « وما البله » .

(11). في « بخ ، بف ، جت ، جد » : « من » .

(12). في « بح » : « التي لا يعرفن » بدل « هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن » .

عَلَيْهِ « (1)

8 / 9532. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ (2) نَصْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ : هَلْ يُزَوِّجُهُ
(3) الْمُؤْمِنَةُ (4) وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ (5)؟

قَالَ : « لَا يُزَوِّجُ (6) الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ (7) النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ (8) ، وَلَا يَتَزَوَّجُ (9)
الْمُسْتَضْعَفُ الْمُؤْمِنَةُ (10) » (11)

9 / 9533. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (12) ، عَنْ الْحَسَنِ (13) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ

(1). النواذر للأشعري ، ص 130 ، ح 333 ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن جميل بن دراج ، مع اختلاف
يسير الوافي ، ج 21 ، ص 99 ، ح 20873 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 539 ، ح 26286 ؛ وص 556 ،
ح 26336.

(2). في « ن » : « قد عرفت ».

(3). في « بح ، بخ » : « هل تزوجه » . وفي الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنواذر : « هل يزوجه » .
وفي المرأة : « قوله : هل تزوجه ، في بعض النسخ على صيغة الغيبة ، أي هل يزوجه الولي؟ ويحتمل أن يكون فاعله
الضمير الراجع إلى الموصول فيقرأ : قد عرف ، على البناء للفاعل ».

(4). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنواذر : « المؤمن ».

(5). في النواذر : - « وهو لا يعلم برده » . وفي الوافي : « يعني أنّ المؤمن يقدر على ردّ الناصب بحيث لا يعلم
الناصر أنّه رده من جهة نصبه ، فقوله : برده ، أي بعدم ارتضائه له ».

(6). في « بن » : « لا تزوج » . وفي الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنواذر : « لا يتزوج ».

(7). في « بف » : « ولا يزوج » . وفي « بن » : « ولا تزوج ».

(8). في « ن » : « ولا تتزوج الناصب المؤمنة » . (9). في الوسائل : « ولا يزوج ».

(10). في « بح » وحاشية « جت » : « المؤمنة » . وفي « ن » : « ولا تتزوج المستضعف مؤمنة ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 302 ، ح 1261 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ؛ النواذر للأشعري ، ص 130
، ح 335 ، بسنده عن ابن سنان. الاستبصار ، ج 3 ، ص 183 ، ح 665 ، بسند آخر. الوافي ، ج 21 ، ص
100 ، ح 20876 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 550 ، ح 26319 ؛ وفيه ، ص 557 ، ح 26339 ، تمام
الرواية هكذا : « لا يتزوج المستضعف مؤمنة ».

(12). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(13). في الوسائل ، ح 26287 : « الحسين » ، وهو سهو. وابن فضال هذا ، هو الحسن بن علي بن فضال ،

يَعْقُوبَ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغَيْنَ ، قَالَ :

كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّرْوِيجَ ، فَلَمْ (1) يَجِدْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً (2) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ (3) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا؟ » (4)

10 / 9534. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ

، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي (6) أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِهِ.

قَالَ : « وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ؟ » وَقَالَ (7) : « هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ (8) اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ ، وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » (9)

11 / 9535. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ؟

= روى أحمد بن محمد بن عيسى بعض كتبه ، وروى هو كتاب يونس بن يعقوب. راجع : رجال النجاشي ، ص 34 ، الرقم 72 ؛ وص 446 ، الرقم 1207.

(1). في « بخ ، بف » : « ولم » . (2). في الفقيه : « يرضاها » بدل « مسلمة موافقة » .

(3). في « بج » : - « ذلك » .

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 408 ، ح 4427 ، بسنده عن يونس بن يعقوب ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 21 ، ص 100 ، ح 20877 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 539 ، ح 26287 ؛ وص 557 ، ح 26340 .

(5). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع : « عن حسن » .

(6). في « ن ، بح ، جد » وحاشية « بخ » : + « في » .

(7). في حاشية « بن » والتهذيب : « قلت : وما البله؟ قال » بدل « وقال » .

(8). في « جت » : « للمستضعفات » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 305 ، ح 1269 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 185 ، ح 673 ، بسندهما عن

جميل بن درّاج ، عن زرارة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 100 ، ح 20874 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 556 ، ذيل ح 26336 .

فَقَالَ : « لَا ، وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ ».

قَالَ فَضَيْلٌ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ؟
قَالَ : « وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ؟ » قُلْتُ : عَارِفَةٌ ، قَالَ : « إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ » .⁽¹⁾
12 / 9536. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحَةِ النَّاسِ ، فَإِنِّي قَدْ⁽²⁾ بَلَغْتُ
مَا تَرَى وَمَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ؟

قَالَ : « وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ ؟⁽³⁾ » .

قُلْتُ : مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ يَحِلُّ⁽⁴⁾ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟
قَالَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ وَأَنْتَ شَابٌّ؟ أَتَصْبِرُ؟ » .
قُلْتُ : أَتَّخِذُ الْجَوَارِي .

قَالَ : « فَهَاتِ الْآنَ ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِي؟ أَخْبِرْنِي » .
فَقُلْتُ : إِنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ ، إِنَّ رَابِتْنِي⁽⁵⁾ الْأُمَّةَ بِشَيْءٍ⁽⁶⁾ ، يَعْثُهَا ، أَوْ اعْتَزَلْتُهَا⁽⁷⁾ .
قَالَ : « حَدِّثْنِي ، فِيمَ تَسْتَحِلُّهَا؟ » .

(1). راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 303 ، ح 1263 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 184 ، ح 667 . الوافي ،
ج 21 ، ص 101 ، ح 20879 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 550 ، ح 26321 .

(2). في الوسائل : - « قد » . (3). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال » .

(4). في « جد » والوسائل والكافي ، ح 2891 : « تحل » .

(5). يقال : رابني هذا الأمر وأرابني ، إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه ، ويقال : رابني الشيء يرينني ، إذا
جعلك شاكاً . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 141 ؛ المصباح المنير ، ص 247 (ريب) .

(6). في « بف » والوافي : « رابني من الأمة شيء » بدل « رابنتي الأمة بشيء » .

(7). في « بف » : « أو اعتزلها » .

قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ ، فَقُلْتُ ⁽¹⁾ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخْبِرْنِي مَا تَرَى أَنْتَزَوِّجَ؟
قَالَ : « مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ ».

قَالَ ⁽²⁾ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : « مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ » فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ تَقُولُ ⁽³⁾ :
لَسْتُ أَبَالِي أَنْ تَأْتَمَّ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَكَ ، فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ؟
قَالَ : « فَإِنَّ ⁽⁴⁾ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ تَزَوَّجَ ، وَكَانَ مِنْ امْرَأَةٍ نُوْحٍ وَامْرَأَةٍ لُوطٍ مَا
قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ⁽⁵⁾ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوْحٍ
وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ ⁽⁶⁾ ».

فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ ⁽⁷⁾ ، إِنَّمَا ⁽⁸⁾ هِيَ تَحْتَ
يَدَيْهِ ، وَهِيَ مُقَرَّرَةٌ بِحُكْمِهِ ، مُظْهِرَةٌ دِينَهُ ، أَمَا وَاللَّهِ ⁽⁹⁾ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(1). هكذا في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي. وفي « بح » : « وقلت ». وفي المطبوع : « قلت
».

(2). في « بن » : - « قال ».

(3). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » : « قال » بدل « فَإِنَّ ». وفي الوافي : « قال : قال : فَإِنَّ ».

(5). في « جت » : « في كتابه ». وفي الوافي : (6). التحريم (66) : 10.
+ « عليك ».

(7). في « بخ » وحاشية « جت » : « بمنزلته » بدل « مثل منزلته ». وفي « بف » والوافي : « بمثل منزلته ».

(8). في « بف » والوافي : « وإِنَّمَا ».

(9). في مِرَاة الْعُقُول ، ج 20 ، ص 53 : « قوله عليه السلام : أما والله ، لعلّ قوله : « قول » هنا سقط من
النسخ ، أو هو مقدر ، أي قال عليه السلام : أما والله أخبرني ما عني بذلك ، ويفسره قوله : « قول » في قول الله : ﴿
فَخَانَتَاهُمَا ﴾ ، ثم كرر عليه السلام فقال : ما عني بتلك الخيانة ، فمع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرّبتين؟ ألا وقد
زوّج صلى الله عليه وآله عثمان مع ظهور حاله. ويحتمل أن يكون من تتمّة كلام زرارّة فيكون « إلا » في الأول
بالتشديد ، أي ما أراد كونهما مقرّبتين بحكمها وما أظهر ذلك إلا في قوله : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ ؛ فإنّ الخيانة هي فعل ما
ينافي مصلحة الشخص خفية ، ثمّ قال على سبيل الاستفهام : ما عني بذلك؟ ثمّ قال : زوّج رسول الله
صلى الله عليه وآله عثمان ؛ لكونه ظاهراً مقراً بحكمه ، فكذا تزوّجهما لكونهما مقرّبتين بحكمه. ولا يخفى بعده.
والأظهر أن يقرأ : ألا بالتخفيف في الموضعين ؛ ليكون من كلامه عليه السلام ، كما ذكرنا أولاً ، ويؤيّده أنّه مرّ هذا
الخبر في الأصول بتغيير في السند هكذا : إنّما هي تحت يده مقرّة بدينه ، قال : فقال لي : ما ترى من الخيانة في
قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ ما يعني بذلك إلا فاحشة وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً؟ ».

وفي الوافي : « بعض ألفاظ هذا الحديث غير واضح ، ويشبه أن يكون من غلط النسخ ، وقد مضى بأوضح من =

﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ مَا عَنِ بَذْلِكَ إِلَّا (1) ، وَقَدْ رَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَانًا.

قُلْتُ (2) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَمَا تَأْمُرْنِي؟ أَنْطَلِقُ ، فَأَتَزَوَّجَ بِأَمْرِكَ؟

فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا ، فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ ».

قُلْتُ : وَمَا الْبَلْهَاءُ؟

قَالَ : « ذَوَاتُ الْخُدُورِ (3) الْعَقَائِفُ ».

فَقُلْتُ : مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ (4)؟ فَقَالَ : « لَا ».

فَقُلْتُ : مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ؟

قَالَ (5) : « لَا ، وَلَكِنَّ الْعَوَاتِقَ (6) اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ (7) ، وَلَا يَعْرِفْنَ (8) مَا تَعْرِفُونَ » (9).

= هذا مع زيادة في آخره في باب وجوه الضلال والمنزلة بين الإيمان والكفر ». وراجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الضلال ، ح 2891.

(1). في « جت » : « ألا ». وفي « بخ » : - « في قول الله - عز وجل - فخانتهما ، ما عني بذلك إلا ». وفي الكافي ، ح 2891 : + « الفاحشة ».

(2). في « بخ » والوافي : « فقلت ».

(3). قال الجوهري : « الخدر : الستر ، وجارية مخدرة ، إذا لازمت الخدر ». وقال ابن الأثير : « الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، خدّرت فهي مخدرة ، وجمع الخدر : الخدور ». الصحاح ، ج 2 ، ص 643 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 13 (خدر) .

(4). هكذا في « بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والكافي ، ح 2891 ورجال الكشي. وفي « ن ، بح ، جد » والمطبوع : « سالم أبي حفص ». وفي حاشية « ن ، جت » : « سالم بن أبي حفص ».

وسالم بن أبي حفصة هو الذي عُذِّ من الزيدية وورد بعض الأخبار في ذمّة. راجع : رجال الكشي ، ص 230 ، الرقم 416 ؛ ص 233 ، الرقم 422 ؛ ص 235 ، الرقم 427 ؛ ص 236 ، الرقم 429.

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(6). قال الجوهري : « جارية عاتق ، أي شابة أول ما أدركت فخدّرت في بيت أهلها ولم تبين إلى زوج ... من البيوتنة ، أي لم تبين من أهلها إلى زوج ». وقال ابن الأثير : « العاتق : الشابة أول ما تُدْرِكُ. وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تزوّج ، وقد أدركت وشبّت ، وتجمع على العتق والعواتق ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1520 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 178 (عتق) .

(7). في الكافي ، ح 2891 : « اللواتي لا ينصبن كفراً » بدل « اللاتي لا ينصبن ».

(8). في « بخ » : « لا تنصبن ولا تعرفن ».

(9). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الضلال ، صدر ح 2891 ، بسنده عن زرارة. رجال الكشي ، =

9537 / 13. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ ⁽²⁾ يُقَالُ لَهُ :
إِبْرَاهِيمُ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِنَقِيفٍ ، فَقَالَتْ لَهَا : مَنْ زَوْجُكَ هَذَا؟ قَالَتْ : مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيٍّ ، قَالَتْ : فَإِنَّ لِي ذَلِكَ ⁽³⁾ أَصْحَابًا بِالْكُوفَةِ قَوْمٌ ⁽⁴⁾ يَشْتُمُونَ السَّلَفَ ، وَيَقُولُونَ وَيَقُولُونَ ⁽⁵⁾ ،
قَالَ : فَحَلَّى سَبِيلَهَا ، قَالَ ⁽⁶⁾ : فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ ، وَتَضَعُصَعُ ⁽⁷⁾ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ
، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا ، قَالَ : « وَقَدْ رَأَيْتَ ذَاكَ ⁽⁸⁾ ؟ » قَالَ ⁽⁹⁾ : قُلْتُ
: نَعَمْ. ⁽¹⁰⁾

9538 / 14. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ،
فَقَالَ : إِنَّ ⁽¹²⁾

-
- = ص 141 ، ح 223 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة في آخره . الوافي ،
ج 21 ، ص 101 ، ح 20880 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 557 ، ح 26342 .
- (1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
- (2). في الوسائل : « ولد » .
- (3). في الوافي : « لذاك » .
- (4). في الوسائل : « قوماً » .
- (5). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع
: - « ويقولون » .
- (6). في « بخ ، بف » : - « قال » .
- (7). يقال : تضعضع الرجل : ضعف وخفَّ جسمه من مرض ، أو حزن . لسان العرب ، ج 8 ، ص 224 (ضعع).
- (8). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « ذلك » .
- (9). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : - « قال » .
- (10). الوافي ، ج 21 ، ص 103 ، ح 20881 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 551 ، ح 26322 .
- (11). السند معلق كسابقه ، فيروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى . لكن ورد الخبر في التهذيب
والاستبصار ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . وهو سهو ؛ فإنه ليس في
الأسناد السابقة ما يكون مصدرًا بعدّة من أصحابنا إلا الحديث الأول ، وهو لا يصلح أن يكون معتمداً في إيقاع
التعليق في السند ، سيّما بعد وجود الحديث الثاني عشر و وحدة السياق في سندي الحديثين الآتين بعده .
- (12). في الاستبصار : - « إن » .

امْرَأَتِكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةً تَشْتِمُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ سَرَكَ أَنْ أَسْمِعَكَ مِنْهَا ذَلِكَ (1) أَسْمَعُكَ؟
 قَالَ (2) : نَعَمْ. قَالَ : فَإِذَا كَانَ غَدًا (3) حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ ، فَكُئِمْنِ (4) فِي
 جَانِبِ الدَّارِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ ، فَجَاءَ (5) الرَّجُلُ ، فَكَلَّمَهَا ،
 فَتَبَيَّنَ مِنْهَا (6) ذَلِكَ ، فَخَلَّى (7) سَبِيلَهَا ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ (8) . (9)

15 / 9539. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ
 وَالتَّصْرَانِيَّةِ؟

فَقَالَ : « نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِيَّةِ (10) ، وَمَا أَحَبُّ (11) لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ
 يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا التَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ ، أَوْ يَتَنَصَّرَ (12) » . (13)

16 / 9540. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ،

-
- (1). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ذلك منها ».
 - (2). في التهذيب والاستبصار : « فقال ».
 - (3). في الوسائل : - « غداً ».
 - (4). في التهذيب والاستبصار : « واكمن » . ويقال : كَمَنْ كُمُونًا ، من باب قعد ، أي توارى واستخفى . المصباح المنير ، ص 541 (كمن) .
 - (5). في « ن ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وجاء ».
 - (6). في « ن ، بح ، جد » : - « منها ».
 - (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ذلك منها فخلَّى ».
 - (8). يقال : أعجبه ، أي حمّله على العجب منه ، وسره ، وقال الطريحي : « أعجبت المرأة : استحسنتها ؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه وإحسانه » . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 581 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 116 (عجب) .
 - (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 303 ، ح 1262 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 183 ، ح 666 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 103 ، ح 20882 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 551 ، ح 26333 .
 - (10). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « الناصبة ».
 - (11). في « بح » : « ما أحبّ » بدون الواو .
 - (12). في « بف » والوافي : « يتنصروا ».
 - (13). الوافي ، ج 21 ، ص 104 ، ح 20885 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 534 ، ح 26276 ، من قوله : « وما أحبّ للرجل المسلم » .

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « تَزَوُّجٌ ⁽¹⁾ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ⁽²⁾ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ : خَيْرٌ - مِنْ تَزَوُّجِ ⁽³⁾ النَّاصِبِ ⁽⁴⁾ وَالنَّاصِيَّةِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

17 / 9541. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ : «
تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ ، وَتُنَاقِضُونَهُمْ؟ أَمَّا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ ، انْقَطَعَتْ عُزْوَةٌ مِنْ عُرَى
الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا نَاقَضْتُمُوهُمْ ، انْهَتَكَ الْحِجَابُ ⁽⁷⁾ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». ⁽⁸⁾

28 - بَابُ ⁽⁹⁾ مَنْ كَرِهَ مُنَاقَضَتَهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ

1 / 9542. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ ⁽¹⁰⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزَّنَجِ
⁽¹¹⁾ ؛ فَإِنَّهُ

(1). في « بخ ، بف » : « تزويج ».

(2). في « بن ، جد » والوسائل : - « والنصرانية ».

(3). في « بخ ، بف » : « من تزويج ». وفي الوسائل : « من أن تزوج ».

(4). في « بن » والوسائل : « الناصبي ».

(5). في « ن ، بف ، جت » والوافي : « والناصبية ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 104 ، ح 20886 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 552 ، ح 26327.

(7). في « بخ ، بف » والوافي : + « فيما ». و « انتهك الحجاب » ، أي يُخَرَّقُ ؛ من الهتك ، وهو خرق الستر
عمّا وراءه. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1616 (هتك).

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 105 ، ح 20888 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 552 ، ح 26328.

(9). في « بن » : + « كراهية ». (10). في « بف » والوسائل : « مسعدة بن صدقة ».

(11). « الزنج » : طائفة من السودان تسكن تحت خطّ الاستواء وجنوبيّة وليس وراءهم عمارة ، قال بعضهم :
وتمتدّ بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر. الواحد : زنجي ، مثل روم ورومي ، وهو
بكسر الزاي ، والفتح لغة. المصباح المنير ، ص 256 (زنج).

حَلَقُ مُشَوَّهٍ (1) .» (2)

9543 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (3) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي (4) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَشْتَرِ (5) مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ (6) فَمِنَ التُّوبَةِ (7) ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِنْهُمُ غَضًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ ﴾ (8) أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحِطَّ ، وَسَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةُ عَصَابَةٍ (9) مِنْهُمْ (10) ، وَلَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا ؛ فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ (11) مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ (12) عَنْهُمْ الْغَطَاءُ. » (13)

- (1). « مُشَوَّهٌ » أي قبيح الوجه والخلقة ، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوه. والمشوه أيضاً : القبيح العقل. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 508 (شوه).
- (2). التهذيب ، ج 7 ، ص 405 ، ح 1620 ، معلقاً عن الكليني. الجعفریات ، ص 90 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في أوله. الوافي ، ج 21 ، ص 114 ، ح 20899 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 82 ، ح 25088.
- (3). لم نعرف علي بن الحسين هذا. والمتكرر في الأسناد رواية علي بن الحسن [بن فضال] عن عمرو بن عثمان ، وعلي بن الحسن بن فضال روى كتب عمرو بن عثمان. فلا يبعد أن يكون العنوان محرّفاً من علي بن الحسن المراد منه ابن فضال. راجع : رجال النجاشي ، ص 287 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 549 وص 563.
- (4). في « بف ، بن » والتهذيب : - « لي ». (5). في « بح » : « لا تشتري ».
- (6). في حاشية « جت » والوافي : « ولا بد ».
- (7). قال الجوهري : « التوب والتوبة أيضاً : جيل من السودان ، الواحد : توبي » ، وقال الفيروز آبادي : « التوب : جيل من السودان ، والتوبة : بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد ، منها بلال الحبشي ». الصحاح ، ج 1 ، ص 229 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 232 (نوب). (8). المائدة (5) : 14.
- (9). قال الجوهري : « العصاة : الجماعة من الناس والخيال والطير » ، وقال ابن الأثير : « العصائب : جمع عصابة ، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها ». الصحاح ، ج 1 ، ص 182 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 243 (عصب). (10). في التهذيب : « منهم عصابة بدل عصابة منهم ».
- (11). في « بف » والوافي : « حي ». (12). في التهذيب : + « الله ».
- (13). التهذيب ، ج 7 ، ص 405 ، ح 1621 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من تكره معاملته =

9544 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُنَاجُوا ⁽¹⁾ الزَّنَجَ وَالْحَزَرَ ⁽²⁾ ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ » .
قَالَ : « وَالْهِنْدُ وَالسِّنْدُ ⁽³⁾ وَالْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ » يَعْنِي الْقَنْدُهَاَرَ . ⁽⁴⁾

29 - بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزَّنى

9545 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

= و مخالطته ، ح 8723 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 42 ؛ وعلل الشرائع ، ص 527 ، ح 1 ، بسند آخر عن علي بن الحكم ، عمن حدّته ، عن أبي الربيع الشامي ، مع زيادة في أوله ؛ وفيه ، ح 2 ، بسند آخر عن حفص ، عمن حدّته ، عن أبي الربيع الشامي ، مع زيادة في أوله. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3603 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيه هكذا : « وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي ... » وفي كلّها - إلا التهذيب ، ص 405 - من قوله : « ولا تنكحوا من الأكراد أحداً » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 114 ، ح 20900 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 83 ، ح 25093 .
(1). في حاشية « جت » : « لا تنكحوا » .

(2). في الوافي : « والخوز » . وقال الجوهري : « الخَزَرُ : ضيق العين وصغرها ، رجل أخزر بين الخَزَرِ ، ويقال : هو أن يكون الإنسان كأنّه ينظر بمؤخرها ... ، والخَزَرُ : جيل من الناس » . وقال الفيروز آبادي : « الخَزَرُ ، محرّكة : كسر العين بصرها خلقه ، أو ضيقها وصغرها ، أو النظر كأنّه في أحد الشَّقَيْنِ ، أو أن يفتح عينيه ويغمضهما ، أو حَوَّلَ أحد العينين ، خزر كفرح ، فهو أخزر ، واسم جيل خُزُرَ العيون » . الصحاح ، ج 2 ، ص 644 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 544 (خزر) .

(3). في « بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل : « والسند والهند » . والسند - بالكسر - : بلاد معروفة ، أو جيل من الناس تُتَّخَمُ بلادهم بلاد أهل الهند ، والنسبة إليهم : سندي ، ونهر كبير بالهند ، وناحية بالأندلس ، وبلد بالمغرب أيضاً ، وبالفتح : بلد بياجة . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 223 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 423 (سند) .

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 114 ، ح 20901 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 82 ، ح 25089 .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ (1) : أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ : « لَا » . (2)
 9546 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ (3) يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِعَبْرٍ (4) رَشْدَةٍ (5) ،
 وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ ، فَقَالَ (6) : « إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ (7) ، فَلَا بَأْسَ » . (8)

9547 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
 وَ (9) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

-
- (1). في الوافي : « أراد بالخبثية من ولدت من الزنى ، والخبث : الزنى » .
 وقال العلامة المجلسي : « المراد بالخبثية : المتولدة من الزنى ، كما فهمه المصنّف ، وإن كانت تحتمل الزانية ، كما هو ظاهر الآية . والمشهور كراهة نكاح ولد الزنى ، وذهب ابن إدريس إلى التحريم ؛ لأنها عنده بحكم الكافر ، قال في المختلف : المخلوقة من ماء الزاني محرمة عليه ، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : لأنها بنت المزنّي بها ، ولأنها بنته لغة . وقال ابن إدريس بالتحريم لا من هذه الحيثية ، بل من حيث إنّ بنت الزنى كافرة ولا يحلّ للمسلم نكاحها » . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 6 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 142 (خبث) ؛ الخلاف ، ج 4 ، ص 310 ، المسألة 83 ؛ المبسوط ، ج 4 ، ص 209 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 526 ؛ مختلف الشيعة ، ج 8 ، ص 83 ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 56 .
 (2). النوادر للأشعري ، ص 132 ، ح 339 ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 21 ، ص 115 ، ح 20903 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 441 ، ح 26041 .
 (3). في التهذيب : « رجل » .
 (4). في « بخ » : « بغير » .
 (5). في « بف » : « رشد » . يقال : هذا ولد رشدة ، إذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زنية ، بالكسر فيهما . النهاية ، ج 2 ، ص 225 (رشد) .
 (6). في « بن » : « قال » .
 (7). في التهذيب : « نفسه » .
 (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 448 ، ح 1795 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 115 ، ح 20904 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 300 ، ح 22585 ؛ وج 20 ، ص 441 ، ح 26042 .
 (9). في السند تحويل بعطف « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد » على « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَدُ الزَّيْنَى يُنْكَحُ ؟⁽¹⁾

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا يُطَلَّبُ ⁽²⁾ وَلَدُهَا ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

9548 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبِيثَةِ ⁽⁵⁾ : يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ؟⁽⁶⁾

قَالَ : « لَا » وَقَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ وَطَهَّهَا ، وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدِهِ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

9549 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ ⁽⁹⁾ لَهُ الْخَادِمُ ⁽¹⁰⁾ وَلَدَ زَيْنَى ⁽¹¹⁾ :

عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟

قَالَ : « لَا ، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ » . ⁽¹²⁾

(1). في « ن ، بح ، جت » : « تنكح » . (2). في « بن » والوسائل : « ولا تطلب » .

(3). لم ترد هذه الرواية في « جد » .

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 116 ، ح 20905 ، الوسائل ، ج 20 ، ص 441 ، ح 26039 .

(5). في « بخ » : « الرجل » . (6). في « بخ » : « الخبيثة » .

(7). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « ولد » .

(8). النوادر للأشعري ، ص 131 ، ح 338 ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما

عليهما السلام . التهذيب ، ج 8 ، ص 207 ، ح 733 ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما

عليهما السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 116 ، ح 20906 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص

441 ، ح 26040 ؛ وج 21 ، ص 176 ، ح 26829 .

(9). في « ن ، بن » والوسائل ، ح 26043 والنوادر ، ص 134 : « تكون » .

(10). في النوادر : « الجارية » . (11). في « بن » والوسائل : « هل » .

(12). النوادر للأشعري ، ص 134 ، ح 347 ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد . وفيه ، ص 133 ، ح 343 ،

عن ابن =

30 - بَابُ كَرَاهِيَةِ ⁽¹⁾ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ

- 9550 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ
الْحَمَقَاءِ ؛ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ ، وَوُلْدَهَا ضِيَاعٌ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾
- 9551 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ ، وَلَا تُزَوِّجُوا ⁽⁴⁾ الْحَمَقَاءَ ؛ فَإِنَّ
الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ ⁽⁵⁾ ، وَالْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ ⁽⁶⁾ » .
- 9552 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْحَرَّازِ ⁽⁷⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

= أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 21 ، ص 116 ، ح 20908 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 442 ، ح 26043 ؛ وج 21 ، ص 176 ، ح 26831 .

(1). في « ن ، بح ، جت » : « كراهية » .

(2). « الضِّيَاع » : جمع الضائع ، وهو الهالك ، يقال : ضاع الشيء يضيع ضيعةً وضياًعاً بالفتح ، أي هلك . راجع :
الصحيح ، ج 3 ، ص 1252 ؛ المصباح المنير ، ص 366 (ضيع) .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1622 ، معلقاً عن الكليني . الجعفریات ، ص 92 ، بسند آخر عن
جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . المقنعة ، ص 513 ، مرسلاً عن الصادق
عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؛ كمال الدين ، ص 574 ، ذيل ح 1 ، ضمن
وصايا أكنم بن صيفي ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الغيبة للطوسي ،
ص 122 . الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20913 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 84 ، ح 25094 .

(4). في « بخ » : « ولا تزوج » .

(5). في الوافي والفتية : « قد ينجب » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1623 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 561 ، ح 4929 ،
مرسلاً . الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20914 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 84 ، ح 25095 .

(7). هكذا في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع : « الحرّاز » .

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ذيل ح 75 .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ (1) الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ : أَيُصْلِحُ (2) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ؟
 قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ (3) إِنْ كَانَتْ (4) عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا ، وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا ». (5)

31 - بَابُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

9553 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ (6)؟

(1). يقال : أعجبه ، أي حمله على العجب منه ، وسره. وقال الطريحي : « أعجبه المرأة : استحسناها ؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه وإحسانه ». راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 581 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 116 (عجب) .
 (2). في « بف » بالتاء والياء معاً.
 (3). في « جت » : « لكن » بدون الواو.
 (4). في « بخ » والوافي : « إن كان ».
 (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1624 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20915 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 85 ، ح 25096.
 (6). النور (24) : 3. ونقل في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 60 في تفسير الآية أربعة أقوال من مجمع البيان ، ثم قال : « ويحتمل أن يكون المعنى أن نكاح الزانية لا يليق إلا بالزاني والمشرک ، ولا يليق بالمؤمنين أهل العقّة . ولعله أنسب بسباق الآية ، فلا تدلّ على الحرمة وأنه زان على الحقيقة . واعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم ، والمشهور الكراهة ».

قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ اتفق المسلمون كافة على أن النهي عن نكاح الزانية نهى تنزيه ، وأن نكاحها صحيح واقع ، إلا أن شاذاً منا ومنهم صرح بالتحريم والمنع ، ولا نعلم أن مقصودهم البطلان ، أو النهي التكليفي فقط . وقد حكموا في كتاب اللعان بأن الملاءنة سبب لفسخ الزواج ، وهذا في معنى عدم انفساخ العقد بالزنى ، وكذا ما روي عنه صلى الله عليه وآله واتفق عليه المسلمون من أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فالزنى المتأخر لا يبطل النكاح قطعاً ، ويجب أن يتفطن من ذلك لشأن الاجماع في الأحكام الشرعية ، وعندني أنه لا يتم مسألة من المسائل إلا بضميمة الإجماع ، إنا لتأييد إسناد دليله ، وإما لتكميل دلالته ،

قَالَ : « هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَى (1) ، وَرِجَالٌ (2) مَشْهُورُونَ بِالزِّنَى ، شَهَرُوا بِهِ (3) وَعَرَفُوا بِهِ ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ (4) ، فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَى أَوْ مُتَّهَمٌ (5) بِالزِّنَى ، لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ (6) يُنَازِلَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ (7) » . (8)

2 / 9554. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً ﴾ ؟

فَقَالَ : « كُنَّ نِسْوَةٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَى ، وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَى قَدْ عُرِفُوا (9) بِذَلِكَ ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ (10) ، فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَى (11) أَوْ شَهَرَ

= و إنما لتعميمه لأفراد مدلوله ، فكثيراً ما نجد أنفسنا متيقنين قاطعين بحكم ، مع أننا نعلم أن يقيننا لا يمكن أن يكون مستنداً إلى الخبر الوارد في المسألة ؛ فإنه لا يوجب اليقين ، ولا من ظاهر الكتاب الكريم ؛ فإنه يحتمل غير ظاهره ، مثل هذه المسألة ؛ فإن ظاهر الكتاب هنا تحريم الزانية كالمشركة ، وأما الإجماع فدليل قطعي لا يحتمل ضعف الإسناد ولا التأويل ، وقد ذكرنا في مبحث صلاة الجمعة من كتاب الصلاة شيئاً في الإجماع ، فراجع إليه . واعلم أن هاهنا تحقيقاً رشيقاً للمحقق الشعراني في حجية الإجماع جديراً بالذكر ، ولكننا طوينا عن ذكره مخافة الإطناب ، فمن شاء فليراجع هناك .

- (1). في التهذيب : - « بالزنى » .
- (2). في التهذيب : « أو رجال » .
- (3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب . وفي المطبوع : - « به » .
- (4). في الوافي : « والناس اليوم بذلك المنزل ؛ يعني أن الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكن حكمها باق إلى اليوم ليست بمنسوخة ، كما ظن قوم » .
- (5). في « بف » وحاشية « جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « أو شهر » . وفي « بخ » : « أو يتهم » .
- (6). في « بج » : - « أن » .
- (7). في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والفقيه والتهذيب والنوادر : « توبة » .
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1625 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 132 ، ح 341 ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 405 ، ح 4417 ، معلقاً عن داود بن سرحان . الوافي ، ج 21 ، ص 119 ، ح 20916 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 439 ، ذيل ح 26035 .
- (9). في « بخ » : « وعرفوا » بدل « قد عرفوا » . (10). في « بج » : « بذلك المنزل » بدل « بتلك المنزلة » .
- (11). في « بخ ، بف ، بن » : « زنا » .

به (1) ، لَمْ يَنْبَغْ (2) لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ . (3)

3 / 9555. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قَالَ (4) : « هُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَشْهُورِينَ (5) بِالزَّانِي ، فَتَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ أُولَئِكَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، مَنْ شَهَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ (6) ، فَلَا تُزَوِّجُوهُ (7) حَتَّى تُعْرِفَ (8) تَوْبَتَهُ » . (9)

4 / 9556. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (10) رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً (11) ، فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا (12) كَانَتْ زَنْتًا؟

-
- (1). في « بخ » : - « به » .
- (2). في المرأة : « قوله عليه السلام : لم ينبغ ، استدلل به على الكراهة . وأورد عليه بأن لفظ « لم ينبغ » وإن كان ظاهراً في الكراهة ، لكن قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ صريح في التحريم ، فيجب حمل « لم ينبغ » عليه . ويمكن دفعه مع الصراحة وأن المشار إليه بذلك يحتمل كونه الزنى لا النكاح ، سلمنا أنه النكاح ، لكنه إنما يدل على تحريم نكاح المشهورة بالزنى ، كما تضمنته الرواية لا المطلق . وبالجمله المسألة محل إشكال والاحتياط ظاهر » .
- (3). الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20914 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 439 ، ذيل ح 26035 .
- (4). في « بخ » : + « نعم » .
- (5). في « بف » : « مشهورون » .
- (6). في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « حد » .
- (7). في « بف » : « فلا تزوجوا » .
- (8). في « بخ ، بف » : « يعرف » . وفي « جت » بالثناء والياء معاً .
- (9). الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20915 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 439 ، ح 26036 .
- (10). في « بن » : - « عن » .
- (11). في « بح » : « المرأة » .
- (12). في النوادر : ص 78 : - « فعلم بعد ما تزوجها أنها » .

قَالَ : « إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِي ⁽¹⁾ زَوَّجَهَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

5 / 9557. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الرَّثَى ، وَلَا فِي بَشَرِهِ ، وَلَا فِي شَعْرِهِ ، وَلَا فِي لَحْمِهِ ، وَلَا فِي دَمِهِ ⁽⁴⁾ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ ، وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ ». ⁽⁵⁾

6 / 9558. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ ⁽⁷⁾ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ قَالَ :

(1). في « بخ ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار والنوادر : « ممّن » بدل « من الذي ».

(2). في الوافي : « يعني أنّ الصداق ثابت لها باستحلال فرجها ، ولكن إن شاء أن يخلي سبيلها أخذ غرامة ممّن تولّى نكاحها ، وإن شاء أن يمسكها أمسكها ولا غرامة ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1626 ؛ وص 448 ، ح 1796 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 133 ، ح 345 ، بسنده عن معاوية بن وهب. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 425 ، صدر ح 1698 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 245 ، ح 879 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 78 ، ح 172 ، بسند آخر. الوافي ، ج 21 ، ص 131 ، ح 20919 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 219 ، ذيل ح 26937.

(4). في « م ، جد » : - « ولا في دمه ».

(5). المحاسن ، ص 108 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 100 ؛ وثواب الأعمال ، ص 213 ، ح 9 ، بسندهما عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « لا في دمه ولا في شيء منه ». وفي المحاسن ، ص 185 ، كتاب الصفوة ، ح 196 ؛ وثواب الأعمال ، ص 251 ، ح 22 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 148 ، ح 27 ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ح 28 ، عن عبد الله الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع زيادة في أوله ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « عجزت عنه السفينة » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 116 ، ح 20909 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 442 ، ح 26045.

(6). في « بف » : - « محمد بن ».

(7). في « بن ، جد » وحاشية « م » والوسائل : « قول الله

« إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ ⁽¹⁾ ». »

ثُمَّ قَالَ : « لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَنَى ، ثُمَّ تَابَ ، تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ ⁽²⁾ ». » ⁽³⁾

32 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

9559 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : يَحِلُّ ⁽⁶⁾ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا؟

فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْدًا ، فَتَنَعَمَ ، وَإِلَّا فَلْيُرَاوِدْنَهَا ⁽⁸⁾ عَلَى الْحَرَامِ ، فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَإِنْ ⁽⁹⁾ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا ». ⁽¹⁰⁾

9560 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا؟

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : في الجهر ، أي إذا كان مجاهرًا بالزنى مشهوراً بذلك ».

(2). في الوافي : « يشاء ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 131 ، ح 20920 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 439 ، ح 26037.

(4). في التهذيب والاستبصار : + « بن يحيى ».

(5). في « بخ ، ب ف ، ج ت » : + « بن علي ».

(6). في « بخ ، ب ف » والوافي : « أيحل ».

(7). في « بح ، بن » والوسائل : « قال ».

(8). في « ن ، ب ف ، بن جد » وحاشية « م » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فليراودها ».

(9). في التهذيب : « فإن ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 328 ، ح 1349 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 168 ، ح 615 ، معلقاً عن

الكليني. الوافي ، ج 21 ، ص 137 ، ح 20929 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 433 ، ح 26019.

قَالَ : « أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ⁽¹⁾ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ النَّحْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ ، فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا » . ⁽²⁾

3 / 9561. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ فَقَالَ : « حَلَالٌ ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ » . ⁽⁴⁾

4 / 9562. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ⁽⁵⁾ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِي ⁽⁶⁾ عِدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ ⁽⁷⁾ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ⁽⁸⁾ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ⁽⁹⁾ بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى

(1). السفاح : الزنى ؛ مأخوذ من سفحت الماء : إذا صببته. النهاية ، ج 2 ، ص 317 (سفح).

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 327 ، ح 1345 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ النوادر للأشعري ، ص 98 ، ح 235 ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 137 ، ح 20903 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 434 ، ح 26020 .

(3). في « م ، ن ، بح ، بن » والوسائل : - « عن علي بن أبي حمزة » . والظاهر ثبوته ؛ فقد روى علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير في أسناد عديدة ، ولم يثبت رواية علي بن الحكم عن أبي بصير مباشرة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 493 - 496 .

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 137 ، ح 20931 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 433 ، ح 26018 .

(5). في رسالة المتعة : « عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة ، هل يحلّ تزويجها » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى - هل يحلّ له ذلك » .

(6). في « بن » : « تقضي » .

(7). في المرأة : « يدلّ على اعتبار العدة من ماء الزنى ، وهو أحوط وإن لم يذكره الأكثر » .

(8). في « جت » : - « له » .

(9). في الوسائل ، ح 28558 : « تزويجها » بدل « أن يتزوجها » .

تَوَيَّبَهَا» (1).

33 - بَابُ نِكَاحِ الدِّمِّيَّةِ

- 1 / 9563. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ (2) :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ (3) وَ (4) النَّصْرَانِيَّةَ (5) ، قَالَ :
- « إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ ، فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ؟ » .
- فَقُلْتُ لَهُ : يَكُونُ لَهُ (6) فِيهَا الْهَوَى .
- فَقَالَ (7) : « إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ (8) غَضَاظَةٌ (9) » . (10)

- (1). التهذيب ، ج 7 ، ص 327 ، ح 1346 ، بسنده عن إسحاق بن جرير ، إلى قوله : « فله أن يتزوجها » .
- رسالة المتعة للمفيد (ضمن مصنفات الشيخ المفيد ، ج 6) ، ص 13 ، ح 30 ، رسالاً . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 418 ، ح 4457 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 327 ، ح 1348 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 168 ، ح 614 الوافي ، ج 21 ، ص 138 ، ح 20933 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 434 ، ح 26021 ؛ وج 22 ، ص 265 ، ح 28558 .
- (2). في الفقيه + « من أصحابنا » .
- (3). في التهذيب : « باليهودية » .
- (4). في « بخ » : - « اليهودية و » .
- (5). في الوافي والاستبصار والنوادر : « النصرانية واليهودية » .
- (6). في « بح ، جد » : - « له » .
- (7). في « بن » الوسائل والفقيه : « قال » .
- (8). في الفقيه والتهذيب + « في تزويجه إياها » .
- (9). الغضاظة : الذلة والمنقصة . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 878 (غرض) .
- وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 63 : « ظاهره جواز تزويج الكتابية بالشرط المذكور مع الكراهة ، وأجمع علماؤنا كافة على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية من أصناف الكفار » ، ثم ذكر اختلافهم في الكتابية على أقوال : الأول : التحريم مطلقاً . الثاني : جواز المتعة لليهودية والنصرانية اختياريّاً ، والدوام اضطراراً . الثالث : عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين . الرابع : جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية ، وتحريم الدوام . الخامس : تحريم نكاحهن مطلقاً اختياريّاً ، وتجويزه مطلقاً اضطراراً . السادس : التجويز مطلقاً .
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 298 ، ح 1248 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 179 ، ح 651 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، =

9564 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ (1) ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟
فَقَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ (2) يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً (3) ، وَإِنَّمَا (4) يَحِلُّ لَهُ (5) مِنْهُنَّ
نِكَاحُ الْبُلْهَةِ (6) ». (7)

9565 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ
بِزَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) : أَيَتَزَوَّجُ (9) الْمَجُوسِيَّةُ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ ». (10)

= ج 3 ، ص 407 ، ح 4422 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ النوادر للأشعري ، ص 119 ، ح 301 ،
عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا عليه السلام ، ص 235 ، من قوله : « فقال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر
». الوافي ، ج 21 ، ص 141 ، ح 20937 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 536 ، ح 26279.

- (1). في « بف » والتهذيب والاستبصار : - « الوشاء ».
- (2). في « بح » : « أن يتزوج ».
- (3). في التهذيب : « نكاح اليهودية والنصرانية » بدل « أن ينكح يهودية ولا نصرانية ».
- (4). في « بخ » ، بف ، « الوسائل والتهذيب والاستبصار » : « إنما » بدون الواو.
- (5). في « م ، ن ، بف ، بن » ، الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « له ».
- (6). قال ابن الأثير : « فيه : أكثر أهل الجنة البله ، هو جمع الأبله ، وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير ،
وقيل : هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس ؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف
فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة ، فأما الأبله وهو الذي لا عقل له
فغير مراد في الحديث ». النهاية ، ج 1 ، ص 155 (بله) .
- (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 299 ، ح 1249 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 180 ، ح 653 ، معلقاً عن
الكليني. الوافي ، ج 21 ، ص 142 ، ح 20938 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 538 ، ح 26285.
- (8). في الوافي : + « عن الرجل المسلم ». (9). في « بن » : « أن تزوج ».
- (10). الفقيه ، ج 3 ، ص 407 ، ح 4423 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 212 ، ح 757 ، معلقاً عن الحسن
بن محبوب ؛ النوادر =

9566 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَتَزَوَّجُ ⁽¹⁾ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ ⁽²⁾ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ». ⁽³⁾

9567 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ : أَبْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ؟

قَالَ : « لَا ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ». ⁽⁴⁾

9568 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ ⁽⁵⁾ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ ⁽⁷⁾ نَصْرَانِيَّةً ⁽⁸⁾ عَلَى مُسْلِمَةٍ؟ ». ⁽⁹⁾

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟

= للأشعري ، ص 120 ، ح 305 ، عن الحسن بن محبوب ، وفي كلها مع زيادة في آخره. وفي فقه الرضا عليه السلام ، ص 235 ؛ والمقنعة ، ص 543 ، إلى قوله : « قال : لا » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 142 ، ح 20939 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 543 ، ذيل ح 26298.

(1). في « م ، ن » ، « لا يتزوج » بدل « قال : لا يتزوج ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والنوادر. وفي المطبوع والوافي : « ولا النصرانية ».

(3). النوادر للأشعري ، ص 116 ، ح 292 ، بسنده عن العلاء. الوافي ، ج 21 ، ص 142 ، ح 20940 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 544 ، ح 26300.

(4). النوادر للأشعري ، ص 118 ، ح 297 ، عن عثمان بن عيسى. الوافي ، ج 21 ، ص 142 ، ح 20941 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 544 ، ح 26301.

(5). في « بخ ، بف ، جد » والوسائل والبحار والاستبصار : « الجهم » بدل « جهم ».

(6). في الوافي : « يا با محمد ».

(7). في « بخ ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « تزوج ».

(8). في التهذيب : « بنصرانية ».

قال : لتقولن ، فان ذلك يعلم به قولي ⁽¹⁾ بِهِ قَوْلِي « .
 قُلْتُ : لَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ ⁽²⁾ عَلَى مُسْلِمَةٍ ⁽³⁾ ، وَلَا غَيْرِ ⁽⁴⁾ مُسْلِمَةٍ ⁽⁵⁾ .
 قَالَ : « وَلِمَ ؟ » ⁽⁶⁾ .
 قُلْتُ : لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ ⁽⁷⁾ .
 قَالَ : « فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ⁽⁸⁾ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ⁽⁹⁾ ؟ » .

قُلْتُ : فَقَوْلُهُ ⁽¹⁰⁾ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ⁽¹¹⁾ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ⁽¹²⁾ .
 فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ سَكَتَ ⁽¹³⁾ . ⁽¹⁴⁾

-
- (1). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « تعلم » . (2). في « بخ » : « نصرانية » .
 (3). في التهذيب والاستبصار : « المسلمة » .
 (4). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « ولا على غير » . وفي البحار : « وعلى غير » .
 (5). في التهذيب والاستبصار : « المسلمة » .
 (6). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار : « لم » بدون الواو .
 (7). البقرة (2) : 221 .
 (8). في « بخ ، بف » والوافي : + ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .
 (9). المائة (5) : 5 .
 (10). في التهذيب والاستبصار : « فقلت : قوله » .
 (11). البقرة (2) : 221 .
 (12). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « النسخ مشكل ؛ لأن آية التحليل في سورة المائدة نزلت بعد آية التحريم . ويمكن أن يחדش في سند الرواية ويوجه الآيتان بأن المشركين والكوافر هنا غير أهل الكتاب ، ويخص تحليل أهل الكتاب ، بالاستمرار وبالمتعة وملك اليمين ؛ إذ ليس في الآية الكريمة ما يدل على التعميم بكل وجه ، ونقل عن ابن أبي عقيل جواز نكاح الكتابية دائماً وقواه صاحب الجواهر » . وراجع : جواهر الكلام ، ج 30 ، ص 31 .
 (13). في المرأة : « قوله عليه السلام : فتبسم ، ظاهره التجويز والتحسين ، واحتمال كونه لو هن كلامه في غاية الضعف » .

وفي هامش الكافي المطبوع : « لعل منشأ تبسمه عليه السلام شيان : أحدهما : أَنَّ آيَةَ ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ متقدمة على آية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ ﴾ الآية ؛ فإن الأولى في سورة البقرة ، والثانية في المائدة ، وهي نزلت بعد البقرة ، والناسخة بعد المنسوخة ، وذلك ظاهر . وثانيهما : عدم الفرق بين الخاص والعام والناسخ والمنسوخ وتوهم أن العام ناسخ والخاص منسوخ ، وذلك أَنَّ آيَةَ ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا ﴾ عامة بناء على أَنَّ المشركين تعم الكتابيات ؛ لأنَّ =

9569 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي ⁽¹⁾ نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ » .
قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَأَيْنَ تَحْرِيْمُهُ؟
قَالَ : « قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾
9570 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ ⁽⁴⁾ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ⁽⁵⁾ ؟
فَقَالَ : « هَذِهِ ⁽⁶⁾ مَنْسُوخَةٌ ⁽⁷⁾ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ »

= أهل الكتاب مشركون ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ غَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ - إلى قوله : - ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، لكنها خصت عنها ؛ لقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ ﴾ الآية ، فالآية الأولى مخصصة بالآية الثانية ، لا أنها ناسخة لها ، وإنما كانت منسوخة بقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، كما سيأتي في الخبرين بعده ، فاشتبه على القائل ذلك الفرق فزعم أن الخاص منسوخ ، ولذا تبسم عليه السلام. ولعل السكوت لمصلحة يراها ، والله أعلم به .

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 297 ، ح 1243 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 178 ، ح 647 ، معلقاً عن الكليني. وراجع : تفسير القمي ، ج 1 ، ص 72. الوافي ، ج 21 ، ص 143 ، ح 20942 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 534 ، ح 26274 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 278 ، ح 38.

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا ينبغي ، ظاهره الكراهة ، وأما قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا ﴾ فيمكن أن يكون أعم من الحرمة والكراهة ، ويكون في الكتابية للكراهة وفي الوثنية للحرمة ، كما ذكره الوالد العلامة .»

(2). الممتحنة (60) : 10.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 297 ، ح 1244 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 178 ، ح 648 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 21 ، ص 143 ، ح 20943 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 534 ، ح 260275 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 279 ، ح 39.

(4). في « بخ ، بف » - « علي » . (5). المائدة (5) : 5.

(6). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « هي » .

(7). في المرأة : « يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ؛ فإن النهي أعم منها ومن الحرمة ، كذا ذكره الوالد =

9571 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (2) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ
الرَّوَجَيْنِ (3) ، فَهُمَا (4) عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا (5) مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا
يَبِيتَ مَعَهَا ، وَلَكِنَّهُ (6) يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ ، فَأَمَّا (7) الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ (8) مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ ، فَهُمْ
عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَهِيَ
امْرَأَتُهُ ؛ وَإِنْ (9) لَمْ يُسْلِمِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ
جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ (10) ؛ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً

= العلامة رحمه الله . «

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 298 ، ح 1245 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 179 ، ح 649 ، معلقاً عن
الكليني. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 296 ، ح 38 ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع
اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 144 ، ح 20944 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 533 ، ح 26272 ؛
البحار ، ج 2 ، ص 279 ، ح 40.

(2). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 26292 و 26310 والطبعة
الحجرية والطبعة القديمة. وفي المطبوع وظاهر الوافي والتهذيب والاستبصار : + « عن ابن أبي عمير » .
والظاهر أنَّ إضافة « عن ابن أبي عمير » بعد خلوّ الطبعة القديمة منها ، وقعت باعتبار ذكر هذه الزيادة في التهذيب
وهو يتلّقى كنسخة للكافي. لكن بعد عدم ذكر هذه الزيادة في النسخ التي بأيدينا وكذا التي قابلها العلامة الخبير
السيد موسى الشيبري - دام ظلّه - واحتمال ترشّح « عن ابن أبي عمير » من قلم الشيخ الطوسي قدس سره أو قلم
النسّاخ سهواً ؛ لكثرة روايات عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير لا تطمئنّ النفس بصحّة ما ورد في التهذيب ،
كما أنَّ الحكم بزيادة ما ورد في التهذيب مشكل أيضاً.

(3). في « بخ » : + « منهما » . (4). في « م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « بح » : « منهما » .

(5). في « بخ » : « أن يخرجهما » .

(6). في « ن » : « ولكنّها » . وفي الاستبصار : « لكنّه » بدون الواو .

(7). في « بخ ، بن » والوافي والوسائل ، ح 26310 والتهذيب والاستبصار : « وأمّا » .

(8). في الاستبصار : « فمثل » . (9). في الاستبصار : « فإن » .

(10). في الوافي : « في التهذيبيين أفنى بهذا الخبر في حكم أهل الذمّة وأول المقيّد من الأخبار بانقضاء العدة فيهم

بما =

وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً (1) حُرَّةً أَوْ أَمَةً .» (2)

10 / 9572. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوثُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً (3) وَلَا نَصْرَانِيَّةً (4) وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً (5) أَوْ أَمَةً .» (6)

11 / 9573. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (7) ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (8) عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ : لَهُ (9) أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً؟

فَقَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ ، وَذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً (10) ، فَلَا

= إذا أخلوا بشرائط الذمة. وفيه بعد ، بل هذا الخبر وما قبله أولى بالتأويل مما تقدّمهما ؛ لمخالفتهما قوله عز وجل : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء (4) : 141] .»

(1). في التهذيب والاستبصار : - « مسلمة ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 302 ، ح 1259 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 183 ، ح 663 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 144 ، ح 20945 ، من قوله : « ولا ينبغي للمسلم » ؛ وفيه ، ج 22 ، ص 628 ، ح 21866 ، إلى قوله : « وكذلك جميع من لا ذمة له » ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 536 ، ذيل ح 26280 ، من قوله : « لا ينبغي للمسلم » ؛ وفيه ، ص 541 ، ح 26292 ، إلى قوله : « فهما على نكاحهما » ؛ وفيه ، ص 547 ، ح 26310 ، إلى قوله : « فقد بان من ولا سبيل له عليها » . (3). في «بخ» : «بيهودية». وفي الاستبصار : «اليهودية».

(4). في الاستبصار : « ولا النصرانية » . (5). في « بف » : « حرة مسلمة ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 129 ، ح 1250 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 180 ، ح 654 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 144 ، ح 20945 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 536 ، ح 26280.

(7). في التهذيب : - « عن ابن محبوب » ، لكنّه مذكور في بعض نسخه ، وهو الصواب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 339 ، ص 359 - 361 ؛ وج 23 ، ص 244 - 245 و ص 270 - 271.

(8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « سألت ».

(9). في التهذيب : « أله » . (10). في التهذيب : - « خاصة ».

بَأْسَ أَنْ (1) يَتَزَوَّجَ .»

قُلْتُ : فَإِنَّهُ (2) يَتَزَوَّجُ (3) أُمَةً؟

قَالَ (4) : « لَا (5) ، وَلَا يَصْلُحُ (6) أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ ، فَإِنْ (7) تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا (8) حُرَّةً مُسْلِمَةً ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَيَهُودِيَّةً (9) ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنَّ لَهَا (10) مَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَهْرِ ، فَإِنْ (11) شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ ، وَإِذَا (12) حَاضَتْ ثَلَاثَةَ (13) حِيضٍ ، أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ .»

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا (14) الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ ، لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ .» (15)

34 - بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَةَ

1 / 9574. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

(1). في التهذيب : « بَأْسَ .» (2). في التهذيب : « فقلت : إِنَّهُ » بدل « قلت : فَإِنَّهُ

».

(3). في « بخ ، بف ، جت » وحاشية « بن » والوافي : + « عليهما » . وفي الوسائل ، ح 26305 والتهذيب : « تزوج عليهما » . (4). في التهذيب : « فقال » .

(5). في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : - « لا » .

(6). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل : + « له » .

(7). في « بخ » : « وإن » . (8). في « ن ، بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « عليها » .

(9). في التهذيب : « أو يهودية » . (10). في « ن » : « فَإِنَّهَا » .

(11). في « بف » والوافي والتهذيب : « وإن » . (12). في التهذيب : « فإذا » .

(13). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « ثلاث » .

(14). في التهذيب : « عنها » .

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 449 ، ح 1797 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 144 ، ح

20946 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 545 ، ح 26305 ؛ وفيه ، ص 518 ، ح 26241 ، إلى قوله : « لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء » .

سَمَاعَةَ (1) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا » . (2)

9575 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَزَوَّجُ (3) الْحُرَّةُ (4) عَلَى الْأَمَةِ ، وَلَا تَزَوَّجُ (5) الْأَمَةُ

عَلَى الْحُرَّةِ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ » . (6)

9576 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ؟

قَالَ (7) : « يَتَزَوَّجُ (8) الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، وَلَا تُتَزَوَّجُ (9) الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَنِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى

الْحُرَّةِ بَاطِلٌ ؛ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ ، فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ ؛ وَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ

الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهَا » . (10)

(1). في « ن ، بح ، بن » : - « عن سماعة » . والمتكرّر في الأسناد رواية عثمان بن عيسى عن سماعة [بن

مهران] عن أبي بصير. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 471 - 472 وص 482.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 334 ، ح 1370 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 149 ، ح 20995

؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 507 ، ح 26218 . (3). في « بح ، جت » : « يتزوج » .

(4). في « بح » : « الحر » . (5). في « بح ، جت » : « ولا يتزوج » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 344 ، ح 1408 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 344 ، ح 1410 ؛ وص

419 ، صدر ح 1679 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 242 ، صدر ح 866 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 117 ،

ح 295 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 21 ، ص 149 ، ح 20956 ؛ الوسائل ، ج 20

، ص 509 ، ح 26221 .

(7). في « بن » والوسائل : « فقال » . (8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « تتزوج » .

(9). في « بف ، جد » والوافي : « ولا يتزوج » .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 335 ، ح 1373 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 219 ، ح 793 ، معلقاً عن

الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 149 ، ح 20957 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص

509 ، ح 26222 .

9577 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يَحْيَى
اللَّحَّامِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَلَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ ، وَلَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ
امْرَأَةً أَمَةً ⁽¹⁾ ، قَالَ : « إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا
» .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، أَفَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ ⁽²⁾
بِالْمُقَامِ ؟

قَالَ : « لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ » .

قُلْتُ : فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا هُوَ ⁽³⁾ طَلَاقُهَا ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، ثُمَّ ⁽⁴⁾ تَزَوَّجَ إِنْ
شَاءَتْ » . ⁽⁵⁾

9578 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَالْأَمَةَ عَلَى
الْحُرَّةِ ؟

فَقَالَ : « لَا تُتَزَوَّجَ ⁽⁶⁾ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَتُتَزَوَّجَ ⁽⁷⁾ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْأَمَةِ

(1). في « م ، ن ، بن ، جد » : - « أمة » .

(2). في الوافي : - « بذلك وذهبت إلى أهلها ، أفله عليها السبيل إذا لم ترض » .

(3). في « بف » والتهذيب : - « هو » . (4). « بخ » : « وثم » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 345 ، ح 1412 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ النوادر للأشعري ، ص 119 ،
ح 302 ، عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 150 ، ح 20960 ؛
الوسائل ، ج 20 ، ص 511 ، ذيل ح 26230 .

(6). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « لا يتزوج » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً . وفي الوسائل : « لا تزوج
» .

(7). في « م ، بف ، جد » : « ويتزوج » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً . وفي الوسائل : « وتزوج » .

وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَلِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ «⁽¹⁾ .

9579 / 6. أَبَانُ ⁽²⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽³⁾ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ »⁽⁴⁾ .

9580 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي ⁽⁵⁾ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ ،

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ ⁽⁶⁾ وَالطَّوْلُ الْمَهْرُ ،

وَمَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ ⁽⁷⁾ مَهْرُ الْأَمَةِ ، أَوْ أَقَلُّ »⁽⁸⁾ .

9581 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُوسُفَ :

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً ،

فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ ⁽⁹⁾ حَيْثُ لَا يَجِدُ

مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أَمَةً ⁽¹⁰⁾ »⁽¹¹⁾ .

(1). النواذر للأشعري ، ص 118 ، ح 300 ، بسنده عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الوافي ، ج 21 ، ص 151 ، ح 20961 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 544 ، ح 26302 .

(2). السند معلق على سابقه . ويروي عن أبان ، محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم .

(3). هكذا في « م » ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد « الوافي والوسائل . وفي المطبوع : « سألت » .

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 151 ، ح 20962 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 507 ، ح 26215 .

(5). في « م » ، بح ، جد « وحاشية « ن » : « لا بأس » . (6). النساء (4) : 25 .

(7). في « بخ ، بف » والوسائل والتهذيب : + « مثل » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 334 ، ح 1372 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 151 ، ح 20963

؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 508 ، ح 26219 .

(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بح » والوافي والوسائل ، ح 26281 . وفي « بح » والمطبوع :

« الضرورة » . (10). في الوافي : « أو أمة » .

(11). الوافي ، ج 21 ، ص 151 ، ح 20964 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 537 ، ح 26281 ؛ وفيه ، ص

507 ، ح 26216 ، =

9582 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوثُسَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَلَا يَنْبَغِي ⁽¹⁾ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ⁽²⁾ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ؛ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ » . ⁽³⁾

35 - بَابُ نِكَاحِ الشَّغَارِ ⁽⁴⁾

9583 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ ، لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ⁽⁵⁾ صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعٌ ⁽⁶⁾ صَاحِبَتَيْهَا » .
وَقَالَ : « لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكَحَ ⁽⁷⁾ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ ⁽⁸⁾ الْمُسْلِمِينَ » . ⁽⁹⁾

= إلى قوله : « إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حَرَّةً » .

(1). في « بن » : + « له » .

(2). في « بخ » : « أَنْ تَتَزَوَّجَ » . وفي الوسائل ، ح 26223 : + « للمسلم » .

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 152 ، ح 20965 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 507 ، ح 26217 ، إلى قوله : « هو يقدر على الحرّة » ؛ وفيه ، ص 509 ، ح 26223 ، من قوله : « ولا ينبغي أن يتزوج الأمة » .

(4). « الشغار » بكسر الشين : نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغري ، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها ، حتى أزوجه أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له : شغار لارتفاع المهر بينهما ؛ من شغر الكلب ، إذا رفع إحدى رجليه ليبول . النهاية ، ج 2 ، ص 482 (شغر) .

(5). البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج . النهاية ، ج 1 ، ص 133 (بضع) .

(7). في « بن » والوافي والوسائل : « أَنْ تَنْكَحَ » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والمرآة . وفي المطبوع : « ونكاح » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : أو نكاح ، لعله إشارة إلى مفوضة البضع ، ويحتمل أن يكون التردد من الراوي » .

(9). الوافي ، ج 22 ، ص 522 ، ح 21643 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 303 ، ح 25679 .

9584 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا جَلْبَ (1) وَلَا جَنْبَ (2) وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ (3) الرَّجُلُ الرَّجُلَ (4) ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، وَيَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَتَهُ الْمُتَزَوَّجَ أَوْ أُخْتَهُ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا ، وَهَذَا مِنْ هَذَا » (5). (6)

9585 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ (7) ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :

(1). قال الجوهرى : « الجَلْبُ الذي جاء النهي عنه هو أن لا يأتي المصدق القوم في مياهم لأخذ الصدقات ولكن يأمرهم بجلب نعمهم إليه. ويقال : بل هو الجلب في الرهان ، وهو أن يُركب فرسه رجلاً ، فإذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ؛ ليكون هو السابق ، وهو ضرب من الخديعة ».

وقال ابن الأثير : « الجلب يكون في شيئين : أحدهما في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق ، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً على الجري فنهى عن ذلك ». الصحاح ، ج 1 ، ص 101 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 281 (جلب).

(2). قال الجوهرى : « الجَنْبُ ، بالتحريك الذي نهى عنه : أن يجنب الرجل مع فرسه عند الرهان فرساً آخر ؛ لكي يتحول عليه إن خاف أن يُسَبِّقَ على الأول ».

وقال ابن الأثير : « الجَنْبُ ، بالتحريك في السباق : أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابقه عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وهو في الزكاة : أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه ، أي تُحْضَرُ ، فنهوا عن ذلك. وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله ، أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتّباعه وطلبه ». الصحاح ، ج 1 ، ص 103 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 303 (جنب).

(3). في « بح ، بف » : « أن يتزوّج ». (4). في « ن ، بح » : - « الرجل ».

(5). في جميع النسخ التي قبلت والوسائل : « هذا هذا ، وهذا هذا ». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والتهذيب.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 355 ، ح 1445 ، معلقاً عن الكليني. معاني الأخبار ، ص 274 ، ح 1 ، بسنده عن جعفر بن رشيد ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « الرجل ابنته أو أخته » مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 22 ، ص 521 ، ح 21641 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 303 ، ح 25680.

(7). في التهذيب : « علي بن محمد بن الحكم بن جمهور ». وهو سهو ، والمتكرّر في الأسناد رواية ابن جمهور

= -

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ نِكَاحِ الشَّعَارِ - وَهِيَ الْمَمَانَحَةُ (1) - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا (2) ». (3)

36 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا

9586 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا (4) ؟

فَقَالَ (5) : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ».

فَقُلْتُ لَهُ : بَلَعْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَأُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا (6) . فَقَالَ : « لَيْسَ هَكَذَا ، إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابْنَةَ الْحَسَنِ ، وَأُمَّ وَلَدِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْتُولِ عِنْدَكُمْ ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَعَابَ عَلَيَّ (7) »

= وهو الحسن بن محمد بن جمهور - عن أبيه. والراوي عن ابن جمهور في عدة من هذه الأسناد هو علي بن محمد شيخ الكليني قدس سره. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 379 - 380.

(1). في الوافي : « الممانحة إما بالنون ، من المنحة بمعنى العطية ؛ أو الياء التحتانية المثناة ، من الميح ، وهو إيلاء المعروف ، وكلاهما موجودان في النسخ ». وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 364 و 379 (منح) و (ميح) .

(2). في « بخ » والوافي : « بيننا ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 355 ، ح 1446 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 522 ، ح 21642 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 304 ، ح 25681.

(4). في التهذيب : « لأبيها ».

(5). في « بخ » ، بن « الوسائل » ، ح 25064 : « قال ».

(6). في الوسائل ، ح 25064 : « وذلك أَنَّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ».

(7). في « بخ » ، جت « الوافي » : « على ».

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، فَكَتَبَ ⁽¹⁾ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ ، قَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام يَضَعُ ⁽²⁾ نَفْسَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ ⁽³⁾ .

2 / 9587. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لَأَبِيهَا؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ » ⁽⁴⁾ .

3 / 9588. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْبُ لِرَوْجِ ابْنَتِهِ ⁽⁵⁾ الْجَارِيَةِ وَقَدْ وَطَّئَهَا ،
أَطْطَأَهَا زَوْجَ ابْنَتِهِ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽⁶⁾ » ⁽⁷⁾ .

4 / 9589. عَنْهُ ⁽⁸⁾ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(1). في « بف » والوافي : « وكتب » . (2). في « بخ ، بف ، جت » والوافي وقرب

الإسناد : « ليضع » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 449 ، ح 1798 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « فقال : لا بأس بذلك » . قرب الإسناد ، ص 369 ، ح 1324 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 203 ، ح 21087 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 73 ، ح 25064 ؛ وفيه ، ص 471 ، ح 26123 ، إلى قوله : « وأم ولد لعلّي بن الحسين المقتول عندكم » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 449 ، ح 1799 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 204 ، ح 21088 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 471 ، ح 26124 . (5). في « بخ » : « بنته » .

(6). في التهذيب : « بذلك » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 450 ، ح 1802 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 204 ، ح 21089 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 471 ، ح 26122 .

(8). أرجع الضمير في الوسائل ، ح 26125 ، إلى الحسن بن عليّ المذكور في السند السابق ؛ حيث قال : « وعن أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ عن عمران بن موسى » . وهذا سهو ؛ فقد روى أبو عليّ الأشعري بعنوانه هذا وبعتوان أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى في عدّة من الأسناد والطرق ، منها ما يأتي في الكافي ، =

الْفَضِيل ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ ، وَلِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَأُمُّ وَلَدٍ ، فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ : أَيَحِلُّ (1) لِلرَّجُلِ (2) الْمَزْوَجِ (3) امْرَأَتُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (4) » . (5)

5 / 9590. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَأَهْدَى (6) لَهَا (7) أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطُوقُهَا : أَيَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَطُوقَهَا؟
قَالَ : « نَعَمْ » . (8)

6 / 9591. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

= ح 10373 من رواية أبي عليٍّ الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد . راجع : رجال النجاشي ، ص 287 ، الرقم 767 ؛ ص 368 ، الرقم 998 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 317 ، الرقم 488 ؛ وص 386 ، الرقم 591 ؛ الكافي ، ح 620 و 1054 و 14661 .

فعلية الضمير راجع إلى أبي عليٍّ الأشعري ولا يكون في السند تعليق .

(1). في « م ، ن ، بن » والوافي والوسائل وقرب الإسناد : « تحلّ » بدون همزة الاستفهام . وفي « بح ، جت ، جد » : « يحلّ » بدون همزة الاستفهام .

(2). في « بن » والوسائل : « للزوج » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « المتزوج » .

(4). في الوافي : - « به » .

(5). قرب الإسناد ، ص 394 ، ح 1385 ، عن محمد بن الفضيل . الوافي ، ج 21 ، ص 204 ، ح 21090 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 471 ، ح 26125 . (6). في التهذيب : « وأهدى » .

(7). في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « له » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 450 ، ح 1803 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 204 ، ح 21091 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 470 ، ح 26121 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمًّا وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ ، فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ،
وَلِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي
أَعْتَقَهَا ، فَيَجْمَعَ (1) بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ (2) سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ (3) أَعْتَقَهَا (4) ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ » . (5)

37 - بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ

9592 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :
سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّاجِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيمًا؟ قَالَ : بَلَى ، هُوَ (6)
أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ .
قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (7) أَلَيْسَ هَذَا فَرَضًا (8) ؟ قَالَ : بَلَى .
قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ (9) أَيُّ حَكِيمٍ (10) يَتَكَلَّمُ بِهَذَا؟

-
- (1). في الوافي : « يجمع » .
(2). في « م ، بن » والوافي والوسائل : « ابنة » .
(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « كان » .
(4). في التهذيب : - « فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي كان أعتقها » .
(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 449 ، ح 1800 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ،
عن أبي أيوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام . النوادر للأشعري ، ص 123 ، ح 313 ،
بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 205 ، ح 21092 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 472 ، ح
26126 .
(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : « وهو » .
(7). النساء (4) : 3 .
(8). في جميع النسخ التي قوبلت والوافي : « فرض » .
(9). النساء (4) : 129 . وفي « بخ ، بف » والوافي : + ﴿ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ .
(10). في « بخ » : + « عنده » .

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ ، فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ⁽¹⁾ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « يَا هِشَامُ ، فِي غَيْرِ وَقْتٍ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؟ » قَالَ : نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرِ أَهْمَنِي ⁽²⁾ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعُجَاجِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ ، قَالَ : « وَمَا هِيَ ⁽³⁾ » قَالَ ⁽⁴⁾ : فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ يَغْنِي فِي النَّفَقَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ ⁽⁵⁾ يَغْنِي فِي الْمَوَدَّةِ ».

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَأَخْبَرَهُ ⁽⁶⁾ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ. ⁽⁷⁾
 2 / 9593. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ ⁽⁸⁾ لِعِلَالِ مَقْدَرَةِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ ، فَقَالَ : ﴿ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وَقَالَ ⁽⁹⁾ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ⁽¹⁰⁾ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَقَالَ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

(1). في « بخ » - « إلى المدينة ». (2). في التهذيب : « هَمَنِي ».

(3). في التهذيب : « هو ». (4). في « بخ ، بف » - « قال ».

(5). في « بخ » - « كَالْمُعَلَّقَةِ ». وفي « بف » والوافي والتهذيب : « فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ ».

(6). في التهذيب : « فأخبره ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 420 ، ح 1683 ، معلقاً عن الكليني. تفسير القمي ، ج 1 ، ص 155 ، مرسلاً في سؤال رجل من الزنادقة عن أبي جعفر الأحوال ورجوعه إلى أبي عبد الله عليه السلام للجواب ، ملخصاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 22 ، ص 791 ، ح 22183 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 345 ، ح 27254 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 47 ، ص 225 ، ح 13.

(8). في « بن ، جد » : « الفروج ».

(9). في « م ، بف » : « قال » بدون الواو.

(10). النساء (4) : 25.

مِنْهُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿١﴾.

فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدَرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلِمَنْ دُونُهُ بِثَلَاثٍ (٢) وَاثْنَتَيْنِ (٣) وَوَاحِدَةٍ ؛ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ ، تَزَوَّجَ (٤) مِلْكَ الْيَمِينِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا ، وَ (٥) لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ ، وَلَا (٦) عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ (٧) تَزْوِيجَ الْمُتَعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ ، وَلَا لُزُومَ نَفَقَةٍ.

وَأَعْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ ، وَالْجِدَّةِ (٨) فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ (٩) ، وَعَنِ الْإِمْسَاكِ (١٠) عَنِ الْفُجُورِ ، وَإِلَّا يُؤْتُوا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي (١١) حُسْنِ الْمَعُونَةِ وَإِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، لَمَّا (١٢) أَعْطَاهُمْ مَا (١٣) يَسْتَعْفُونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا (١٤) أَعْطَاهُمْ ، وَأَعْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ ، وَبِمَا (١٥) أَعْطَاهُمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْخُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَالرَّجْمِ وَاللَّعَانِ وَالْفُرْقَةِ ؛ وَلَوْ لَمْ يُعْنِ اللَّهُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وَجْهِهِ الْحَلَالِ ، لَمَّا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدًّا مِنْ هَذِهِ الْخُدُودِ.

(١). النساء (٤) : 24.

(٢). في حاشية « م ، جت ، جد » : « ثلاث ».

(٣). في «بف» وحاشية «م،جت،جد»: «واثنتان».

(٤). في «بخ» والوافي: «فيتزوج». وفي «بف»: «فيتزوج».

(٥). في «بخ ، بف » : « ومن ».

(٦). في « جت » : « لا ».

(٧). في « بن » : « - عن الإمساك ».

(٨). في « ن » : « - وعن الإمساك ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « - عن الإمساك ».

(٩). في « بن » : « من ».

(١٠). في « بن » : « ممّا ».

(١١). في « جت » : « بما ».

(١٢). في « بخ ، بن » والوافي : « بما » بدون الواو. وفي « بف » : « ما » بدون الواو والباء.

فَأَمَّا (1) وَجْهَ التَّرْوِيجِ الدَّائِمِ وَوَجْهَ مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ ؛ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ (2) فِيمَا بَيْنَهُمْ ؛ وَأَمَّا (3) أَمْرُ الْمُتَنَعَةِ ، فَأَمْرٌ غَمَضَ عَلَى كَثِيرٍ ، لِعِلَّةِ نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْهُ (4) ، وَتَحْرِيمِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ ، وَمَأْثُورَةً فِي السُّنَّةِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَأَرَادَ ذَلِكَ ، فَصَارَ تَرْوِيجُ الْمُتَنَعَةِ حَالًا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ؛ لِيَسْتَوِيَا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسْكِ الْحَجِّ مُتَنَعَةِ الْحَجِّ ، فَمَا (5) اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ ؛ لِعِلَّةِ الْفَقِيرِ (6) ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَذْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً ؛ لِيَسَعَ (7) الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ (8) يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدَرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ ، فَلَا يُعْرَفُ (9) قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ ، وَلَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَضْعَفِ الضُّعَفَاءِ ، ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ (10) ، فَسَارَعُوا فِي الْحَيَرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ (11) الْقُوَّةِ (12) فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ، وَالْمُتَنَعَةُ حَالًا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، لِأَهْلِ الْجِدَةِ - مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ ، وَمِمَّنْ لَهُ مِلْكُ الْيَمِينِ - مَا شَاءَ ، كَمَا هِيَ حَالًا لِمَنْ لَا يَجِدُ (13) إِلَّا بِقَدَرِ مَهْرِ الْمُتَنَعَةِ ، وَالْمَهْرُ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ فِي (14) حُدُودِ التَّرْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. (15)

-
- (1). في « بخ » : « وأما » .
(2). في « بح » : - « به » .
(3). في « جد » : « فأما » .
(4). في « بن » : « عنها » .
(5). في « ن ، بن ، جد » : « ما » .
(6). في « بف » : « الفقر » .
(7). في حاشية « جت » : « ليتسع » . وفي « بح » : + « على » .
(8). في « بخ ، بف » : « بأن » .
(9). في « بن » : « فلا تعرف » .
(10). في « بح » : « الأغنياء » .
(11). في « جت » وحاشية « بن » : « بقدر » .
(12). في « م ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « القوى » .
(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « لمن يجد » .
(14). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : + « جميع » .
(15). راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب أَنَّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، ح 9637 ؛
والتهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1441 . الوافي ، ج 21 ، ص 330 ، ح 21321 .

38 - بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ

- 9594 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَحِلُّ الْقَرْجُ ⁽¹⁾ بِثَلَاثٍ ⁽²⁾ : نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ
بِلَا مِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكٍ ⁽³⁾ الْيَمِينِ ». ⁽⁴⁾
- 9595 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « يَحِلُّ الْقَرْجُ ⁽⁵⁾ بِثَلَاثٍ ⁽⁶⁾ : نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ ،
وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكٍ ⁽⁷⁾ الْيَمِينِ ». ⁽⁸⁾
- 9596 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ
، قَالَ :

- (1). في « بن » والوسائل ، ح 32893 : « تحلّ الفروج ».
- (2). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 82 : « قوله : بثلاث. من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني ،
ومن جعله من قبيل التمليك أدخله في الثالث ، ويدلّ على ثبوت الميراث في المتعة ».
- (3). في الوسائل ، ح 32893 والتهذيب والأُمالي للصدوق : « بملك ».
- (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 240 ، ح 1049 ، معلقاً عن الكليني. الخصال ، ص 119 ، باب الثلاثة ، ح
106 ، عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن
محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. الأُمالي للصدوق ، ص 651 ، المجلس
93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار. فقه الرضا عليه السلام ، ص 232 ؛ تحف العقول ،
ص 338 ، وفيهما مع اختلاف. الوافي ، ج 21 ، ص 329 ، ح 21318 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 85 ،
ذيل ح 25097 ؛ وج 26 ، ص 230 ، ح 32893.
- (5). في « بن » والوافي : « تحلّ الفروج ».
- (6). في الوافي : « بثلاثة وجوه ».
- (7). في « بخ ، بف » : « ملك ».
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 241 ، ح 1050 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 382 ، ح 4339 ،
معلقاً عن محمد بن زياد. الوافي ، ج 21 ، ص 329 ، ح 21319 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 85 ، ذيل ح
25097.
- (9). في الوسائل : + « عن أبيه ». وهو سهو ، كما تقدّم ذيل ح 187 ، فلاحظ.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « يَحِلُّ الْقَرْجُ ⁽¹⁾ بِثَلَاثٍ ⁽²⁾ : نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكٍ ⁽³⁾ الْيَمِينِ ». ⁽⁴⁾

39 - بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ

9597 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ : أَيْنَظُرُ إِلَيْهَا ⁽⁶⁾ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ⁽⁷⁾ ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى ⁽⁸⁾ الثَّمَنِ ». ⁽⁹⁾

9598 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَحَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ كُلِّهِمْ :

(1). في « بن » والوافي والوسائل : « تحلل الفروج ». (2). في الوافي : « بثلاثة وجوه ».

(3). في « بخ ، بف » : « ملك ».

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 329 ، ح 21319 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 85 ، ح 25097.

(5). هكذا في « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل. وفي « م ، بف » والمطبوع : « الخزاز ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدم ذيل ح 75. (6). في الفقيه والتهذيب : « إلى شعرها » بدل « إليها ».

(7). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 83 : « أجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إليها في الجملة ، بل صرح كثير منهم باستحبابه ، وأطبقوا أيضاً على جواز النظر إلى وجهها وكفيها من مفصل الزند ، واختلفوا في ما عدا ذلك فقال بعضهم : يجوز النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضاً ، واشترط الأكثر العلم بصلاحيتهما للتزويج ، واحتمال إجابتهما ، وأن لا يكون للريبة ، والمراد بها خوف الوقوع في محرم ، وأنّ الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس. والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان ».

(8). في « بخ ، بف » : « بأعلا ».

(9). الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4439 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 435 ، ح 1734 ؛ وعلل الشرائع ، ص 500 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف ، وفي الأخير مع زيادة. الوافي ، ج 21 ، ص 371 ، ح 21399 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 87 ، ح 25100.

(10). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوسائل. وفي « جت » والمطبوع : « محمد ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ ⁽¹⁾ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا ⁽²⁾ وَمَعَاصِمِهَا ⁽³⁾ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ». ⁽⁴⁾

9599 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى حَلْفِهَا ⁽⁵⁾ وَإِلَى وَجْهِهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ⁽⁶⁾ ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ ⁽⁷⁾ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ⁽⁸⁾ ، يَنْظُرَ ⁽⁹⁾ إِلَى حَلْفِهَا ⁽¹⁰⁾ ، وَإِلَى وَجْهِهَا ». ⁽¹¹⁾

9600 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

(1). في « بن » : « أن ».

(2). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بأن ينظر إلى وجهها ، يدلّ على أنّه لا يجوز النظر إلى الوجه مطلقاً إلا للتزويج ، وقال بعض علمائنا بتجوزيز النظر إلى جميع البدن عند إرادة التزويج ، وهو شاذّ. والمتبادر من النظر إلى المرأة النظر إلى وجهها ، وأمّا المعصم ، وهو موضع السوار إن استلزم النظر إلى ما فوق الكفّ ، وكذلك النظر إلى شعرها ومحاسنها ، أي مواضع الزينة فغير بعيد. واختلف العاقبة في هذه المسألة أيضاً فأجاز مالك النظر إلى الوجه والكفّين فقط ، وأبو حنيفة أضاف القدمين ، وهذا يدلّ على كون العادة والسيرة ستر الوجه والكفّين في عصرهما ، وأجاز بعضهم النظر إلى جميع البدن غير السوأتين ، كما رآه صاحب الجواهر هنا ، ومنع النظر مطلقاً حتّى الوجه والكفّين جماعة منهم ، والله العالم ». وراجع : جواهر الكلام ، ج 29 ، ص 67.

(3). المعاصم : جمع المعصم ، كمنبر ، وهو موضع السوار من اليد والساعد ، وربما جعلوا المعصم اليد. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 408 (عصم).

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 371 ، ح 21400 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 88 ، ح 25101.

(5). في « م ، ن » والوسائل : « خلقها ». وفي « بح ، جد » : « خلقها ».

(6). في « بح » : « نعم ».

(7). في « بخ » : « أن ينظر ».

(8). في « بخ » : « أن يزوجه ». (9). في « بن » : « ينظر ».

(10). في « ن ، م ، بن » والوسائل : « خلقها ». وفي « بح ، جد » : « خلقها ».

(11). الوافي ، ج 21 ، ص 371 ، ح 21400 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 88 ، ح 25102.

عُثْمَانُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ : يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، فَلِمَ يُعْطَى مَالُهُ؟ » .⁽¹⁾

5 / 9601. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽²⁾ : أَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا ، فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّدًا » .⁽³⁾

40 - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ

1 / 9602. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

بَلَغَ ⁽⁴⁾ أَبَا جَعْفَرٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ عِنْدَ ⁽⁵⁾ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ » فَأَفْتَرَقَا .⁽⁶⁾

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 372 ، ح 21402 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 88 ، ح 25103.

(2). في « بن » والوسائل : - « له » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 435 ، ح 1735 ؛ وقرب الإسناد ، ص 159 ، ح 581 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، إلى قوله : « لا بأس بذلك » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 21 ، ص 372 ، ح 21403 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 88 ، ح 25104.

(4). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « لما بلغ » .

(5). في حاشية « بف » : « أو » .

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 382 ، ح 21416 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 93 ، ح 25118.

9603 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً « فَكَرِهَ (2) ذَلِكَ أَبِي (3) ، فَمَضَيْتُ
فَتَزَوَّجْتُهَا (4) ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا ، فَنَظَرْتُ (5) ، فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي ، فُقُمْتُ أَنْصَرِفُ
، فَبَادَرْتَنِي (6) الْقَيْمَةُ (7) مَعَهَا إِلَى (8) الْبَابِ لِتُعَلِّقَهُ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : لَا تُعَلِّقِيهِ ، لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ ،
فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَحْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ ، فَقَالَ (9) : أَمَا (10) إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا (11) عَلَيْكَ (12) إِلَّا
نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَقَالَ : إِنَّكَ (13) تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ ». (14)

9604 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (15) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَا :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ (16) لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ». (17)

- (1). في الوسائل : « عن أبي جعفر عليه السلام » بدل « قال : حدَّثني أبو جعفر عليه السلام ».
- (2). في التهذيب والاستبصار : « قال : فكره ».
- (3). في الوسائل : « أبوه قال » بدل « أبي ».
- (4). في « بح » : « فتزوجها ».
- (5). في « بخ » : « فنظرتها ».
- (6). في المرأة : « قوله عليه السلام : فبادرتني ، إنما فعلت ذلك ؛ ليستقرَّ المهر جميعاً بزعمها ».
- (7). في التهذيب والاستبصار : « القائمة ».
- (8). في « ن ، بح ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : - « إلى ».
- (9). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».
- (10). في الوسائل : « يا بني » بدل « أما ».
- (11). في الوسائل : - « لها ».
- (12). في « جد » وحاشية « م » : « لك عليها » بدل « لها عليك ». وفي « بخ » وحاشية « ن » : + « شيء ».

(13). في « بن » والوسائل : « أنت ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 466 ، ح 1868 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 228 ، ح 826 ، معلقاً عن عليّ
بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارَةَ ومحمد وأحمد ابني الحسن بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ ،
عن عبد الله بن بكير ، عن زرارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 382 ، ح 21417 ؛
الوسائل ، ج 20 ، ص 93 ، ح 25119 . (15). في « بف » : - « بن زياد ».

(16). في « بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي : « بامرأته ».

(17). الوافي ، ج 22 ، ص 75 ، ح 22000 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 94 ، ح 25120 .

41 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ

- 9605 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ ⁽¹⁾ : « مِنْ السُّنَّةِ
التَّزْوِيجُ ⁽²⁾ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ، وَالنِّسَاءَ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ » . ⁽³⁾
- 9606 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا ، وَأَطْعِمُوا ضُحَى » . ⁽⁴⁾
- 9607 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽⁵⁾ : « يَا مُيَسَّرُ ، تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ
سَكَنًا ، وَلَا تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ » .
قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِلطَّارِقِ ⁽⁶⁾ لَحَقًّا عَظِيمًا ، وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقًّا

(1). في التهذيب : + « إِنَّ » .

(2). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 85 : « التزويج يحتمل العقد والزفاف والأعمّ منهما » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 418 ، ح 1675 ، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 371 ، ح 67 ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . وفيه ، ص 370 ، ح 66 ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « جعل الليل سَكَنًا » مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 21 ، ص 381 ، ح 21413 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 91 ، ح 25115 .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 418 ، ح 1676 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 401 ، ح 4403 ، معلقاً عن السكوني . الجعفریات ، ص 110 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 21 ، ص 382 ، ح 21415 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 91 ، ح 25114 .

(5). في « بح » : - « قال » .

(6). كلّ آت بالليل طارق ، يقال : أتانا فلان طُروقاً ، إذا جاء بالليل . قال ابن الأثير : « قيل : أصل الطروق من الطَّرَق ، وهو الدقّ ، وسمّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دقّ الباب » . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1515 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 121 (طرق) .

42 - بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

9608 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا (3) ، عَنْ

(1). في الوافي : « لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة الطارق ، استدرك ذلك بقوله عليه السلام : إن للطارق لحقاً عظيماً ، وإنما عظم حقه لأنه ما لم يضطر لم يطرق ، والاضطرار يعظم الحق . والصاحب : من لك رابطة صحبتته ، وربما هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان .»

وفي هامش الكافي المطبوع : « قوله : ثم قال : إن للطارق لحقاً عظيماً ، إلى آخره ، يحتمل أن يكون مربوطاً بالتزويج في الليل ، وحينئذ المراد بالطارق والصاحب الزوج والزوجة ، وبالحق الأجر ؛ يعني أن لكل منهما أجراً عظيماً ، حيث ولج كل منهما صاحبه ليلاً . ويمكن أن يكون المراد بالحق العظيم حقوق الزوجية المشتركة بينهما ؛ فإن لكل منهما حقاً على صاحبه ، كما سيأتي عن قريب ، وكما يصح إطلاق الطارق على الزوج يصح إطلاقه على الزوجة ، قال في القاموس : الطارق : ناقة الفحل ، وكذا المرأة .

ويحتمل أن يكون مربوطاً بالفقرة الثانية ، فحينئذ إما أن يراد بالطارق الآتي ليلاً عند شخص لقضاء حاجته ، وبالصاحب ذلك الشخص قال : إن للطارق حقاً عظيماً على صاحبه ، حيث أتاه ليلاً ، وللصاحب حقاً عظيماً على طارقه ، حيث قضى حاجته . وإما أن يراد بالطارق كوكب الصبح وبالصاحب الشمس ؛ فإن لكل منهما حقاً ، حيث بشر الأول بوجود الصبح الذي هو من جلائل النعم ، والثانية بوجود النهار والضوء .

ويحتمل أن يكون الأول مربوطاً بالتزويج ليلاً ، والثانية بالثانية ، ولعله أظهر . وأفيد أن قوله : « إن للطارق » إلى آخره ، مربوط بالفقرة الأخيرة ، وأن المراد بالطارق ما ورد في الليل على شخص لقضاء حاجته ، وبالصاحب من له على الآخر حق الصعبة ، فحاصل مغزاه أن من ورد عليك في الليل فاقض حاجته ، سيما إذا كان له عليك حق الصعبة .

ويحتمل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حق الطارق ، قد ذكر حق الصاحب استطراداً ، وأن يكون قوله : « وإن للصاحب » بمنزلة قولنا : كما أن للصاحب لحقاً عظيماً ، وأن يكون المراد أن من ورد عليك ليلاً وبات عندك فقد حصل له عليك حقان : أحدهما حق الدخلة ؛ فإن الوارد عليك في الليل دخيلك ، وهو بمنزلة نفسك ، وثانيهما حق الصعبة ؛ فإن البيوتة مما يورث الصعبة ، فوجب عليك أن تقضي حاجته كما هي ، والله أعلم ومن صدر عنه . ابره .

(2). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 371 ، ح 68 ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « فإن الليل مظلم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 381 ، ح 21414 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 91 ، ح 25113 .

(3). في التهذيب : - « والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً » .

الْوَشَاءُ (1) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَنَةً (2) بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَزَوَّجَهُ ، دَعَا بِطَعَامٍ ، وَقَالَ (3) : إِنَّ مِنْ سُنَنِ
الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ ». (4)

9609 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ تَزَوَّجَ (5)
مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، أَوْلَمَ (6) عَلَيْهَا ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ (7) ». (8)
9610 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ :
رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَيَوْمَانِ (9) »

-
- (1). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح ». وفي « بح » والمطبوع والوسائل : «
عن الحسن بن علي الوشاء ». (2). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « أم حبيبة ».
(3). في « بن » والوسائل : « ثم قال » بدل « وقال ».
(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 409 ، ح 1633 ، معلقاً عن الكليني ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ،
عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. المحاسن ، ص 418 ، كتاب المآكل ، ح 184 ، عن الحسن
بن علي الوشاء. الوافي ، ج 21 ، ص 401 ، ح 21437 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 94 ، ح 25121 ؛
البحار ، ج 22 ، ص 190 ، ذيل ح 3.
(5). في « بخ » : « زَوْج ».
(6). « أولم » ، أي صنع وليمة ، وهي الطعام الذي يصنع عند الغُرس ، أو هي اسم لكل طعام يتخذ لجمع. راجع :
النهاية ، ج 5 ، ص 226 ؛ المصباح المنير ، ص 672 (ولم).
(7). « الحيس » : تمر ينزع نواه ويدقّ مع أقط - وهو بالفارسية : پنير أو كشك - ويعجنان بالسمن ، وقد يجعل
عوض الأقط الدقيق أو الفتيت ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید ، وربما جعل معه سويق ، وهو مصدر في الأصل ،
يقال : حاس الرجل حيساً من باب باع ، إذا اتَّخَذَ ذَلِكَ. النهاية ، ج 1 ، ص 467 ؛ المصباح المنير ، ص 159
(حيس).
(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 409 ، ح 1632 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 418 ، كتاب المآكل ، ح
185 ، بسنده عن ابن أبي عمير. راجع : علل الشرائع ، ص 65 ، ح 3. الوافي ، ج 21 ، ص 401 ، ح
21438 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 94 ، ح 25123 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 190 ، ذيل ح 4.
(9). في « بخ ، بف » والوافي : « يوماً ويومين ». وفي المحاسن : « يوماً أو يومين ».

مَكْرُمَةٌ⁽¹⁾ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ⁽²⁾ . « .⁽³⁾

4 / 9611. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ
يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » .⁽⁴⁾

43 - بَابُ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ

1 / 9612. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ⁽⁵⁾ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ⁽⁶⁾ ؟

(1). المَكْرُمَةُ : اسم من الكرم ، وهو النفاسة والعزّ والشرف ، وفعل الخير مكرمة ، أي سبب للكرم أو التكريم. راجع
: المصباح المنير ، ص 531 (كرم).

(2). السمعة : ما سُمِعَ به من طعام أو غير ذلك رياءً ؛ لِيُسْمَعَ وَيُرى ، تقول : فعله رياءً وسمعة ، أي ليراه الناس
ويسمعوا به. لسان العرب ، ج 8 ، ص 166 (سمع).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 408 ، ح 1631 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 417 ، كتاب المآكل ، ح
182 ، عن ابن فضال. الوافي ، ج 21 ، ص 402 ، ح 21440 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 94 ، ح
25122.

(4). المحاسن ، ص 417 ، كتاب المآكل ، ح 183 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن
آبائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. الجعفریات ، ص 164 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ،
عن آبائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. الوافي ، ج 21 ، ص 402 ، ح 21439 ؛ الوسائل
، ج 20 ، ص 95 ، ح 25124.

(5). هكذا في « بخ » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب ، ح 1629. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جن
» والمطبوع والوسائل : « هارون بن مسلم ».

وتقدّم ، ذيل ح 3624 أنّ عليّ بن يعقوب الهاشمي روى كتاب مروان بن مسلم ولم يثبت روايته عن هارون بن مسلم
، فلاحظ.

(6). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 87 : « يقال : خطب المرأة إلى القوم ، أي طلب أن يتزوج منهم ، والاسم :
الخطبة بالكسر ، وهي بالضم يطلق على ما يقرأ عند طلب الزوجة وعند العقد من الكلام المشتمل على الحمد والثناء

=

فَقَالَ (1) : « أَوْلَيْسَ عَامَّةُ مَا يَتَزَوَّجُ (2) فِتْيَانُنَا (3) ، وَنَحْنُ نَتَعَرَّقُ (4) الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ (5) نَقُولُ (6) : يَا فُلَانُ ، زَوْجُ فُلَانًا (7) فُلَانَةٌ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ (8) ، قَدْ (9) فَعَلْتُ؟ ». (10)

2 / 9613. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ (11) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَزَوَّجُ (12) وَهُوَ يَتَعَرَّقُ عَرَقًا يَأْكُلُ ، مَا (13) يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ (14) اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ، وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ » ثُمَّ قَالَ : « عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَمِدَ

-
- = والصلاة وما يناسب المقام ، كما سيأتي في الباب الآتي ... والخطبة هنا يحتمل الضم والكسر . وراجع :
- المصباح المنير ، ص 173 (خطب) .
- (1). في « ن ، بح ، بخ » : « قال » .
- (2). في « ن ، بخ ، بف ، بن » والوسائل ، ح 25126 والتهذيب ، ح 1078 : « نتزوج » .
- (3). في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل ، ح 25126 : « فتيتانا » . وفي الوسائل ، ح 25581 : « + فتيتانا » .
- (4). العَرَقُ بالسكون : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عُرَاق ، وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم واعترقته وتعرقته ، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك . النهاية ، ج 3 ، ص 220 (عرق) .
- (5). الخِوَان ، بالكسر : ما يوضع عليه الطعام عند الأكل . النهاية ، ج 2 ، ص 89 (خون) .
- (6). في « م ، بخ » : « يقول » .
- (7). في التهذيب ، ح 1629 : « فلاناً » .
- (8). في الوسائل ، ح 25126 : « نعم » .
- (9). في الوافي : « فقد » .
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 408 ، ح 1629 ؛ وص 249 ، ح 1078 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 400 ، ح 21436 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 96 ، ح 25126 ؛ وص 263 ، ح 25581 .
- (11). في التهذيب : « جعفر بن محمد بن عليّ الأشعري » . وهو سهو ظاهراً ؛ فإننا لم نجد عنوان جعفر بن محمد بن عليّ الأشعري في موضع . وجعفر بن محمد الأشعري الراوي عن عبد الله بن ميمون هو جعفر بن محمد بن عبيد الله الذي روى كتاب عبد الله بن ميمون - كما في رجال النجاشي ، ص 213 ، الرقم 557 ، والفهرست للطوسي ، ص 295 ، الرقم 443 - وروى جعفر هذا ، بعنوان جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون القدّاح في المحاسن ، ص 34 ، ح 28 ، ص 207 ، ح 66 ، والخصال ، ص 439 ، ح 30 .
- (12). في « بف » : « يزوّج » .
- (13). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والبحار والتهذيب : « فما » .
- (14). في الوسائل : « ونستغفر » .

الله ، فَقَدْ حُطِبَ « . (1)

44 - بَابُ حُطْبِ النَّكَاحِ

1 / 9614. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي إِمَارَةِ (2) عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي (3) يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ ، وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : هَلْ لَكُمْ أَنْ تُحْجَلَ عَلِيًّا السَّاعَةَ : نَسْأَلُهُ أَنْ يَحْطُبَ بِنَا وَنَتَكَلَّمَ (4) ؛ فَإِنَّهُ يَحْجَلُ وَيَعْيَا (5) بِالْكَلامِ ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزَوِّجَ فُلَانًا فُلَانَةً ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَحْطُبَ بِنَا (6) ، فَقَالَ (7) : فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ (9) أَحَدًا؟ فَقَالُوا (10) : لَا (11) ، فَوَلَّى اللَّهُ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْتَصِّصِ بِالتَّوْحِيدِ ، الْمُتَقَدِّمِ (12) بِالْوَعِيدِ ، الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ ،

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 408 ، ح 1630 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 400 ، ح 21435 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 96 ، ح 25127 ؛ ص 263 ، ح 25582 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 65 ، ح 26 ، وفيهما إلى قوله : « قد زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرِّطِ اللَّهِ » .

(2). في « بخ ، بف ، بن ، جت » والبحار : « إمرة » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : - « في » .

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والبحار : « ويتكلم » .

(5). في البحار : « ويعين » . و « يعيا » أي يعجز ؛ من العيِّ ، وهو العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد ، وهو أيضاً الجهل وعدم البيان . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 111 (عبي) .

(6). في « م ، ن ، بخ ، بن ، جد » والبحار : - « بنا (7) . في « بف ، بن » والوافي : « قال » . «

(8). في « بح » : « هل » . (9). في « بخ » : « ينتظرون » .

(10). في « بخ ، بف ، بن » والوافي : « قالوا » . (11). في « بن » : + « قال » .

(12). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والبحار : « المقدم » .

الْمُحْتَجِبِ بِالثُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ، ذِي (1) الْأُفْقِ الطَّامِحِ (2) ، وَالْعَرِّ الشَّامِخِ (3) ، وَالْمُلْكِ الْبَاذِخِ ، الْمَعْبُودِ بِالْأَلَاءِ ، رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ ، وَفَضْلِ الْعَطَاءِ ، وَسَوَائِغِ (4) التَّعْمَاءِ ، وَعَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ ، حَمْدًا يَسْتَهْلُ (5) لَهُ الْعِبَادُ ، وَيَنْمُو (6) بِهِ الْبِلَادُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ ، وَهَدَى بِهِ مِنَ التَّضَلِيلِ ، اخْتَصَّه لِنَفْسِهِ ، وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ (7) مِنَ الرُّسُلِ ، وَصَدَفَ (8) عَنِ الْحَقِّ ، وَجَهَالَةٍ بِالرَّبِّ (9) ، وَكُفْرٍ بِالْبُعْثِ وَالْوَعِيدِ ، فَبَلَغَ رِسَالَاتِهِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ ، وَعَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ (10) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا .

(1). في « ن ، بح ، جت ، جد » : « ذو » .

(2). « الطامح » : هو كل مرتفع . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 388 (طمح) .

(3). « الشامخ » : العالي والمرتفع . وكذلك الباذخ . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 7 (بذخ) ؛ وص 30 (شمع) .

(4). السوايح : جمع سابعة ، وهي الواسعة ، وشيء سابغ : كامل واف ، يقال : أسبغ الله تعالى عليه النعمة : أكملها وأتممها ووسّعها . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 433 (سبغ) .

(5). في « جد » وحاشية « م » : « يسهل » . وفي الوافي : « الاستهلال : الفرح ، والصياح » . وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 88 : « حمداً يستهلّ له العباد ، أي يرفعون بها أصواتهم ، أو يستبشرون بذكره . وقال الفيروز آبادي : استهلّ الصبيّ : رفع صوته بالبكاء ، كأهلّ ، وكذا كلّ متكلم رفع صوته ، أو خفض » . وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1414 (هلل) .

(6). في « ن ، بن ، جت » وحاشية « بف » : « وتنمو » . وفي « بخ ، بف » : « وتنمي » .

(7). الفترة : ما بين الرسولين من رسل الله عزّ وجلّ من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة ؛ من الفتور ، وهو الضعف والانكسار . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 408 (فتر) .

(8). الصَّدَف : الميل والإعراض والانصراف . راجع : القاموس المحيط ، ص 1101 (صدف) .

(9). في البحار : - « بالرب » .

(10). « اليقين » : الموت . قال البيضاوي : « فَإِنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لِحُوقِهِ كُلِّ حَيٍّ مَخْلُوقٍ » . راجع : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 383 ، ذيل الآية 99 من سورة الحجر (15) ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1629 (يقن) .

أَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ (1) مِمَّا يَكْرَهُونَ ، وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ ، فَتَنَجَّزُوا (2) مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ (3) ، وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَحَابَّتِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْخَيْرَ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ، وَلَا تُكْلَانُ (4) فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَبْرَمَ (5) الْأُمُورَ ، وَأَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا ، فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى (6) - مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُمِ وَقَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ - مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ (7) بِهِ الْأَخْلَافُ (8) ، وَجَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ (9) ، مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَبِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي حَصَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا (10) آلَاءَهُ (11) وَحُسْنِ بَلَائِهِ وَتَظَاهُرِ نِعَمَائِهِ ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ بَرَكَتَهُ مَا جَمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ ، وَسَاقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةً بِنْتَ فُلَانٍ وَهُوَ (12) فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ ، وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ ، وَقَدْ بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ ، فَرُدُّوا خَيْرًا تَحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتُنْسِبُوا إِلَيْهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

-
- (1). في « بخ ، بف » : « الخروج ».
 - (2). في « جد » : « فتنجزوا » . والتنجز : الاستنجاح وطلب الوفاء وطلب شيء قد وعده . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 414 (نجر) .
 - (3). في البحار : « موعده » .
 - (4). في الوافي : « ولا تكلان » . والتكلان : اسم من التوكل ، وهو إظهار العجز والاعتماد على غيرك . الصحاح ، ج 5 ، ص 1845 (وكل) .
 - (5). الإبرام : الإحكام ، يقال : أبرمت العقد إبراماً ، أي أحكمته . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1870 (برم) .
 - (6). في « بج » : « قضى وقدر » .
 - (7). في « بخ » : « تشعبت » .
 - (8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والبحار : « الأخلاق » .
 - (9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي « بخ » وحاشية « ن » : « الأنساب » . وفي المطبوع والوافي : « وقضى » .
 - (10). في « بخ ، بف » والوافي : « تذكر » .
 - (11). في « م ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « لآلئه » .
 - (12). في « بف » : « وهي » .

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». (1)

9615 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ (2) ، عَنْ أَيَّمَنْ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 391 ، ح 21426 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 97 ، ح 25128 ، وفيه ملخصاً ؛ البحار ، ج 31 ، ص 464 ، ح 4.

(2). إسماعيل بن مهران هذا ، هو إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر ، روى كتبه علي بن الحسن بن فضال وسلمة بن الخطاب ومحمد بن الحسين - وهو ابن أبي الخطاب - وأبو سمينة ، كما في رجال النجاشي ، ص 26 ، الرقم 49 والفهرست للطوسي ، ص 27 ، الرقم 32 ، فلا يكون أحمد بن محمد الراوي عنه من مشايخ المصنف. بل الظاهر بدوياً أنّ المراد من أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق. لكن يمكن الملاحظة على ذلك بعدم رواية لأحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران ، بل المتمركز في الأسناد رواية أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران ، ويقوى هذا الإشكال بالنظر إلى الحديث الرابع من الباب ؛ فإنّ الظاهر وحدة المراد من أحمد بن محمد المذكور في صدر ذاك السند وأحمد بن محمد وأحمد المذكورين في صدر سندي الحديثين الثاني والثالث ، مع أنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن العزمي - وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد العزمي - بل الراوي عنه هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، كما يدلّ عليه مضافاً إلى ما ورد في الأمالي للطوسي ، ص 189 ، المجلس 7 ، ح 318 ؛ من رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه ، ما ورد في الكافي ، ح 1887 و 4265 و 12179 ؛ المحاسن ، ص 263 ، ح 331 ، وص 580 ، ح 50 وص 617 ، ح 47 ، فلاحظ. ولأجل ذلك يقال بزيادة « بن عيسى » في أحمد بن محمد بن عيسى في سند الحديث الأوّل وأنها زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً. والمراد من أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن خالد الراوي عن إسماعيل بن مهران وابن العزمي ، فيرتفع الإشكال.

هذا ، وقد يبدو من بعض الأسناد ثبوت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران ، وذلك يوجب التأمل في صحة ما أفيد لرفع الإبهام عن الأسناد في ما نحن فيه.

منها ما ورد في الكافي ، ح 4640 من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام. وورد ما يوافق المضمون في الكافي ، ح 4594 عن سهل بن زياد عن ابن مهران عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. والمراد من ابن مهران في مشايخ سهل بن زياد هو إسماعيل بن مهران ؛ فقد تكرّرت رواية سهل بن زياد عنه في عددٍ من الأسناد. وما ورد في الكافي ، ح 15146 من رواية سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن إسماعيل الميثمي ، الظاهر أنّ داود بن مهران فيه مصحّف من داود بن مهزيار ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ثبوت راوٍ بهذا العنوان في رواتنا ، ورد في التهذيب ، ج 1 ، ص 369 ، ح 1125 ورجال الكشي ، ص 81 ، الرقم 137 رواية داود بن مهزيار عن علي بن =

= إسماعيل ، وداود بن مهزيار هو المذكور في رجال الطوسي ، ص 375 ، الرقم 5554 ورسالة أبي غالب الزراري ، ص 178.

ولكن تقدّم ، ذيل ح 4594 ، وذيل ح 4640 أنّ ابن مهران في الموضعين مصحّف من ابن مهزيار والمراد من ابن مهزيار هو عليّ بن مهزيار فلاحظ.

ومنها ما ورد في بصائر الدرجات ، ص 58 ، ح 9 من رواية أحمد بن محمد عن إسماعيل بن عمران عن حمّاد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود ... ، والخبر ورد في البحار ، ج 21 ، ص 245 ، ذيل ح 8 - نقلاً من بصائر الدرجات - وفيه « إسماعيل بن مهران ». ولمّا لم نعثّر في رواتنا على من يستقي بإسماعيل بن عمران ، فالظاهر أنّ الصواب ما ورد في البحار. وإذا ضمّمنا إلى هذا ، أنّ أحمد بن محمد في صدر أسناد البصائر منصرف إلى أحمد بن محمد بن عيسى ، يثبت المطلوب وهو رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران.

لا يقال : ورد في بصائر الدرجات ، ص 240 ، ح 7 رواية أحمد بن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة ، فاحتمال إرادة ابن خالد من أحمد بن محمد بن مهران ما أشرت إليه موجود أيضاً.

فإنّه يقال : الظاهر وقوع التحريف في السند المشار إليه ، والصواب هو محمد بن خالد كما في الوسائل ، ج 27 ، ص 189 ، ح 33584 نقلاً من البصائر. ومحمد بن خالد هذا هو الطيالسي الذي روى كتاب سيف بن عميرة كما في رجال النجاشي ، ص 189 ، الرقم 504 ورسالة أبي غالب الزراري ، ص 148. وروى الصّفّار عنه بعنوان محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة في بصائر الدرجات ، ص 206 ، ح 13 وص 386 ، ح 10.

أضف إلى ذلك ما ورد في مختصر بصائر الدرجات ؛ من رواية أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب - وقد عبّر عنهما بالضمير - والهيثم بن أبي مسروق عن إسماعيل بن مهران ، فإنّه يؤكّد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران.

لكنّ الإنصاف أنّ إثبات رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران بذلك مشكّل ؛ أمّا بالنسبة إلى بصائر الدرجات ؛ فإنّه وإن كان المراد من أحمد بن محمد بن مهران أسناد البصائر بل في كلام محمد بن الحسن الصّفّار هو أحمد بن محمد بن عيسى ، لكن لا يمكن الأخذ بذلك في جميع الموارد ؛ فقد ورد في بصائر الدرجات ، ص 5 ، ح 14 رواية أحمد بن محمد بن محمد بن عليّ عن الحسين بن عليّ بن يوسف ، والمراد من محمد بن عليّ هو محمد بن عليّ أبو سمينة ؛ فقد ورد الخبر - مع زيادة - في ثواب الأعمال ، ص 160 ، ح 2 عن محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن الحسن بن عليّ بن يوسف - وهو الصواب - ، وكذا ورد في بصائر الدرجات ، ص 147 ، ح 4 رواية أحمد بن محمد ومحمد بن عليّ عن عبد الرحيم بن محمد الأسدي عن عنبسة العابد ؛ فإنّ الظاهر وقوع التصحيف في العنوان وأنّ الصواب هو عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، والراوي عنه هو محمد بن عليّ القرشي الذي هو أبو سمينة كما ورد رواية محمد بن عليّ القرشي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي في ثواب الأعمال ، ص 318 ، ح 1 ، وكذا ورد في =

عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « زَوْجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ ، الْحَلِيمِ الْعَفَّارِ ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ، سِوَاءِ مَنْكُم مَنِ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَحْفٍ بِاللَّيْلِ ، وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ (1) ، أَحَمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، وَأُؤْمِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي ﴾ (2) وَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَ مَنْ »

= الكافي ، ح 6013 رواية علي بن محمد - وهو ابن بندار - عن أحمد بن محمد - وهو ابن خالد البرقي - عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي. ومحمد بن علي هذا أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم لاشتهاره بالغلو كما في رجال النجاشي ، ص 332 ، الرقم 894 والرجال لابن الغضائري ، ص 94 ، الرقم 134 ، فيبعد جداً رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه.

وهذا لا يعني أنّ الصّغار أطلق أحمد بن محمد في هذه الأسناد وأراد منه أحمد بن محمد بن خالد ؛ فإنّ هذا خلاف ظاهر سياق الكتاب ، بل الظاهر أنّه راجع بعض المصادر ورأى فيه رواية أحمد بن محمد بن محمد بن علي ، أو إسماعيل بن مهران فتخيّل كونه ابن عيسى وذكر روايته في كتابه من دون التفات ، وتفصيل الكلام حول هذا الأمر أي الأخذ بالتوسط لا يسعه المقام.

ويؤيد ذلك ما ورد في نفس البصائر ، ص 301 ، ح 1 ، من رواية أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل بن مهران.

هذا بالنسبة إلى ما ورد في بصائر الدرجات ، وأمّا ما ورد في مختصر البصائر ؛ فإنّه سند غريب لا يمكن الاعتماد عليه ؛ فإنّه غير مأمون من التحريف.

فتحصّل من جميع ما مرّ أنّه لا يمكن إثبات رواية أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران ، كما أنّه لم يثبت روايته عن ابن العزمي. لكن لا ينحصر رفع الإبهام عن ما نحن فيه بالقول بزيادة « بن عيسى » في سند الحديث الأوّل ، بل احتمال اشتباه المصنّف قدس سره في تطبيق روايات أحمد أو أحمد بن محمد المراد منه أحمد بن محمد بن خالد ، على أحمد بن محمد بن عيسى - كما أشرنا إليه ذيل أسناد البصائر - احتمال جدّي لا يمكن رفع اليد عنه. فعليه الظاهر أنّ المراد من أحمد بن محمد وأحمد في السند الثاني إلى الرابع هو أحمد بن محمد بن خالد ويروي عنه في جميع هذه الأسناد عدّة من أصحابنا.

(1). « سارب بالنهار » أي ظاهر بالنهار في سرّيه ، أي طريقه. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 462 (سرب).

(2). هكذا في المصحف الآية 178 من سورة الأعراف (7). و « ن ، بن ». وفي « م ، بح ، جد ، جت » : « من يهدي الله فهو المهتدي ». وفي « بخ » : « من يهدي الله فقد اهتدى ». وفي « بف » وحاشية « بخ » والوافي : « من يهده الله فقد اهتدى ». وفي حاشية « جت » : « من يهده الله فهو المهتدي ». وفي المطبوع : « من يهدي الله فهو المهتد ».

يُضِلُّنَ (1) فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا (2) مُرْشِدًا ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، بَعَثَهُ (3) بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ ، مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا ، إِمَامُ الْهُدَى ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ، ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ (4) فِي الْمَاضِيْنَ وَالْعَايِرِينَ (5) ، ثُمَّ تَزَوَّجَ (6) . (7)

3 / 9616. أَحْمَدُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ ،

عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَظَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ ، وَأُؤْمِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ (8) دَلِيلًا عَلَيْهِ ، وَدَاعِيًا إِلَيْهِ ، فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ ، وَأَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ ، وَتَوَرُّ التَّقْوَى دَلِيلَهُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّادَاتُ كُلَّهُ ، وَلَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّةٍ مِنْ نَاصِحٍ ، وَمَوْعِظَةٍ مِنْ أُنْبَلَى وَاجْتَنَهَدَ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطًا مُنِيرًا الْأَعْلَامِ ، مُشْرِقَ الْمَنَارِ ، فِيهِ تَأْتَلَفُ الْقُلُوبُ ، وَعَلَيْهِ تَأَخَى الْإِخْوَانُ ، وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وَدُهُ ،

(1). في « بح » وحاشية « ن » : + « الله » . (2). في « بح » : - « ولياً » .

(3). في « بخ » : « بعث » .

(4). في « ن ، بن » : « وصيته » بدل « وصية الله » . وفي « م ، جد » : - « الله » .

(5). الغابر : الباقي والماضي ؛ فإنه من الأضداد ، والمراد به هاهنا الباقي . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 765 (غبر) .

(6). في « بخ » : « يزوج » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 393 ، ح 21427 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 287 ، ح 25646 ، ملخصاً .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي حاشية « بح » والمطبوع : + « ليظهره على الدين كله » .

وَقَدِيمٌ عَهْدُهُ ، مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلِّ لِكُلِّ بِجَمِيعٍ ⁽¹⁾ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .» ⁽²⁾

4 / 9617. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ الْعَرَزَمِيِّ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، وَأُؤَمِّنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى ﴿ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ » وَصَلَّى ⁽⁵⁾ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ وَآلِهِ ، وَالسَّلَامُ ⁽⁷⁾ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِيِّ النِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ ، خَالِقِ الْأَنْامِ ، وَمُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا ، وَالْإِتِّقَانِ لَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ - لَهُ ⁽⁸⁾ الْحَمْدُ عَلَى غَايِرِ مَا يَكُونُ وَمَا ضَبِيهِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ مُفْرَدًا ⁽⁹⁾ ، وَالتَّنَاءُ مُخْلِصًا بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةٌ مُؤْنَقَةً ⁽¹⁰⁾ ، وَعَلَيْنَا مُجَلَّلَةً ⁽¹¹⁾ ،

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « جميع ».

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 393 ، ح 21428.

(3). هكذا في « م ، بف ، بن ، جد ». وفي « ن ، بح ، بخ ، جت » والمطبوع : « العزرمي ».

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ، ذيل ح 4252. ثم إنّه تقدّم ذيل ح 2 من الباب أنّ المراد من ابن العزرمي هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد العزرمي ، ووالده هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العزرمي كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، والظاهر أنّ روايته عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلّة. راجع : رجال الطوسي ، ص 237 ، الرقم 3231 ؛ رجال النجاشي ، ص 237 ، الرقم 628.

(4). التوبة (9) : 33. (5). في « بخ ، بف » : « صلى » بدون الواو.

(6). في « بخ » : « عليه » بدل « على محمد ».

(7). في « جت » : « وسلام ».

(8). في « بف » والوافي : « وله ».

(9). في الوافي : « من قوله عليه السلام : وله الحمد ، إلى قوله : خالق ، جملة معترضة والغابر : المستقبل ، وضمير « منه » عائذ إلى الله ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : مفرداً ، أي المحامد مختصة به تعالى ، أي إمّا بالفتح ، أي نحمده خالصاً ؛ لكونه أهلاً له ، لا لطمع الثواب وخوف العقاب ، أو بالكسر ؛ ليكون حالاً للحمد ».

(10). « مونقة » أي معجبة ؛ من الأنق بمعنى الفرح والسرور ، أو بمعنى الإعجاب بالشيء ، يقال : آنقني الشيء ، أي أعجبني ، وشيء أنيق ، أي حسن معجب. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1447 (أنق).

(11). في الوافي : « مجللة ، أي نعمة سابعة مغطيّة ». وراجع : المصباح المنير ، ص 106 (جلل).

وَالْيَنَّا مُتَرَبِّتَةً (1) - خَالِقٌ مَا أَعْوَرَ (2) ، وَمُذِلُّ (3) مَا اسْتَصْعَبَ ، وَمُسَهِّلٌ مَا اسْتَوْعَرَ (4) ، وَمُحْصِلٌ مَا اسْتَيْسَرَ ، مُبْتَدِئُ الْخَلْقِ بَدْءاً أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَهِيَ دُخَانٌ ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَنْتِنَا طَائِعِينَ ﴾ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴿ (5) وَلَا يَعْوَرُهُ (6) شَدِيدٌ (7) ، وَلَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ ، وَلَا يَفُوتُهُ مُزَائِلٌ ﴿ ثُمَّ (8) تُوفِّي كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ (9) ، ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا (10) .

5 / 9618. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَابُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصْطَفِي الْحَمْدِ وَمُسْتَخْلِصِهِ (11) لِنَفْسِهِ ، مَجْدٌ (12) بِهِ ذِكْرُهُ ، وَأَسْنَى (13) بِهِ أَمْرُهُ ، نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِينَ فِيهِ ،

(1). في « بف » : « مشربة » . وفي حاشية « بف » : « مترتبة » . وفي حاشية « جت » : « مزينة » . وفي الوافي : « مشربة » .

(2). يقال : أعوزه الشيء ، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه . وأعوزني المطلوب ، أي أعجزني . وأعوز الرجل ، أي افتقر . وأعوزه الدهر ، أي أحوج . وقال العلامة الفيض في الوافي : « الإعواز : الفقدان وعدم الوجدان » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 888 (عوض) . (3). في « ن » : « ومذلل » . وفي « بف » والوافي : « ومدرَك » .

(4). « استوعر » ، بمعنى وعر ، أي صعب ، كاستقرّ بمعنى قرّ ؛ فإنه جاء في اللغة متعدّياً ، يقال : استوعرت الشيء ، أي وجدته وعراً ، أي صعباً . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 846 (وعر) . (5). فصلت (41) : 11 - 12 .

(6). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « ولا يعوزه » . وفي « م ، بخ ، جد » : « ولا يغوره » . وفي حاشية « ن » : « ولا تعوره » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ولا يعوزه ، في بعض النسخ القديمة بالراء المهملة ، قال الفيروز آبادي : عاره يعوره ويعيره : أخذه وذهب به » . وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 624 (عور) .

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « شريك » . (8). هكذا في المصحف و « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : « يوم » بدل « ثم » . (9). البقرة (2) : 281 .

(10). الوافي ، ج 21 ، ص 394 ، ح 21429 . (11). يقال : استخلصه ، أي استخصّه . ويقال : أخلص الشيء ، أي اختاره . واستخلص الشيء كأخلصه ، والمراد جعله خالصاً وخاصاً لنفسه . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 26 (خلص) .

(12). التمجيد : التشريف والتعظيم . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 298 (مجد) . (13). في المرأة : « قوله عليه السلام : وأسنى به أمره ؛ أي رفع به أمره ؛ لاشتماله على معارفه » . وراجع : لسان العرب ، =

نَرَى مَا نَعُدُّهُ (1) رَجَاءَ نَجَاحِهِ وَمِفْتَاحَ رَبَّاحِهِ (2) ، وَتَتَنَاوَلُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ ، وَتُسْتَهْدِي اللَّهَ بِعَصَمِ الْهُدَى ، وَوَثَائِقِ الْعُرَى ، وَعَزَائِمِ التَّقْوَى (3) ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى ، وَالْعَمَلِ فِي مَضَلَّاتِ الْهَوَى.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ (4) أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، عَبْدٌ (5) لَمْ يَعْبُدْ أَحَدًا (6) غَيْرَهُ ، اصْطَفَاهُ بِعِلْمِهِ ، وَأَمِينًا عَلَى وَحْيِهِ ، وَرَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (7) وَآلِهِ (8).

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالَتَكُمْ وَأَنْتُمْ الْأَحْبَاءُ (9) الْأَقْرُبُونَ ، نَرَعُبُ (10) فِي مُصَاهَرَتِكُمْ ، وَنُسَعِفُكُمْ (11) بِحَاجَتِكُمْ ، وَنَضْضُ (12) بِإِحَائِكُمْ ، فَقَدْ شَفَعْنَا شَافِعَكُمْ ، وَأَنْكَحْنَا حَاطِبَكُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ (13) ، نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْرَمَ (14) الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَةَ

= ج 14 ، ص 403 (سنا).

(1). في « بخ ، بف » : « بدى ما بعده و » بدل « نرى ما نعدّه ». وفي « جت » : « بعده » بدل « نعدّه ». وفي الوافي : « بدئ ما بعده » بدل « نرى ما نعدّه ».

(2). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : « رتاجه ». وفي « بخ » : « زياحه ». وفي « بف » والوافي : « زتاجه ». والزباح : النماء في التجارة ، واسم ما تريحه. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 442 (ربح).

(3). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « التقى ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وعزائم التقوى ، أي الأمور اللازمة التي يتقى بها عذاب الله ». (4). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي : - « أشهد ».

(5). في « م ، بخ ، بف » والوافي : « عبداً ». (6). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : - « أحداً ».

(7). في الوافي : « على محمد ». (8). في « بخ » : « وعلى آله ».

(9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « الأحبّة ». وفي المطبوع : « الأحياء ».

(10). في « بح » : « ويرغب ». وفي « بن ، جد » بالنون والياء معاً.

(11). في « بف ، بن » : « ونشفعكم ». والإسعاف : الإعانة وقضاء الحاجة. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 152 (سعف).

(12). في الوافي : « الضنّة : البخل وعدم الإعطاء ، أي لا نعطي إخوانكم لغيرنا ». وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2156 (ضنن).

(13). في « بح ، بخ ، بف » : + « ثم ». وفي الوافي : « ما ذكر ، ثم ».

(14). الإبرام : الإحكام. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1870 (برم).

مَجْلِسِنَا (1) إِلَى مَحَابِّهِ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ . (2)

6 / 9619 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ (3) الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ (4) قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ (5) مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَمَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ (6) ، مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ ، وَمُقَدَّرِ حُكْمِهِ (7) ، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ ، وَأَسْتَهِدِّي اللَّهَ الْهُدَى (8) ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ (9) فَقَدْ اهْتَدَى ، وَسَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمَثْلَى (10) ، وَغَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ (11) فَقَدْ حَارَ (12) عَنْ الْهُدَى ، وَهَوَى إِلَى الرَّدَى (13) .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ (14) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « هذا » .

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 389 ، ح 21425 . (3). في حاشية « بن » : + « الخالق » .

(4). في « بخ » : - « من » .

(5). « يدين » أي يخضع ويطيع وينقاد ويعبد ؛ من الديانة بمعنى الطاعة والتعبد. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 169 (دين) .

(6). في الوافي : « الأحتام : جمع الحتم ، أي الأمور المفروضة المحكمة » . وفي المرأة : « الأحتام ، كأنه جمع الحتم ، وهو نادر ، قال الجوهرى : الحتم : إحكام الأمر ، والحتم : القضاء ، والجمع : الحتوم » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1892 (حتم) .

(7). في « جت » : « حكمته » .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « بالهدى » . (9). في الوافي : - « الله » .

(10). المثلى : تأنيث الأمثل ، كالفصوى تأنيث الأقصى ، يقال : هذا أمثل من هذا ، أي أفضل وأدنى إلى الخير. والطريقة المثلى : التي هي أشبه بالحق. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 613 (مثل) .

(11). في « بن » والوافي : - « الله » .

(12). في « بف » : « جار » . وفي حاشية « ن » : « حاد » . وفي الوافي : « جاز » .

(13). « الردى » : الهلاك. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 316 (ردى) .

(14). في « م ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « وأشهد أن » .

الْمُصْطَفَى ، وَوَلِيِّهُ (1) الْمُرْتَضَى ، وَبَعِيْثُهُ (2) بِالْهُدَى ، أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ، وَاخْتِلَافٍ مِنَ الْمَلِكِ ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ السُّبُلِ ، وَدُرُوسٍ (3) مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَطُمُوسٍ مِنَ أَعْلَامِ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ ، فَبَلَغَ رِسَالَةَ (4) رَبِّهِ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ (5) ، وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَتُوفِّيَ (6) فَقِيداً مُحْمُوداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ ، تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا ، فَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ ، وَقَدَرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ ، وَأَجَلُهُ يَجْرِي إِلَى كِتَابِهِ ﴿ وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ * يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿ (7)

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - جَعَلَ الصَّهْرَ (8) مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ (9) ، وَنَسَبَةً الْمُنْسُوبِ ، أَوْشَجَ (10) بِهِ الْأَرْحَامَ ، وَجَعَلَهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ، وَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (11) وَقَالَ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (12) وَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ

(1). في « بخ ، بف ، بن » والوافي : « وأمينه » . (2). في الوافي : « وبغيثه » .

(3). الدروس : العفو والمحو ، وكذا الطموس . راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 79 (درس) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 760 (طمس) . (4). في حاشية « جت » : « رسالات » .

(5). وصدع بأمره ، أي شق جماعاتهم بالتوحيد ، أو أجهز بالقرآن وأظهر ، أو حكم بالحق وفصل الأمر ، أو قصد بما أمر ، أو فرق بين الحق والباطل . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 988 (صدع) .

(6). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « وتوَلَّى (7). الرعد (13) : 38 - 39 . «

(8). في الوافي : « الصهر : القرابة تحدثها التزويج » . وفي اللغة : الصَّهْر : حرمة الخُتونة ، وختن الرجل - وهو كل من كان من قبل المرأة - صهره ، وأهل بيت المرأة أصهار ، وقيل غير ذلك . لسان العرب ، ج 4 ، ص 471 (صهر) .

(9). في « بخ ، بف ، بن » : « القلوب » .

(10). في الوافي : « وشَّج » ، وهو الظاهر من المرأة . وقال في الوافي : « في بعض النسخ : أوشج ، وربما يوجد في بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزوين » . و « أوشج به الأرحام » أي شبَّك بعضهم في بعض ، وخلط وألف بينهم . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 398 و 399 (وشج) .

(11). الفرقان (25) : 54 . وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : + ﴿ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ .

(12). النور (24) : 32 . وفي « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : - ﴿ وَإِمَائِكُمْ ﴾ .

مَنْصِبُهُ فِي الْحَسَبِ ⁽¹⁾ ، وَمَذْهَبُهُ فِي الْأَدَبِ ، وَقَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ ، وَأَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ ، وَأَتَاكُمْ خَاطِباً فَتَاتَكُمْ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ ، وَقَدْ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا ، الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا ، وَالْآجِلُ مِنْهُ كَذَا ، فَشَقَّعُوا شَافِعَنَا ، وَأَنْكِحُوا خَاطِبَنَا ، وَرُدُّوا رَدًّا جَمِيلاً ، وَفُولُوا قَوْلًا ⁽²⁾ حَسَنًا ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ⁽³⁾ .

9620 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، قَالَ :

خَطَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ ⁽⁵⁾ الْخُطْبَةَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ ، وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءٍ مُحَلٍّ نِعْمَتِهِ ⁽⁶⁾ ، وَآخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصُهَا لَهُ ، وَأَدْخُلُهَا عِنْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّ ، وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، وَعَلَى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ ، وَشَجَرَةِ النَّعْمَةِ ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ ، وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ ، وَكِتَابِهِ النَّاطِقِ ، وَبَيَانِهِ الصَّادِقِ ، أَنْ أَحَقَّ

(1). في « بح » : + « والنسب » . والحسب في الأصل : الشرف بالآباء وما يعدّه الناس من مفاخرهم ، وقال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف ، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء . راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 110 (حسب) . وفي **المرآة** : « المنصب : هو الأصل والمرجع ، والحسب : ما تعدّه من مفاخر آبائك ، المراد بالأدب العلم والكمالات » .

(2). في « م ، جد » : - « قولاً » .

(3). **الوافي** ، ج 21 ، ص 395 ، ح 21430 .

(4). **السند معلق على سابقه** . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .

(5). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « بهذه » .

(6). في **الوافي** : « أول جزاء محلّ نعمته ، وذلك لأنّ تأهيله إتياء لحمده وتوفيقيه لذكره سبحانه من جملة النعم وفي عداد الكرم ، فيصلح أن يكون جزاء لبعض أعماله الصالحة في الدنيا » .

وفي **المرآة** : « قوله عليه السلام : محلّ نعمته ، الظاهر أن يكون مصدرًا ميميًا بمعنى النزول ، أي جعله أول جزاء من العباد لنعمه ، ثم بعد ذلك ما أمرهم به من الطاعات . ويحتمل أن يكون المراد به أنّ ما حمد به - تعالى - نفسه جعله جزاء لنعم العباد ؛ لعلمه بعجزهم عمّا يستحقّه تعالى من ذلك ، كما ورد في بعض الأخبار » .

الأسباب بالصلة والأثر (1)، وأولى الأمور (2) بالرغبة فيه (3) سبب أوجب سبباً (4)، وأمر أعقب غنى، فقال جل وعز: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (5) وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (6) ولو لم يكن (7) في المناكحة والمصاهرة (8) آية محكمة، ولا سنة متبعة، ولا أثر مستفيض، لكان فيما جعل الله - من بر القريب، وتقريب البعيد، وتأليف القلوب، وتشبيك (9) الحقوق، وتكثير العدد، وتوفير الولد لنوائب (10) الدهر (11)، وحوادث الأمور - ما يرغب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع إليه الموفق (12) المصيب، ويحرص عليه الأديب الأريب (13)، فأولى الناس بالله من اتبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى (14) قضاءه، ورجا جزاءه، وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه (15)

(1). الأثر - بفتح الهمزة والثاء - : الاسم من أثر يؤثر إثارة إذا أعطى. النهاية، ج 1، ص 22 (أثر).

(2). في «ن»: «الأمر».

(3). في «بخ، بف»: «+» والتقديم.

(4). في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «نسباً»، وعدّه أظهر في المرأة. وفي «بح»: «سببها».

(5). في «م، ن، بح، بن، جت، جد»: - ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

(6). النور (24): 32.

(7). في «جت» والوافي: «لم تكن».

(8). في الوافي: «المصاهرة والمناكحة».

(9). في «بخ»: «وتشبيك». والشبك: الخلط والتداخل، ومنه تشبيك الأصابع؛ لإدخال بعضها في بعض. وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: وتشبيك الحقوق، أي تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حق الزوجية والوالدية والمولودية وغير ذلك، ورعاية كل منها موجبة لتحصيل المثوبات، وفي كل منها منافع دنيوية والأخروية». راجع: لسان العرب، ج 10، ص 446 (شبك)؛ مرآة العقول، ج 20، ص 97.

(10). النوائب: جمع النائبة، وهي المصيبة، وهي أيضاً ما ينوب الإنسان - أي ينزل به - من المهمات والحوادث، والنازلة. راجع: لسان العرب، ج 1، ص 774 (نوب).

(11). في «بخ»: «الدهور».

(12). في «بخ»: «الموافق».

(13). «الأريب»: العاقل. الصحاح، ج 1، ص 87 (أرب).

(14). في «ن»: «وأرضى».

(15). في «م، ن، بف، جد»: «دعا».

رِضًا نَفْسِهِ ، وَأَتَاكُمْ إِثَارًا لَكُمْ ، وَاخْتِيَارًا ⁽¹⁾ لِحُطْبَةِ ⁽²⁾ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ ⁽³⁾ ، وَبَدَلَ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا ، فَتَلَقَّوْهُ بِالْإِجَابَةِ ، وَأَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ ، وَاسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ ⁽⁴⁾ ، يَعْزِمُ لَكُمْ ⁽⁵⁾ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ ⁽⁶⁾ مَا ⁽⁷⁾ بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَيُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْهَوَى ، وَيَحْتِمَهُ بِالْمُوَافَقَةِ وَالرِّضَا ؛ إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ ⁽⁸⁾ .

* بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْحُطْبَةَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ مِثْلَهَا. ⁽⁹⁾

8 / 9621 . مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

- (1). في « بخ ، بف » : « وإثاراً » .
 - (2). في « ن » : « بخطبة » . وفي « بخ » : « بخطبته » . وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « لخطيبته » . وفي « بح » : « لخطبته » .
 - (3). في المرأة : « قوله عليه السلام : كريمتك ، أي من يكرم عليكم » .
 - (4). في « بخ ، بف » : « أمركم » .
 - (5). في المرأة : « قوله عليه السلام : يعزم لكم ، أي يقدر لكم ما هو خيره لكم » .
 - (6). في الوافي : « الإلحام : النسج والإحكام » . وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2028 (لحم) .
 - (7). في « بخ » : « فيما » .
 - (8). الوافي ، ج 21 ، ص 397 ، ح 21431 .
 - (9). الوافي ، ج 21 ، ص 397 ، ح 21432 .
 - (10). محمد بن أحمد في مشايخ الكليني قدس سره ، هو محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، ولا يروي هو في أسناد الكافي إلا عن عمه ، فليس هو المراد من محمد بن أحمد في ما نحن فيه .
- ويحتمل أن يكون المراد من محمد بن أحمد ، هو محمد بن أحمد بن يحيى ، لكن لازم ذلك كون السند معلقاً على سابقه ؛ لأنَّ محمد بن أحمد بن يحيى ليس من مشايخ المصنّف ، وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون سندنا هذا مبنياً عليه ، وما ورد في الكافي ، ذيل ح 5566 ؛ من رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى وقد وقع محمد بن أحمد بن يحيى في صدر السند من دون وقوع تعليق ، فقد تكلمنا حوله وقلنا : إنَّه ليس من أسناد الكافي بل زيادة أدرجت في المتن سهواً ، فلاحظ .
- وهنا احتمال ثالث وهو وقوع التحريف في العنوان بأن يكون الصواب فيه « محمد عن أحمد » والمراد من هذه =

كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ فِي النَّكَاحِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْلَالاً لِقُدْرَتِهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ⁽¹⁾ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ ﴿ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ⁽²⁾

9622 / 9. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ⁽³⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ ، أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَةَ ⁽⁴⁾ ، فَأَبْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ ⁽⁵⁾ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ ⁽⁶⁾ لِرَبِّ ⁽⁷⁾ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ

= العبارة « محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ». لكن هذا الاحتمال أيضاً يواجه إشكالاً ؛ فإننا لم نجد هذا النوع من الاختصار في أسناد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد إلا وقد تقدّم في سند قبله بلافصل أو بفاصلة سند ما يبيّن الاختصار ؛ من « محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد » أو « محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى » ، اللهم إلا أن يقال : هذا الاحتمال منجز لتقدّم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى في سند الحديث الخامس ، وهو كماترى.

وهنا احتمال آخر ذكره الأستاذ السيّد محمد جواد الشيبيري في تعليقه على السند ، وهو كون العنوان محرفاً من أحمد بن محمد المراد منه أحمد بن محمد بن خالد ، فيكون السند معلّقاً كسابقه.

(1). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » : - « وآله ».

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 399 ، ح 21433.

(3). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « بن » والطبعة الحجرية والوافي. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « عليّ بن الحسين ». وعليّ بن الحسن هذا هو عليّ بن الحسن بن فضال ، روى عن عليّ بن حسان بعض كتب عبد الرحمن بن كثير ، كما في رجال النجاشي ، ص 234 ، الرقم 621 ، وتقدّم في ذيل الحديث السابع من الباب رواية الكليني قدس سره عن بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسن بن فضال.

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : عمّ خديجة ، المشهور أنّه ابن عمّها ، قال الفيروزآبادي : ورقة بن نوفل أسد بن عبد العزى ، وهو ابن عمّ خديجة ، اختلف في إسلامها ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1229 (ورق).

(5). في « بف ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « الكلام ».

(6). في « م ، ن ، بح ، جت » : + « لله ».

(7). في « ن » : « رب ».

زَرَعَ (1) إِبْرَاهِيمَ وَدُرِّيَّةَ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَنْزَلْنَا حَرَمًا آمِنًا (2) ، وَجَعَلْنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ ، وَبَارَكْ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ (3).

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - مِمَّنْ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رُجِحَ بِهِ (4) ، وَلَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ ، وَلَا عَدَلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ ، وَإِنْ كَانَ مُقْلًا فِي الْمَالِ ، فَإِنَّ الْمَالَ رِفْدٌ جَارٍ (5) ، وَظِلٌّ زَائِلٌ ، وَلَهُ فِي حَدِيحَةِ رَغَبَةٍ ، وَلَهَا فِيهِ رَغَبَةٌ ، وَقَدْ (6) جِئْنَاكَ لِنَحْطُبَهَا إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا ، وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ ، وَلَهُ - وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ - حَظٌّ عَظِيمٌ ، وَدَيْنٌ شَائِعٌ ، وَرَأْيٌ كَامِلٌ.

ثُمَّ سَكَتَ أَبُو طَالِبٍ ، وَتَكَلَّمَ (7) عَمُّهَا ، وَتَلَجَّلَجَ (8) ، وَقَصَرَ عَنْ جَوَابِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَذْرَكَهُ الْقُطْعُ (9) وَالْبُهْرُ (10) ، وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْقَسِيسِينَ (11) ، فَقَالَتْ حَدِيحَةُ مُبْتَدِئَةً : يَا عَمَّاهُ ، إِنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ أَوْلَى (12) بِنَفْسِي مِنِّي (13) فِي الشُّهُودِ ، فَلَسْتَ أَوْلَى بِي (14) مِنْ نَفْسِي ، قَدْ رَوَّجْتُكَ يَا

(1). قال الفيروز آبادي : « الزرع : الولد ، والمزروع ». وقال الزبيدي : « ومن المجاز : الزرع : الولد ، وهو زرع الرجل ، والزرع في الأصل مصدر ، وعبر به عن المزروع ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 973 ؛ تاج العروس ، ج 11 ، ص 188 (زرع) .

(2). في « جد » وحاشية « م » : « آميناً » .

(3). في « بخ » والوافي : « به » .

(4). في « بن » : « في حائل » بدل « رfid جار » . وقال الجوهرى : « الرfid بالكسر : العطاء والصلة » . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : رfid جار ، أي يجريه الله تعالى على عبادته بقدر الضرورة والمصلحة . وفي الفقيه وغيره : رزق حائل ، أي متغير . وهو أظهر » . الصحاح ، ج 2 ، ص 475 (رfid) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 98 .

(5). في « بخ » وحاشية « جت » : « لقد » . (7). في « بخ ، جت ، جد » والوافي والبحار : « فتكلم » .

(8). التلجلج : التردد في الكلام . الصحاح ، ج 1 ، ص 337 (ليجج) .

(9). قال ابن الأثير : « القُطْعُ : انقطاع النفس وضيقه » . النهاية ، ج 4 ، ص 83 (قطع) .

(10). « البُهر » بالضم : تتابع النفس أو انقطاعه من من الإعياء . وبالفتح مصدر . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 82 (بهر) .

(11). القسيس : رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم ، أو هو الكيس العالم . راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 174 (قسس) .

(12). في « بخ » : « + لي » .

(13). في « بخ ، بف » : « من نفسي » بدل « بنفسي متي » . وفي « بج » : « معي » بدل « متي » .

(14). في الوافي : « في الشهود ، أي في حضور مجالس الرجال والتكلم معهم في هذا الأمر عتي . فلست أولى =

مُحَمَّدٌ نَفْسِي ، وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي ، فَأَمُرُ (1) عَمَّكَ فَلْيَنْحَرْ نَاقَةً ، فَلْيُولِمَ (2) بِهَا ، وَادْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ.

قَالَ (3) أَبُو طَالِبٍ : اشْهَدُوا عَلَيَّهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّدًا ، وَضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا ، فَقَالَ بَعْضُ (4) قُرَيْشٍ : يَا عَجَبَاهُ الْمَهْرُ عَلَى (5) النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ (6)؟! فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ - وَكَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ (7) الرِّجَالُ ، وَيُكْرَهُ (8) غَضَبُهُ - فَقَالَ : إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِي هَذَا ، طَلَبَتِ الرِّجَالُ بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ وَأَعْظَمِ الْمَهْرِ ، وَإِذَا كَانُوا أَمْثَالَكُمْ ، لَمْ يُزَوِّجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْغَالِي. وَنَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَةً ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَهْرِ. وَقَالَ (9) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَنَمٍ (10) - :

= بي ، أي في الإجابة والرد من قبلي . وفي المرأة : « قولها رضي الله عنها : وإن كنت أولى ، أي إن كنت أولى بنفسي مني ، في الشهود ، أي محضر الناس عرفاً ، فلست أولى بي واقعاً ، أو إن كنت أولى في الحضور والتظلم بمحضر الناس ، فلست أولى في أصل الرضا والاختيار ، أو إن كنت قادراً على إهلاكه ، لكنني أولى بما أختار لنفسه . والحاصل أنني أمكنك في إهلاكه ، ولا أمكنك في ترك هذا الأمر . والأوسط أظهر ».

(1). في « بف » والوافي : « فمر ».

(2). « فليؤلم » أي يصنع وليمة ، وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ، أو هي اسم لكل طعام يتخذ لجمع . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 226 ؛ المصباح المنير ، ص 672 (ولم) .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » . (4). في « بخ ، بف » : « + من » .

(5). في « بخ » : « أتمهر » بدل « المهر على » . (6). في « بخ » : « الرجال » .

(7). في « ن » : « تهابه » . وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً .

(8). في « ن ، بخ ، بف ، بن » : « وتكره » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(9). في « م ، بخ » والوافي : « فقال » .

(10). في الوافي : « عبدالله بن عثم » . ولم نجد تفاصيل ترجمته . قال العلامة النمازي قدس سره : لم يذكره ، وأشار إلى أشعاره في تزويج خديجة ومدح الرسول صلى الله عليه وآله . (مستدركات علم الرجال ، ج 5 ، ص 68) . وفي رجال الشيخ : « عبدالله بن غنم - وفي نسخة : غنيم - ويقال : عبدالرحمن بن غنم » وعده في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام (رجال الطوسي ، ص 76 ، الرقم 93) . وفي أغلب المصادر التي نقلت عن رجال الطوسي : عبدالله بن زعيم (جامع الرواة ، ج 1 ، ص 484 ؛ مجمع الرجال ، ج 3 ، ص 283 ؛ قاموس الرجال ، ج 5 ، ص 457) أو غنيم (معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 275) . =

هَنِيئاً مَرِيئاً يَا حَدِيحَهُ قَدْ جَرَتْ لَكَ الطَّيْرُ (1) فِيمَا (2) كَانَ مِنْكَ بِأَسْعَدِ
تَزَوَّجَتْهُ (3) خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا وَمَنْ ذَا الَّذِي فِي النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدِ
وَيَشْتَرِ بِهِ الْبَرَّانِ (4) عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَيَا قُرْبَ مَوْعِدِ
أَفَرَّتْ بِهِ الْكُتَّابُ قَدْماً (5) بِأَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ الْبَطْحَاءِ هَادٍ وَمُهْتَدٍ (6) . « (7)

= أما عبدالرحمن بن غنم فهو متعين في كتب الرجال ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ، وقيل : له صحبة ، وتوفي سنة 78 هـ ، وقيل : 98 هـ (سير أعلام النبلاء ، ج 4 ، ص 45 ؛ أسد الغابة ، ج 3 ، ص 318 ؛ تهذيب الكمال ، ج 17 ، ص 339 ؛ تهذيب التهذيب ، ج 6 ، ص 250 ؛ الثقات ، ج 5 ، ص 78 ؛ وقعة صفين ، ص 44 - 45 ؛ الأعلام للزركلي ، ج 3 ، ص 322) .

ومن هنا اعتبر الشيخ التستري عبدالله بن غنم عنواناً ساقطاً بعد تعيين عبدالرحمن بن غنم اسماً ونسباً ، واعتبر قول الشيخ في تبديل عبدالرحمن بن غنم بعبدالله بن غنم وهماً (قاموس الرجال ، ج 5 ، ص 309 و 457) . هذا كل ما ورد في عبدالله بن غنم في كتب الرجال ، وليس ثمة دليل على نسبة هذه القصيدة إلى عبدالله - أو عبدالرحمن - المعداد في كتب الرجال من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، فلم يؤثر عن عبدالله ولا عن عبد الرحمن شيء من الشعر ، ولم يصفهما أحد بكونهما شاعرين .

ولهذا وغيره يكون عبدالله بن غنم إما شاعر إسلامي متقدم ، لكنه كان من المغموين ، فلم يترجم ولم يعرف حاله ، أو أنه مصحف عبدالله بن غنم ، وهو شاعر صحابي من المخضومين ، عاش في الجاهلية ورثى فيها بسطام بن قيس ، وشهد القادسية ، وتوفي بعد سنة 15 هـ ، وهو من شعراء المفضليات ، ولم أجد هذه القصيدة فيها . (خزائن الأدب ، ج 8 ، ص 417 ؛ أسد الغابة ، ج 3 ، ص 239 ؛ الإصابة ، ج 2 ، ص 355 ؛ الأعلام للزركلي ، ج 4 ، ص 111) .

ويحتمل تصحيفه بعبدالله بن أبي عقب ، وهو شاعر ، له كتاب وشعر في الملاحم ، وقيل : هو رضيع الإمام الحسين عليه السلام . وقد تمثل الإمام الصادق عليه السلام بشعره كما سيأتي في الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15013 .

(1). في الوافي : « الطير والطائر : الحظ واليمن » . وفي المرأة : « قوله : لك الطير ، أي انتشر أسعد الأخبار منك في الآفاق سريعاً بسبب ما كان منك في حسن الاختيار ؛ فإن الطير أسرع في إيصال الأخبار من غيرها . ويحتمل أن يكون الطير من الطيرة ، والمراد هنا الفال الحسن ، وهو أظهر » .

(2). في البحار : « فما » . (3). في البحار : « تزوجت » .

(4). في « بخ ، بف » والوافي عن بعض النسخ : « ويشترنا المرءان » بدل « ويشتر به البران » .

(5). قال الجوهري : « القدم : خلاف الحدوث ، ويقال : قدماً كان كذا وكذا ، وهو اسم من القدم ، جعل اسماً من أسماء الزمان » . الصحاح ، ج 5 ، ص 2007 (قدم) .

(6). في « جد » : « فمهتد » .

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 397 ، ح 4398 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « ورب هذا البيت حظاً =

45 - بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمُهْرِ (1)

- 9623 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً (2) وَنَشًّا (3) ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَهُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ » . (4)
- 9624 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، فَكَانَ (5)
- ذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ » .
- قُلْتُ : بُوْزْنَانَا (6) ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (7)

- = عظيم ودين شائع « مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 21 ، ص 387 ، ح 21423 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 263 ، ح 25583 ملخصاً ؛ البحار ، ج 16 ، ص 13 ، ح 13 .
- (1). في « بخ » : « المهر » .
- (2). قال الجوهري : « الأوقية في الحديث : أربعون درهماً ، وكذلك كان فيما مضى ، فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وهو إسترار وثلاثا إسترار ، والجمع : الأواقي ، مثل أنفية والأثافي ، وإن شئت خففت الباء في الجمع » . الصحاح ، ج 6 ، ص 2527 (وقا) .
- (3). قال الجوهري : « النَّشُّ : عشرون درهماً ، وهو نصف أوقية ؛ لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية ، ويسمون العشرين نشاً ، ويسمون الخمسة نواة » . الصحاح ، ج 3 ، ص 1021 (نشش) .
- (4). الوافي ، ج 21 ، ص 448 ، ح 21516 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 247 ، ح 27006 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 205 ، ح 21 .
- (5). في الوافي والوسائل : « وكان » .
- (6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : + « هذا » . وفي الوافي : « أراد بقوله : بوزننا هذا ، أن يكون كل درهم ستة دنانق ، كما يظهر من حديث ابن أبي يحيى الآتي » . وهو الحديث السادس هنا .
- (7). الوافي ، ج 21 ، ص 449 ، ح 21517 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 244 ، ح 27000 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 205 ، ح 22 .

- 9625 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (1) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَاقِ : هَلْ لَهُ وَقْتُ (2) ؟
 قَالَ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « كَانَ (3) صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً ، وَالنَّشْ (4) نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (5) ، فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ (6) . »
 9626 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِسَاءُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالنَّشْ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ ، وَهُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا (7) » . (8)
 9627 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى :

- (1). في « بح ، جت » والوسائل والتهذيب : - « بن أبي نصر » .
 (2). قال المطرزي : « الوقت من الأزمنة المبهمة ، والمواقيت : جمع الميقات ، وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام ، وقد فعل بالوقت مثل ذلك ... ثم استعمل في كلِّ حدٍّ بين القليل والكثير ، وقد اشتقوا منه فقالوا : وقت الله الصلاة ووقتها ، أي بين وقتها وحددها ، ثم قيل لكلِّ محدود : موقوت وموقَّت » . المغرب ، ص 490 (وقت) .
 وفي الوافي : « وقت ، أي مقدار محدود من المال » .
 (3). في التهذيب : « فَإِنَّ » .
 (4). في « جد » : « النش » بدون الواو .
 (5). في « بن ، جد » : - « درهمًا » . وفي « بخ » : + « والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً » .
 (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 356 ، ح 1450 ، معلقاً عن الكليني . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب نواذر في المهر ، ح 9642 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1440 ؛ وص 365 ، ح 1480 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 230 ، ح 829 ؛ وعلل الشرائع ، ص 513 ، ح 1 . الوافي ، ج 21 ، ص 449 ، ح 21518 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 248 ، ح 27007 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 205 ، ح 23 .
 (7). في « بف » وحاشية « جت » : + « فذلك خمسمائة درهم » . وفي الوافي : + « فذلك خمسمائة » . ولم ترد هذه الرواية في « بخ » .
 (8). الوافي ، ج 21 ، ص 449 ، ح 21519 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 246 ، ح 27002 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَالَ أَبِي : مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَائِرَ ⁽¹⁾ بَنَاتِهِ ، وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْرًا ، الْأُوقِيَّةُ ⁽²⁾ أَرْبَعُونَ ⁽³⁾ ، وَالنَّشْرُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

6 / 9628. وَرَوَى حَمَّادٌ ⁽⁶⁾ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « وَكَانَتْ ⁽⁷⁾ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سِتَّةٌ ⁽⁸⁾ يَوْمَئِذٍ ⁽⁹⁾ .

(1). في الوافي والوسائل وقرب الإسناد : « شيئاً من » بدل « سائر ».

(2). في الوسائل والمعاني : « والأوقية ».

(3). في « م » : « الأربعون ». وفي « م ، بف ، بن » والبحار والمعاني : + « درهماً ».

(4). في قرب الإسناد : « يعني نصف أوقية » بدل « الأوقية أربعون والنش عَشْرُونَ درهماً ».

(5). قرب الإسناد ، ص 16 ، ح 54 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. معاني الأخبار ، ص 214 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 21 ، ص 450 ، ح 21520 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 246 ، ح 27003 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 205 ، ح 24.

(6). الظاهر أنّ المراد من حمّاد هو حمّاد بن عيسى ، فاحتمال كون السند معلقاً على سابقه - كما فهمه الشيخ الحرّ قدس سره في الوسائل غير منفي بل قويّ.

(7). في « م ، بخ ، بف » : « كانت » بدون الواو.

(8). في الوافي : « يعني ستة دنانير ، كما أشرنا إليه ، والدانق : وزن ثمانين حبات من أوسط الشعير ».

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وكانت الدراهم ، إن كانت ستة دنانير كاملة ، أو الخمسة في زمن النبي صلى الله عليه وآله كان وزن ستة من دراهم زمانه عليه السلام ، كما مرّ في خبر محمد بن خالد في كتاب الزكاة ، فقوله عليه السلام في الخبر السابق : قلت : بوزننا ، إمّا محمول على التقية ، أو إشارة إلى المعهود من السائل وبينه عليه السلام ، أو يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغير ، أو يكون الغرض السؤال عن وزن الأوقية ؛ فإنه لم يتغير ». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وكانت الدراهم وزن ستة يومئذٍ ، مشكل ؛ لأنّ الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لم تكن ستة دنانير ، ولا بدّ لتوجيهه من الالتزام بأحد وجهين :

الأوّل : أن يكون هذا قول إبراهيم بن أبي يحيى بعد أن روى عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الرواية السابقة ، ولم يذكره الراوي أي حمّاد اكتفاءً بما في السابقة ، فلمّا بلغ إلى قوله عليه السلام : إنّ النشّ عشرون درهماً ، رأى أن يبيّن مقدار الدرهم ؛ فإنه اختلف مقداره باختلاف الزمان في عصر أبي عبد الله عليه السلام ، فكان في أوائل عمره عليه السلام أكثر من ستة دنانير أو أقلّ ، وكان في أواسط عمره ستة دنانير ، واشتهر هذا المقدار تلك الأوقات ، فروي عن إبراهيم بن أبي يحيى أنّ الدراهم كان حين صدور هذا الكلام منه عليه السلام ستة دنانير ، فقدّر النشّ بعشرين درهماً ، ولا فائدة في ذكر مقدار الدرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لأنّ تقدير النشّ بعشرين درهماً من كلام الصادق عليه السلام ، لا من =

9629 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ؛

= كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيجب أن يمين مقداره على عهد الصادق عليه السلام. والوجه الثاني ما ذكرناه سابقاً في كتاب الزكاة أنّ هذا التعبير اصطلاح في ذلك الزمان ، وكانوا يقولون : الدراهم وزن ستة ، يريدون به ما يصير عشرة منها ستة مثاقيل ، ووزن سبعة ما تكون العشرة منها سبع مثاقيل هكذا ، فيصح أن يكون هذا قول الصادق عليه السلام حكاية لعصر النبي صلى الله عليه وآله ، أي كانت الدراهم في عهده صلى الله عليه وآله أخفّ ممّا هو الآن ، وكانت على وزن ستة ، ولذلك اعتبر في عهده صلى الله عليه وآله عشرة منها بالأوقية والنش ؛ لثبات مقدارهما واختلاف وزن الدراهم ، وكانت الدراهم على عهده صلى الله عليه وآله عشرة منها ستة مثاقيل ، وكانت على عهد الصادق عليه السلام سبعة مثاقيل ، والنش يساوي عشرين درهماً من دراهم عهده عليه السلام ، لا عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأفتى بعض علمائنا بعدم التجاوز عنه. قال السيد في الانتصار : ممّا انفردت به الإمامية [أنّه] لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياذ قيمتها خمسون ديناراً ، فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنة ، انتهى.

فإن قيل : إنكم تطعنون على الخليفة الثاني بنهيه عن المغالاة في الصدقات والفتوى بما أفتى به السيد رحمه الله ونسبه إلى إجماع الإمامية حتّى اعترضت بعض النساء وقامت قرأت الآية : ﴿وَأَتَيْنَهُمُ إِحْذَاهُنَّ فَنُطَارًا﴾ [النساء (4) : 20] فقال الخليفة : كلّ الناس أفقه من عمر ، حتّى المخدرات في الحجال ، فكيف يكون هذا طعنًا في عمر ولا يكون طعنًا في فقهاءكم؟

والجواب : أنّ بين المقامين فرقاً ؛ لأنّ في باب الإمامة في مقام تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنّه لا فضيلة على غيره أولى بالخلافة ، ولم ينقل نظير مسألة عمر عنه عليه السلام فيثبت بذلك أفضليته عليه السلام ، وأمّا السيد رحمه الله فلم يكن يدّعي لنفسه ولا غيره له أنّه أفضل وأولى من أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة ، ولم يكن معصوماً وجاز عليه الخطأ ، فلا ضير في أن يشتهب الأمر عليه في مسألة مع كمال تبخّره ، ولو لم يكن عمر يدّعي أولوية بالخلافة ولا غيره له ، لم يكن جهله موجباً للطعن .». وراجع : الانتصار ، ص 293 ، المسألة 164.

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 450 ، ح 21521 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 247 ، ح 27004 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 206 ، ذيل ح 24.

(1). هكذا نقله العلامة الخبير السيّد موسى الشيبيري - دام ظلّه - من نسختين معتمدتين من التهذيب ، وهكذا ورد في طبعة الغفاري من التهذيب ، ج 7 ، ص 412 ، ح 408 وهو لازم الوافي والوسائل. وفي « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والتهذيب : - « عن أحمد بن محمد ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ورواية محمد بن يحيى عن ابن أبي نصر مرسلة بلا ريب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 468 - 470 ، ص 487 - 489 ، ص 660 - 661.

ثم إنّ منشأ السقط هو جواز النظر من « أحمد بن محمد » إلى « أحمد بن محمد » في أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وهذا ممّا يوجب ترجيح نسخة التهذيب على نسخة الوسائل.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ (1) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ (2) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَهْرِ السُّتَّةِ : كَيْفَ صَارَ خَمْسِمِائَةٍ (4) ؟
فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ ، وَيُسَبِّحَهُ
(5) مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَيُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ، وَيُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (6) مِائَةَ
مَرَّةٍ ، ثُمَّ يَقُولَ : اللَّهُمَّ رَوِّجْنِي مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ (7) عَيْنٍ (8) ، وَجَعَلَ ذَلِكَ
مَهْرَهَا .

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنْ سُنَّ (9) مُهُورَ (10) الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ
، فَقَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ ، فَبَدَلَ (11)
خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ (12) ، فَلَمْ يُزَوَّجْهُ ، فَقَدْ عَقَّه ، وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلَّا يُزَوَّجَهُ حُورَاءَ
(13) . « (14)

(1). في الوسائل - « الخزاز » . وفي « بح ، بن ، جت » : « الخزاز » وهو سهو ، كما يظهر من كتب الرجال .
راجع : رجال النجاشي ، ص 205 ، الرقم 657 ؛ ص 287 ، الرقم 766 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 317 ،
الرقم 490 ؛ خلاصة الأقوال ، ص 121 ، الرقم 6 ؛ رجال الكشي ، ص 7 ، الرقم 16 ؛ الرجال لابن داود ، ص
259 ، الرقم 1106 .

(2). في التهذيب : - « وعلي بن إبراهيم - إلى - عن الحسين بن خالد » .
(3). في حاشية « بف » : « أبا عبد الله » .
(4). في « بخ ، بف » والوافي والعلل ، ح 1 والعيون ، ح 25 والاختصاص : + « درهم » .
(5). في « بح ، بخ ، بن » : « وتسبّحه » . (6). في «م،بح،جت» والمحاسن والاختصاص: «وآل
محمد» .

(7). في « بخ » : « حوراً » .
(8). في « بف ، جت » والوافي والوسائل : « عيناء » . وفي « بخ » وحاشية « بن » : « عيناً » . وفي « ن ، بح
، بن ، جد » والتهذيب والمحاسن والاختصاص : - « عين » . وفي الفقيه والعلل ، ح 1 والعيون ، ح 25 : «
من الجنة » بدل « عين » . (9). في الوافي والتهذيب والعلل ، ح 1 والعيون ، ح 25 : « أن
يسن » .

(10). في « بف » والعلل ، ح 1 والاختصاص : « مهر » .
(11). هكذا في « بن » والوافي والتهذيب . وفي الوسائل : « فبدل له » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال »
بدل « فبدل » . (12). في التهذيب والمحاسن : - « درهم » .
(13). في « بخ » : « حوراً » .

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 356 ، ح 1451 ، معلقاً عن الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن =

46 - بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

- 9630 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى جَرْدٍ ⁽²⁾ بُرْدٍ ⁽³⁾ ، وَدِرْعٍ ، وَفِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابٍ ⁽⁴⁾ كَبِشٍ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

= أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام. وفي علل الشرائع ، ص 499 ، ح 2 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 84 ، ح 26 ، بسندهما عن ابن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفي الأخير مع اختلاف يسير. وفي المحاسن ، ص 313 ، كتاب العلل ، ح 10 ؛ وعلل الشرائع ، ص 499 ، ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 84 ، ح 25 ؛ والاختصاص ، ص 102 ، بسند آخر عن الحسين بن خالد ، إلى قوله : « ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ». الفقيه ، ج 3 ، ص 399 ، ذيل ح 4401. الوافي ، ج 21 ، ص 452 ، ح 21523 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 244 ، ح 27001.

- (1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « الخثعمي ».
 (2). الجَرْدُ : الخَلْقُ من الثياب. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 115 (جرد).
 (3). في « بخ ، بف » والوافي : « ثوب ». والبُرْدُ : نوع من الثياب معروف ، وقال ابن منظور : « قال ابن سيده : البُرْدُ : ثوب فيه خطوط ، وخصّ بعضهم به الوشي ، والجمع : أبراد وأبرُد وأبرود ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 116 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 87 (برد).
 وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 102 : « هو - أي جرد - مضاف إلى برد ، كقولهم : جرد قطيفة ، قال الرضي رضي الله عنه : يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضة ؛ لأنّ المعنى : شيء جرد ، أي بال ، ثم حذف الموصوف واضيف صفته إلى جنسها للتبيين ؛ إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة ومن غيرها ، كما أنّ الخاتم محتمل كونه من الفضة ومن غيرها ، فالإضافة بمعنى « مِنْ ». وراجع : شرح الرضي على الكافية ، ج 2 ، ص 245.

- (4). « الإهاب » : الجلد ما لم يدبغ ، والجمع : أَهْبٌ على غير قياس. الصحاح ، ج 1 ، ص 89 (أهب).
 (5). قال ابن منظور : « ابن سيده : الكَبِشُ : فحل الضأن في أيّ سنّ كان. قال الليث : إذا أثنى فقد صار كبشاً ، وقيل : إذا أربع ». وقال الفيروز آبادي : « الكَبِشُ : الحمل إذا أثنى ، أو إذا خرجت رباعيته ». لسان العرب ، ج 6 ، ص 338 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 821 (كبش).
 (6). راجع : قرب الإسناد ، ص 112 ، ح 388. الوافي ، ج 21 ، ص 455 ، ح 21527 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 250 ، ح 27012 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 143 ، ح 38.

9631 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽¹⁾ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ ⁽²⁾ يَسْوَى ⁽³⁾ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ⁽⁴⁾ . »

9632 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا ⁽⁶⁾ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ ، وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ ، يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا ⁽⁷⁾ . » ⁽⁸⁾

9633 / 4. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ⁽⁹⁾ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ⁽¹⁰⁾ :

-
- (1). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : + « عليًّا ».
 - (2). قال ابن الأثير : « في حديث زواج فاطمة رضي الله عنها أنه قال لعلي : أين درعك الحُطَمِيَّةُ ، هي التي تَحْطُمُ السيوف ، أي تكسرها ، وقيل : هي العربية الثقيلة ، وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حُطَمَة بن محارب كانوا يعملون الدرع ، وهذا أشبه الأقوال ». النهاية ، ج 1 ، ص 402 (حطم) .
 - (3). في « بح ، جت » : « تسوى » .
 - (4). الوافي ، ج 21 ، ص 455 ، ح 21528 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 250 ، ح 27014 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 143 ، ح 39 .
 - (5). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
 - (6). في الوسائل : - « عليًّا » .
 - (7). في « بف » : « جلودها » .
 - (8). الوافي ، ج 21 ، ص 456 ، ح 21529 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 251 ، ح 27015 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 143 ، ح 40 .
 - (9). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « بن » والوافي والوسائل . وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والبحار : « علي بن الحسين » .
 - (10). في البحار : + « [أبي] » وعبدالله هذا ، هو عبدالله بن بكير بن أعين .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا ⁽¹⁾ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى دِرْعِ حُطَمِيَّةٍ يُسَاوِي ⁽²⁾ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ». ⁽³⁾

5 / 9634. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَرْدَ بُرْدٍ حَبْرَةٍ ⁽⁵⁾ ، وَدِرْعِ حُطَمِيَّةٍ ، وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَيَفْتَرِشَانِهِ ⁽⁶⁾ وَيَنَامَانِ عَلَيْهِ ». ⁽⁷⁾

6 / 9635. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ⁽⁸⁾ ، قَالَ :

لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا فَاطِمَةَ ⁽⁹⁾ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ

-
- (1). في « بخ ، بف » : - « عليًّا ».
- (2). في « بح ، جت » والتهذيب وقرب الإسناد : « تسوي ». وفي « بن » وحاشية « جت » والبحار : « تساوي ». وفي الوافي : « يسوي ».
- (3). قرب الإسناد ، ص 173 ، ح 634 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1447 ، بسندهما عن عبد الله بن بكير. الوافي ، ج 21 ، ص 455 ، ح 21528 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 251 ، ح 27017 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 143 ، ح 41.
- (4). في « بح ، بن ، جت » والوسائل : « الخزاز » ، وهو سهو. راجع : رجال النجاشي ، ص 345 ، الرقم 931 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 417 ، الرقم 637 ؛ وص 437 ، الرقم 699 ؛ رجال الكشي ، ص 563 ، الرقم 1062.
- (5). الحبرة ، مثال العنبة : بُرْدٌ يَمَانٍ ، والجمع : جَبْرٌ وَجَبْرَاتٌ. الصحاح ، ج 2 ، ص 621 (حبر).
- (6). في « بخ ، بف » : « يفترشانه ».
- (7). الوافي ، ج 21 ، ص 456 ، ح 21530 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 251 ، ح 27016 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 144 ، ح 42.
- (8). الخبر رواه الشيخ الطوسي في الأمالي ، ص 40 ، المجلس 2 ، ح 14 بسنده عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام. وهو الظاهر ؛ فإن يعقوب بن شعيب عُدَّ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 450 ، الرقم 1216 ؛ رجال البرقي ، ص 10 ، ص 29 ، ح 47 ؛ رجال الطوسي ، ص 149 ، الرقم 1649 ؛ وص 323 ، الرقم 4836 ؛ وص 345 ، الرقم 5157.

وأما ما ورد في الوسائل ، من زيادة « عن أبي عبد الله عليه السلام » بعد يعقوب بن شعيب ، فلا يمكن الاعتماد عليه كنسخة ، بعد خلو النسخ المعتبرة من هذه الزيادة ؛ لأنَّ احتمال التصحيح الاجتهادي بعد ملاحظة الخبر في

سائر المصادر غير منفيّ.
«.

(9). في « بخ ، بف » والوافي والأُمالي : « فاطمة عليّاً

لَهَا (1) : « مَا يُبْكِيكَ؟ فَوَ اللَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ مَا (2) زَوَّجْتُكَه ، وَمَا أَنَا زَوْجَتُهُ (3) ، وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ (4) ، وَأَصْدَقَ عَنْكَ (5) الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ». (6)

9636 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَسَنِ (7) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْحَسِيِّسِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا أَنَا زَوَّجْتُكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَجَعَلَ مَهْرَكَ خُمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ». (8)

47 - بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ (9) مَا تَرَاظَى (10) عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

9637 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (11) ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ : مَا هُوَ؟

(1). في «ن، بح، جت، جد» والوسائل : - «لها» (2). في حاشية «بن» : «لما».

(3). في البحار : «زوّجته».

(4). في الوسائل : «زوجه».

(5). في الوسائل : «عنه».

(6). الأُمالي للطوسي ، ص 40 ، المجلس 2 ، ح 14 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 456 ، ح 21531 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 241 ، ح 26993 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 144 ، ح 43.

(7). في البحار : «الحسين».

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 457 ، ح 21532 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 241 ، ح 26994 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 144 ، ح 44.

(9). في «بن» : - «اليوم».

(10). في «بخ» : «تراضيا».

(11). في «م، ن، جد» وحاشية «بح، بن» : «الفضل» ، وهو سهو. وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل كتاب أبي الصباح الكناني وتكرر توسط محمد بن الفضيل بينهما في كثير من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 525 ، الرقم 840 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 403 - 405.

قَالَ (1) : « مَا تَرَاذِي (2) عَلَيْهِ النَّاسُ (3) ». (4)

9638 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَهْرُ مَا تَرَاذِي (5) عَلَيْهِ النَّاسُ ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً
وَنَشْ (6) ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ (7) ». (8)

9639 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ
فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الصَّدَاقُ مَا تَرَاذِيَا (9) عَلَيْهِ (10) مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ (11) ،
فَهَذَا (12) الصَّدَاقُ ». (13)

-
- (1). في الوافي والتهذيب : + « هو » . (2). في « بخ » : « تراذيا » .
(3). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 104 : « أجمع الأصحاب على أنَّ المهر لا يتقدَّر قَلَّةٌ إِلَّا بِأَقْلٍ مَا يَتَمَلَّكُ ،
وَأَمَّا الْكَثْرَةُ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى عَدَمِ تَقْدِيرِهَا ، كَمَا هُوَ مَدْلُولُ الْخَبَرِ . وَقَالَ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ : وَمِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ
الْإِمَامِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ بِالْمَهْرِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ جَيَادَ قِيمَتِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ .
وَالْأَوَّلَى الْحَمْلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، كَمَا فَعَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَرَبَّمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأُزْمَةِ
وَالْأَشْخَاصِ فَتَدَبَّرْ ». وَرَاجِعْ : الْإِنْتِصَارُ ، ص 293 ، الْمَسْأَلَةُ 164 .
(4). الْتَهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1441 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْكَافِي ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ ، ذِيلُ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ 9593 ، بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ
اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 21 ، ص 447 ، ح 21511 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 21 ، ص 239 ، ح 26987 .
(5). فِي « بَخ » : « تَرَاذِيَا » .
(6). تَقَدَّمَ مَعْنَى الْأَوْقِيَّةِ وَالنَّشِّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ السَّنَةِ فِي الْمَهْوَرِ .
(7). لَمْ تَرُدْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي « بَخ » .
(8). الْتَهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1440 ، بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، مَعَ زِيَادَةٍ
فِي آخِرِهِ . الْوَافِي ، ج 21 ، ص 448 ، ح 21515 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 21 ، ص 240 ، ح 26991 .
(9). فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ ، ح 1442 : « تَرَاذِي » . (10). فِي « بَخ » ، « تَرَاذِي » ، ح 1442 : « النَّاسُ » .
(11). فِي التَّهْذِيبِ ، ح 1442 : « قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا » .
(12). فِي « بَخ » ، « بَخ » ، وَالتَّهْذِيبِ ، ح 1442 : « فَهُوَ » .
(13). التَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1442 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِيهِ ، ص 353 ، ح 1438 وَ 1439 ،
بِسَنَدٍ آخَرَ . =

9640 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرْضَى ⁽¹⁾ عَلَيْهِ النَّاسُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فِي مُتَعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتَعَةٍ ». ⁽²⁾
9641 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ ؟
فَقَالَ ⁽³⁾ : « مَا تَرْضَى ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ النَّاسُ ، أَوْ اثْنَتَا ⁽⁵⁾ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ⁽⁶⁾ وَنَشْ ⁽⁷⁾ ، أَوْ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ». ⁽⁸⁾

48 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ

9642 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَ ⁽⁹⁾ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ.....

= الوافي ، ج 21 ، ص 448 ، ح 21513 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 240 ، ح 26989.

(1). في « بخ ، بف » : « تراضيا ».

(2). النوار للأشعري ، ص 83 ، ح 184 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. وفي خلاصة الإيجاز ، ص 48 ، الباب 3 ؛ ورسالة المتعة للمفيد ، ص 11 ، ح 16 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف. وراجع : النوار للأشعري ، ص 83 ، ح 185. الوافي ، ج 21 ، ص 447 ، ح 21512 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 240 ، ح 26992.

(3). في « بف » الوافي والتهذيب : + « هو ». (4). في « بخ ، بف » : « تراضيا ».

(5). في « بح ، بن ، جت » : « اثنتي ». (6). في التهذيب : « وقية ».

(7). في التهذيب : - « ونش ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1443 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 21 ، ص 448 ، ح 21513 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 240 ، ح 26990.

(9). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى » على « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ».

عيسى (1) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا؟
 قَالَ (3) : « لَا يُجَاوِزُ (4) حُكْمُهَا مُهُورَ (5) آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ (6) عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ (7) ، وَهُوَ
 وَزُنْ حَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ ، وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ؟
 قَالَ : فَقَالَ : « مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا (8) ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ».
 قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ (9) لَمْ تُجِزْ (10) حُكْمَهَا عَلَيْهِ ، وَأَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا؟
 قَالَ (11) : فَقَالَ : « لِأَنَّهُ حَكَمَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ ، فَردَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ ، وَ (12) لِأَنَّهَا (13) هِيَ حَكَمَتْهُ
 (14) ، وَجَعَلَتْ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ ، وَرَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ (15) حُكْمَهُ ،
 قَلِيلًا كَانَ

-
- (1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « بن عيسى » .
 (2). الخبر رواه الشيخ الصدوق في **علل الشرائع** ، ص 513 ، ح 1 بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
 الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسين بن زرارة. وعُدَّ الحسن والحسين ابنا زرارة كلاهما من
 أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. راجع : رجال البرقي ، ص 26 ؛ رجال الطوسي ، ص 180 ، الرقم 2153 ؛
 وص 195 ، الرقم 2436 .
 (3). في « م ، بن » : « فقال » .
 (4). في الوافي : « لا تجاوز » .
 (5). في التهذيب والاستبصار : + « نساء » .
 (6). في « بخ » : « اثنا » . وفي الوافي : « اثنتا » .
 (7). في جميع النسخ التي قبلت والوافي والاستبصار والعلل : « ونش » . وتقدّم معنى الأوقية والنش في الحديث
 الأول من باب السنة في المهور .
 (8). في التهذيب : « لها » . وفي الاستبصار :
 « لهما » .
 (9). في **مرآة العقول** ، ج 20 ، ص 106 : « قوله : فكيف ، بيان وتحليل في الفرق ، وهو غير واضح ، ولعلّه
 يرجع إلى أنّه لمّا حكّمها فلو لم يقدر لها حدّ فيمكن أن تجحف وتحكم بما لا يطيق ، فلذا حدّ لها ، ولمّا كان
 خير الحدود ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حدّه » .
 (10). في « بخ » : «
 لم يجز » .
 (11). في الوافي : - « قال » .
 (12). في العلل : + « أجزت حكم الرجل » .
 (13). في « بف » : « وأنّها » .
 (14). هكذا في جميع النسخ التي قبلت ، ولكن في بعضها لم يظهر التضعيف على حرف الكاف. وفي المطبوع :
 « حكمه » .
 (15). في « ن » : « أن يقبل » .

أَوْ كَثِيرًا». (1)

9643 / 2. الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (2) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ ، فَمَاتَ أَوْ
مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : « لَهَا الْمُتْعَةُ (3) وَالْمِيرَاثُ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا » .
قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا؟
قَالَ : « إِذَا طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا ، لَمْ يُجَاوِزْ (4) حُكْمَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَزْنِ
خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّةً (5) مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . (6)

9644 / 3. الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (7) ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ ، قَالَ :
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ

-
- (1). علل الشرائع ، ص 513 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 365 ، ح 1480 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 230 ، ح 829 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب. راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب السنة في المهور ، ح 9625 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 356 ، ح 1350. الوافي ، ج 21 ، ص 459 ، ح 21534 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 278 ، ح 27084 .
- (2). السند معلق على سابقه ، فينسحب عليه الطريقان المتقدمان إلى ابن محبوب .
- (3). في الوافي : « المتعة : ما تمتع به المرأة من ثوب أو أمة أو دينار أو درهم بعد فراقها ، ويأتي حكمها في أبواب الطلاق » .
- (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « لا يجاوز » .
- (5). في الفقيه : « لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم » وفي التهذيب والاستبصار : « لم يجاوز بحكمها على (في الاستبصار : عن) خمسمائة درهم فضة » . وقال في الوافي : « أكثر من وزن خمسمائة ، هكذا وجد في نسخ الكافي والفقيه ، والصواب : لم يتجاوز بحكمها على خمسمائة درهم ، كما في نسخ التهذيبين » .
- (6). الفقيه ، ج 3 ، ص 415 ، ح 4449 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 365 ، ح 1481 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 230 ، ح 830 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 460 ، ح 21535 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 279 ، ح 27085 .
- (7). السند معلق كسابقه .

عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ ، وَ (1) تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .
 قَالَ : فَقَالَ : « أَرَى أَنَّ (2) لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرَةِ ، يَكُونُ (3) لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبِّرَةِ يَوْمٌ فِي (4) الْخِدْمَةِ ، وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ (5) دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ » .
 قِيلَ لَهُ : فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبِّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالسَّيِّدِ ، لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟
 قَالَ : « يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا » . (6)
 9645 / 4 . ابْنُ مَحْبُوبٍ (7) ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ (8) النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟
 فَقَالَ : « مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (9) حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ ، وَيُعْطِيَهَا (10) شَيْئاً » .
 قُلْتُ : أَيْجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَيْبًا؟
 قَالَ (11) : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيتَ بِهِ كَأَنَّ مَا كَانَ » . (12)

-
- (1). في « ن » : « وقد » .
 (2). في « ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « أَنْ » .
 (3). في « بخ » : « ويكون » .
 (4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « من » .
 (5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : - « كان » .
 (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 367 ، ح 1486 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 21 ، ص 493 ، ح 21577 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 282 ، ح 27092 . (7). السند معلق كسابقه .
 (8). في « بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « عن » بدل « بن » . وهو سهو ؛ فَإِنَّ الْحَارِثَ هَذَا ، هُوَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ ، رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ كِتَابَهُ ، وَرَوَاتُهُ عَنْهُ فِي الْأَسْنَادِ مُتَكَرِّرَةٌ . راجع : رجال النجاشي ، ص 140 ، الرقم 363 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 201 - 203 .
 (9). في « م ، ن ، جت ، جد » والوسائل : - « بها » (10). في التهذيب : « أو يعطيها » .
 (11). في « بف » والوافي : « فقال » .
 (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 367 ، ح 1487 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 21 ، ص 482 ، ح 21552 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 254 ، ح 27025 .

9646 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ⁽¹⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : زَوَّجْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا ⁽²⁾ ، فَقَالَ : مَا تُعْطِيهَا؟ فَقَالَ ⁽³⁾ : مَا لِي شَيْءٌ ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ ⁽⁴⁾ : فَأَعَادَتْ ، فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَلَامَ ⁽⁵⁾ ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ أَعَادَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ ⁽⁶⁾ : أَتُحْسِنُ ⁽⁷⁾ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً ⁽⁸⁾؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ ⁽⁹⁾ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا ⁽¹⁰⁾ عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلِمَهَا إِيَّاهُ ⁽¹¹⁾ .

9647 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْفُضَيْلِ ⁽¹²⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ⁽¹³⁾ ، فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ

-
- (1). في « بخ » : « رسول الله » .
(2). في الوسائل ، ح 25577 : - « زَوَّجْنِيهَا » .
(3). في « بن » والوسائل ، ح 25577 : « قال » .
(4). في « بف ، بن » والوسائل ، ح 26997 : - « قال » .
(5). في التهذيب : - « الكلام » .
(6). في الوسائل ، ح 25577 : - « رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ » .
(7). « أَتُحْسِنُ » أي أتعرف ، يقال : أحسنت الشيء : عرفتُه وأتقنته . راجع : المصباح المنير ، ص 136 (حسن).
(8). في الوسائل ، ح 25577 : « شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » بدل « مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً » .
(9). في « بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل ، ح 25577 : « قال » .
(10). في التهذيب : « زَوَّجْتُكَ » .
(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1444 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 473 ، ح 21551 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 262 ، ح 25577 ؛ وج 21 ، ص 242 ، ح 26997 .
(12). في « م ، ن ، بح » وحاشية « جت » : « الفضل » . وهو سهو ؛ فقد ورد الخبر في الكافي ، ح 10837 ، عن مُحَمَّدٍ [بن يحيى] عن أحمد عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار . وروى جميل بن صالح عن الفضيل [بن يسار] في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 461 .
(13). في الكافي ، ح 10837 : « بِالْأَلْفِ » بدل « بِأَلْفِ دِرْهَمٍ » .

أَبَقًا (1) ، وَبُرْدًا حَبْرَةً (2) بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ (3) الَّتِي أَصْدَقَهَا؟
 قَالَ (4) : « إِذَا رَضِيتَ بِالْعَبْدِ وَكَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ ، فَلَا بُاسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتْ التَّوْبَ ، وَرَضِيتَ
 بِالْعَبْدِ (5) » .

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟
 قَالَ : « لَا مَهْرَ لَهَا ، وَتَرُدُّ (6) عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا (7) » . (8)
 9648 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ

:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ (10) امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ .
 قَالَ : فَقَالَ لِي (11) : « وَسَطٌ (12) مِنْ الْخَدَمِ » .

(1). الأبق : الهارب ، يقال : أبقَ العبد يأبِقُ ويأبِقُ إِبَاقًا ، إذا هرب. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1445 (أبق) .

(2). « الحبرة » كعنبه : ضرب من برود اليمن. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 526 (برد) .

(3). في الوافي : « بالألف » بدل « بألف درهم » . (4). في «بخ،بف» والوافي والكافي، ح 10837: «فقال» .

(5). في « بف » : « العبد » . (6). في «بخ،جد» : «ويرد» . وفي «جت» بالتاء والياء معاً .

(7). في الوافي : « وذلك لأنَّ صداقها إنما كان ألف درهم ، وإنما اشترت به العبد ، فالعبد مالها وعليها أن تردَّ نصف الصداق بالطلاق » .

(8). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ، ح 10837 ، عن محمد ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 7 ، ص 366 ، ح 1484 ، بسنده عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج 21 ، ص 492 ، ح 21576 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 282 ، ح 27093 .

(9). الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 366 ، ح 1485 ، بسنده عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام. وهو الظاهر والمراد من أبي الحسن عليه السلام ، موسى بن جعفر عليه السلام ؛ فإنَّ علي بن أبي حمزة هذا ، هو البطائي ، وهو أحد عمد الواقعة الذين جحدوا إمامة علي بن موسى الرضا عليه السلام. وورد في بعض الأخبار أنَّ الرضا عليه السلام قال بعد موت علي بن أبي حمزة : أقعد علي بن أبي حمزة في قبره ، فسئل عن الأئمة ، فأخبر بأسمائهم حتَّى انتهى إليّ ، فسئل فوقف فضرب على رأسه ضربة امتلاً قبره ناراً. راجع : رجال النجاشي ، ص 249 ، الرقم 656 ؛ رجال الكشي ، ص 444 ، الرقم 834 .

فعليه الظاهر زيادة قيد « الرضا » في ما نحن فيه .

ويؤيد ذلك ما يأتي في الخبر الآتي ؛ من مضمون الخبر - مع زيادة - عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام .

(10). في الوافي : - « رجل » . (11). في الوافي والتهذيب : « لها » .

(12). في المرأة : « قوله عليه السلام: وسط ، هذا هو المشهور ، وتوقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية ، =

قَالَ : قُلْتُ : عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ : « وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ » . (1)

8 / 9649. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ (2) ، وَأَمَّهَرَهَا (3) بَيْتاً وَخَادِماً ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ؟

قَالَ : « يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَالْبَيْتُ وَالْخَادِمُ؟

قَالَ : « وَسَطٌ (4) مِنَ الْبُيُوتِ (5) ، وَالْخَادِمُ وَسَطٌ (6) مِنَ الْخَدَمِ » .

قُلْتُ : ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً ، وَالْبَيْتُ (7) نَحْوُ مِنْ (8) ذَلِكَ؟

فَقَالَ : « هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً ، أَوْ (9) مِائَةً نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ » . (10)

9 / 9650. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْكَاهِلِيِّ (11) ، قَالَ : حَدَّثَنِي (12) حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ أُحْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، قَالَتْ :

= وقالوا بلزوم مهر المثل ، والقائلون بالمشهور قصرُوا الحكم على الخادم والدار والبيت .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 366 ، ح 1485 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 21 ، ص 461 ، ح

21539 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 283 ، ح 27095 . (2). في « بن » والوسائل : « ابنه ابنة أخيه » .

(3). في « بخ ، بف » : « فأمرها » . وفي الوافي : « فأمرها » .

(4). في « بف » والوافي : « وسطاً » .

(5). في هامش الوافي : « قوله : قال : وسطاً من البيوت ، غير معمول عند الأكثر ؛ لجهالة المهر ، وإحدى

الروايتين مرسلتان والأخرى عن البطائني ، وهو ضعيف » .

(6). في « بف » والوافي : « وسطاً » . (7). في « بخ ، بف » : « فالبيت » .

(8). في الوافي : - « من » .

(9). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل : - « أو » .

(10). الوافي ، ج 21 ، ص 461 ، ح 21541 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 283 ، ح 27094 .

(11). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « عبد الله بن يحيى الكاهلي » .

(12). هكذا في « م ، ن ، بف ، بن » . وفي « بح ، بخ » والمطبوع : « حدثني » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَرَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا؟

قَالَتْ (1) : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذَا شَرْطٌ (2) فَاسِدٌ ، لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهِمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ (3) » . (4)

10 / 9651. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي بَنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا (5) ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، قَالَ : «لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا » . (6)

11 / 9652. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ ، قَالَ : « الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ (7) » . (8)

12 / 9653. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(1). في «م، بح، بن، جت» والاستبصار: «قال» . (2). في «ن» : «لشرط» .

(3). في المرأة : «يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة ولا تصير سبباً لفساد العقد ، والمشهور صحة العقد وأن حكمها في المهر حكم المفوضة» .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 365 ، ح 1479 ، بسنده عن الكاهلي. الاستبصار ، ج 3 ، ص 231 ، ح 834 ، بسنده عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 22 ، ص 526 ، ح 21649 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 275 ، ح 27078.

(5). في «ن ، بح ، بخ ، بن ، جت» والوسائل والاستبصار : «صداقها» .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 362 ، ح 1466 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 225 ، ح 812 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 21 ، ص 465 ، ح 21545 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 269 ، ح 27067.

(7). في الوافي : «وفرقة» .

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 462 ، ح 21542 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27031 ؛ وص 264 ، ح 27051.

بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَسَرَ صَدَاقًا ، وَأَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ ⁽¹⁾ : « هُوَ الَّذِي أَسَرَ ⁽²⁾ ، وَكَانَ عَلَيْهِ النَّكَاحُ ». ⁽³⁾

13 / 9654. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ⁽⁴⁾

،

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : هو الذي أسر ، إمّا لتقدمه ، كما هو الظاهر ، أو لأنه هو المقصود ، فلو كان الإعلان مقدمًا أيضًا لم يعتبر ؛ لأنه لم يكن مقصودًا ، والعقود إمّا تتحقق بالمقصود ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 363 ، ح 1471 ، بسنده عن صفوان ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 462 ، ح 21543 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 271 ، ذيل ح 27071.

(4). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 473 ، ح 4654 ؛ وعلل الشرائع ، ص 500 ، ح 1 ؛ والمحاسن ، ص 301 ، ح 7 عن حريز ، عن محمد بن إسحاق . وفي المحاسن ، ص 334 ، ح 102 عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه السلام . والظاهر أنّ محمد بن إسحاق الراوي عن أبي جعفر عليه السلام ، هو محمد بن إسحاق المدني الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ، ح 14884 ، وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة النبوية الذي عُذَّ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . راجع : رجال الطوسي ، ص 144 ، الرقم 1575 ؛ ص 277 ، الرقم 3998 ؛ تهذيب الكمال ، ج 24 ، ص 405 ، الرقم 5057 ؛ سير أعلام النبلاء ، ج 7 ، ص 33 ، الرقم 15.

وجدير الآن أن نسأل : هل ورد هذا الخبر من طريق محمد بن مسلم ومحمد بن إسحاق كليهما ، أو يكون أحد العنوانين مصحّفًا من الآخر؟ وعلى فرض وقوع التصحيف ، فأَيُّ العنوانين هو مصحّف؟

نقول في الجواب : إنّ تصحيف أحد العنوانين بالآخر ممكن ، وفي هذا الأمر تصحيف « إسحاق » بـ « مسلم » أسهل ؛ فإنّ إسحاق قد يكتب « إسحق » من دون « ألف » وإسحق إذا كتب بخطّ رديّ يقع في معرض التصحيف بـ « مسلم » . وممّا يقوّي هذا الاحتمال كثرة روايات حريز عن محمد بن مسلم ؛ فإنّ هذا الأمر - أعني الارتباط الوثيق بين الراويين - يوجب أنواعاً مختلفة من التحريف ، منها تصحيف عنوان بعنوان آخر مشابه له في الكتابة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 484 - 488.

فعليه القول بكون محمد بن مسلم مصحّفًا من محمد بن إسحاق هو الأقوى من العكس ، لكن تبقى نقطة أخرى وهي أنّا لم نجد رواية حريز عن محمد بن إسحاق في غير سند هذا الخبر ولعلّ هذا يكشف عن وقوع خلل في عنوان حريز أيضًا . ولا يبعد أن يكون الأصل في هذا العنوان هو جرير ؛ فقد عُذَّ جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد من رواة محمد بن إسحاق المدني . =

قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ ⁽¹⁾ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ⁽²⁾ ؟ ». قُلْتُ : لَا.

قَالَ : فَقَالَ ⁽³⁾ : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ ⁽⁴⁾ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ ، فَحَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَسَاقَ ⁽⁵⁾ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ⁽⁶⁾ ، فَمِنْ ثَمَّ ⁽⁷⁾ يَأْخُذُونَ بِهِ ، فَأَمَّا الْمَهْرُ ⁽⁸⁾ فَانْتَنَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ⁽⁹⁾ وَنَشْ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

= فالظاهر أنَّ الأصل في السند كان هكذا : « جرير عن محمد بن إسحاق » ثمَّ صحَّف بـ « حريز عن محمد بن إسحاق » ، ثمَّ صحَّف بـ « حريز عن محمد بن مسلم » فتلقَّى الخبر من أخبار حريز - وهو ابن عبد الله - فأضاف كلَّ مصنَّف طريقه المنتهي إلى حمَّاد [بن عيسى] - وهو عمدة رواة حريز - إليه. ويؤيِّد ذلك أنَّ الخبر مشتمل على نكتة تاريخية مرتبطة بالسيرة النبوية ، وتقدَّم أنَّ محمد بن إسحاق هذا صاحب السيرة النبوية.

(1). في الوافي : « صار مهوور النساء ، أي صارت معروفة بين الناس اليوم وإن كانت السنة فيه خمسمائة درهم ، ولعلَّ الأمويين سنّوا ذلك ؛ لأنَّه كان مهربانة رئيسهم ، والنجاشي الذي ساق مهر أمَّ حبيبة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هو أصحمة بن بحر بالمهملتين ملك حبشة ، أسلم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وحسن إسلامه ، والنجاشي بكسر النون وفتحها وتخفيف الجيم وتشديدها ، والكسر والتخفيف أفصح ».

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : من أين صار مهوور النساء ، أي في العرف ، ويحتمل أن يكون ظنَّ بعض أنَّه ذلك سنة لهذا الخبر ، أو المعنى أنَّه كيف عرف الناس أنَّه يجوز المهر أزيد من السنة؟ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قرَّر ما فعله النجاشي ، ويحتمل أن يكون تلك الواقعة علَّة لتشريع هذا الحكم ، وهو الأظهر من الخبر ».

(2). في الفقيه والعلل : + « درهم ».

(3). في « ن » والفقيه والمحاسن : - « فقال ».

(4). في الوافي : « أمَّ حبيبة ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والمحاسن : « فساق ».

(6). في الوافي والفقيه والمحاسن ، ح 7 والعلل : + « درهم ».

(7). في الوافي : « ثمة ».

(8). في الفقيه : « الأصل ».

(9). قال الجوهري : « الأوقية في الحديث : أربعون درهماً ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2527 (وقا).

(10). قال الجوهري : « النَّشْ : عشرون درهماً ، وهو نصف أوقية ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1021 (نشش).

(11). المحاسن ، ص 301 ، كتاب العلل ، ح 7 ، بسنده عن حمَّاد ، عن حريز ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وفيه ، ص 334 ، نفس الكتاب ، ح 102 ، بسنده عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ؛ علل الشرائع ، =

9655 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ الْبُطَيْخِيِّ ⁽²⁾ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا ، فَبِمَا ⁽³⁾ يَرْجِعُ ⁽⁴⁾ عَلَيْهَا؟
قَالَ : « بِنَصْفِ مَا يُعْلَمُ ⁽⁵⁾ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَةِ ». ⁽⁶⁾

9656 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ
عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا ⁽⁷⁾ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً.
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟

= ص 500 ، ح 1 ، بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه ،
ج 3 ، ص 473 ، ح 4654 ، معلقاً عن حريز ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كل
المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 454 ، ح 21525 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 247 ، ح
27005.

(1). في « بح ، بخ ، بف » : « بشير ». والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح
1475 بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى - وقد عُبر عنه بالضمير - عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير
الرقبي. واختلفت الكتب في هذا العنوان ففي رجال النجاشي ، ص 348 ، الرقم 939 ، والرجال لابن داود ، ص
418 ، الرقم 22 وص 539 : أحمد بن بشير الرقي. وفي الفهرست للطوسي ، ص 408 ، الرقم 623 : أحمد
بن بشر الرقي. وفي رجال الطوسي ، ص 412 ، الرقم 5974 ، وخلاصة الأقوال للحلي ، ص 272 : أحمد بن
بشير البرقي.

(2). هكذا في « بخ ، بن » وهامش « جت » والوافي والوسائل. وفي « م ، بح » : « البطحي ». وفي « ن ،
جت ، جد » وهامش « م » والتهذيب : « البطيحي ». وفي المطبوع : « البطخي ».

والمذكور من بين هذه الألقاب هو البُطَيْخِيُّ. راجع : الأنساب للسمعاني ، ج 1 ، ص 367.

(3). في « بح ، بن » : « فيما ». وفي حاشية « جت » : « فيم ». وفي الوافي : « بما ».

(4). في « بف » والوافي : « يرتجع ».

(5). في الوسائل : « ما تعلم ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1475 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر ،
عن أحمد بن بشير الرقي ، عن علي بن أسباط ، عن البطيحي ، عن ابن بكير. الوافي ، ج 21 ، ص 491 ، ح
21574 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 273 ، ح 27075. (7). في « بف » : « مهرها ».

قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ ⁽¹⁾ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ .» ⁽²⁾

16 / 9657. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽³⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا أَذْنَى مَا يُجْزَى ⁽⁴⁾ مِنْ ⁽⁵⁾ الْمَهْرِ ؟
قَالَ : « تِمْنَالٌ مِنْ سُكَّرٍ ⁽⁶⁾ » .» ⁽⁷⁾

17 / 9658. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ ، وَمَنْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا ⁽⁸⁾ .»
18 / 9659. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ،
عَنِ الْمَشْرِقِيِّ ، عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ :

(1). في « بخ ، بف » : « ذاك » . في المرأة : « قوله عليه السلام : إنما ذلك ، أي ليس له ثواب قبل الدخول .»

(2). الجعفریات ، ص 188 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 519 ، ح 21633 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 284 ، ح 27097 .

(3). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت » . وفي « بن » والمطبوع : « الخزاز » . وفي الوسائل : - « الخزاز » .
وتقدم ذيل ح 75 أنَّ الصواب في لقب أبي أيوب هذا ، هو الخزاز .

(4). في « بخ » : « ما تجرى » .

(5). في « ن ، بح ، جت » : « في » .

(6). في المرأة : « التمثال من السكر تمثيل لأقل ما يتمول ، كما ذكره الأصحاب » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 363 ، ح 1473 ؛ وعلل الشرائع ، ص 501 ، ح 2 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب ما يجزئ من المهر فيها ، ح 9957 و 9959 .
الوافي ، ج 21 ، ص 462 ، ح 21544 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 239 ، ح 26988 .

(8). الجعفریات ، ص 98 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 33 ، ح 60 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 519 ، ح 21634 ؛
الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27057 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « إِنَّ الْإِمَامَ يُقْضِي عَنْ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُوَرُ النِّسَاءِ (1) ». (2)

49 - بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ

9660 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دُخُولُ الرَّجُلِ (3) عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ (4) ». (5)
9661 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : ما خلا مهوور النساء ، قال الوالد رحمه الله ، أي لشدتها إذا فرتوا في أدائها ، كما فهمه بعض الأصحاب. ويحتمل أن يكون لخصتها ؛ لأنَّ الغالب فيمن يتزوج مع العلم بالإعسار أنها ترضى بالتأخير إلى اليسر. وهذا عندي أظهر ».

(2). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الدين ، ح 8463 ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 184 ، ح 379 ، بسند آخر الوافي ، ج 22 ، ص 519 ، ح 21635 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27058.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « الزوج ».

(4). في امرأة العقول ، ج 20 ، ص 113 : « ذهب معظم الأصحاب إلى أنَّ المهر لا يسقط بالدخول لو لم يقبضه ، بل يكون ديناً عليه ، سواء كان طالت المدَّة أم قصرت ، طالبت به أم لم تطالب. وحكى الشيخ في التهذيب عن بعض الأصحاب قولاً بأنَّ الدخول بالمرأة يهدم الصداق محتجاً بهذه الأخبار ، كما هو ظاهر الكليني ، ومقتضاها أنَّ الدخول يهدم بالدخول ، والمسألة لا تخلو من إشكال. وقال الوالد العلامة رحمه الله : يمكن أن يكون المراد أنَّه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر ، كما أنَّ لها ذلك قبله ».

وفي هامش الكافي المطبوع : « يعني الزوج إذا لم يدخل بالمرأة فمهرها عاجل ولها المطالبة قبل الدخول ، أمَّا إذا دخل بها صار المهر مؤجلاً ».

(5). الوافي ، ج 22 ، ص 536 ، ح 21670 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27033.

(6). في التهذيب والاستبصار : - « عن العلاء بن رزين ». وهو سهو ؛ فقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم في أسنادٍ عديدة بواسطة واحدة ، والوسائل هم : حمزة بن حمران وعاصم بن حميد والعلاء =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيَدْخُلُ بِهَا ، ثُمَّ تَدَّعِي (1) عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، قَالَ (2) : « إِذَا دَخَلَ بِهَا (3) ، فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ » . (4)

3 / 9662. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، فَقَالَ (5) : « إِذَا دَخَلَ بِهَا ، فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ » . (6)

50 - بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

1 / 9663. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَمَهَرَ مَهْرًا ، ثُمَّ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ (8) ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ

= بن رزين ومثنى الحنّاط ومحمد بن حمران ، ولم يثبت رواية ابن أبي نجران عن محمد بن مسلم مباشرة .
وأما ما ورد في بصائر الدرجات ، ص 330 ، ح 10 ؛ من رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم مباشرة ، فإنه مضافاً إلى عدم ورود هذا الخبر في موضع من البصائر في بعض النسخ المعتبرة ، فقد ورد الخبر في المصدر نفسه برقم 15 وفيه عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم .
(1). في « بح ، بخ ، بن » : « يدعى » .

(2). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال » .
(3). في « م ، ن ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « عليها » .
(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 360 ، ح 1462 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 223 ، ح 808 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 535 ، ح 21668 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27034 .
(5). في الوافي : « قال » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 359 ، ح 1461 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 222 ، ح 807 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 535 ، ح 21669 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27032 .
(7). في « بخ ، بف » والوافي : « أصحابه » .
(8). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 114 : « ظاهره عدم بطلان العقد بذلك ، كما هو المشهور » .

السَّارِقِ». (1)

9664 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (2) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ (3) ، وَلَا يَجْعَلُ (4) فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا ، فَهُوَ زَنِيٌّ (5) ». (6)

9665 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (7) ، عَنْ حَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (8) ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا يَجْعَلُ (9) فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا ، فَهُوَ زَنِيٌّ. (10)

(1). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه ، ذيل ح 8482 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 22 ، ص 519 ، ح 21636 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27055 .

(2). في « بـ ، جـ » : « الوشاء » . وفي « بـ » : « الوشاء » بدل « الحسن بن علي » .

(3). في الوافي : - « المرأة » .

(4). في « بـ » وحاشية « جـ » : « ولم يجعل » . وفي « بـ » : « ولا تجعل » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : فهو زنى ، قال الوالد العلامة رحمه الله ، أي كالزنى في العقوبة ، ولكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك ، كما روي في الأخبار » .

(6). راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 13 ، ح 4968 ؛ والأمالى للصدوق ، ص 427 ، المجلس 66 ، ح 1 ؛ وثواب الأعمال ، ص 333 ، ح 1 . الوافي ، ج 22 ، ص 520 ، ح 21637 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27056 .

(7). في « م ، ن ، جـ » والوسائل : - « عن أبيه » . وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه محمد بن خالد كتاب خلف بن حماد ، وروى أحمد بواسطة أبيه عن خلف بن حماد في عدد من الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 176 ، الرقم 272 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 356 وج 21 ، ص 406 .

(8). في « م ، ن ، جـ » والوسائل : - « بن عبد الله » .

(9). في « بـ » : « ولم يجعل » .

(10). الوافي ، ج 22 ، ص 520 ، ح 21638 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27054 .

51 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَيَجْعَلُ لَهَا بِهَا أَيْضاً (1) شَيْئاً

9666 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

و (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْوَشَّاءِ :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً (3) ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا ، وَجَعَلَ لَهَا بِهَا عَشْرَةَ آلَافٍ ، كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا ، وَالَّذِي جَعَلَ (4) لَهَا بِهَا فَاسِدًا (5) ». (6)

52 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

9667 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمرأة. وفي المطبوع : - « أيضاً ».

(2). في التهذيب « عن » ، وهو سهو كما ورد على الصواب في بعض النسخ التهذيب.

(3). في الوسائل : « المرأة ».

(4). في « بح ، بخ » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « جعله ».

(5). في « بف » : « فاسد ». وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 115 : « قال المحقق رحمه الله : لو سَمِيَ للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيناً لزم ما سَمِيَ لها وسقط ما سَمِيَ لأبيها ، ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطي أباهما منه شيئاً معيناً قيل : صحَّ المهر والشرط ، بخلاف الأولى. أقول : المشهور في الثاني أيضاً عدم الصحة ، والقائل بالصحة ابن الجنيد ، وقال في الأوّل : ولو وفى الزوج بذلك تطوّعاً كان أفضل ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 268. وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : والذي جعله لأبيها فاسداً ، ظاهره عدم فساد أصل النكاح بفساد المهر ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 361 ، ح 1465 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 224 ، ح 811 ، معلقاً عن الكليني. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 399 ، ح 4401 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1474. الوافي ، ج 22 ، ص 524 ، ح 21648 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 263 ، ح 27046.

سَنَانٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ، يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ ؟
فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَمَّا ⁽¹⁾ لِعَیْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ ⁽²⁾ هَذَا حَتَّى
يُعَوِّضَهَا ⁽³⁾ شَيْئاً ، يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ » وَقَالَ : «
يُجْزَى الدَّرْهَمُ » ⁽⁴⁾ .

9668 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽⁵⁾ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ
وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ ⁽⁶⁾ ؟

فَقَالَ : « لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَمَّا ⁽⁷⁾ غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ
إِلَّا بِمَهْرٍ » ⁽⁸⁾ .

9669 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

(1). في « بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي : « فأما » .

(2). في « بخ » : « لا يصلح » .

(3). في « بح » : « + » منها » .

(4). الوافي ، ج 22 ، ص 527 ، ح 21650 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 264 ، ح 25585 ؛ وج 21 ،
ص 255 ، ح 27027 .

(5). في التهذيب ، ح 1478 : « كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟ قال : ما شاء من شيء
، قلت : أخبرني » .

(6). الأحزاب (33) : 50 .

(7). في « بخ ، بف » والوافي والكافي ، ح 9680 والتهذيب ، ح 1804 : « فأما » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1478 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة ،
من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله
من النساء ، ضمن ح 9683 ؛ وباب النوادر ، ذيل ح 10403 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 450 ، ضمن ح
1804 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الكافي ، نفس الكتاب ، باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من
النساء ، ضمن ح 9680 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير القمي ، ج 2 ، ص 194 ، من دون
الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله » مع اختلاف يسير . الوافي ،
ج 22 ، ص 528 ، ح 21651 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 265 ، ح 25588 ؛ البحار ، ج 22 ، ص
206 ، ح 25 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَمَّا (1) غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ ». (2)

9670 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ، أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ (3) :
« لَا ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ (4) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلَيْسَ لِعَبْدٍ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئًا ،
فَلَّ أَوْ كَثُرَ ». (5)

9671 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : « إِنَّ
عَوِّضَهَا ، كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا ». (6)

53 - بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ (7) وَأَهْلِهَا (8) فِي الصَّدَاقِ

9672 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ وَ (9) جَمِيلِ بْنِ
.....

-
- (1). في « بخ ، بف » : « فأما ».
 - (2). الوافي ، ج 22 ، ص 528 ، ح 21652 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 265 ، ح 25586 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 206 ، ح 26.
 - (3). في « بن » : « قال ».
 - (4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والبحار : « ذاك ».
 - (5). الوافي ، ج 22 ، ص 528 ، ح 21655 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 265 ، ح 25587 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 206 ، ح 27.
 - (6). الوافي ، ج 22 ، ص 528 ، ح 21656 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 266 ، ح 25589.
 - (7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « المرأة والزوج ».
 - (8). في « بح ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « وأهله ». وفي « ن » : « أو أهله ». وفي « م » : « أو أهلها وأهله ». وفي المرأة : « وأهلها ».
 - (9). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 359 ، ح 1459 ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن =

صالح⁽¹⁾ ، عَنْ الْفَضِيلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽²⁾ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا وَأَوْلَدَهَا⁽³⁾ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ⁽⁴⁾ مِنْهُمْ ، وَتَطْلُبُ الْمِيرَاثَ .

= أبي عبيدة عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام ، فجعل أبو عبيدة راوياً عن الفضيل ، فعليه يكون جميل بن صالح في ما نحن فيه معطوفاً على أبي عبيدة ، وهذا يلزم أمرين : الأول رواية ابن محبوب عن جميل بن صالح بتوسط علي بن رثاب ، والثاني وقوع الوساطة بين أبي عبيدة وأبي جعفر عليه السلام ، وكلا الأمرين غير ثابتين ، بل واضح البطلان .

أما الأول ؛ فلأن جميل بن صالح وعلي بن رثاب كليهما من مشايخ الحسن بن محبوب ، بل أكثر روايات جميل وابن رثاب مروية عن طريق ابن محبوب لكونه راوياً لآثارهما ، ولم يعهد توسط علي بن رثاب بين ابن محبوب وجميل بن صالح في موضع ، وما تقدم في الكافي ، ح 5323 من رواية ابن محبوب عن علي بن رثاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار فقد استظهرنا وقوع الخلل في ذلك السند ، وقلنا : إن الأقوى زيادة « عن علي بن رثاب » فلاحظ . راجع : رجال النجاشي ، ص 127 ، الرقم 329 ؛ وص 250 ، الرقم 329 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 457 - 462 ؛ ج 12 ، ص 285 - 295 ؛ ج 22 ، ص 380 - 386 .

وأما الثاني ، فلأن أبا عبيدة هذا ، هو أبو عبيدة الحذاء ، روى علي بن رثاب كتابه ، وتكررت رواية [علي] بن رثاب عن أبي عبيدة [الحذاء] عن أبي جعفر عليه السلام في أسناد عديدة . أضف إلى ذلك أننا لم نجد رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام بالتوسط ، إلا في مشكاة الأنوار للطبرسي ، ص 70 ، فقد ورد فيه ، عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، الخبر . وهذا السند لا يخلو من غرابة ؛ فإنه لم يُعْهَد رواية أبي عبيدة المراد منه أبو عبيدة الحذاء ، عن أبيه . واحتمال كون المراد من أبي عبيدة هو أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود الراوي عن أبيه ، وزيادة « عن أبي جعفر عليه السلام » في سند المشكاة غير منفي . راجع : رجال النجاشي ، ص 170 ، الرقم 449 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 417 - 422 ؛ تهذيب الكمال ، ج 16 ، ص 121 ، الرقم 3564 .

فعليه ، وقع في هذا الموضع من سندنا هذا تحويل آخر بعطف « جميل بن صالح ، عن الفضيل » على « علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة » .

ثم إنّه من المحتمل أن يكون منشأ وقوع الخلل في سند التهذيب ، هو أخذ الشيخ قدس سره الخبر من - الكافي وفهمه كون العطف عطفاً عادياً ، يعلم ذلك بالرجوع إلى التهذيب ، ج 7 ، ص 359 - 360 ، ح 1459 إلى 1463 ومقارنتها مع الكافي ، ح 9660 إلى 9675 .

(1). في الوسائل : + « عن أبي عبيدة » .

(2). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » : + « قال » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « ثم أولدها » بدل « وأولدها » .

(4). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « تطلب » .

فَقَالَ : « أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ ، وَأَمَّا (1) الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخَذْتُ مِنَ الرَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُوَ (2) الَّذِي (3) حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرَجُّهَا - قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا - إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ (4) ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (5) . » (6)

9673 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّوْجِ (7) وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا ، فَيَأْتِي (8) وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ ، فَيَدْعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ ؟

فَقَالَ : « وَقَدْ هَلَكََا وَقُسِمَ (9) الْمِيرَاثُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ » .

(1). في « بخ » : « فأما » .

(2). في « م ، ن ، بح ، جد » : - « هو » . وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فهو » .

(3). في « بن » : - « الذي » .

(4). في « بخ ، جت » والوافي : + « به » .

(5). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 118 : « هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين ، ويمكن حمله على أنها رضية بذلك عوضاً عن مهرها ، وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمي لها مهرًا ، وساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم ، ولاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستنداً إلى الإجماع ، والموافق للأصول الشرعية أنها إن رضيت به مهرًا لم يكن لها غيره ، وإلا فلها مع الدخول مهر المثل ، ويحتسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع . ويمكن حمل الرواية على الشق الأول . وفي المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر ، فلعل منشأ الحكم العادة ، والعادة الآن بخلاف ذلك ، فإن فرض أن كانت العادة في بعض الأزمان أو الأصقاع كالعادة القديمة ، كان الحكم كما تقدّم ، وإلا كان القول قولها » . وراجع : المقنعة ، ص 509 ؛ النهاية ، ص 407 ؛ المراسم ، ص 152 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 581 ؛ مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 139 .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 359 ، ح 1459 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 222 ، ح 805 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 22 ، ص 534 ، ح 21666 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 260 ، ذيل ح 27041 . (7). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عن الرجل » .

(8). في « بف » : « فتأتي » . (9). في « م » : « وقد قسم » .

قُلْتُ : وَإِنْ (1) كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً ، فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِي صَدَاقَهَا؟
فَقَالَ : « لَا شَيْءَ لَهَا ، وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ (2) مُقَرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا » .
فَقُلْتُ : فَإِنْ (3) مَاتَتْ (4) وَهُوَ حَيٌّ ، فَجَاءَتْ (5) وَرَثَتُهَا يُطَالِيُونَهُ (6) بِصَدَاقِهَا؟
فَقَالَ : « وَقَدْ أَقَامَتْ (7) حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ .
فَقَالَ (8) : « لَا شَيْءَ لَهُمْ (9) » .
قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَجَاءَتْ تَطْلُبُ (10) صَدَاقَهَا؟
قَالَ : « وَقَدْ (11) أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ (12) حَتَّى طَلَّقَهَا (13) لَا شَيْءَ لَهَا » .
قُلْتُ (14) : فَمَتَى (15) حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتُهُ كَانَ لَهَا (16)؟
قَالَ : « إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ (17) ، وَدَخَلَتْ بَيْتَهُ ، ثُمَّ طَلَبْتَ (18) بَعْدَ ذَلِكَ (19) ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ،
إِنَّهُ

-
- (1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فَإِنْ » . (2). في « بخ » : « معهما » .
 - (3). في « بح » والاستبصار : « وَإِنْ » . (4). في الاستبصار : « + « هي » .
 - (5). في « بخ ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « فجاء » . وفي الاستبصار : « فجاءوا » .
 - (6). في « بف » : « يطالبون » .
 - (7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « [معه] » .
 - (8). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « قال » .
 - (9). في التهذيب والاستبصار : « لها » . (10). في « بف » : « فطلبت » . وفي الوافي : « تطلبه » .
 - (11). في « بح » : « وقال قد » بدل « قال وقد » . وفي التهذيب : « - قال » .
 - (12). في « بف » والوافي : « لا تطالبه » . (13). في التهذيب : « + قال » .
 - (14). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « فقلت » .
 - (15). في التهذيب والاستبصار : « متى » .
 - (16). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « لم يكن لها » .
 - (17). في الوافي : « أُهديت إليه ، أي أدخلت عليه ، يقال : هدى العروس إلى بعلها وأهداها ، وهدى كغني : العروس ، كأنَّ المراد من آخر الحديث أنَّ استحلاف المرأة زوجها لأجل الصداق أمر عظيم لا ينبغي أن يرتكبه المرأة » .
« وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1762 (هدي) .
 - (18). في التهذيب والاستبصار : « وطلبت » بدل « ثم طلبت » .
 - (19). في « بن » : « - ثم طلبت بعد ذلك » .

كثير (1) لها أن تستخلف (2) بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير (3) . « (4) 3 / 9674 . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة :

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ، فلم يدخل بها ، فادّعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً (5) ، وليس بينهما (6) بينة (7) .

فقال : « القول قول الزوج مع يمينه » . (8)

4 / 9675 . محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد (9) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد (10) :

(1) في المرأة : « قوله عليه السلام : إنه كثير ، لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك ، وحمل على أنه [إذا] اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين الهر ، فالقول قول الزوج ، ويشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل ، وحمله بعض المتأخرين على ما إذا ادّعى شيئاً يسيراً أقل ما يسمى مهراً ، ولم يسلم التفويض ؛ ليثبت مهر المثل ، فالقول قوله . ويمكن حمله على أنه كان الشائع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول ، فالمرأة حينئذ تدّعي خلاف الظاهر فهي مدّعية ، كما هو أحد معاني المدّعي ، فالزوج منكر ولذا تستحلفه ، وهذا الخبر صريح في نفي الهدم » .

(2) في « ن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أن يستحلف » . وفي « بن » بالتاء والياء معاً .

(3) في الوافي : « أو كثير » بدون « لا » . وفي التهذيب : « لا كثير » بدون الواو .

(4) التهذيب ، ج 7 ، ص 359 ، ح 1460 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 222 ، ح 806 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 534 ، ح 21667 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 257 ، ح 27036 .

(5) في التهذيب ، ص 376 : « وذكر الرجل أنه أقل مما قالت » بدل « وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً » .

(6) في التهذيب : « لها » . (7) في الوافي : « على ذلك » .

(8) التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1476 ؛ وص 376 ، ح 1522 ، بسندهما عن ابن محبوب الوافي ، ج 22 ، ص 680 ، ح 21948 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 274 ، ذيل ح 27076 .

(9) في « بح ، بخ ، جت » والتهذيب ، ح 1463 والاستبصار : « أحمد بن محمد » . والمقام من مظان تحريف « محمد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمد » دون العكس . ويؤيد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 376 ، ح 1521 بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد .

(10) ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 376 ، ح 1521 ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسين بن زياد ، لكن في بعض نسخه « الحسن بن زياد » وهو الصواب . والحسن بن زياد =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَامْرَأَتِهِ (2) ، ثُمَّ ادَّعَتْ الْمَهْرَ ، وَقَالَ (3) : قَدْ أُعْطِيَكَ ، فَعَلَيْهَا (4) الْبَيْتَةُ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ (5) » . (6)

54 - بَابُ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

9676 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ (7) بِغَيْرِ شُهُودٍ؟
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَيِّنَةِ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ ، إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَيِّنَةِ (8) مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ ، لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ.....

= في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مشترك بين العطار والصيقل. راجع : رجال النجاشي ، ص 47 ، الرقم 96 ؛ رجال البرقي ، ص 26 ؛ رجال الطوسي ، ص 180 ، الرقم 2156 وص 195 ، الرقم 2439.

وأما ما ورد في رجال الطوسي ، ص 180 ، الرقم 2155 ؛ من الحسن بن زياد الضبي مولاها الكوفي ، فهو الحسن بن زياد العطار ؛ فقد قال النجاشي في ترجمته : « الحسن بن زياد العطار مولى بني ضبة كوفي ».

(1). في التهذيب ، ح 1521 : - « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(2). في التهذيب ، ح 1521 والاستبصار : « بامرأة » . (3). في التهذيب ، ح 1521 : + « الزوج ».

(4). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فعلية ».

(5). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنَّ القول قول الزوجة مع يمينها ، وقال ابن الجنيدي : إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة ، وإن كان بعدها فالقول قول الزوج ، واستدلَّ بهذا الخبر وغيره من الأخبار ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 360 ، ح 1463 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 223 ، ح 809 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 376 ، ح 1521 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد الوافي ، ج 22 ، ص 537 ، ح 21673 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 257 ، ح 27035.

(7). في التهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري : « رجل تزوج متعة » بدل « الرجل يتزوج المرأة ».

(8). في الوافي : « تزويج البينة ، أي الدائم ، يقال : البينة وبينة لكل أمر لا رجعة فيه. وإنما خصَّ الدائم بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه ؛ لظهور الحكم في المنقطع عند الشيعة وعدم توهم اشتراط الإشهاد فيه ، وإنما يتوهم =

بأس» (1).

2 / 9677. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛

ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن

هشام بن سالم :

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما جعلت البيئات للنسب والموارث » (2).

* وفي رواية أخرى : « والحدود » (3).

3 / 9678. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛

و (4) محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن

حفص بن البختري :

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بيعة ، قال : « لا بأس » (5).

4 / 9679. عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النهدى (6) ، عن ابن أبي

= ذلك في الدائم ؛ لذهاب المخالفين إليه ». وراجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 242 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 241 (بت) .

وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 120 : « ما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد على العقد مذهب الأصحاب ، ونقل فيه المرتضى الإجماع ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد ، وهو ضعيف » .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 249 ، ح 1077 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 148 ، ح 543 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 89 ، ح 207 ، بسند آخر عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ،

ج 21 ، ص 309 ، ح 21295 ؛ وص 445 ، ح 21504 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 98 ، ح 25131 .

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 445 ، ح 21505 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 97 ، ح 25129 .

(3). النوادر للأشعري ، ص 86 ، ح 195 ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله

عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « إنما جعلت البيئات للنسب والموارث والحدود » . الوافي ، ج 21 ، ص 446 ، ح 21506 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 97 ، ح 25130 .

(4). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .

(5). قرب الإسناد ، ص 251 ، ح 994 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير .

الوافي ، ج 21 ، ص 446 ، ح 21507 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 98 ، ح 25132 .

(6). أكثر سهل بن زياد من الرواية عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران مباشرة ، ولم يثبت وقوع الوساطة بينهما =

نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي ⁽¹⁾ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ ، وَأَكَّدَ ⁽²⁾ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ ، وَلَمْ يَرْضَ ⁽³⁾ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ ، فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ ، فَأَثْبَتْنَاهُ ⁽⁴⁾ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ ⁽⁵⁾ ، وَأَبْطَلْنَاهُ الشَّاهِدَيْنِ ⁽⁶⁾ فِيمَا أَكَّدَ ⁽⁷⁾ . » ⁽⁸⁾

55 - بَابُ مَا ⁽⁹⁾ أُجِلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ التَّسَاءِ

1 / 9680 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

= في موضع. وما ورد في الكافي ، ح 15360 ممّا يُبدي ظاهره رواية سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن ابن أبي نجران ، نتكلم حوله في موضعه ونبين وقوع الخلل فيه إن شاء الله. ثم إن تفصيل الخبر تقدّم في الكافي ، ح 7271 ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وهذا يقوّي وقوع الخلل في سندنا هذا إمّا بزيادة أحد العنوانين : داود النهدي وابن أبي نجران ، أو بوقوع التصحيف في السند بأن يكون « عن ابن أبي نجران » مصحّفاً من « وابن أبي نجران ». ولعلّ ما ورد في شواهد التنزيل ، ج 2 ، ص 456 ، ح 1123 نقلاً من تفسير فرات ، من رواية داود بن محمد النهدي عن محمد بن الفضيل الصيرفي وما ذكرناه آنفاً من ورود تفصيل الخبر عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران ، يؤيد الاحتمال الثاني.

(1). في الكافي ، ح 7271 : « فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إنّ الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك » بدل « قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « ووكد ». (3). في « ن ، بن » وحاشية « جت » : « ولم يوص ». «.

(4). في « بح » والكافي ، ح 7271 : « فأثبتتم ». (5). في الكافي ، ح 7271 : « فيما أبطل الله ».

(6). في حاشية « جت » والكافي ، ح 7271 : « شاهدين ».

(7). في الكافي ، ح 7271 : « فيما أكّد الله عزّ وجلّ ».

(8). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب الضلال للمحرم ، ضمن ح 7271 ، بسنده عن ابن أبي نجران . الوافي ، ج 21 ، ص 446 ، ح 21508 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 98 ، ح 25133.

(9). في « بن » : « فيما ».

حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ ⁽¹⁾ قُلْتُ : كَمْ أَحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ؟

قَالَ : « مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ » .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ ⁽²⁾ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ ⁽³⁾ ؟

فَقَالَ : « لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ ، وَبَنَاتِ خَالِهِ ، وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ ، وَأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ ، وَأَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، وَهِيَ الْهَبَةُ ، وَلَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَمَّا لِعَبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ ⁽⁴⁾ ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ ⁽⁵⁾ » .

(1). الأحزاب (33) : 52.

(2). في هامش المطبوع عن رفيع الدين : « اختلف المفسرون في أن آية ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ محكمة أو منسوخة بقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ ؟ والأظهر أنها منسوخة ، وفي هذه الأخبار دلالة بحسب الظاهر على رد من ذهب من المفسرين إلى أن معنى قوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ : تَوَخَّرَهَا وَتَتْرَكَ مُضَاجَعَتَهَا ، ومعنى قوله : ﴿ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ : تَضَمَّنْ إِلَيْكَ وَتَضَاجَعَهَا ، فيكون المراد بالإرجاء بناء على هذا الخبر النكاح ، وبالإيواء ترك النكاح على أهل الشرع » .

(3). الأحزاب (33) : 52.

(4). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، الفرق بين النكاح والهبة بشيئين : أحدهما من جهة المعنى ونفس الماهية ، والثاني من جهة بعض لوازمها ، فالأول هو أن معنى الهبة غير معنى النكاح ، كما أن معنى الإجارة والعارية غير معنى المتعة ، ولا يصح العقود إلا باللفظ الدال على نفس معناها ، ولا يجوز عقد المتعة بإجارة الفرج وإجارته ، كما لا يجوز الطلاق بلفظ التسريح والبتة وبتلة وأمثالها ، وكذلك الحكم في المعاملات جميعاً .

وأما من جهة اللوازم فمن لوازم مفهوم الهبة عدم المهر ومن لوازم النكاح عدم الامتناع من العوض ، وقد ورد في النكاح - ولا دخول - وجوب مهر المسمى ، أو مهر المثل ، أو شيء آخر ، وليس في الهبة شيء ، وهي من خواص رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(5). الأحزاب (33) : 50.

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ قَوْلُهُ : ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ (1) ؟

قَالَ (2) : « مَن آوَى فَقَدْ نَكَحَ ، وَمَن أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكَحْ » .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ ؟

قَالَ : « إِنَّمَا عَنِ بِهِ (3) النِّسَاءُ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ (4) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (5) ، كَانَ قَدْ أَحَلَّ (6) لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ (8) كُلَّمَا (9) أَرَادَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (10) : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ » . (11)

9681 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (12) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ

وَلَا أَنْ تَبْدَلَ

(1). الأحزاب (33) : 51.

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .

(3). في الوسائل ، ح 25831 : - « به » .

(4). النساء (4) : 23.

(5). في « م ، بح ، جد » : « تقولون » . وفي « بن ، جت » بالتاء والياء .

(6). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن » : « قد حلَّ » . (7). في « ن » : - « لم » .

(8). في « بخ ، جت » بالتاء والياء معاً . (9). في « بح » : « كما » .

(10). في « م ، جد » : « تقولون » .

(11). الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب نفسها للرجل ، ح 9669 ، وتمام الرواية فيه : « لا تحلَّ الهبة إلا للرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر » . وفيه ، نفس الباب ، ح 9668 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1478 ، بسند آخر ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . تفسير القمي ، ج 2 ، ص 194 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « ولا تحلَّ الهبة إلا للرسول الله » إلى قوله : « إن وهبت نفسها للنبي » . وفيه ، ص 192 ، مرسلاً ، وتمام الرواية هكذا : « من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق » . الوافي ، ج 21 ، ص 309 ، ح 21295 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 266 ، ح 25590 ، قطعة منه ؛ وفيه ، ص 361 ، ح 25831 ، قطعة منه ؛ البحار ، ج 22 ، ص 206 ، ح 28.

(12). في « جد » : « أبا إبراهيم » .

بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴿١﴾؟

فَقَالَ : « أَرَأَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ مَا لَمْ (2) يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقَدْ (3) أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ (4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ ، إِنَّمَا قَالَ : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الَّذِي حَرَّمَ (5) عَلَيْكَ قَوْلُهُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ ﴾ (6) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » . (7)

9682 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) : كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ؟

قَالَ : « مَا شَاءَ - يَقُولُ بِيَدِهِ (9) هَكَذَا - وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ » يَعْنِي يَقْبِضُ (10) يَدَهُ (11) (12)
9683 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ :

-
- (1). الأحزاب (33) : 52.
(2). في « بخ » : - « لم » .
(3). في البحار : « قد » بدون الواو .
(4). في « م ، ن ، بخ ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « لرسول الله » .
(5). في « بج » : « حرمت » .
(6). النساء (4) : 23.
(7). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 230 ، ح 71 ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 21 ، ص 311 ، ح 21298 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 207 ، ح 29.
(8). في « بن » : « سلناه » بدل « سألنا أبا عبد الله عليه السلام » .
(9). « يقول بيده » ، أي يشير ، قال ابن الأثير : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : قال بيده ، أي أخذ ، وقال برجله ، أي مشى ، وقال بالماء على يده ، أي قلب ، وقال بثوبه ، أي رفعه . ويقال : قال بمعنى أقبل ، وبمعنى مال واستراح وضرب وغير ذلك ، وكل ذلك على المجاز والاتساع » .
راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 124 (قول) . (10). في « بف » : « فقبض » .
(11). في « بج » والوافي : « بيده » . وفي هامش المطبوع : « ولعل قبض يده عليه السلام كناية عن أنه يحل له ما شاء على القطع بحيث لا يحوم حوله شائبة ولا يحيطه شك وريب » .
(12). الوافي ، ج 21 ، ص 311 ، ح 21299 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 207 ، ح 30.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ (1) كَمْ أَحَلَّ (2) لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

قَالَ : « مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ ».

قُلْتُ : قَوْلُهُ (3) عَزَّ وَجَلَّ (4) : ﴿ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (5)؟

فَقَالَ : « لَا تَحِلُّ (6) الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمَّا (7) لِعَبْدٍ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ (8)؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ (9) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ.....

(1). الأحزاب (33) : 50. وفي «بح» : «قلت».

(2). في « بن » : + « الله ».

(3). في « بخ ، بف » والتعذيب : « قول الله ».

(4). في « بخ » : « تعالى ». وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والبحار : - « قوله عَزَّ وَجَلَّ ».

(5). الأحزاب (33) : 50.

(6). في « ن » : « لا يحل ».

(7). في التعذيب : « فأما ».

(8). الأحزاب (33) : 52.

(9). في هامش المطبوع : « قوله : إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ ، إِلَى آخِرِهِ ، أَعْلَمُ أَنَّ فِي مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بَعْضُهَا صَحِيحٌ ، نَظَرًا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ مِنْ كَرِّ حَرَمِنَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ بَعْدَ نَزُولِهَا لَزِمَ خُلُوقُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْفَائِدَةِ بَعْدَ نَزُولِ تِلْكَ ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ عَدَمَ حَلِّهِنَّ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّحْرِيمِ فِيهَا. وَثَانِيَهُمَا أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَطْلِيقِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَأَخَذَ غَيْرَهَا بِدَلِّهَا ، وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعَمَّمُوا فِي النِّسَاءِ بَعْدَ التَّسْعِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَكَمُوا بِالتَّحْرِيمِ عَلَيْهِ وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَكُنْهُمْ قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ﴾ الْآيَةَ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ قَرَاءَةُ فَهُوَ مُسَبِّقٌ بِهَا نَزُولًا وَذَا فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ عَزِيزٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَجِبَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ، أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ فَبِأَنَّ يُقَالُ : إِنَّ الْفَائِدَةَ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ تِلْكَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْسَخُ أَبَدًا ؛ لِدَلَالَةِ الْهَيْئَةِ الْاسْتِقْبَالِيَّةِ الْاسْتِمْرَارِيَّةِ عَلَيْهِ ، فَتَحْرِيمُهُنَّ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا عَدَمُ التَّبَدُّلِ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ بِالْمَعْنَى الَّتِي سَنَذْكُرُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ إِمَّا بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ﴾ الْآيَةِ ، وَإِمَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تُزْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ الْآيَةِ عَلَى رَأْيِي. وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي فَبَارْتِكَابِ التَّجْرِيدِ فِي التَّبَدُّلِ فَيَكُونُ النَّفْيُ وَارِدًا عَلَى أَخْذِ الْبَدَلِ عَنْهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَطْلِيقَهُنَّ ، وَذَا شَائِعٌ ذَائِعٌ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْبَيَانِيَّةِ وَيَكُونُ مَنْسُوخًا بِهِمَا كَمَا =

الله (1) في هذه الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ (2) إلى آخرها ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ (3) ، كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحَلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ ، وَلَكِنْ (5) لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (6) ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ (7) عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (8).

5 / 9684. وَعَنْهُ (9) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ :

فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَسَبِهِنَّ وَصَفَتِهِنَّ (10) : عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ،

= عرفت. ويمكن أن يقال بناء على هذا التأويل : كما أنهنَّ حرِّمنَّ عليه بأعيانهنَّ حرِّمت الأزواج المتبدل بهنَّ على قصد التعويض عنهنَّ فيكون مفاد الآيتين أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الاستبدال بالنساء التي كانت تحته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لا النساء التي حرِّمنَّ عليه بأعيانهنَّ ، كما في آية النساء ، أو المعوِّض عنهنَّ المتبدل بهنَّ ، كما في هذه الآية فيكون بتمامها من المحكمات دون المنسوخات. ويؤيده التشبيه بالمحرِّمات في الظهار ؛ فإنه سبب للتحريم ، فيجوز أن يكون التعويض عنهنَّ أيضاً له سبباً ، وهذا المعنى وإن كان نادراً بعيداً لم يقل به أحد من الفقهاء ولا أحد من المفسرين صريحاً ولم يتعرضوا له قبلاً ولا ردّاً ، لكن بالنظر إلى توسيع دائرة التأويل وتكثر بطون التنزيل وعدم حسن إطراح الأخبار بالجرح والتعديل ، ربّما يقبله من كان له قلب سديد ومن ألقى السمع وهو شهيد ، لأستاذي اب ره .

(1). في « بخ ، بف » والتهذيب : + « عليه » . (2). النساء (4) : 23.

(3). في « ن ، بف » والتهذيب والبحار : « يقولون » . وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً.

(4). في « جت » : « لا يحل » . (5). في التهذيب : - « لكن » .

(6). في « م ، بح ، جد » : « تقولون » . وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً.

(7). في « جت » : + « الله » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 450 ، ح 1804 ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب

نفسها للرجل ، ح 9668 ، بسند آخر ، من قوله : « قلت : قوله عز وجل : وامرأة مؤمنة » إلى قوله : « إلا بمهر »

مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 310 ، ح 21296 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 207 ، ح 31.

(9). الضمير راجع إلى ابن أبي نجران المذكور في السند السابق ؛ فقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران كتاب عاصم

بن حميد وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 345 ، الرقم 544 ؛ معجم رجال

الحديث ، ج 9 ، ص 520 - 521 ؛ وج 22 ، ص 335 - 338.

(10). في « بن » والوسائل : - « وصفتهن » .

وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ (1) بْنِ أَخْطَبَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ .
وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ (2) تَيْمٍ (3) ، وَحَفْصَةُ مِنْ (4) عَدِيٍّ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، وَسَوْدَةُ مِنْ
بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَعِدَادُهَا مِنْ (5) بَنِي أُمَيَّةَ ، وَأُمُّ
حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هَلَالٍ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ
بِنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ وَمَاتَ (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ (7) .
وَكَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَحَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ (8)
وُلْدِهِ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ (9) ، وَالْكَنْدِيَّةُ (10) .

-
- (1). في « م » والبحار : « حَيٍّ » .
(2). في البحار : + « بني » .
(3). في الوسائل : « تميم » .
(4). في البحار : + « بني » .
(5). في « بخ » : « في » .
(6). في « بن » : + « رسول الله » .
(7). في « م » ، بن ، جد « والوسائل والبحار : - « نساء » . وفي « بخ » ، بف « والوافي : « نسوة » .
(8). في « بن » : « وأُم » .
(9). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 124 : « قوله عليه السلام : خدعت ، أي خدعتها عائشة وحفصة ، كما
سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لكن فيه أنَّ المخدوعة هي العامرية ، وبنت أبي
الجون كندية وليست بمخدوعة . والأشهر أنَّ المخدوعة هي أسماء بنت النعمان ، فهذا لا يوافق المشهور وما سيأتي
ذكره ، ولعله اشتبه عليه عند الكتابة ، ولو قيل بسقوط الواو قبل « التي » لا يستقيم أيضاً ، كما لا يخفى » .
وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : التي خدعت والكندية ، روي في الكافي في قصة التي خدعت
أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَزَوَّجَ امرأةً من بني عامر بن صعصعة ، وكانت من أجمل أهل زمانها ، فلَمَّا نظرت
إليها بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتَا لَهَا شَيْئاً نَصِيحَةً وَرَغْبَةً فِي أَنْ لَا تَظْهَرَ الرِّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ دَلَالاً عَلَى
الزَّوْجِ ، كَمَا هُوَ عَادَةُ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ،
فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهَا ، فَطَلَّقَهَا وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا . وَتَزَوَّجَ أَيْضاً امرأةً من كندة بنت أبي الجون ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ
بَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ : لَوْ كَانَ نَبِيّاً مَا مَاتَ ابْنُهُ فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَهْلِهَا
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . هَذَا حَاصِلُ مَعْنَى الرِّوَايَةِ مُلَخَّصاً ، وَفِيهَا بَعْضُ الْفَرْقِ مَعَ هَذَا الْخَبَرِ ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ ، وَفِي
مَسْتَطَرَفَاتِ السَّرَائِرِ رَوَايَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ » .
(10). الخصال ، ص 419 ، باب التسعة ، ح 13 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، مع اختلاف . الوافي ، ج
21 ، ص 311 ، ح 21300 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 244 ، ح 25546 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 208 ،
ح 32 . =

9685 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ (1) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ
» . (2)

9686 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَزَوَّجَ (3) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمُّ سَلَمَةَ ،
زَوْجَهَا (4) إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ (5) لَمْ يَبْلُغِ الْخُلْمَ » . (6)
9687 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ
النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ (7) ؟

-
- (1). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » : - « عن الحلبي » .
(2). الوافي ، ج 21 ، ص 312 ، ح 21301 . (3). في « بف » : « تزوج » .
(4). في « بخ ، بف » : « وزوجها » .
(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : وهو صغير ، لعله كان وكيلًا لها في إيقاع العقد ، فيدلّ على أنه يجوز للطفل
المميز إيقاع الصيغة ، أو المعنى أنه وقع العقد برضاه وإن لم يكن رضاه مؤثراً . والأول أظهر » .
وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي :
« قوله : زوجها إياه عمر بن أبي سلمة . هذا موافق لمذهب أكثر العامة ؛ فإنهم لا يجوزون نكاح المرأة مطلقاً ، إلا
أن ينكحها رجل فيجيزون للمرأة جميع المعاملات بأن تباع وتشتري وتؤجر وتستأجر وتتجر وتشتري وتهب وتعقب ،
ولا يجيزون لها إنكاح نفسها ، ولذلك قالوا : تولى عمر بن أبي سلمة نكاح أم سلمة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
، وأم سلمة كانت ثيباً حتى أنه إذا لم يكن للمرأة وليّ قالوا : يجب عليها أن تراجع الحاكم فينكحها الحاكم الشرعي .
ولكن لا يصحّ ذلك في مذهبنا فيجوز للمرأة إنكاح نفسها ، كما يجوز لها سائر المعاملات إلا أن تكون بكرًا ولها
أب كما يأتي إن شاء الله تعالى » .
(6). الوافي ، ج 21 ، ص 313 ، ح 21302 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 295 ، ح 25663 ؛ البحار ، ج
22 ، ص 224 ، ح 5 .
(7). الأحزاب (33) : 52 .

فَقَالَ : « إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ (1) لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (2) فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (3) ، لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ هُوَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (4) ، أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِلَافُ أَحَادِيثِ النَّاسِ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ (5) عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ». (6)

56 - بَابُ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

9688 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (7) :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا - غَيْرَ السَّفِيهِةِ ، وَلَا الْمُؤَلَّى عَلَيْهَا - إِنَّ تَرْوِيجَهَا (8) بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ (9) ». (10)

- (1). في « بخ ، بف » : « لم تحل ».
- (2). النساء (4) : 23.
- (3). في « م ، جد » : « تقولون ». وفي « بن ، جت » بالثناء والياء معاً.
- (4). في « م ، جد » : « تقولون ». وفي « جت » بالثناء والياء معاً.
- (5). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد ». وفي سائر النسخ والمطبوع : - « الله ».
- (6). الوافي ، ج 21 ، ص 311 ، ح 21297 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 209 ، ح 33.
- (7). في « بن » : « بريد بن معاوية وزرارة بن أعين ». وفي الاستبصار : + « العجلي » ، ولعله زيادة تفسيرية أدرجت في المتن ؛ لأنه لم يرد في بعض نسخ الاستبصار. (8). في « م ، بن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « تزوجها ».

(9). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 125 : « واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيب إلا ما نقل عن ابن عقيل ، ويستفاد من الروايات أن انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطي مستند إلى تزويج ، فلو زالت بغيره كان بمنزلة البكر ، كذا ذكره بعض المحققين من المتأخرين ، والأكثر لم يفرقوا بين أنواع الثيب. وأما البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها لو لم يكن لها ولي ، ولو كان أبوها أو جدّها حيناً قليل : لها الانفراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً. وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به ، وقيل : أمرها إلى الأب أو الجدّ وليس لها معهما أمر ، ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم =

= من عكس. واستدلّ بهذا الخبر على جواز الانفراق بالعقد. ويرد عليه أنّ الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطاً بمن ملكت نفسها ، فإدخال البكر فيها عين المتنازع وكذا قوله : « ولا المولّى عليها » ؛ فإنّ الخصم يدّعي كون البكر مولّى عليها فكيف يستدلّ به على زوال الولاية؟ وما قيل من أنّ البكر الرشيدة لمّا كانت غير المولّى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة ، فضعيف ؛ لأنّ الولاية أعمّ من المال ، ونفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ. وقال السيّد رحمه الله : والذي يظهر لي أنّ المراد بالمالكيّة نفسها غير المولّى عليها البكر التي لا أب لها والثيب «. وراجع : نهاية المرام ، ج 1 ، ص 72.

وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني أنّه قال : « قوله : قد ملكت نفسها غير السفهية ولا المولّى عليها. قد ملكت نفسها ، أي ليس لها أب ، لأنّ المرأة البكر التي لها أب كأنّها مملوكة لأبيه ، وقد مرّ القرينة على هذا المعنى في الحواشي السابقة. و « غير السفهية ولا المولّى عليها » أي التي لا يحجر عليها في الأموال بأن تكون بالغة رشيدة ؛ فإنّ نكاحها بغير وليّ جائز. يشير بذلك إلى خلاف أكثر العامة ؛ فإنّ الشافعي ومالك وأتباعهما يشترطون الولاية في النكاح للنساء مطلقاً : البكر والثيب والمولّى عليها في الأموال وغيرها ، وفي منهاج النووي ، وهو من مشاهير كتب الشافعيّة : لا تزوّج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ، ولا تقبل نكاحاً لأحد ، والوطي في نكاح بلا وليّ يوجب مهر المثل لا الحدّ ، وقال شارحه : يوجب مهر المثل ؛ لعدم صحّة النكاح ، ولا يوجب الحدّ ؛ لشبهة اختلاف العلماء في صحّة النكاح. وقال أيضاً : أحقّ الأولياء أب ، ثمّ جدّ ، ثمّ أبوه ، ثمّ أخ لابوين أو لأب ، ثمّ ابنه وإن سفل ، ثمّ عمّ ، ثمّ سائر العصبة ، كالإرث ، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر ، ولا يزوّج ابن بنوّة ، فإن كان ابن عمّ أو معتقاً أو قاضياً زوّج به ، فإن لم يوجد نسب زوّج المعتق ، ثمّ عصبته - إلى أن قال - : فإن فقد المعتق وعصبته زوّج السلطان. انتهى. واختلف مالك والشافعي في ولاية الابن فقال مالك : الابن أولى بالولاية فيزوّج أمّه وإن كان له أب ، وأنكر الشافعي ولاية البنوّة ، وبالجملة لا يرون للمرأة أن يتولّى أمر النكاح لنفسها أو لغيرها ، فإن لم يكن لها أب تولّى عقدها غير الأب ممّن ذكره ، فإن لم يكن أحد من الأولياء وجب على المرأة عرض نفسها على الحاكم الشرعي ؛ ليزوّجه هو ، وفي كتاب المدوّنة للمالكيّة قال : ينخبون ، وقيل : إن كان الوليّ بعيداً لا ينتظر بالمرأة في النكاح إذا أرادت النكاح قبل قدومه ، فالسلطان الوليّ ، وينبغي للسلطان أن يفرّق بينهما ويعقد نكاحها إن أرادت عقداً مبتدئاً ، ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير وليّ في ذات الحال والقدر. انتهى.

إذا تبين ذلك ظهر لك أنّ العامّة كثيراً ما كانوا يفرّقون بين التصرّف المالي والنكاح ، فيجوزون للنساء كلّ معاملة في مالها ولا يجوزون لها تولّي النكاح ما دامت امرأة ، سواء كانت ثيباً أو بكرّاً لها أب ، أم لم يكن ووليّها أحد أنسابها على الترتيب إلى السلطان. وهذا الخبر ناظر إلى ردّهم ، وليس فيه إشارة إلى ما نحن فيه أصلاً ، فللمرأة عندنا أن يتولّى عقد النكاح لنفسها ولغيرها ، ولا يمنع من ذلك كونها امرأة إلّا في صورة واحدة ، هي كونها بكرّاً =

9689 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْثَمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ ⁽¹⁾ لَا تَتَزَوَّجُ ⁽²⁾ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا ».

وَقَالَ : « إِذَا ⁽³⁾ كَانَتْ مَالِكَةً لِأُمِّهَا ⁽⁴⁾ ، تَزَوَّجَتْ مَتَى ⁽⁵⁾ شَاءَتْ » ⁽⁶⁾.

= لها أب. والعجب أن هذا الخبر مما اعتمد عليه كثير من المتأخرين واستدلوا به لنفي ولاية الأب على البكر ، وليس فيه دلالة البتة ، ولا أعلم من أين حصل لهم هذا التوهم إلا أن يكون تمسكهم بإطلاق قوله : ملكت نفسها ، وشموله للبكر والثيب والتي لها أب وغيرها ، والأمر في الإطلاق سهل ؛ إذ ما من مطلق إلا وقد قيد ، كما أنه ما من عام إلا وقد خص ، واعتقادي أن هذه الرواية في الدلالة على ولاية الأب أظهر ؛ للتقيد بقوله : التي ملكت نفسها ، أي التي ليس لها ولي ، وإن فرضنا إطلاق اللفظ وشموله للبكر والثيب يجب تقييده بالثيب بقرينة سائر الأخبار . وللمزيد راجع : مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 151 - 153 ؛ المدونة الكبرى ، ج 2 ، ص 179.

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 377 ، ح 1525 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 232 ، ح 837 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 397 ، ح 4397 ، معلقاً عن الفضيل بن يسار. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 378 ، ح 1530 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 234 ، ح 842 ، بسندهما عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 21 ، ص 425 ، ح 21476 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 100 ، ح 25140 ؛ وص 267 ، ذيل ح 25594.

(1). في « بح ، جد » : « الأب ».

(2). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : « متعة ».

(3). في « ن » : « إن ».

(4). في « ن » : « إن ».

(4). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي ، ذيل ح 21448 : « قوله : إذا كانت مالكة لأمرها ، أي ليس لها أب بقرينة المقابلة ، وهذا لا يوافق مذهب أحد من العامة ؛ إذ هم بين من لم يجوز نكاح المرأة مطلقاً ، وبين من جوزه مطلقاً ، ولم يخص الولاية أحد بالأب على البكر ».

وقال فيه ذيل ح 21476 : « قوله : إذا كانت مالكة لأمرها ، دليل على ما ذكرنا في الخبر الأول وأن المراد بمن ملكت نفسها التي ليس لها ولي ، وأن المراد [ما قال] أصحاب مالك [من أن] المرأة لا تنكح نفسها مطلقاً - وإن كانت ثيباً - ليس لها ولي ... وبالجمله فلا دليل على نفي ولاية الأب على البكر إلا بعض الأحاديث لا يمكن الاعتماد عليها ، كخبر سعدان بن مسلم وحفص بن البختري ، وقد سبق في باب المتعة مع الجواب عنها ».

(5). في « بح » : « ما ».

(6). الكافي ، كتاب النكاح ، باب استيثار البكر ... ، ح 9696 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4390 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 1531 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 845 ، بسند آخر ، وفي كلها إلى قوله : « إلا بإذن أبيها ».

راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 461 ، ح 4593 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 254 ، ح 1098 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 135 ، ح 527 ؛ وقرب الإسناد ، ج 361 ، ح 1294. الوافي ، ج 21 ، ص 408 ، ح 21448 ؛ وص 428 ، ح 21476 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 270 ، ح 25600 ؛ وص 273 ، ح 25610.

9690 / 3. أَبَانٌ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : تَزَوَّجَ ⁽²⁾ الْمَرْأَةُ مِنْ ⁽³⁾ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا ،
 فَإِنْ ⁽⁴⁾ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا ⁽⁵⁾ . « . ⁽⁶⁾
 9691 / 4. مُحَمَّدٌ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
 بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاةِ ⁽⁸⁾ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ⁽⁹⁾ أَحَدٌ ، فَأَقُولُ لَهَا
 : لَكَ ⁽¹⁰⁾ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ : لَا ، فَأَتَزَوَّجُهَا؟

(1). أَبَانُ الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ ، فَيَكُونُ السَّنَدُ مَعْلَقًا عَلَى سَابِقِهِ ، وَيُرْوَى عَنْهُ
 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَمَا وَرَدَ فِي الْوَسَائِلِ ، ج 20 ، ص 101 ، ح
 25141 ؛ مِنْ نَقْلِ الْخَبَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ - مِنْ دُونِ تَوْسِطِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 - فَهُوَ سَهْوٌ ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ ، ج 20 ، ص 270 ، وَمُقَارَنَةُ الْخَبَرَيْنِ 25600 - 25601 مَعًا .
 رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 1 ، ص 421 - 425 .

(2). فِي حَاشِيَةِ « ن » : « تَزَوَّجَتْ » .

(3). فِي « بَخ » ، بَف : « مَتَى » .

(4). فِي « بَخ » : « وَإِنْ » .

(5). فِي « بَخ » ، بَف « وَالوَافِي : « وَكَيْلًا » .

(6). الْوَافِي ، ج 21 ، ص 430 ، ح 21477 ؛ الْوَسَائِلِ ، ج 20 ، ص 101 ، ح 25141 ؛ وَص 270 ،
 ح 25601 .

(7). يَأْتِي الْخَبَرُ فِي الْكَافِي ، ح 9980 ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ
 بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا هُوَ « مَيْسَر » وَالْمُرَادُ بِهِ مَيْسَرُ بْنُ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ ، وَطَبَقَتَهُ لَا تَلَائِمَ رَوَايَةِ فَضَالَةَ عَنْهُ مَبَاشَرَةً ، فَتَكُونُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ فَضَالَةَ وَمَيْسَرَةَ سَاقِطَةً مِنَ السَّنَدِ فِي مَا يَأْتِي فِي
 ح 9980 . رَاجِعْ : رِجَالُ الطُّوسِيِّ ، ص 145 ، الرِّقْمُ 1581 ؛ وَص 309 ، الرِّقْمُ 4572 .

(8). « الْفَلَاةُ » : الْقَفْرُ مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا قُلِبَتْ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ ، أَيْ قُطِمَتْ وَغُزِلَتْ ، أَوْ هِيَ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا ، أَوْ
 هِيَ الصَّحْرَاءُ الْوَاسِعَةُ ، أَوْ هِيَ الَّتِي لَا مَاءَ بِهَا وَلَا أَنْيَسَ ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْلُتَةً . رَاجِعْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 15 ، ص
 164 (فَلَ) .

(9). فِي التَّهْذِيبِ : « لَهَا بِهَا » بَدَلُ « فِيهَا » .

(10). فِي « بَخ » ، بَف ، بِن ، جَت : « أَلَك » بَدَلُ « لَكَ » . وَفِي الْكَافِي ، ح 9980 : « هَلْ لَكَ » بَدَلُهُ .
 وَفِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتَبْصَارِ : « أَلَك » بَدَلُ « لَهَا لَكَ » .

قَالَ : « نَعَمْ ، هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا » .⁽¹⁾

9692 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ النَّيِّبِ⁽²⁾ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ : « هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ، تُؤَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوءاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ⁽³⁾ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا⁽⁴⁾ قَبْلَهُ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾

9693 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ النَّيِّبُ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا؟

(1). الكافي ، كتاب النكاح ، باب أنها مصدقة على نفسها ، ح 9980 ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن

محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 377 ، ح 1526 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 233 ، ح 838 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 355 ، ح 21362 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 269 ، ح 25598 .

(2). « النيب » : من ليس ببيكر ، ويقع على الذكر والأنثى : رجل نيب وامرأة نيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازاً واتساعاً . النهاية ، ج 1 ، ص 231 (نيب) .

(3). في « بح ، بخ ، بف » : « أن يكون » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً . وفي التهذيب ، ح 1545 : « إذا كانت » بدل « إذا كان كفواً بعد أن تكون » .

(4). في الوسائل ، ح 25139 والتهذيب ، ح 1545 و 1546 : « زوجاً » .

(5). في « ن » : « قبل » . وفي المرأة : « ظاهره أن الثبوت المعتبر في الاستقلال إنما هو إذا كان بالتزويج ، كما أومأنا إليه » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 377 ، ح 1527 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 233 ، ح 839 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 384 ، ح 1545 ؛ وص 385 ، ح 1546 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 427 ، ح 21470 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 100 ، ح 25139 ؛ وص 269 ، ح 25597 .

قَالَ : « هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ، تُؤَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ (1) لَا بَأْسَ (2) بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ (3) قَدْ (4) نَكَحْتَ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ » . (5)

9694 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَارِثٍ مَعِيَ ، فَأَعْتَقْنَاهَا (6) ، وَلَهَا أَحْ غَائِبٌ وَهِيَ بِكَرٍّ : أَيْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُزَوِّجَهَا (7) ، أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا؟ قَالَ : « بَلَى يَجُوزُ ذَلِكَ (8) أَنْ تَزَوِّجَهَا » .

قُلْتُ : أَيْ فَأَتَزَوَّجُهَا (9) إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (10)

9695 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا يَنْفُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ » . (12)

(1). في التهذيب : - « إذا كان » . (2). في التهذيب : « فلا بأس » .

(3). في « بح ، بخ ، بف ، بن » : « أن يكون » . (4). في الاستبصار : - « قد » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 378 ، ح 1528 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 233 ، ح 840 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 427 ، ح 21470 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 269 ، ذيل ح 25597 .

(6). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « فأعتقها » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « أن أتزوجها » .

(8). في « بن » : « لك » .

(9). في « بن » والوافي : « فأتزوجها » من دون همزة الاستفهام .

(10). عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 431 ، ح 21479 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 270 ، ح 25602 .

(11). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : - « بن محمد » ، والسند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 1532 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 846 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، =

57 - بَابُ اسْتِيمَارِ (1) الْبَكْرِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

9696 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَزَوِّجُ (2) ذَوَاتِ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ (3) ». (4)

9697 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا ، لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ (5) » وَقَالَ : « يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا

= عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 1533 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 847 ، بسند آخر. الوافي ، ج 21 ، ص 408 ، ح 21449 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 272 ، ح 25609.

(1). الاستيمار : طلب الأمر ، والمشاورة ، وكذلك الائتمار والتأمر. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 582 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 66 (أمر).

(2). في « بن » والفقيه : « لا تنكح ».

(3). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 128 : « يدلّ على عدم جواز تزويج البكر مطلقاً بدون إذن الأب ، واعتراض عليه الشهيد الثاني رحمه الله بأنه كما يمكن حمل « من » في قوله : من الأبكار ، على البيانية فيعمّ الصغيرة والكبيرة ، يمكن حملها على التبعية فلا يدلّ على موضع النزاع ؛ لأنّ بعض الأبكار من الصغار لا تتزوج إلا بإذن أبيها إجماعاً. وأجيب بأنّ حمل « من » على التبعية بعيد جداً ، مع أنّ ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالأبكار أصلاً ؛ لأنّ الصغيرة التي حبسها كذلك ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 7 ، ص 134.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 1531 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 845 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4390 ، معلقاً عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور. الكافي ، كتاب النكاح ، باب التزويج بغير وليّ ، ح 9689 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4390 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 254 ، ح 1098 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 145 ، ح 527 ؛ وقرب الإسناد ، ص 361 ، ح 1294. الوافي ، ج 21 ، ص 406 ، ح 21444 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 277 ، ح 25623.

(5). في الاستبصار : + « قال ».

الأب (1) .« (2)

9698 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ ، قَالَ : « يُؤَامِرُهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ
(3) فَهُوَ إِفْرَازُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا ، وَإِنْ (4) قَالَتْ : زَوِّجْنِي فَلَانًا ، فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى ،
وَالْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ (5) الرَّجُلُ لَا يُزَوِّجُهَا (6) إِلَّا بِرِضَاهَا (7) .« (8)

9699 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (9) ، عَنْ
الْحَلِيِّ :

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : ما عدا الأب ، قال السيد رحمه الله في شرح النافع : الظاهر أنَّ المراد :
يستأمر الجارية كلَّ أحدٍ إلا إذا كان لها أب ؛ فإنها لا تستأمر ، كما يدلُّ عليه أول الخبر . وقال العلامة رحمه الله :
يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب والجد ، وإذا كان المراد الأب والأم ففي الأم محمول على الاستحباب . ويمكن
أن يقال في تلك الأخبار : إنها في غير البكر محمولة على الاستحباب ، ففي البكر أيضاً كذلك ، وإلا يلزم عموم
المجاز .« وراجع : نهاية المرام ، ج 1 ، ص 74 .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 380 ، ح 1537 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 849 ، معلقاً عن
الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 406 ، ح 21445 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 273 ، ح 25611 .

(3). في « بح » : « سكنت .« وفي المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في إذن البكر سكوتها ، ولا
يعتبر النطق ، وخالف ابن إدريس ، ولو ضحكت فهو إذن . ونقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت والضحك البكاء .
وهو مشكل . وأما التيب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو
ذلك ؛ لأنَّ حكم الأبكار إنما يزول بمخالطة الرجال . وهو غير بعيد وإن كان الأولى اعتبار النطق في البكر مطلقاً .«
(4). في الفقيه والتهذيب : « فإن » .

(5). حجر الإنسان - بالفتح وقد يكسر - : حضنه ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، وهو في حجره ، أي في
كنفه . المصباح المنير ، ص 121 (حجر) . (6). في « بف » : « لا تزوجه » .

(7). في الاستبصار : « برضا منها » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 386 ، ح 1550 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 239 ، ح 856 ، معلقاً عن
الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 397 ، ح 4396 ، معلقاً عن داود بن سرحان . الوافي ، ج 21 ، ص 431 ، ح
21480 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 268 ، ذيل ح 25596 . (9). في « بخ » : - « بن عثمان » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا ، قَالَ : « لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ ، إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً » .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ؟

قَالَ : « يُؤَامِرُهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا ، وَإِنْ (1) أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا (2) » . (3)

5 / 9700 . حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (4) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ

، عَنْ أَبَانَ (5) ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا ، إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا

(6) أَنْ يُزَوِّجَهَا ، هُوَ أَنْظَرُ لَهَا ؛ وَأَمَّا الثَّيْبُ (7) ، فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا (8) أَنْ يُزَوِّجَاهَا » . (9)

6 / 9701 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ (10) بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ :

(1). في « جت ، جد » : « فَإِنْ » .

(2). في « ن ، بف ، جد » : « لَا يُزَوِّجُهَا » . وفي « بخ » بالناء والياء معاً .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 1539 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : « وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً » الوافي ، ج 21 ، ص 406 ، ح 21446 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 285 ، ذيل ح 25643 ؛ وفيه ، ص 273 ، ح 25612 ، من قوله : « وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ » . (4). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : - « بن سماعة » .

(5). في الوسائل : - « عَنْ أَبَانَ » . وقد ورد في أسنادٍ عديدة رواية أبان [بن عثمان] عن فضل بن عبد الملك بعناوينه المختلفة ، وكذا رواية جعفر بن سماعة عن أبان [بن عثمان] ، وتوسط أبان بين فضل وجعفر في بعض الأسناد ، ولم يثبت رواية جعفر بن سماعة عن فضل بن عبد الملك ، فالموافق لهذه الأمور ، هو ثبوت « عَنْ أَبَانَ » في السند . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 374 - 375 ، ص 394 ، ص 428 - 429 ؛ وج 4 ، ص 413 - 414 .

(6). في « بح » : « أَبَوَيْهَا » .

(7). « الثَّيْبُ » : من ليس ب بكر ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازاً واتساعاً . النهاية ، ج 1 ، ص 231 (ثيب) . (8). في « بح ، بف » : « أَرَادَ » .

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 408 ، ح 21447 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 269 ، ح 25599 .

(10). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « عَبْدُ الْمَلِكِ » . وهو سهو ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الصَّلْتِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي كُتُبِ

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا : أَلَهَا (2) أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟

قَالَ : « لَا ، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ : أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟

قَالَ : « لَا (3) ، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبُرْ (4) » . (5)

7 / 9702. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ (7) فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا ، فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتْ التَّزْوِيجَ؟

فَكَتَبَ بِحُطِّهِ (8) : « لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا (9) » . (10)

= الرجال والأسناد. ويؤيد ذلك أَنَّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 1539 والاستبصار ، ج 3 ، ص 236 ، ح 851 ، عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه في التهذيب بالضمير - عن عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام.

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي. وفي المطبوع : « الرضا ». وفي الوسائل : « أبا عبد الله » ، وهو سهو واضح ؛ فقد عُذَّ عبد الله بن الصلت من رواية أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 217 ، الرقم 564 ؛ رجال البرقي ، ص 54 و 55 ؛ رجال الطوسي ، ص 360 ، الرقم 5327 ، ص 376 ، الرقم 5565 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 478 و 480.

(2). في « بن » والوسائل : « لها » بدون همزة الاستفهام.

(3). في « م ، بف ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « لا ».

(4). في حاشية « م ، ن ، بخ ، بن ، جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ما لم تتيب ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 1540 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 236 ، ح 851 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 413 ، ح 21457 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 276 ، ح 25620.

(6). في التهذيب والاستبصار : - « الثاني » . (7). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(8). في « م ، ن ، بح ، جد » : - « بخطه ».

(9). في المرأة : « ظاهره أَنَّ مع التجويز تصحّ العقد ، والمشهور صحّة النكاح الفضولي وتوقفه على الإجازة ، وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان ، والأخبار تدلّ على المشهور ». ولم نعثر على قول الشيخ قدس سره بالبطلان في النهاية ، نعم قال بالبطلان في الخلاف. راجع : النهاية ، ص 464 و 465 ؛ الخلاف ، ج 4 ، ص 258 ، المسألة 11.

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 386 ، ح 1551 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 239 ، ح 857 ، معلقاً عن
الكليني . الوافي ، =

9703 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَكْرِ : « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَالتَّيْبُ : « أَمَرُهَا إِلَيْهَا » . (1)

9704 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ،
قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، فَتَكْبُرُ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا : أَيْ يَجُوزُ (3) عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ ، أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟
قَالَ : « يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا (4) » . (5)

58 - بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَيُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

9705 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ ، وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ
يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ؟

-
- = ج 21 ، ص 421 ، ح 21481 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 276 ، ح 25619 .
- (1). قرب الإسناد ، ص 362 ، ذيل ح 1294 ، عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 21 ، ص 431 ، ح 21478 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 274 ، ح 25615 . (2). في الوافي : + « الرضا » .
- (3). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « يجوز » بدون همزة الاستفهام .
- (4). في المرأة : « يدلّ على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول » .
- (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 1541 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 236 ، ح 852 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4391 ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44 ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . الوافي ، ج 21 ، ص 415 ، ح 21458 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 275 ، ح 25618 .

فَقَالَ : « الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا ⁽¹⁾ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ ، وَيَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَالْجَدِّ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

9706 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَاءٍ ⁽⁵⁾ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ ⁽⁶⁾ : « إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ابْنَهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ ، وَلَا بَيْنَهُ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا ».

فَقُلْتُ : فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا ⁽⁷⁾ رَجُلًا ، وَجَدَّهَا رَجُلًا ⁽⁸⁾ ؟

فَقَالَ ⁽⁹⁾ : « الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا ». ⁽¹⁰⁾

9707 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « إِنِّي لَذَاتَ ⁽¹¹⁾ يَوْمٍ ⁽¹²⁾ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ⁽¹³⁾ »

(1). في الفقيه : - « ما لم يكن مضارًّا ». (2). في الفقيه : - « ويجوز عليها تزويج الأب والجَدِّ ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 1560 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4392 ، معلقاً عن ابن بكير. الوافي ، ج 21 ، ص 435 ، ح 21486 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 289 ، ح 25650.

(4). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(5). في « بخ ، بف ، جت » : « العلاء ». (6). في « بن » : - « قال ».

(7). في « بن » : + « أن يزوجه ». (8). في الوافي : + « آخر ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 1561 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ص 385 ، ح 1547 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره. وراجع : مسائل علي بن جعفر ، ص 109. الوافي ، ج 21 ، ص 436 ، ح 21487 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 289 ، ح 25649.

(11). في « بف » والوافي : « ذات ».

(12). في « بن » : + « جالس ».

(13). في « بخ » والوسائل : « عبد الله ». وزياد هذا هو زياد بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الممدان الحارثي. راجع : تاريخ مدينة دمشق ، ج 19 ، ص 156 ، الرقم 2307.

الْحَارِثِيُّ (1) إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي (2) عَلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، إِنَّ أَبِي زَوْجَ ابْنَتِي بَعِيرٍ إِذْنِي ، فَقَالَ زَيْدًا لِحُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ : مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ (3) هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالُوا (4) : نِكَاحُهُ بَاطِلٌ» .

قَالَ (5) : « ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : أَلَيْسَ فِيمَا تَرَوْنَهُ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ (6) عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟ قَالُوا (7) : بَلَى ، فَقُلْتُ لَهُمْ : فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ (8) ؟ » .

قَالَ : « فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ ، وَتَرَكَ قَوْلِي » . (9)

4 / 9708 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (10) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (11) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا زَوْجُ الْأَبِ وَالْجَدُّ ، كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ (12) ؛ فَإِنْ (13)

(1). في الوسائل : - « الحارثي » .

(2). في « جد » : « استعدى » . والاستعداد : طلب النصرة والتقوية ، والاسم منه العدوى ، وهو طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك ، أي ينتقم منه باعتدائه عليك . المصباح المنير ، ص 397 (عدا) .

(3). في « ن » : « يقوله » . (4). في « بن » والوسائل : « فقالوا » .

(5). في « م » ، بن ، جد : - « قال » . (6). في « ن » : « يستعدي » .

(7). في « م » ، بخ ، بفت ، جت ، جد « والوافي والبحار : « فقالوا » .

(8). في « ن » ، م ، بح ، بن ، جت ، جد « والوسائل والبحار : - « عليه » .

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 436 ، ح 21489 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 290 ، ح 25653 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 225 ، ح 14 .

(10). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » . وفي التهذيب : « عن » بدل « و » . وهو سهو . وورد على الصواب في بعض نسخ التهذيب .

(11). هكذا في « م » ، ن ، بح ، بخ ، بفت ، جت ، جد « والتهذيب . وفي « بن » والمطبوع والوسائل : + « جميعاً » .

(12). في « م » ، بح ، بخ ، بفت ، جت ، جد : « الأول (13) . في « ن » : « وإن » .

« .

كَانَا (1) جَمِيعاً (2) فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، فَالْجَدُّ أَوْلَى .» (3)

5 / 9709. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَهُ - وَكَانَ أَبُوهُمَا حَيًّا ، وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا (5) - جَازَ » .

قُلْنَا : فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَى ، وَهَوِيَ الْجَدُّ هَوَى (6) ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرِّضَا؟
قَالَ : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ » . (7)
6 / 9710. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ، فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ ، فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ (8) ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ

(1). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والفقهاء. وفي سائر النسخ والمطبوع : « كان » .
(2). في الفقيه : « زَوْجًا » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 1562 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4393 ، معلقاً عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم . الوافي ، ج 21 ، ص 437 ، ح 21490 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 289 ، ح 25651 .

(4). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي « بخ ، بف » والمطبوع : + « بن سماعة » .

(5). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 133 : « قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْجَدِّ مَرْضِيًّا إِمَّا كَوْنَهُ مَرْضِيًّا مِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبُ ؛ إِذْ ﴿ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء (4) : 141] ، أَوْ لَا يَكُونُ فَاسِقًا سَيِّمًا شَارِبَ الْخَمْرِ ، وَلَا يَكُونُ سَفِيهًا وَلَا مَخْبُطًا ، كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي الْمَشَايِخِ ، وَكَانَ بِحَيْثُ يَعْرِفُ الْكَفُو » .

(6). في التهذيب : - « هَوَى » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 1564 ، معلقاً عن الكليني ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ . الوافي ، ج 21 ، ص 437 ، ح 21491 ؛ وفيه ، ص 424 ، ح 21468 ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا جَازَ » ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 290 ، ح 25652 . (8). في التهذيب : + « بولده » .

أَنْ يَرُدَّهُ (1) . « (2)

59 - بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلَيَّانٍ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

1 / 9711. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوها رَجُلًا ، ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا (3) - وَحَالَهَا أَوْ أَخَّ لَهَا صَغِيرٌ - فَدَخَلَ بِهَا ، فَحَبِلَتْ (4) ، فَاحْتَكَمَا (5) فِيهَا ، فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ ، فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ ، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ (6) جَمِيعًا (7) ، وَمَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (8) حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ (9) . »

2 / 9712. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا (10) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ

-
- (1). في الوافي : « يعني ليس الذي وقع من الأب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من الجد ؛ فإن هوى الجد في الثاني مقدّم على هوى الأب ، بخلاف الأول . »
 - (2). التهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 1564 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 437 ، ح 21492 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 291 ، ح 25654 .
 - (3). في « بف » : « رجلاً ذلك . » وفي التهذيب والاستبصار : - « رجلاً . »
 - (4). في « بخ ، بف » : « فحملت . »
 - (5). في الوافي والتهذيب : « فاحتكما . » والحقاق : الخصام . وفي الاستبصار : « فاختلفا . »
 - (6). في « بف » : « صداقين . »
 - (7). في المرأة : « قوله عليه السلام : الصداقين جميعاً ، الثاني للوطي شبهة . »
 - (8). في « بف » : « أن يدخلها » بدل « يدخل بها . »
 - (9). في الوافي : « في الاستبصار حمله على ما إذا جعلت أمرها إلى أخويها ؛ إذ لا ولاية لغير الأب والجد ، وإنما ألحق الولد لأبيه للشبهة . »
 - (10). في التهذيب والاستبصار : - « ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً »

ابن مُسْكَانَ ، عَنْ وَلِيدِ بَيْعِ الْأَسْفَاطِ ، قَالَ :
 سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عَنْهُ - عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ ، زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ
 بِالْكُوفَةِ ، وَزَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ أُخْرَى ؟
 قَالَ : « الْأَوَّلُ بِهَا (1) أَوْلَى (2) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ (3) قَدْ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا (4) فَهِيَ
 امْرَأَتُهُ ، وَنِكَاحُهُ جَائِزٌ (5) ». (6)

3 / 9713. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ،
 قَالَ :

سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ أَحْوَيْنَ وَابْنَةً ، وَالْبِنْتُ صَغِيرَةٌ (7) ، فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَحْوَيْنِ
 الْوَصِيَّ ، فَزَوَّجَ الْابْنَةَ مِنْ ابْنِهِ ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْابْنِ الْمُزَوَّجِ ، فَلَمَّا أَنَّ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ : أَخِي لَمْ
 يُزَوِّجْ ابْنَتَهُ ، فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنْ ابْنِهِ ، فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ : أَيُّ الزَّوْجَيْنِ

(1). في « بخ » - « بها ».

(2). في الاستبصار : « أولى بها ».

(3). في الوافي والتهذيب : « الأخير ».

(4). في « ن ، بن ، جد » والوسائل والاستبصار : « فإن دخل بها ».

(5). في الوافي : « حمله في الاستبصار على ما إذا ردت أمرها إلى أخويها وعقد جميعاً في حالة واحدة. ولا
 يخفى أنَّ ذكر الأوَّل والأخير ينافي هذا التأويل ».

وفي المرأة : « قال في النافع : إذا زوّجها الأخوان برجلين ، فإن تبرّعا اختارت أيهما شاء ، وإن كانا وكيلين
 وسبق أحدهما فالعقد له ، وإن اتفقا بطلا ، وقيل : العقد للأكبر. وقال السيّد في شرحه : يتحقّق اتّفاق العقدين
 باقترانهما في القبول ، والقول بصحّة العقد للشيخ وأتباعه ؛ لرواية بَيْعِ الْأَسْفَاطِ ، والرواية ضعيفة السند بالاشتراك
 قاصرة عن إفادة المطلوب. ويمكن حملها على ما إذا كانا فضوليين وكان معنى قوله : الأوَّل أحقّ بها ، أنّه يستحبّ
 لها إجازة عقد الأكبر الذي هو الأوَّل إلّا أن يكون الأخير دخل بها ؛ فإنّ الدخول إجازة العقد ». وراجع : المختصر
 النافع ، ص 174 ؛ نهاية المرام ، ج 1 ، ص 92.

(6). الاستبصار : ج 3 ، ص 239 ، ح 858 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 387 ، ح 1553
 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري. الوافي ، ج 21 ، ص 439 ، ح 21493 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 281 ، ح
 25630.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « والبنات والابنة صغيرة ». وفي الوافي : «
 بنتا والبنات ». وفي التهذيب : « وابنة والابنة صغيرة ».

أَحَبُّ إِلَيْكَ : الْأَوَّلُ أَوْ الْآخِرُ ⁽¹⁾؟ قَالَتْ : الْآخِرُ ⁽²⁾ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِي مَاتَ ، وَلِبَاحِ الْأَوَّلِ ابْنُ أَكْبَرُ مِنَ الْإِبْنِ الْمَرْجُوحِ ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ : اخْتَارِي : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ الزَّوْجُ الْآخِرُ ⁽³⁾؟

فَقَالَ : « الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْآخِرِ ، وَذَلِكَ ⁽⁴⁾ أَنَّهَا تَكُونُ ⁽⁵⁾ قَدْ كَانَتْ أَذْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ ⁽⁶⁾ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا ⁽⁷⁾ . »

60 - بَابُ الْمَرْأَةِ تُؤَلِّي أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا ⁽⁸⁾ مِنْ غَيْرِهِ

1 / 9714 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا ، فَقَالَتْ : زَوِّجْنِي فُلَانًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَزَوِّجُكَ حَتَّى تُشْهَدِي لِي أَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِي ، فَأَشْهَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا ⁽¹⁰⁾ : يَا فُلَانُ ، عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ : اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي ، وَقَدْ زَوَّجْتُهَا ⁽¹¹⁾ نَفْسِي ⁽¹²⁾ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَا ⁽¹³⁾ ، وَلَا كَرَامَةً ، وَمَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي ،

(1). في حاشية « جت » والتهذيب : « أو الأخير » . (2). في التهذيب : « الأخير » .

(3). في التهذيب : « الأخير » . (4). في « بح » : « وذاك » .

(5). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : - « تكون » .

(6). في « بح ، بخ ، بف » : « أن ينقض » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 387 ، ح 1554 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 440 ، ح 21495

؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 282 ، ح 25631 . (8). في « بن » : « فيزوجها » .

(9). في التهذيب : - « بن إبراهيم » . (10). في التهذيب ، ج 7 : « خطبها » .

(11). في التهذيب ، ج 7 : « قد تزوجتها » . (12). في التهذيب ، ج 7 : - « نفسي » .

(13). في الفقيه والتهذيب ، ج 6 : « ما كنت أتزوجك » بدل « لا » .

وَمَا وَلَيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ.

قَالَ (1) : « تُنَزِّعُ مِنْهُ ، وَيُوجَعُ (3) رَأْسُهُ (4) ». (5)

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. (6)

61 - بَابُ أَنَّ الصِّغَارَ إِذَا زُوجُوا لَمْ يَأْتَلَفُوا

1 / 9715. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّا نَزَوَّجُ صِبْيَانَنَا وَهُمْ صِغَارٌ؟

قَالَ (7) : فَقَالَ : « إِذَا زُوجُوا وَهُمْ صِغَارٌ ، لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُونَ (8) ». (9)

(1). في « بح ، جت » والوفاي : « فقال ».

(2). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(3). هكذا في « م ، بن ، جت ، جد » والوفاي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « توجع ».

(4). قوله عليه السلام : « يوجع رأسه » ، أي بالضرب واللطم والكلم للتدليس ، أو هو كناية عن تعذيبه وإهانته ، أي يؤذّب بالتعذيب. وقال العلامة المجلسي : « قال الوالد العلامة - نور الله ضريحه - : إيجاع الرأس حقيقة ، أو كناية عن الضرب للتأديب ؛ لتدليسه ولهتكه حرمتها ». راجع : روضة المتقين ، ج 6 ، ص 211 ؛ وج 8 ، ص 147 ؛ ملاذ الأخيار ، ج 12 ، ص 302 ؛ الحقائق الناضرة ، ج 23 ، ص 252.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 1565 ، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 87 ، ح 3386 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 216 ، ح 508 ، معلقاً عن حمّاد ، مع زيادة في أوله. الوفاي ، ج 21 ، ص 441 ، ح 21496 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 287 ، ح 25645.

(6). الوفاي ، ج 21 ، ص 441 ، ح 21497 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 287 ، ذيل ح 25645.

(7). في الوسائل : - « قال ».

(8). هكذا في « جت » والوفاي. وفي « م ، بح ، بخ ، بف ، بن » : « لم يكادوا أن يتألفوا ». وفي « جد » والوسائل : « لم يكادوا أن يتألفوا ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « لم يكادوا يتألفوا ».

(9). الوفاي ، ج 22 ، ص 689 ، ح 21969 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 104 ، ح 25152.

62 - بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ (1) فِيهِ

9716 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُدْخَلُ (2) بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ (3) لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ (4) ». (5)

9717 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَ (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (7) : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، فَلَا يُدْخَلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ (8) لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ». (9)

9718 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

(1). في « بح » : « في المرأة ».

(2). في « بح » : « لا تدخل ». وفي « جت » بالناء والياء.

(3). في « م ، جد » : « حتى تأتي ».

(4). في الوافي : « لعل التردد لا اختلافهن في كبر الجثة وصغرها وقوة البنية وضعفها ». وفي المرأة : « لعل التردد لأن كثيراً من الجوارى يتضررن بالجماع قبل العشر ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 1566 ؛ وص 451 ، ح 1805 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 137 ، ح 355 ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 22 ، ص 757 ، ح 22102 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 102 ، ح 25145.

(6). في السند تحويل ، وما ورد في الوسائل من « عن » بدل « و » سهو.

(7). في « بخ ، بف » : « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ».

وفي « جت » : + « لي ».

(8). في « ن » : « تأتي ».

(9). النوادر للأشعري ، ص 137 ، ح 356 ، عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 22 ، ص 757 ، ح 22103 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 101 ، ح 25142.

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « لَا يُدْخَلُ ⁽¹⁾ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ » ⁽²⁾.

4 / 9719. عَنْهُ ⁽³⁾ ، عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ ، وَلَا أَعْلَمُهُ ⁽⁴⁾ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ : « انْطَلِقْ ، فَقُلْ لِلْقَاضِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ ⁽⁵⁾ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ » ⁽⁶⁾.

(1). في « م ، ب ف » : « لا تدخل ».

(2). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ... ، ح 13327 ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر. التهذيب ، ج 7 ، ص 451 ، ح 1806 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 410 ، ح 1637 ، بسنده عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 184 ، ح 742 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ؛ الخصال ، ص 420 ، باب التسعة ، ح 15 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، مع زيادة في آخره. النوادر للأشعري ، ص 135 ، ح 351 ، بسنده عن موسى بن بكر. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4440 ؛ وج 4 ، ص 221 ، ح 5521 ، معلقاً عن موسى بن بكر الوافي ، ج 22 ، ص 757 ، ح 22104 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 411 ، ح 23947 ؛ وج 19 ، ص 366 ، ذيل ح 24774 ؛ وج 20 ، ص 101 ، ح 25143.

(3). لم يثبت رواية من وقع في الأسناد السابقة من الباب عن زكريّا المؤمن ، وهو زكريّا بن محمّد أبو عبد الله المؤمن. وقد ورد في رجال الطوسي ، ص 409 ، الرقم 5945 أنّ حميداً روى عن أحمد بن الحسين النخاس كتاب زكريّا بن محمّد المؤمن. والظاهر أنّه لا وجه للعدول عن ظاهر السند من رجوع الضمير إلى حميد بن زياد ، لكن تردّد المصنّف قدس سره في أنّه هل روى حميد عن زكريّا المؤمن مباشرة أو يكون بين حميد والمؤمن رجل؟

(4). في « م ، ن ، ب ح ، بن ، جد » : « لا أعلمه » بدون الواو. واستظهر الأستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند ، أنّ عبارة « ولا أعلمه إلا حدّثني عن عمّار السجستاني » من كلام الكليني ، وأنّ الضمير المستتر في « حدّثني » راجع إلى حميد بن زياد ، لكنّ المراد من التحديث عن عمّار السجستاني هو التحديث بالتوسّط ، لا مباشرة.

(5). في « ب ح » : « أن تدخل ». وفي « ج ت » بالتاء والياء معاً.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 291 ، ح 1567 ؛ وص 451 ، ح 1807 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 22 ، ص 758 ، ح 22105 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 102 ، ح 25144.

63 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا

9720 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

(1) عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ
بَعْدُ (2) ، فَوَلَدَتْ (3) لِلْآخِرِ : هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟
قَالَ : « نَعَمْ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً (4) لَهُ (5) ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ :
هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ (6) الَّذِي أَعْتَقَهَا؟
قَالَ : « نَعَمْ » (7).

9721 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ (8) ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ
غَامِرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ، قَالَ :

(1). في التهذيب : « و » بدل « عن ». وهو سهو ؛ فقد روى صفوان بن يحيى كتاب عيص بن القاسم وتكررت روايته عنه في كثير من الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 302 ، الرقم 824 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 418 - 421 .

(3). في التهذيب والاستبصار : « ثم ولدت ».

(4). « السُّرِّيَّةُ » : هي الأمة التي بَوَّأَتْهَا بَيْتاً ، وهي فُغْلِيَّةٌ منسوبة إلى السرّ ، وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأنّ الإنسان كثيراً ما يستترها عن حرّته. الصحاح ، ج 2 ، ص 682 (سرر).

(5). في الاستبصار والنوادر للأشعري : - « له » . (6). في النوادر للأشعري : + « ابن » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 451 ، ح 1808 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 173 ، ح 630 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 102 ، ح 245 ، عن صفوان ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج 21 ، ص 199 ، ح 21079 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 473 ، ح 26128 .

(8). في « بخ » : + « بن يحيى » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ ⁽¹⁾ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقْعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا ، فَلَمْ يُزْرَقْ مِنْهَا وَلَدًا ⁽²⁾ ، فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ ، أَوْ بَاعَهَا ⁽³⁾ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا : أَيَزَوِّجُ ⁽⁴⁾ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا؟

فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « أَعِدْ عَلَيَّ » ⁽⁶⁾ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

3 / 9722. وَعَنْهُ ⁽¹⁰⁾ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : « كَرِّرْهَا عَلَيَّ » قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ ، فَلَمْ تُزْرَقْ مِنِّي وَلَدًا ، فَبِعْتُهَا ، فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي ⁽¹¹⁾ ، وَلِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَأَزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟

قَالَ : « تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ : قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ⁽¹²⁾ لَكَ ». ⁽¹³⁾

(1). في « م ، بن » والوسائل والتهذيب : « تكون ».

(2). في « جد » : « ولد ».

(3). في « جد » : « وباعها ».

(4). في التهذيب : « أيتزوج ».

(5). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(6). في المرأة : « لعل الأمر بالإعادة لسماع الحاضر وانتشار ذلك الحكم ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(8). في الوافي : - « به ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 452 ، ح 1809 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 174 ، ح 631 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 21 ، ص 199 ، ح 21079 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 473 ، ح 26129.

(10). لم نجد في السندين السابقين من يروي عن الحسين بن خالد مباشرة ، لكن وحدة السياق بين هذا السند والسند الآتي يقضي بوحدة مرجع الضمير فيهما ، والخبر الآتي ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 430 ، ح 4490 ، عن صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. فالظاهر أنّ مرجع الضمير في السندين هو صفوان بن يحيى ، فينسحب إليهما الطريقان المنتهيان إلى صفوان.

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : + « ولدًا ».

(12). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « أن تكون ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 452 ، ح 1810 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 174 ، ح 633 ، معلقاً عن الحسين بن خالد الصيرفي. الوافي ، ج 21 ، ص 200 ، ح 21081 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 473 ، ح 26130.

9723 / 4. وَعَنْهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ ⁽¹⁾ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيُزَوِّجُ ⁽²⁾ ابْنَهُ ابْنَتَهَا؟
 فَقَالَ ⁽³⁾ : « إِنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ لَهَا ⁽⁴⁾ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

64 - بَابُ تَزْوِيجِ الصَّبِيَّانِ

9724 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ
 بْنِ عُثْمَانَ ⁽⁷⁾ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ » .
 قُلْتُ : يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ : « لَا » .
 قُلْتُ : عَلَى مَنْ الصَّدَاقُ؟
 قَالَ : « عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ ، وَإِنْ ⁽⁸⁾ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ ، إِلَّا أَنْ لَا
 يَكُونَ ⁽⁹⁾ لِلْغُلَامِ مَالٌ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ ⁽¹⁰⁾ » .

-
- (1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار.
 وفي المطبوع : « الجهم » . والمذكور في كتب الرجال ، هو زيد بن الجهم الهلالي . راجع : رجال البرقي ، ص 32 ؛
 رجال الطوسي ، ص 206 ، الرقم 2659 .
 (2). في الفقيه : « ولها ابنة من غيره أيزوج » بدل « ويزوج » .
 (3). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « قال » . (4). في الفقيه : « إن كانت من زوج » .
 (5). في الفقيه : + « وإن كانت من زوج بعد ما تزوجه ، فلا » .
 (6). الفقيه ، ج 3 ، ص 430 ، ح 4490 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالي . وفي
 التهذيب ، ج 7 ، ص 452 ، ح 1811 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 174 ، ح 634 ، معلقاً عن زيد بن
 الجهم الهلالي . الوافي ، ج 21 ، ص 200 ، ح 21082 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 474 ، ح 26131 .
 (7). في التهذيب : - « بن عثمان » . (8). في « بخ ، بف » والوافي والنوادر للأشعري : « فإن
 » .
 (9). في « بح » والمرأة : « إلا أن يكون » .
 (10). في النوادر للأشعري : « فعلى الأب ضمن أو لم يضمن » بدل « فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن » .

وَقَالَ : « إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ، فَذَلِكَ ⁽¹⁾ إِلَى أَبِيهِ ⁽²⁾ ، وَإِذَا زَوَّجَ الابْنَةُ جَارَ » . ⁽³⁾

2 / 9725. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ⁽⁴⁾ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ ، فَلَأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ⁽⁵⁾ ، ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ » . ⁽⁶⁾

3 / 9726. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَزَوَّجَ ⁽⁷⁾ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ ، وَفَرَضَ الصَّدَاقَ ، ثُمَّ مَاتَ : مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ ؟ مِنْ جُمْلَةِ ⁽⁸⁾ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ حَصَّتَيْهِمَا ⁽⁹⁾ ؟

قَالَ : « مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ » . ⁽¹⁰⁾

-
- (1). في « بن » والوسائل : « فذاك » .
- (2). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « ابنه » . وفي « بن ، جد » الموردين معاً . وقرأه في الوافي : « إلى ابنه » وقال : « يعني بالابن والابنة الكبيرين . وفي بعض النسخ : فذلك إلى أبيه بالياء ، وهو تصحيف » .
- (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 389 ، ح 1559 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 135 ، ح 349 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : « فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 415 ، ح 21460 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 287 ، ح 27105 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 277 ، ح 25621 ، من قوله : « إذا زوّج الرجل ابنه » .
- (4). في النوادر للأشعري : + « إلا أن يكون الأب ضمن المهر » .
- (5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والنوادر للأشعري : « للمهر » .
- (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 389 ، ح 1558 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 136 ، ح 352 ، بسنده عن عبد الله بن بكير . الوافي ، ج 21 ، ص 416 ، ح 21461 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 287 ، ح 27104 .
- (7). في « بف » : « فتزوّج » .
- (8). في التهذيب ، ح 1493 : « جميع » .
- (9). في « بح » : « جهتهما » .
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 389 ، ح 1557 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ج 9 ، ص 169 ، ح 687 ، بسنده عن العلاء ؛ =

9727 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

و عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا ⁽¹⁾ وَلَيَّانٍ لَهُمَا ⁽²⁾ ، وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ؟

فَقَالَ : « النَّكَاحُ جَائِزٌ ، وَأَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ ⁽³⁾ الْخِيَارُ ، وَإِنْ ⁽⁴⁾ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَا ».

قُلْتُ : فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟

قَالَ : « يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ ، وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ ، أَتَرْتُهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُعْزَلُ ⁽⁵⁾ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ ⁽⁶⁾ ، فَتَخْلِفَ ⁽⁷⁾ بِاللَّهِ مَا دَعَاها ⁽⁸⁾ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاها ⁽⁹⁾ بِالتَّزْوِيجِ ، ثُمَّ ⁽¹⁰⁾ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ ، وَنِصْفُ الْمَهْرِ ».

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ ، وَلَمْ تَكُنْ ⁽¹¹⁾ أَدْرَكَتْ ، أَيْرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ ⁽¹²⁾؟

= وفيه أيضاً ، ج 7 ، ص 368 ، ح 1493 ، بسنده عن علاء القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ النوادر للأشعري ، ص 136 ، ح 354 ، بسنده عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 416 ، ح 21462 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 288 ، ح 27106 .

(1). في « بن » : « يزوجهما » . (2). في الوسائل ، ح 27203 : + « يعني غير الأب » .

(3). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « على (4). في الكافي ، ح 13484 : « فإن » .

« .

(5). في « م ، ن ، جد » وحاشية « بن » : « فعزل (6). في « جد » بالتاء والياء معاً .

« .

(7). في الكافي ، ح 13484 والتهذيب ، ج 9 : « وتحلف » .

(8). في الكافي ، ح 13484 : « ما ادعاه » . (9). في الوسائل ، ح 27203 : « الرضا » .

(10). في « جد » : « لم » . (11). في « جت » : « ولم يكن » .

(12). في التهذيب ، ج 9 : - « المدرك » .

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا ⁽¹⁾ أَدْرَكَتْ ».
 قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟
 قَالَ : « يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ ⁽²⁾ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ ، وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلجَّارِيَةِ ⁽³⁾ ».
 (4)

65 - بَابُ الرَّجُلِ يَهْوِي امْرَأَةً وَيَهْوِي أَبَوَاهُ غَيْرَهَا

9728 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ حَبِيبِ الْخُثْعَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽⁶⁾ : إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ ⁽⁷⁾ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَإِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا ⁽⁸⁾ غَيْرَهَا.

قَالَ : « تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ ، وَدَعِ الَّتِي ⁽⁹⁾ يَهْوِي ⁽¹⁰⁾ أَبَوَاكَ ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

-
- (1). في « ن » : « إن » .
 (2). في « ن ، بح » : « أبيها » .
 (3). في « مرأة العقول » ، ج 20 ، ص 141 : « بمضمونه أفتى الأصحاب إلّا ما ورد فيه من تنصيف المهر ؛ فإنّ المشهور بين المتأخّرين عدمه ، وقد وردت به روايات أخر ، وأفتى به جماعة من الأصحاب . وربّما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول . وهو بعيد » .
 (4). الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الغلام والجارية يزوّجان وهما غير مدرّكين ، ح 13484 . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 388 ، ح 1555 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ج 9 ، ص 382 ، ح 1366 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 417 ، ح 21465 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 219 ، ح 32862 ؛ وفيه ، ج 21 ، ص 326 ، ح 27203 ، إلى قوله : « ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر » .
 (5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « بن سماعة » .
 (6). في « بف » والتهذيب : - « له » .
 (7). في « بخ » : - « أن » .
 (8). في الوسائل : + « أن يزوّجاني » .
 (9). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » : « الذي » .
 (10). في التهذيب : « هوى » .
 (11). في « مرأة العقول » ، ج 20 ، ص 143 : « يدلّ على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح ، بل على عدم استحبابها أيضاً ، ولعلّه محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما » .
 (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 392 ، ح 1568 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 441 ، ح 21498 ؛ الوسائل ، =

9729 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ⁽¹⁾ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ؟
قَالَ : « النَّكَاحُ جَائِزٌ ، إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ ،
فَالْمَهْرُ لَا يَزِمُ لِأُمِّهِ ». ⁽²⁾

66 - بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

9730 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ⁽³⁾ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁴⁾ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا

= ج 20 ، ص 292 ، ح 25658.

(1). في « م ، بخ ، بف ، جد » : « أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ ». وفي « بن » والوافي والوسائل : « أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ». (2). التهذيب ، ج 7 ، ص 392 ، ح 1569 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 376 ، ح 1523 ، بسنده عن محمد بن عبد الجبار. الوافي ، ج 21 ، ص 441 ، ح 21499 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 280 ، ح 25629.

(3). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « بن » وظاهر الوافي. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : « عن » بدل « و ». وفي الوسائل : - « ابن أبي نجران و ».

وتوسط في كثير من الأسناد [أحمد بن محمد] بن أبي نصر و [عبد الرحمن] بن أبي نجران بين سهل بن زياد وعاصم بن حميد ، وقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران كتاب عاصم بن حميد ، كما أَنَّهُ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ [أحمد بن محمد] بن أبي نصر في ما لا يُحصى كثرةً من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 345 ، الرقم 544 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 611 ؛ ج 8 ، ص 495 - 496 ، ص 503 - 507 ؛ ج 9 ، ص 520 - 521 ؛ ج 22 ، ص 335 - 337 و ص 346.

فعليه الظاهر أَنَّ الصواب ما أثبتناه ، من عطف أحمد بن محمد بن أبي نصر على ابن أبي نجران. يؤيد ذلك أَنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1498 بسنده عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

عليّ عليه السلام .

سَبِيلٌ ، وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْدِيَ بِيَدِهِ بَضْعَ امْرَأَتِهِ ، وَأَحْبَطَ (1)
شَرْطُهُمْ. (2)

9731 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ (3) ، وَيَشْتَرِطُ لَهَا (4) أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ
بَلَدِهَا ، قَالَ : « يَفِي لَهَا بِذَلِكَ » أَوْ قَالَ : « يَلْزِمُهُ ذَلِكَ (5) ». (6)

9732 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (7) ، عَنْ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ (8) امْرَأَةً ، وَشَرَطَ (9) عَلَيْهَا أَنْ
يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ ، وَتُفْنِقَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ (10) ؟

(1). في « بف ، جد » والوافي : « وحبط ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1498 ، بسنده عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، مع اختلاف
يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 540 ، ح 21674 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 265 ، ح 27052.

(3). في التهذيب : « امرأة ».

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « لها ».

(5). في مَرَاةُ الْعُقُولِ ، ج 20 ، ص 143 : « المشهور بين الأصحاب أنه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم ،
وذهب ابن إدريس وجماعة من المتأخرين إلى بطلان الشرط ، وحملوا الخبر على الاستحباب . واختلفوا أنه هل يسقط
هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد ، أم لا ؟ ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 372 ، ح 1506 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 541 ، ح 21676
؛ الوسائل ، ج 221 ، ص 299 ، ح 27126.

(7). في « بخ ، بف ، بن » وحاشية « م ، جد » والوسائل : + « الوشاء ».

(8). في الوسائل : « عن الرجل يتزوج ».

(9). في الوسائل : « ويشترط ».

(10). في التهذيب : - « كل شهر ».

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

4 / 9733. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّهَارِيَّةِ ⁽³⁾ يَشْتَرِطُ ⁽⁴⁾ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَكُلَّ ⁽⁵⁾ جُمُعَةٍ ⁽⁶⁾ يَوْمًا ، وَمِنْ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا ، أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ

(1). في المرأة : « يدلّ على جواز اشتراط تلك القسمة والإنفاق بالمعروف ، وينافيه ظاهر الخبر الآتي. ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد ، أو على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد أن يأتيها إذا شاء ، أي لا تمنع الوطي متى شاء الزوج ، ويشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة بالمعروف. ويمكن حمل الخبر الآتي أيضاً على الكراهة ؛ لأنه إذا جاز الصلح على إسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه في العقد ، أو على التقية ، لأنّ المنع مذهب أكثر العامة. وأمّا حمل هذا الخبر على أنّ المراد : لا بأس بالعقد ، فلا ينافي بطلان الشرط ، فلا يخفى بعده .»

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1501 ، بسند آخر . الوافي ، ج 22 ، ص 543 ، ح 21681 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 298 ، ح 27125.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي. وفي المطبوع والمرأة : « المهارية ». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : عن النهارية ، أي التي تزار نهاراً ». وقال في المرأة : « قال الفاضل الإسترآبادي : تفسير المهارية ، وملخصه أنّ الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة أخرى سرّاً عنها ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً. وملخص جوابه عليه السلام أنّ أصل العقد صحيح والشرط باطل ، وأنّه بعد تمام صيغة النكاح تستحقّ المرأة القسمة وغيرها على الزوج ، فبعد أن استحقّت ذلك لها إسقاط بعضها بصلح وغيره .»

وفي هامش الكافي المطبوع عن فضل الله : « المهيرة على وزن فعيلة - كما في الصحاح - بمعنى مفعولة : بنت حرة تنكح بمهر. والجمع : مهيرات والمهاري. ومهرة بن حيدان : أبو قبيلة. وفي بعض النسخ : النهارية ، وكأنّه تصحيف ، ويحتمل أن يصحّح ويكون المراد بها التي يتعيّن الإتيان عليها في النهار .» راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 821 (مهر).

(4). في « م » : « ليشترط ».

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت » التهذيب : « أو كلّ ». وفي « بف ، جد » : - « كلّ ».

(6). في تفسير العياشي : « نهاراً أو من كلّ جمعة أو شهر » بدل « كلّ شهر وكلّ جمعة ».

يُطَلَّقُهَا ، فَصَالَحَتْهُ (1) مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا (2) ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. (3)

5 / 9734. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ (5) بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : أُعْثِقَكَ (6) عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي (7) ، فَإِنْ (8) تَزَوَّجْتَ (9) أَوْ تَسَرَّيْتَ (10) عَلَيْهَا (11) ، فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ (12) ، وَتَسَرَّى (13) أَوْ

- (1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والتهذيب وتفسير العياشي : « فصالحت ».
- (2). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : « أو قسمها ». وفي تفسير العياشي : « قسمتها أو بعضها » بدل « نفقتها أو بعضها ».
- (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 372 ، ح 1505 ، بسنده عن علي بن الحكم. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 278 ، ح 283 ، عن زرارة الوافي ، ج 22 ، ص 543 ، ح 21683 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 343 ، ح 27252 ؛ وفيه ، ص 298 ، ح 27124 ، إلى قوله : « فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ». (4). في « م ، بن ، جد » - « بن يحيى ».
- (5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 11151 والتهذيب ج 8. وفي المطبوع : « علاء ».
- (6). في « بن ، جد » وحاشية « م » والكافي ، ح 11151 والتهذيب ، ج 7 : « أعتقتك ».
- (7). في التهذيب ، ج 7 : « أمتي ».
- (8). في « م ، بح ، جت » : « وإن ».
- (9). في الوافي ، ج 10 والوسائل والكافي ، ح 11151 والتهذيب ، ج 8 : « عليها ».
- (10). في الوافي ، ج 22 : « وتسريت » و « تسريت » أي أخذت سُرِّيَّةً ، وهي الأمة التي بَوَّأَتْهَا بَيْتاً ، وهي فعلية منسوبة إلى السرِّ ، وهو النكاح والجماع ، أو الإخفاء ؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسرّها ويستترها عن حُرَّتِهِ ، فالضمُّ على غير القياس فرقاً بينها وبين الحرّة إذا نكحت سرّاً ؛ فإنّه يقال لها : سِرِّيَّةٌ على القياس ، أو منسوبة إلى السرِّ بمعنى السرور ؛ لأنَّ مالكها يسرُّ بها ، فهو على القياس. وأصل « تسريت » : تسرّرت من السرور ، فأبدلوا إحدى الرّاءات بياء ، كما قالوا : تقضّى ، من تقضّض. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2375 (سرا) ؛ وج 2 ، ص 682 ؛ المصباح المنير ، ص 274 (سر) .
- (11). في الوافي ، ج 10 والوسائل والكافي ، ح 11151 : « عليها ».
- (12). في الوافي ، ج 10 والوسائل ، ح 29028 والكافي ، ح 11151 : « وزوجه ».
- (13). في الوافي ، ج 10 والوسائل ، ح 29028 والكافي ، ح 11151 والتهذيب ، ج 7 : « فتسرّى ». وفي التهذيب ، ج 8 : « فيتسرّى ».

تَزَوَّجَ (1) ، قَالَ (2) : « عَلَيْهِ شَرْطُهُ (3) ». (4)

6 / 9735. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

أَنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ (5) تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ (6) ، فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى (7) أَبَدًا (8) فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ (9) ، وَجَعَلَا (10) عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ وَالْبُذْنِ (11) ، وَكُلَّ مَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ : « إِنَّ لِابْنَةَ (12) حُمْرَانَ لَحَقًّا ، وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى (13) أَنْ (14) لَا نَقُولَ لَكَ

(1). في الوافي ، ج 22 : « وتزوج ». وفي التهذيب ، ج 8 : « أو يتزوج ».

(2). في الكافي ، ح 11151 : + « لمولاه ».

(3). في الوافي ، ج 10 والتهذيب ، ج 8 : « عليه مائة دينار ». وفي الكافي ، ح 11151 : + « الأول ».

(4). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط في العتق ، ح 11151. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 796 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1499 ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم. الفقيه ، ج 3 ، ص 116 ، ح 3446 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ح 3447 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام. وراجع : الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط في العتق ، ح 11150. الوافي ، ج 10 ، ص 595 ، ح 10161 ؛ وج 22 ، ص 546 ، ح 21686 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 296 ، ح 27119 ؛ وج 23 ، ص 27 ، ح 29028.

(5). في « بن » والوافي : « كان ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : + « بن أعين ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه. وفي المطبوع والوافي : « وأن لا يتسرى ».

(8). في « بخ » - : « أبدأ ». وفي التهذيب والاستبصار : - « وأن لا يتسرى أبدأ ».

(9). في الوسائل : + « أبدأ ». (10). في « م ، ن ، جت ، جد » : « وجعل ».

(11). في الفقيه والاستبصار : « الحج والهدي والنذور ». وفي التهذيب : « الحج والعمرة والهدي والنذور » كلاهما بدل « الهدي والحج والبدن ». و « البُذْن » : جمع البَذَنَة ، وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يستمنونها. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 49 (بدن).

(12). في « بخ » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « لأبيها ».

(13). في الوافي : - « على ». (14). في « م ، ن ، جد » : « أنا ».

الْحَقُّ ، اذْهَبْ وَتَزَوَّجْ (1) وَتَسَرَّ (2) ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ (3) وَلَا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ » .
فَجَاءَ فَتَسَرَّى (4) ، وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ (5) . (6)

- (1). في « بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فتزوّج » .
(2). في « م » : « فتسرّ » .
(3). في « بخ ، بف » والوافي : « عليك شيء » .
(4). في الوافي : « وتسرى » .
(5). في المرأة : « يدلّ على فساد تلك الشروط وعدم بطلان العقد بها » .
ونقله في الوافي عن الفقيه أيضاً على تفاوت في ألفاظه ، وعبارة الفقيه هكذا : « إنّ ضريساً كانت تحتها ابنة حمران ، فجعل لها أن لا يتزوّج عليها ، ولا يتسرّى عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها ، على أن جعلت هي أن لا تتزوّج بعده ، وجعلاً عليهما من الحجّ والهدي والنذور وكلّ مال لهما يملكانه في المساكين وكلّ مملوك لهما حرّاً إن لم يف كلّ واحد منهما لصاحبه ، ثمّ إنّ أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : « إنّ لابنة حمران حقّاً ، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحقّ ، اذهب فتزوّج وتسرّ ؛ فإنّ ذلك ليس بشيء » ، فجاء بعد ذلك فتسرّى فولد له بعد ذلك أولاد » .

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « وأقول : ظاهر عبارة الروايتين مع أنّهما لخبر واحد لا يدلّ على وقوع الشرط ضمن عقد النكاح ، بل كان مقابلة بين الزوجين بعد العقد ، ولذلك أكّدها بالحلف على العتق والنذر وما ليس مشروعاً في مذهبنا ، وظاهر أنّ مثل هذه المقابلة لا يجب الوفاء بها ، وفي الشرائع : إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل : أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى ، بطل الشرط وصحّ العقد والمهر ، وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً ، لزم العقد والمهر وبطل الشرط . وقال في المسالك : لا إشكال في فساد الشرط ، إنّما الكلام في صحّة العقد ، فظاهريهم الاتفاق على صحّة العقد . انتهى .

وقال السبزواري في الكفاية بعد نقل الاتفاق في المسالك : لكنّ العلامة في المختلف حكى عن الشيخ في المبسوط أنّه قال : إن كان الشرط يعود بفساد العقد ، مثل أن يشترط الزوجة عليها أن لا يطأها ؛ فإنّ النكاح باطل ؛ لأنّه شرط يمنع المقصود بالعقد ، ثمّ قال : والوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط من بطلان العقد والشرط معاً ، وما ذكره من أنّه بطلان الشرط وعدم الرضا بدونه . ثمّ نقل السبزواري رواية محمّد بن قيس وقال : والوجه الوقوف على مورد الرواية في الحكم بالصحّة والقول ببطلان العقد في غيره ، وفي المسألة وجه بصحّة العقد دون المهر ، ثمّ ضعّف هذا الاحتمال .

أقول : أمّا رواية محمّد بن قيس فيحتمل أن يكون ما صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام حكماً كلياً في هذه المسألة ويطلق عليه القضاء في الأخبار كثيراً ، ولا يدلّ على صحّة العقد مع فساد الشرط في مورده أيضاً ، نعم لو كان حكماً في مورد خاصّ بأن يكون قوله عليه السلام : « إنّ بيد الرجل بضع امرأته » ، أي بيد هذا الرجل الذي شرط فاسداً =

7 / 9736. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (1) ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ ، فَأَصْدَقْتَهُ الْمَرْأَةُ (2) ، وَشَرَطَتْ (3) عَلَيْهِ
أَنْ يَبْدَهَا (4) الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ .

= في عقده بضع امرأته ، لكان دالاً على صحة العقد مع فساد الشرط ، ولكننا نقول : « إنَّ بيد الرجل بضع امرأته »
حكم كلي في جنس الرجل ، وهذا تمهيد لبطلان الشرط ، أي لما كان في الشريعة بضع المرأة باختيار الرجل لا
يمكن التفريق وفسخ النكاح إلا بالطلاق باختيار الزوج ، ولا يمكن أن يفسخ العقد بنفسه من غير أن يطلق الرجل
مختاراً ، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط ؛ لكونه متضمناً لقطع عصمة النكاح من غير اختيار الرجل فيه ، ولم
يذكر في الحديث بطلان العقد ولا صحته .

وبالجملة فقول السبزواري في بطلان العقد بفساد الشرط قوي جداً ، وليس في الأخبار ما يدل على خلافه ، والاتفاق
المنقول عن المسالك موهون بمخالفة الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف في الجملة ، إلا أن يقال بصحة
العقد ، نظير صحة عقد الفضولي بمعنى كونه مراعى بالإجازة ، وهذا ممّا لا مضايقة فيه ، دون ما إذا تعاسرا وادّعى
المشروط له أنّي ما رضيت بهذا النكاح إلا لهذا الشرط ، فإذا لم يحصل فلا أرضى بالنكاح ، نعم إن رضيا واستمرّا
على النكاح جاز وصحّ .» وراجع : المبسوط ، ج 4 ، ص 303 و 304 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 551 ؛
مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 150 ؛ مسالك الأفهام ، ج 8 ، ص 245 ؛ كفاية الأحكام ، ج 2 ، ص 239 .
(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 428 ، ح 4484 ، معلقاً عن موسى بن بكر . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 371 ، ح
1502 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 231 ، ح 833 ، بسند آخر عن زرارة ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي
، ج 22 ، ص 544 ، ح 21684 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 276 ، ح 27079 .

(1). في الوافي : - « عن ابن بكير » .

(2). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فأصدقته المرأة ، لما كان المركوز في ذهن بعض الناس
أنَّ قيمومة الزوج على الزوجة بسبب أنّه يعطي الصداق ، أرادت الزوجة هنا أن تعطي الصداق للرجل حتّى تستحقّ
القيمومة . ومقتضى القاعدة بطلان هذا العقد ؛ لأنّ الزوج إنّما رضي بالنكاح ؛ لأنّه زعم عدم غرامة المهر ، بل أخذ
شيء بعنوان الصداق من المرأة ، ولا يجوز إلزامه بقبول نكاح لم يرض به وغرامة صداق لم يضمّنه . ولا يدلّ الحديث
على صحة العقد ولا على بطلانه ؛ فإنّه ساكت عنها من هذه الحيثية ، بل يدلّ على بطلان هذا الاشتراط . وقوله
عليه السلام : « وقضى أنّ على الرجل الصداق » ، إنّ حكم الشرع أنّ الصداق على الرجل لا على المرأة ، واللام في
« الرجل » جنس ، والمعنى أنّ هذا الشرط فاسد ؛ لأنّ الصداق على الرجال والطلاق بيدهم ، وهكذا الكلام في الروايات
التالية » . (3). في « بخ ، بف » والوافي : « واشترطت » .

(4). في « ن » : « بيده » .

فَقَالَ : « خَالَفَ (1) السُّنَّةَ ، وَوَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ (2) » وَقَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ ،
وَأَنَّ بِيَدِهِ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ. (3)

8 / 9737. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
بَزِيعٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ بَرْزَجٍ (5) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا قَائِمٌ - : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، إِنَّ شَرِيكَاً لِي
كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ ، فَطَلَّقَهَا ، فَبَايْتُ مِنْهُ ، فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا ، وَقَالَتْ (6) الْمَرْأَةُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا
أَتَزَوَّجُكَ أَبَداً حَتَّى تَجْعَلَ (7) اللَّهُ لِي عَلَيْكَ أَلَّا تُطَلِّقَنِي ، وَلَا تَزَوِّجَ عَلَيَّ .

قَالَ : « وَفَعَلَ (8) ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَدْ فَعَلَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « بِئْسَ مَا صَنَعَ (9) ،
وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا وَقَعَ (10) فِي قَلْبِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ (11) ؟ » .

ثُمَّ قَالَ لَهُ (12) : « أَمَّا الْآنَ ، فَقُلْ لَهُ : فَلْيُتِمَّ لِلْمَرْأَةِ شَرْطُهَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ (13) شُرُوطِهِمْ » .

(1). في « بن » : « خالفا » .

(2). في « بف » : « له » .

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 425 ، ح 4475 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 369 ، ح 1497 ، بسند آخر عن أبي
جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 547 ، ح 21687 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص
98 ، ح 28122 .

(4). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » : - « بن يحيى » .

(5). هكذا في « ن ، بخ ، جت » وظاهر الوافي . وفي « م ، بن » : « منصور بزرَج » . وفي « بح » : « منصور
بزيع » . وفي جد : « منصور بزرَج » . وفي « بف » وحاشية « ن » والمطبوع : « منصور بن بزرَج » .

ومنصور هذا ، هو منصور بن يونس يلقب بزرَج ، روى كتابه محمد بن إسماعيل بن بزيع . راجع : رجال النجاشي ،
ص 412 ، الرقم 1100 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 459 ، الرقم 731 ؛ رجال الطوسي ، ص 306 ، الرقم
4510 ؛ رجال البرقي ، ص 39 . (6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « :

فقلت » .

(7). في « بخ » : « يجعل » . (8). في « بخ ، بف » والوافي : « وقد فعل » .

(9). في « بخ » : « فعل » . (10). في « م ، بن » : « يقع » .

(11). في « م ، بخ ، بن » : « والنهار » . (12). في الوافي : - « له » .

(13). في « بخ » : « على » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَشْكُ فِي حَرْفٍ ⁽¹⁾
 فَقَالَ ⁽²⁾ : « هُوَ ⁽³⁾ عِمْرَانُ يَمُرُّ بِكَ ⁽⁴⁾ ، أَلَيْسَ هُوَ مَعَكَ بِالْمَدِينَةِ؟ » فَقُلْتُ : بلى ، قَالَ ⁽⁵⁾ :
 « فَقُلْ ⁽⁶⁾ لَهُ : فَلْيَكْتُبْهَا ، وَلْيَبْعَثْ بِهَا إِلَيَّ » .
 فَعَجَّأَنَا عِمْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَتَبْنَاهَا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ⁽⁷⁾ فِيهَا زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، فَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ
 ، فَلَقِينِي فِي سَوْقِ الْحَنَاطِينَ ، فَحَكَ مَنَكِبُهُ بِمَنَكِبِي ⁽⁸⁾ ، فَقَالَ : يُفَرِّتُكَ السَّلَامُ ، وَيَقُولُ لَكَ :
 « قُلْ لِلرَّجُلِ : يَفِي بِشَرْطِهِ » . ⁽⁹⁾

9 / 9738 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ :

-
- (1). في الوافي : « أَشْكُ فِي حَرْفٍ ؛ يعني في ما نقله من حكاية حال شريكه مع امرأته » .
 (2). في « بخ ، بف » والوافي : + « لي » .
 (3). في « بخ » : « فهو » .
 (4). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : هو عمران يمر بك ، كأنه اسم مولى من موالي موسى بن جعفر عليه السلام ، فقال عليه السلام لبزرج راوي هذا الخبر : إِنَّ مَوْلَايَ عِمْرَانَ يَمُرُّ بِكَ فَاسْأَلْ شَرِيكَكَ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَابْتِهَا وَابْعَثْهَا مَعَ عِمْرَانَ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَعَ عِمْرَانَ . وقوله : فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين ، أي رجع عمران مولى الإمام عليه السلام وجاء بالجواب . ويستفاد من هذا الخبر أَنَّ اشتراط عدم التسري مشروع يجب الوفاء به ، وليس فيما سبق وما يأتي ما يخالفه حتّى يحتاج إلى التأويل والجمع .
 وقال العلامة في المختلف : المشهور أنّه لو شرط في العقد أن لا يتزوج ولا يتسرى كان الشرط باطلاً . انتهى . ولو كان عدم مشروعية هذا الشرط إجماعياً لكان هو الوجه ، وإلا فلا دليل عليه في الأخبار ، وقد مرَّ أَنَّ خبر ضريس لم يدلّ عليه ، لكن في تفسير العياشي حديث يدلّ عليه » . راجع : مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 172 .
 (5). في « بخ ، بج ، بن » والوافي : « فقال » .
 (6). في « بخ ، بج ، بن » والوافي : « قل » .
 (7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « لم يكن » بدون الواو .
 (8). في « بف » : « منكي منكي » .
 (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 371 ، ح 1503 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 232 ، ح 835 ، بسندهما عن منصور بن بزرج ، عن عبد صالح عليه السلام ، إلى قوله : « المسلمون عند شروطهم » مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 379 ، ح 5804 . الوافي ، ج 22 ، ص 549 ، ح 21691 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 276 ، ذيل ح 27081 .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سئل - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى (1) بِلَادِهِ (2) ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ (3) ، فَإِنَّ مَهْرَهَا (4) حَمْسُونَ دِينَاراً (5) إِنْ أَبَتْ أَنْ (6) تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ؟

قَالَ : فَقَالَ (7) : « إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ ، فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ، وَلَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِثَّاها ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَدَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا ، أَوْ تَرْضَى (8) مِنْهُ (9) مِنْ (10) ذَلِكَ بِمَا رَضِيتَ وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ ». (11)

67 - بَابُ الْمَدَالَسَةِ (12) فِي النِّكَاحِ وَمَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ

1 / 9739. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ (13) بْنِ صَبِيحٍ :

- (1). في « بف » : « في ».
- (2). في « بخ » وحاشية « ن » : - « إلى بلاده ».
- (3). في « بف » : - « فإن لم تخرج معه ».
- (4). في « ن ، بخ ، جت » وحاشية « م » والتهذيب : « فمهرها ».
- (5). في التهذيب وقرب الإسناد : + « أرأيت ».
- (6). في « بخ » : + « لم ».
- (7). في « بخ ، جت » : « فقال : قال ».
- (8). في « بخ » : « وترضى ».
- (9). في التهذيب : - « منه ».
- (10). في « بخ » : - « من ».
- (11). التهذيب ، ج 7 ، ص 373 ، ح 1507 ، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 303 ، ح 1191 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 22 ، ص 550 ، ح 21693 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 299 ، ح 27127.
- (12). « المدالسة » : المخادعة ، يقال : دالس مدالسة ودلاسا ودلس في البيع وفي كل شيء ، إذا لم يبين عيبه ، وهو من الدلس بمعنى الظلمة. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 930 ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 86 (دلس).
- (13). في « م ، ن ، بخ ، جد » : - « عن الوليد ». والظاهر أنه سهو نشأ من جواز النظر من « الوليد » في العباس بن الوليد =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً ، فَوَجَدَهَا أَمَةً قَدْ (1) دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا ، فَالِنِّكَاحِ فَاسِدٌ » .

قُلْتُ : فَكَيْفَ (2) يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟

قَالَ : « إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيِّ لَهَا ، ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ ، وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرٌ (3) ثَمَنُهَا (4) إِنْ كَانَتْ بِكَرّاً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكَرٍ ، فَنِصْفُ (5) عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » قَالَ : « وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأَمَةِ » .

قُلْتُ : فَإِنْ جَاءَتْ (6) بِوَلَدٍ؟

قَالَ : « أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ (7) إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي » . (8)

9740 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ

= إلى « الوليد » في الوليد بن صبيح.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 422 ، ح 1690 بسند آخر عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن أبيه . والحسن بن محبوب روى عن العباس بن الوليد بن صبيح كتاب أبيه الوليد .

راجع : رجال النجاشي ، ص 431 ، الرقم 1161 .

(1). في التهذيب ، ح 1426 والاستبصار : - « قد » .

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وكيف » .

(3). في التهذيب ، ح 1426 والاستبصار : + « قيمة » .

(4). في « بخ ، بف » : « قيمتها » . (5). في الاستبصار : « نصف » .

(6). في الوافي والتهذيب ، ح 1426 : + « منه » .

(7). في التهذيب : « قوله عليه السلام : أولادها منه أحرار » ، يحتمل أن يكون المراد به شيئين : أحدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنّها حرة ، فحينئذ يكون ولدها أحرار . والثاني أن يكون ولدها أحراراً إذا ردّ الوالد ثمنهم ويلزمه أن يرّد قيمتهم » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 349 ، ح 1426 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 216 ، ح 787 ، معلقاً عن

الكليني . التهذيب ، ج 7 ، ص 422 ، ح 1690 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب ، عن العباس بن الوليد ،

عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 22 ، ص 555 ، ح 21700 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص

185 ، ح 26859 .

الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال :
سألتُه عن مملوكَةٍ قومَ أنتَ قبيلةً (1) غيرَ قبيلَتِها ، وأخبرتُهُمْ (2) أنَّها حُرَّةٌ ، فتزوَّجها (3) رجلٌ
منهُم ، فولدتَ له؟

قال : « ولدهُ (4) مملوكون ، إلا أن يُقيمَ (5) البينةُ أنَّه شهدَ لها شاهدانِ (6) أنَّها حُرَّةٌ ، فلا
يملكُ (7) ولدهُ ، ويكونونَ أحراراً » . (8)

3 / 9741. أحمدُ بنُ محمدٍ (9) ، عن الحسينِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الله بنِ بحرٍ ، عن
حريرٍ ، عن زرارة ، قال :

قُلْتُ لأبي عبدِ الله عليه السلام : أمةٌ أبقتُ من مَوالِيها ، فأنتَ قبيلةٌ غيرَ قبيلَتِها ، فادَّعتِ
أنَّها حُرَّةٌ ، فوثبَ عَلَيْها رجلٌ فتزوَّجها ، فظفِرَ بِها مَولَها بعدَ ذلك ، وقد ولدتُ أولاداً .
فقال : « إن أقامَ البينةُ الزَّوجُ (10) على أنَّه تزوَّجها على أنَّها حُرَّةٌ ، أُعْتِقَ ولدها ، وذهبَ
القومُ بِأمتِهم ؛ فإن (11) لم يُقيمَ (12) البينةُ ، أُوجِعَ ظَهْرُهُ ، واسْتُرِقَ ولدهُ » . (13)

(1). في الاستبصار : - « قبيلة » .

(2). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فأخبرتهم » .

(3). في « بخ » : « فيزوَّجها » . وفي التهذيب : « وتزوَّجها » .

(4). في التهذيب : « ولدها » . (5). في « ن ، جد » : « أن تقيم » .

(6). هكذا في « جز » وحاشية « بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : «
شاهد » .

(7). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ
والمطبوع : « فلا تملك » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 349 ، ح 1428 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 217 ، ح 788 ، معلقاً عن
الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 556 ، ح 21701 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 186 ، ح 26860 .

(9). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « الزوج البينة » .

(11). في « م ، ن ، بح ، جد » والوافي والاستبصار : « وإن (12) . في « ن ، بح ، جد » : « لم تقم » .

« .

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 350 ، ح 1428 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 217 ، ح 789 ، معلقاً عن
الحسين بن سعيد ، =

9742 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَةً لَهُ مِنْ مَهْبَرَةٍ ⁽¹⁾ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ دُخُولُهَا عَلَى زَوْجِهَا ، أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَةٍ ؟
قَالَ : « تُرَدُّ عَلَى أَبِيهَا ، وَتُرَدُّ ⁽²⁾ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا » . ⁽³⁾

9743 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْبَرَةٍ ، فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا ؟
قَالَ : « تُرَدُّ ⁽⁴⁾ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا ، وَالْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا » . ⁽⁵⁾

9744 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ ⁽⁶⁾ ،

= عن عبد الله بن يحيى ، عن حريز . الوافي ، ج 22 ، ص 556 ، ح 21702 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 187 ، ح 26861 .

(1). المهبرة : الحرة ، والمهائر : الحرائر ، وهي ضد السرائر . والمهيرة أيضاً : غالية المهر . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 85 و 86 (مهر) .
(2). في « م ، ن ، جد » : « ويرد » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 423 ، ح 1692 ؛ وص 435 ، ح 1733 ، بسندهما عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 22 ، ص 558 ، ح 21707 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 221 ، ذيل ح 26941 .

(4). في الوسائل والتهذيب : « ترف » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 423 ، ح 1691 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 559 ، ح 21708 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 220 ، ح 26940 .

(6). العور : ذهاب حسن إحدى العينين ، ويقال : عورت العين عوراً ، من باب تعب : نقصت ، أو غارت ، =

وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ؟

- قَالَ (1) : « يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجَذَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْعَقْلِ (2) » . (3)
- 7 / 9745. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ (4) الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَالْبَرَصُ وَشَبَهُ ذَلِكَ (5) ؟ قَالَ : « هُوَ ضَامِنٌ (6) لِلْمَهْرِ » . (7)
- 8 / 9746. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تُرَدُّ الْبَرَصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ » .

= فالرجل أعور ، والأنثى عوراء . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 612 ؛ المصباح المنير ، ص 437 (عور) .

(1) . في الفقيه ، ح 4498 والتهذيب ، ح 1701 : + « لا تردّ إنّما » . وفي الفقيه ، ح 4496 والاستبصار ، ح 886 والنوادر للأشعري : + « لا يردّ إنّما » . وفي التهذيب ، ح 1693 والاستبصار ، ح 880 : + « إنّما » .

(2) . في « بح ، بخ » : « والعقل » . وفي الفقيه - « والعقل » . والعقل والعقلة : شيء يخرج من قبل النساء شبيهة بالأدرة التي للرجال . الصحاح ، ج 5 ، ص 1769 (عقل) .

وفي الوافي : « العقل محرّكة : شيء مدوّر يخرج بالفرج . قيل : ولا يكون في الأبقار ، وإنّما يصيب المرأة بعد ما تلد . ومعنى الحديث أنّه لا يردّ النكاح بالعور » .

(3) . التهذيب ، ج 7 ، ص 424 ، ح 1693 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 246 ، ح 880 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، من قوله : « يردّ النكاح من البرص » ؛ النوادر للأشعري ، ص 78 ، ح 171 ، عن ابن أبي عمير ، مع زيادة في آخره . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4498 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 426 ، ح 1701 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 247 ، ح 886 ، معلقاً عن حمّاد ، عن الحلبي . الفقيه ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4496 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيرة مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 22 ، ص 559 ، ح 21709 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 209 ، ذيل ح 26910 ؛ وص 216 ، ذيل ح 26932 .

- (4) . في « بخ ، بف » والوافي : « تزوّج » . (5) . في « ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « ذا » .
- (6) . في الوافي : « يعني إذا كان قد دخل بها ، كما يدلّ عليه الأخبار الآتية » . وفي المرأة : « حمل على ما بعد الدخول ، ومع ذلك المشهور أنّه يرجع على المدّلس ، كما سيأتي » .
- (7) . الوافي ، ج 22 ، ص 561 ، ح 21713 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 212 ، ح 26921 .

قُلْتُ : الْعَوْرَاءُ؟ قَالَ : « لَا ». (1)

9747 / 9. سَهْلٌ (2) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (3) الْمَحْدُودِ وَالْمَحْدُودَةِ : هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ؟
قَالَ : « لَا ».

قَالَ رِفَاعَةُ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرَصَاءِ؟

فَقَالَ (4) : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْثُهَا وَهِيَ بَرَصَاءٌ أَنَّ لَهَا
الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا ، وَإِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا
؛ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَزَوَّجَهَا (5) رَجُلًا لَا يُعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا (6) ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،
وَكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا ». (7)

9748 / 10. سَهْلٌ (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ؛

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 424 ، ح 1695 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 246 ، ح 881 ، بسندهما عن
أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 424 ، ح 1696 ؛
والاستبصار ، ج 3 ، ص 246 ، ح 883 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 80 ، ح 179 ، بسند آخر عن أبي جعفر
عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ». الفقيه ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4497 ،
بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ». الوافي ،
ج 22 ، ص 561 ، ح 21714 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 210 ، ذيل ح 26915.

(2). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل ، عدة من أصحابنا.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : - « عن ».

(4). في « م ، ن ، بخ ، جت ، جد » : + « لي ».

(5). في التهذيب والاستبصار : « أو زوّجها ». وفي الوسائل : « وزوّجه إياها ».

(6). يقال : عرفت دخيلته ، أي باطنته الداخلية ، وعرفت دخيلة أمره ، أي جميع أمره. راجع : لسان العرب ، ج
11 ، ص 240 (دخل).

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 424 ، ح 1697 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 245 ، ح 878 ، معلقاً عن
الكليني. الوافي ، ج 22 ، ص 561 ، ح 21715 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 212 ، ح 26920.

(8). السند معلق ، كسابقه.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ ⁽²⁾ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا ، أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ ، أَوْ جَارٍ لَهَا ⁽³⁾ ، لَا يَعْلَمُ ⁽⁴⁾ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا ، فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً ⁽⁵⁾ هُوَ بِهَا .
قَالَ : « يُؤْخَذُ الْمَهْرُ ⁽⁶⁾ مِنْهَا ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ » . ⁽⁷⁾
11 / 9749 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ⁽⁸⁾ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁹⁾ فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلَى أَخَوَيْنِ ⁽¹⁰⁾ فِي لَيْلَةٍ ، فَأُذْخِلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَأُذْخِلَتْ ⁽¹¹⁾ امْرَأَةٌ هَذَا ⁽¹²⁾ عَلَى هَذَا ⁽¹³⁾ .

(1). في «ن ، بخ ، بف ، جت» : + « بن عثمان (2). في النوادر للأشعري : « دلسته » .
«

(3). في الوافي : « جارة له » . (4). في « بخ ، بف » والوافي : « لا يعرف » .

(5). تدليس العيب : إخفاؤه ، وعدم تبينه . راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 86 ؛ تاج العروس ، ج 8 ، ص 290 (دلس) .
(6). في « جد » : « مهر » .

(7). النوادر للأشعري ، ص 77 ، ح 168 ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 87 ، صدر ح 3386 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 216 ، صدر ح 508 ، معلقاً عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 22 ، ص 562 ، ح 21716 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 212 ، ح 26922 .

(8). في الوسائل : « وعن » . وهذا يوهم عطف جميل بن صالح على الحسن بن محبوب ، وهو سهو ؛ فقد تكررت رواية [الحسن] بن محبوب عن جميل بن صالح ، وابن محبوب أحد رواة كتاب جميل بن صالح . راجع : رجال النجاشي ، ص 127 ، الرقم 329 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 343 ؛ وج 23 ، ص 251 - 252 .

(9). في التهذيب : « عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله » . وفي الفقيه والوسائل : « أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال « بدل » عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام » .

(10). في الوافي : « لأخوين » بدل « إلى أخوين » .

(11). في الوافي : - « أدخلت » . (12). في « بح » : - « هذا » .

(13). في « بخ » : - « على هذا » . وفي « جد » : - « امرأة هذا على هذا » .

قَالَ : « لِكُلِّ وَاحِدٍ (1) مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشْيَانِ (2) ، وَإِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، أُعْرِمَ الصَّدَاقَ ، وَلَا يَقْرُبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ (3) مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا (4) بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ » .
 قِيلَ لَهُ : فَإِنْ مَاتْنَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟
 قَالَ : فَقَالَ : « يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ (5) بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا ، وَيَرِثَانِيهِمَا (6) الرَّجُلَانِ » .
 قِيلَ : فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ (7) وَهُمَا فِي الْعِدَّةِ ؟
 قَالَ : « تَرِثَانِيهِمَا (8) وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى (9) ، وَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ (10) مِنْ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا » . (11)
 12 / 9750 . حُمَيْدُ بْنُ زَيَْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (12) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (13) ، قَالَ : قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ ، فَوَجَدَ بِهَا (14) قَرْنًا (15)

-
- (1). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » : « واحدة » .
 (2). « الغشيان » : الجماع والإتيان بالنساء . راجع : المصباح المنير ، ص 448 (غشا) .
 (3). في الوافي : « امرأة » .
 (4). في الوافي والفقيه : + « الأول » .
 (5). في الوافي : « الرجل » .
 (6). في « بخ ، بف » : « ويرثها » . وفي الوافي : « فيرثانها » .
 (7). في الوافي : « الزوجان » .
 (8). في « بف » : « ويرثانها » . وفي « بن ، جد » : « بالتاء والياء معاً » .
 (9). في الوافي : - « المسمى » .
 (10). في « م ، بخ ، بف ، جد » : « يفرغان » . وفي « بن » : « بالتاء والياء معاً » .
 (11). التهذيب ، ج 7 ، ص 434 ، ح 1730 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 422 ، ح 4469 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 682 ، ح 21955 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 513 ، ح 26233 .
 (12). في « بف » : « التهذيب والاستبصار : - « بن سماعة » .
 (13). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « الوافي : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » . وفي الوسائل : - « عن أبي عبد الله عليه السلام قال » ، والظاهر ثبوته ؛ لما يأتي في ح 9754 ؛ من رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مضمون هذا الخبر مع زيادة . (14). في الاستبصار : « ووجدها » بدل « فوجد بها » .
 (15). في الاستبصار : « قرناء » .

- وَهُوَ الْعَقْلُ (1) - أَوْ بَيَاضاً (2) ، أَوْ جُذَماً (3) : « إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا » (4) .
 13 / 9751 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقِيلَ :
 هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ ، فَأَتَى أَبَاهَا ، فَقَالَ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ ، فَرَزَّجَهُ غَيْرَهَا ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بَعْدَ أَنَّهَا
 (5) غَيْرُ ابْنَتِهِ ، وَأَنَّهَا أَمَةٌ؟
 فَقَالَ (6) : « يَرُدُّ (7) الْوَلِيدَةَ عَلَى مَوْلَاهَا (8) ، وَالْوَلَدُ لِلرَّجُلِ ، وَعَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ (9) قِيمَةُ ثَمَنِ
 الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوْلَى الْوَلِيدَةِ ، كَمَا عَرَّ الرَّجُلَ وَخَدَعَهُ » (10) .

- (1). في نهاية المرام ، ج 1 ، ص 331 : « أما القرن فقليل : إنه العفل ، وبه صرح ابن الأثير في نهايته ؛ فإنه قال :
 القرن بسكون الراء : شيء يكون في فرج المرأة ، كالسن يمنع من الوطء ويقال له : العفلة . وربما يظهر من كلام ابن
 دريد في الجمهرة تغايرهما ؛ فإنه قال : إنَّ القرناء هي التي يخرج قرنة رحمها ، قال : والاسم : القرن ، وضبطها
 محرّكة مفتوحة ، وقال في العفل : إنه غلظ في الرحم . وقال في القاموس : العفل والعفلة ، محرّكتين : شيء يخرج من
 قبل النساء وحياء الناقة ، كالأدرة من الرجال . ولم أقف في كلامه على ذكر القرن ، والأصحّ أنّهما واحد ، كما تضمّنته
 صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، والظاهر أنّ المراد منهما أن يكون في الفرج شيء من عظم أو لحم يمنع من
 الوطء » . وراجع : النهاية ، ج 3 ، ص 264 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1365 (عفل) ؛ النهاية ، ج 4
 ، ص 54 (قرن) . وفي قول ابن دريد راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 457 (عفل) .
 (2). في الاستبصار : « برصاء » . (3). في الاستبصار : « جذماء » .
 (4). التهذيب ، ج 7 ، ص 427 ، ح 1702 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 248 ، ح 888 ، معلقاً عن
 الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
 الوافي ، ج 22 ، ص 562 ، ح 21717 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 215 ، ح 26928 .
 (5). في « م ، بح ، جت ، جد » وحاشية « بن » والوسائل : + « بها » .
 (6). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل : « قال » .
 (7). في « بن » والوافي والوسائل : « تردّ » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .
 (8). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « موالها » . وفي « م ، بن ، جد » : « مولاتها » .
 (9). في « ن » : « زوّجها » .
 (10). الوافي ، ج 22 ، ص 555 ، ح 21699 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 220 ، ح 26938 .

9752 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽²⁾ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا .

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا دُلِّسَتْ الْعَفْلَاءُ ⁽³⁾ ، وَالْبَرَصَاءُ ، وَالْمَجْنُونَةُ ، وَالْمُفْضَاةُ ⁽⁴⁾ ، وَمَنْ كَانَ بِهَا ⁽⁵⁾ زَمَانَةٌ ⁽⁶⁾ ظَاهِرَةً ، فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عِلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ ⁽⁸⁾ ، وَتُرَدُّ إِلَى ⁽⁹⁾ أَهْلِهَا .

قَالَ ⁽¹⁰⁾ : « وَإِنْ ⁽¹¹⁾ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ . »

قَالَ : « وَتَعْتَدُ ⁽¹²⁾ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ إِنْ ⁽¹³⁾ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَإِنْ ⁽¹⁴⁾ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهَا ⁽¹⁵⁾ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا . » ⁽¹⁶⁾

(1). في الاستبصار : - « جميعاً » .

(2). هكذا في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : + « قال » .

(3). في التهذيب والاستبصار : + « نفسها » . (4). في « بخ » : « أو المفضاة » .

(5). في التهذيب : + « من » .

(6). الزمانة : هو المرض الذي يدوم زماناً طويلاً . المصباح المنير ، ص 256 (زمن) .

(7). في الاستبصار : + « له » . (8). في التهذيب : « له » .

(9). في « بن » والوسائل ، ح 26919 : « على » . (10). في « بخ » : « وقال » .

(11). في الاستبصار : « فإن » . (12). في « بخ » : « ويعتد » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(13). في « م ، ن ، بح ، جد » : « إذا » . (14). في « بف » والوافي : « فإن » .

(15). في الوسائل ، ح 26919 : عليها » .

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 425 ، ح 1699 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 247 ، ح 885 ، معلقاً عن

الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 562 ، ح 21718 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 211 ، ح 26919 ؛ وفيه ، ص

208 ، ح 26909 ، من قوله : « إذا دلست العفلاء » إلى قوله : « أهلها من غير طلاق » .

9753 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزَّانِي ، وَلَا يَعْلَمُ ⁽¹⁾ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيَّهَا : أَيَصْلَحُ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا ، وَيَسْكُتَ عَلَى ⁽²⁾ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفًا؟

فَقَالَ : « إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَزَوْجِهَا ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ ، كَانَ لَهُ ⁽³⁾ ذَلِكَ ⁽⁴⁾ عَلَى وَلِيِّهَا ، وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ ⁽⁵⁾ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ ⁽⁶⁾ فَرْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَنْ يُمَسِكَهَا فَلَا بَأْسَ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

9754 / 16. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْقَرْنِ - وَهُوَ الْعَفْلُ - مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا ⁽⁹⁾ ».

9755 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

(1). في « بخ » : « ولا تعلم ».

(2). في « بف » : « عن ».

(3). في الوسائل : - « له ».

(4). في « بخ ، بف ، بن » الوافي : « ذلك له ».

(5). في النوادر للأشعري : + « منه ».

(6). في « بف » : - « من ».

(7). في المرأة : « يدل على كونها ولد زنى من العيوب الموجبة للفسخ ، ولم أره في كلام القوم ».

(8). النوادر للأشعري ، ص 80 ، ح 176 ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي . الوافي ، ج 22 ، ص 566 ، ح 21726 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 217 ، ح 26934.

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 427 ، ح 1703 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 248 ، ح 889 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 432 ، ح 4495 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . التهذيب ، ج 7 ، ص 425 ، ذيل ح 1698 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . الاستبصار ، ج 3 ، ص 246 ، ح 882 ، معلقاً عن الكليني بسند لم نجده في الكافي ، وفي الأخيرين إلى قوله : « وهو العفل » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 563 ، ح 21719 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 207 ، ح 26905.

صَالِح ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ⁽¹⁾ ، فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً؟
قَالَ : « هَذِهِ لَا تَحْبَلُ ، تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا ⁽²⁾ ، وَيَنْقَبِضُ ⁽³⁾ زَوْجُهَا مِنْ ⁽⁴⁾ مُجَامَعَتِهَا ، تُرَدُّ عَلَى
أَهْلِهَا ⁽⁵⁾ ». »

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ⁽⁶⁾ دَخَلَ بِهَا؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ ⁽⁷⁾ عَلِمَ ⁽⁸⁾ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ جَامَعَهَا ، فَقَدْ رَضِيَ بِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
⁽¹⁰⁾ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسَكِهَا ⁽¹¹⁾ ، وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا ⁽¹²⁾ إِلَى أَهْلِهَا ، وَلَهَا مَا
أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ». ⁽¹³⁾

18 / 9756. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ⁽¹⁴⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً ⁽¹⁵⁾؟

(1). في « م ، ن ، جت ، جد » : + « قرناً ». (2). في « بف » والوافي والوسائل : - « ترّد على أهلها
».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. في « بف » : « ينقبض » بدون الواو. وفي المطبوع : « من
ينقبض » بدل « وينقبض ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي : « عن ».

(5). في الوافي : « إلى أهلها ». وفي الفقيه : - « وينقبض زوجها من مجامعتها ، ترّد على أهلها ».

(6). في « بف » والوسائل ، ح 26929 : + « قد » (7). في « جت » : + « قد ». وفي الوافي : - « كان ».

(8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوسائل ، ح 26929 والفقيه. وفي سائر النسخ
والمطبوع والوافي : + « بها ».

(10). في الوافي : + « بها ».

(11). في حاشية « جت » والوافي : « أمسك ».

(12). التسريح : الإرسال ، يقال : سرح فلاناً إلى موضع كذا ، أي أرسلته. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 374
(سرح) .

(13). الفقيه ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4499 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 22 ، ص 563 ،
ح 21720 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 215 ، ح 26929 ؛ وفيه ، ص 208 ، ح 26907 ، إلى قوله : «
ينقبض زوجها من مجامعتها ترّد على أهلها ».

(14). في حاشية « جت » : + « الكنانى ».

(15). في الاستبصار : « فوجدها قرناً » بدل « فوجد بها قرناً ».

قَالَ : فَقَالَ (1) : « هَذِهِ لَا تَحْبَلُ ، وَلَا يَفْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا ، يَرُدُّهَا (2) عَلَى (3) أَهْلِهَا صَاغِرَةً ، وَلَا مَهْرَ لَهَا » .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا - يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ - ثُمَّ جَامَعَهَا ، فَقَدْ رَضِيَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ (4) أَمْسَكَ (5) ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ (6) » . (7)

19 / 9757. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ (8) امْرَأَةً ، فَرَفَّتْهَا إِلَيْهِ (9) أُحْتُهَا ، وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَتْ (10) مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا ، فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ ، فَزَعَتْهَا مِنْهَا وَلَبِسَتْهَا ، ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةٍ (11) أُحْتُهَا ، وَنَحَّتْ (12) امْرَأَتَهُ ، وَأَطْفَتِ (13) الْمِصْبَاحَ ، وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ ، فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ ، فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا (14)

(1). في التهذيب والاستبصار : - « فقال » .

(2). في الاستبصار : « ويردّها » .

(3). في « بخ » والوافي : « إلى » . (4). في « بح » : « فقد » .

(5). في « بخ » : « فإن شاء طلق » . وفي « بف » والوافي : « فإن شاء طلق بعد » .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « أمسك » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 427 ، ح 1704 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 249 ، ح 890 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 564 ، ح 21721 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 208 ، ح 26908 ؛ وص 214 ، ح 26927 .

(8). في « بف » : « يزوّج » .

(9). يقال : زفّت النساء العروس إلى زوجها ، أي أهدتها إليه وهداها ، وكذا أزفّتها وازدفتها . والاسم : الزفاف . راجع : المصباح المنير ، ص 254 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1088 (زفف) .

(10). في « بف ، جت » : « فأدخلتها » .

(11). الحجلة بالتحريك : واحدة حجال العروس ، وهي بيت يزّين بالثياب والأسرة والستور . الصحاح ، ج 4 ، ص 1667 (حجل) . (12). في الوافي : « أو نحّت » .

(13). في الوافي والوسائل : « وأطفأت » . (14). في « جت ، جد » والوسائل : + « أن » .

أَصْبَحَ الرَّجُلُ ، قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ ⁽¹⁾ : أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَا تَهُ الْتِي تَزَوَّجْتُ ، وَإِنَّ أُحْتِي مَكَرْتُ بِي ⁽²⁾ ، فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسْتُهَا ، وَقَعَدْتُ فِي الْحَجَلَةِ ، وَنَحْنِي ، فَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدَ ⁽³⁾ كَمَا ذَكَرْتُ؟

فَقَالَ : « أَرَى أَنَّ لَامَهَرَ لِلَّتِي دَلَسْتُ ⁽⁴⁾ نَفْسَهَا ، وَأَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ؛ لِمَا فَعَلْتُ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ ⁽⁵⁾ ، وَلَا يَقْرَبُ ⁽⁶⁾ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي دَلَسْتُ نَفْسَهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

68 - بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَالْعَيْنِ ⁽⁹⁾

1 / 9758. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ ،

(1). في « م ، ن ، بح ، جد » والوسائل : - « له ».

(2). في « بح » : « لي ».

(3). في « بخ » والوافي : « فوجده ».

(4). « التدلّيس » : إخفاء العيب ، وعدم تبيينه. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 86 ؛ تاج العروس ، ج 8 ، ص 290 (دلس).

(5). أصل الإحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام ، وبالعفاف ، والحرّية ، وبالتزويج ، يقال : أحصنت المرأة فهي مُحْصَنَةٌ ومُحْصَنَةٌ ، وكذلك الرجل ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جئن نواذر ، يقال : أحسن فهو مُحْصَنٌ ، وأسهب فهو مُسْهَبٌ ، وأفلج فهو مُفْلَجٌ. النهاية ، ج 1 ، ص 397 (حصن).

(6). في « جد » : « فلا يقرب ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « امرأته إليه ».

(8). الوافي ، ج 22 ، ص 683 ، ح 21957 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 222 ، ح 26943.

(9). « العَيْن » : هو الذي لا يقدر على إتيان النساء ، أو لا يشتهي النساء ، والعَيْنَةُ : هي التي لا تشتهي الرجال. المصباح المنير ، ص 433 (عن).

فَنَكَحَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ ، قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ » .⁽¹⁾

9759 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ، فَعَلِمَتْ ⁽³⁾ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ؟

قَالَ : « هِيَ أَمْلَكُ ⁽⁴⁾ بِنَفْسِهَا ، إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ ⁽⁵⁾ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ⁽⁶⁾ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ ⁽⁷⁾ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ، فَإِنْ ⁽⁸⁾ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا ⁽⁹⁾ » .⁽¹⁰⁾

9760 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ ⁽¹¹⁾ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ ⁽¹²⁾ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ بُكَيْرٍ ⁽¹³⁾ :

-
- (1). النوادر للأشعري ، ص 77 ، ح 167 ، بسنده عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 569 ، ح 21730 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 224 ، ح 26948 .
- (2). في « بن » والوسائل : « أبا عبد الله » . (3). في « ن » وحاشية « جت » : « + » به .
- (4). في « بخ » : « أملك » . (5). في الوسائل : « قرت » .
- (6). في النوادر للأشعري : - « إن شاءت أقرت معه ، وإن شاءت فلا » .
- (7). في « ن » : « قد كان » . (8). في « ن » ، بخ ، بف ، الوافي والتهذيب : « وإن » .
- (9). في النوادر للأشعري : « فلا خيار لها » بدل « وأقرت بذلك فهو أملك بها » .
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 428 ، ح 1707 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 453 ، ح 4568 ، معلقاً عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ؛ النوادر للأشعري ، ص 76 ، ح 166 ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 569 ، ح 21731 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 224 ، ح 26947 .
- (11). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد » .
- (12). في « بف » : - « علي » .
- (13). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي هذه النسخ - « إلا » بن - والوسائل أيضاً : =

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، فَتَزَوَّجَهَا (1) .
 قَالَ (2) : فَقَالَ : « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ ، وَيُوجِعُ (3) رَأْسَهُ ؛ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ
 وَأَقَامَتْ (4) مَعَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ (5) » . (6)
 4 / 9761 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيِّ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي الْعِنَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَيْنَيْنِ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ : « فُفِّرَقَ
 بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا (8) وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَةٌ وَاحِدَةً ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ؛ وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ » . (9)

= « وفي نسخة : ابن بكير ، عن أبيه » . وفي « بن » : + « وفي نسخة : عن ابن بكير » . وفي المطبوع : «
 عن ابن بكير ، عن أبيه » بدل « عن بكير » . وفي هامشه : « وفي نسخة : عن بكير » .
 وسيق عبارة « وفي نسخة : عن ابن بكير ، عن أبيه » أو « وفي نسخة : عن ابن بكير » يشهد بكونها نسخة
 أدرجت في المتن سهواً . وأما عدم رواية ابن رثاب عن ابن بكير وصحة روايته عن بكير ، فتكلمنا حوله ، ذيل ح
 6811 ، فلاحظ .

(1) . في « بف » : « فيزوجه » . (2) . في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : - « قال » .
 (3) . في « ن ، بخ ، بف » : « وتوجع » . وفي « بح » : « وترجع » . وقوله عليه السلام : « يوجع رأسه » أي
 بالضرب واللطم واللكم للتدليس ، أو هو كناية عن تعزيره وإهانتة ، أي يؤدب بالتعزير . وقال العلامة المجلسي : « قال
 الولد العلامة - نور الله ضريحه - : إيجاع الرأس حقيقة ، أو كناية عن الضرب للتأديب ؛ لتدليسه ولهتكه حرمتها » .
 راجع : روضه المتقين ، ج 6 ، ص 211 ؛ وج 8 ، ص 147 ؛ ملاذ الأخيار ، ج 12 ، ص 302 ؛ الحقائق
 الناضرة ، ج 23 ، ص 252 .

(4) . في « ن » : « فأقامت » . (5) . في « بن » : « تأبى » .
 (6) . التهذيب ، ج 7 ، ص 432 ، ح 1720 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 424 ، ح
 4473 ، معلقاً عن علي بن رثاب ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام ، وفيهما مع
 اختلاف يسير . رجال الكشي ، ص 382 ، ضمن ح 716 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي
 مسائل علي بن جعفر ، ص 104 ؛ وقرب الإسناد ، ص 248 ، صدر ح 982 ، بسند آخر عن موسى بن
 جعفر عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « ويوجع رأسه » مع اختلاف . الوافي ، ج 22 ، ص 570 ،
 ح 21734 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 226 ، ح 26954 .

(7) . في التهذيب : « عن غياث الضبي » . وفي الفقيه : « عن غياث » .
 (8) . في « بخ ، بف » : « فإذا » .
 (9) . التهذيب ، ج 7 ، ص 430 ، ح 1714 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 250 ، ح 896 ، معلقاً عن أبي
 علي الأشعري . =

9762 / 5. عَنْهُ (1) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا ، فَلَا يَقْدِرُ (2) عَلَى الْجَمَاعِ (3) :
أَتَقَارِفُهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ ».

* قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ (4) : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « تَنْتَظِرُ (5) سَنَةً ، فَإِنْ أَتَاهَا ، وَإِلَّا فَارْقَتْهُ ، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ (6) مَعَهُ فَلْتَقِمِ (7) ». (8)

9763 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ
الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ خَصِيًّا (9) ذَكَرَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ ، قَالَ : « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ،
وَتَأْخُذُ (10) الْمَرْأَةُ (11) مِنْهُ صَدَاقَهَا ، وَيُوجِعُ (12) ظَهْرُهُ كَمَا ذَكَرَ نَفْسَهُ ». (13)

= الفقيه ، ج 3 ، ص 550 ، ح 4894 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن غياث ، عن أبي عبد الله
عليه السلام . الوافي ، ج 22 ، ص 572 ، ح 21739 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 229 ، ح 26962 .
(1). الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق.

(2). في « بخ ، بف » : « فلم يقدر ».

(3). في « م » « الوسائل : « جماع ». وفي التهذيب والاستبصار : « أبداً ».

(4). الظاهر أنَّ عبارة « قال ابن مسكان » من كلام صفوان بن يحيى ، فيكون السند معلقاً على صدر السند.

(5). في « م ، بح ، بخ ، بف » « الوسائل : « ينتظر ». وفي حاشية « جت » : « ينظر ».

(6). في « بف » : « أن يقيم ». (7). في « بف » : « فليقيم ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 431 ، ح 1717 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 249 ، ح 892 ؛ والنوادر
للأشعري ، ص 81 ، ح 181 ، بسند آخر ، إلى قوله : « نعم إن شاءت ». الوافي ، ج 22 ، ص 572 ، ح
21740 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 229 ، ح 26961 .

(9). الخَصِي : من سُلِّت وانتزعت خصيتاه ، ففعل بمعنى مفعول. راجع : المصباح المنير ، ص 171 (خصي).

(10). في « بن » : « يأخذ ».

(11). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » « الوسائل والنوادر للأشعري : - « المرأة ».

(12). في « بخ ، بف » : « وتوجع ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 432 ، ح 1721 ؛ وص 434 ، ح 1731 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن
الحسن . النوادر =

9764 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ النَّيِّبَ ⁽¹⁾ الَّتِي قَدْ ⁽²⁾ تَزَوَّجَتْ
زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرُبْهَا مِنْهُ ⁽³⁾ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ ⁽⁴⁾ ، وَعَلَيْهِ
أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا ؛ لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ » .

قَالَ : « فَإِنْ ⁽⁵⁾ تَزَوَّجَهَا ⁽⁶⁾ وَهِيَ بِكَرٍّ ، فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَعْرِفُ ⁽⁷⁾
النِّسَاءُ ، فَلْيَنْظُرْ ⁽⁸⁾ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَخِّلَهُ سَنَةً
، فَإِنْ وَصَلَ ⁽⁹⁾ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فَفَرَّقَ ⁽¹⁰⁾ بَيْنَهُمَا ، وَأُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا » . ⁽¹¹⁾
9765 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹²⁾ ، عَنْ

= للأشعري ، ص 76 ، ح 164 ، عن زرعة بن محمد. فقه الرضا عليه السلام ، ص 235 ، مع اختلاف
الوافي ، ج 22 ، ص 571 ، ح 21735 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 227 ، ح 26955.

(1). النيب : من ليس ببيكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازاً
واتساعاً. النهاية ، ج 1 ، ص 231 (نيب) .

(3). في « بن » وحاشية « بح » : « مذ » .

(4). في التهذيب : « الزوج » .

(5). في « بح » ، بخ ، بف « والوافي : « وإن » .

(6). في الوسائل : « تزوجت » .

(7). في « ن » ، بح ، جت « وحاشية « م » والوافي والتهذيب : « تعرفه » . وفي « م » والوسائل والاستبصار : «
تعرف » . وفي « بخ » ، بف « : « يعرفه » .

(8). في الوافي : « فلتنظر » .

(9). في الاستبصار : « دخل » .

(10). في « بخ » : « فارق » .

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 429 ، ح 1709 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 251 ، ح 899 ، معلقاً عن
الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 22 ، ص 575 ، ح 21751 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 233 ، ح 26974.

(12). في الاستبصار : - « عن أبيه » . والظاهر صحة ما أثبتناه ؛ فإنَّ عبد الله بن الفضل الهاشمي متحد مع عبد
الله بن الفضل النوفلي والمتكرر في الأسناد رواية أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عنه. راجع : المحاسن ، ص
= ، 192

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ ، قَالَ :
قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ سَأَلَهُ (1) رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعَى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ
عَيْنٌ (2) ، وَيُنْكِرُ الرَّجُلُ؟

قَالَ : « تَحْشَوْهَا الْقَابِلَةُ بِالْخُلُقِ (3) ، وَلَا تُعْلِمُ (4) الرَّجُلَ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ (5) ، فَإِنْ
خَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُقُ ، صَدَقَ وَكَذَبَتْ (6) ، وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ (7) .
9 / 9766 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (9) ، عَنْ

= ح 8 ؛ ص 292 ، ح 446 ؛ ص 375 ، ح 144 ؛ ص 387 ، ح 5 ؛ ص 431 ، ح 256 ؛ ص 450
، ح 364 ؛ ص 563 ، ح 955 ؛ ص 589 ، ح 89 ؛ ص 608 ، ح 6 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 10 ،
ص 488 - 489 .

- (1). هكذا في حاشية « ن » والوافي والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وسأله ».
- (2). تقدّم معنى العينين أول الباب.
- (3). قال ابن الأثير : « الخلق ... هو طيب معروف مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه
الحمرة والصفرة ». وقال الفيومي : « الخلق مثل رسول : ما يتخلق به من الطيب ، قال بعض الفقهاء : وهو مائع
صفرة ». النهاية ، ج 2 ، ص 70 ؛ المصباح المنير ، ص 180 (خلق) .
- (4). في « بخ ، ب ف ، ج ت » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ولا يعلم ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً. وفي
الوافي : « ولم يعلم ».
- (5). في الاستبصار : - « ويدخل عليها الرجل ».
- (6). في « بن » والوسائل : « كذبت وصدق ».
- (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 429 ، ح 1710 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 251 ، ح 900 ، معلقاً عن
الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 549 ، ح 4891 ، معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ،
عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ،
ص 576 ، ح 21752 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 233 ، ح 26975 .
- (8). هكذا في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ب ف ، ج ت » والوافي والوسائل. وفي الوسائل : + « بن يحيى
». وفي المطبوع : « أحمد بن محمد ».
- وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 4414 أنه لم يثبت رواية أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن أحمد بن الحسن
الراوي عن عمرو بن سعيد ، وهو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال. والمعهود المتكرر في الأسناد توسط محمد بن
أحمد [بن يحيى] بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن [بن علي بن فضال] . راجع : معجم رجال الحديث ،
ج 14 ، ص 437 - 438 ؛ وج 15 ، ص 313 - 315 .
- (9). في « بخ ، ب ف » : + « بن علي ».

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى (1) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ (2) عَنْ امْرَأَتِهِ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى
إِتْيَانِهَا .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ (3) عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ ، فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ ؛
وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا » . (4)

9767 / 10 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ (5)
مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أُخِذَ عَنْهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا » . (6)

9768 / 11 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ (7) ، عَنْ
ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا ، وَادَّعَى (8) أَنَّهُ يُجَامِعُهَا ، فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنْ

(1). في التهذيب والاستبصار : « عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ » .

(2). قال ابن الأثير : « التَّأْخِذُ : حَبْسُ السَّوَاهِرِ أَزْوَاجَهُنَّ عَنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ » . وقال ابن منظور : « التَّأْخِذُ :
أَنْ تَحْتَالَ الْمَرْأَةُ بِحِيلٍ فِي مَنَعَ زَوْجِهَا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ السَّحَرِ » . النهاية ، ج 1 ، ص 28 ؛ لسان
العرب ، ج 3 ، ص 472 (أخذ) .

(3). في الوسائل : « إِذَا لَمْ يَقْدِرْ » بدل « إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 429 ، ح 1711 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 250 ، ح 898 ، معلقاً عن
الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 551 ، ح 4897 ، معلقاً عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ
اِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الوافي ، ج 22 ، ص 573 ، ح 21741 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 230 ، ح 26963 .

(5). في « م ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » : « امْرَأَةٌ » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 430 ، ح 1712 ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج 3 ، ص 250 ، ح 895 ،
معلقاً عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . الفقيه ، ج 3 ، ص 551 ، ح 4896 ، وفيه هكذا : « وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ :
قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَى ... » . الوافي ، ج 22 ، ص 573 ، ح 21744 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص
230 ، ح 26964 .

(7). في « م » : « بَيَّان » . وفي « ن ، بخ ، بف ، بن » : « بَيَان » .

(8). في الاستبصار : + « هُوَ » .

تَسْتَذِفِرُ (1) بِالزَّعْفَرَانِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، فَإِنْ حَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَهُ (2) ، وَإِلَّا أَمَرَهُ (3) بِطَلَاقِهَا. (4)

69 - بَابُ نَادِرٍ

1 / 9769. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ (5) لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ ، فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا ، وَلَمْ يُسَمِّ الْتِي زَوْجٍ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشُّهُودِ ، وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ ، بَلَغَ الرَّجُلُ (7) أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ (8) ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا : إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى (9) مِنْ بَنَاتِكَ.

(1). في « بف » : « أن يستذفر ». وفي الاستبصار : « أن تستنفر ». ولم نجد الاستذفار في اللغة ، ولكن فسره الشيخ الكليني في الكافي ، كتاب الحيض ، ذيل ح 4189 بقوله : « الاستذفار : أن تطيب وتستجمر بالدخنة ونحو ذلك » ، كما نصّ على كون ذلك التفسير منه العلامة الفيض في الوافي ، ج 6 ، ص 470 ، والعلامة المجلسي في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 225 ، ثم قال في ملاذ الأخبار ، ج 12 ، ص 393 : « قال الوالد العلامة - طاب ثراه - : في الكافي : تستذفر بالذال ... والاستذفار : تطيبب الفرج بالزعفران وغيره ».

(2). في « ن ، بح ، جت » : « صدق ».

(3). في « ن ، جت » : « أمر ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 430 ، ح 1713 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 251 ، ح 903 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 22 ، ص 577 ، ح 21756 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 234 ، ح 26976.

(5). في حاشية « جت » : « كان ». وفي الوسائل والفقهاء والتهذيب : « كن ».

(6). في الوسائل والتهذيب : « إحداهن » بدل « واحدة منهن ».

(7). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب : « الزوج ».

(8). في الوافي : « الثلاث ».

(9). في الوسائل والتهذيب : « الصغيرة ».

قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ كَانَ الزَّوْجُ ⁽¹⁾ رَأَهْنَ كُلَّهُنَّ ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ ، وَعَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى ⁽²⁾ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ؛ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ ، وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدَةً ⁽³⁾ عِنْدَ عُقْدَةِ ⁽⁴⁾ النِّكَاحِ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

70 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ ⁽⁷⁾ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ

1 / 9770. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضِيلٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ ، فَيَجِدُهَا ثِيْبًا : أَيْ جَوْزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « قَدْ تُقْتَلُ الْبَكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَمِنَ النَّزْوَةِ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

(1). في حاشية « م ، بخ » : « الرجل ».

(2). في « بح » : « ترى ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « ولم يسم له واحدة منهن ».

(4). في « جت » : « عقده ».

(5). في الوافي : « إنما كان القول قول الأب لأنه منكر ، والبنت متعينة ، وإنما بطل في الثاني لأن كل واحد منهما نوى غير ما نواه الآخر ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 421 ، ح 4468 ، معلقاً عن جميل بن صالح ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 393 ، ح 1574 ، بسنده عن جميل بن صالح . الوافي ، ج 22 ، ص 678 ، ح 21944 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 294 ، ح 25662.

(7). في « بخ ، بن » : « المرأة ».

(8). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 164 : « قال الوالد العلامة : لعل المراد أنك لا توهم أن هذا لا يكون إلأبوطي ؛ لتظن بها الزنى وتفارقها لذلك ؛ إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالركوب والنزوة . ويحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد ؛ إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة وغيرها ، ومع اشتباه الحال أو العلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ ، كما هو المشهور . والأول أظهر ».

و « النزوة » : الطفرة والثوبة ، وبالفارسية : پرش . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 319 (نز) .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 428 ، ح 1705 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 566 ، ح 21728 ؛ الوسائل ، =

9771 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكَ ، قَالَ :
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ ⁽¹⁾ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ⁽²⁾ بِكَرًا ، فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا :
 هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِيًا ، أَمْ ⁽³⁾ يُنْتَقَصُ ⁽⁴⁾ ؟
 قَالَ : « يُنْتَقَصُ » . ⁽⁵⁾

71 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

9772 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَزَوَّجُ ⁽⁶⁾ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَصْلُحُ ⁽⁷⁾ لِي أَنْ أُوَافِقَهَا وَلَمْ أَنْقُذْهَا مِنْ
 مَهْرِهَا شَيْئًا ؟
 قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ » . ⁽⁸⁾
 9773 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
 وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

= ج 21 ، ص 223 ، ح 26945.

(1). في « بف » : - « أسأله » .

(2). في « بف » : « جاريتها » .

(3). في « بف » : « أو » .

(4). في « ن ، بن » : « ينقص » في الموضعين .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 428 ، ح 1706 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 363 ، ح 1472 ، معلقاً عن
 محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر . الوافي ، ج 22 ، ص 567 ، ح 21729 ؛ الوسائل ، ج
 21 ، ص 223 ، ح 26946 .

(6). في « جد » : « تزوج » من دون همزة الاستفهام .

(7). في « جد » : « يصلح » من دون همزة الاستفهام .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 358 ، ح 1454 ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن بزيع ،
 عن عبد الحميد بن عَوَّاضٍ ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 221 ، ح 800 ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ،
 عن منصور بن بزيع ، عن عبد الحميد بن عَوَّاضٍ . الوافي ، ج 22 ، ص 531 ، ح 21657 ؛ الوسائل ، ج 21
 ، ص 259 ، ذيل ح 27038 .

قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ ، يَدْخُلُ ⁽¹⁾ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا؟

قَالَ ⁽²⁾ : « يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ ». ⁽³⁾

9774 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَأَدْخُلُ بِهَا ، وَلَا أُعْطِيَهَا شَيْئاً؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يَكُونُ دَيْنًا لَهَا عَلَيْكَ ». ⁽⁵⁾

9775 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا ، فَيَدْخُلُ ⁽⁶⁾ بِهَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

(1). في الوسائل والتهذيب : « فیدخل ». وفي الاستبصار : « فدخل ».

(2). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 358 ، ح 1455 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 221 ، ح 801 ، معلقاً عن الكليني. النواذر للأشعري ، ص 115 ، ذيل ح 289 ، بسند آخر. الوافي ، ج 22 ، ص 532 ، ح 21660 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 255 ، ح 27029 .
(4). في « بخ » : « أصحابنا ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 357 ، ح 1453 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 220 ، ح 798 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 22 ، ص 531 ، ح 21658 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 259 ، ذيل ح 27037 .

(6). في الاستبصار : « فدخل ». (7). في « بن » : - « لها ».

(8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عليه لها » بدل « لها عليه ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 358 ، ح 1456 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 221 ، ح 802 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 22 ، ص 532 ، ح 21659 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27030 .

72 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ

1 / 9776. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى
ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ ⁽¹⁾ أَيُّ الْأَجَلَيْنِ
قَضَى؟

قَالَ : « الْوَفَاءُ ⁽²⁾ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا ⁽³⁾ عَشْرُ سِنِينَ ».

قُلْتُ : فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ؟

قَالَ : « قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ ⁽⁴⁾ ».

قُلْتُ لَهُ : فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَيِّهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ ⁽⁵⁾ ، يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ : « إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطُهُ ، فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ
سَيَبْقَى حَتَّى يَفْقِيَ لَهُ ⁽⁷⁾ ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ
عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلَى الدَّرْهِمِ ، وَعَلَى الْقُبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ ⁽⁸⁾ » ⁽⁹⁾.

(1). القصص (28) : 27.

(2). في البحار : « وفي ».

(3). في البحار : « بأبعدهما ».

(4). في « بخ » : + « الشرط قال ».

(5). في « بف » : « شهر ».

(6). في البحار : - « قد ».

(7). في « بن » والوسائل والتهذيب وال نوادر للأشعري : - « له ».

(8). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الإجارة على ضربين : الأول : أن يكون على العمل المعين من غير أن يكون مقيداً بأجل. والثاني : أن يكون مقدراً بأجل كان يوجر الزوج نفسه شهرين مثلاً أو سنة. ومفاد هذا الخبر جواز الأول ، كتعليم سورة من القرآن دون الثاني ، كإجارة موسى عليه السلام نفسه لشعيب عليه السلام ، وأفتى الشيخ رحمه الله في النهاية بمضمونه ، والأشهر تجويز كليهما ، والظاهر حمل النهي على التنزيه ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 366 ، ح 1483 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، من قوله : « قلت له : =

9777 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ التَّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةٍ أَنْ ⁽¹⁾ يَقُولَ
: أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ ⁽²⁾ » قَالَ ⁽³⁾ : « حَرَامٌ لِأَنَّهُ ⁽⁴⁾
ثَمَنُ رَقَبَتَيْهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا ». ⁽⁵⁾

73 - بَابُ فِيمَنْ زُوجَ ثُمَّ جَاءَ نَعْيُهُ ⁽⁶⁾

9778 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽⁷⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ ⁽⁸⁾ امْرَأَةً وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَتَتْهُمُ
الْغَائِبُ ، وَفُرضَ ⁽⁹⁾ الصَّدَاقُ ⁽¹⁰⁾ ، ثُمَّ جَاءَ خَبْرُهُ بَعْدَ أَنَّهُ تُوفِّيَ بَعْدَ ⁽¹¹⁾ مَا سَبَقَ ⁽¹²⁾ الصَّدَاقُ .

= فالرجل يتزوج المرأة . النوادر للأشعري ، ص 115 ، ح 289 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 22 ، ص 522 ، ح 21644 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 280 ، ح 27088 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 37 ، ح 8 ، إلى قوله : « أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِي لَهُ » .

(1). في « م ، جد » : « بَأَن » .

(2). في « بف » : « وَأُخْتِكَ » . وفي الفقيه والتهذيب : « أُخْتِكَ أَوْ ابْنَتِكَ » بدل « ابْنَتِكَ أَوْ أُخْتِكَ » . وفي الجعفریات : « أُمْتُكَ » بدل « أُخْتِكَ » .

(3). في الوافي : + « هُو » .

(4). في الجعفریات : « لِأَنَّ مَهْرَهَا » بدل « لِأَنَّهُ » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 367 ، ح 1488 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 423 ، ح 4471 ، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الجعفریات ، ص 101 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الوافي ، ج 22 ، ص 523 ، ح 21646 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 281 ، ح 27089 .

(6). النعي : خبر الموت ، يقال : نعى الميت ينعاه نَعْيًا نَعْبًا ، إذا أذاع موته وأخبره . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2512 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 85 (نعا) .

(7). في « جت » : « أَصْحَابُهُ » .

(8). في « م ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 27217 والتهذيب : « عَلَيْهِ » .

(9). في حاشية « جت » والوسائل ، ح 27217 : « وَفَرَضُوا » .

(10). في « جت » : « صَدَاقٌ » .

(11). في الوسائل : - « بَعْدَ » .

(12). في « ن ، بن ، جت » والوسائل : « سَبَقَ » .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ أُمْلِكُ (1) بَعْدَ مَا تُتَوَفَّى ، فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا مِيرَاثٌ (2) ؛ وَإِنْ كَانَ أُمْلِكُ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَهِيَ وَارِثُهُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ (3) . »

74 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ (4) أُمُّهَا أَوْ ابْنَتَهَا

أَوْ يَفْجُرُ بِأَمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا (5)

9779 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ (6) يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ (7) : أَيْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا (8) ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ، ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا (9) أَوْ أُخْتِهَا ، لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ؛ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ (10) . »

- (1). في « بح » : « ملك » . وفي الوسائل : « قد أملك » .
- (2). الإملاك : التزويج وعقد النكاح ، قال في الوافي : « الإملاك : التزويج ؛ يعني إن كان قد وقع عقد النكاح بعد ما توفّي الرجل في غيبته فلا صداق لها ولا ميراث ؛ لفساد العقد حينئذٍ » . وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 359 ؛ المصباح المنير ، ص 579 (ملك) .
- (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 367 ، ح 1489 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 22 ، ص 679 ، ح 21947 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 305 ، ح 25684 ؛ وج 21 ، ص 330 ، ح 27217 .
- (4). في « بخ » : « ويتزوج » . (5). في « بح » : « بنتها » .
- (6). في « بخ ، بف » والوافي : « رجل » . (7). في « بخ ، بف » والوافي : « بامرأة » .
- (8). في « بن » والوسائل : « بابنتها » .
- (9). في الوسائل ، ح 26002 والاستبصار والنوادر للأشعري ، ص 94 : - « أو ابنتها » .
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 329 ، ح 1353 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 94 ، ح 222 ، بسندهما عن العلاء بن رزين ، إلى قوله : « لم تحرم عليه امرأته » . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 329 ، ح 1353 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 166 ، ح 604 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 95 ، ح 225 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . وراجع : النوادر للأشعري ، ص 95 ، ح 226 . الوافي ، ج 21 ، ص 181 ، ح 21033 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 428 ، ح 26002 ؛ وفيه ، ص 423 ، ح 25987 ، إلى قوله : « أيتزوج ابنتها قال : لا » .

9780 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً ⁽¹⁾ ، وَقَبَّلَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ

تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ ⁽²⁾ : « إِذَا ⁽³⁾ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ ⁽⁴⁾ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا ، فَلَا

يَتَزَوَّجُ ⁽⁵⁾ ابْنَتَهَا ». ⁽⁶⁾

9781 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا ⁽⁸⁾ ، فَفَجَرَ

(1). في الوافي : « في نسخ التهذيب وفي بعض نسخ الكافي : امرأته ، فيخصّ الحلال ولا يشمل الزنى ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1356 والاستبصار ، ح 607 والنوادر للأشعري. وفي المطبوع : « قال ».

(3). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 1186 والاستبصار ، ح 589 : « إن ». وفي الاستبصار : + « كان ».

(4). قال الخليل : « أفضى فلان إلى فلان ، أي وصل إليه ، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه ». وقال الجوهري : « أفضى الرجل إلى امرأته : باشرها وجامعها ». ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1403 (فضو) ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 2455 (فضا) .

(5). في « بف » : « فلا تتزوج ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 330 ، ح 1356 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 166 ، ح 607 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 280 ، ح 1186 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 589 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى. النوادر للأشعري ، ص 95 ، ح 224 ، عن صفوان بن يحيى. الوافي ، ج 21 ، ص 171 ، ح 21012؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 424 ، ح 25988.

(7). ورد الخبر في النوادر للأشعري ، ص 96 ، ح 230 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبي. وحمّاد المتوسّط بين الحلبي وبين ابن أبي عمير هو حمّاد بن عثمان ، كما تقدّم ، ذيل ح 4904. وحمّاد بن عيسى في سند النوادر إمّا محرّف من حمّاد بن عثمان ؛ فقد يُكتَب عثمان من دون الألف هكذا « عثمان » فيقع في معرض التحريف ، أو « بن عيسى » زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً.

(8). في الوافي : - « بها ».

بِأَمِّهَا (1) ، أَوْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟

فَقَالَ : « لَا ؛ إِنَّهُ (2) لَا يُحَرِّمُ الْحَالَالَ الْحَرَامَ » . (3)

9782 / 4 . عَلِيٌّ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا (5) ، أَوْ بِأُخْتِهَا (6) .

فَقَالَ : « لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ » ثُمَّ قَالَ : « مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَالَالاً (7) » . (8)

9783 / 5 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ ، فَهَلْ (9) يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مِنْ (10) قُبْلَةٍ أَوْ شَبَّهَهَا ، فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا ؛ وَإِنْ كَانَ جَمَاعاً ، فَلَا يَتَزَوَّجْ

ابْنَتَهَا (11) ، وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ (12) » . (13)

(1). في التهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري : « بِأُمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا » بدل « بِهَا فَفَجَرَ بِأُمِّهَا » .

(2). في « بف » والوافي : « لَأَنَّهُ » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 330 ، ح 1358 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 609 ، معلقاً عن

الكليني . النوادر للأشعري ، ص 96 ، ح 230 ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلبي . الوافي ،

ج 21 ، ص 181 ، ح 21034 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 428 ، ح 26003 .

(4). في « بن » : + « بن إبراهيم » . (5). في « بخ » : « بابنها » . وفي الوسائل : « بنتها » .

(6). في التهذيب : « أُخْتِهَا » .

(7). في الوسائل والنوادر للأشعري ، ص 96 : « حَالَالاً قَطُّ » بدل « قَطُّ حَالَالاً » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 330 ، ح 1359 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 610 ، معلقاً عن

الكليني . النوادر للأشعري ، ص 96 ، ح 229 ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . وفيه ، ص 95 ،

ح 227 ، بسنده عن زرارة ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 417 ، صدر ح 4456 ، بسنده عن زرارة بن أعين ، عن أبي

جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 182 ، ح 21035 ؛ الوسائل ، ج 20 ،

ص 429 ، ح 26004 .

(9). في « بف » ، بن « الوافي : « هل » . (10). في « بف » والتهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري : - « من » .

(11). في « ن » ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد « الوسائل : - « وإن كان جماعاً ، فلا يتزوج ابنتها » .

(12). في التهذيب : - « إن شاء » .

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 330 ، ح 1357 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 608 ، معلقاً عن

الكليني . النوادر =

9784 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ⁽¹⁾ ،
عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ ⁽²⁾ ، أَوْ بِأُخْتِهَا ⁽³⁾ ؟
فَقَالَ : « لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ؛ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَلَا يُحَرِّمُهُ » . ⁽⁴⁾
9785 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شَبَهَهَا ، فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ ؛ وَإِنْ كَانَ جَمَاعاً ، فَلَا يَتَزَوَّجْ
ابْنَتَهَا ، وَلْيَتَزَوَّجْهَا » . ⁽⁵⁾

9786 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ : أَيْ تَتَزَوَّجُ أُمُّهَا ⁽⁶⁾ مِنْ
الرِّضَاعَةِ ، أَوْ ابْنَتِهَا؟ قَالَ : « لَا » . ⁽⁷⁾

= للأشعري ، ص 97 ، ح 223 ، عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف . الوافي ، ج 21 ، ص 182 ، ح
21036 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 424 ، ح 25989 .

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع : « علي بن رثاب » .

(2). في النواذر للأشعري : « بابتة امرأته » بدل « بأم امرأته » .

(3). في « بف » : « وبأختها » .

(4). النواذر للأشعري ، ص 98 ، ح 237 ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب . الوافي ، ج 21 ، ص
182 ، ح 21038 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 429 ، ح 26005 .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 472 ، ح 1890 ، بسنده عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
21 ، ص 182 ، ح 21036 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 424 ، ح 25990 .

(6). في « بح ، جت » : « بأمها » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 331 ، ح 1360 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 611 ، معلقاً عن
الكليني . التهذيب ، =

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. (1)

9787 / 9. ابْنُ مَحْبُوبٍ (2) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ (3) ، قَالَ :
 إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي : أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 وَتَقُولَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا (4) تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّه كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا ، وَيُقْبِلُهَا مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا.

قَالَ : فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي (5) : « كَذَبَ ، مُرُهُ فَلْيُفَارِقْهَا » .
 قَالَ : فَرَجَعْتُ مِنْ سَفَرِي ، فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَوَ اللَّهِ ، مَا
 دَفَعَ ذَلِكَ (6) عَنْ نَفْسِهِ ، وَخَلَّى سَبِيلَهَا (7). (8)

9788 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (9) ،
 عَنْ

= ج 7 ، ص 458 ، ح 1831 ، بسنده عن العلاء بن رزين . الوافي ، ج 21 ، ص 183 ، ح 21040 ؛
 الوسائل ، ج 20 ، ص 427 ، ح 25999.

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 331 ، ح 1361 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 612 ، معلقاً عن
 الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 183 ، ح 21041 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 427 ، ح 26000.
 (2). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

(3). في « ن ، بن » : « بريد الكناسي » . وفي الوسائل : « بريد » . والمذكور في رجال البرقي ، ص 12 ورجال
 الطوسي ، ص 149 ، الرقم 1655 وص 323 ، الرقم 4833 ، هو يزيد أبو خالد الكناسي . وأما ما ورد في رجال
 الطوسي ، ص 171 ، الرقم 2009 من بريد الكناسي ، إقما مأخوذ من بعض الأسناد المحرّفة ، أو مأخوذ من
 مصدر أخذ هو من الأسناد المحرّفة ، كما سنبيّن هذا الأمر في ما يأتي ، ذيل ح 11073 ، فلاحظ.

(4). في « بف » : - « من أصحابنا » . وفي « بخ ، بن » : - « تزوّج امرأة فقال لي - إلى - من أصحابنا » .

(5). في « بف » والوافي : - « لي » . (6). في « بخ » : « بذلك » .

(7). في المرأة : « هو مشتمل على الإعجاز » .

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 183 ، ح 21042 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 424 ، ح 25991 ، ملخصاً .

(9). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « م » والمطبوع : « الخزّاز » .

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ، ذيل ح 75.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا جَالِسٌ - عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ، ثُمَّ ارْتَدَعَ : أَيْتَزَوَّجُ ⁽¹⁾ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ : « لَا ».

فَقَالَ ⁽²⁾ : إِنَّهُ ⁽³⁾ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا ⁽⁴⁾ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ ⁽⁵⁾ دُونَ شَيْءٍ.

فَقَالَ : « لَا يُصَدِّقُ ، وَلَا كَرَامَةٌ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

75 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ ⁽⁸⁾ أَوْ أُخْتَهُ

9789 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَتَى غُلَامًا ، أَوْ تَحَلَّى لَهُ أُخْتُهُ؟

قَالَ ⁽⁹⁾ : فَقَالَ ⁽¹⁰⁾ : « إِنْ كَانَ ثَقَبَ ⁽¹¹⁾ ، فَلَا ». ⁽¹²⁾

(1). في الوسائل : « يتزوج » بدون الهمزة.

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « بن » والمطبوع : « قلت ».

(3). في « بح » : « إن ».

(4). في « بخ » : « + » شيئاً.

(5). في « بح » والنوادر للأشعري : « شيئاً ».

(6). في المرأة : « كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ علم كذبه في ذلك ، فأخبر السابق ، فلا يكون الحكم مطّرداً ، وقطع به الأصحاب بحرمة بنت العمّة والخالة بالزنى السابق بأُمّها وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنى السابق. والرواية إنّما تضمنت حكم الخالة ، فإلحاق العمّة بها يحتاج إلى دليل ، لكنّ الأخبار العامّة كافية في إثبات ذلك فيهما وفي غيرهما ، كما مرّ ».

(7). النوادر للأشعري ، ص 97 ، ح 231 ، عن ابن أبي عمير. التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1291 ، بسنده عن أبي أيّوب ، وفيه هكذا : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله محمد بن مسلم وأنا جالس ... » الوافي ، ج 21 ، ص 184 ، ح 21043 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 432 ، ح 26014.

(8). في « بح » : « بابنته ».

(9). في « جد » : « - » قال .

(10). في « بف » : « - » فقال .

(11). في « بف » : « - » نقب .

(12). المحاسن ، ص 112 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 104 ؛ وثواب الأعمال ، ص 316 ، ح 4 ، مرسلاً

عن =

9790 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ (2) يَغْتَبُ بِالْعُلَامِ ، قَالَ : « إِذَا أَوْقَبَ (3) حَرَمْتَ عَلَيْهِ
ابْنَتَهُ وَأُخْتُه » . (4)

9791 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ (5) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ،
عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَانَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَرَى فِي
شَابِّينَ كَانَا مُضْطَجِعَيْنِ (6) ، فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ ، وَلِلْآخَرِ جَارِيَةٌ ، أَيَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا؟
قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ؟ » .

فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَهُ .

قَالَ : فَقَالَ : « وَإِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ » .

قَالَ (7) : فَقَالَ (8) : فَإِنَّهُ (9) كَانَ يَفْعَلُ بِهِ .

قَالَ : فَأَعْرَضَ بَوَجهِهِ عَنْهُ (10) ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ (11) بِذِرَاعَيْهِ (12) ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ
الَّذِي

= أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص 241 ، وتمام الرواية فيه : « من ولع
بالصبي لا تحل له أخته أبداً » . الوافي ، ج 21 ، ص 187 ، ح 21052 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 445 ، ح
26051 .

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « أصحابه » . (2). في « بخ ، بف » والوافي : « الرجل » .

(3). في « بخ ، بف » : « وقب » . و « أوقب » ، أي أدخل . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 234 (وقب) .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 310 ، ح 1286 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله
عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 277 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 187 ، ح
21053 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 444 ، ح 26048 .

(5). في « بخ » : « و » بدل « أو عن » .

(6). « مضطجعين » أي نائمين في شعار واحد . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 219 (ضجع) .

(7). في التهذيب : + « إنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب ، قال : لا بأس » .

(8). في « بن » والوسائل - « فقال » . (9). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « إنه » .

(10). في « م ، بح » : « عنه بوجهه » . وفي « بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب
: « عنه » .

(11). في حاشية « جت » : « يستتر » .

(12). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « بذراعه » .

كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِقَابِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ (1)
«(2).

9792 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ (3) يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ (4) ، فَقَالَ : « إِذَا أَوْقَبَهُ (5) ، فَقَدْ
حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ » (6).

76 - بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ (7) ابْنُهُ وَأَبُوهُ (8) وَمَا يَحِلُّ لَهُ

9793 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ (9) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ،
قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (10) تَزَوَّجَ امْرَأَةً (11) ، فَلَا مَسَهَا (12)؟

(1). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 171 : « يدلّ على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول وبالعكس. ولم يقل
به أحد من الأصحاب ، والأحوط الترك ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 310 ، ح 1285 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن أسباط ، عن موسى
بن سعدان ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 188 ، ح 21056 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 444 ، ح
26050.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « الرجل ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا أوقبه ، الإيقاب : الإدخال ، ولا يلزم أن يكون بكلّ الحشفة ؛ لصدقه
بإدخال البعض أيضاً ، كما ذكره الأصحاب. وحمل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 187 ، ح 21054 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 444 ، ح 26049.

(7). في « بخ » وحاشية « جت » : « ينكح ».

(8). في « م ، بخ ، جت » والمرأة : « ابنه أو أبوه ». وفي « بح » : « أبوه أو ابنه ». وفي « بن » : « أبوه وابنّه
».

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « بن عثمان ».

(10). في « بح » : « الرجل ».

(11). في « بخ » : « بامرأة ».

(12). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 172 : « قوله : فلا مَسَهَا ، حمل على الجماع ، بل هو الظاهر. والمشهور
بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطء ، وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنّه يكفي في التحريم للمس والنظر إلى
ما لا يحلّ لغير المالك النظر إليه ، وحملت الأخبار على الكراهة ».

قَالَ : « مَهْرُهَا وَاجِبٌ ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنِهِ (1) » . (2)
 9794 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (4) لَهُ الْجَارِيَةُ ، فَيَقْبَلُهَا : هَلْ تَحِلُّ
 (5) لَوْلَدِهِ؟

فَقَالَ (6) : « بِشَهْوَةٍ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ (7) : فَقَالَ (8) : « مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ »
 ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ : « إِنْ جَرَّدَهَا وَنَظَرَ (9) إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ ، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ (10) ابْنِهِ (11) » .
 قُلْتُ : إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا؟
 فَقَالَ (12) : « إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (13) » . (14)

-
- (1). في « بخ ، جت » والوافي : « على ابنه وأبيه » .
 (2). التهذيب ، ج 7 ، ص 284 ، ح 1200 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 155 ، ح 20974 ؛
 الوسائل ، ج 20 ، ص 414 ، ح 25961 .
 (3). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والنوادر للأشعري : - « الرضا » .
 (4). في « م ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب والنوادر للأشعري : « يكون » .
 (5). في « بح ، جد » : « يحل » .
 (6). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والتهذيب والعيون والنوادر للأشعري . وفي سائر
 النسخ والمطبوع : « قال » .
 (7). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال » .
 (8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « فقال » .
 (9). في « بخ ، بف » والوافي : « أو نظر » . وفي التهذيب والعيون : « فنظر » .
 (10). في النوادر للأشعري : - « أبيه و » . (11). في « بخ » : « ابنه وأبيه » .
 (12). في « جت » والعيون : « قال » .
 (13). في المرأة : « يدلّ على مذهب الشيخ ، وحمل في المشهور على الكراهة » .
 (14). التهذيب ، ج 7 ، ص 281 ، ح 1192 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 100 ، ح 242 ،
 عن محمد بن إسماعيل ؛ عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44 . بسنده عن محمد بن إسماعيل بن
 بزيع ، عن الرضا عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 410 ، ح 4435 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 212 ، ح
 758 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 212 ، ح 769 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 21 ،
 ص 155 ، ح 20975 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 417 ، ح 25968 .

9795 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) : الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاهَا ، أَتَحِلُّ لَابْنِهِ؟
 فَقَالَ (2) : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرٌ إِلَى عَوْرَتِهَا ». (3)

9796 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ، وَلَمْ يَمَسَّهَا ، فَأَمَرَتْ
 امْرَأَتَهُ ابْنَتَهُ - وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ - أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا : فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟
 فَقَالَ : « أَتَمَّ الْغُلَامُ ، وَاتَّمَّتْ أُمُّهُ ، وَلَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرَّبَهَا إِلَيْهِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا ».
 قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ ، أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى
 مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ ، فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنَتُهُ (4). (5)

9797 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رُبَيْعِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَلَا
 تَحِلُّ

(1). في « بخ » : + « في » . (2). في « بح ، جت » : « قال » .

(3). النوادر للأشعري ، ص 104 ، ح 251 ، عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 21 ، ص 156 ، ح 20977 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 417 ، ح 25970 ؛ وص 422 ، ح 25982 .

(4). في المرأة : « يدلّ على أنّ زنى الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب ، وإن كان الابن صغيراً ، بل لا يبعد القول بأنّ هذا أظهر في التحريم ؛ لأنّ فعله لا يوصف بالحرمة ولا يمكن مقايسة الكبير عليه . وربما يستدلّ به على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة والمنظورة ؛ لظاهر لفظ الكراهة . وفيه نظر ؛ إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور » .

(5). النوادر للأشعري ، ص 105 ، ح 253 ، بسنده عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « إذا قرّبها الابن أن يقع عليها » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 21 ، ص 157 ، ح 20981 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 417 ، ح 25969 ، من قوله : « قال : وسألته عن رجل يكون له الجارية » ؛ وفيه ، ص 419 ، ح 25977 ، إلى قوله : « إذا قرّبها الابن أن يقع عليها » .

لَا يَنْبَغُ. (1)

9798 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَسَهَا .

قَالَ : « هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ (2) ، وَمَهْرُهَا وَاجِبٌ » . (3)

9799 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا (4) زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، أَوْ جَارِيَةٍ (5) أَبِيهِ (6) ، فَإِنَّ (7) ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَا يُحَرِّمُ (8) الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا ؛ إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا (9) أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَالِلٌ (10) ، فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ (11) الْجَارِيَةُ أَبَدًا (12) لِأَبْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ (13) ،

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 282 ، ح 1193 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 102 ، ح 247 ، بسنده عن ربعي بن عبد الله. الوافي ، ج 21 ، ص 156 ، ح 20978 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 418 ، ح 25971.

(2). في « بخ ، بف » : « ابنه وأبيه ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 284 ، ح 1201 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 21 ، ص 156 ، ح 20979 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 413 ، ح 25960.

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 25976 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « إن ».

(5). في « بخ ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 25976 والتهذيب والاستبصار : « أو بجارية ».

(6). في الفقيه : « بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه » بدل « بامرأة أبيه أو جارية أبيه ».

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « قال » . وفي « بف » : « فإن كان ».

(8). هكذا في « ن ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع والوافي : « لا تحرّم ».

(9). في « بف ، جت » والتهذيب : + « كان ».

(10). في الوسائل ، ح 25976 والاستبصار : + « له ».

(11). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « بف » : « بذلك ».

(12). في « بن » والوسائل ، ح 25976 : - « أبداً ».

(13). في التهذيب والاستبصار : « لأبيه ولا لابنه » بدل « لابنه ولا لأبيه ».

وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجًا حَلَالًا ، فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ (1) .» (2)
 9800 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
 عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ ،
 فَوَقَعَ.

فَقَالَ : « أَتَمَّتْ ، وَآتَمَّ ابْنُهَا ، وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ :
 أَمْسِكْهَا ؛ إِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ (3) .» (4)
 9801 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ (5) لَهُ (6) الْجَارِيَةُ ، فَيَقَعَ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والاستبصار. وفي « بخ ، بف » والوافي والفقهاء : « لابنه ولا
 لأبيه ». وفي المطبوع : « لأبيه ولابنه ». وفي المرأة : « بدل زائد على ما تقدم على أن منكوحة الأب حرام على
 الابن وبالعكس وإن لم يدخلها ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 281 ، ح 1189 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 155 ، ح 565 ، معلقاً عن
 الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 417 ، ذيل ح 4456 ، معلقاً عن موسى بن بكر. الوافي ، ج 21 ، ص 157 ،
 ح 20982 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 418 ، ح 25972 ، وتمام الرواية فيه : « إذا أتى الجارية وهي حلال فلا
 تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه » ؛ وفيه ، ص 419 ، ح 25976 ، إلى قوله : « فلا تحل تلك الجارية أبداً
 لابنه ولا لأبيه ».

(3). في حاشية « جت » والنوادر للأشعري : « الحرام لا يفسد الحلال ». وفي المرأة : « يدل على أن زنى
 الابن لا يحرم الجارية على الأب ، ويمكن حمل خبر الكاهلي على الكراهة ، أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد
 دخول الأب ، أو على ما إذا كان الابن بالغاً ، كما أومأنا إليه ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 283 ، ح 1197 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 164 ، ح 598 ، معلقاً عن أحمد
 بن محمد بن أبي نصر. النوادر للأشعري ، ص 96 ، ح 228 ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن
 مرزم. الوافي ، ج 21 ، ص 158 ، ح 20983 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 420 ، ذيل ح 25979.

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جد » والوافي والتهذيب : « يكون ».

(6). في الوسائل والتهذيب : « عنده ».

أَنْ يَطَّأَهَا الْجَدُّ ، أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَهَلْ (1) يَحِلُّ (2) لِأَبِيهِ (3) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟
 قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ (4) ، فَوَطَّعَهَا ، ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ ، لَمْ يَضُرَّهُ (5) ؛ لِأَنَّ
 الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَالَ ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ (6) . »

77 - بَابُ آخَرٍ مِنْهُ وَفِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

1 / 9802. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 رَزِينٍ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ لَمْ يَحُرِّمْ (8) عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقَوْلُ (9) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ
 تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ (10) حُرْمَتِ (11) عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (12) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛
 يَقُولُ (13) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وَلَا يَصْلُحُ (14) لِلرَّجُلِ أَنْ
 يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدِّهِ (15) . »

- (1). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « هل ».
- (2). في « ن ، بح » والوافي : « تحل » . وفي « بف » والوسائل والتهذيب : « يجوز ».
- (3). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « لابنه » . (4). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « الرجل ».
- (5). في التهذيب : « لم يضر ».
- (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 282 ، ح 1196 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 164 ، ح 597 ، معلقاً عن
 الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 158 ، ح 20984 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 420 ، ح 25978 .
- (7). في الاستبصار : - « بن رزين » . (8). في الوسائل والاستبصار : « لو لم تحرم ».
- (9). في « بخ ، بف » والوافي : « بقول » . (10). الأحزاب (33) : 53 .
- (11). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » والوافي والبحار والتهذيب : « حرم ».
- (12). في **مرآة العقول** ، ج 20 ، ص 175 : « الغرض الاستدلال بالآية على كون الحسن والحسين
 عليهما السلام وأولادهما أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة رداً على المخالفين ، ويؤيد مذهب من قال بأن
 المنتسب بالأُم إلى هاشم يحل له الخمس وتحرم عليه الصدقة ».
- (13). هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية « بح » والوافي والبحار ، ج 2 . وفي « بح » والمطبوع : «
 لقول ».
- (14). في التهذيب والنوادر للأشعري وتفسير العياشي ، ح 70 : « فلا يصلح ».
- (15). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 281 ، ح 1190 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 155 ، ح 566 ، معلقاً عن
 الكليني . **النوادر** =

9803 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ (1) - فَقَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ : مَنْ (2) الْآخَرُ؟

قَالَ (3) : « عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ ، وَهِيَ لَنَا (4) خَاصَّةٌ ». (5)

9804 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ (6) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ :

= للأشعري ، ص 101 ، ح 244 ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 230 ، ح 69 ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » ؛ وفيه ، ح 70 ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ اللَّهُ : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » . الوافي ، ج 21 ، ص 163 ، ح 20998 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 412 ، ح 25956 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 279 ، ح 42 ؛ وج 22 ، ص 209 ، ح 34.

(1). العنكبوت (29) : 8. (2). في الوسائل : « ومن ».

(3). في حاشية « جت » : « فقال ».

(4). في الوافي : « العائد في » نساؤه « راجع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وهي لنا ، أي آية ﴿ وَصَيَّنَا ﴾ تأويلها فينا أهل البيت. والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَ لَهُمْ وَوَالِدَ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّ النَّسَبَ إِنَّمَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ خَاصَّةً ».

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وهي لنا ، أي هذه الآية نزلت فينا ، فالمراد بالإنسان هم عليهم السلام وبالوالدين رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، والمعنى أَنَّ هذه الحرمة لنساء النبي من جهة الوالدية مختصة بنا ، وأما الجهة العامة فمشاركة. والأول أظهر ».

(5). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 241 ، ح 129 ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف. راجع : تفسير فرات الكوفي ، ص 104 ، ح 95 و 96 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 241 ، ح 128 ؛ وخصائص الأئمة ، ص 70. الوافي ، ج 21 ، ص 162 ، ح 20999 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 413 ، ح 25958 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 209 ، ح 35.

(6). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « سعد بن أبي =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَزَوَّجَ (1) امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ - يُقَالُ (2) لَهَا : سَنَاهُ (3) - وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَتْ (4) إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، قَالَتَا : لَتَعْلَيْنَا هَذِهِ (5) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِجَمَالِهَا ، فَقَالَتَا لَهَا : لَا يَرَى مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِرْصاً (6) ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ (7) ، فَأَنْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا .

وَتَزَوَّجَ (8) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ (9) ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ابْنُ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ ، قَالَتْ : لَوْ كَانَ (10) نَبِيًّا مَا (11) مَاتَ ابْنُهُ ، فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَوُلِّيَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ ، أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَالْكِنْدِيَّةُ وَقَدْ حُطِبَتَا (12) ، فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَا لَهُمَا :

= عروة .»

ثم إنَّ الظاهر وقوع التحريف في كلا العنوانين وأنَّ الصواب هو سعيد بن أبي عروبة ؛ فإنَّ قتادة الراوي عن الحسن البصري هو قتادة بن دعامة وقد عُدَّ سعيد بن أبي عروبة العدوي من رواة قتادة . راجع : تهذيب الكمال ، ج 11 ، ص 5 ، الرقم 2327 ؛ وج 23 ، ص 498 ، الرقم 4848 .

(1). في « بخ ، بف » : « زَوْج » .

(2). في « بخ ، بف » : « ويقال » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والنوادير للأشعري . وفي المطبوع : « سنى » . وفي الوافي : « سنة » .

(4). في « بح ، بن » : « نظرنا » .

(5). في « بن » : « بهذه » .

(6). في الوافي : « لا يرى منك حرصاً ، أي لا تفعلني أمراً تظهر به منك رغبة فيه ؛ فإنَّ ذلك لا يعجبه ، كاداتها به وخذعاتها » .

(7). في النوادر للأشعري : + « منك » .

(8). في « بخ » : « ويزوج » .

(9). في الوافي : « كندة : اسم قبيلة . بنت أبي الجون ، أي كانت المرأة بنته وكان اسمها زينب ، كما يأتي في ما بعد » .

(10). في « ن » : « كانت » . (11). في « بن » : « لما » .

(12). « حُطِبَتَا » ، أي دعيتا إلى التزويج ، يقال : خطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم ، والخطبة من الرجل والاختطاب من المرأة . راجع : المصباح المنير ، ص 173 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 51 (خطب) .

اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ (1) ، وَإِنْ شِئْتُمَا الْبَاءَ ، فَاخْتَارَتَا الْبَاءَ ، فَتَزَوَّجَتَا ، فَجَذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ (2) ، وَجُنَّ الْآخَرُ.

* قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَالْفُضَيْلَ ، فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَا نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ (3) - عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ (4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ » وَذَكَرَ هَاتَيْنِ : الْعَامِرِيَّةَ وَالْكَنْدِيَّةَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ سَأَلْتُهُمْ (5) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : أَتَحِلُّ (6) لِإِنِّهِ؟ لَقَالُوا : لَا ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ ». (7)

9805 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : « وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ (8) أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ؟! وَإِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ ». (9)

(1). في الوافي : « الحجاب كناية عن ترك التزويج. والغرض من آخر الحديث أن تحريم نكاح أزواج الآباء إنما هو لحرمة الآباء وتعظيمهم ، والرسول أعظم حرمة على المؤمنين من آبائهم ». وفي المرأة : « أقول : قصّة تزويجهما بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من المشهورات ، وهي إحدى مثالبهم المعروفة ».

(2). في « بن ، جد » وحاشية « م ، بح » : « الزوجين ».

(3). في النوادر للأشعري : « ما نهى النبي ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « النبي ».

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت ، جد » : « سألتهم ».

(6). في « ن ، بح ، جد » : « أيحل ».

(7). النوادر للأشعري ، ص 103 ، ح 249 ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 164 ، ح 21000 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 362 ، ح 25833 ، ملخصاً ؛ وص 413 ، ح 25959 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 16 ، ص 397 ، ملخصاً ؛ وج 22 ، ص 210 ، ح 36.

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : « ولاهم يستحلون ».

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 165 ، ح 21001 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 362 ، ح 25833 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 210 ، ح 37.

78 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ (1) الْمَرْأَةَ (2) فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمًّا أَوْ بِنْتَهَا (3)

9806 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا » يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ (4) ، ثُمَّ طَلَّقَهَا (5) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمًّا ، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا (6) .
9807 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا (7) ؟ قَالَ : « لَا » . (8)

9808 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا ، وَإِلَى بَعْضِ

(1). في « بف » : « يزوج » . (2). في « بن » : « امرأة » .

(3). في « م ، بح ، بخ ، بن » والوافي : « أو ابنتها » (4). في « بف » والوافي : « امرأة » . «

(5). في « ن ، بح ، جت » : « فطلقها » . وفي « جد » : « ثم طلقت » . وفي « م » : « ثم يطلقها » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 273 ، ح 1168 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 157 ، ح 572 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ؛ النوادر للأشعري ، ص 99 ، ح 239 ، عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 169 ، ح 21007 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 463 ، ذيل ح 26099 . (7). في الفقيه وقرب الإسناد : « بناتا » .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 277 ، ح 1175 ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 366 ، ح 1312 ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الفقيه ، ج 3 ، ص 463 ، ح 4604 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الوافي ، ج 21 ، ص 173 ، ح 21017 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 457 ، ح 26087 .

(9). في « بف » : « أو إلى » .

جَسَدِهَا (1) : أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ (2) : « لَا (3) ، إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ». (4)

4 / 9809. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (5) ؛

وَ (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : أَيْتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا (7) ، فَلَمْ نَرِ (8) بِهِ بَأْسًا ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَفْخَرُ (9) الشَّيْعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ (10)

الشَّمْخِيَّةِ (11)

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فنظر إلى بعض جسدها ».

(2). في « ن ، بح ، بخ ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(3). في « م » : - « لا ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 280 ، ح 1187 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 590 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 100 ، ح 240 ، بسنده عن العلاء الوافي ، ج 21 ، ص 172 ، ح 21013 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 460 ، ح 26094. (5). في « بخ » : + « عن صفوان بن يحيى ».

(6). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ».

(7). في « بن » : - « منّا ».

(8). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوافي : « فلم ير ».

(9). في « بف » : « ما يفخر ». وفي « م ، بن » وحاشية « جت » : « ما تفتخر ». وفي « بخ » : « ما يفتخر ».

(10). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « هذا ». وفي « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : + « في » . وفي « بخ » : + « من ».

(11) في التهذيب : « السمجية ». وفي النوادر للأشعري : « السمجية ». وقال الطريحي : « الشمخية في قوله : ما تفتخر الشيعة إلّا بقضاء عليّ عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود ، من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعقيد والتغيير ، وكأنّها من الشمخ ، وهو العلوّ والرفعة. وفي بعض نسخ الحديث : السجبة بالسين والجيم ، وهي كالأولى في عدم الظهور ، ومع ذلك فقد رماه المحقق رحمه الله بالشذوذ ؛ لمخالفته لظاهر القرآن ، وهو =

الَّتِي أَفْتَاهَا (1) ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ (2) ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ » فَقَالَ (3) : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (4) فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ هَذِهِ مُسْتَنَاءٌ ، وَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ (5) ، وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ » .
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ (6) : « أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرَوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ » .

فَلَمَّا قُتِلَتْ نَدِمْتُ (7) ، وَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتُ؟ يَقُولُ هُوَ (8) : « قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا ، فَلَمْ نَرَ (9) بِهِ بَأْسًا » وَأَقُولُ أَنَا : قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا؟ فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (10) ، مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ : يَقُولُ (11) : كَانَ زَلَّةً مِنِّي (12) ، فَمَا (13) تَقُولُ فِيهَا؟

-
- = جَيِّدٌ . مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 435 (سمخ) .
وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 178 : « قوله : في هذه الشمخية ، يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة .
وقال الوالد العلامة : إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود ؛ فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام ، يقال : شمخ بأنفه أي تكبر وارتفع ، والتقبة ظاهر من الخبر » .
(1) . في التهذيب : « أفتى بها » بدل « أفناها » .
(2) . في الاستبصار : « سألته » .
(3) . في « بن » والنوادر للأشعري : « قال » .
(4) . النساء (4) : 23 .
(5) . في النوادر للأشعري : « تلك مبهمة وهذه مسماة ، قال الله تعالى » بدل « هذه مستنائة وهذه مرسله » .
(6) . في « بن » والنوادر للأشعري : - « للرجل » .
(7) . في « بح » : « قدمت » .
(8) . في « م ، بح » : - « هو » .
(9) . في « م ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوافي : « فلم ير » .
(10) . في الاستبصار : + « إن » .
(11) . في التهذيب والاستبصار : « كنت تقول » . وفي الوافي : « قلت : تقول » . ونقل في الوافي عن الاستبصار : « كنت أقول » . ثم قال : « ولكل وجه » .
(12) . في « بخ ، بف » : + « وله » .
(13) . في الوسائل : « ما » .

فَقَالَ (1) : « يَا شَيْخُ ، تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِهَا ، وَتَسْأَلُنِي : مَا تَقُولُ فِيهَا؟
(2) . « (3)

5 / 9810. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَكَثَ أَيَّامًا مَعَهَا (4)

(1). في « بح ، جت » : « قال » .
(2). أكثر علماء الإسلام على أنَّ تحريم أمهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ الشامل للمدخل بها وغيرها ، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة.
وقال ابن أبي عقيل منّا وبعض العامة : لا تحرم الأمهات إلا بالدخول ببنايتهنّ ، كالبنيات ، وجعلوا الدخول المعتبر في الآية متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً ولصحيحة جميل بن درّاج وحمّاد وغيره.
وأجاب الشيخ عن الأخبار بأنّها مخالفة للكتاب ؛ إذ لا يصحّ العود إليهما معاً ، وعلى تقدير العود إلى الأخيرة تكون « من » ابتدائية ، وعلى تقدير العود إلى الأولى بيانية ، فيكون من قبيل عموم المجاز ، وهو لا يصحّ ، وقيل : يتعلّق الجارّ بهما ومعناه مجرّد الاتصال على حدّ قوله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [التوبة (9) : 67] ، ولا ريب أنّ أمهات النساء متّصلات بالنساء ، ولا يخفى أنّه أيضاً خلاف الظاهر ولا يمكن الاستدلال به.
وقوله : وأمّهات نسائكم ، بيان لاسم الإشارة ، والتقية في هذا الخبر ظاهرة . وللمزيد راجع : كشف اللثام ، ج 7 ، ص 176 و 177 ؛ الحقائق الناضرة ، ج 23 ، ص 454 ؛ رياض المسائل ، ج 10 ، ص 170 .
وفي هامش الكافي المطبوع : « ولما جعل ابن مسعود قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ الآية متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً وجعلهما مقيدتين بالدخول ، ردّ عليه السلام بأنّ المعطوف عليه مطلق والمعطوف مقيد ، وقوله عليه السلام : إنّ هذه مستثناة ، أي مقيدة بالنساء اللاتي دخلتم بهنّ ، وقوله : وهذه مرسلة ، أي مطلقة غير مقيدة بالدخول وعدمه . قال الشيخ قدس سره في الاستبصار : فهذان الخبران - أي هذا الخبر وخبر جميل وحمّاد - شاذّان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ولم يشترط الدخول بالبنت ، كما شرطه في الأمّ لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده ممّا روي عنهم عليهم السلام : ما آتاكم عنّا فأعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوا به ، وما خالفه فاطروه . ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقية ؛ لأنّ ذلك مذهب بعض العامة . انتهى » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 274 ، ح 1169 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 157 ، ح 573 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 98 ، ح 238 ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابن حازم ، وبسند آخر أيضاً عن منصور بن حازم . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 231 ، ح 75 ، عن منصور بن حازم . الوافي ، ج 21 ، ص 168 ، ح 21006 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 462 ، ح 26097 .
(4). في التهذيب والاستبصار : « معها أيّاماً » .

لَا يَسْتَطِيعُهَا ⁽¹⁾ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ⁽²⁾ : أَيْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ ⁽³⁾ : « أَيْ يَصْلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى؟ » ⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾

79 - بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

1 / 9811. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ » .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ⁽⁷⁾ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلِي بِهَا حَاجَةٌ .

(1). في الفقيه : « ولا يستطيع أن يجامعها » بدل « لا يستطيعها » .

(2). في الفقيه والاستبصار : « طَلَّقَهَا » . (3). في « جت » : + « له » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « ما قد رأى » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 280 ، ح 1188 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 591 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 550 ، ح 4895 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 592 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 172 ، ح 21014 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 460 ، ح 26095 .

(6). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ، بعض أصحابنا مجهول ، ولا حجة في هذه الرواية ، وبمضمونها رواية أخرى عن حفص بن البختري ، كما يأتي تارة يرويه عن اسحاق بن عمار مقطوعاً ، وتارة عنه عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتارة عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ، ومع ذلك فمعناه مخالف لما أطبق عليه الفقهاء من أنَّ قصد الإنشاء شرط في صحة العقود والإيقاعات ، ولا ريب أنَّ الإخبار عن وقوع الطلاق سابقاً لا يكفي في إنشاء الطلاق ، وليس معنى قصد الإنشاء الذي أوجبه الفقهاء أن يعرف حدّه ، كما ذكره أصحاب المعاني » . وحقق في معنى الإنشاء بما لا مزيد عليه ، ثم قال : إذا تبين ذلك ، فنقول الأمور على قسمين : منها ما يتوقف مشروعيتها على وقوع عقد أو إيقاع ؛ كحلّ وطء المرأة وحرمتها ؛ فإنَّ الأول متوقف على النكاح الصحيح ، والثاني على الطلاق الصحيح ، ومنها ما يتوقف على مطلق الرضا وطيب النفس سواء وقع عقد أو لا ؛ كحلّ التصرف في المال ؛ إذ يكفي فيه الرضا ، ولا يتوقف على حصول بيع أو إجازة بخلاف الوطء ؛ فإنّه لا يحلّ بالرضا ؛ فإنَّ الرضا بالعقد لا يوجب وقوع العقد ، والرضا بالطلاق لا يوجب وقوع الطلاق ، ورواية حفص بن البختري غير معمول به ، ولكنَّ ذلك على ذكر منك ؛ فإنّه يفيد في مسائل كثيرة » .

(7). في « بن » : « امرأة » .

قَالَ : « فَتَلَقَّاهُ (1) بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا (2) ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا ، فَتَقُولُ (3) لَهُ : طَلَّقْتَ (4) فُلَانَةً؟ فَإِذَا (5) قَالَ : نَعَمْ ، فَقَدْ صَارَ (6) تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ ، فَدَعَهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَقَدْ صَارَتْ (7) تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (8) ». (9)

9812 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقْتَهُ ، وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا ، وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ ، فَتَكُونُ أَنْتَ تَأْمُرُهُ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ الْفَرْجُ ، وَأَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَنَحْنُ نَحْتَاطُ ، فَلَا يَتَزَوَّجُهَا ». (10)

9813 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ

(1). في « بن » والوسائل ، ح 26187 : « فيلقاه ».

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : فتلقاه بعد ما طلقها ، أي مع الشاهدين ، كما سيأتي ».

(3). في « بن » والنوادر : « فيقول ».

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بن » والوافي والوسائل ، ح 26187 : « أطلقت ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « فإن ».

(6). في « بخ ، بف ، بن » والوسائل ، ح 26187 والنوادر : « صارت ».

(7). في « م » : « صار ». وفي الوسائل ، ح 26187 : « وقد صارت ».

(8). في « بح ، بن ، جت » : « ثانية ».

(9). النوادر للأشعري ، ص 107 ، ح 263 ، عن عثمان بن عيسى. الكافي ، كتاب النكاح ، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة ، ذيل ح 9944 ، بسند آخر ، إلى قوله : « على غير السنة » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 172 ، ح 21199 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 496 ، ح 26187 ؛ وفيه ، ص 495 ، ح 26185 ، إلى قوله : « على غير السنة ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 470 ، ح 1885 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 293 ، ح 1037 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي ، ج 21 ، ص 268 ، ح 21200 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 258 ، ذيل ح 25572.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ⁽¹⁾ ، كَيْفَ ⁽²⁾ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ ⁽³⁾ تَطْهَرُ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ ⁽⁴⁾ وَمَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ ، فَيَقُولُ : أَطَلَّقْتُ فُلَانَةً؟ ⁽⁵⁾ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ ، تَرَكَهَا ⁽⁶⁾ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَطَبَهَا ⁽⁷⁾ إِلَى نَفْسِهَا ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

(1). في « بخ ، بف » : « فأراد أن يتزوجها رجل ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « فكيف ».

(3). في التهذيب ، ج 7 : - « تحيض و » . (4). في « بح » : + « ثانية » .

(5). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : « يأتيه فيقول : طَلَّقْتُ فُلَانَةً؟ » بدل « يدعها حتى تحيض ... » إلى هنا.

(6). في « ن » : « اتركها » . (7). في « ن » : « اخطبها » .

(8). في حاشية « بن » والوافي والفقهاء : « نفسه » . وفي المرأة : « يدلّ على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من وقوع الطلاق بقوله : نعم ، عند سؤاله : هل طَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ؟ وفيه أنّ الظاهر من كلامهم أنّ الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء ، ومعلوم أنّ المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق . ويمكن حمله على الاستحباب ؛ لاطمينان النفس ؛ إذ الظاهر صدوره من المخالف ، ومثل هذا واقع منهم لازم عليهم ، فلا يكون مخالفاً لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة . ويمكن أن يحمل الخبر على كون المرأة مؤمنة ، فلذا احتاج إلى هذا السؤال ؛ لعدم جريان حكم طلاقهم عليها ، ولكن يرد الإشكال الأول .

ويمكن حمل الخبر على ما إذا طَلَّقَ في طهر الواقعة بقرينة قوله : « يدعها حتى تحيض وتطهر » ، ويدلّ عليه ما رواه ابن أبي عمير عن أبي أيوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فسأله عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً فقال : « بانت منه » ، ثم جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال : « تطليقة » ، وجاء آخر فسأله عن ذلك فقال : « ليس بشيء » ، ثم نظر إليّ فقال : « هذا يرى أنّ من طَلَّقَ امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أنّ من طَلَّقَ امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة ، ورجل طَلَّقَ امرأته على غير طهر فليس بشيء » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 470 ، ح 1884 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق بن عمار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ وفيه ، ج 8 ، ص 59 ، ح 194 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 293 ، ح 1036 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 406 ، ح 4419 ، معلقاً عن حفص بن البختري . الوافي ، ج 21 ، ص 269 ، ح 21201 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 496 ، ح 26186 .

9814 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ⁽¹⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِيَّاكَ وَالْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ ⁽²⁾؛ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ
أَزْوَاجٍ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

80 - بَابُ الْمَرْأَةِ ⁽⁵⁾ تُزَوِّجُ ⁽⁶⁾ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ⁽⁷⁾

9815 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :

- (1). في التهذيب : « عمر بن حنظلة » والمذكور في بعض نسخه « علي بن حنظلة » ، كما ثبت ذلك في التهذيب المطبوع بتحقيق الغفاري ، ج 8 ، ص 28 ، ح 838.
- ثم إنَّ الخبر ورد في النوادر المنسوب إلى الأشعري ، ص 107 ، ح 261 ، عن النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام . والظاهر سقوط الوسطة بين موسى بن بكر وأبي عبد الله عليه السلام ، وهو علي بن حنظلة . ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 58 ، ح 190 ؛ ممَّا قال الحسن بن محمد بن سماعة لجعفر بن سماعة : « أليس تعلم أنَّ علي بن حنظلة روى : إِيَّاكَ وَالْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ ».
- (2). في الوسائل والتهذيب ، ح 183 والاستبصار ، ح 1022 : + « واحد ».
- (3). في « ن ، جت » : « الأزواج ».
- (4). النوادر للأشعري ، ص 107 ، ح 261 ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 56 ، ح 183 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 289 ، ح 1022 ، بسندهما عن موسى بن بكر ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 56 ، ح 184 ؛ والخصال ، ص 607 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر . وفي عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 124 ، ضمن الحديث الطويل 1 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 263 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 406 ، ح 4418 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 8 ، ص 58 ، ح 190 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 292 ، ح 1034 ؛ ورجال الكشي ، ص 604 ، ح 1123 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 310 ، ح 74 . الوافي ، ج 21 ، ص 270 ، ح 21204 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 495 ، ح 26184.
- (5). في « جت » : + « التي ».
- (6). في « بخ » وحاشية « جت » : « تتزوّج ».
- (7). في « بن ، جد » : « وخالتها ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الْأَخَ وَلَا ابْنَتَهُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَلَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ⁽¹⁾ ، وَتُزَوِّجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ ⁽²⁾ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ⁽³⁾ . »

9816 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁴⁾ : « لَا تُنْكَحُ ⁽⁵⁾ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا ⁽⁶⁾ إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

-
- (1). في « بف » : « بإذنها » .
- (2). في « بح ، جت » : « أو ابنة » .
- (3). علل الشرائع ، ص 499 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال. التهذيب ، ج 7 ، ص 332 ، ح 1364 ، من قوله : « وَتُزَوِّجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 177 ، ح 641 ، إلى قوله : « إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » ، وفيهما بسند آخر عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير. النوادر للأشعري ، ص 106 ، ح 259 ، بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 332 ، ح 1365 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 177 ، ح 642 ، بسندهما عن ابن بكير. الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4438 ، معلقاً عن محمد بن مسلم ؛ النوادر للأشعري ، ص 105 ، ح 256 و 257 ، بسند آخر عن محمد بن مسلم ؛ علل الشرائع ، ص 499 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 333 ، ح 1368 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 177 ، ح 645 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4437 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 106 ، ح 260. الوافي ، ج 21 ، ص 207 ، ح 21094 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 487 ، ح 26159 .
- (4). في « بخ ، بف » والكافي ، ح 9909 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « يقول » .
- (5). في « بف » : « لا ينكح » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .
- (6). في « بن » والكافي ، ح 9909 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ولا على خالتها » .
- (7). في « مرآة العقول » ، ج 20 ، ص 182 : « في الجمع بين العمة مع بنت الأخ ، أو الخالة مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات ، والمشهور بينهم حتى كاد أن يكون إجماعاً جوازه ، لكن بشرط رضا العمة أو الخالة إذا زوّج عليها ابنة الأخ أو ابنة الأخت ، لكن يزوّج العمة أو الخالة عليهما وإن كرهتا. وفي مقابلة المشهور قولان نادran : أحدهما جواز الجمع مطلقاً ، ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما. والقول الثاني للصدوق في المقتنع بالمنع مطلقاً وإن أول كلامه بعض المتأخرين » . وراجع : المقتنع ، ص 328 ؛ مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 79 .
- (8). الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، ح 9909 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ... عن =

81 - بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقةِ لِزَوْجِهَا وَمَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

9817 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا ⁽¹⁾ رَجُلٌ آخَرُ : هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ : « لَا » ⁽²⁾.

9818 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا ⁽³⁾ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَتَزَوَّجَهَا ⁽⁴⁾ رَجُلٌ مُتَعَةً : أَيَحِلُّ ⁽⁵⁾ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟
قَالَ : « لَا ، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ » ⁽⁶⁾.

= أبي عبد الله عليه السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 411 ، ح 4436 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ... عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1229 ؛ وص 333 ، ح 1369 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 178 ، ح 646 ، بسند آخر عن ابن محبوب ... عن أبي عبد الله عليه السلام ، والرواية في كل المصادر هكذا : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » مع زيادة في آخره. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 332 ، ح 1366 و 1367 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 177 ، ح 643 و 644 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 106 ، ح 258. الوافي ، ج 21 ، ص 207 ، ح 21095.

(1). في « بخ ، بف » : « منها ». وفي « بن » : « بها ».

(2). النوادر للأشعري ، ص 111 ، ح 274 ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 21 ، ص 287 ، ح 21237 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 131 ، ح 28197.

(3). في الوسائل : « ثلاثاً ».

(4). هكذا في « م ، بن ، جد ». وفي « ن ، بخ » الوافي والتهذيب والاستبصار : « فتزوّجها ». وفي « بف » : « فيزوّجها ». وفي « بح » المطبوع : « ويزوّجها ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(5). في « بف » : « أتحلّ ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 34 ، ح 103 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 275 ، ح 978 ، بسندهما عن الحسن الصيقل ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 287 ، ح 21238 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 131 ، ح 28196.

9819 / 3. سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ⁽²⁾ : هَلْ يُهْدَمُ الطَّلَاقُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ⁽³⁾ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ⁽⁴⁾ » وَقَالَ : « هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

9820 / 4. سَهْلٌ ⁽⁷⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، ثُمَّ تُزَوِّجُ رَجُلًا ⁽⁸⁾ آخَرَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ ⁽⁹⁾ بِهَا؟
قَالَ : « لَا ⁽¹⁰⁾ ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

(1). في « م ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » : - « بن زيد ».

ثم إنَّ السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زيد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في النوار : - « ثم طلقها ».

(3). في « بح ، بف » : « يقول ».

(4). البقرة (2) : 230.
(5). في المرأة: « يدلّ على أنّه لا فرق في المحلل بين الحرّ والعبد ».

(6). النوار للأشعري ، ص 112 ، ح 277 ، عن أحمد بن محمد ، عن المثنّى. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 119 ، ح 375 ، عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 21 ، ص 288 ، ح 21242 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 133 ، ح 28204.

(7). السند معلق ، كسابقه. (8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « تزوّجها رجل ».

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « ولا يدخل ».

(10). في « بخ » : - « لا ».

(11). قال الجوهرى : « في الجماع العُسَيْلَةُ ، شُبّهت تلك اللَّذَّةَ بالعسل ، وصغرت بالهاء ؛ لأنّ الغالب على العسل التأنيث ، ويقال : إنّما أنّت لأنّه أريد به العسلة ، وهي القطعة منه ، كما يقال للقطعة من الذهب : ذَهَبَةٌ ». وقال ابن الأثير : « وفيه أنّه قال لامرأة رفاعة القرظي : حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ، شَبّه لَذَّةَ الجماع بَذُوقِ العسل فاستعار لها ذوقاً ، وإنّما أنّت لأنّه أراد قطعة من العسل. وقيل : على إعطائها معنى النطفة. وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثاً قال : عسيلة ، كقويسة وشميسة ، وإنّما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ ». الصحاح ، ج 5 ، ص 1764 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 237 (عسل).

(12). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، ح 10719 و 10721 ؛
والتهذيب ، =

9821 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا
حَتَّى انْقَضَتْ (1) عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (2) رَجُلًا غَيْرَهُ (3) ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ، فَرَجَعَهَا
الْأَوَّلُ؟

قَالَ : « هِيَ عِنْدَهُ (4) عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ (5) ». (6)

9822 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَهْزِيَارٍ (7) ، قَالَ :
كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، فَتَزَوَّجَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ، فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ، فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ
وَوَاحِدَةً قَدْ مَضَتْ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَظِّهِ : « صَدَقُوا ».

= ج 8 ، ص 33 ، ح 98 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 274 ، ح 973 ، بسند آخر. النوادر للأشعري ، ص
112 ، ح 276 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب
التي لا تحل لزوجه حتى تنكح زوجاً غيره ، ح 10720 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 33 ، ح 99 ؛ والاستبصار ،
ج 3 ، ص 274 ، ح 974 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 116 ، ح
364 ، عن سماعة بن مهران ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير
وزيادة. الوافي ، ج 21 ، ص 289 ، ح 21244 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 113 ، ذيل ح 28191.

(1). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي : « قضت ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » والنوادر

والتهذيب والاستبصار : « مضت ».

(2). في « بخ » : « يزوجه ».

(3). في « بح » : « آخر ».

(4). في النوادر : « عندي ».

(5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » : « تامتين ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 31 ، ح 93 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 273 ، ح 968 ، بسندهما عن ابن أبي

عمير ؛ النوادر للأشعري ، ص 113 ، ح 281 ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، وفي

كلها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 291 ، ح 21247 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 126 ، ذيل ح

28182.

(7). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « علي بن مهزيار ».

* وَرَوَى (1) بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ مُسْتَقْبَلَاتٍ ، وَأَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَهَا (2) لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.
فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ : « لَا (3) » . (4)

82 - بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

1 / 9823. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَ (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(1). في « بخ ، جد » : « روى » بدون الواو. (2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « طَلَّقَتْ » .

(3). وفي هامش المطبوع : « الوجه في هذا الخبر وحسنة الحلبي المتقدمة شيثان : أحدهما : أن يكون الزوج الثاني لم يدخل بها ، أو يكون التزويج متعة. والثاني : أن يكونا محمولين على ضرب من التقية ؛ لأنه مذهب أهل الجماعة » .

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 32 ، ح 97 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 273 ، ح 972 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن عبد الله بن محمد . الوافي ، ج 21 ، ص 291 ، ح 21248 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 127 ، ذيل ح 28183.

(5). في السند تحويل يعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد » فيروي المصنف قدس سره عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بطريقين. وأما ابن أبي نصر فيروي هو عن أبي عبد الله عليه السلام بثلاثة طرق : الأول : المثنى عن زرارة بن أعين ، والثاني : داود بن سرحان ، والثالث : عبد الله بن بكير عن أديم بن يثاع الهروي.

فعليه لفظة « و » في المواضع الثلاثة من السند تفيد العطف التحويلي ويروي المصنف عن أبي عبد الله عليه السلام بستة طرق .

هذا ، وقد ورد الخبر في البحار ، ج 101 ، ص 4 ، ح 12 ، نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن أديم بن يثاع الهروي ، وتكررت أيضاً قطعات الخبر في مستدرک الوسائل ، ج 14 ، ص 394 ، ح 17070 ، ص 410 ، ح 17126 ، ص 411 ، ح 17131 وج 15 ، ص 325 ، ح 18390 نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - وهو كتاب الحسين بن سعيد قد نسب إلى أحمد بن محمد بن عيسى سهواً - بالسند المذكور في البحار. لكن هذا السند مختلٌ بلا ريب؛ فإنَّ لازمه أمور لا يمكن الالتزام بها : =

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ⁽¹⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ؛ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أُدَيْمٍ ⁽²⁾ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَلَأْنَتْهُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ ⁽³⁾ لَهُ أَبَدًا ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَتَزَوَّجَ ⁽⁴⁾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ⁽⁵⁾ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ - لَمْ تَحِلَّ ⁽⁷⁾ لَهُ أَبَدًا ». ⁽⁸⁾

9824 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

= منها رواية أحمد بن محمد - والمراد به ابن أبي نصر - عن عبد الله بن بكير بواسطتين ، وقد تكررت رواية ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير مباشرة في الأسناد.

ومنها رواية أحمد بن محمد بن داود بن سرحان بواسطة المثني ، وقد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر كتاب داود بن سرحان ، وتكررت روايته عنه في كثير من الأسناد.

ومنها رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطتين ، وكذا روايته عن عبد الله بن بكير ، وقد روى [عبد الله] بن بكير عن زرارة [بن أعين] في غير واحد من الأسناد. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 148 ، الرقم 285 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 600 ، ص 613 - 614 ؛ ج 7 ، ص 402 - 403 ؛ ج 10 ، ص 424 - 426 ؛ ج 22 ، ص 343 وص 368 - 371.

(1). في التهذيب : « الميثمي » والمذكور في بعض نسخه « المثني » وهو الصواب وورد على الصواب في طبعة الغفاري ، ج 7 ، ص 358 ، ح 229. والمراد من المثني هذا هو المثني بن الوليد الحنطاط. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 183 ، الرقم 9856 وص 379 - 385.

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « بف » والوسائل : « آدم ».

(3). في « ن » : « لم يحل ».

(4). في التهذيب : « ويتزوج ».

(5). في النوادر : - « وتزوج ثلاث مرّات » . (6). في الوافي : - « عليه ».

(7). في التهذيب والاستبصار والنوادر : « لا تحل ».

(8). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 305 ، ح 1272 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 185 ، ح 674 ، معلقاً عن الكليني. **النوادر للأشعري** ، ص 108 ، ح 268 ، عن أحمد بن محمد ، عن المثني ، عن زرارة وداود بن سرحان. **فقه الرضا عليه السلام** ، ص 241 ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 21 ، ص 279 ، ح 21220 ؛ **الوسائل** ، ج 20 ، ص 491 ، ح 26172 ؛ وفيه ، ص 449 ، ح 26065 ملخصاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ، وَدَخَلَ بِهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، حَلَّتْ لِلجَّاهِلِ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ » .⁽¹⁾

3 / 9825. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ : أَهِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا؟

فَقَالَ : « لَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ ، فَلْيَتَزَوَّجْهَا ⁽³⁾ بَعْدَ مَا تَنْقُضِي ⁽⁴⁾ عِدَّتِهَا ، وَقَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

فَقُلْتُ : بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ ⁽⁵⁾ : بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ ⁽⁶⁾ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ ، أَمْ بِجَهَالَتِهِ ⁽⁸⁾ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟

فَقَالَ : « إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى : الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ⁽⁹⁾ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ ⁽¹⁰⁾ لَا يَقْدِرُ ⁽¹¹⁾ عَلَى الْإِخْتِيَاظِ مَعَهَا » .

فَقُلْتُ : فَهُوَ ⁽¹²⁾ فِي الْأُخْرَى مَعْدُورٌ؟

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 307 ، ح 1276 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 187 ، ح 979 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 109 ، ح 270 ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي. فقه الرضا عليه السلام ، ص 241 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 279 ، ح 21221 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 450 ، ح 26067.

(2). في التهذيب : « أبي عبد الله » . (3). في حاشية « م » : « فيزوجها » .

(4). في « بف » : « ينقضي » . (5). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « أعذر » .

(6). في الوسائل : - « أن يعلم » . (7). في « بف » : « يحرم » .

(8). في « م » ، بخ ، بف ، بن ، جد : « بجهالة » . (9). في الاستبصار : « عليه ذلك » بدل « ذلك عليه » .

(10). في التهذيب والاستبصار : « أنه » . (11). في النوادر : « لا يعذر » .

(12). في الوسائل : « وهو » . وفي الاستبصار : « هو » .

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ».

فَقُلْتُ : فَإِنْ (1) كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا ، وَالْآخَرُ يَجْهَلُ (2) ؟

فَقَالَ : « الَّذِي تَعَمَّدَ (3) لَا يَحِلُّ (4) لَهُ أَنْ يَرْجِعَ (5) إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا » (6).

9826 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخُبْلَى (7) يَمُوتُ زَوْجُهَا ، فَتَضَعُ ،
وَتَزَوِّجُ (8) قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ (9) لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (10) ؟

فَقَالَ : « إِنْ (11) كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَمْ (12) تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ، وَاعْتَدْتُ بِمَا بَقِيَ
عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَاسْتَقْبَلْتُ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ (13) ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ،
فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَاعْتَدْتُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ » (14).
9827 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

(1). في التهذيب والاستبصار : « وإن ».

(2). في الوسائل والبحار : « بجهل ». وفي التهذيب والاستبصار : « بجهالة ».

(3). في حاشية « جت » بالتاء والياء معاً. (4). في « ن ، بح » : « لا تحل ».

(5). في « ن » والنوادر : « أن ترجع ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 306 ، ح 1274 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 186 ، ح 676 ، معلقاً عن
الكليني. النوادر للأشعري ، ص 110 ، ح 271 ، عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ،
ص 279 ، ح 21222 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 450 ، ح 26068 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 275 ، ح 23.
(7). في التهذيب والاستبصار والنوادر : - « الخبلَى ».

(8). في الاستبصار والنوادر : « تتزوج ».

(9). في « ن ، بخ ، جت ، جد » والاستبصار : « أن يمضي ».

«.

(10). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب : « وعشر ».

(11). في التهذيب والاستبصار : « إذا ».

(12). في الوسائل : « ولم ».

(13). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والنوادر : « الأخير ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 306 ، ح 1273 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 186 ، ح 675 ، معلقاً عن
الكليني. النوادر للأشعري ، ص 110 ، ح 272 ، عن ابن أبي عمير. قرب الإسناد ، ص 249 ، ح 986 ،
بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 281 ، ح 21225 ؛
الوسائل ، ج 20 ، ص 451 ، ح 26070.

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽²⁾ : الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ،
 فَتَضَعُ ⁽³⁾ ، وَتَزَوِّجُ ⁽⁴⁾ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟
 فَقَالَ : « إِنْ ⁽⁵⁾ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ⁽⁶⁾ » ، وَاعْتَدَّتْ
⁽⁷⁾ بِمَا ⁽⁸⁾ بَقِيَ عَلَيْهَا ⁽⁹⁾ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ⁽¹⁰⁾ ، وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ⁽¹¹⁾ ؛
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ ⁽¹²⁾ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ ⁽¹³⁾ عِدَّتِهَا ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ
 الْخُطَّابِ « . ⁽¹⁴⁾

6 / 9828. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ

-
- (1). في التهذيب : - « عن أبي جعفر عليه السلام » . (2). في الوسائل : - « قلت له » .
 (3). في « بح ، جت » : « وتضع » .
 (4). في « ن ، بح ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وتزوج » .
 (5). في التهذيب : « إذا » . (6). في « بح » : - « ولم تحل له أبداً » .
 (7). في « ن » : « وأتمت » . (8). في « ن ، بح » : « ما » .
 (9). في « بح » : « من عدتها » بدل « عليها » . وفي الاستبصار : + « من عدتها » .
 (10). في « بخ » : « الأولى » .
 (11). القُرُوء : جمع القُرء بفتح القاف ، وهو من الأضداد يطلق على الحيض والطمهر ، وقال ابن الأثير : « والأصل
 في القرء الوقت المعلوم ولذلك وقع على الضدين ؛ لأن لكل منهما وقتاً ، وأقرأت المرأة ، إذا طهرت وإذا حاضت » .
 راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 64 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 32 (قرأ) .
 (12). في الاستبصار : « وإن لم يدخل » بدل « وإن لم يكن دخل » .
 (13). في التهذيب : « باقي » بدل « ما بقي من » .
 (14). التهذيب ، ج 7 ، ص 307 ، ح 1277 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 187 ، ح 680 ، معلقاً عن
 الكليني . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب عِدَّةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَتُهَا ، ح 10877 ، بسنده عن محمد
 بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وبسنده آخر أيضاً عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛
 النوادر للأشعري ، ص 109 ، ح 269 ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع
 اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 281 ، ح 21226 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 450 ، ح 26066 .

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ؛

و (1) ابْنُ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا؟

فَقَالَ (2) : « يُفَرَّقُ (3) بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ (4) كَانَ دَخَلَ (5) بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا تَحِلُّ (6) لَهُ أَبَدًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا ». (7)

7 / 9829. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

و عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

(1). الظاهر البدوي من السند عطف ابن مسكان على سماعة ، ولزم هذا الظاهر توسط سماعة بين عثمان بن عيسى وسليمان بن خالد ، كما أنَّ لازمه رواية سماعة عن سليمان بن خالد ، وكلا الأمرين غير ثابتين. والذي يظهر بالتأمل وقوع التحويل في السند بعطف « ابن مسكان عن سليمان بن خالد » على « سماعة » ؛ فقد روى عثمان بن عيسى عن سماعة [بن مهران] وهو عن المعصوم عليه السلام مضمرة في كثير من الأسناد جدًّا.

لا يقال : لازم التحويل كون الراوي عن المعصوم عليه السلام اثنين وهو لا يلائم عبارة « قال : سألته ». فإنه يقال : هذا النوع من التعبير شائع في الأسناد وله عدّة توجيهات ؛ منها أنَّ لفظ الخبر لأحد الراويين ، والظاهر أنَّ لفظ الخبر في ما نحن فيه لسماعة ؛ فقد أكثر سماعة من الرواية عن المعصوم عليه السلام مضمرة ، ورواية سليمان بن خالد مضمرة قليلة جدًّا. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 473 - 478 ، ص 483 و 456. ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 145 ، ح 502 من رواية عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها إلى آخره. وقد ورد الخبر برقم 504 عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته ، وذكر الخبر بعين الألفاظ.

(2). هكذا في « م ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(3). في حاشية « بخ » : « لا يفرّق ».

(4). في « بخ » والوافي والتهذيب : « فإن ».

(5). في التهذيب : « قد دخل ». (6). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « ولا تحلّ ».

«.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 308 ، ح 1281 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 108 ، ح 266 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف. راجع : الاستبصار ، ج 3 ، ص 187 ، ح 687. الوافي ، ج 21 ، ص 282 ، ح 21228 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 452 ، ح 26071.

دَرَّاج ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ؛ وَ (1) إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ (2) :

« إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا (3) الْأَوَّلَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ هَكَذَا (4) ثَلَاثًا ، لَمْ تَحِلَّ (5) لَهُ أَبَدًا » . (6)

8 / 9830. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ (7) الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ، وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَعِدَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ (8) » . (9)

9 / 9831. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(1). روى ابن أبي عمير كتاب إبراهيم بن عبد الحميد وتكررت روايته عنه في الأسناد ، فيعطف العاطف « إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام » على « جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام » . وهذا تحويل ثانٍ في السند. راجع : رجال النجاشي ، ص 20 ، الرقم 27 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 17 ، الرقم 12 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 241 - 242.

(2). في حاشية « بخ » : + « قال » .

(3). في « بف » : « فيزوجها » .

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والتهذيب : « هذا » .

(5). في « م » : « لم يحل » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1290 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 283 ، ح 21230 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 529 ، ذيل ح 26268.

(7). في « بف » : « يزوج » . (8). في « بح » : - « وكان خاطباً من الخطباء » .

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 281 ، ح 21227 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 452 ، ح 26073.

أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ (2) بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَيفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ ؟
قَالَ : « لَا تَحِلُّ (3) لَهُ (4) حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَيَنْزَوِجَهَا رَجُلٌ آخَرُ ، فَيُطَلِّقَهَا عَلَى السَّنَةِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ (5) إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (6) عَلَى السَّنَةِ (7) ، فَتَنْكَحُ (8) زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَيُطَلِّقَهَا (9) ، ثُمَّ تَرْجِعُ (10) إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (11) عَلَى السَّنَةِ ، ثُمَّ تَنْكَحُ (12) ، فَمِلْكُ النِّسَاءِ لَا تَحِلُّ لَهُ (13) أَبَدًا ، وَالْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا » . (14)

(1). ورد الخبر بحذف صدره في التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1289 عن محمد بن يعقوب بنفس السند عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام من دون توسط أبي بصير ، لكن المذكور في بعض نسخ التهذيب « عن أبي بصير » وهو الظاهر .

(2). في الوافي : « لا يخفى أنَّ استحقاقها المهر مشروط بجهالتها بالتحريم » .

(3). في « ن » : « لا يحل » . (4). في التهذيب : « + » أبداً .

(5). في « بح ، بخ ، بف » : « يرجع » . (6). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « تطليقات » .

« .

(7). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل ، ح 28160 والخصال : « على السنة » .

(8). في « بن » : « ثم تنكح » . وفي الوسائل ، ح 28160 والخصال : « وتنكح » .

(9). في « م ، بح » : « فطلَّقها » . (10). في « م ، ن ، بح » : « ————— دفع » .

وفي « بخ ، بف » : « يرجع » .

(11). في « ن ، بن » : « ثلاثاً » بدل « ثلاث مرَّات » .

(12). في « بف » : « ينكح » . وفي التهذيب : « ثم تنكح » . وفي الوافي : « قوله في آخر الحديث : ثم تنكح ، كأنه لتتميم الأمر وذكر الفرد الأخرى ، وإلا فلا مدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة » .

(13). في « بف » : « — له » .

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1289 ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص 421 ، باب التسعة ، ح

18 ، بسنده عن علي بن أبي حمزة ، مع اختلاف يسير ، وفيهما من قوله : « وسأله عن الذي يطلق ثم يراجع » .

تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 116 ، ح 361 ، عن أبي بصير ، من قوله : « وسأله عن الذي يطلق ثم يراجع »

إلى قوله : « حتى تنكح =

9832 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ⁽¹⁾ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلَعْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ
 تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.
 فَقَالَ : « هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا ، فَإِذَا ⁽²⁾ كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَتَعَتَّدُ ⁽³⁾ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا
 جَدِيدًا ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

9833 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :
 أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا. ⁽⁶⁾
 9834 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا حَظَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ
 تِسْعَ سِنِينَ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ». ⁽⁷⁾

= زوجاً غيره « مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 282 ، ح 21229 ؛ الوسائل ، ج 20
 ، ص 452 ، ح 26072 ، إلى قوله : « إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها » ؛ وفيه ، ج 22 ، ص 118 ، ح
 28160 ، من قوله : « وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع » .
 (1). في التهذيب : + « ابن أبي عمير وعن » . وفي الاستبصار : + « ابن أبي عمير » . وفي الوسائل : + « ابن
 أبي عمير عن » .
 والمتكرر في الأسناد رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان [بن يحيى] ، فعلبه ما ورد في الوسائل لا يخلو من
 خللٍ . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 520 - 522 .
 (2). في الاستبصار : « أمّا إذا » بدل « فإذا » . (3). في « بف » : « وتعدّ » .
 (4). في المرأة : « حمل على عدم الدخول » .
 (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 307 ، ح 1275 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 187 ، ح 677 ، معلقاً عن
 الكليني . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب عِدَّةُ أُمّهات الأولاد ... ، ح 11118 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص
 155 ، ح 539 ، بسندهما عن صفوان ، مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 280 ، ح 21223 ؛ الوسائل ،
 ج 20 ، ص 453 ، ح 26074 .
 (6). التهذيب ، ج 7 ، ص 305 ، ح 1270 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 277 ، ح 21214
 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 449 ، ح 26064 .
 (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1292 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 295 ، ح 1111 ، معلقاً عن
 الكليني .الوافي ، =

9835 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ،
فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، لَمْ
تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا » .⁽²⁾

83 - بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجُ⁽³⁾ قَبْلَ

انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسَوَةٍ فِي عَقْدَةٍ

9836 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ⁽⁴⁾ ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ⁽⁵⁾ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا ، فَطَلَّقَ⁽⁶⁾ إِحْدَاهُنَّ ، فَلَا
يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ⁽⁷⁾ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ » .
وَقَالَ : « لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ⁽⁸⁾ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ⁽⁹⁾ » .⁽¹⁰⁾

= ج 21 ، ص 285 ، ح 21235 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 494 ، ح 26181 .

(1). في « بخ » : « فتزوّجها » .

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 283 ، ح 21230 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 529 ، ذيل ح 26268 .

(3). في « م » : « فيتزوّج » . (4). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل - : « بن درّاج » .

« .

(5). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بن » : « أو » . (6). في « م ، بن » والوسائل : « وطلّق » .

(7). في « جت » : « ينقضّي » .

(8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والنوادر : - « الرجل » .

(9). في « مرأة العقول » ، ج 20 ، ص 190 : « المشهور جواز العقد على الخامسة في العدة البائنة ، وأطلق المفيد رحمه الله عدم الجواز ، ولعل وجه إطلاق الروايات ، مثل خبر زرارة ومحمد بن مسلم ، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقرينة قوله : لا يجمع مائه في خمس ؛ فإنّ الطلاق البائن لا يتحقّق معه جمع الماء في الخمس وإن بقيت العدة ؛ لأنّها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالأجنبية . والمسألة محلّ إشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة ، وقال المحقّق بالكراهة ، وفي دليله نظر » .

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 294 ، ح 1233 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 127 ، ح 324

، عن ابن =

9837 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ : أَيَتَزَوَّجُ مَكَانَهَا أُخْرَى ⁽¹⁾ ؟

قَالَ : « لَا ، حَتَّى تَنْقُضِيَ ⁽²⁾ عِدَّتُهَا ». ⁽³⁾

9838 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقةَ الْعِدَّةَ .

قَالَ : « فَلْيُلْحِقْهَا ⁽⁴⁾ بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقةَ أَجَلَهَا ، وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى ، وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَإِنْ ⁽⁵⁾ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ ⁽⁶⁾ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ⁽⁷⁾ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ⁽⁸⁾ زَوَّجُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوهُ ». ⁽⁹⁾

9839 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

= أبي عمير ، عن هشام وجميل ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 295 ، ح 21255 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 518 ، ح 26240 .

(1). في « بخ » : - « أخرى » . (2). في « بف » : « ينقضي » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 294 ، ح 1234 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 295 ، ح 21256 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 520 ، ح 26245 . (4). في « ن » : « فليحلقها » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والفقهاء والنوادر . وفي المطبوع : « فإن » .

(6). في الفقيه : « فليس لها صداق » بدل « فله ماله » (7). في « بخ » : « لها » .

« .

(8). في « بن » : « العدة » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 294 ، ح 1235 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 126 ، ح 323 ، عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد . الفقيه ، ج 3 ، ص 420 ، ح 4461 ، معلقاً عن محمد بن قيس ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 296 ، ح 21258 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 519 ، ح 26244 .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِائٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ (1) لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي
عُقْدَةٍ ، فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ (2) مِنْهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا ، وَذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّ نِكَاحَهَا
جَائِزٌ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ؛ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ ، وَذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ
الْمَرْأَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا (3) ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ (4) ». (5)
9840 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ حَمْسًا فِي عُقْدَةٍ (6) ، قَالَ : « يُحْلَى سَبِيلُ
أَيِّهِنَّ شَاءَ ، وَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ (7) ». (8)

- (1). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 26253 والتهذيب ، ح 1374 : « كان ».
- (2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل ، ح 26253 : « على واحدة ».
- (3). في التهذيب ، ح 1063 و 1374 : + « ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها ».
- (4). في المرأة : « اختلف الأصحاب في ما لو تزوج بخمس في عقد واحد أو باثنتين وعنده ثلاث ، فذهب جماعة إلى التخيير ، وجماعة إلى البطلان ، ولم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية ، وردّها بعض المتأخرين بضعف السند ، وقال الوالد العلامة رحمه الله : يمكن حمل الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الأولى ، ولمّا كان العقدان في مجلس واحد أطلق عليهما العقدة الواحدة تجوّزاً ، والاحتياط في طلاق الأخيرة لو جامعها أولاً ».
- (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 295 ، ح 1236 ؛ وج 9 ، ص 297 ، ح 1063 ؛ وص 385 ، ح 1374 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 420 ، ح 4463 ، بسنده عن عنبسة بن مصعب ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 296 ، ح 21260 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 523 ، ح 26253 ؛ وج 26 ، ص 218 ، ذيل ح 32861.
- (6). في حاشية « بخ » : + « واحدة ». وفي التهذيب : « عقد واحد » بدل « عقدة ».
- (7). في المرأة : « يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد ، كما قيل ».
- (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 295 ، ح 1237 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 419 ، ح 4460 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي ، ج 21 ، ص 298 ، ح 21261 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 522 ، ح 26252.

84 - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ

9841 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى ، ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا ⁽¹⁾ ، فَجَمَعَهُمَا ⁽²⁾ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةَ وَلَدَهَا ، فَأَمَرَهُ أَنْ ⁽³⁾ يُفَارِقَ ⁽⁴⁾ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةَ وَلَدَهَا ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصَدِّقُهَا صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

9842 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ، ثُمَّ أَتَى أَرْضاً ⁽⁷⁾ ، فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ ⁽⁸⁾ لَا يَعْلَمُ؟

(1). في « بخ » : « أخرى ».

(2). في الوافي : « فجمعها ، كذا في أكثر النسخ ، والصواب : فجامعها ، وربما يوجد في بعض النسخ : فجمعهما ، وفي الفقيه : فنكحها ، وهو أوضح ، وفيه : فأمره بأن يطلق الأخرى ، وهو يشعر بصحة العقد على الأخيرة ، ويدل عليه أيضاً إيجاب الصداق مرتين إلا أن يقال : ذلك لمكان الوطي ، ثم إن صح العقد على الأخيرة فما الوجه في التفريق ، ثم الخطبة وتثنية الصداق؟ وإن جعل يطلق من الإطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطي وقيل بإبطال العقد الأول على الأخيرة ، صحت النسختان وزال الإشكال ».

(3). في « بف » : « بأن ».

(4). في الفقيه : « يطلق ».

(5). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 192 : « قوله عليه السلام : مرتين ، أحدهما لوطي الشبهة إما مهر المثل أو المسمى كما مر ، والثاني للنكاح الصحيح ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 284 ، ح 1202 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 122 ، ح 309 ، عن النضر وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد. الفقيه ، ج 3 ، ص 425 ، ح 4476 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيه هكذا : « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ... ». الوافي ، ج 21 ، ص 189 ، ح 21057 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 476 ، ح 26135 . (7). في النوادر : + « أخرى ».

(8). في الوسائل والتهذيب : - « هو ».

قَالَ : « يُمَسِّكُ أَيْتَهُمَا ⁽¹⁾ شَاءَ ، وَيُحْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى ». ⁽²⁾

9843 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽³⁾ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ⁽⁴⁾ ، قَالَ : « هُوَ بِالْخِيَارِ ، يُمَسِّكُ أَيْتَهُمَا ⁽⁵⁾ شَاءَ ، وَيُحْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى ⁽⁶⁾ ».

وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَوَطَّقَهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْنَتَهَا ⁽⁷⁾ ، قَالَ : « لَا تَحِلُّ ⁽⁸⁾ لَهُ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

9844 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ⁽¹¹⁾ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

-
- (1). في « بف ، جد » : « أَيْتُهَا ».
- (2). التهذيب ، ج 7 ، ص 285 ، ح 1205 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 169 ، ح 618 ، معلقاً عن الكليني. النواذر للأشعري ، ص 124 ، ح 316 ، عن صفوان بن يحيى. الوافي ، ج 21 ، ص 190 ، ح 21060 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 479 ، ح 26142. (3). في « م » : « أصحابنا ».
- (4). في « بخ » : - « واحدة ». وفي « بف » والتهذيب : « في عقد واحد ».
- (5). في « بف ، جد » والتهذيب : « أَيْتُهُمَا ».
- (6). الفقيه ، ج 3 ، ص 419 ، ح 4460 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره ؛ التهذيب ، ج 7 ص 285 ، ح 1203 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ، ص 190 ، ح 21058 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 478 ، ح 26140.
- (7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 1171. وفي المطبوع والوافي : « أو ابنتها » ولعله الأنسب.
- (8). في « جت » بالتاء والياء معاً.
- (9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 1171 والاستبصار. وفي المطبوع والوافي : + « أبداً ». وفي التهذيب ح 1183 والاستبصار ، ح 586 : + « الأم والبنت سواء ».
- (10). التهذيب ، ج 7 ، ص 276 ، ح 1171 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 159 ، ح 575 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درَّاج. وفيه ، ص 161 ، ح 586 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 279 ، ح 1183 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي ، ج 21 ، ص 176 ، ح 21022 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 465 ، ح 26104.
- (11). في التهذيب والاستبصار : « عن » ، وهو سهو ؛ فقد أكثر [عبد الله] بن بكير من الرواية عن زرارة [بن أعين] =

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ⁽¹⁾ ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى ، فَإِذَا هِيَ أَحْتُ امْرَأَتِهِ ⁽²⁾ الَّتِي بِالْعِرَاقِ ؟
 قَالَ : « يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ⁽³⁾ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ ، وَلَا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ ⁽⁴⁾ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ ⁽⁵⁾ » .

قُلْتُ : فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَتُهَا ؟
 قَالَ : « قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ : « إِذَا ⁽⁶⁾ عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهَا فَلَا يَقْرُبُهَا ، وَلَا يَقْرُبُ الْإِبْنَةَ ⁽⁷⁾ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ ، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِبْنَةِ ⁽⁸⁾ » .
 قُلْتُ : فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ ؟
 قَالَ : « هُوَ وَلَدُهُ ⁽⁹⁾ ، وَيَكُونُ ⁽¹⁰⁾ ابْنَهُ وَأَخَا امْرَأَتِهِ ⁽¹¹⁾ » . ⁽¹²⁾

9845 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، قَالَ :
 قَرَأْتُ فِي ⁽¹³⁾ كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ⁽¹⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ

= مباشرة ، وتوسط [علي] بن رثاب بين [الحسن] بن محبوب ووزارة [بن أعين] في كثير من الأسناد. راجع :
 معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 424 - 426 ؛ ج 12 ، ص 290 - 292 ؛ ج 2 ، ص 368 - 371 وص 383 - 384 .

- (1). في التهذيب : « امرأة هي بالعراق » . وفي الفقيه والاستبصار : « امرأة بالعراق » بدل « بالعراق امرأة » .
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « امرأة » .
- (3). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : + « المرأة » (4). في الوافي : « العراقية » .
- (5). في « بف » والتهذيب : « الثانية » . (6). في « بن » والوسائل : « إن » .
- (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « البنت » .
- (8). في التهذيب والاستبصار : « البنت » . (9). في الوافي : + « يرثه » .
- (10). في « بج ، بخ » : « يكون » بدون الواو . (11). في الفقيه والتهذيب : « لامراته » .
- (12). التهذيب ، ج 7 ، ص 285 ، ح 1204 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 169 ، ح 617 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 418 ، ح 4458 ، بسنده عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 171 ، ح 21010 ، من قوله : « قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها » ؛ وفيه ، ص 191 ، ح 21061 ، إلى قوله : « حتى تنقضي عدة الشاميّة » ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 478 ، ح 26141 .
- (13). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بخ » والوسائل : - « في » .
- (14). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « الرضا » .

فَإِذَا (1) ، الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَيَنْقُضِي (2) الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ، هَلْ (3) لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ (4) قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِي (5) عِدَّتُهَا؟

فَكَتَبَ : « لَا يَحِلُّ لَهُ (6) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا ». (7)

6 / 9846. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ بَرِّيعَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا؟

فَقَالَ (8) : « إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا (9) ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا ».

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى؟

قَالَ : « إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى ، فَقَدْ (10) حُرِّمَتْ (11) عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا؟

(1). في الوسائل : - « جعلت فداك ».

(2). في « بخ » والاستبصار : « فيقضى ».

(3). في الوسائل : + « يحل ».

(4). في « بف » والتهذيب والاستبصار : - « من

».

(5). في « بخ » : « أن ينقضى ».

(6). في التهذيب والاستبصار : - « له ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 287 ، ح 1209 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 170 ، ح 622 ، معلقاً عن الكليني ، ومعلقاً أيضاً عن الحسين بن سعيد ، عن كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام. النوادر للأشعري ، ص 125 ، ح 318 ، مرسلاً. الوافي ، ج 21 ، ص 193 ، ح 21069 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 480 ، ح 26143.

(8). في « بن » والوسائل : « قال ».

(9). في الوسائل : + « منه ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إذا برئت عصمتها ، ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمة ؛ لأنه لا يجوز الرجوع فيها ، كما هو المشهور بين الأصحاب. وهل لها حينئذ الرجوع في البذل؟ ظاهره الجواز وإن كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها ».

(10). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن » والتهذيب ، ح 1216 والنوادر : - « إذا وطئ الأخرى فقد ».

(11). في « بخ ، بف ، جد ، بن » وحاشية « بح » : « فحرمت ».

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ ⁽¹⁾ ، وَلَا يَحْطُرُّ عَلَى بَالِهِ مِنْ الْأُخْرَى شَيْئًا ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا ⁽²⁾ لِيَرْجِعَ إِلَى ⁽³⁾ الْأُولَى ، فَلَا ». ⁽⁴⁾

9847 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ⁽⁵⁾ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ اخْتَلَعَتْ ⁽⁶⁾ ، أَوْ بَانَتْ ⁽⁷⁾ ، أَلَهُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا بَرِئَتْ ⁽⁸⁾ عِصْمَتُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ ⁽⁹⁾ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَلَهُ أَنْ يَحْطُبَ ⁽¹⁰⁾
أُخْتَهَا ».

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ ⁽¹¹⁾ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ

(1). في التهذيب ، ح 1216 : « لحاجته ».

(2). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » والتهذيب ، ح 1216 : « يبيع ».

(3). في التهذيب ، ح 1216 : « ليرجع إليه » بدل « ليرجع إلى ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 290 ، ح 1216 ، معلقاً عن الكليني ، من قوله : « قال : سألت عن رجل عنده
أختان » ؛ وفيه ، ص 286 ، ح 1207 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 170 ، ح 620 ، معلقاً عن الكليني ، إلى
قوله : « فقد حلّ له أن يخطب أختها ». النوادر للأشعري ، ص 123 ، ح 314 ، عن محمد بن الفضيل ، من
قوله : « وسئل عن رجل عنده أختان ». الكافي ، كتاب الطلاق ، باب عدّة المختلعة والمبارئة ... ، ح 11018 ،
بسند آخر ، إلى قوله : « ولم يكن له رجعة » ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 291 ، ح 1221 ، بسند آخر ، من قوله
: « وسئل عن رجل عنده أختان » ؛ النوادر للأشعري ، ص 122 ، ح 311 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فقد حلّ
له أن يخطب أختها » وفيهما مع اختلاف يسير. وفيه ، نفس الباب ، ح 310 ، بسند آخر عن أبي جعفر
عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدّة ». الوافي ،
ج 21 ، ص 192 ، ح 21065 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 481 ، ح 26145 ، إلى قوله : « فقد حلّ له أن
يخطب أختها » ؛ وفيه ، ص 485 ، ح 26153 ، من قوله : « وسئل عن رجل عنده أختان ».

(5). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » وحاشية « بخ » : « عن ».

(6). في « بخ » : « واختلعت ».

(7). في الوافي والتهذيب ، ح 1206 والاستبصار : « أو بارأت ».

(8). في الاستبصار : « أبرأ ».

(9). في الوافي : « ولم تكن ». وفي التهذيب ، ح 1206 : « فلم يكن ».

(10). في « ن » : « أن تخطب ».

(11). في « بن » : « - كانت ».

وَطِئَ الْأُخْرَى؟

قَالَ (1) : « إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى ، فَقَدْ (2) حُرِّمَتْ (3) عَلَيْهِ الْأُولَى (4) حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى » .
قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا ، أَتَحِلُّ لَهُ الْأُولَى ؟
قَالَ (5) : « إِنْ كَانَ (6) يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ (7) ، وَلَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ (8) مِنْ الْأُخْرَى شَيْءٌ ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى ، فَلَا ، وَلَا كَرَامَةً » . (9)
8 / 9848 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (10) ، عَنْ
أَبَانٍ (11) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ، أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ ؟
قَالَ : « لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا » . (12)

-
- (1). في « بن » : « فقال » .
(2). في « م ، ن ، بح ، جد » : - « فقد » .
(3). في « بن » : « فحرمت » .
(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفتيه والتهذيب ، ح 1217 . وفي المطبوع : - « الأولى » .
(5). في « بن » : « فقال » .
(6). في « بن » : + « إنما » .
(7). في التهذيب ، ح 2117 : « لحاجته » .
(8). في « بن » والفتيه : « باله » .
(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 290 ، ح 1217 ، معلقاً عن الكليني ، من قوله : « وسئل عن رجل كانت عنده أختان » ؛ وفيه ، ص 286 ، ح 1206 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 169 ، ح 619 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « فله أن يخطب أختها » . الفتية ، ج 3 ، ص 448 ، ح 4551 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : « وسئل عن رجل كانت عنده أختان » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 191 ، ح 21064 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 485 ، ذيل ح 26155 .
(10). في التهذيب والاستبصار : + « الوشاء » .
(11). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : - « عن أبان » .
والمراد من الحسن بن عليٍّ في مشايخ معلى بن محمد ، هو الحسن بن عليٍّ الوشاء ، وقد تكررت روايته عن أبان [بن عثمان] عن زرارة [بن أعين] في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 383 - 385 ، ص 419 - 420 ؛ ج 18 ، ص 454 - 455 وص 461 - 464 وص 467 - 470 .
(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 286 ، ح 1208 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 170 ، ح 621 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 192 ، ح 21067 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 481 ، ح 26146 .

9849 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ (1) امْرَأَتَهُ (2) : أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟
قَالَ : « لَا ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ : أَيَطُوهُمَا جَمِيعاً؟

قَالَ (3) : « يَطَأُ إِحْدَاهُمَا ، وَإِذَا (4) وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرَمَتْ (5) عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ (6) حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ ، أَوْ يُفَارِقَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ (7) ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ، أَوْ تَمُوتَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، فَهَلَكَتْ : أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟
فَقَالَ : « مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ » (8).

9850 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ

بْنِ

(1). في « بن » : « تزوج ».

(2). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ح 28571 والتهذيب ، ح 1210. وفي سائر النسخ والمطبوع : « امرأة ».

(3). في « بخ ، بف ، جد » وحاشية « بح » والتهذيب ، ح 1218 : « فقال ».

(4). في الوسائل ، ح 26156 والتهذيب ، ح 1218 : « فإذا ».

(5). في التهذيب ، ح 1218 : « فقد حرمت ».

(6). في التهذيب ، ح 1218 : « وطئها ».

(7). في النوادر : « أن يجدد فيه جاريته » بدل « أن يبيع لحاجة ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 290 ، ح 1218 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 126 ، ح 321 ، بسنده عن عليّ ، عن أبي إبراهيم ، وفيهما من قوله : « وسألته عن رجل ملك أختين » إلى قوله : « أو يتصدق بها أو تموت ». التهذيب ، ج 7 ، ص 287 ، ح 1210 ، إلى قوله : « حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا » ومن قوله : « وسألته عن رجل كانت له امرأة » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 171 ، ح 623 ، إلى قوله : « حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا » وفيهما بسند آخر عن عليّ ، عن أبي إبراهيم. الوافي ، ج 21 ، ص 192 ، ح 21068 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 485 ، ح 26156 ، من قوله : « وسألته عن رجل ملك أختين » إلى قوله : « أو يتصدق بها أو تموت » ؛ وفيه ، ج 22 ، ص 207 ، ح 28571 ، ملخصاً.

رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَعَتَّقَتْ ، فَتَزَوَّجْتُ (1) ، فَوَلَدَتْ :
 أَيُصْلَحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟
 قَالَ (2) : « هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ ، وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ » ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (3)
 ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي خُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ (4) . (5)
 * مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلَهُ. (6)
 11 / 9851. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (7) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرِ (8) ، قَالَ :
 سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (9) لَهُ الْجَارِيَةُ ، وَلَهَا ابْنَةٌ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا (10) :
 أَيُصْلَحُ لَهُ أَنْ يَقَعُ عَلَى ابْنَتِهَا؟

(1). في الوافي : « فأعتقت وتزوجت ». (2). في «بخ،بف» : «فقال». وفي الوافي : « فقال : لا

«.

(3). في « بف » والاستبصار : - « هذه الآية ».

(4). النساء (4) : 23. وفي « بف » والوافي والنوادر : - « مِنْ نِسَائِكُمْ ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 452 ، ح 4566 ، معلقاً عن العلاء ، عن محمد بن مسلم. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 279 ، ح 1185 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 588 ، بسندهما عن العلاء بن رزين ؛ النوادر للأشعري ، ص 121 ، ح 306 ، بسنده عن العلاء بن رزين ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 175 ، ح 21018 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 458 ، ذيل ح 26088.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 277 ، ح 1176 ، إلى قوله : « الحرّة والمملوكة في هذا سواء » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 160 ، ح 579 ، وفيهما بسندهما عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 230 ، ح 72 ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 175 ، ح 21019 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 458 ، ذيل ح 26088.

(7). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(8). في « بخ ، جت » وهامش المطبوع : « بشير ».

(9). في « ن ، بن ، جد » : « يكون ».

(10). في الوافي : - « فيقع عليها ».

فَقَالَ : « أَتَيْنَاكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ؟ » (1).

9852 / 12. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ (3) لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ (4) مِنْهَا (5) ، أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟

قَالَ : « لَا ، هِيَ مِثْلُ (6) قَوْلِ اللَّهِ (7) عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ (8) » . (9)

9853 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (10) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَبَاءَتْ مِنْهُ ، وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ : « لَا » .
وَعَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (11) عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا ، فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا ، فَتَمُوتُ ، وَتَبْقَى

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 176 ، ح 21023 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 466 ، ح 26105 .

(2). السند معلق ، كسابقه .

(3). في « بخ ، بن » والوسائل والتهذيب والنوادر : « تكون » .

(4). في الوافي : « فيصيب » .

(5). في تفسير العياشي ، ح 76 والنوادر للأشعري ، ح 308 : + « ثُمَّ يَبِيعُهَا » .

(6). في « بح » : « أمثل » .

(7). في الوافي : « هي كما قال الله » .

(8). النساء (4) : 23 .

(9). النوادر للأشعري ، ص 125 ، ح 319 ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 277 ، ح 1178 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 160 ، ح 581 ، بسند آخر . النوادر للأشعري ، ص 122 ، ح 308 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 231 ، ح 76 ، عن عبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ص 230 ، ح 73 ، عن أبي العباس ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 177 ، ح 2101 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 466 ، ح 26106 . (10) .

في « بف » - : « بن يحيى » .

(11). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي : « يكون » .

الأخرى ، أَيْضَلُحْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ : « لَا » .⁽¹⁾

14 / 9854 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ ، فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ يَطَّأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ .

قَالَ : « إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ ، لَمْ تَحْرُمَ ⁽²⁾ عَلَيْهِ الْأُولَى ؛ وَإِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَهُوَ ⁽³⁾ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعاً » .⁽⁴⁾

85 - بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِذُوهُمْ سِرًّا ﴾ الْآيَةُ ⁽⁵⁾

1 / 9855 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِذُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ⁽⁶⁾ ؟

(1). النوادر للأشعري ، ص 124 ، ح 315 ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، وبسند آخر أيضاً . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 278 ، ح 1180 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 160 ، ح 583 ، بسندهما عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، إلى قوله : « أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ : لَا » . التهذيب ، ج 7 ، ص 276 ، ح 1172 ، بسنده عن أبي بصير ، من قوله : « وعن الرجل تكون عنده المملوكة » . الاستبصار ، ج 3 ، ص 160 ، ح 580 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ : لَا » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 173 ، ح 21016 ، إلى قوله : « أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ : لَا » ؛ وفيه ، ص 177 ، ح 21025 ، من قوله : « وعن الرجل تكون عنده المملوكة » ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 468 ، ح 26113 .

(2). في « بخ » : « لم يحرم » . (3). في « م ، جد » : « وهو » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 290 ، ح 1219 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 448 ، ح 4552 ، معلقاً عن علي بن رثاب . الوافي ، ج 21 ، ص 194 ، ح 21071 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 483 ، ذيل ح 26151 .

(5). في « بخ ، بف » : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ بدل « الآية » .

(6). البقرة (2) : 235 .

قَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا : أَوَاعِدُكَ بَيْتَ آلِ (1) فُلَانٍ ؛ لِيُعْرِضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ التَّعْرِيزَ بِالْخِطْبَةِ ﴿ وَلَا تَعْزُمُوا (2) عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . » (3)

9856 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (5) وَلَا تَعْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿ (6) ؟
فَقَالَ : « الْبَسْرُ (7) أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ (8) : مَوْعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ ، ثُمَّ (9) يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ (10) بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا » .

قُلْتُ (11) : فَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ؟

قَالَ : « هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي (12) غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ (13) عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

(1). في الوسائل : - « آل » .

(2). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ولا يعزم » .

(3). راجع : تفسير القمي ، ج 1 ، ص 77 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 123 ، ح 394 . الوافي ، ج 21 ، ص 375 ، ح 21407 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 497 ، ح 26189 .

(4). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد » .

(5). في تفسير العياشي ، ح 390 : + « قال : هو طلب الحلال » .

(6). البقرة (2) : 235 . (7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « أليس » .

(8). في تفسير العياشي : + « للمرأة قبل أن تنقضي عدتها » .

(9). في « بف » - « ثم » . (10). في « بخ ، بف » : « ألا يسبقه » بدل « أن لا تسبقه » .

(11). في الوافي : « فقلت » . (12). في « بن ، جد » : « وفي » . وفي حاشية « م » : « من » .

(13). في « م ، ن ، جد » : « أن تعزم » . وفي « بح » : « أن يقدم » .

أَجَلُهُ (1) . « (2)

3 / 9857. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ؟
قَالَ : « يَقُولُ الرَّجُلُ (3) : أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ (4) فُلَانٍ ، يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَقِ ، وَيَزِفُّ (5) ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَحِلَّيْهَا وَلَا تَغْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ (6) حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

(1). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 199 : « قال السيّد رحمه الله : لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية إجماعاً ، وأما جواز التعريض للمعتدة في العدة البائنة دون التصريح لها بذلك ، فقال : إنّه موضع وفاق أيضاً ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وتقدير الكلام : علم الله أنكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ ولا تواعدوهنّ سراً ، والسرّ كناية عن الوطي ؛ لأنّه ممّا يسرّ ، ومعناه : ولا تواعدوهنّ جماعاً ، إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً. والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا ، والتعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها ، مثل أن يقول لها : إنك الجميلة ، أو من غرضي أن أتزوّج ، أو عسى الله أن يتيسّر لي امرأة صالحة ، ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنّه يريد نكاحها ، ولا يصحّ بالنكاح حتّى يهيّجها عليه إن رغبت فيه .» . وراجع : نهاية المرام ، ج 1 ، ص 213.

(2). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 123 ، ح 393 ، عن عبد الله بن سنان ، من قوله : « فقال : السرّ أن يقول الرجل » إلى قوله : « إذا انقضت عدتها .» وفيه ، ص 122 ، ح 390 ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 375 ، ح 21408 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 497 ، ح 26188.

(3). في تفسير العياشي : « هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها » بدل « يقول الرجل ».

(4). في التهذيب : « أبي ».

(5). في « بف » - « ويرفت » . وفي التهذيب : « ويوقّت » . والرفث : الجماع وغيره ممّا يكون بين الرجل وامرأته ؛ يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما ممّا يكون حالة الجماع . وهو أيضاً الفحش من القول ، وكلام النساء ، والتعريض بالنكاح . أو هو كلمة جامعة لكلّ ما يريد الرجل من المرأة . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 153 و 154 (رفث) .

(6). في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني : « قوله : ﴿ وَلَا تَغْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى ... ﴾ هذه الآية الشريفة تدلّ صريحاً على أنّ نفس التراضي بالتزويج ليس عقداً ولا يحلّل به ؛ لأنّهما حين التعريض والمواعدة بالقول =

أَجَلُهُ ﴿١﴾ . « (1)

9858 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (2) قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قَالَ : « يَلْقَاهَا (3) ، فَيَقُولُ (4) : إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ ، وَإِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ (5) ، فَلَا تَسْبِقْنِي (6) بِنَفْسِكَ ، وَالسِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا (7) » . (8)

86 - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ

وَلَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعًا

9859 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

= المعروف يظهر أنَّ رضاهما بالنكاح ، وهذا غير عقدة النكاح ، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ الرضا الحاصل قبل العقد وبعده في كلِّ معاملة مغايرة بالماهية للإنشاء الواقع حين العقد ، وإطلاق الرضا على أفرادهِ ليس باعتبار معنى واحد ، نظير الطلب المطلق على التمتي والترجي والاستفهام والأمر والنهي .

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 471 ، ح 1886 ، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 123 ، ح 392 ، عن أبي بصير ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « يعرض لها بالرفث ويرفث » . الوافي ، ج 21 ، ص 376 ، ح 21409 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 498 ، ح 26190 .

(2). في « بخ » : « عن » . (3). في « م ، ن ، بح » : « تلقاها » . وفي « جت » بالناء والياء معاً .

(4). في « م ، بح » : « فتقول » . وفي « ن » بالناء والياء معاً .

(5). في « بف » : « لمكرم » .

(6). في « بن » والوسائل : « ولا تسبقيني » . وفي « بح ، بف » : « فلا تسبقني » .

(7). في الوافي : « هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهي عنها ، والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها ، وآخر الأخيرة تفسير للسّر المنهي عن مواعده ؛ أعني الخلوة بها . وإِثْمًا قال : لا يخلو ؛ لأنَّ النهي راجع إلى الخلوة إلّا للتعريض للخطبة على وجهها وحلّها ، كانوا يعرضون للخطبة في السّر بما يستهجن فنهوا عن ذلك ، كما يستفاد من رواية أبي حمزة ، وفي رواية العياشي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية : المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك ، ولا تقول : أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح » .

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 377 ، ح 21410 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 498 ، ح 26191 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ ⁽¹⁾ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدُ : أَيُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، أَوْ تَنْقَطِعُ ⁽²⁾ عِصْمَتُهَا؟
قَالَ : « يُمْسِكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

9860 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَزَوَّجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، فُزِّقَ بَيْنَهُمَا ⁽⁵⁾ ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ ⁽⁶⁾ ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي ⁽⁷⁾ الْمُشْرِكِينَ ⁽⁸⁾ ، ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ ⁽⁹⁾ :
أَيُمْسِكُهَا ⁽¹⁰⁾ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، أَوْ تَنْقَطِعُ ⁽¹¹⁾ عِصْمَتُهَا؟
قَالَ : « بَلْ يُمْسِكُهَا ⁽¹²⁾ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ⁽¹³⁾ ». ⁽¹⁴⁾

-
- (1). في الوافي : « في ».
- (2). في « بح ، بخ ، جت » : « أو ينقطع ».
- (3). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 200 : « لا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة ، وإنما الخلاف في الابتداء ، ولا يبطل النكاح بإسلامه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ».
- (4). الوافي ، ج 22 ، ص 623 ، ح 21853 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 540 ، ذيل ح 26291.
- (5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « قال ». وفي الوافي : « قوله : فرق بينهما ، أي منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين إسلامه بانقضاء العدة ، كما بين في الخبر الآتي ، ولم يردفه فراق البينة المحضة ».
- (6). في التهذيب ، ح 1920 : « إلى دار الإسلام ».
- (7). في الوسائل ، ح 26291 : « مع ».
- (8). في التهذيب ، ح 1920 : « دار الكفر » بدل « المشركين ».
- (9). في « ن ، بح ، بن » : « به ». وفي الوسائل ، ح 26291 والتهذيب ، ح 1253 والاستبصار : « به بعد ذلك » بدل « بعد ذلك به ».
- (10). في التهذيب ، ح 1920 : « له أن يمسخها » بدل « يمسخها ».
- (11). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت » : « ينقطع ». (12). في التهذيب ، ح 1920 : « يمسخها ».
- (13). لم ترد هذه الرواية في « جد ». وفي المرأة : « قوله : هاجر ، حمل على أنّ المعنى : أسلم ، ولا حاجة إليه ».
- (14). التهذيب ، ج 7 ، ص 478 ، ح 1920 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن ابن سنان. وفيه ، ص 300 ، ح 1253 =

9861 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ⁽¹⁾ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ ⁽²⁾ ، فَاسْلَمَ ، أَوْ اسْلَمَتْ؟

قَالَ : « يُنْتَظَرُ ⁽³⁾ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَإِنْ هُوَ ⁽⁴⁾ اسْلَمَ أَوْ اسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ⁽⁵⁾ ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ ؛ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ⁽⁶⁾ .»

9862 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَضْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : « قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ⁽⁷⁾ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ⁽⁸⁾ مِنْهُ ⁽⁹⁾ .»

= والاستبصار ، ج 3 ، ص 181 ، ح 657 ، بسندهما عن ابن سنان ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 623 ، ح 21852 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 540 ، ح 26291 ، من قوله : « وسألته عن رجل هاجر » ؛ وفيه ، ص 547 ، ح 26309 ، إلى قوله : « فزق بينهما » .

(1). في التهذيب والاستبصار : - « أو مشرك من غير أهل الكتاب » .

(2). في التهذيب والاستبصار : + « على دينه » .

(3). في الوافي : « تنتظر » .

(4). في « بخ ، بف ، جت ، » والوافي : « فإن » .

(5). في « بف » : - « هو » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 301 ، ح 1258 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 182 ، ح 662 ، بسندهما عن ابن رثاب وأبان ، عن منصور بن حازم . الوافي ، ج 22 ، ص 624 ، ح 21855 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 546 ، ذيل ح 26308 .

(7). في « بخ ، بف ، جت ، » والوافي : + « عليه » . وقال في الوافي : « إتما نفى المهر لأنّ الفسخ وقع من قبلها بإسلامها ، وإتما نفى العدة لعدم الدخول ، وإذ لا عدة فلا ترخص لإسلامه ؛ لحرمتها عليه في الحال » .

(8). في « بخ » : « لها » .

(9). الوافي ، ج 22 ، ص 626 ، ح 21860 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 547 ، ح 26311 .

9863 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ يَتَزَوَّجُ ⁽²⁾ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً ، وَأَمَهَرَهَا خَمْرًا وَخَنَازِيرَ ، ثُمَّ أَسْلَمَا؟
فَقَالَ : « النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ ، لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ ، وَلَا مِنْ قِبَلِ الْخَنَازِيرِ ⁽³⁾ ». «
قُلْتُ : فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا ⁽⁴⁾ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ؟
فَقَالَ : « إِذَا أَسْلَمَا حَرَّمَ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُعْطِيهَا
صَدَاقَهَا ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

9864 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجُوسِيَّةٍ
أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ : أَسْلِمَ ، فَأَبَى
زَوْجُهَا ⁽⁸⁾ أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ ⁽⁹⁾ ، وَقَالَ : لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا سَلَامًا

-
- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
(2). في « م ، بخ ، ب ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب : « تزوج » .
(3). في المرأة : « إذا عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا ، كالخمر والخنزير صح ، فإن أسلما أو أحدهما
قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه ؛ لخروجه عن ملك المسلم . والمشهور أنه يجب القيمة عند مستحليهما . وقيل
بوجوب مهر المثل . وهذا الخبر في الأخير أظهر ، ويمكن حمله على الأول جميعاً » .
(4). في « م » : « إليهما » .
(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : - « حرم » .
(6). في « م ، ن ، ب ، بن ، جد » والوافي : « صدقاً » . وفي حاشية « جت » : + « لها » . وفي
الوافي : « أي صدقاً يصح تملكه مما يسوى قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحليهما إلا أن ترضى بالأقل » .
(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 355 ، ح 1447 ، بسنده عن طلحة بن زيد ، من دون التصريح باسم المعصوم
عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 626 ، ح 21861 .
(8). في « بخ » : - « زوجها » .
(9). في الوافي : « لعلّه إنما قضى لها عليه بنصف الصداق ؛ لأنّ الفسخ وقع من قبله بعدم إسلامه بعد ما كلف به
؛ فإنّه =

إِلَّا عِزًّا»⁽¹⁾.

9865 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ⁽²⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجُوسِيٍّ ⁽³⁾ أَسْلَمَ وَلَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ ، وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يُمَسِّكُ أَرْبَعًا ، وَيُطَلِّقُ ⁽⁴⁾ ثَلَاثًا » . ⁽⁵⁾

9866 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ،

= لو أسلم لكانا على نكاحهما ، وهذا بخلاف المسألة السابقة ؛ فإنه ما كلف هناك بالإسلام. وفيه نظر والأولى أن يخص هذا الحكم بمورده .

وفي المرأة : « لعله محمول على التقية بقرينة الراوي ، ومنهم من حمّله على الاستحباب ، وفيه ما فيه ، والمشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول » .

(1). التهذيب ، ج 8 ، ص 92 ، ح 315 ، بسنده عن إبراهيم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الجعفریات ، ص 106 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 628 ، ح 21863 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 548 ، ح 26312 .

(2). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 295 ، ح 1238 بسند آخر عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن هلال بن خالد . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن عبد الله بن هلال كتاب عقبة بن خالد وتكررت روايته عنه في الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 339 ، الرقم 533 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 433 - 434 .

(3). المجوس : هم القائلون بالأصلين ، وهما النور والظلمة ، يزعمون أنّ الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة . قاله ابن الأثير في النهاية ، ج 4 ، ص 299 (مجس) . وللمزيد راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، ج 1 ، ص 232 وما بعدها .

(4). في المرأة : « المشهور ، بل المتفق عليه أنّ الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار أربعاً وينفسخ عقد البواقي . ويمكن أن يقرأ : يطلق من باب الإفعال ، أو يحمل على التطبيق اللغوي » .

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 295 ، ح 1238 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن هلال بن خالد . الوافي ، ج 21 ، ص 298 ، ح 21262 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 524 ، ح 26254 .

قَالَ :

الذِّمِّيُّ (1) تَكُونُ (2) لَهُ (3) الْمَرْأَةُ الذِّمِّيَّةُ ، فَتُسَلِّمُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ (4) ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ .

قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ تُسَلِّمِ الْمَرْأَةُ ، يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ (5) وَالنَّهَارِ (6) .
9867 / 9 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا (7) مِنْ حَمْرِ ، وَثَلَاثِينَ خَنْزِيرًا ، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا .
قَالَ : « يَنْظُرُ كَمْ قِيَمَةُ الْحَمْرِ ؟ وَكَمْ قِيَمَةُ الْخَنْزِيرِ ؟ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ » . (8)

(1). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « الذي » .

(2). في « بخ ، جت ، جد » : « يكون » .

(3). في الوسائل : « عنده » .

(4). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يكون عندها بالنهار ، كأنه اجتهد من يونس ؛ ليطمئن عدم وصول الزوج إلى الزوجة . والحق أن تكليف الزوجة إذا أسلمت أن تهجر زوجها ولا تكون معه ، كما تكون الزوجة مع زوجها حتى يسلم ، ولا فرق بين الليل والنهار » .

(5). في « بح » : « في الليل » .

(6). الوافي ، ج 22 ، ص 628 ، ح 21865 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 548 ، ح 26313 .

(7). الدَّنُّ : ظرف ، وهو الراقود العظيم ، أو أطول من الحب ، أو أصغر ، له غُسْغُسٌ لا يقعد إلا أن يحفر له .
وقيل غير ذلك . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1573 (دنن) .

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 356 ، ح 1448 ، بسنده عن البرقي والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 458 ، ح 4582 ، معلقاً عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 22 ، ص 627 ، ح 21862 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 243 ، ذيل ح 26999 .

87 - بَابُ الرِّضَاعِ

- 9868 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ
» (1) .
- 9869 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ (2) سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ ؟
فَقَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (3) .
- 9870 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 291 ، ح 1222 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 292 ، ح 1227 ، بسنده عن عبد الله بن سنان. الوافي ، ج 21 ، ص 213 ، ح 21106 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 371 ، ح 25851 .

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : - « أَنَّهُ » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 291 ، ح 1223 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب حدّ الرضاع الذي يحرم ، ذيل ح 9881 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 113 ، ضمن ح 3435 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1225 ؛ وص 312 ، ذيل ح 1296 ؛ وج 8 ، ص 243 ، ضمن ح 877 ؛ وذيل ح 879 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ذيل ح 701 ؛ وج 4 ، ص 17 ، ضمن ح 53 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، ذيل ح 9914 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 326 ، ذيل ح 1342 ؛ وج 8 ، ص 244 ، ضمن ح 880 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 18 ، ح 56 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب صفة لبن الفحل ، ضمن ح 9891 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 475 ، ذيل ح 4665 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب ، ج 7 ، ص 323 ، ذيل ح 1332 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. وفيه ، ص 294 ، ذيل ح 1232 ؛ والمقنعة ، ص 499 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام ، ص 232. الوافي ، ج 21 ، ص 213 ، ح 21107 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 371 ، ح 25852 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .⁽¹⁾
 9871 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ
 بْنِ عُثْمَانَ⁽²⁾ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَرَضْتُ⁽³⁾ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ⁽⁴⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ » .
 (5)

9872 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ
 الرِّضَاعِ⁽⁶⁾ : لَا آمُرُ بِهِ أَحَدًا ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ⁽⁷⁾ ، وَإِنَّمَا⁽⁸⁾ أَنْهَى عَنْهُ⁽⁹⁾ نَفْسِي وَوُلْدِي ، وَقَالَ :
 غُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ⁽¹⁰⁾ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقَالَ : هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ⁽¹¹⁾ » .⁽¹²⁾

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1224 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 213 ، ح 21108
 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 372 ، ح 25853 . (2). في « بف » : - « بن عثمان » .
 (3). قال في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 203 : « قوله عليه السلام : عرضت ، على بناء المجهول ، ويحتمل
 صيغة المتكلم من المعلوم » وأيد كل واحد من الوجهين بنقل رواية من العاقبة ، ثم قال : « وأقول : يحتمل أن يكون
 نزل حكم تحريم الرضاع في ذلك الوقت ولم يطلع عليه السلام بعد عليه ، أو إنما سأل ذلك . ليظهر للناس سبب
 إعراضه صلى الله عليه وآله » .
 (4). في « بخ ، بف » والوافي : « النبي » .
 (5). الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، ح 9909 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 411 ، ح 4436 ؛
 والتهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1229 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . الجعفریات ، ص 116 ، بسند
 آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 215 ،
 ح 21113 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 395 ، ح 25920 . (6). في « بخ ، بف » والوافي : «
 الرضاعة » .

(7). في « بخ ، بف » والوافي : + « أحداً » .
 (8). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « وأنا » .
 (9). في الوافي : « عنها » . (10). في الوسائل : - « أن يتزوج » .
 (11). في الوافي : « الرضاعة » . وفي المرأة : « لعلّه محمول على التقية ، كما يشعر سياق الخبر ، أو على ما إذا
 لم يتحقق شرائط التحريم » .
 (12). الوافي ، ج 21 ، ص 215 ، ح 21114 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 394 ، ح 25919 .

88 - بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ

9873 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى ⁽¹⁾ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

9874 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ : مَا أَذْنَى مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ؟ قَالَ : « مَا أَنْبَتَ ⁽⁵⁾ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ ⁽⁶⁾ » ثُمَّ قَالَ : « تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ؟ ».

(1). في الاستبصار : « العلاء ». وورد في بعض نسخه « معلى » على الصواب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 342 - 350.

(2). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ ، هذا موضوع التحريم ، والعدد والزمان طريق إليه وحد له ، وله نظائر في الشرع ، كالسكر ؛ فإنه ملاك حرمة العصير ، والغليان علامة الشروع في أن يتخمر ، وقد أفتى بعض علمائنا بأنّ العشر رضعات تشدّ العظم وتنبت اللحم وتكون سبب التحريم ، وليس في هذه الأخبار دلالة صريحة عليه ، والشك في التحريم يوجب الحلّ إلى خمس عشرة رضعة ؛ إذ لا خلاف بين الطائفة في أنّ المحرّم ليس مطلق الرضاع ، ودلّ الحديث على إنبات اللحم وشدّ العظم بها ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 1293 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 193 ، ح 698 ، معلقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد ، ص 165 ، ح 605 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 313 ، ح 1298 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 21 ، ص 231 ، ح 21132 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25886.

(4). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « محمد بن مسلم ». والصواب ما أثبتناه ، لا حظ ما قدّمناه ، ذيل ح 9612.

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « ما ينبت ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أو الدم ».

فَقُلْتُ : اثْنَتَانِ (1) - أَصْلَحَكَ اللَّهُ (2) - ؟ قَالَ (3) : « لَا » فَلَمْ أَزَلْ (4) أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ (5) عَشْرَ رَضَعَاتٍ. (6)

9875 / 3. وَعَنْهُ (7) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ أَذْنَى (8) مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ؟
قَالَ : « مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ » ثُمَّ قَالَ : « تَرَى (9) وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ؟ ».
فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ (10) - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - اثْنَتَانِ (11)؟

فَقَالَ : « لَا » وَلَمْ أَزَلْ (12) أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ (13) عَشْرَ رَضَعَاتٍ (14). (15)

9876 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ :

(1). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، جت » وحاشية « م ، بن » والوافي والوسائل. وفي « م ، بف ، بن ، جد » وهامش « جت » والمطبوع : « أسألك ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « اثنتان ».

(3). في « م ، ن » والوسائل : « فقال ».

(4). في « ن » : « ولم أزل ».

(5). في « ن » : « بلغ ». وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 206 : « يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تعيينه ، أو قال : نعم كذلك ، أو قال : لا ولم يعد السائل. ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الأوسط أظهر ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 231 ، ح 21133 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 380 ، ح 25880.

(7). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

(8). في الوافي : « ما أدنى ». (9). في « بخ ، بف » : « أترى ».

(10). في « بح ، جت » والوافي : « اثنتان ». في « بخ » : « أسألك ».

(11). في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جن » والوافي : « اثنتان ».

(12). في « بخ » والوافي : « فلم أزل ». (13). في الوافي : « بلغت ».

(14). لم ترد هذه الرواية في « ن ».

(15). الوافي ، ج 21 ، ص 232 ، ح 21133 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 380 ، ذيل ح 25880.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ » .⁽¹⁾
 9877 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ »⁽²⁾ .
 (3)
 9878 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يُحَرِّمُ⁽⁴⁾ مِنَ الرِّضَاعِ الرِّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ
 وَالثَّلَاثَةُ⁽⁵⁾ ؟
 فَقَالَ⁽⁶⁾ : « لَا ، إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ ، وَنَبَتَ⁽⁷⁾ اللَّحْمُ » .⁽⁸⁾
 9879 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً⁽⁹⁾ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 يَحْيَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ : مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ؟
 فَقَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ⁽¹⁰⁾ ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَثْنَتَانِ حَتَّى
 بَلَغَ

-
- (1). الوافي ، ج 21 ، ص 232 ، ح 21134 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 381 ، ح 25881 .
 (2). لم ترد هذه الرواية في « بخ » .
 (3). التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 1294 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 193 ، ح 699 ، معلقاً عن
 الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 232 ، ح 21135 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25885 .
 (4). في « م » : « تحرم » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً . وفي الاستبصار : « أبحرم » .
 (5). في الوافي والاستبصار : « والثلاث » .
 (6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » .
 (7). في الاستبصار : + « عليه » .
 (8). التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 1295 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 193 ، ح 700 ، معلقاً عن
 الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 232 ، ح 21136 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 381 ، ح 25882 .
 (9). في « جد » : - « جميعاً » .
 (10). في « بخ ، بف » والوفاي : « عنه أبي
 عليه السلام » .

خُمْسَ رَضَعَاتٍ ⁽¹⁾ .» .

قُلْتُ : مُتَوَالِيَاتٍ ، أَوْ مَصَّةً بَعْدَ مَصَّةٍ؟

فَقَالَ : « هَكَذَا قَالَ لَهُ » .

وَسَأَلَهُ آخِرُ عَنْهُ ⁽²⁾ ، فَانْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ ⁽³⁾ ، وَقَالَ : « مَا أَكْثَرَ مَا أَسْأَلُ عَنِ الرِّضَاعِ ! » .
فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ أَنْتَ ⁽⁴⁾ فِي هَذَا ⁽⁵⁾ ، عِنْدَكَ فِيهِ ⁽⁶⁾ حَدٌّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟

فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِالَّذِي أَجَابَ فِيهِ أَبِي » .

قُلْتُ : قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي أَجَابَ أَبُوكَ فِيهِ ، وَلَكِنِّي قُلْتُ : لَعَلَّهُ يَكُونُ فِيهِ حَدٌّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ ، فَتُخْبِرْنِي بِهِ أَنْتَ ⁽⁷⁾ .

فَقَالَ : « هَكَذَا قَالَ أَبِي » .

قُلْتُ : فَأَرْضَعْتُ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبْنِي .

فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « هِيَ أُحْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

قُلْتُ : فَتَجِلُّ ⁽⁹⁾ لِلْأَخِ ⁽¹⁰⁾ لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرَضِّعْهَا أُمِّي بِلَبْنِهِ ⁽¹¹⁾ ؟

قَالَ : « فَالْفَحْلُ ⁽¹²⁾ وَاحِدٌ؟ » .

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : حتَّى بلغ خمس رضعات ، لعَلَّه عليه السلام توقّف عن الحكم في الخمس ومازاد ؛ لأنّه ذهب الشافعي وجماعة من العامة إلى أنّ خمس رضعات يحزمن ، وبالجملّة التقية في هذا الخبر ظاهرة » .

(2). في « بخ ، بف » : - « عنه » . (3). في « بخ » والوافي : « سبع » .

(4). في « بخ ، بف » : - « أنت » . (5). في الوافي : « في هذا أنت » .

(6). في « م ، ن ، بح » : - « فيه » . (7). في « بح » : « لم نخبر به ، فتخبرني به وأنت » .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « قال » . (9). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « فيحلّ » .

(10). في « بخ » : « للأخ » .

(11). في الكافي ، ح 9901 والتهذيب : + « يعني ليس بهذا البطن ، ولكن ببطن آخر » .

وفي المرأة : « قوله : لم يرضعها أمي بلبنه ، أي كان من بطن آخر ، ويدلّ على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع ، وهو اتفاقي » . (12). في « بخ ، جت » والوافي : « والفحل » .

قُلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ أَخِي لِأَبِي وَأُمِّي .

قَالَ : « اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ ، صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا ، وَأُمُّكَ أُمَّهَا » .⁽¹⁾

9880 / 8 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ⁽²⁾

، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرِّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ؟

فَقَالَ : « لَا يُحَرِّمُ » فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشَرَ رَضَعَاتٍ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ مُتَّفِقَةً

، فَلَا⁽³⁾ » .⁽⁴⁾

9881 / 9 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى⁽⁵⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ كَبِيرٍ⁽⁶⁾ ، فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرْخُ وَالْحَزَنُ

(1). الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، ح 9901 ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى . التهذيب ، ج 7 ، ص 322 ، ح 1328 ، معلقاً عن الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وفيها من قوله : « قلت : فأرضعت أُمِّي جارية » . الوافي ، ج 21 ، ص 234 ، ح 21141 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 381 ، ح 25883 ، إلى قوله : « ما أكثر ما أسأل عن الرضاع » .

(2). لم نجد رواية معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال في موضع . والمتكرر في كثير من الأسناد جداً رواية الحسين بن محمد عن معلّى [بن محمد] عن الحسن بن عليّ [الوشاء] . والظاهر أنّ « بن فضال » في العنوان إمّا محرّف من « الوشاء » ، أو زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 454 - 455 ، ص 461 - 466 و ص 467 - 470 .

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 314 ، ح 1302 من نقل الخبر عن عليّ بن الحسن بن فضال عن الحسن ابن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان . والحسن ابن بنت إلياس هو الحسن بن عليّ الوشاء . راجع : رجال النجاشي ، ص 39 ، الرقم 80 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 138 ، الرقم 202 ؛ رجال البرقي ، ص 51 .

(3). في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » - « فلا » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 314 ، ح 1302 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ح 703 ، بسندهما عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 233 ، ح 21139 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 375 ، ذيل ح 25864 .

(5). في التهذيب والاستبصار : « عدّة من أصحابنا » بدل « محمد بن يحيى » .

(6). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « كثير » .

الَّذِي (1) يَجْتَمِعُ (2) فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فَوَرَبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ
الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ الرِّضَاعُ (3) ، وَرَبَّمَا اسْتَحَفَّ (4) الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ ، فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ
الرِّضَاعِ؟

فَقَالَ : « مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ ».

فَقُلْتُ : وَمَا (5) الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ؟

فَقَالَ : « كَانَ يُقَالُ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ ».

قُلْتُ : فَهَلْ يُحَرِّمُ (6) عَشْرُ (7) رَضَعَاتٍ؟

فَقَالَ : « دَعْ ذَا (8) » وَقَالَ (9) : « مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ ، فَهُوَ (10) يَحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ » (11).

(1). في « جد » وحاشية « م » : « التي ». وفي التهذيب والاستبصار : - « الذي ».

(2). في « م ، ن » : « يجمع ».

(3). في الوسائل : « رضاع ».

(4). في الوافي : « استحب ». وفي التهذيب : « استحيا ».

(5). في التهذيب : « فما ».

(6). في « بن » والوسائل : « تحرم ». وفي « جت » بالناء والياء معاً.

(7). في التهذيب والاستبصار : « بعشر ».

(8). في الوافي : « في هذا الحديث وما قبله وما بعده - وهو السابع هنا - تقية ، قال في الاستبصار : أضاف الحكم إلى غيره ولو كان صحيحاً لأخبر به عن نفسه ولقال : نعم ، ولم يقل : دع ذا ، ولم يعدل عن جوابه إلى شيء آخر لضرب من المصلحة ».

وفي المرأة : « ظاهره أنّ أخبار العشرة محمولة على التقية ».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : دع ذا ، العشر رضعات مشكوك الإنبات ، لا لأنّ الإمام عليه السلام لا يعلم ذلك ، بل لأنّ أمزجة اللبن والصبي يختلف ، فلعله ينبت في بعض الصبيان ببعض الألبان دون بعض ، ولا يحكم بالحرمة إلّا مع اليقين ، وصرّح بذلك في أحاديث أخر تأتي ، وأمّا حمله على التقية فغير ممكن ، وما ذكره في الاستبصار لا ينافي ما حملناه عليه ».

(9). في « بخ » والوافي : « ثم قال ».

(10). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « ما ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 1296 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ح 701 ، معلقاً عن الكليني. وراجع : الكافي =

9882 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ⁽²⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ،
وَأَمَّا ⁽³⁾ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ ⁽⁴⁾ وَالثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ ⁽⁵⁾ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ ، فَلَا بَأْسَ » . ⁽⁶⁾

89 - بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ

9883 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ؟
قَالَ ⁽⁷⁾ : « هُوَ ⁽⁸⁾ مَا أَرْضَعَتْ ⁽⁹⁾ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَلَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ

= كتاب النكاح ، باب الرضاع ، ح 9868 و 9869 و 9870. الوافي ، ج 21 ، ص 233 ، ح 21140 ؛
الوسائل ، ج 20 ، ص 379 ، ح 25877.

(1). في الوسائل والتهذيب ، ح 1297 والاستبصار : + « عن أبيه » ، وهو سهو . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 18.
(2). في « بن » وحاشية « بح » والوسائل : - « بن صدقة » . وفي الاستبصار : - « عن مسعدة بن صدقة »
وهو سهو واضح ؛ فإنّ هارون بن مسلم من أصحاب أبي محمد وأبي الحسن الثالث عليهما السلام ، وأكثر من
الرواية عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 438 ، الرقم 1180 ؛
رجال الطوسي ، ص 403 ، الرقم 5912 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 414 - 415.

(3). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فأما » .

(4). في التهذيب ، ح 1303 : « والثنتان » .

(5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي سائر
النسخ والمطبوع : « حتّى يبلغ » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 313 ، ح 1297 ، معلقاً عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون
بن مسلم . الاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ح 702 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 7 ، ص 314 ، ح 1303 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن
مسعدة بن زياد العبدى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 233 ، ح 21137 ؛ الوسائل ،
ج 20 ، ص 380 ، ح 25878.

(7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فقال » .

(8). في « بح » : « هي » .
(9). في الوافي : « ما ارتضعت » .

حَرَامٌ (1) .» (2)

9884 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا ، فَأَنْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ ، فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ غُرُضِ النَّاسِ (4) : أَيْنَبُغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِ (5) الْجَارِيَةَ؟
قَالَ (6) : « لَا ؛ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ » . (7)

9885 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ؟

قَالَ (8) : « مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ حَرَامٌ » . (9)

(1). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 200 : « قوله : عن لبن الفحل ، لعلّ سؤاله كان عن معنى الفحل فأجاب عليه السلام بأنّ الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن ولده ، فلو تزوّج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فحلاً » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 1316 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 719 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 243 ، ح 21162 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ح 25905 .

(3). في « ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م ، بخ ، جت » : - « بن يحيى » .

(4). قال الجوهري : « غُرُضُ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ : نَاحِيَتُهُ مِنْ أَيْ وَجْهِ جَنَّتِهِ ، يُقَالُ : نَظَرْتُ إِلَيْهِ بُغْرَضَ وَجْهِهِ ، كَمَا يُقَالُ : بَصَفَحَ وَجْهَهُ ، وَرَأَيْتُهُ فِي غُرُضِ النَّاسِ ، أَيْ فِي مَا بَيْنَهُمْ ، وَفُلَانٌ مِنْ غُرُضِ النَّاسِ : أَيْ هُوَ مِنَ الْعَامَّةِ » .
وقال الفيومي : « يُقَالُ : رَأَيْتُهُ فِي غُرُضِ النَّاسِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، يَعْنُونَ فِي غُرُضِ بَضْمَتَيْنِ ، أَيْ فِي أَوْسَاطِهِمْ ، وَقِيلَ : فِي أَطْرَافِهِمْ ، وَالْغُرُضُ وَزَانُ قَفْلٍ : النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ » . وقال العلامة المجلسي : « عرض الناس بالفتح : أوساطهم وعامتهم » . الصحاح ، ج 3 ، ص 1089 ؛ المصباح المنير ، ص 404 (عرض) .

(5). في الاستبصار : « هذه » . (6). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 322 ، ح 1327 ؛ وص 319 ، ح 1317 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 720 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 243 ، ح 21164 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 390 ، ح 25907 .

(8). في « بخ ، بف ، بن » : « فقال » .

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 243 ، ح 21163 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ذيل ح 25905 .

9886 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ (1) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ، وَلَزَّوَجَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا (2) : أَيْحِلُّ
لِلْعُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟
فَقَالَ : « اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ (3) » . (4)

9887 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ،
فَتَزَوَّجَ أُخْرَى ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ، ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا ، أَيْحِلُّ لِذَلِكَ الْعُلَامِ الَّذِي
أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى؟
فَقَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ (5) » . (6)

9888 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ،
قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا ، وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا ، أَيْحِلُّ
لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْإِبْنَةُ (7) ؟

(1). في السند تحويل بعطف « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد » .

(2). في قرب الإسناد ، ص 383 : « أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لَزَّوَجَهَا مِنْ غَيْرِهَا » بدل « أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَلَزَّوَجَهَا ابْنِ
مِنْ غَيْرِهَا » .

(3). في المرأة : « قوله عليه السَّلَامُ : اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ ؛
يعني لا يحل » .

(4). قرب الإسناد ، ص 369 ، ح 1323 ؛ وص 383 ، ح 1347 ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
الرضا عليه السَّلَامُ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 244 ، ح 21165 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص
390 ، ح 25908 .

(5). في المرأة : « يدلّ على أنّ اتّحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعدّدت المرضعة ، وعليه الأصحاب » .

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 1318 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 721 ، معلقاً عن
الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 244 ، ح 21167 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ح 25906 .

(7). في التهذيب والاستبصار : « البنت » .

فَقَالَ : « مَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ (1) ابْنَتَهُ (2) رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ (3) ». (4)

7 / 9889. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْدَةَ (6) الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ :

قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا يَقُولُ (7) أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَاعِ ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : كَانُوا يَقُولُونَ : اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ : « يَحْرُمُ (8) مِنْ

الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ (9) مِنَ النَّسَبِ » فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ (10)

قَالَ : فَقَالَ (11) : « وَذَلِكَ (12) لِأَنَّ (13) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (14) سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ ، فَقَالَ لِي (15)

: اشْرَحْ لِي : اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ (16) ، فَقَالَ لِي : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا : مَا

(1). في « ن ، بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « أن يتزوج ». وفي « م ، جت » والوسائل والاستبصار : « أن تزوج ».

(2). في التهذيب والاستبصار : « بنت ».

(3). في المرأة : « حمل على التحريم وإن كان ظاهره الكراهة ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 1319 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 722 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 244 ، ح 21168 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 390 ، ح 25909 .

(5). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(6). في التهذيب والاستبصار : « محمد بن عبيد الهمداني ».

(7). في « بح ، بف ، جت » : « تقول ».

(8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت » وحاشية « بخ » والوسائل والتهذيب : « أنك تحرم ».

(9). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(10). في الوافي : « فرجعوا إلى قولك ، أي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الأمهات أيضاً ».

(11). في « بح ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « لي ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « ذلك ».

(13). في الوسائل : « أن ».

(14). في الاستبصار : « يعني المأمون ».

(15). في « بن » - « لي ».

(16). في الوافي : « قوله : وأنا أكره الكلام ، من كلام الإمام عليه السلام ، وإنا كره الكلام في ذلك لأن فقهاء

المخالفين كانوا =

قُلْتُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى ، فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبْنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا ، أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ (1) الشَّتَّى (2) مُحَرَّمًا (3) عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ؟ « قَالَ : « قُلْتُ : بَلَى ».

قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ (4) يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ ، وَلَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمّهَاتِ ، وَإِنَّمَا (5) الرَّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الْأُمّهَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لَبْنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحَرِّمُ؟ ». (6)

8 / 9890. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ : سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ (7) امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا ، فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ (8) زَوْجَهَا؟ فَقَالَ لِي : « مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ ، مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى (9) أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : حَرُمْتَ عَلَيْهِ

= يفسرونه بخلاف ما هو الحقّ عندهم عليهم السّلام فيه. وكلمة : « فقال لي » الثالثة أيضاً من كلام الإمام عليه السّلام ، والضمير المرفوع فيه يرجع الى المأمون. وقوله : كما أنت ، أي قف ؛ أو كن. وهذا الخبر حمّله في التهذيبين على أنّ الرضاع من قبل الأمّ يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة فحسب دون الرضاع جمعاً بين الأخبار ، قال : ولو خلينا ، وظاهر قوله عليه السّلام : يحرم من الرضاع من يحرم من النسب ، لكنّا نحرم ذلك أيضاً ، إلّا أنّا خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار ، وما عداه باقٍ على عمومته. أقول : وأنت تعلم أنّ هذا الخبر الموافق للكتاب والسنة المتواترة أولى بالمراعاة والإبقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيّناه ».

(1). في « بح ، بن ، جت ، جد » : « الأمّهات » بدل « أمّهات الأولاد ».

(2). في « ن » : « شتّى ».

(3). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت » : « محرم ».

(4). في المرأة : « قوله عليه السّلام : فما بال الرضاع ، لعلّ فيه تقيّة ».

(5). في حاشية « بن » والوافي والتهذيب والاستبصار : + « حرّم الله ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 320 ، ح 1322 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 200 ، ح 725 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 21 ، ص 250 ، ح 21175 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 391 ، ح 25910.

(7). في التهذيب والاستبصار : « عن » بدل « أنّ » . (8). في التهذيب والاستبصار : « بنت ».

(9). في الوافي : « من هاهنا يؤتى ، أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس ، ثمّ فسّر ذلك بقوله عليه السّلام : أن يقول الناس حرمت عليه امرأته ؛ يعني يقولون في تفسير لبن الفحل : إنّّه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل ».

امْرَأَتُهُ مِنْ قَبْلِ لَبْنِ الْفَحْلِ ، هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ .
 فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ (1) الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ ابْنَةً (2) الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعْتُ لِي ، هِيَ ابْنَةٌ غَيْرُهَا .
 فَقَالَ : « لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ ، مَا حَلَ (3) لَكَ مِنْهُنَّ (4) شَيْءٌ (5) ، وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ (6) . » (7)

9891 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
 وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،
 عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا ﴾

= عليه ، ثم أضرب عن ذلك ، كأنه قال : ليس الأمر كما يقولون ، بل هذا الذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبي الرجل ونشهره الحرمة إلى ابنة زوجها على ذلك الرجل ، هو لبن الفحل ، لا ما يقولون . وهذا الحديث يدل على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم في النسب ، بل هو أبعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرضيع في بادئ النظر ، ولهذا استفسر السائل ذلك ، إلّا أنا إذا اعتبرنا في التحريم اتحاد الفحل واكتفينا به صار مساوياً له في البعد من غير فرق .

- (1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « إنّ » .
- (2). في التهذيب والاستبصار : « بنت » في الموضعين .
- (3). في « بخ » : « أحل » .
- (4). في « بف » : « فيهن » .
- (5). في الوسائل : « شيء منهن » .
- (6). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : كنّ في موضع بناتك ، هذه إحدى صور عموم المنزلة ، وهي ستّ صور مرّت ، وأفتى أكثر المتأخرين بمضمون هذا الخبر ، والقائلون بعموم المنزلة ألحقوا بها غيرها ؛ إذ لا يعقل فرق بينها مع عموم التعليل الذي مضى في حديث أيوب بن نوح النخعي ، وصرّح كثير من العلماء كابن إدريس والعلامة في المختلف والشيخ في الخلاف بالتحريم في بعض صور المنزلة غير مورد هذا النصّ ، وليس المسألة بهذا الوضوح الذي يتبادر إلى الذهن بادئ الأمر ، والله العالم » ، ثم نقل تردّد بعض الفقهاء في العمل بهذه الرواية وبسط الكلام في ذلك .

- (7). التهذيب ، ج 7 ، ص 320 ، ح 1320 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 723 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 245 ، ح 21169 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 391 ، ح 25911 .
- (8). في تفسير القميّ : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام » .

وَصِيْهْرًا ﴿١﴾؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ ، وَخَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنِّهِ ، فَبَرَأَهَا مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ ، فَجَرَى بِذَلِكَ الضِّلَعِ سَبَبٌ وَنَسَبٌ ^(٢) ، ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، فَجَرَى بِسَبَبٍ ^(٣) ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِيْهْرٌ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نَسَبًا وَصِيْهْرًا ﴾ فَالْتَّسَبُ - يَا أَخَا بَنِي عِجْلٍ - مَا كَانَ بِسَبَبٍ ^(٤) الرِّجَالِ ، وَالصِّيْهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبٍ ^(٥) النِّسَاءِ ».

قَالَ : فَقُلْتُ ^(٦) لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فَسَرَّ لِي ذَلِكَ.

فَقَالَ : « كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى - مِنْ جَارِيَةٍ ، أَوْ غُلَامٍ - فَذَلِكَ الرِّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَكُلُّ ^(٧) امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ ^(٨) »

(١). الفرقان (25) : 54. (2). في تفسير القمّي: «بينهما نسب» بدل «سبب ونسب».

(3). في « بح » وحاشية « ن » : « سبب ».

(4). في « م ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » : « نسب ». وفي تفسير القمّي : « من نسب ».

(5). في « بخ ، بن » : « سبب ». وفي « م ، بف ، جت » وحاشية « بن ، جد » والوافي : « من سبب ». وفي حاشية « جت » : « نسب ».

(6). في « م ، ن ، بخ ، جت ، جد » : « قلت ».

(7). في « بف » : « كل » بدون الواو.

(8). في المرأة : « اعلم أنّ لاتّحاد الفحل معنيين :

أحدهما : أنّه لو أرضعته امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بأن أرضعته من لبن فحل واحد بعض الرضعات ، ثمّ فارقتها الزوج وتزوّجت بغيره وأكملت العدد بلبنه ، فإنّ ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة ، ويتصوّر فرضه بأن يستقلّ الولد بالمأكل في المدة المتخلّلة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما رضاع أجنبيّة ، وادّعى العلامة في التذكرة الإجماع على هذا الحكم.

الثاني : أنّه يشترط اتّحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعداً بمعنى أنّه لا بدّ في تحريم أحد الرضيعين على الآخر كون صاحب اللبن الذي رضعاً منه واحدة ، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأة من لبن فحل ، والآخر منها من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما ، ولو كان الفحل واحداً يحرم بعض على بعض وإن تعدّدت المرضعات ، وادّعى جمع من الأصحاب على هذا الشرط الإجماع ، وذهب الشيخ الطبرسي إلى عدم اشتراطه ، بل يكفي عنده اتّحاد المرضعة ؛ لأنّه يكون بينهم أخوة الأمّ ، والأخبار الكثيرة تدفعه ، وخبر يريد =

كَانَا (1) لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ - مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ - فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ (2) لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبٍ (3) نَاحِيَةِ الصَّهْرِ رَضَاعٌ ، وَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا ، وَلَيْسَ هُوَ سَبَبُ رَضَاعٍ (4) مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ ، فَيُحْرَمُ (5) . « (6)

= يدلّ ظاهراً على اشتراطه بالمعنى الأول ، ويدلّ على أنّ النسب في الآية إشارة إلى آدم عليه السلام والصهر إلى حوّا ، فكلّ ما كان من جهة الرجال فهو نسب ، فقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وإشارة إلى ذلك ، فما كان فيه اتّحاد الأمّ دون الفحل فليس من جهة النسب ، بل من جهة الصهر ، وبالجمله فهم الخبر لا يخلو من صعوبة ، والله يعلم وحججه عليهم السلام .

(1). في « م ، جت » : « كان » . (2). في الوسائل : « الرضاع » .

(3). في حاشية « م ، جت » : « سبب » . (4). في « بف » : « الرضاع » .

(5). في الوافي : « هذا الخبر واللذان بعده يدلّ على أنّ مع تعدّد الفحل لا تحصل الحرمة وإن كانت المرضعة واحدة ، وهذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء (4) : 23] ، وقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وقول الرضا عليه السلام في حديث محمّد بن عبيدة الهمداني الآتي : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمّهات؟ وإنّما حرّم الله الرضاع من قبل الأمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم ، وقد قالوا صلوات الله عليهم : إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردّوه ، فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب؟ » .

وقال المحقّق الشعراني في هامشه :

« قوله : فما بال أكثر أصحابنا ، لم ينقلوا الخلاف إلّا عن الطبرسي صاحب مجمع البيان ، وهو متّجه لو لم يكن المشهور خلافه ، وأما مع فتواهم بعدم التحريم فلا مناصّ عنه ، ويتّربّ على اشتراط اتّحاد الفحل أن لا يحرم امرأة على رجل إذا كان اتّصالهما برضاعين ، مثلاً العمّة على ابن الأخ بأن تكون العمّة اختاً لأخيها برضاع ، وأخوها أباً لابن أخيها برضاع آخر ، والخال على بنت اختها برضاعين بأن يكون الخال أخاً للأمّ البنت برضاع ، وتكون الأمّ أمّاً برضاع ، فالمرتضع لا يحرم على الاخت الرضاعيّة للمرضعة ، ولا تحرم الأمّ الرضاعيّة للمرضعة على المرتضع ؛ فإنّها تتّصل به برضاعين ، وإذا كان تعدّد الفحل مع وحدة المرضعة غير مؤثّر في التحريم ، فتعدّد الفحل والمرضعة معاً أولى بأن لا يكون مؤثّراً. وهذا حكم صحيح صرح به في القواعد وبَيَّنّه في جامع المقاصد أتمّ بيان لكن استشكل فيه ، أو ضعفه جماعة من المتأخّرين ، والحقّ ما ذكرناه » .

(6). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 114 ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « والصهر ما كان بسبب

النساء » . =

9892 / 10. ابنُ محبوبٍ (1) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا
مِنَ الرِّضَاعِ؟

قَالَ (2) : فَقَالَ : « لَا ، فَقَدْ (3) رَضَعَ جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .
قَالَ (4) : فَيَتَزَوَّجُ (5) أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟
قَالَ : فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضَّعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلٍ الَّتِي أَرْضَعَتْ
(6) الْغُلَامَ ، فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ ، فَلَا بَأْسَ » . (7)

9893 / 11. ابنُ محبوبٍ (8) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (9) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ
، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَحِلُّ (10) ؛

= الفقيه ، ج 3 ، ص 475 ، ح 4665 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، من قوله : « فقلت له : رأيت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله » . وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرضاع ، ح 9869 ومصادره . الوافي ،
ج 21 ، ص 247 ، ح 21170 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 388 ، ح 25902 ، من قوله : « فقلت له :
رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(1). السند معلق على سابقه . ويروي المصنف عن ابن محبوب بكلا الطريقتين المتقدمين في السند السابق .

(2). في « جد » والوسائل : - « قال » .

(3). في الوافي : « قد » .

(4). في الوافي : + « قلت » .

(5). في « م » : « فليتزوّج » .

(6). في « بف » : « وضعت » .

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 320 ، ح 1421 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 200 ، ح 724 ، معلقاً عن
الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 21 ، ص 249 ، ح 21172 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 388 ، ح 25903
؛ وفيه ، ص 367 ، ح 25844 ، إلى قوله : « من لبن فحل واحد من امرأة واحدة » . (8). السند معلق ،
كسابقه .

(9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « بف » والمطبوع : « الخزّاز » ، وهو
سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 . (10). في « بخ ، بف » : « فلا تحلّ

» .

فَإِنْ ⁽¹⁾ كَانَتْ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنٍ فَحَلَّتَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ». ⁽²⁾

90 - بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ⁽³⁾

- 1 / 9894. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
- 2 / 9895. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁷⁾ : « الرِّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ⁽⁸⁾ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ ». ⁽⁹⁾

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « وإن ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 321 ، ح 1323 ، معلقاً عن ابن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 201 ، ح 726 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ابن مسكان . الوافي ، ج 21 ، ص 250 ، ح 21173 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ح 25904 . (3). في « ن ، بح ، بف » : + « يكون ».

(4). الفطام ، ككتاب : اسم من قولهم : فطَمَ الصبي يفضمه ، أي فصله عن الرضاع . وفطام الصبي : فصله عن أمه . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2002 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1508 (فطم) . وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 214 : « حمله بعض الأصحاب على أنَّ المراد : بعد المدة التي يجوز ترك الفطام بينها ، أي الحولين ، فيكون ردّاً على بعض العامة ، حيث ذهب إلى أنَّ الرضاع بعد الحولين ، بل في الكبير البالغ ينشر الحرمة ».

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 317 ، ضمن ح 1311 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 197 ، ضمن ح 714 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 476 ، ح 4666 ؛ والمقنعة ، ص 503 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 21 ، ص 253 ، ح 21176 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25891 .

(6). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1312 ؛ والاستبصار . وفي المطبوع : « أحمد بن محمد » . وقد روى محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم في كثير من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 494 - 495 .

(7). في التهذيب ، ح 1312 : + « إنَّ » . (8). في الاستبصار : « لارضاع بعد الحولين » .

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 318 ، ح 1312 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 198 ، ح 715 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، =

9896 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ » .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا الْفِطَامُ ؟

قَالَ : « الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ (1) قَالَ اللَّهُ (2) عَزَّ وَجَلَّ » . (3)

9897 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا ، فَأَسْقَتْ (4) زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ ؟

قَالَ : « أَمْسَكْهَا وَأَوْجِعْ ظَهْرَهَا (5) » . (6)

9898 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ (7) ،

عَنْ

= ج 7 ، ص 318 ، ح 1314 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 253 ، ح 21178 ؛
الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25893 .

(1). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل : « الحولين الذي » . وفي « بح » : « الحولان الذي » .
وفي التهذيب والاستبصار : « الحولين اللذين » .

(2). يعني قوله تعالى في سورة البقرة (2) : 233 : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 318 ، ح 1313 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 198 ، ح 716 ، معلقاً عن
الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 253 ، ح 21176 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25894 .

(4). في الوافي : « فسقت » .

(5). لم ترد هذه الرواية في « بح » . وفي المرأة : « يمكن أن يستدل به على اشتراط كون الارتضاع من الثدي ،
وأمكن كون الحكم بعدم التحريم لعدم تحقق النصاب ، والمشهور اعتبار ذلك ، وذهب ابن الجنيدي إلى اشتراط
الامتصاص من الثدي ، والكليني حمل الخبر على أن الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع ولداً ولذا أورده في هذا
الباب . والصواب أنه لا يمكن الاستدلال به على شيء منهما ؛ لقيام الاحتمال الآخر » .

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 255 ، ح 21180 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25892 ؛ وص 394 ،
ح 25917 .

(7). في الكافي ، ح 14702 و 11146 : - « عن منصور بن يونس » ، والظاهر ثبوته ، كما يأتي هناك .

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ، وَلَا وَصَالَ ⁽¹⁾ فِي صِيَامٍ ، وَلَا يُتَمَّ ⁽²⁾ بَعْدَ اخْتِلَامٍ ، وَلَا صَمَتَ يَوْمٍ ⁽³⁾ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ⁽⁴⁾ ، وَلَا عِتْقَ ⁽⁵⁾ قَبْلَ مِلْكٍ ، وَلَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ ⁽⁶⁾ مَعَ وَالِدِهِ ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ ⁽⁷⁾ مَعَ مَوْلَاةٍ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ ⁽⁸⁾ . » .

فَمَعْنَى قَوْلِهِ ⁽⁹⁾ : « لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ » أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ ⁽¹⁰⁾ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَقَطَّعَتْهُ ⁽¹¹⁾ ، لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرِّضَاعَ التَّنَاقُحَ . ⁽¹²⁾

(1). صوم الوصال هو أن يجعل عشاءه سحوره ، أو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً ، أو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، أو الأعم . راجع : المقنعة ، ص 366 ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 283 ؛ النهاية ، ص 170 ؛ الاقتصاد ، ص 293 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 420 ؛ شرائع الإسلام ، ج 1 ، ص 155 ؛ مختلف الشيعة ، ج 3 ، ص 483 ؛ روضة المتقين ، ج 8 ، ص 3 .

(2). اليتيم في الناس : فقد الصبي أباه قبل البلوغ . وأصل اليتيم بالضم والفتح : الانفرد . النهاية ، ج 5 ، ص 291 (يتم) .

(3). في « بح ، بخ ، بف ، بن » وحاشية « ن » والفقيه ، ج 3 والأُمالي للصدوق : « يوماً » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه ، ج 3 والأُمالي للصدوق والأُمالي للطوسي . وفي المطبوع : « النكاح » . (5). في « بح » : « عتاق » .

(6). في الكافي ، ح 14702 والفقيه ، ج 3 والنوادر والأُمالي للصدوق والأُمالي للطوسي والتحف : « لولد » .

(7). في « بخ ، بف » والكافي ، ح 14702 والفقيه ، ج 3 والنوادر : « لمملوك » .

(8). في النوادر : + « رحم » .

(9). في المرأة : « قوله : فمعنى قوله ، الظاهر أنه كلام الكليني ، ومقصوده غير واضح وإن كان ظاهره مختار ابن أبي عقيل . ويمكن أن يكون المراد اشتراط الحولين في المرتضع أو ولد المرضعة » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي حاشية « جت » والمطبوع : + « من » .

(11). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « يفطم » .

(12). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك ، ح 11146 ، وتامم الرواية فيه : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » ؛ وفيه ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور ، =

91 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ

9899 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً (1) قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَرْضَعْتُ أُخْتَهَا.

قَالَ : فَقَالَ : « كَمْ؟ » قَالَ (2) : قُلْتُ : شَيْئًا يَسِيرًا ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ » . (3)

9900 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَ (4) :

= ح 14702. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 285 ، ح 1050 ، معلقاً عن الكليني ، وفيهما من قوله : « ولا يمين للولد » إلى قوله : « ولا يمين في قطعة ». وفيه ، ص 217 ، ح 773 ، معلقاً عن الكليني ، وتام الرواية هكذا : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ». النوادر للأشعري ، ص 26 ، ح 17 ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم. وفي الأمالي للصدوق ، ص 378 ، المجلس 60 ، ح 4 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 423 ، المجلس 15 ، ح 3 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم وعلي بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 359 ، ح 4273 ، معلقاً عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه السلام. الكافي ، كتاب الروضة ، ذيل ح 15050 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الجعفریات ، ص 112 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير ، وفي الستة الأخيرة إلى قوله : « ولا يمين في قطعة ». الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. المقنعة ، ص 503 ، مراسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيهما : « لارضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ». الوافي ، ج 21 ، ص 254 ، ح 21179 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 384 ، ح 25890.

(1). في « م ، ن ، بح ، جد » : - « فوجدت امرأة ». وفي حاشية « جد » : - « امرأة ».

(2). في « م ، ن ، بح ، جد » والوسائل : - « قال ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 238 ، ح 21149 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 380 ، ح 25879.

(4). في « بن » والوسائل : « قال ».

« مَا أَحَبُّ (1) أَنْ أَنْزَوْجَ أُخْتِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ (2) ». (3)

3 / 9901. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرْضَعْتَ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبْنِي .

قَالَ (4) : « هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ (5) » .

قَالَ : قُلْتُ (6) : فَتَحِلُّ (7) لِأَخِي (8) مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا (9) بِلَبْنِهِ - يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا (10) الْبَطْنِ

،

(1). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 217 : « قوله عليه السلام : ما أحب ، محمول على الحرمة ؛ للإجماع على تحريم أولاد الفحل والمرضعة على المرتضع ، إلا أن يحمل على أن قوله : « من الرضاعة » متعلق بكل من الأجنبية والإخوة مع اختلاف الفحل ، كما إذا أرضعت الرجل امرأة بلبن فحل ، وأرضعت رجلاً آخر بلبن ذلك الفحل ، ثم إن امرأة أخرى بلبن فحل أرضعت الرجل الثاني وامرأة بلبن فحل واحد ، وفيه خلاف ، ورجح العلامة في القواعد عدم التحريم ؛ لاختلاف الفحل ، وفيه إشكال .

أقول : ويحتمل وجهين آخرين :

أحدهما : أن يكون قوله : « من الرضاعة » ، قيداً للأخ فقط ، كما ذكرنا أولاً ، لكن لا تكون المرضعة أم هذا الأخ ، بل امرأة أجنبية أرضعتهم فيكون مفروض الخبر السابق بعينه .

الثاني : أن يكون « من الرضاعة » قيداً للأخ بأن يكون المعنى : لا أحب أن أنزّج بنت امرأة أرضعت أخي من النسب ، وعلى التقديرين يرجع إلى المسألة الخلافتية التي مرّ ذكرها ويكون مؤيداً للقول بعدم التحريم . وراجع : قواعد الأحكام ، ج 3 ، ص 24 .

(2). في الوافي : « وذلك لأنه في النسب مكروه ، كما مرّ ، فكذا في الرضاع » . وقال المحقق الشعراني في هامشه : « قوله : أخت أخي من الرضاعة ، ظاهر الشيخ في النهاية تحريمه ، ويمكن أن يكون المراد به تحريم الرضيع على ولد المرضعة الذي لم يكن الرضاع من لبنه ، لا تحريم إخوة الرضيع للنسب على أولاد الظئر » . وراجع : النهاية ، ص 462 .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 472 ، ح 1893 ، بسنده عن إسحاق بن عمار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 219 ، ح 21115 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 368 ، ح 25847 .

(4). في الكافي ، ح 9879 والتهذيب : « فقال » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي ، ح 9879 . وفي المطبوع : « الرضاع » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي ، ح 9879 والتهذيب . وفي المطبوع : « فقلت » .

(7). في « بن » بالتاء والياء معاً . وفي الوافي : « فيحل » .

(8). في الكافي ، ح 9879 والتهذيب : « لأخ لي » (9). في الكافي ، ح 9879 : + « أُمِّي » .

« .

(10). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي : « لهذا » .

وَلَكِنْ يَبْطِنُ (1) آخَرُ (2) - ؟

قَالَ : « وَالْفَحْلُ (3) وَاحِدٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ أَخِي (4) لِأَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : « اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ ، صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا ، وَأُمُّكَ أُمُّهَا » . (5)

9902 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيْعًا ، فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ ، فَسَدَ نِكَاحُهَا » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً : أَتَصْلُحُ (6) لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا ؟
قَالَ : « لَا » .

قُلْتُ : فَتُنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ (7) الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ (8) » . (9)

(1). في « بخ » والوافي : « لبطن » .

(2). في الكافي ، ح 9879 : - « يعني ليس بهذا البطن ، ولكن يبطن آخر » .

(3). في الكافي ، ح 9879 : « فالفحل » .

(4). هكذا في « بخ ، بف ، جز » وحاشية « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والكافي ، ح 9879
والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « هي أختي » . وفي المرأة : « قوله : أختي ، الظاهر هو أخي ، وقد مرَّ
في باب حدِّ الرضاع في آخر حديث أبي عليٍّ الأشعري هكذا » .

(5). الكافي ، كتاب النكاح ، باب حدِّ الرضاع الذي يحرم ، ذيل ح 9879 ، عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن
عليه السلام . التهذيب ، ج 7 ، ص 322 ، ح 1328 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 250 ، ح
21174 .

(6). في « ن » : « أ يصلح » . وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً .

(7). في الوسائل : « منزلة » .

(8). في حاشية « بف » : « الأم » .

(9). الفقيه ، ج 3 ، ص 477 ، ح 4671 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألت عن امرأة رجل » . وفيه ، ص
476 ، ح 4670 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « فسد نكاحه » . الوافي ، ج 21 ، ص
219 ، ح 21116 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 403 ، ح 25939 .

9903 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبْتُ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكْوِكٍ ⁽¹⁾ ، فَأَسْقَيْتُهُ ⁽²⁾ جَارِيَتِي . فَقَالَ : أَوْجِعِ
امْرَأَتَكَ ⁽³⁾ ، وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ ؛ وَهُوَ هَكَذَا فِي قَضَاءِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁴⁾ . » ⁽⁵⁾

9904 / 6. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ⁽⁶⁾ ؛ وَ ⁽⁷⁾ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً ، فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ، أَوْ أُمُّ ⁽⁸⁾ وَلَدِهِ
، قَالَ : « تَحْرُمُ عَلَيْهِ ⁽⁹⁾ . »

9905 / 7. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الرِّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ

(1). المَكْوِكُ ، كَتَبُور : طاس يشرب به ، ومكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. راجع :
لسان العرب ، ج 10 ، ص 491 (مكك).

(2). في « بخ » والوافي : « فسقته ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : أوجع امرأتك ، إنما لعدم تحقق الارتضاع من الثدي ، أو لعدم كون المرتضع
في الحولين ، أو لعدم تحقق العدد ، أو للجميع ».

(4). في الوسائل : - « وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام ».

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 255 ، ح 21181 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 393 ، ح 25916.

(6). في « بخ » ، بف « وحاشية » جت : + « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(7). في السند تحويل يعطف « عبد الله بن سنان » على « حمَّاد ، عن الحلبي » ؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب
عبد الله بن سنان وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 291 ، الرقم 434 ؛ معجم
رجال الحديث ، ج 14 ، ص 427 ؛ وج 22 ، ص 290 - 291.

(8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « وأُم ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 293 ، ح 1231 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن ابن
سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 221 ، ح 21117 ؛ الوسائل
، ج 20 ، ص 399 ، ح 25931.

حَتَّى يَتَمَلَّى وَيَتَضَلَّع⁽¹⁾ ، وَيَنْتَهِي⁽²⁾ نَفْسُهُ⁽³⁾ ». (4)

8 / 9906. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ ابْنِي وَابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْوِّجَهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي : إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا .

قَالَ (5) : فَقَالَ : « كَمْ؟ » قُلْتُ : مَا أَذْرِي ، قَالَ : فَأَذْرَانِي (6) عَلَى أَنْ أُوقِتَ (7) ، قَالَ : قُلْتُ (8) : مَا أَذْرِي ، قَالَ (9) : فَقَالَ : « رَوْجُهُ » . (10)

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » التهذيب والاستبصار : « حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَيَتَمَلَّى ». وفي « بخ » : « حَتَّى يَمْلَأَ وَيَتَضَلَّعَ ». « يَتَضَلَّعُ » أي يمتلئ ، يقال : شرب أو أكل فلان حَتَّى تَضَلَّعَ ، أي تمدد جنبه وأضلاعه وانتفخت من كثرة الشرب والأكل. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 226 (ضلع) .

(2). في « ن ، بخ » والاستبصار : « وتنتهي ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً .

(3). في الوافي : « هذا الحديث وما يليه - وهو ما روي في التهذيب ، ج 7 ، ص 316 ، ح 1307 - تفسير لكل رضعة رضعة من الرضعات التي مجموعها معاً محرمة منبئة للحم ، لا أن ذلك وحده كاف في التحريم والإنبات ، وهكذا يستفاد من ظاهر الاستبصار ، وفي التهذيب جعله تفسيراً آخر لما ينبت اللحم على حدة قسيماً للخمس عشرة رضعة واليوم والليل ، وقال : أياً من هذه الثلاث حصل العلم به عرف به التحريم ، وليس بشيء ». وفي المرأة : « يدل على اشتراط كون كل رضعة كاملة ، فلا يعتبر في العدد الرضعة الناقصة . قال الشيخ في الاستبصار : تفسير لكل رضعة ؛ لأنه المعتبر في هذا الباب ، دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 316 ، ح 1306 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 195 ، ح 707 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 316 ، ح 1307 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 195 ، ح 708 . الوافي ، ج 21 ، ص 237 ، ح 21147 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 383 ، ذيل ح 25889 .

(5). في « بن » والوسائل : - « قال » .

(6). في « م ، بخ ، جد » وحاشية « ن ، بن ، جت » والوافي : « فأذراني ». وفي « بح ، بن » : « فأذراني » .

(7). في الوافي : « أوقت ، أي أعين عدد الرضعات » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي : « فقلت » .

(9). في « بف » : - « قال » .

(10). الوافي ، ج 21 ، ص 258 ، ح 21186 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 400 ، ح 25932 .

9907 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَالْعُلَامَ ، ثُمَّ
تُنْكِرُ؟

قَالَ : « تُصَدِّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهَا قَالَتْ وَادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّي قَدْ ⁽¹⁾ أَرْضَعْتُهُمَا.

قَالَ : « لَا تُصَدِّقُ ، وَلَا تُنَعِّمْ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

9908 / 10. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ⁽⁴⁾ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمَّتُهَا وَلَا خَالَهَا مِنَ
الرِّضَاعَةِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

9909 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تُنْكَحُ ⁽⁷⁾ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى ⁽⁸⁾
خَالَتِهَا ⁽⁹⁾ ، وَلَا

(1). في « بخ » : - « قد ».

(2). في الوافي : « ولا تنقم ، أي لا تعاقب ، ومن جعله بالعين فأراد : لا يقال لها : نعم ». ويقال : نَعَمَ الرجلُ
تعيماً ، أي قال له : نعم فَنَعِمَ بذلك. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1531 (نعم).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 324 ، ح 1336 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 21 ،
ص 257 ، ح 21184 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 400 ، ح 25933.

(4). في « بخ » : « لا تصلح ».

(5). في المرأة : « ظاهره الكراهة ، وحمل على الحرمة ، والعمّ أخو الفحل أو عمّه وهكذا ، أو من ارتضع مع ابنه
أو جدّه هكذا ، وكذا الخال على الوجهين ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1228 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 21 ، ص 214 ، ح 21111 ؛
الوسائل ، ج 20 ، ص 396 ، ح 25923.

(7). في « بف » : « لا ينكح ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً.

(8). في « بح » والكافي ، ح 9816 : - « على ». (9). في الكافي ، ح 9816 : « إلا بإذن العمّة والخالة

عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ (1) .»

وَقَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ابْنَةً (2) حَمْرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَمْرَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ (3) .» (4)

12 / 9910. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (5) عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ (6) لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَادَةٍ ، فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَغُلَامًا بِذَلِكَ (7) اللَّبَنِ : هَلْ يَحْرُمُ (8) بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ (9)؟ قَالَ : « لَا » . (10)

(1). في الكافي ، ح 9816 - « ولا على أختها من الرضاعة ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 1229 : « بنت ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : قد رضع ، قال الشيخ في الرجال : أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وحمة ثوية امرأة أبي لهب ، وقال في المغرب : ثوية تصغير المرأة من الثوب مصدر ثاب يثوب ، وبها سميّت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وأبا سلمة » . وراجع : رجال الطوسي ، ص 35 ، الرقم 174 ؛ المغرب ، ص 72 (ثوب) .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1229 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 411 ، ح 4436 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها ، ح 9816 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « ولا على خالتها » . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 333 ، ح 1369 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 178 ، ح 646 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « ولا على أختها من الرضاعة » . الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرضاع ، ح 9871 وذيل ح 9872 ، بسند آخر ، من قوله : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 214 ، ح 21112 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 396 ، ح 25924 ، من قوله : « وقال : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » ؛ وفيه ، ص 402 ، ح 25937 ؛ وص 489 ، ذيل ح 26166 ، إلى قوله : « ولا على أختها من الرضاعة » ؛ البحار ، ج 15 ، ص 340 ، ح 10.

(5). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوسائل والفقيه . وفي « ن » : « قال : سألت » . وفي المطبوع : « قال : سأله » .

(6). يقال : درَّ اللبن وغيره درراً ، من بابي ضرب وقتل ، أي كثر . المصباح المنير ، ص 191 (درر) .

(7). في « بن » والوسائل والتهذيب : « من ذلك » . (8). في « ن » : « تحرم » .

(9). في « جت » : « الرضاعة » .

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 479 ، ح 4682 ، معلقاً عن يونس بن يعقوب. التهذيب ، ج 7 ، ص 325 ، ح 1339 ، بسند =

9911 / 13. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، رَوَاهُ (1) :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ (3) صَغِيرَةٍ ، فَأَرْضَعَتْهَا
امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً لَهُ (4) أُخْرَى ، فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتَاهُ .
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرَمَةَ ، حُرِّمَتْ (5) عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتُهُ الَّتِي
أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا ، فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمْ (6) عَلَيْهِ ، كَأَنَّهَا (7) أَرْضَعَتْ ابْنَتَهَا (8) » . (9)
9912 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : انْهَوْا (10) نِسَاءَكُمْ
أَنْ يُرْضِعْنَ

= آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 241 ، ح 21159 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 398 ، ح 25928 .

- (1). في « ن » : « عَمَّن رَوَاهُ » .
 - (2). في المرأة : « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَيِ الْبَاقِرِ بِقَرِينَةِ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، فِيهِ الْحَدِيثُ إِسْرَالٌ » .
 - (3). في « بخ ، بف » والوافي : « جارية » .
 - (4). في التهذيب : « - » له » .
 - (5). في « بن » والوسائل : « تحرم » .
 - (6). في « م ، ن ، بح ، بج ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « لم تحرم » .
 - (7). في حاشية « ن » والتهذيب : « لَأَنَّهَا » .
 - (8). في « بخ » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « ابنته » .
- وفي الوافي : « فِي التَّهْذِيبِ : لَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَالَ : وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْأُولَى إِذَا أَرْضَعَتْ الْجَارِيَةَ حُرِّمَتْ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَهُ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى ؛ لَأَنَّهَا أُمُّ امْرَأَتِهِ ، فَإِذَا أَرْضَعَتْهَا الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى أَرْضَعَتْهَا وَهِيَ بِنْتُ الرَّجُلِ لَا زَوْجَتَهُ ، فَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ » .
- وقال المحقق الشعراني : « قَوْلُهُ : كَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهَا ، هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ فَقَهَاءِ عَصْرِنَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْرَمُونَ مِثْلَ هَذَا وَيَقُولُونَ : الصَّغِيرَةُ كَانَتْ زَوْجَةً ، وَيَصْدُقُ عَلَى الْمَرْضُوعَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا أُمُّ الزَّوْجَةِ ، أَيِ الَّتِي كَانَتْ زَوْجَةً . وَعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ ، لَكِنْ فِي رَوَايَاتِهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ غَالِبًا عَلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمُتَّبِعِ . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمَخْتَلَفِ : نَمْنَعُ صَحَّةَ سَنَدِ الرَّوَايَةِ وَنَسَبَ الْفَتْوَى بِمَضْمُونِهَا إِلَى ابْنِ الْجَنِيدِ وَالشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ » . وَرَاجِعٌ : النِّهَايَةُ ، ص 456 ؛
- مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 44 .
- (9). التهذيب ، ج 7 ، ص 293 ، ح 1232 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 21 ، ص 221 ، ح 21120 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 402 ، ح 25938 .
 - (10). في المرأة : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : انْهَوْا ، قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ مِنَ النَّهْيِ ، أَيِ امْنَعُوهُمْ عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْضَاعِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا =

يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ (1) . « (2)

15 / 9913. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ (3) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « إِذَا رَضَعَ الْعَلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى ، فَكَانَ (4) ذَلِكَ عِدَّةً (5) ، أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَدَمُهُ عَلَيْهِ (6) ، حُرِّمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلُّهُنَّ » . (7)
16 / 9914. عَنْهُ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ (8) :

= يحفظن ذلك ، وربما وقع نكاح لنسيانهن ، ثم يذكرن بعد حصول الألفة والأولاد وصعوبة الفراق . وقرأ بعضهم : ينسئن من الإنساء بالمد من باب الإفعال ، أي تحصيل النسب بسبب رضاعهن . وبعضهم قالوا : أنها من الإنهاء بمعنى الإعلام ، أي أخبروهن ومروهن بأن يرضعن من الثديين معاً ؛ لما روي أنّ في إحداهما الطعام ، وفي الأخرى الشراب ، وهو بعيد جداً .

(1). في « بخ » : « يدنين » .

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 478 ، ح 4676 ، معلقاً عن السكوني ، عن عليّ عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 226 ، ح 21124 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25884 . (3). في « ن » وحاشية « جت » : « و » .

(4). في الوسائل ، ح 25887 : « وكان » .

(5). في الوافي : « ذلك ، أي الرضاع . عِدَّة ، يعني بها العِدَّة المحرّمة ؛ يعني بلغ كلّ واحد العدد الذي يوجب الحرمة » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : عِدَّة ، أي عدد كثير لارضعة واحدة ، ومحمول على ما إذا تحقّق النصاب في كلّ منهنّ منفردة » .
عليه « .

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 226 ، ح 21125 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25887 ؛ وص 403 ، ح 25940 .

(8). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 326 ، ح 1342 عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، قال : سئل أبو عبد الله أنا حاضر إلّا أنّ فيه « هل يحلّ لها بيعه؟ » بدل « هل لها أن تبيعه؟ » ، والظاهر أنّ المراد من ابن سنان هو عبد الله بن سنان ؛ فقد أكثر [الحسن] بن محبوب من الرواية عن [عبد الله] بن سنان ، وروايته عن محمد بن سنان قليل جداً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 340 ، ص 354 - 356 ؛ ج 23 ، ص 248 ، ص 264 - 266 .

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 244 ، ح 880 ؛ من نقل مضمون الخبر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

فعليه ، الظاهر أنّ « عن رجل » في ما نحن فيه زائد . وما ورد في الوسائل ، ج 20 ، ص 405 ، ح 25944 نقلاً من =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ : هَلْ (1) لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا ، هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، حُرْمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . (2)

17 / 9915. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَّاشٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي : أَصَدِّقُهَا؟ قَالَ : « لَا (3) » . (4)

18 / 9916. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ : امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ ، هَلْ يَحِلُّ (6) لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ

= الكافي ، من خلّف السند من « عن رجل » ، لا يمكن الاعتماد عليه للتصحيح ، بعد اتفاق جميع النسخ التي قابلناها وقابلها العلامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - على ثبوت هذه الزيادة ، وبعد احتمال التصحيح الاجتهادي من قبل الشيخ الحرّ تبعاً لما ورد في التهذيب .

(1). في التهذيب ، ح 1342 : + « يحلّ » .

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 326 ، ح 1342 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ج 8 ، ص 244 ، ح 880 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرضاع ، ح 9868 - 9870 . الوافي ، ج 21 ، ص 226 ، ح 21123 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 405 ، ح 25944 .

(3). في المرأة : « يدلّ على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقاً » .

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 323 ، ح 1329 ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 304 ، ح 1193 ، بسنده عن صالح بن عبد الله الخثعمي ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص 257 ، ح 21183 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 401 ، ح 25934 .

(5). في الوافي : + « الحسن بن عليّ العسكري » .

(6). في الوافي : « هل تحلّ » .

يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ هَذِهِ (1) الْمُرْضِعَةَ ، أَمْ لَا؟ (2)

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا (3) ، لَا تَحِلُّ (4) لَهُ » . (5)

92 - بَابُ فِي نَحْوِهِ

1 / 9917. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ (6)
مُنَاكَحَتُهُمْ (7) : أُمْتُكَ وَأُمُّهَا (8) أُمُّكَ أَوْ أُخْتُهَا (9) أُمُّكَ (10) ، وَأُمُّكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ (11) ، وَأُمُّكَ (12) وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ (13) ، أُمُّكَ وَهِيَ أَرْضَعَتُكَ ، أُمُّكَ وَقَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ،

(1). في الوافي : - « هذه » .

(2). في « م ، ن ، بح ، جت » : « أو » .

(3). في « م » والوسائل والفتاوى : - « لا » .

(4). في « بح ، جت » : « لا يحل » .

(5). الفتاوى ، ج 3 ، ص 476 ، ح 4669 ، معلقاً عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 222 ، ح 21121 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 404 ، ح 25943 .

(6). في « ن ، بح » : « لا يحل » . وفي « بف ، جت » بالتاء والياء معاً .

(7). في التهذيب ، ح 696 : « عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن » بدل « ثمانية لا تحل مناكحتهم » .

(8). هكذا في « جت » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « أمها » بدون الواو .

(9). كذا في « بن ، جز » والمطبوع . وفي سائر النسخ : « وأختها » . وفي « بخ » : « وأختك » . وفي الوافي : « وأمتك أختها » .

(10). في الوافي : « أمتك أمها أمتك ، وأمتك أختها أمتك » بدل « أمتك وأمها أمتك أو أختها أمتك » . وقال فيه : « تحريم مناكحة الأوليين مشروط بما إذا سبق منه وطئ الأم والأخت ، كما لا يخفى » .

(11). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 25922 : « الرضاع » .

(12). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوسائل ، ح 25922 : « أمتك » بدون الواو .

(13). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 25922 والتهذيب ، ج 7 : « الرضاع » . وفي التهذيب ، ح 696 : « وأمتك وهي أختك من الرضا » .

أَمْتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ ، أَمْتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ ⁽¹⁾ ، أَمْتُكَ ⁽²⁾ وَلَهَا زَوْجٌ ⁽³⁾ .

93 - بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ

9918 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَلَّادِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ⁽⁴⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽⁶⁾ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ؟

قَالَ : « لَا ، وَلَا ابْنَتَهَا ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

9919 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِي

(1). السَّوْمُ : عرض السلعة على البيع. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 310 (سوم) . وفي مرآة العقول ، ج

20 ، ص 224 : « قوله عليه السلام : وهي على سوم ، أي لم تشتريها بعد ، فقوله : أمتك ، مجاز » .

(2). في التهذيب ، ج 7 : « وأمتك » .

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 293 ، ح 1230 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 8 ، ص 198 ، ح 696 ،

بسند آخر. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 451 ، ح 4559 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 198 ، ح 695 ؛ والخصال

، ص 438 ، باب العشرة ، ح 27 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين

عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 21 ، ص 273 ، ح 21207 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 396 ، ح

25922 ؛ وفيه ، ص 466 ، ح 26107 ، إلى قوله : « أمتها أمتك أو أختها أمتك » ؛ وفيه ، ج 21 ، ص

105 ، ح 26644 ملخصاً.

(4). في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : - « عن جابر » .

(5). في الوسائل : « أبي جعفر » . (6). في « بح ، بن ، جت » - « له » .

(7). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 224 : « المشهور كراهة نكاح القابلة وبنيتها ، وظاهر كلام الصدوق في

المقنع التحريم ، وخصّ الشيخ والمحقق وجماعة الكراهة بالقابلة المرتبة ، ويمكن حمل خبر ابن أبي عمير عن جابر

على ما إذا أرضعته بأن يكون الترية كناية عنه » . وراجع : المقنع ، ص 326 ؛ النهاية ، ص 460 ؛ المهذب ، ج

2 ، ص 189 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 548 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 245 .

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 261 ، ح 21192 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 501 ، ح 26200 .

(9). في « جد » وحاشية « م » : « أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى » . وفي الوسائل ، ح 25834 : «

أحمد عن محمد بن عيسى » . وفيه ، ح 26198 : « أحمد بن محمد بن عيسى » . وهذا الأخير سهو جزمياً ؛ فإنّ

أبا محمد هذا هو عبد =

مُحَمَّدُ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْقَابِلَةِ : أَيَحِلُّ (1) لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟
 فَقَالَ (2) : « لَا ، وَلَا ابْنَتَهَا ، هِيَ (3) بَعْضُ (4) أُمَّهَاتِهِ » . (5)
 * وَفِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (6) : « إِنْ قَبِلْتُ
 وَمَرَّتْ ، فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ قَبِلْتُ وَرَبَّتْ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (7) » .
 3 / 9920 . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (8) بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عَيْسَى بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

= الله بن إبراهيم الأنصاري ، روى كتابه محمد بن عيسى ، ووردت روايته عنه في عددٍ من الأسناد. راجع : الفهرست
 للطوسي ، ص 292 ، الرقم 435 ؛ رجال الكشي ، ص 612 ، الرقم 1140 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22
 ، ص 35 ، الرقم 14756 .
 ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 455 ، ح 1823 ؛ والاستبصار ، ج 3 ،
 ص 176 ، ح 639 بسندهما عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الأنصاري .
 (1). في « بف » : « أتَحَلَّ » .
 (2). في « بخ ، بف » التهذيب والاستبصار : « قال » . وفي حاشية « جت » : « وقال » .
 (3). في الاستبصار : + « من » .
 (4). في الوافي : « كبعض » .
 (5). التهذيب ، ج 7 ، ص 455 ، ح 1823 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 176 ، ح 639 ، بسندهما عن
 أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 410 ،
 ح 4431 ، معلقاً عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 21 ، ص 261 ، ح
 21194 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 362 ، ح 25834 ؛ وص 500 ، ح 26198 .
 (6). في « بن » : - « قال » .
 (7). الفقيه ، ج 3 ، ص 410 ، ح 4432 ، معلقاً عن معاوية بن عمار . الوافي ، ج 21 ، ص 262 ، ح
 21195 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 501 ، ح 26199 .
 (8). هكذا في « بن ، جت » وحاشية « م » الوافي والوسائل . وفي « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جد » والمطبوع
 : « عبد الله » .

وعبيد الله هذا ، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، روى عنه حميد بن زياد كتبه ، وتوسط عبيد الله بينه وبين علي بن
 الحسن الطاطري في بعض الأسناد والطرق. راجع : رجال النجاشي ، ص 158 ، الرقم 417 ؛ وص 232 ، الرقم
 615 ؛ الكافي ، ح 14906 و 15324 و 15382 .
 ولم يثبت رواية حميد بن زياد عن عمن يسمى بعبد الله بن أحمد .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ وَلَدُهَا ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

[تَمَّ الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ ، وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الْحَادِي عَشَرَ]
[وَفِيهِ تَتِمَّةُ كِتَابِ النِّكَاحِ وَكِتَابِ الْعَقِيقَةِ وَالطَّلَاقِ]

(1). في حاشية « بف » : « عليها ».

(2). في المرأة : « يدلّ ظاهراً على مذهب الصدوق وحمل على الكراهة الشديدة ».

وفي هامش الكافي المطبوع : « كلّ من النهي والتحريم محمول على الكراهة عند الأصحاب جمعاً بينها وبين ما دلّ صريحاً على الحلّ ، وفُسِّر بعضهم هذا الحديث بأنّ المراد بالاستقبال هو الميل القلبي ، وهو لا يحصل إلّا بالتربية ، كما إذا رأى الصبيّ قابِلته حنّ ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 262 ، ح 21196 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 501 ، ح 26201.

5	تَمَمُّ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ.....
7	[تَمَمُّ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ] 53 - بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهَا.....
15	54 - بَابُ آدَابِ (6) التِّجَارَةِ.....
34	55 - بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابَةِ (1) 56 - بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ.....
35	57 - بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ.....
37	58 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ (10).....
40	59 - بَابُ مَنْ تُكْرَهُ (3) مُعَامَلَتُهُ وَمُخَالَطَتُهُ.....
46	60 - بَابُ الْوَفَاءِ وَالْبَحْسِ (8).....
49	61 - بَابُ الْغَشِّ (2).....
54	62 - بَابُ الْخَلْفِ فِي (6) الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ.....
58	63 - بَابُ الْأَسْعَارِ (2).....
62	64 - بَابُ الْحُكْمَةِ (1).....
67	65 - بَابُ.....
69	66 - بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَالطَّعَامِ.....
71	67 - بَابُ كَرَاهَةِ (1) الْجَزَافِ وَفَضْلِ الْمُكَائِلَةِ.....
72	68 - بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ.....
73	69 - بَابُ التَّلَقِّي.....
76	70 - بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ.....
91	71 - بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ (6) وَلَهُ لَبَنٌ يَشْرِيهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ.....
92	72 - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي.....
94	73 - بَابُ بَيْعِ (1) الثِّمَارِ وَشِرَائِهَا.....

- 74 - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَبَيْعِهِ..... 110
- 75 - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي (1) الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ (2) سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ..... 118
- 76 - بَابُ فَضْلِ الْكَئِيلِ وَالْمَوَازِينِ (1)..... 121
- 77 - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ..... 125
- 78 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ (3)..... 127
- 79 - بَابُ السَّلَمِ (9) فِي الطَّعَامِ..... 130
- 80 - بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ..... 140
- 81 - بَابُ الْمُعَاوَضَةِ (9) فِي الْحَيَوَانِ وَالنِّبَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ..... 152
- 82 - بَابُ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ (5)..... 160
- 83 - بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ (7) وَالْمَجَازَةِ (8) وَالشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ..... 163
- 84 - بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَشِرَائِهِ (8)..... 171
- 85 - بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ (3)..... 178
- 86 - بَابُ السَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ..... 187
- 87 - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ..... 188
- 88 - بَابُ فَضْلِ الشَّيْءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاغُ..... 194
- 89 - بَابُ الْعَيْنَةِ (1)..... 196
- 90 - بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ (8)..... 209
- 91 - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ..... 210
- 92 - بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ (7)..... 214
- 93 - بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ..... 217
- 94 - بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاغُ وَلَهُ مَالٌ..... 233
- 95 - بَابُ مَنْ يَشْتَرِي (1) الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ (2) بِهِ عَيْبًا وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يُرَدُّ..... 235
- 96 - بَابُ نَادِرٌ..... 246
- 97 - بَابُ التَّفْرِقَةِ (16) بَيْنَ دَوَى الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ..... 249
- 98 - بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِي لَهُ (8) أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا..... 252

254	99 - بَابُ السَّلَمِ (1) فِي الرِّقِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ
262	100 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ (13)
265	101 - بَابُ الْعَنَمِ تُعْطَى (3) بِالضَّرْبِ (4)
268	102 - بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الزَّنى (1)
274	103 - بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ مِنْهُ (1) وَمَا لَا يَحِلُّ
282	104 - بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ
288	105 - بَابُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
289	106 - بَابُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ
290	107 - بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْحَمْرِ
298	108 - بَابُ الْعَرُؤُنَ
299	109 - بَابُ الرَّهْنِ
314	110 - بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ
317	111 - بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ
326	112 - بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ (3) وَمَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ (4)
331	113 - بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ
338	114 - بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ (8) وَالْمُكَارِي وَأَصْحَابِ السُّفْنِ
344	115 - بَابُ الصُّرُوفِ (1)
369	116 - بَابُ آخِرُ
370	117 - بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ (1) عَلَيْهَا
372	118 - بَابُ الرَّجُلِ يُفْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا
377	119 - بَابُ الْقَرْضِ يَجْزِي الْمَنْفَعَةَ
380	120 - بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ
382	121 - بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ
386	122 - بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ (11) مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ
388	123 - بَابُ الصُّلْحِ

124 -	بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعَةِ.....	394
125 -	بَابُ آخَرُ (3).....	400
126 -	بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ.....	402
127 -	بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ (7) بِهِ الْأَرْضُ وَمَا لَا يَجُوزُ.....	407
128 -	بَابُ قَبَالَةِ (1) الْأَرْضَيْنِ (2) وَالْمَزَارَعَةِ بِالتَّصْفِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ (3).....	415
129 -	بَابُ مُشَارَكَةِ الدِّمِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالشُّرُوطِ (1) بَيْنَهُمَا.....	419
130 -	بَابُ قَبَالَةِ (1) أَرَاظِي (2) أَهْلِ الدِّمَةِ وَجَزِيَّةِ رُؤُوسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ (3) مِنْ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ.....	423
131 -	بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَوْ يَمُوتُ ، فَتَوَرَّثَ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ.....	426
132 -	بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا (1) بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا (2).....	430
133 -	بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ (3) مِمَّا تَقَبَّلَ (4).....	437
134 -	بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصْبِ (1) وَأَشْبَاهِهِ.....	439
135 -	بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي.....	446
136 -	بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَمَنْعِ فُضُولِ (1) الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ.....	452
137 -	بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (1).....	458
138 -	بَابُ الشُّفْعَةِ (2).....	466
139 -	بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ (5) مِنَ السُّلْطَانِ وَأَهْلِهَا كَارِهُونَ وَمَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا.....	473
140 -	بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَالتُّزُولِ عَلَيْهِمْ.....	480
141 -	بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَجْرِهَا وَأَجْرِ السِّمْسَارِ (3).....	484
142 -	بَابُ مُشَارَكَةِ الدِّمِيِّ.....	487
143 -	بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ (3) بَعْدَ الصَّفَقَةِ.....	488
144 -	بَابُ حَزْرِ (3) الزَّرْعِ.....	490
145 -	بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.....	491

146 -	بَابُ كَرَاهَةِ ⁽¹¹⁾ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَتَأْخِيرِ إعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ	493
147 -	بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ	496
148 -	بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ	506
149 -	بَابُ الضَّرَارِ ⁽¹¹⁾	507
150 -	بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ	519
151 -	بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ	525
152 -	بَابُ نَادِرٍ	527
153 -	بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ	529
154 -	بَابُ نَادِرٍ ⁽⁵⁾	530
155 -	بَابُ آخَرٍ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَكَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ	532
156 -	بَابُ ضَمَانٍ مَا يُفْسِدُ ⁽⁴⁾ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ	537
157 -	بَابُ آخَرٍ ⁽³⁾	540
158 -	بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَجَرَّ فَيَقْعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ	541
159 -	بَابُ النَّوَادِرِ ⁽¹⁾	544
601	كِتَابُ النِّكَاحِ	
603	كِتَابُ النِّكَاحِ 1 - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ	
2 -	بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ	608
3 -	بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ	609
4 -	بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ	613
5 -	بَابُ شَرِّ النِّسَاءِ	617
6 -	بَابُ فَضْلِ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ	619
7 -	بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ	620
8 -	بَابُ فِي الْحَصْرِ عَلَى النِّكَاحِ	623
9 -	بَابُ كَرَاهَةِ ⁽⁶⁾ الْغُرْبَةِ ⁽⁷⁾	624

- 10 - بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ 631
- 11 - بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ 634
- 12 - بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ 635
- 13 - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهَةً مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ 638
- 14 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (7) تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ (8) 639
- 15 - بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ 642
- 16 - بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ (1) بِهِ مِنْ (2) الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ 643
- 17 - بَابُ نَادِرٍ 18 - بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ (6) شَكْلَهُمْ 647
- 19 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ 649
- 20 - بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ 655
- 21 - بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفُوٌ (4) الْمُؤْمِنَةِ 657
- 22 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ 668
- 23 - بَابُ (1) تَزْوِيجِ أُمِّ كُثُومٍ 676
- 24 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ 677
- 25 - بَابُ الْكُفُوِ 679
- 26 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (1) أَنْ يُنْكَحَ (2) شَارِبُ الْحَمْرِ 680
- 27 - بَابُ مُنَاكَحَةِ النُّصَابِ (3) وَالشُّكَاكِ 681
- 28 - بَابُ (9) مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ 694
- 29 - بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزَّانِي 696
- 30 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (1) تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ 699
- 31 - بَابُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ 700
- 32 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا 704
- 33 - بَابُ نِكَاحِ الدِّمِيِّ 706
- 34 - بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ 713
- 35 - بَابُ نِكَاحِ الشِّعَارِ (4) 717

- 36 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا 719
- 37 - بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ 722
- 38 - بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ 726
- 39 - بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ 727
- 40 - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ 729
- 41 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ 731
- 42 - بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ 732
- 43 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ حُطْبَةٍ 734
- 44 - بَابُ حُطْبِ النِّكَاحِ 736
- 45 - بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمَهْرِ ⁽¹⁾ 756
- 46 - بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ 762
- 47 - بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ ⁽⁹⁾ مَا تَرَاضَى ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ 766
- 48 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ 768
- 49 - بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ 781
- 50 - بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَلَا يَنْوِي فِضَاءَهُ 782
- 51 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَيَجْعَلُ لَهَا أَيْضًا ⁽¹⁾ شَيْئًا 52 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ 784
- 53 - بَابُ اخْتِلَافِ الرِّجَالِ وَالْمَرْأَةِ ⁽⁷⁾ وَأَهْلِهَا ⁽⁸⁾ فِي الصَّدَاقِ 787
- 54 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ 792
- 55 - بَابُ مَا ⁽⁹⁾ أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ 794
- 56 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ 802
- 57 - بَابُ اسْتِيمَارِ ⁽¹⁾ الْبِكْرِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ 809
- 58 - بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَيُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ 814
- 59 - بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ 818
- 60 - بَابُ الْمَرْأَةِ تُؤَلِّي أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَزَوَّجَهَا ⁽⁸⁾ مِنْ غَيْرِهِ 820

- 61 - بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوجُوا لَمْ يَأْتَلُوهَا 821
- 62 - بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ ⁽¹⁾ فِيهِ 822
- 63 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا 824
- 64 - بَابُ تَزْوِيجِ الصَّبِيَّانِ 826
- 65 - بَابُ الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَةً وَيَهْوَى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا 829
- 66 - بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ 830
- 67 - بَابُ الْمَدَالَسَةِ ⁽¹²⁾ فِي النِّكَاحِ وَمَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ 839
- 68 - بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَالْعَيْنِ ⁽⁹⁾ 854
- 69 - بَابُ نَادِرٍ 861
- 70 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ ⁽⁷⁾ عَلَى أَنَّهَا بِكَزٍّ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ 862
- 71 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا 863
- 72 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ 865
- 73 - بَابُ فِيمَنْ زُوجَ ثُمَّ جَاءَ نَعِيُهُ ⁽⁶⁾ 866
- 74 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ ⁽⁴⁾ أُمُّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا ⁽⁵⁾ 874
- 75 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ ⁽⁸⁾ أَوْ أُخْتَهُ 872
- 76 - بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ⁽⁷⁾ ابْنَهُ وَأَبُوهُ ⁽⁸⁾ وَمَا يَحِلُّ لَهُ 874
- 77 - بَابُ آخَرٍ مِنْهُ وَفِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ 879
- 78 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ ⁽¹⁾ الْمَرْأَةَ ⁽²⁾ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ 884
- 79 - بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ 888
- 80 - بَابُ الْمَرْأَةِ ⁽⁵⁾ تُزَوَّجُ ⁽⁶⁾ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ⁽⁷⁾ 891
- 81 - بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّاقَةِ لِزَوْجِهَا وَمَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ 893
- 82 - بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا 897

906	83 - بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجُ (3) قَبْلَ.....
906	انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسَوَةٍ فِي عَقْدَةٍ.....
909	84 - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ.....
918	85 - بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَكِنْ لَا تَأْوِئُوا عَنْ سِرِّهَا ﴾ الْآيَةُ (5)
921	86 - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ.....
921	وَلَا يُسْلِمُ بَعْضُ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعًا.....
927	87 - بَابُ الرِّضَاعِ.....
929	88 - بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ.....
935	89 - بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ.....
944	90 - بَابُ أَنَّهُ لَا (3) رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.....
947	91 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ.....
959	92 - بَابُ فِي نَحْوِهِ.....
960	93 - بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ.....
963	الفهرس.....